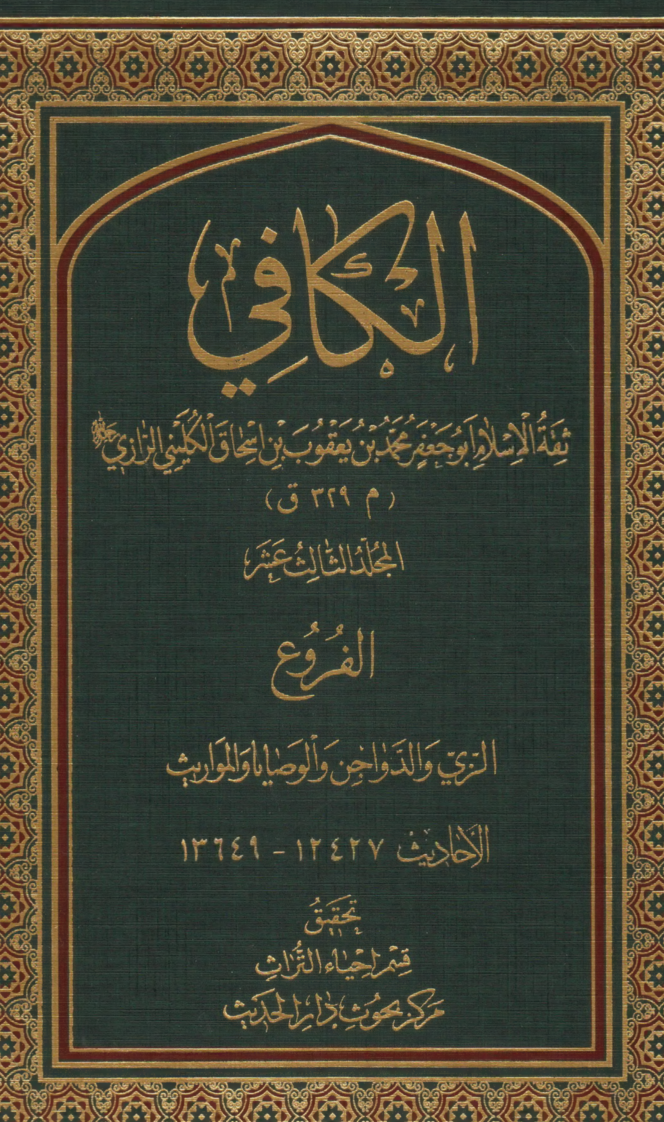

الكافي
ثقة الإسلام أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي رحمه الله
(م ٣٢٩ ق)
المجلد الثالث عشر
الفروع
الزيّ والدواجن والوصايا والمواريث
الأحاديث ١٢٤٢٧ - ١٣٦٤٩
تحقيق
قسم إحياء التراث
مركز بحوث دار الحديث


بسم الله الرحمن الرحيم



مركز بحوث دار الحديث : ۱۸۱

كلينى رازى، محمّد بن يعقوب، ح ۲۵۹ ـ ۳۲۹ق.

الكافي / ثقة الإسلام أبو جعفر محمّد بن يعقوب الكليني الرازي؛ باهتمام: محمّد حسين الدرايتي. ــ قم: دار الحديث، ۱٤۲۹ق = ۱۳۸۷ش.

ج. ـ (مركز بحوث دار الحديث؛ ۱۸۱).

ISBN(set): 978 - 964 - 493 - 340 - 0

ISBN: 978 - 964 - 493 - 419 - 3

فهرست‌نويسى پيش از انتشار بر اساس اطلاعات فيپا.

كتاب‌نامه: به صورت زيرنويس.

۱. احاديث شيعه، قرن ٤ق. الف. كلينى، محمّد بن يعقوب، ۳۲۹ق. الكافى. ب. درايتى، محمّد حسين. ۱۳٤۳، محقق. ج. عنوان.

BP ۱۲۹ک۸ک۲٤۰۲ ۱۳۸۷ ۲۹۷/۲۱۲

فهرست‌نويسى پيش از انتشار، توسّط كتاب‌خانهٔ تخصّصى حديث / قم.

الكافي

ثقة الإسلام أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي رحمه الله

(م ٣٢٩ ق)

المجلّد الثالث عشر

الفروع

الزيّ والتجمّل والمروءة والدواجن والوصايا والمواريث

(الأحاديث ١٢٤٢٧ - ١٣٦٤٩)

يا علي يا فاطمة

تحقيق

قسم إحياء التراث

مركز بحوث دار الحديث

الكافي / ج ۱۳

ثقة الإسلام أبو جعفر محمّد بن يعقوب الكليني الرازي

باهتمام : محمّد حسين الدرايتي

تقويم نصّ المتن : نعمة الله الجليلي ، عليّ الحميداوي

تقويم نصّ الأسناد وتحقيقها : السيّد عليّ رضا الحسيني ، بمراجعة : محمّد رضا جديدي نژاد

الإعراب ووضع العلامات : نعمة الله الجليلي

إيضاح المفردات وشرح الأحاديث : جواد فاضل بخشايشي

التخريج وذكر المتشابهات : السيّد محمود الطباطبائي ، مسلم مهدي‌زاده ، السيّد محمّد الموسوي ، حميد الكنعاني ، أحمد رضا شاه جعفري

مقابلة النسخ الخطية : السيّد محمّد الموسوي ، السيّد هاشم الشهرستاني ، مسلم مهدي‌زاده ، حميد الكنعاني ، علي عباسپور ، حميد الأحمدي الجلفائي ، أحمد عاليشاهي

تنظيم الهوامش : حميد الأحمدي الجلفائي ، غلامحسين قيصريّه‌ها

المقابلة المطبعية : أحمد رضا شاه‌جعفري ، محمود طرازكوهي ، السيّد محمّد الموسوي ، مسلم مهدي‌زاده

نضد الحروف : مجيد بابكي رسكتي ، علي أكبري

الإخراج الفنّي : السيّد علي موسوي‌كيا

الناشر : دارالحديث للطباعة والنشر

الطبعة : الثالث ، ١٤٣٤ ق / ١٣٩٢ ش

المطبعة : دارالحديث

الكمية : ٥٠٠

ايران: قم المقدسة ، شارع معلّم ، الرقم ، ١٢٥ هاتف: ٣٧٧٤٠٥٤٥ ـ ٣٧٧٤٠٥٢٣ - ٠٢٥

http://darolhadith.ir

darolhadith.20@gmail.com

ISBN(set): 978 - 964 - 493 - 340 - 0

ISBN: 978 - 964 - 493 - 419 - 3

(٢٦)

كتاب الزيّ و التجمّل والمروءة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ[١]

[٢٦]

كِتَابُ الزِّيِّ وَالتَّجَمُّلِ وَالْمُرُوءَةِ[٢]

١ ـ بَابُ التَّجَمُّلِ وَإِظْهَارِ النِّعْمَةِ

١٢٤٢٧ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيىٰ ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام[٣] ، قَالَ : «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام : إِنَّ اللّٰهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ ، وَيُحِبُّ أَنْ يَرىٰ أَثَرَ النِّعْمَةِ[٤] عَلىٰ عَبْدِهِ» .[٥]

---

١ . في أكثر النسخ : - «بسم الله الرحمن الرحيم» .

٢ . في «ن ، بف ، جت» : - «كتاب الزيّ والتجمّل والمروّة» .

٣ . في «م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد» والوسائل : - «عن أبي عبد الله عليه السلام» ، لكنّ الظاهر ثبوته ؛ فإنّ هذا الخبر جزءٌ من حديث الأربعمائة الذي رواه الحسن بن راشد عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام ، وأورده الشيخ الصدوق في كتابه الخصال ، ص ٦١٠ ـ ٦٣٧ ، فلاحظ .

٤ . في «م ، جت ، جد» وحاشية «بح» والوافي والوسائل : «نعمه» .

٥ . الخصال ، ص ٦١٢ ، أبواب الثمانين ومافوقه ، ضمن الحديث الطويل ١٠ ، بسنده عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام . الأمالي للطوسي ، ص ٢٧٥ ، المجلس ١٠ ، صدر ح ٦٤ ، بسند آخر عن عليّ بن محمّد الهادي ، عن آبائه ، عن الصادق عليهم السلام ، مع اختلاف يسير . فقه الرضا عليه السلام ، ص ٣٥٤ ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٦٩٣ ، ح ٢٠٢٧١ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٥ ، ح ٥٧٣٩ .

١٢٤٢٨ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام ، قَالَ : «إِذَا أَنْعَمَ اللّٰهُ عَلىٰ عَبْدٍ[١] بِنِعْمَةٍ[٢] ، فَظَهَرَتْ عَلَيْهِ ، سُمِّيَ حَبِيبَ اللّٰهِ ، مُحَدِّثاً[٣] بِنِعْمَةِ اللّٰهِ ؛ وَإِذَا أَنْعَمَ اللّٰهُ عَلىٰ عَبْدٍ بِنِعْمَةٍ ، فَلَمْ تَظْهَرْ[٤] عَلَيْهِ ، سُمِّيَ بَغِيضَ اللّٰهِ ، مُكَذِّباً[٥] بِنِعْمَةِ اللّٰهِ».[٦]

١٢٤٢٩ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ بَيَّاعِ الْقَلَانِسِ ، قَالَ :

مَرَّ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَلىٰ رَجُلٍ قَدِ ارْتَفَعَ صَوْتُهُ عَلىٰ رَجُلٍ يَقْتَضِيهِ شَيْئاً يَسِيراً ، فَقَالَ : «بِكَمْ تُطَالِبُهُ ؟» قَالَ[٧] : بِكَذَا وَكَذَا[٨] .

فَقَالَ[٩] أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام : «أَ مَا بَلَغَكَ أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ : لَا دِينَ لِمَنْ لَا مُرُوءَةَ لَهُ».[١٠]

١٢٤٣٠ / ٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَمَّنْ رَوَاهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام ، قَالَ : «إِذَا أَنْعَمَ اللّٰهُ عَلىٰ عَبْدٍ[١١] بِنِعْمَةٍ ، أَحَبَّ أَنْ يَرَاهَا عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ».[١٢]

---

١ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي . وفي المطبوع والوسائل : «عبده» .

٢ . في «بح ، جت» والوافي : + «من نعمه» .

٣ . في «م ، ن ، بن ، جت» والوسائل : «محدّث» .

٤ . في «جت» بالتاء والياء معاً . وفي الوافي : «فلم يظهر» .

٥ . في «ن ، م ، بح ، بن ، جت» : «مكذّب» .

٦ . الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٦٩٣ ، ح ٢٠٢٧٢ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٨ ، ح ٥٧٤٩ .

٧ . في «م ، بن ، جد» والوسائل : «فقال» .

٨ . في «جد» : «و بكذا» .

٩ . في «م ، جد» : «قال» .

١٠ . الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٦٩٨ ، ح ٢٠٢٨٤ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ١٣ ، ح ٥٧٦٠ .

١١ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل . وفي المطبوع : «عبده» .

١٢ . الكافي ، كتاب الأشربة ، باب اللباس ، ضمن ح ١٢٤٥٤ ، بسند آخر ، إلى قوله : «يراها عليه» مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٦٩٣ ، ح ٢٠٢٧١ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٥ ، ح ٥٧٤٠ .

١٢٤٣١ / ٥ . سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ[١]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ: ٦ / ٤٣٩

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: «أَبْصَرَ رَسُولُ اللّٰهِ رَجُلاً شَعِثاً شَعْرُ رَأْسِهِ، وَسِخَةً ثِيَابُهُ، سَيِّئَةً حَالُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ: مِنَ الدِّينِ الْمُتْعَةُ[٢]، وَإِظْهَارُ النِّعْمَةِ[٣]».[٤]

١٢٤٣٢ / ٦ . وَبِهٰذَا الْإِسْنَادِ:

قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ: بِئْسَ الْعَبْدُ الْقَاذُورَةُ[٥]».[٦]

١٢٤٣٣ / ٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ:

---

١. السند معلّق على سابقه. ويروي عن سهل بن زياد، عدّة من أصحابنا.

٢. التمتّع بالشيء: الانتفاع به. يقال: تمتّعت به أتمتّع تمتّعاً. والاسم المتعة. النهاية، ج ٤، ص ٢٩٢ (متع).
وأضاف إليه في الوافي: «يعني من الدين أن ينتفع الإنسان بما أنعم الله عليه من النعم».

٣. في «م، ن، بف، بن، جد» والوافي والوسائل: - «وإظهار النعمة». وفي «بح، جت»: «من الدين إظهار النعمة» بدل «من الدين المتعة وإظهار النعمة». وفي حاشية «بح»: «المتعة» بدل «النعمة».

٤. الوافي، ج ٢٠، ص ٦٩٤، ح ٢٠٢٧٤؛ الوسائل، ج ٥، ص ٦، ح ٥٧٤٢.

٥. قال ابن الأثير: «القاذورة: الذي يقذّر الأشياء». وقال: «القاذورة من الرجال: الذي لا يبالي ما قال وما صنع». النهاية، ج ٤، ص ٢٨ (قذر). وقال الفيروزآبادي: «القذور: المتنزّهة عن الأقذار. ورجل قذور وقاذورة وذوقاذورة: لا يخالط الناس لسوء خلقه. والقاذورة: السيّئ الخلق الغيور... والرجل يتقذّر الشيء فلا يأكله». القاموس المحيط، ج ١، ص ٦٤١ (قذر).
وقال الشهيد: «ويلحق بذلك آداب في اللباس منقولة من أخبار الكافي وفي غيره، يستحبّ إظهار النعمة ونظافة الثوب، فبئس العبد القاذورة. قلت: الظاهر أنّه هنا الذي لا يتنزّه عن الأقذار، وفي اللغة يقال على المبالغ في التنزّه، وعلى الذي لا يخالط الناس لسوء خلقه». الذكرى، ج ٣، ص ٧١.

٦. الجعفريّات، ص ١٥٧، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عن رسول الله. الخصال، ص ٦٢٠، أبواب الثمانين ومافوقه، ضمن الحديث الطويل ١٠، بسند آخر عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن أمير المؤمنين، من دون الإسناد إلى النبيّ ، مع اختلاف يسير وزيادة. فقه الرضا، ص ٣٥٤؛ تحف العقول، ص ١١٠، عن أمير المؤمنين، من دون الإسناد إلى النبيّ ، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٠، ص ٦٩٤، ح ٢٠٢٧٥؛ الوسائل، ج ٥، ص ٦، ح ٥٧٤٣.

رَآنِي أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام وَأَنَا أَحْمِلُ بَقْلًا، فَقَالَ: «يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ السَّرِيِّ[1] أَنْ يَحْمِلَ الشَّيْءَ[2] الدَّنِيَّ، فَيُجْتَرَأَ[3] عَلَيْهِ».[4]

١٢٤٣٤ / ٨. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلىٰ مَوْلىٰ آلِ سَامٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: إِنَّ النَّاسَ يَرْوُونَ[5] أَنَّ لَكَ مَالاً كَثِيراً.

فَقَالَ: «مَا يَسُوؤُنِي ذَاكَ؛[6] إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام مَرَّ ذَاتَ يَوْمٍ عَلىٰ نَاسٍ[7] شَتّىٰ مِنْ قُرَيْشٍ، وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ مُخَرَّقٌ، فَقَالُوا: أَصْبَحَ عَلِيٌّ لَا مَالَ لَهُ، فَسَمِعَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، فَأَمَرَ الَّذِي يَلِي صَدَقَتَهُ أَنْ يَجْمَعَ تَمْرَهُ[8]، وَلَا يَبْعَثَ إِلىٰ إِنْسَانٍ شَيْئاً، وَأَنْ يُوَفِّرَهُ[9]، ثُمَّ قَالَ لَهُ: بِعْهُ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، وَاجْعَلْهَا دَرَاهِمَ، ثُمَّ اجْعَلْهَا حَيْثُ تَجْعَلُ التَّمْرَ، فَاكْبِسْهُ[10] مَعَهُ حَيْثُ لَا يُرىٰ[11]، وَقَالَ[12] لِلَّذِي يَقُومُ عَلَيْهِ: إِذَا دَعَوْتُ بِالتَّمْرِ فَاصْعَدْ، وَانْظُرِ[13] الْمَالَ، فَاضْرِبْهُ بِرِجْلِكَ كَأَنَّكَ لَا تَعْمِدُ الدَّرَاهِمَ حَتّىٰ تَنْثُرَهَا، ثُمَّ بَعَثَ إِلىٰ رَجُلٍ

---

١. السرُوّ: المروءة في شرف. سرُوَ، ككرم ودعا ورضي، سرواة وسرواً وسرًى، فهو سريّ، جمعه: أسرياء وسرواء وسرىً. القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٦٩٨ (سرو).

٢. في «جت»: «للشيء».

٣. في «جد»: «فيجرأ».

٤. الخصال، ص ١٠، باب الواحد، ح ٣٥، بسنده عن محمّد بن أبي عمير. وفي الكافي، كتاب الزيّ والتجمّل، باب النوادر، ح ١٢٦٥٥؛ وصفات الشيعة، ص ١٦، ح ٣١، بسند آخر عن أبي الحسن عليه السلام، مع اختلاف. الوافي، ج ١٧، ص ٧٨، ح ١٦٨٩٧؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٢، ح ٥٧٥٧.

٥. في «م، بن» والوسائل والبحار: «يرون».

٦. في «ن، بف» والوافي والوسائل: «ذلك».

٧. في «ن»: «أناس».

٨. في «بح»: «ثمره».

٩. في «بح، جت»: «وأن يوقّره».

١٠. في «بح» وحاشية «بف»: «واكبسه». وفي «بف»: «واكسيه». والكبس: الإخفاء، يقال: كَبَس رأسه في ثوبه، أي أخفاه و أدخله فيه. راجع: القاموس المحيط، ج ١، ص ٧٧٩ (كبس).

١١. في «م، جد» والوافي والبحار: «لاترى». في «بف» بالتاء والياء من دون «لا».

١٢. في «م، جد»: «فقال».

١٣. في «م، جد»: «فانظر».

رَجُـلٍ[١] مِـنْهُمْ يَـدْعُوهُ[٢]، ثُـمَّ دَعَـا بِـالتَّمْرِ، فَـلَمَّا صَعِدَ يَـنْزِلُ بِـالتَّمْرِ[٣] ضَـرَبَ بِـرِجْلِهِ، فَانْتَثَرَتِ[٤] الدَّرَاهِمُ، فَقَالُوا[٥]: مَا هٰذَا يَا أَبَا الْحَسَنِ؟ فَقَالَ[٦]: هٰذَا مَالُ مَنْ لَا مَالَ لَهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِذٰلِكَ الْمَالِ، فَقَالَ: انْظُرُوا أَهْلَ[٧] كُلِّ[٨] بَيْتٍ كُنْتُ أَبْعَثُ إِلَيْهِمْ، فَانْظُرُوا مَالَهُ، وَابْعَثُوا إِلَيْهِ[٩]». [١٠]

١٢٤٣٥ / ٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ رَفَعَهُ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ: «إِنِّي[١١] لَأَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ مِنَ اللّٰهِ نِعْمَةٌ[١٢]، فَلَا يُظْهِرَهَا». [١٣]

١٢٤٣٦ / ١٠ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ: لِيَتَزَيَّنْ أَحَدُكُمْ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ[١٤]، كَمَا يَتَزَيَّنُ لِلْغَرِيبِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يَرَاهُ فِي أَحْسَنِ الْهَيْئَةِ[١٥]». [١٦] ٦ / ٤٤٠

---

١. هكذا في «ن، بف، بن، جت، جد» والوافي والوسائل. وفي سائر النسخ والمطبوع: - «رجل» الثاني.

٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والبحار. وفي المطبوع والوافي: «يدعوهم».

٣. في «بن»: «التمر».

٤. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والبحار. وفي المطبوع: «فنثرت».

٥. في «بح، جت»: «فقال».

٦. في «بن»: «قال».

٧. في «بح، جت»: - «أهل».

٨. في «بف»: «كلّ أهل» بدل «أهل كلّ».

٩. في «بف»: «له».

١٠. الوافي، ج ٢٠، ص ٦٩٤، ح ٢٠٢٧٦؛ الوسائل، ج ٥، ص ٩، ح ٥٧٥٣؛ البحار، ج ٤١، ص ١٢٥، ح ٣٤.

١١. في «م، بن، جد» وحاشية «ن» والوسائل: «إنّني».

١٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «نعمة من الله».

١٣. الوافي، ج ٢٠، ص ٦٩٥، ح ٢٠٢٧٧؛ الوسائل، ج ٥، ص ٨، ح ٥٧٥٠.

١٤. في الخصال والتحف: + «إذا أتاه».

١٥. قال الشهيد: «يستحبّ التزيّن للصاحب كالغريب، وإكثار الثياب وإجادتها، فلا سرف في ثلاثين قميصاً، ولا

١٢٤٣٧ / ١١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ[1] ابْنِ فَضَّالٍ جَمِيعاً، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ[2]:

بَلَغَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنَّ طَلْحَةَ وَ الزُّبَيْرَ يَقُولَانِ: لَيْسَ لِعَلِيٍّ مَالٌ.

قَالَ[3]: فَشَقَّ ذٰلِكَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَ[4] وُكَلَاءَهُ أَنْ يَجْمَعُوا[5] غَلَّتَهُ حَتّىٰ إِذَا حَالَ الْحَوْلُ أَتَوْهُ وَقَدْ جَمَعُوا مِنْ ثَمَنِ الْغَلَّةِ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ، فَنُثِرَتْ[6] بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَرْسَلَ إِلىٰ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ، فَأَتَيَاهُ[7]، فَقَالَ[8] لَهُمَا: «هٰذَا الْمَالُ وَاللّٰهِ لِي[9]، لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهِ شَيْءٌ» وَكَانَ عِنْدَهُمَا مُصَدَّقاً، قَالَ: فَخَرَجَا مِنْ عِنْدِهِ وَهُمَا يَقُولَانِ: إِنَّ لَهُ لَمَالاً[10].[11]

= في نفاسة الثوب، فقد لبس زين العابدين عليه السلام ثوبين للصيف بخمسمائة درهم، وأُصيب الحسين عليه السلام وعليه الخزّ، ولبس الصادق عليه السلام الخزّ. وما نقل عن الصحابة من ضدّ ذلك للإقتار، وتبعاً للزمان. نعم، يستحبّ استشعار الغلظ وتجنّب الثوب الذي فيه شهرة، والأفضل القطن الأبيض». الذكرى، ج ٣، ص ٧١.

١٦. الخصال، ص ٦١٢، أبواب الثمانين ومافوقه، ضمن الحديث الطويل ١٠، بسنده عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام. تحف العقول، ص ١٠٠، عن أمير المؤمنين عليه السلام. الوافي، ج ٢٠، ص ٦٩٥، ح ٢٠٢٧٨؛ الوسائل، ج ٥، ص ١١، ح ٥٧٥٥.

١. هكذا في «م، ن، بف، بن، جت، جد» والوافي. وفي «بح» والمطبوع والبحار: «عن» بدل «و». وهو سهو كما تدلّ عليه لفظة «جميعاً»، وتكرّر رواية [الحسن] بن محبوب، عن يونس بن يعقوب في عددٍ من الأسناد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٥، ص ٣٧٢؛ وج ٢٣، ص ٢٨٢ ـ ٢٨٣.

٢. في «م» وحاشية «ن» والوسائل: + «لمّا».

٣. في «بح، بف، بن»: - «قال».

٤. في «ن، بح، بف، جت» والوافي: «وأمر».

٥. في «بح»: «جاء». وفي حاشية «ن» والوسائل: + «عليه».

٦. هكذا في «م، بح، بف، بن، جت، جد» والوافي والوسائل. وفي سائر النسخ والمطبوع: «فنشرت».

٧. في «بف»: - «فأتياه».

٨. في «ن، بف، جت» والوافي: «وقال».

٩. في البحار: - «لي».

١٠. في «م، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل والبحار: «مالاً».

١١. الوافي، ج ٢٠، ص ٦٩٥، ح ٢٠٢٧٩؛ الوسائل، ج ٥، ص ٩، ح ٥٧٥٢؛ البحار، ج ٤١، ص ١٢٥، ح ٣٥.

١٢/١٢٤٣٨ . عَنْهُ[١]، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: «إِنَّ أُنَاساً[٢] بِالْمَدِينَةِ قَالُوا: لَيْسَ لِلْحَسَنِ مَالٌ[٣]، فَبَعَثَ الْحَسَنُ إِلىٰ رَجُلٍ بِالْمَدِينَةِ، فَاسْتَقْرَضَ مِنْهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَأَرْسَلَ[٤] بِهَا إِلَى الْمُصَدِّقِ، وَقَالَ[٥]: هٰذِهِ صَدَقَةُ مَالِنَا، فَقَالُوا: مَا بَعَثَ الْحَسَنُ بِهٰذِهِ[٦] مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ إِلَّا وَلَهُ[٧] مَالٌ».[٨]

١٣/١٢٤٣٩ . عَنْهُ[٩]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلىٰ مَوْلىٰ آلِ سَامٍ، قَالَ:

إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ اشْتَدَّتْ حَالُهُ حَتّىٰ تَحَدَّثَ بِذٰلِكَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، فَبَلَغَهُ ذٰلِكَ، فَتَعَيَّنَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، ثُمَّ بَعَثَ[١٠] بِهَا إِلىٰ صَاحِبِ الْمَدِينَةِ، وَقَالَ: «هٰذِهِ صَدَقَةُ مَالِي».[١١]

١٤/١٢٤٤٠ . عَنْهُ، عَنْ[١٢] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِي شُعَيْبٍ الْمَحَامِلِيِّ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: «إِنَّ اللّٰهَ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ يُحِبُّ الْجَمَالَ وَالتَّجَمُّلَ، وَيُبْغِضُ

---

١. الضمير راجع إلى أحمد بن محمّد المذكور في السند السابق.

٢. في «م، ن، بف، بن، جت، جد» والوسائل والبحار: «ناساً».

٣. في «ن، بح، جت»: + «قال».

٤. في «ن، بح، بف، جت» والوافي والبحار: «فأرسل».

٥. في «م، ن، جد» والوسائل: «فقال».

٦. في «م، ن، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل والبحار: «هذه».

٧. في «م، بح، بن، جد» وحاشية «ن، جت» والوسائل والبحار: «و عنده».

٨. الوافي، ج ٢٠، ص ٦٩٦، ح ٢٠٢٨٠؛ الوسائل، ج ٥، ص ٩، ح ٥٧٥١؛ البحار، ج ٤٣، ص ٣٥١، ح ٢٦.

٩. مرجع الضمير هو أحمد بن محمّد.

١٠. في «م، ن، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل: «وبعث».

١١. الوافي، ج ٢٠، ص ٦٩٦، ح ٢٠٢٨١؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٠، ح ٥٧٥٤.

١٢. في «م، ن، بح، بف، جت»: - «عنه عن».

الْبُؤْسَ وَالتَّبَاؤُسَ[١]».[٢]

١٢٤٤١ / ١٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ[٣]، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام لِعُبَيْدِ بْنِ زِيَادٍ: «إِظْهَارُ النِّعْمَةِ أَحَبُّ إِلَى اللّٰهِ مِنْ صِيَانَتِهَا، فَإِيَّاكَ أَنْ تَزَيَّنَ[٤] إِلَّا فِي أَحْسَنِ زِيِّ قَوْمِكَ».

قَالَ: فَمَا رُئِيَ عُبَيْدٌ إِلَّا فِي أَحْسَنِ زِيِّ قَوْمِهِ حَتّٰى مَاتَ.[٥]

٢ ـ بَابُ اللِّبَاسِ

٦ / ٤٤١

١٢٤٤٢ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ جُنْدَبٍ[٦]، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السِّمْطِ، قَالَ:

---

١. قال ابن الأثير: «البؤس: الخضوع والفقر، ومنه الحديث: «كان يكره البؤس والتباؤس» يعني عند الناس، ويجوز التبؤّس بالقصر والتشديد». و قال الفيروز آبادي: «التباؤس: التفاقر، وأن يُرِيَ تَخَشُّعَ الفقراء إخباتاً وتضرّعاً». النهاية، ج ١، ص ٨٩؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٧٣١ (بأس).

٢. الأمالي للطوسي، ص ٢٧٥، المجلس ١٠، صدر ح ٦٤، بسند آخر عن عليّ بن محمّد الهادي، عن آبائه، عن الصادق عليه السلام. فقه الرضا عليه السلام، ص ٣٥٤؛ تحف العقول، ص ٥٦، عن النبيّ صلى الله عليه وآله، وفيه هكذا: «إنّ الله يحبّ إذا أنعم على عبد أن يرى أثر نعمته عليه ويبغض البؤس والتباؤس». الوافي، ج ٢٠، ص ٦٩٦، ح ٢٠٢٨٢؛ الوسائل، ج ٥، ص ٥، ح ٥٧٣٨.

٣. هكذا في «بف، جت». وفي «بح»: «مروان بن أسلم». وفي «م، ن، بن، جد» والمطبوع والوسائل: «هارون بن مسلم». والصواب ما أثبتناه، كما تقدّم في الكافي، ذيل ح ٩٤٩٣.

٤. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت. وفي الوسائل: «أن تُزَيِّنَ». وفي المطبوع: «أن تتزيّن».

٥. الوافي، ج ٢٠، ص ٦٩٧، ح ٢٠٢٨٣؛ الوسائل، ج ٥، ص ٨، ح ٥٧٤٧.

٦. في «م، ن، جد» وحاشية «جت» والوسائل: «عبد الرحمن بن جندب». وهو سهوٌ؛ فإنّ عبد الرحمن بن جندب من رواة أمير المؤمنين عليه السلام، كما في رجال الطوسي، ص ٧٥، الرقم ٧١٢. ويأتي تفصيل الخبر في الكافي، ح ١٢٧٠٧، عن عليّ بن الحكم عن عبد الله بن جندب، عن سفيان بن السمط، عن أبي عبد الله عليه السلام.

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام يَقُولُ: «الثَّوْبُ[١] النَّقِيُّ يَكْبِتُ الْعَدُوَّ[٢]».[٣]

١٢٤٤٣ / ٢ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ[٤] عليه السلام، قَالَ: «لَبِسَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله الطَّاقَ[٥] وَالسَّاجَ[٦] وَالْخَمَائِصَ[٧]».[٨]

١٢٤٤٤ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله: مَنِ اتَّخَذَ ثَوْباً فَلْيُنَظِّفْهُ».[٩]

١٢٤٤٥ / ٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْجَامُورَانِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: يَكُونُ لِلْمُؤْمِنِ عَشَرَةُ أَقْمِصَةٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: عِشْرُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: ثَلَاثُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، لَيْسَ هٰذَا مِنَ السَّرَفِ[١٠]، إِنَّمَا السَّرَفُ أَنْ تَجْعَلَ

---

١. في «بف»: «الثويب».

٢. قال ابن الأثير: «كبت الله فلاناً، أي أذلّه وصرفه. ومنه الحديث: «إنّ الله كبت الكافر» أي صرعه وخيّبه». النهاية، ج ٤، ص ١٣٨ (كبت).

٣. الكافي، كتاب الزيّ والتجمّل، باب التمشّط، صدر ح ١٢٧٠٧. الوافي، ج ٢٠، ص ٦٩٩، ح ٢٠٢٨٥؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٤، ح ٥٧٦٢.

٤. في «بف»: «أبي عبد الله».

٥. «الطاق»: ضرب من الثياب، والطيلسان أو الأخضر. القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٢٠٢ (طوق).

٦. في «م، بن، جت، جد» والوسائل: «الساج والطاق». و «الساج»: شجر، و الطيلسان الأخضر أو الأسود. القاموس المحيط، ج ١، ص ٣٠٢ (سوج).

٧. الخميصة: وهي ثوب خزّ أو صوف مُعلَم. وقيل: لا تسمّى خميصة إلاّ أن تكون سوداء معلمة، وكانت من لباس الناس قديماً، وجمعها الخمائص. النهاية، ج ٢، ص ٨٠ ـ ٨١ (خمص).

٨. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٠٢، ح ٢٠٢٨٩؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٥، ح ٥٧٦٦.

٩. الجعفريّات، ص ١٥٧، ذيل الحديث بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. قرب الإسناد، ص ٦٩، ضمن ح ٢٢٣، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليه السلام، من دون الإسناد إلى النبيّ صلى الله عليه وآله. الوافي، ج ٢٠، ص ٦٩٩، ح ٢٠٢٨٦؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٤، ح ٥٧٦٤.

١٠. في «جد»: «من سرف».

ثَوْبَ صَوْنِكَ ثَوْبَ بِذْلَتِكَ[١]». [٢]

١٢٤٤٦ / ٥. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ الرِّضَا عليه السلام يَقُولُ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام يَلْبَسُ ثَوْبَيْنِ فِي الصَّيْفِ يُشْتَرَيَانِ[٣] بِخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ». [٤]

١٢٤٤٧ / ٦. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «بَعَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ الْعَبَّاسِ إِلَى ابْنِ الْكَوَّاءِ وَأَصْحَابِهِ، وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ رَقِيقٌ وَحُلَّةٌ، فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ قَالُوا[٥]: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَنْتَ خَيْرُنَا فِي أَنْفُسِنَا، وَأَنْتَ تَلْبَسُ هٰذَا اللِّبَاسَ؟

٦ / ٤٤٢ فَقَالَ: وَهٰذَا أَوَّلُ مَا أُخَاصِمُكُمْ فِيهِ ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّٰهِ الَّتِى أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾[٦] وَقَالَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ[٧]: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[٨]». [٩]

---

١. البذلة ـ بالكسر ـ: ما لا يصان من الثياب، والثوب الخلق. أنظر: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٢٧٨ (بذل).

٢. الفقيه، ج ٣، ص ١٦٧، صدر ح ٣٦٢٦، معلّقاً عن إسحاق بن عمّار. وفي الكافي، كتاب الزكاة، باب كراهية السرف والتقتير، صدر ح ٦٢٢٩؛ وكتاب الزيّ والتجمّل، باب لبس الخلقان، صدر ح ١٢٥٣٥؛ والخصال، ص ٩٣، باب الثلاثة، صدر ح ٣٧، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام. وفي كلّ المصادر من قوله: «إنّما السرف» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٠٧، ح ٢٠٢٩٧؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٢، ح ٥٧٨٢؛ وص ٥١، ح ٥٨٧٦.

٣. في «بن»: + «له».

٤. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٠٢، ح ٢٠٢٩٠؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٥، ح ٥٧٦٧.

٥. في «بح، جت»: «فقالوا».

٦. الأعراف (٧): ٣٢.

٧. هكذا في «م، بح، بن، جت، جد» والوسائل والبحار. وفي «ن» والوافي: - «عزّ وجلّ». وفي «بف»: «تعالى» بدل «الله عزّ وجلّ». وفي المطبوع: - «الله عزّ وجلّ».

٨. الأعراف (٧): ٣١.

٩. راجع: تفسير العيّاشي، ج ٢، ص ١٤، ح ٣٠. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٠٢، ح ٢٠٢٩١؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٧، ح ٥٧٧١؛ البحار، ج ٣٣، ص ٤٠١، ح ٦٢٢.

١٢٤٤٨ / ٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ صَفْوَانَ[١]، عَنْ يُوسُفَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ:

دَخَلْتُ عَلىٰ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام وَعَلَيَّ جُبَّةُ خَزٍّ وَطَيْلَسَانُ خَزٍّ، فَنَظَرَ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، عَلَيَّ جُبَّةُ خَزٍّ، وَطَيْلَسَانِي[٢] هٰذَا[٣] خَزٌّ، فَمَا تَقُولُ فِيهِ؟

فَقَالَ: «وَمَا بَأْسٌ بِالْخَزِّ».

قُلْتُ: وَسَدَاهُ إِبْرِيسَمٌ؟

قَالَ: «وَمَا بَأْسٌ بِإِبْرِيسَمٍ[٤]؛ فَقَدْ[٥] أُصِيبَ الْحُسَيْنُ عليه السلام وَعَلَيْهِ جُبَّةُ خَزٍّ».

ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَبَّاسٍ لَمَّا بَعَثَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِلَى الْخَوَارِجِ فَوَاقَفَهُمْ[٦]، لَبِسَ أَفْضَلَ ثِيَابِهِ، وَتَطَيَّبَ بِأَفْضَلِ[٧] طِيبِهِ، وَرَكِبَ أَفْضَلَ مَرَاكِبِهِ، فَخَرَجَ[٨] فَوَاقَفَهُمْ[٩]، فَقَالُوا: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، بَيْنَا[١٠] أَنْتَ أَفْضَلُ النَّاسِ إِذْ[١١] أَتَيْتَنَا فِي لِبَاسِ الْجَبَابِرَةِ وَمَرَاكِبِهِمْ، فَتَلَا عَلَيْهِمْ هٰذِهِ الْآيَةَ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّٰهِ الَّتِى أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ

---

١. في حاشية «جت»: «صفوان بن يحيى».

٢. هكذا في «م، ن، بح، بن، جت، جد» والوافي والوسائل. وفي سائر النسخ والمطبوع: «وطيلسان» بدل «وطيلساني».

٣. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل، ح ٥٤٠١. وفي المطبوع: - «هذا».

٤. في «بن»: «بالإبريشم». وفي الوسائل، ح ٥٤٠١: «بالإبريسم».

٥. في «بح، بف، جت»: «قد». وفي «ن»: «وقد».

٦. في «ن» والوافي: «يواقفهم». وفي «بف» والبحار: «يوافقهم». وفي «م»: «فوافقهم». والمواقفة: أن تقف معه ويقف معك في حرب أو خصومة. القاموس المحيط، ج ٢، ص ١١٤٥ (وقف).

٧. في «م، بن، جد» وحاشية «جت» والوافي والوسائل، ح ٥٧٧٠ والبحار وتفسير العيّاشي: «باطيب». وفي «ن»: «أفضل».

٨. في تفسير العيّاشي: + «اليهم».

٩. في «م، بف، جد»: «فوافقهم». وفي «جت»: «يواقفهم».

١٠. في «بح»: «نبيّنا». وفي «بن»: «بينما». وفي «بف»: - «بينا». وفي البحار: «بيننا».

١١. هكذا في «م، بح، بف، جت، جد» والوافي والبحار. وفي سائر النسخ والمطبوع: «إذا».

وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾[١] فَالْبَسْ[٢] وَتَجَمَّلْ[٣]؛ فَإِنَّ اللّٰهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، وَلْيَكُنْ مِنْ حَلَالٍ».[٤]

١٢٤٤٩ / ٨. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ رَفَعَهُ، قَالَ:

مَرَّ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَرَأىٰ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ كَثِيرَةُ الْقِيمَةِ، حِسَانٌ، فَقَالَ: وَاللّٰهِ لَآتِيَنَّهُ وَلَأُوَبِّخَنَّهُ، فَدَنَا مِنْهُ، فَقَالَ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللّٰهِ، وَاللّٰهِ[٥] مَا لَبِسَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله مِثْلَ هٰذَا اللِّبَاسِ، وَلَا عَلِيٌّ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ آبَائِكَ.

فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله فِي زَمَانٍ قَتْرٍ مُقْتِرٍ[٦]، وَكَانَ يَأْخُذُ لِقَتْرِهِ وَ إِقْتَارِهِ[٧]، وَإِنَّ الدُّنْيَا بَعْدَ ذٰلِكَ أَرْخَتْ عَزَالِيَهَا[٨]، فَأَحَقُّ أَهْلِهَا[٩] بِهَا أَبْرَارُهَا» ثُمَّ تَلَا[١٠]:

---

١. الأعراف (٧): ٣٢.

٢. في «م، ن، بن، جد» والوسائل، ح ٥٧٧٠: «والبس». وفي الوسائل، ح ٥٧٤١ وتفسير العيّاشي: «البس».

٣. في «جت» وتفسير العيّاشي: «وأتجمّل».

٤. تفسير العيّاشي، ج ٢، ص ١٥، ح ٣٢، عن يوسف بن إبراهيم. وراجع: الكافي، كتاب الزيّ والتجمّل، باب لبس الخزّ، ح ١٢٤٩٢. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٠٣، ح ٢٠٢٩٢؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٦٤، ح ٥٤٠١، إلى قوله: «قد أُصيب الحسين عليه السلام وعليه جبّة خزّ»؛ وفيه، ج ٥، ص ٦، ح ٥٧٤١، من قوله: «فالبس وتجمّل»؛ وفيه، ص ١٦، ح ٥٧٧٠، من قوله: «إنّ عبد الله بن عبّاس»؛ البحار، ج ٣٣، ص ٤٠١، من قوله: «إنّ عبد الله بن عبّاس».

٥. هكذا في «م، ن، بح، بف، بن، جد» والوافي والوسائل والبحار. وفي سائر النسخ والمطبوع: - «والله».

٦. قال الجوهري: «قتر على عياله يقتُر ويقتِر قَتْراً وقتوراً، أي ضيّق عليهم في النفقة، وكذلك التقتير والإقتار، ثلاث لغات». الصحاح، ج ٢، ص ٧٨٦ (قتر).

٧. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والبحار. وفي المطبوع: «و اقتداره». في المرآة: «وكان يأخذ، أي يأخذ من نفقته فلا يوسّع لقتر الزمان، لتوسّع على الناس».

٨. في الوافي: «عزالي - بفتح اللام وكسرها - جمع عزلاء، و هي مصبّ الماء من الراوية و نحوها. وإرخاؤها: إطلاقها ليكثر صبّ الماء منها. والكلام استعارة لتوسعة النعم». راجع: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٣٦٢ (عزل).

٩. في «بن»: «الناس».

١٠. في «م»: + «هذه الآية».

﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّٰهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾[١] «فَنَحْنُ[٢] أَحَقُّ مَنْ أَخَذَ مِنْهَا مَا أَعْطَاهُ اللّٰهُ، غَيْرَ أَنِّي - يَا ثَوْرِيُّ - مَا تَرىٰ عَلَيَّ مِنْ ثَوْبٍ إِنَّمَا لَبِسْتُهُ[٣] لِلنَّاسِ» ثُمَّ اجْتَذَبَ يَدَ[٤] سُفْيَانَ، فَجَرَّهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ الثَّوْبَ الْأَعْلىٰ، وَأَخْرَجَ ثَوْباً تَحْتَ ذٰلِكَ عَلىٰ جِلْدِهِ غَلِيظاً، فَقَالَ: «هٰذَا لَبِسْتُهُ[٥] لِنَفْسِي[٦]، وَمَا رَأَيْتَهُ لِلنَّاسِ» ثُمَّ جَذَبَ ثَوْباً عَلىٰ سُفْيَانَ، أَعْلَاهُ غَلِيظٌ خَشِنٌ، وَدَاخِلَ ذٰلِكَ ثَوْبٌ لَيِّنٌ، فَقَالَ: «لَبِسْتَ هٰذَا الْأَعْلىٰ لِلنَّاسِ، وَلَبِسْتَ هٰذَا لِنَفْسِكَ تَسُرُّهَا[٧]».[٨] ٦/٤٤٣

١٢٤٥٠ / ٩ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا فِي الطَّوَافِ، وَإِذَا[٩] بِرَجُلٍ[١٠] يَجْذِبُ ثَوْبِي[١١]، وَإِذَا[١٢] عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ الْبَصْرِيُّ، فَقَالَ[١٣]: يَا جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ[١٤]، تَلْبَسُ مِثْلَ هٰذِهِ الثِّيَابِ وَأَنْتَ فِي هٰذَا الْمَوْضِعِ مَعَ الْمَكَانِ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ مِنْ عَلِيٍّ عليه السلام؟

---

١. الأعراف (٧): ٣٢.

٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والبحار. وفي المطبوع: «ونحن».

٣. هكذا في «ن، بن، جت، جد» والوافي والوسائل والبحار. وفي «م»: «لبسة». وفي سائر النسخ والمطبوع: «ألبسه».

٤. في «بن» وحاشية «جت» والبحار: «بيد».

٥. هكذا في «ن، بن، جت، جد» والوافي والوسائل والبحار. وفي «م»: «لبسة». وفي سائر النسخ والمطبوع: «ألبسه».

٦. في «م، ن، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل والبحار: + «غليظاً».

٧. في «جت» وحاشية «بف»: «تسترها».

٨. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٠٣، ح ٢٠٢٩٢؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٠، ح ٥٧٧٨؛ البحار، ج ٤٧، ص ٣٦٠، ح ٧١.

٩. في «م، ن، بح، جت، جد» والبحار: «فإذا».

١٠. في «م، ن، بح، بن، جد» والوسائل والبحار ورجال الكشّي: «رجل». وفي حاشية «جت»: «ورجل».

١١. في رجال الكشّي: «فالتفت».

١٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والبحار ورجال الكشّي. وفي المطبوع: + «هو».

١٣. في الوافي ورجال الكشّي: «قال».

١٤. في «م، بن، جد» وحاشية «ن، جت» والوسائل والبحار: - «بن محمّد».

فَقُلْتُ: ثَوْبٌ[١] فُرْقُبِيٌّ[٢] اشْتَرَيْتُهُ بِدِينَارٍ[٣]، وَكَانَ عَلِيٌّ عليه السلام فِي زَمَانٍ يَسْتَقِيمُ لَهُ مَا لَبِسَ فِيهِ، وَلَوْ لَبِسْتُ مِثْلَ ذٰلِكَ[٤] اللِّبَاسِ فِي زَمَانِنَا[٥] لَقَالَ النَّاسُ: هٰذَا مُرَاءٍ مِثْلُ عَبَّادٍ».[٦]

١٢٤٥١ / ١٠ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ[٧] لَهُ عَشَرَةُ أَقْمِصَةٍ يُرَاوِحُ بَيْنَهَا[٨]؟

قَالَ: «لَا بَأْسَ».[٩]

١٢٤٥٢ / ١١ . وَبِهٰذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: يَكُونُ لِي ثَلَاثَةُ أَقْمِصَةٍ، قَالَ: «لَا بَأْسَ».

قَالَ[١٠]: فَلَمْ أَزَلْ[١١] حَتّىٰ بَلَغْتُ عَشَرَةً، فَقَالَ[١٢]: «أَلَيْسَ يُوَدِّعُ[١٣] بَعْضُهَا بَعْضاً؟» قُلْتُ:

---

١. في «بن، جد» والوسائل: - «ثوب».

٢. في «بح، بف»: «قرقبي». وقال ابن الأثير: «ثوب فرقبي: هو ثوب مصري أبيض من كتّان. قال الزمخشري: الفرقبيّة والثرقبيّة: ثياب مصريّة بيض من كتّان. وروي بقافين، منسوب إلى قرقوب، مع حذف الواو في النسب». النهاية، ج ٣، ص ٤٤٠ (فرقب).

٣. في رجال الكشّي: «قال: قلت: ويلك هذا ثوب قوهي اشتريته بدينار وكسر» بدل «فقلت: ثوب فرقبي اشتريته بدينار».

٤. في «بح، بف، جت» والبحار: «هذا».

٥. في «بن»: + «هذا».

٦. رجال الكشّي، ص ٣٩١، ح ٧٣٦، بسنده عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٠٤، ح ٢٠٢٩٤؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٥، ح ٥٧٦٨؛ البحار، ج ٤٧، ص ٣٦١، ح ٧٢.

٧. في «ن»: «تكون».

٨. في «بن»: «فيها».

٩. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٠٧، ح ٢٠٢٩٩؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢١، ح ٥٧٨٠.

١٠. في «م، ن، بح، بن، جد» والوسائل: - «قال».

١١. في «بن»: + «أعدد».

١٢. في «م، ن، جد» والوسائل: «قال».

١٣. في «بف»: «تودّع». و ودَع الثوب بالثوب، كوضع: صانه. القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٠٣٠ (ودع).

بَلىٰ، وَلَوْ كُنْتُ إِنَّمَا أَلْبَسُ وَاحِداً لَكَانَ[١] أَقَلَّ بَقَاءً. قَالَ: «لَا بَأْسَ».[٢]

١٢٤٥٣ / ١٢ . عَنْهُ[٣]، عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْمُوسِرِ يَتَّخِذُ الثِّيَابَ الْكَثِيرَةَ الْجِيَادَ، وَالطَّيَالِسَةَ[٤]، وَالْقُمُصَ الْكَثِيرَةَ يَصُونُ[٥] بَعْضُهَا بَعْضاً، يَتَجَمَّلُ بِهَا: أَ يَكُونُ مُسْرِفاً؟

قَالَ: «لَا؛ لِأَنَّ اللّٰهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ﴾[٦]».[٧]

١٢٤٥٤ / ١٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، قَالَ:

كَانَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ مُتَّكِئاً عَلَيَّ - أَوْ قَالَ[٨]: عَلىٰ أَبِي - فَلَقِيَهُ عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ[٩]، وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ مَرْوِيَّةٌ[١٠] حِسَانٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، إِنَّكَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ النُّبُوَّةِ[١١]، وَكَانَ أَبُوكَ ٦/ ٤٤٤

---

١. في «م، ن، بن، جد» والوسائل: «كان».

٢. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٠٨، ح ٢٠٣٠٠؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢١، ح ٥٧٨١.

٣. الضمير راجع إلى أحمد بن محمّد بن خالد المذكور في سند الحديث العاشر؛ فقد تكرّر في الأسناد رواية أحمد بن محمّد بن خالد عن نوح بن شعيب. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٩، ص ٣٩١-٣٩٣.

٤. الطيالسة، جمع الطيلسان مثلّثة اللام: وهو ثوب يحيط بالبدن، ينسج للبس خال عن التفصيل والخياطة، وهو من لباس العجم، والهاء في الجمع للعجمة؛ لأنّه فارسي معرّب: تالشان. مجمع البحرين، ج ٤، ص ٨٢ (طيلس).

٥. في «جت»: «تصون».

٦. الطلاق (٦٥): ٧.

٧. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٠٨، ح ٢٠٣٠١؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٢، ح ٥٧٨٣.

٨. في الوافي: - «قال».

٩. هكذا في «م، ن، بح، بف، بن، جت، جد» والوافي والوسائل والبحار. وفي المطبوع: + «البصري».

١٠. «مرويّة»: منسوبة إلى مَرْو على القياس، و هو بلد بخراسان. و جعلها العلّامة الفيض مأخوذة من الرواء، حيث قال في الوافي: «الرواء، بضمّ الراء والمدّ: المنظر الحسن». راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٤٩١ (مرا)؛ لسان العرب، ج ١٤، ص ٣٤٨ (روى).

١١. في «بح، بن، جت، جد» والوافي والوسائل والبحار: «نبوّة».

وَكَانَ[١]، فَمَا هٰذِهِ[٢] الثِّيَابُ الْمَرْوِيَّةُ[٣] عَلَيْكَ، فَلَوْ لَبِسْتَ دُونَ هٰذِهِ الثِّيَابِ؟

فَقَالَ لَهُ[٤] أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «وَيْلَكَ يَا عَبَّادُ[٥] ﴿مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّٰهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾[٦]؟ إِنَّ اللّٰهَ - عَزَّ وَجَلَّ - إِذَا أَنْعَمَ عَلىٰ عَبْدٍ[٧] نِعْمَةً أَحَبَّ أَنْ يَرَاهَا عَلَيْهِ، لَيْسَ بِهَا[٨] بَأْسٌ، وَيْلَكَ يَا عَبَّادُ، إِنَّمَا أَنَا بَضْعَةٌ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله، فَلَا تُؤْذِنِي».

وَكَانَ[٩] عَبَّادٌ يَلْبَسُ ثَوْبَيْنِ قِطْرِيَّيْنِ[١٠].[١١]

١٢٤٥٥ / ١٤. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: النَّظِيفُ مِنَ الثِّيَابِ يُذْهِبُ الْهَمَّ وَالْحَزَنَ، وَهُوَ طَهُورٌ لِلصَّلَاةِ».[١٢]

---

١. في الوافي: «وكان أبوك وكان؛ يعني كان زاهداً، وكان يلبس الخشن، وكان تاركاً لنعيم الدنيا. يعني بأبيه: أمير المؤمنين عليه السلام».

٢. في «ن، بح، بف، بن، جت» والوافي والوسائل: «لهذه».

٣. في «م، ن، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل والبحار: «المزيّنة».

٤. في «بف»: - «له».

٥. في «بن»: + ﴿قُلْ﴾.

٦. الأعراف (٧): ٣٢.

٧. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والبحار. وفي المطبوع: «عبده».

٨. في «م، ن، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل والبحار: «به».

٩. في «م، بن، جد»: «فكان».

١٠. في «م، ن، جت، جد»: «قطويّين». وفي الوافي: «قطن». و ثوب قطري: هو ضرب من البرود فيه حمرة، ولها أعلام فيها بعض الخشونة. وقيل: هي حلل جياد تحمل من قبل البحرين. النهاية، ج ٤، ص ٨٠ (قطر). هذا، إذا كان الوارد «قطريين» كما في بعض النسخ.

وأمّا إذا كان «قطويين» كما في نسخ أُخرى فقد قال الفيروزآبادي: «قَطَوان، محرّكة: موضع بالكوفة، منه الأكسية». القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٧٣٦ (قطا).

١١. راجع: الكافي، كتاب الزيّ والتجمّل، باب التجمّل وإظهار النعمة، ح ١٢٤٢٧ و ١٢٤٣٠. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٠٥، ح ٢٠٢٩٥؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٦، ح ٥٧٦٩؛ البحار، ج ٤٧، ص ٣٦١، ح ٧٣.

١٢. الخصال، ص ٦١٢، أبواب الثمانين ومافوقه، ضمن الحديث الطويل ١٠، بسنده عن القاسم بن يحيى، ←

١٢٤٥٦ / ١٥ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[١]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: كُنْتُ حَاضِراً عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ[٢] إِذْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَصْلَحَكَ اللّٰهُ، ذَكَرْتَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَلْبَسُ الْخَشِنَ، يَلْبَسُ الْقَمِيصَ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ، وَمَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ، وَنَرىٰ عَلَيْكَ اللِّبَاسَ الْجَيِّدَ[٣]؟

قَالَ: فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَلْبَسُ ذٰلِكَ فِي زَمَانٍ لَا يُنْكَرُ[٤]، وَلَوْ لَبِسَ[٥] مِثْلَ ذٰلِكَ[٦] الْيَوْمَ لَشُهِرَ بِهِ، فَخَيْرُ لِبَاسِ كُلِّ زَمَانٍ لِبَاسُ أَهْلِهِ، غَيْرَ أَنَّ قَائِمَنَا[٧] إِذَا قَامَ لَبِسَ لِبَاسَ عَلِيٍّ، وَسَارَ بِسِيرَتِهِ».[٨]

١٢٤٥٧ / ١٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَمَّنْ رَوَاهُ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عِشْرُونَ قَمِيصاً».[٩]

٣ ـ بَابُ كَرَاهِيَةِ الشُّهْرَةِ

١٢٤٥٨ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ[١٠]:

<< عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن أمير المؤمنين. الوافي، ج ٢٠، ص ٦٩٩، ح ٢٠٢٨٧؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٤، ح ٥٧٦٣.

١. السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد، محمّد بن يحيى.

٢. في «م، ن، بح، بف، بن، جت، جد» والوافي: «لأبي عبدالله».

٣. في الكافي، ح ١٠٨٣: «الجديد».

٤. في الكافي، ح ١٠٨٣: + «عليه».

٥. في «بف»: + «في».

٦. في «بن»: + «اللباس».

٧. في الكافي، ح ١٠٨٣: + «أهل البيت».

٨. الكافي، كتاب الحجّة، باب سيرة الإمام في نفسه وفي المطعم والملبس إذا ولي الأمر، ح ١٠٨٣، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد البرقي، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى الخزّاز، عن حمّاد بن عثمان. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٠٥، ح ٢٠٢٩٦؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٧، ح ٥٧٧٢؛ وفيه، ص ٨، ح ٥٧٤٨، قطعة: «خير لباس كلّ زمان لباس أهله».

٩. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٠٧، ح ٢٠٢٩٨؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٢، ح ٥٧٨٤.

١٠. هكذا في «ن، بح، جت، جد» والوسائل. وفي «م، بف، بن» والمطبوع: «الخزّاز» وهو سهوٌ كما تقدّم >>

٦/ ٤٤٥ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، قَالَ: «إِنَّ اللّٰهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالىٰ - يُبْغِضُ شُهْرَةَ اللِّبَاسِ[١]».[٢]

١٢٤٥٩ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ رَجُلٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، قَالَ: «كَفىٰ بِالْمَرْءِ خِزْياً[٣] أَنْ يَلْبَسَ ثَوْباً يَشْهَرُهُ، أَوْ يَرْكَبَ[٤] دَابَّةً تَشْهَرُهُ[٥]».[٦]

١٢٤٦٠ / ٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسىٰ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، قَالَ: «الشُّهْرَةُ[٧] خَيْرُهَا وَشَرُّهَا فِي النَّارِ».[٨]

⇐ في الكافي، ذيل ح ٧٥.

١. في مرآة العقول، ج ٢٢، ص ٣٢٠: «قوله: يبغض شهرة اللباس، كلبس الخلق والمرقّع والغليظ بقرينة مامرّ من قوله: لو لبس مثل ذلك اليوم لشهر به.
ويحتمل أن يكون المراد ماهو فوق زيّه فيشتهر، ويحتمل الأعمّ. ولعلّه أظهر، كما ستعرف. وقد روت العامّة في صحاحهم عن النبيّ: «من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلّة يوم القيامة». وقال الطيّبي في شرح المشكاة: أراد مالا يحلّ لبسه أو ما يقصد به كناية بالثوب عن العمل، والثاني أظهر لترتّب إلباس ثوب مذلّة عليه. وفي شرح جامع الأصول: هو الذي إذا لبسه أحد افتضح به واشتهر، والمراد مالا يحلّ، وليس من لباس الرجال، وقال شارح الشفاء: نهي عن الشهرتين، وهما: الفاخر من اللباس المرتفع في غاية، والرذل الذي في غاية. انتهى».

٢. الكافي، كتاب الزيّ والتجمّل، باب لبس المعصفر، ح ١٢٤٦٩، بسند آخر عن أبي عبد الله، عن أمير المؤمنين، وفيه: «نهاني رسول الله عن لبس ثياب الشهرة» مع زيادة في آخره. الأمالي للطوسي، ص ٦٤٩، المجلس ٣٣، ضمن ح ١١، بسند آخر عن أبي الحسن الرضا، وفيه: «فإنّ الله عزّ وجلّ يكره شهرة العبادة وشهرة الناس». الوافي، ج ٢٠، ص ٧٠٩، ح ٢٠٣٠٢؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٤، ح ٥٧٨٩.

٣. في «بح»: «حزناً».
٤. في «بف» والوافي: «وأن يركب».

٥. في «ن»: «يشهره». وفي التحف: «مشهورة، قلت: وما الدابّة المشهورة؟ قال: البلقاء» بدل «تشهره».

٦. تحف العقول، ص ٣٦٩. الوافي، ج ٢٠، ص ٧١٠، ح ٢٠٣٠٣؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٤، ح ٥٧٩٠.

٧. في المرآة: «لعلّ المراد الاشتهار بالطاعة رياء والاشتهار بالمعصية كلاهما في النار، أو الاشتهار بلبس خير الثياب وشرّها في النار، وهذا يؤيّد المعنى الأخير من المعاني التي ذكرناها سابقاً».

٨. راجع: كامل الزيارات، ص ٢٩٤، الباب ٩٥، ح ٦ و ٨. الوافي، ج ٢٠، ص ٧١٠، ح ٢٠٣٠٤؛ الوسائل، ⇐

١٢٤٦١ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ:

عَنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: «مَنْ لَبِسَ ثَوْباً يَشْهَرُهُ، كَسَاهُ اللّٰهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْباً مِنَ النَّارِ».[١]

٤ ـ بَابُ لِبَاسِ[٢] الْبَيَاضِ وَالْقُطْنِ

١٢٤٦٢ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ: الْبَسُوا الْبَيَاضَ؛ فَإِنَّهُ أَطْيَبُ وَأَطْهَرُ، وَكَفِّنُوا فِيهِ مَوْتَاكُمْ».[٣]

١٢٤٦٣ / ٢ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُثَنَّى الْحَنَّاطِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ[٤]: الْبَسُوا الْبَيَاضَ؛ فَإِنَّهُ أَطْيَبُ وَأَطْهَرُ، وَكَفِّنُوا فِيهِ مَوْتَاكُمْ».[٥]

١٢٤٦٤ / ٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ

↔ ج ٥، ص ٢٤، ح ٥٧٩١.

١. الوافي، ج ٢٠، ص ٧١٠، ح ٢٠٣٠٥؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٤، ح ٥٧٩٢.

٢. في «م، بح، بن، جد»: «لبس».

٣. الكافي، كتاب الجنائز، باب ما يستحبّ من الثياب للكفن وما يكره، ح ٤٣٦٢ و ٤٣٦٣؛ والتهذيب، ج ١، ص ٤٣٤، ح ١٣٩٠، بسند آخر عن أبي جعفر عن رسول الله. الأمالي للطوسي، ص ٣٨٨، المجلس ١٣، ح ١٠٢، بسند آخر عن النبيّ، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٠، ص ٧١١، ح ٢٠٣٠٦؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤١، ح ٢٩٧٧؛ وج ٥، ص ٢٦، ح ٥٧٩٦.

٤. في «م، بن، جد» وحاشية «جت»: «النبيّ».

٥. الوافي، ج ٢٠، ص ٧١١، ح ٢٠٣٠٧؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤١، ذيل ح ٢٩٧٧.

صَفْوَانَ الْجَمَّالِ، قَالَ:

حَمَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ الْحَمْلَةَ الثَّانِيَةَ إِلَى الْكُوفَةِ وَأَبُو جَعْفَرٍ الْمَنْصُورُ بِهَا، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْهَاشِمِيَّةِ[1] ـ مَدِينَةِ أَبِي جَعْفَرٍ ـ أَخْرَجَ رِجْلَهُ مِنْ غَرْزِ[2] الرَّحْلِ[3]، ثُمَّ نَزَلَ وَدَعَا بِبَغْلَةٍ شَهْبَاءَ[4]، وَلَبِسَ ثِيَاباً بِيضاً[5]، وَكُمَّةً[6] بَيْضَاءَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ: لَقَدْ[7] تَشَبَّهْتَ بِالْأَنْبِيَاءِ. ٦/٤٤٦

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ: «وَأَنّىٰ تُبَعِّدُنِي مِنْ أَبْنَاءِ الْأَنْبِيَاءِ؟».

فَقَالَ[8]: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَبْعَثَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَنْ يَعْقِرُ نَخْلَهَا، وَيَسْبِي ذُرِّيَّتَهَا.

فَقَالَ: «وَلِمَ ذَاكَ[9] يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟».

فَقَالَ: رُفِعَ إِلَيَّ أَنَّ مَوْلَاكَ الْمُعَلَّى بْنَ خُنَيْسٍ يَدْعُو إِلَيْكَ، وَيَجْمَعُ[10] لَكَ الْأَمْوَالَ.

فَقَالَ: «وَاللّٰهِ مَا كَانَ».

فَقَالَ: لَسْتُ أَرْضىٰ مِنْكَ إِلَّا بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَالْهَدْيِ وَالْمَشْيِ.

فَقَالَ: «أَ بِالْأَنْدَادِ[11] مِنْ دُونِ اللّٰهِ تَأْمُرُنِي أَنْ أَحْلِفَ؟ إِنَّهُ[12] مَنْ لَمْ يَرْضَ بِاللّٰهِ، فَلَيْسَ مِنَ اللّٰهِ فِي شَيْءٍ».

---

١. «الهاشميّة»: بلد بالكوفة للسفّاح. القاموس المحيط، ج ٢، ١٥٤٠ (هشم).

٢. الغرز: ركاب من جلد. القاموس المحيط، ج ١، ص ٧١٤ (غرز).

٣. هكذا في «م، ن، بف، جت، جد» والوافي والوسائل والبحار. وفي سائر النسخ والمطبوع: «الرَّجل».

٤. الشهباء، وهي التي غلب بياضها على السواد. أُنظر: الصحاح، ج ١، ص ١٥٩ (شهب).

٥. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل، ج ٥ والبحار. وفي المطبوع: «ثياب بيض». وفي الوافي: «ثيابا بيضاء».

٦. في البحار: «و تكّة». و الكمّة ـ بالضمّ ـ: القلنسوة المدوّرة. القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٥٢١ (كمم).

٧. في «بن» والوسائل، ج ٥: «لو».

٨. في «بح، بف، جت» والوافي والبحار: «قال».

٩. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والبحار. وفي المطبوع: «ذلك».

١٠. في «ن»: «فيجمع».

١١. في «جت»: «أبأنداد».

١٢. في «جت»: – «إنّه».

فَقَالَ: أ تَتَفَقَّهُ عَلَيَّ ؟

فَقَالَ: «وَأَنّىٰ[١] تُبَعِّدُنِي[٢] مِنَ الْفِقْهِ[٣] وَأَنَا ابْنُ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ؟».

قَالَ[٤]: فَإِنِّي[٥] أَجْمَعُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ مَنْ سَعىٰ بِكَ، قَالَ: «فَافْعَلْ[٦]».

فَجَاءَ الرَّجُلُ الَّذِي سَعىٰ بِهِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ: «يَا هٰذَا[٧]» فَقَالَ: نَعَمْ، وَاللّٰهِ الَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ، عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ، لَقَدْ فَعَلْتَ.

فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ: «وَيْلَكَ[٨]، تُمَجِّدُ[٩] اللّٰهَ، فَيَسْتَحْيِي[١٠] مِنْ تَعْذِيبِكَ، وَلٰكِنْ قُلْ: بَرِئْتُ مِنْ حَوْلِ اللّٰهِ وَقُوَّتِهِ، وَأَلْجَأْتُ[١١] إِلىٰ حَوْلِي وَقُوَّتِي».

فَحَلَفَ[١٢] بِهَا الرَّجُلُ، فَلَمْ يَسْتَتِمَّهَا حَتّىٰ وَقَعَ مَيِّتاً. فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ[١٣]: لَا أُصَدِّقُ بَعْدَهَا[١٤] عَلَيْكَ[١٥] أَبَداً، وَأَحْسَنَ جَائِزَتَهُ، وَرَدَّهُ.[١٦]

---

١. في الوافي: «أنّي» بدون الواو.

٢. في «بن»: «يبعدني».

٣. في حاشية «جت» والبحار: «التفقّه».

٤. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والبحار. وفي المطبوع: «فقال».

٥. في «م، بن، جد» والوسائل، ح ٢٩٥٥٠: «فأنا».

٦. في «م، بن» والوسائل، ح ٢٩٥٥٠: - «قال: فافعل». وفي حاشية «جت» والبحار: + «قال». وفي الوافي: «فقال: افعل».

٧. في الوسائل، ح ٢٩٥٥٠: + «أتحلف».

٨. في «بح، بف، بن، جد»: «ويحك».

٩. في «م» وحاشية «جت» والوافي والوسائل، ح ٢٩٥٥٠: «تبجّل». وفي البحار: «تجلّل».

١٠. في «بح، بف، بن، جت، جد»: «فيستحي».

١١. لجأت إلى فلان وعنه، والتجأت، وتلجّأت: إذا استندت إليه واعتضدت به. النهاية، ج ٤، ص ٢٣٢ (لجأ).

١٢. في «بح»: «وحلف».

١٣. في الوسائل، ح ٢٩٥٥٠: + «المنصور».

١٤. في «م، بح، جد» وحاشية «جت» والوافي: «بعد هذا».

١٥. في «بن» والوسائل، ح ٢٩٥٥٠: «عليك بعد هذا» بدل «بعدها عليك».

١٦. الوافي، ج ١٦، ص ١٠٦١، ح ١٦٦٩٠؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٦، ح ٥٧٩٧، إلى قوله: «تبعّدني من أبناء الأنبياء»؛ وفيه، ج ٢٣، ص ٢٣٠، ح ٢٩٤٤٩، من قوله: «فقال: رفع إليّ أنّ مولاك» إلى قوله: «فليس من الله في شيء»؛ وفيه، ص ٢٦٩، ح ٢٩٥٥٠، من قوله: «فقال: رفع إليّ أنّ مولاك»؛ البحار، ج ٤٧، ص ٢٠٣، ح ٤٤.

١٢٤٦٥ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيىٰ ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام ، قَالَ : «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام : الْبَسُوا ثِيَابَ الْقُطْنِ ؛ فَإِنَّهَا لِبَاسُ رَسُولِ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله ، وَهُوَ لِبَاسُنَا».[1]

٥ ـ بَابُ لُبْسِ[2] الْمُعَصْفَرِ[3]

١٢٤٦٦ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ ، قَالَ :

دَخَلْتُ عَلىٰ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام وَهُوَ فِي بَيْتٍ مُنَجَّدٍ[4] ، وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ رَطْبٌ[5] ، وَمِلْحَفَةٌ مَصْبُوغَةٌ قَدْ أَثَّرَ الصِّبْغُ عَلىٰ عَاتِقِهِ[6] ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْبَيْتِ ، وَأَنْظُرُ[7] إِلىٰ[8] هَيْئَتِهِ .

فَقَالَ[9] : «يَا حَكَمُ ، مَا تَقُولُ[10] فِي هٰذَا ؟».

---

١. الكافي ، كتاب الزيّ والتجمّل ، باب لبس الصوف والشعر والوبر ، ح ١٢٤٨٤ ، بسنده عن أبي بصير ، مع زيادة في آخره . الخصال ، ص ٦١٢ ، أبواب الثمانين ومافوقه ، ضمن الحديث الطويل ١٠ ، بسنده عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام . تحف العقول ، ص ١٠٠ ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، إلى قوله : «لباس رسول الله صلى الله عليه وآله» .الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٧١٩ ، ح ٢٠٣٢٨ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٢٨ ، ح ٥٨٠٢ .

٢ . في «بح ، بف ، بن ، جت» : «لباس» .

٣ . «المعصفر» : المصبوغ بصبغ أحمر . راجع : المعجم الوسيط ، ج ٢ ، ص ٦٠٥ (عصفر) .

٤ . التنجيد : التزبين . يقال : بيت منجّد ، والنَجَد ـ بالتحريك ـ : متاع البيت من فرش ونمارق وستور . النهاية ، ج ٥ ، ص ١٩ (نجد) .

٥ . في مرآة العقول ، ج ٢٢ ، ص ٣٢٣ : «وعليه قميص رطب ، أي لكثرة ما رشّ عليه من الطيب ، والأظهر أنّ المراد الناعم» . وقال الفيروزآبادي : «الرطب من الغصن والريش وغيره : الناعم» . القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ١٦٨ (رطب) .

٦ . في «بح» : «عانقه» . وفي «بف ، جت» : «ثيابه» .

٧ . في الوافي : - «أنظر» .

٨ . في «ن ، بح ، جد» وحاشية «جت» والوسائل والبحار : «في» .

٩ . في «م ، ن ، جد» والوسائل والبحار : + «لي» . وفي «بن» : + «له» .

١٠ . في البحار ، «وما تقول» .

فَقُلْتُ: وَمَا[١] عَسَيْتَ أَنْ أَقُولَ وَأَنَا[٢] أَرَاهُ عَلَيْكَ، وَأَمَّا[٣] عِنْدَنَا فَإِنَّمَا يَفْعَلُهُ الشَّابُّ الْمُرَهَّقُ[٤].

فَقَالَ لِي[٥]: «يَا حَكَمُ ﴿مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾[٦]؟ وَهٰذَا مِمَّا أَخْرَجَ اللّٰهُ لِعِبَادِهِ[٧]. فَأَمَّا هٰذَا الْبَيْتُ الَّذِي تَرىٰ، فَهُوَ[٨] بَيْتُ الْمَرْأَةِ، وَأَنَا قَرِيبُ الْعَهْدِ بِالْعُرْسِ، وَبَيْتِي الْبَيْتُ الَّذِي تَعْرِفُ».[٩] ٦/ ٤٤٧

١٢٤٦٧ / ٢. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ وَجَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِلُبْسِ الْمُعَصْفَرِ».[١٠]

١٢٤٦٨ / ٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلىٰ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ثَوْباً مُعَصْفَراً، فَقَالَ: «إِنِّي[١١] تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ».[١٢]

١٢٤٦٩ / ٤. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ:

---

١. في البحار: «ما» بدون الواو.
٢. في «ن»: «أنا» بدون الواو.
٣. في «م، بف، بن، جد» والوافي والوسائل والبحار: «فأمّا».
٤. «المرهّق» كمعظّم: الموصوف بالرهق، وهو غشيان المحارم من شرب الخمر و نحوه، أو المظنون بالسوء. راجع: لسان العرب، ج ١٠، ص ١٢٩ و ١٣١ (رهق).
٥. في «م، ن، بف، بن، جد» والوافي والوسائل والبحار: - «لي».
٦. الأعراف (٧): ٣٢.
٧. في «م، بن، جد» والوسائل والبحار: - «﴿وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ وهذا ممّا أخرج الله لعباده».
٨. في الوافي: - «فهو».
٩. الوافي، ج ٢٠، ص ٧١٦، ح ٢٠٣٢٢؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣١، ح ٥٨١٤؛ البحار، ج ٤٦، ص ٢٩٢، ح ١٨.
١٠. الوافي، ج ٢٠، ص ٧١٨، ح ٢٠٣٢٦؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣١، ح ٥٨١٥.
١١. في الوافي: - «إنّي».
١٢. الوافي، ج ٢٠، ص ٧١٦، ح ٢٠٣٢١؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٩، ح ٥٨٠٥.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: نَهَانِي رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله عَنْ لُبْسِ[1] ثِيَابِ الشُّهْرَةِ[2]، وَلَا أَقُولُ: نَهَاكُمْ عَنْ لِبَاسِ[3] الْمُعَصْفَرِ الْمُفْدَمِ[4]».[5]

١٢٤٧٠ / ٥. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[6]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام قَالَ: «يُكْرَهُ الْمُفْدَمُ[7] إِلَّا لِلْعَرُوسِ[8]».[9]

١٢٤٧١ / ٦. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّا نَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَاتِ وَالْمُضَرَّجَاتِ[10]».[11]

١٢٤٧٢ / ٧. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ[12]، عَنْ بُرَيْدٍ،

---

١. في «بح، جت»: «لباس».

٢. في «ن، بن»: - «عن لباس ثياب الشهرة».

٣. في «م، ن، بن، جد» وحاشية «جت»: «لبس».

٤. في «جت»: «المقدم». وفي «بح»: «المعدم». و«المفدم»: الثوب المشبَع حمرةً أو ما حمرته غير شديدة. القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٥٠٧ (قدم).

٥. راجع: الكافي، كتاب الزيّ والتجمّل، باب كراهية الشهرة، ح ١٢٤٥٨؛ والأمالي للطوسي، ص ٦٤٩، المجلس ٣٣، ح ١١. الوافي، ج ٢٠، ص ٧١٥، ح ٢٠٣١٨؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٠، ح ٥٨٠٩.

٦. في «بف، جت»: - «بن إبراهيم».

٧. في «بح، جت»: «المقدم».

٨. في «بن»: «للعرس». و «العروس»: الرجل والمرأة ما داما في إعراسهما، وهم عرس، وهنّ عرائس. القاموس المحيط، ج ١، ص ٧٦٣ (عرس).

٩. الوافي، ج ٢٠، ص ٧١٥، ح ٢٠٣١٩؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٩، ح ٥٨٠٦.

١٠. ضرج الثوب: صبغهُ بالحمرة. القاموس المحيط، ج ١، ص ٣٠٥.

١١. الوافي، ج ٢٠، ص ٧١٦، ح ٢٠٣٢٠؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٠، ح ٥٨١٢.

١٢. صفوان في مشايخ محمّد بن عبد الجبّار هو صفوان بن يحيى، وتوفي هو في سنة ٢١٠، كما صرّح به النجاشي في كتابه، ص ١٩٧، الرقم ٥٢٤، ولم يثبت روايته عن بريد - وهو بريد بن معاوية - في غير هذا الخبر، بل الظاهر عدم إدراك صفوان بريداً بحيث يمكن روايته عنه؛ فقد قال النجاشي في ص ١١٢، الرقم ٢٨٧: إنّه مات في حياة أبي عبد الله عليه السلام، ونقل عن عليّ بن الحسن بن فضّال أنّه قال: «مات بريد بن معاوية سنة مائة وخمسين».

عَنْ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ:

دَخَلْتُ عَلىٰ أَبِي جَعْفَرٍ ؈، وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ حَمْرَاءُ[١]، شَدِيدَةُ الْحُمْرَةِ، فَتَبَسَّمْتُ حِينَ دَخَلْتُ.

فَقَالَ: «كَأَنِّي أَعْلَمُ لِمَ ضَحِكْتَ، ضَحِكْتَ مِنْ هٰذَا الثَّوْبِ الَّذِي هُوَ عَلَيَّ؛ إِنَّ الثَّقَفِيَّةَ أَكْرَهَتْنِي عَلَيْهِ وَأَنَا أُحِبُّهَا، فَأَكْرَهَتْنِي عَلىٰ لُبْسِهَا».

ثُمَّ قَالَ: «إِنَّا لَا نُصَلِّي فِي هٰذَا، وَلَا تُصَلُّوا فِي الْمُشْبَعِ[٢] الْمُضَرَّجِ».

قَالَ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَقَدْ طَلَّقَهَا، فَقَالَ: «سَمِعْتُهَا تَبَرَّأُ مِنْ عَلِيٍّ ؈، فَلَمْ يَسَعْنِي[٣] أَنْ أُمْسِكَهَا وَهِيَ تَبَرَّأُ مِنْهُ».[٤]

١٢٤٧٣ / ٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، قَالَ:

كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ؈ يَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ وَالْمُنَيَّرَ[٥].[٦] ٦/٤٤٨

↩ ويؤكّد ذلك أنّ عمدة مشايخ صفوان بن يحيى ـ وهم: عبد الله بن مسكان و معاوية بن عمّار و العلاء بن رزين و عبد الرحمن بن الحجّاج و إسحاق بن عمّار و منصور بن حازم و العيص بن القاسم وعبد الله بن بكير ـ في طبقة رواة بريد بن معاوية ومن في طبقته.

فعليه لا يخلو السند من خلل.

١. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل، ج ٤ والبحار. وفي المطبوع: + «جديدة».

٢. في «بح»: «المشرع».

٣. في «ن»: «فلم يسعها».

٤. راجع: الكافي، كتاب الصلاة، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره، ح ٥٣٧٢؛ و التهذيب، ج ٢، ص ٣٧٣، ح ١٥٤٩ و ١٥٥٠. الوافي، ج ٢٠، ص ٧١٧، ح ٢٠٣٢٣؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤٦٠، ح ٥٧٢٢؛ وج ٢٠، ص ٥٥١، ح ٢٦٣٢٤؛ البحار، ج ٤٦، ص ٢٩٢، ح ١٩.

٥. النير ـ بالكسر ـ: القصب و الخيوط إذا اجتمعت، و علم الثوب، والجمع: أنيار. ونرت الثوب نيراً، ونيّرته وأنرته: جعلت له نيراً.

وثوب منيّر، كمعظّم: منسوج على نيرين، فارسيّته: «دو پود». القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٥١ (نير).

٦. الوافي، ج ٢٠، ص ٧١٥، ح ٢٠٣١٧؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣١، ح ٥٨١٦.

٩/١٢٤٧٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله كَانَتْ لَهُ مِلْحَفَةٌ مُوَرَّسَةٌ[١]، يَلْبَسُهَا فِي أَهْلِهِ حَتّىٰ يَرْدَعَ[٢] عَلىٰ جَسَدِهِ».

وَقَالَ[٣]: «قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: كُنَّا نَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ فِي الْبَيْتِ».[٤]

١٠/١٢٤٧٥ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَارَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «صِبْغُنَا الْبَهْرَمَانُ[٥]، وَصِبْغُ بَنِي أُمَيَّةَ الزَّعْفَرَانُ».[٦]

١١/١٢٤٧٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ يُونُسَ، قَالَ:

رَأَيْتُ عَلىٰ أَبِي الْحَسَنِ[٧] عليه السلام طَيْلَسَاناً أَزْرَقَ[٨].[٩]

---

١. قال ابن الأثير: «الورس: نبت أصفر يصبغ به».
وقال الفيروزآبادي: «الورس: نبات كالسمسم، ليس إلاّ باليمن، يزرع فيبقى عشرين سنة، نافع للكلف طلاءً، وللبهق شرباً، وورّسه توريساً، صبغه به». النهاية، ج ٥، ص ١٧٣؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٧٩٢ (ورس).

٢. في «بف»: «تردع». و «حتّى يردع على جسده» أي ينفض صبغه عليه، من الردع بمعنى اللطخ بالزعفران، أو يؤثّر فيه أثر الطيب، من الردع بمعنى اللطخ بطيب، أو أثر الخلوق و الطيب في الجسد. راجع: النهاية، ج ٢، ص ٢١٥؛ لسان العرب، ج ٨، ص ١٢١ (ردع).

٣. في «م، ن، بح، بن، جد» والوافي: «قال و».

٤. الوافي، ج ٢٠، ص ٧١٨، ح ٢٠٣٢٥؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٠، ح ٥٨١٠ و ٥٨١١.

٥. البهرم ـ كجعفر ـ: العُصْفُر، كالبهرمان، والحنّاء. القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٤٢٧ (بهرم).

٦. الوافي، ج ٢٠، ص ٧١٨، ح ٢٠٣٢٧؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٠، ح ٥٨٠٨.

٧. في الوسائل: + «الرضا».

٨. الأزرق: ذو الزُرْقة، و هو لون معروف، و هو لون كلون السماء، و هو بالفارسيّة: «آبى» و «نيلگون». راجع: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١١٨٠ (زرق).

٩. الكافي، كتاب الزيّ والتجمّل، باب لبس السواد، ح ١٢٤٨١، بسند آخر، وفيه هكذا: «... عن سليمان بن

←

١٢٤٧٧ / ١٢ . مُحَمَّدُ بْنُ عِيسىٰ[١]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ:

رَأَيْتُ عَلىٰ أَبِي الْحَسَنِ ﷺ ثَوْباً عَدَسِيّاً.[٢]

١٢٤٧٨ / ١٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ[٣]، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ[٤] بْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَسَنِ الزَّيَّاتِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ:

دَخَلْتُ عَلىٰ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي، وَإِذَا[٥] هُوَ فِي بَيْتٍ مُنَجَّدٍ، وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ وَرْدِيَّةٌ، وَقَدْ حَفَّ[٦] لِحْيَتَهُ وَاكْتَحَلَ، فَسَأَلْنَاهُ[٧] عَنْ مَسَائِلَ، فَلَمَّا قُمْنَا قَالَ لِي[٨]: «يَا حَسَنُ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ، قَالَ: «إِذَا كَانَ غَداً فَائْتِنِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ» فَقُلْتُ: نَعَمْ، جُعِلْتُ فِدَاكَ.

فَلَمَّا[٩] كَانَ مِنَ الْغَدِ دَخَلْتُ عَلَيْهِ[١٠]، وَإِذَا[١١] هُوَ فِي بَيْتٍ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا حَصِيرٌ، وَإِذَا عَلَيْهِ قَمِيصٌ غَلِيظٌ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلىٰ صَاحِبِي، فَقَالَ: «يَا أَخَا أَهْلِ الْبَصْرَةِ، إِنَّكَ دَخَلْتَ عَلَيَّ أَمْسِ وَأَنَا فِي بَيْتِ الْمَرْأَةِ، وَكَانَ أَمْسِ يَوْمَهَا، وَالْبَيْتُ بَيْتَهَا، وَالْمَتَاعُ مَتَاعَهَا، فَتَزَيَّنَتْ لِي عَلىٰ أَنْ أَتَزَيَّنَ لَهَا كَمَا تَزَيَّنَتْ لِي، فَلَا يَدْخُلْ قَلْبَكَ شَيْءٌ».

فَقَالَ لَهُ صَاحِبِي: جُعِلْتُ فِدَاكَ، قَدْ كَانَ وَاللّٰهِ دَخَلَ فِي[١٢] قَلْبِي شَيْءٌ[١٣]، فَأَمَّا ٦/٤٤٩

↩ راشد، عن أبيه، قال: رأيت عليّ بن الحسين ﷺ وعليه درّاعة سوداء وطيلسان أزرق». الوافي، ج ٢٠، ص ٧١٥، ح ٢٠٣١٥؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٣، ح ٥٨٢١.

١. السند معلّق على سابقه. ويروي عن محمّد بن عيسى، عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد.

٢. الوافي، ج ٢٠، ص ٧١٥، ح ٢٠٣١٦؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣١، ح ٥٨١٣.

٣. في «بف»: - «بن خالد».

٤. في «بح»: - «عبد الله».

٥. في «م، ن، بن، جد»: «فإذا».

٦. في «بح»: «حفّت». و «حفّ شاربه ورأسه: أحفاهما، أي بالغ في أخذهما. راجع: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٠٦٨ (حفف).

٧. في «م، بف، بن، جت، جد»: «فسألنا».

٨. في «بن»: - «لي».

٩. في الوسائل: + «أن».

١٠. في «ن، بف، جت»: «إليه».

١١. في «بن» والوسائل: «فإذا».

١٢. في «م، ن، بف، بن، جد» والوسائل: - «في».

١٣. في «جت» والبحار: - «شيء».

الْآنَ فَقَدْ ـ وَاللّٰهِ ـ أَذْهَبَ اللّٰهُ[١] مَا كَانَ، وَعَلِمْتُ أَنَّ الْحَقَّ فِيمَا قُلْتَ.[٢]

٦ ـ بَابُ لُبْسِ السَّوَادِ

١٢٤٧٩ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ[٣]، قَالَ:

كَانَ[٤] رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ[٥] يَكْرَهُ السَّوَادَ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ[٦]: الْخُفِّ، وَالْعِمَامَةِ، وَالْكِسَاءِ.[٧]

١٢٤٨٠ / ٢ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ، قَالَ:

كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام بِالْحِيرَةِ[٨]، فَأَتَاهُ[٩] رَسُولُ أَبِي جَعْفَرٍ[١٠] الْخَلِيفَةِ يَدْعُوهُ،

---

١. في «ن»: - «الله».

٢. الكافي، كتاب الزيّ والتجمّل، باب الفرش، ح ١٢٦٤٠، ملخّصاً. الوافي، ج ٢٠، ص ٧١٧، ح ٢٠٣٢٤؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٢، ح ٥٨١٧؛ البحار، ج ٤٦، ص ٢٩٣، ح ٢٠.

٣. في «بح، بن»: «يرفعه».

٤. في الخصال: «قال».

٥. في الكافي، ح ٥٣٨٠ والتهذيب: - «كان رسول الله ﷺ».

٦. في الكافي، ح ٥٣٨٠ والفقيه والتهذيب والخصال والعلل: «ثلاثة».

٧. الكافي، كتاب الصلاة، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره، ح ٥٣٨٠، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد رفعه، عن أبي عبد الله عليه السلام. التهذيب، ج ٢، ص ٢١٣، ح ٨٣٥، معلّقاً عن الكليني في الكافي، ح ٥٣٨٠. الخصال، ص ١٤٨، باب الثلاثة، ح ١٧٩، بسنده عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، بإسناده يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام. علل الشرائع، ص ٣٤٧، ح ٣، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام. الكافي، كتاب الصلاة، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره، ذيل ح ٥٣٧٤، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام، مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ١، ص ٢٥١، ح ٧٦٨، مرسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام. الوافي، ج ٢٠، ص ٧١١، ح ٢٠٣٠٨؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٨٣، ح ٥٤٦٢.

٨. في «بف»: - «بالحيرة».

٩. في «م، ن، بن، جد»: «فأتى».

١٠. في «بن، جد» وحاشية «م، بح، جت» والبحار والفقيه والعلل: «أبي العبّاس». وفي «ن»: «أبي عبّاس».

فَدَعَا بِمِمْطَرٍ[١] أَحَدُ وَجْهَيْهِ أَسْوَدُ، وَالْآخَرُ أَبْيَضُ، فَلَبِسَهُ، ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ؑ: «أَمَا إِنِّي أَلْبَسُهُ وَأَنَا أَعْلَمُ أَنَّهُ لِبَاسُ أَهْلِ النَّارِ[٢]».[٣]

١٢٤٨١ / ٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ[٤]، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

رَأَيْتُ عَلىٰ أَبِي الْحَسَنِ ؑ[٥] دُرَّاعَةً[٦] سَوْدَاءَ[٧]، وَطَيْلَسَانَ[٨]......................←

---

١. المِمطر ـ بالكسر ـ: ثوب صوف يتوقّى به من المطر. القاموس المحيط، ج ١، ص ٦٦٢ (مطر).

٢. في الوافي: «وإنّما كان من لباس أهل النار لسواده، وإنّما لبسه ؑ مع علمه بذلك للتقيّة؛ لأنّ آل عبّاس كانوا يلبسون السواد، ولا يعجبهم إلاّ ذلك».

٣. علل الشرائع، ص ٣٤٧، ح ٤، بسنده عن محمّد بن سنان. الفقيه، ج ١، ص ٢٥٢، ح ٧٧١، معلّقاً عن حذيفة بن منصور. وراجع: الكافي، كتاب الصلاة، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره، ح ٥٣٨١ ومصادره. الوافي، ج ٢٠، ص ٧١٢، ح ٢٠٣٠٩؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٨٤، ذيل ح ٥٤٦٧؛ البحار، ج ٤٧، ص ٤٥، ح ٦١.

٤. هكذا في «م، ن، بح، بف، جت، جد» والوافي والوسائل. وفي المطبوع و البحار: «سليمان بن راشد».
والظاهر أنّ سليمان هذا، هو سليمان بن رشيد المذكور في رجال البرقي، ص ٥٢ من رواة أبي الحسن موسى بن جعفر ؑ، وفي رجال الطوسي، ص ٣٥٨، الرقم ٥٣٠٢ من رواة أبي الحسن عليّ بن موسى الرضا ؑ.
ويؤكّد ذلك ما ورد في الكافي، ح ٣٤٩٤؛ والأمالي للصدوق، ص ٣٨٠، المجلس ٦٠، ح ٩؛ والأمالي للطوسي، ص ٤٢٤، المجلس ١٥، ح ٩٥١، من رواية محمّد بن عيسى [بن عبيد] عن سليمان بن رشيد عن أبيه عن معاوية بن عمّار. وكذا ما يأتي في الكافي، ح ١٢٩٢٥ من رواية أحمد بن أبي عبد الله، عن نوح بن شعيب، عن سليمان بن رشيد، عن أبيه، عن بشير قال: سمعت أبا الحسن ؑ يقول.
وأمّا سليمان بن راشد، فقد عدّ الشيخ الطوسي في رجاله، ص ٢١٧، الرقم ٢٨٦٢، سليمان بن راشد الكوفي، من رواة أبي عبد الله ؑ وهو متقدّم طبقةً على سليمان بن رشيد، كما هو واضح.

٥. هكذا في «بح، بف، جت». وفي «م، ن، بن، جد» وحاشية «بح، جت» والمطبوع والوسائل والبحار: «رأيت عليّ بن الحسين ؑ وعليه» بدل «رأيت على أبي الحسن ؑ».
وما أثبتناه هو الظاهر، ويعلم ذلك ممّا قدّمناه آنفاً حول سليمان بن رشيد.

٦. قال ابن منظور: «الدرّاعة: ضرب من الثياب التي تلبس، وقيل: جبّة مشقوقة المقدّم. والدرعة: ضرب آخر، ولا تكون إلاّ من الصوف خاصّة». لسان العرب، ج ٨، ص ٨٢ (درع).

٧. في الكافي، ح ١٢٤٧٦: - «وعليه دراعة سوداء و».

٨. في مرآة العقول، ج ٢٢، ص ٣٢٧: «قال السيوطي في الأحاديث الحسان في فضل الطيلسان: «الطيلسان بفتح ⇠

أزرَق.[١]

٧ ـ بَابُ[٢] الْكَتَّانِ

١٢٤٨٢ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛
وَأَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً[٣]، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «الْكَتَّانُ مِنْ لِبَاسِ الْأَنْبِيَاءِ، وَهُوَ يُنْبِتُ اللَّحْمَ».[٤]

٨ ـ بَابُ لُبْسِ الصُّوفِ وَالشَّعْرِ وَالْوَبَرِ

١٢٤٨٣ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا تَلْبَسِ[٥] الصُّوفَ وَالشَّعْرَ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ».[٦]

= الطاء واللام على الأشهر، وحكي كسر اللام وضمّها، قال ابن قرقول في مطالع الأنوار: الطيلسان شبه الأردية يوضع على الرأس والكتفين والظهر، وقال ابن دريد في الجمهرة: وزنه فيعلان، قال: وربّما سمّي طيلساً. وقال ابن الأثير في شرح مسند الشافعي في حديث عبد الله بن زيد: «أنّه صلى الله عليه وآله حوّل رداء في الاستسقاء» مانصّه: «الرداء الثوب الذي يطرح على الأكتاف يلقى فوق الثياب، وهو مثل الطيلسان إلاّ أنّ الطيلسان يكون على الرأس والأكتاف، وربّما ترك في بعض الأوقات على الرأس، وسمّي رداء كما يسمّى طيلساناً. انتهى».

١. الكافي، كتاب الزيّ والتجمّل، باب لبس المعصفر، ح ١٢٤٧٦، بسند آخر عن أبي الحسن عليه السلام، و تمام الرواية فيه: «رأيت على أبي الحسن عليه السلام طيلسانا أزرق». الوافي، ج ٢٠، ص ٧١٤، ح ٢٠٣١٤؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٤، ح ٥٨٢٢؛ البحار، ج ٤٦، ص ١٠٦، ح ٩٦.

٢. في «بف»: + «لبس».

٣. في «بن»: - «جميعاً».

٤. الوافي، ج ٢٠، ص ٧١٩، ح ٢٠٣٢٩؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٨، ح ٥٨٠٣.

٥. في «م، ن، بح، بن»: «لا يلبس». وفي «جت، جد» بالتاء والياء.

٦. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٢٠، ح ٢٠٣٣١؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٤، ح ٥٨٢٤.

٢/١٢٤٨٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ: ٦/ ٤٥٠

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ، قَالَ: «الْبَسُوا الثِّيَابَ مِنَ الْقُطْنِ؛ فَإِنَّهُ لِبَاسُ رَسُولِ اللّهِ ﷺ وَلِبَاسُنَا، وَلَمْ يَكُنْ يَلْبَسُ [١] الصُّوفَ وَالشَّعْرَ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ». [٢]

٣/١٢٤٨٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي تَمَامَةَ [٣]، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ﷺ: إِنَّ بِلَادَنَا بِلَادٌ بَارِدَةٌ، فَمَا تَقُولُ فِي لُبْسِ هٰذَا الْوَبَرِ؟ فَقَالَ [٤]: «الْبَسْ مِنْهَا مَا أُكِلَ، وَضُمِنَ [٥]». [٦]

٤/١٢٤٨٦ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ كَثِيرٍ الْخَزَّازِ [٧]، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

---

١. في الوافي والخصال: «لم نكن نلبس».

٢. الكافي، كتاب الزيّ والتجمّل، باب لباس البياض والقطن، ح ١٢٤٦٥، بسنده عن أبي بصير، إلى قوله: «ولباسنا». الخصال، ص ٦١٣، أبواب الثمانين ومافوقه، ضمن الحديث الطويل ١٠، بسنده عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن أمير المؤمنين ﷺ. تحف العقول، ص ١٠٣، عن أمير المؤمنين ﷺ. الوافي، ج ٢٠، ص ٧١٩، ح ٢٠٣٣٠؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٨، ذيل ح ٥٨٠٢؛ و ص ٣٤، ح ٥٨٢٥، وفيهما من قوله: «لم يكن يلبس»؛ وفيه، ص ٣٥، ح ٥٨٢٦، وتمام الرواية فيه: «أنّ رسول الله ﷺ لم يكن يلبس الصوف والشعر إلّا من علّة».

٣. في «بف» والوافي: «أبي ثمامة». والرجل مجهول لم نعرفه.

٤. هكذا في «ن، بح، بف، بن، جت، جد» والوافي والوسائل. وفي سائر النسخ والمطبوع: «قال».

٥. في مرآة العقول، ج ٢٢، ص ٣٢٨: «قوله ﷺ: «وضمن» على بناء المجهول، أي ضمن بائعه كونه ممّا يؤكل لحمه، إمّا حقيقة أو حكماً بأن أخذه من مسلم أو ضمن تذكيته، بأن يكون المراد بالوبر الجلد مع الوبر».

٦. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٢٠، ح ٢٠٣٣٢؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٤٦، ح ٥٣٤٦.

٧. في «ن، بف، بن، جد» والوسائل: «الخرّاز». والمذكور في بعض كتب الرجال، هو الحسين بن كثير الخزّاز. راجع: رجال الطوسي، ص ١٨٤، الرقم ٢٢٣٤ و ٢٢٣٥.

رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام ، وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ غَلِيظٌ خَشِنٌ تَحْتَ ثِيَابِهِ ، وَفَوْقَهَا[١] جُبَّةُ صُوفٍ ، وَفَوْقَهَا قَمِيصٌ غَلِيظٌ ، فَمَسِسْتُهَا ، فَقُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، إِنَّ النَّاسَ يَكْرَهُونَ لِبَاسَ الصُّوفِ .

فَقَالَ : «كَلَّا ، كَانَ أَبِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام يَلْبَسُهَا ، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام يَلْبَسُهَا[٢] ، وَكَانُوا ـ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ـ يَلْبَسُونَ أَغْلَظَ ثِيَابِهِمْ إِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ ، وَنَحْنُ نَفْعَلُ ذٰلِكَ[٣]».[٤]

١٢٤٨٧ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ أَبِي جَرِيرٍ الْقُمِّيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الرِّيشِ : أَ ذَكِيٌّ هُوَ ؟

فَقَالَ : «كَانَ أَبِي يَتَوَسَّدُ الرِّيشَ».[٥]

٩ ـ بَابُ لُبْسِ الْخَزِّ

١٢٤٨٨ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَارَةَ ، قَالَ :
خَرَجَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام يُصَلِّي عَلىٰ بَعْضِ أَطْفَالِهِمْ ، وَعَلَيْهِ جُبَّةُ[٦] خَزٍّ صَفْرَاءُ ،

---

١. في «م ، ن ، بن ، جد» والوافي والبحار : «و فوقه» .

٢. في «بن» : - «وكان عليّ بن الحسين عليه السلام يلبسها» .

٣. قال الشهيد ـ بعد ذكره هذا الخبر ـ : «قلت : هذا إمّا للمبالغة في الستر وعدم الشفّ والوصف ، وإمّا للتواضع لله تعالى ، مع أنّه قد روي استحباب التجمّل في الصلاة ، وذكره ابن الجنيد وابن البرّاج وأبو الصلاح وابن إدريس» . الذكرى ، ج ٣ ، ص ٦٩ .

٤. الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٧٢٠ ، ح ٢٠٣٣٣ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٤٥٤ ، ح ٥٦٩٩ ؛ البحار ، ج ٤٧ ، ص ٤٢ ، ح ٥٥ ؛ وج ٨٣ ، ص ١٧٥ .

٥. راجع : الكافي ، كتاب الأطعمة ، باب ما لا ينتفع به من الميتة وما لا ينتفع به منها ، ح ١١٥٠٥ ومصادره . الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٧٢٢ ، ح ٢٠٣٣٨ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٤٥٧ ، ح ٥٧١١ ؛ وج ٥ ، ص ٣٣٧ ، ح ٦٧٢٤ .

٦. في «بح» : - «جبّة» .

وَمِطْرَفُ[1] خَزٍّ أَصْفَرَ.[2]

١٢٤٨٩ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام ، قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام يَلْبَسُ الْجُبَّةَ الْخَزَّ ٦ / ٤٥١ بِخَمْسِينَ دِينَاراً، وَالْمِطْرَفَ الْخَزَّ بِخَمْسِينَ دِينَاراً».[3]

١٢٤٩٠ / ٣ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ:

سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام رَجُلٌ ـ وَأَنَا عِنْدَهُ ـ عَنْ جُلُودِ الْخَزِّ؟

فَقَالَ: «لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ».

فَقَالَ الرَّجُلُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنَّهَا فِي بِلَادِي[4]، وَإِنَّمَا هِيَ كِلَابٌ تَخْرُجُ مِنَ الْمَاءِ؟

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام : «إِذَا خَرَجَتْ مِنَ الْمَاءِ تَعِيشُ خَارِجَةً مِنَ الْمَاءِ[5]؟».

فَقَالَ الرَّجُلُ: لَا. قَالَ: «فَلَا بَأْسَ»[6].[7]

---

١. قال ابن الأثير: «المطرف ـ بكسر الميم وفتحها وضمّها ـ: الثوب الذي في طرفيه علمان والميم زائدة». وقال الفيروزآبادي: «المُطرف ـ كمُكرم ـ: رداء من خزّ مربّع، ذو أعلام، جمعه مطارف». النهاية، ج ٣، ص ١٢١؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١١٠٨ (طرف).

٢. الكافي، كتاب الجنائز، باب غسل الأطفال والصبيان والصلاة عليهم، ضمن ح ٤٦٠١؛ و التهذيب، ج ٣، ص ١٩٨، ضمن ح ٤٥٧؛ والاستبصار، ج ١، ص ٤٧٩، ضمن ح ١٨٥٦، بسند آخر عن زرارة، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٢٢، ح ٢٠٣٣٩؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٥٩، ح ٥٣٨٩؛ البحار، ج ٤٦، ص ٢٩٣، ح ٢١.

٣. تفسير العيّاشي، ج ٢، ص ١٦، ح ٣٤، عن أحمد بن محمّد، عن أبي الحسن عليه السلام ، مع زيادة في آخره. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٢٢، ح ٢٠٣٤٠؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٦٤، ح ٥٣٩٩؛ البحار، ج ٤٦، ص ١٠٦، ح ٩٧.

٤. في الوسائل والعلل: «إنّها علاجي» بدل «إنّها في بلادي».

٥. في الوافي: - «من الماء».

٦. في «ن»: «لا بأس». وفي الوسائل والعلل: «ليس به بأس» بدل «فلا بأس». وفي الوافي: «قد مضى في باب ما يحلّ أكله وما لا يحلّ من الوحوش أنّ الخزّ سبع يرعى في البرّ، ويأوي الماء وأنّه إن كان له ناب لا يؤكل لحمه وأنّ أكله مطلقاً مكروه، ومضى في كتاب الصلاة أيضاً فيه كلام».

٧. علل الشرائع، ص ٣٥٧، ح ١، بسنده عن صفوان بن يحيى. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٢٥، ح ٢٠٣٤٨؛ ←

١٢٤٩١ / ٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ يَلْبَسُ فِي الشِّتَاءِ[1] الْخَزَّ[2]، وَالْمِطْرَفَ الْخَزَّ، وَالْقَلَنْسُوَةَ الْخَزَّ، فَيَشْتُو فِيهِ[3]، وَيَبِيعُ الْمِطْرَفَ فِي الصَّيْفِ، وَيَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: ﴿مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾[4]؟».[5]

١٢٤٩٢ / ٥ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ، عَنِ الْعِيصِ[6] بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ يُوسُفَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ[7]، قَالَ:

دَخَلْتُ عَلىٰ أَبِي عَبْدِ اللهِ وَعَلَيَّ قَبَاءُ خَزٍّ وَبِطَانَتُهُ خَزٌّ، وَطَيْلَسَانُ خَزٍّ مُرْتَفِعٌ، فَقُلْتُ: إِنَّ عَلَيَّ ثَوْباً أَكْرَهُ لُبْسَهُ، فَقَالَ: «وَمَا هُوَ؟» قُلْتُ: طَيْلَسَانِي هٰذَا، قَالَ: «وَمَا بَالُ

الوسائل، ج ٤، ص ٣٦٢، ح ٥٣٩٥.

١. في الوسائل والبحار: + «الجبّة».

٢. في الوافي: «يلبس في الشتاء الخزّ، كذا وجد في النسخ، والظاهر: الجبّة الخزّ أو الكساء الخزّ كما في الحديث الآتي».

٣. في الوافي: «فيستو فيه». و قال: «أي يستوفي حظّه، أو يلبسه حتّى يخلق». شتا بالبلد: أقام به شتاء، كشتّى وتشتّى. القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٧٠٣ (شتا).

٤. الأعراف (٧): ٣٢.

٥. قرب الإسناد، ص ٣٥٧، ذيل ح ١٢٧٧، بسند آخر عن الرضا. تفسير العيّاشي، ج ٢، ص ١٤، ح ٣١، عن الوشّاء، عن الرضا. وفيه، ص ١٦، ح ٣٥، عن عمر بن عليّ، عن أبيه عليّ بن الحسين، وفي كلّها مع اختلاف يسير. وراجع: الخصال، ص ٥١٧، أبواب العشرين، ح ٤. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٢٢، ح ٢٠٣٤١؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٦٤، ح ٥٤٠٠؛ البحار، ج ٤٦، ص ١٠٦، ح ٩٨.

٦. في «م، بن، جد» والوسائل: «عيص» بدل «العيص».

٧. في «م» وحاشية «جت» والوسائل: «أبي داود بن يوسف بن إبراهيم».

والمذكور في أصحاب أبي عبد الله، هو داود بن يوسف أبو داود. راجع: رجال البرقي، ص ٢٩؛ رجال الطوسي، ص ٣٢٤، الرقم ٤٨٤٠. وتقدّم في ح ١٢٤٤٨، شبه مضمون الخبر، عن يوسف بن إبراهيم عن أبي عبد الله.

الطَّيْلَسَانِ ؟» قُلْتُ : هُوَ خَزٌّ ، قَالَ : «وَمَا بَالُ الْخَزِّ ؟» قُلْتُ : سَدَاهُ[1] إِبْرِيسَمٌ ، قَالَ : «وَمَا بَالُ الْإِبْرِيسَمِ ؟».

قَالَ : «لَا يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ سَدَى الثَّوْبِ إِبْرِيسَماً وَلَا زِرُّهُ وَلَا عَلَمُهُ ، إِنَّمَا[2] يُكْرَهُ الْمُصْمَتُ[3] مِنَ الْإِبْرِيسَمِ لِلرِّجَالِ ، وَلَا يُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ».[4]

١٢٤٩٣ / ٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَ[5] عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ ، عَنْ رَجُلٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ، قَالَ : «إِنَّا مَعَاشِرَ آلِ مُحَمَّدٍ نَلْبَسُ الْخَزَّ وَالْيُمْنَةَ[6]».[7]

---

١. السدى من الثوب ، و زان الحصى : هو ما يمدّ منه طولاً في النسج ، خلاف اللُّحمة ، و هو ما ينسج عرضاً. راجع : المصباح المنير ، ص ٢٧١ (سدى).

٢. في «بح» : «وإنّما».

٣. الثوب المصمت من الابريسم، هو الذي جميعه إبريسم لا يخالطه قطن ولا غيره. لسان العرب، ج ٢، ص ٥٦ (صمت).

٤. راجع : الكافي ، كتاب الزيّ والتجمّل ، باب اللباس ، ح ١٢٤٤٨ ؛ وتفسير العيّاشي ، ج ٢ ، ص ١٥ ، ح ٣٢. الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٧٢٥ ، ح ٢٠٣٤٩ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٣٦٣ ، ح ٥٣٩٦ ؛ إلى قوله : «أن يكون سدى الثوب إبريسماً» ؛ وفيه ، ص ٣٧٩ ، ح ٥٤٤٨ ، من قوله : «قلت : هو خزّ».

٥. هكذا في «م، ن، بح، جت، جد» وحاشية «بف». وفي «بف ، بن» والمطبوع والوافي والوسائل: «عن» بدل «و». وما أثبتناه هو الظاهر ؛ فإنّا لم نجد رواية موسى بن القاسم عن عمرو بن عثمان في موضع . وعمرو بن عثمان من مشايخ أحمد بن أبي عبد الله ، روى أحمد كتابه وتكرّرت روايته عن عمرو بن عثمان في الأسناد . راجع : رجال النجاشي ، ص ٢٨٧ ، الرقم ٧٦٦ ؛ الفهرست للطوسي ، ص ٣١٧ ، الرقم ٤٩٠ ؛ معجم رجال الحديث ، ج ٢ ، ص ٤٠٣ وص ٦٤٠ ـ ٦٤١.

وأضف إلى ذلك ماورد في الكافي ، ح ٦١٢١ و ١٠١٧٤ ، من رواية أحمد بن أبي عبد الله عن موسى بن القاسم عن أبي جميلة . ولم يثبت رواية موسى بن القاسم عن أبي جميلة بالتوسّط . وأمّا ما ورد في التهذيب ، ج ٥ ، ص ٢٣١ ، ح ٧٨٠ ؛ والاستبصار ، ج ٢ ، ص ٢٧٩ ، ح ٩٩١ ، من رواية موسى بن القاسم عن محمّد عن أحمد عن مفضّل بن صالح ـ ومفضّل بن صالح هو أبو جميلة ـ فموسى بن القاسم في هذين الموردين محرّف من موسى بن الحسن المراد به موسى بن الحسن بن عامر الأشعري ، والتفصيل لا يسعه المقام.

٦. اليُمنة ـ بالضمّ ـ : البردة من برود اليمن . الصحاح ، ج ٦ ، ص ٢٢٢١ (يمن).

٧. الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٧٢٤ ، ح ٢٠٣٤٤ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٣٦٣ ، ح ٥٣٩٧.

٤٥٢/٦ ١٢٤٩٤ / ٧ . عَنْهُ[١] ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ:

سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام عَنْ جُلُودِ الْخَزِّ ؟

فَقَالَ : «هُوَ ذَا نَلْبَسُ الْخَزَّ».

فَقُلْتُ[٢] : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، ذَاكَ الْوَبَرُ ، فَقَالَ : «إِذَا حَلَّ وَبَرُهُ ، حَلَّ جِلْدُهُ».[٣]

١٢٤٩٥ / ٨ . عَنْهُ[٤] ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عِيسىٰ ، قَالَ:

كَتَبْتُ إِلىٰ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنِ الدَّوَابِّ الَّتِي يَعْمَلُ[٥] الْخَزُّ مِنْ وَبَرِهَا : أَ سِبَاعٌ هِيَ ؟

فَكَتَبَ[٦] : «لَبِسَ الْخَزَّ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ[٧] ، وَمِنْ بَعْدِهِ جَدِّي عليهما السلام».[٨]

١٢٤٩٦/ ٩ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ ، عَنْ جَابِرٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ، قَالَ : «قُتِلَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام وَعَلَيْهِ جُبَّةُ خَزٍّ دَكْنَاءُ[٩] ، فَوَجَدُوا فِيهَا[١٠] ثَلَاثَةً وَسِتِّينَ مِنْ[١١] بَيْنِ ضَرْبَةٍ بِالسَّيْفِ[١٢] ، أَوْ طَعْنَةٍ[١٣]

---

١. الضمير راجع إلى أحمد بن أبي عبد الله المذكور في السند السابق.

٢. في «م ، ن ، بن ، جد» : «قلت».

٣. التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣٧٢ ، ح ١٥٤٧ ، بسنده عن أحمد بن محمّد ، عن البرقي ، عن سعد بن سعد. الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٧٢٤ ، ح ٢٠٣٤٦ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٣٦٦ ، ذيل ح ٥٤٠٨.

٤. ظاهر السياق رجوع الضمير إلى أحمد بن أبي عبد الله. ولم نعثر على رواية واحدٍ ممّن تقدّم في السند السابق والسندَ المتقدّم عليه ، عن جعفر بن عيسى.

٥. في «بح ، بف» : «تعمل». وفي «جت» بالتاء والياء معاً.

٦. في «جت» : + «إليه».

٧. في «جت» : «عليّ بن الحسين».

٨. الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٧٢٥ ، ح ٢٠٣٤٧ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٣٦٤ ، ح ٥٣٩٨.

٩. الدكنة ـ بالضمّ ـ : لون يضرب إلى السواد. و دكِن الثوب إذا اتّسخ واغبرّ لونه. القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ١٥٧٣ ؛ النهاية ، ج ٢ ، ص ١٢٨ (دكن).

١٠. في الوافي «فيه».

١١. في «بف» : «ما».

١٢. في «م ، ن ، بن ، جد» وحاشية «جت» والوافي : «بسيف».

١٣. هكذا في «م ، ن ، بن ، بح ، جد» والوافي والوسائل والبحار. وفي سائر النسخ والمطبوع : «و طعنة».

بِرُمْحٍ[١]، أَوْ رَمْيَةٍ بِسَهْمٍ[٢]».[٣]

١٢٤٩٧ / ١٠ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ[٤] أَبِي مُحَمَّدٍ مُؤَذِّنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ، قَالَ:

رَأَيْتُ عَلىٰ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام - وَهُوَ يُصَلِّي فِي الرَّوْضَةِ - جُبَّةَ خَزٍّ سَفَرْجَلِيَّةً.[٥]

١٠ - بَابُ لُبْسِ[٦] الْوَشْيِ[٧]

١٢٤٩٨ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ

---

١. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والبحار. وفي المطبوع: «بالرمح».

٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والبحار. وفي المطبوع: «بالسهم».

٣. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٢٤، ح ٢٠٣٤٥؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٦٤، ح ٥٤٠٢؛ وفيه، ص ٣٨٣، ح ٥٤٦٣، إلى قوله: «جبّة خزّ دكناء»؛ البحار، ج ٤٥، ص ٩٤، ح ٣٦.

٤. هكذا في «م، بح، بف، بن، جت، جد» وحاشية «ن» والوافي والوسائل. وفي «ن» وحاشية «جت»: «عمران». وفي المطبوع: «عمرو».

وحفص هذا لم نعثر على نسبه حتّى نعرف ما هو الصواب في عنوانه. والخبر رواه عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الإسناد، ص ١٣، ح ٤١ - باختلاف يسير - عن محمّد بن عيسى، قال: حدّثني حفص بن محمّد مؤذّن عليّ بن يقطين، عن أبي عبد الله عليه السلام، لكنّ المذكور في رجال الكشّي، ص ٤٣٢، الرقم ٨١٤ - ذيل عنوان «عليّ بن يقطين وإخوته» - محمّد بن عيسى، قال: حدّثني حفص أبو محمّد مؤذّن عليّ بن يقطين، عن عليّ بن يقطين، قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام، الخبر.

فعليه احتمال سقوط «عن عليّ بن يقطين» في ما نحن فيه وفي سند قرب الإسناد، بجواز النظر من «عليّ بن يقطين» إلى «عليّ بن يقطين» غير منفيّ.

٥. قرب الإسناد، ص ١٣، ح ٤١، عن محمّد بن عيسى، عن حفص بن محمّد مؤذّن عليّ بن يقطين. رجال الكشّي، ص ٤٣٢، ح ٨١٤، بسنده عن محمّد بن عيسى، عن حفص أبي محمّد مؤذّن عليّ بن يقطين، عن عليّ بن يقطين، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٢٣، ح ٢٠٣٤٣؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٦٥، ذيل ح ٥٤٠٥.

٦. في «م، ن، بح، بف، جت، جد»: - «لبس».

٧. «الوشي»: نقش الثوب معروف، ويكون من كلّ لون. القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٧٥٩ (وشي).

يَاسِرٍ[١]، قَالَ:

قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: «اشْتَرِ لِنَفْسِكَ خَزّاً، وَإِنْ شِئْتَ فَوَشْياً[٢]».

فَقُلْتُ: كُلَّ الْوَشْيِ؟

فَقَالَ: «وَمَا الْوَشْيُ[٣]؟» قُلْتُ: مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ قُطْنٌ، يَقُولُونَ: إِنَّهُ حَرَامٌ.

---

١. هكذا في «م، ن، بف، بن، جد» وحاشية «جت» وظاهر الوسائل. وفي «بح، جت» وظاهر الوافي: «عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن فضّال، عن ياسر». وفي المطبوع: «عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن فضّال وسهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عن ياسر».
وما ورد في المطبوع سهو لا يمكن الالتزام به؛ فإنّه على فرض ثبوته يكون العطف في السند تحويليّاً كما هو واضح، ولم نجد وقوع سهل بن زياد كأوّل فردٍ واقعٍ بعد العاطف في الأسناد التحويليّة. أضف إلى ذلك أنّ لازم التحويل رواية ابن فضّال ـ والمراد به هو الحسن بن عليّ بن فضّال بقرينة رواية أحمد بن محمّد بن عيسى عنه ـ إمّا عن محمّد بن عيسى، أو عن ياسر، أو عن أبي الحسن عليه السلام. والفروض الثلاثة كلّها مدفوعة: أمّا الأوّل، فلرواية محمّد بن عيسى عن [الحسن بن عليّ] بن فضّال في بعض الأسناد، وعدم ثبوت عكسه في موضع. اُنظر على سبيل المثال: الكافي، ح ٦٢٠٤؛ التهذيب، ج ٥، ص ٤٧٧، ح ١٦٨٨.
وأمّا الثاني، فلأنّا لم نعثر على رواية ابن فضّال عن ياسر هذا ـ وهو ياسر الخادم ـ بل ولا على اجتماعهما في سند واحدٍ في موضع.
وأمّا الثالث، فلظهور الخبر في وحدة الراوي عن الإمام عليه السلام إن لم نقل بصراحته.
ويؤكّد ذلك كلّه مخالفة المطبوع لما ورد في جميع النسخ.
وأمّا ما ورد في «بح، جت» فهو مضافاً إلى مخالفته لما ورد في أكثر النسخ المشتملة على أقدمها في ما نحن فيه، يستلزم رواية ابن فضّال عن ياسر، وهي غير ثابتة كما تقدّم آنفاً.
فعليه يتعيّن الأخذ بما ورد في أكثر النسخ، ولا يضرّه عدم رواية سهل بن زياد عن ياسر بالتوسّط في موضعٍ؛ فإنّ الظاهر سَرَيانُ طبقة ياسر بحيث أدركته طبقات متعدّدة من الرواة و رووا عنه؛ فقد روى عن ياسر أحمد بن أبي عبد الله في بعض الأسناد مباشرةً وفي بعضها الآخر بالتوسّط. اُنظر: المحاسن، ص ٤٢٣، ح ٢١٤، ص ٤٤٩، ح ٣٥٣، ص ٥٥٧، ح ٩٢١ وص ٥٧٢، ح ١٦ وروى عن ياسر مثل أحمد بن عمر الحلّال الذي هو من مشايخ مشايخ أحمد بن أبي عبد الله وأحمد بن محمّد بن عيسى. اُنظر: الكافي، ح ١٤٠٥٧.
فعليه لا مانع من أن يروي سهل بن زياد عن ياسر بالتوسّط، كما روى عنه مباشرة في الكافي، ح ١١٩١٧ و ١٢٤٠٣.

٢. في «ن، بن» والوافي والوسائل: «فوشي».

٣. في «م، ن، بف، بن، جد»: «للوشي».

قَالَ: «الْبَسْ مَا فِيهِ قُطْنٌ».[١]

١٢٤٩٩ / ٢ . عَنْهُ[٢]، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنِ الْحُسَيْنِ[٣] بْنِ سَالِمٍ الْعِجْلِيِّ:

أَنَّهُ حُمِلَ إِلَيْهِ الْوَشْيُ.[٤]

١٢٥٠٠ / ٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: ٤٥٣/٦

حَدَّثَنِي مَنْ أَثِقُ بِهِ أَنَّهُ رَأىٰ عَلىٰ جَوَارِي أَبِي الْحَسَنِ مُوسىٰ[٥] ﷺ الْوَشْيَ.[٦]

---

١. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٣٠، ح ٢٠٣٦٣؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٦، ح ٥٨٣١.

٢. أرجع الضمير في الوسائل، ج ٥، ص ٣٦، ح ٥٨٣١ إلى سهل بن زياد المذكور في السند السابق، لكنّه لم يثبت رواية سهل بن زياد عن يونس بن يعقوب، بل عمدة رواة يونس بن يعقوب ـ وهم الحسن بن عليّ بن فضّال و محمّد بن الوليد والحسن بن محبوب ـ من مشايخ سهل بن زياد.

فعليه يمكن القول برجوع الضمير إلى محمّد بن عيسى؛ فإنّه يمكن إثبات روايته عن يونس بن يعقوب في بعض الأسناد القليلة، بصعوبة، لكن هذا القول يواجه إشكالاً وهو أنّا لم نجد رجوع الضمير إلى محمّد بن عيسى في أسناد الكافي، إلّا في الكافي، ح ٣٠٥٧ و ٣٠٥٨ و ٦٨٧٧ و ٦٨٧٨ و ١٣٨١٠، وهذه الأسناد الخمسة كلّها مشتملة على القرينة الداخليّة الدالّة على رجوع الضمير إلى محمّد بن عيسى، وهذه القرينة مفقودة في ما نحن فيه.

إذا تبيّن ذلك، فنقول: الظاهر وقوع خللٍ في سندنا هذا أوجب الإبهام في مرجع الضمير. ولا يبعد أن يكون موضع هذا الخبر بعد الخبر الآتي بالرقم ٣ لكنّه سقط من المتن، وكتب في هامش بعض النسخ، ثمّ أدرج في غير موضعه في الاستنساخات التالية. وعلى هذا الاحتمال مرجع الضمير هو ابن محبوب الراوي عن يونس بن يعقوب في سند الحديث الثالث، ولعلّ هذا منشأ الإتيان بالضمير الراجع إلى المعصوم ﷺ في قوله: «إنّه حمل إليه الوشي». وحاصل الخبرين أنّ يونس بن يعقوب يروي تارةً عمّن يثق به أنّه رأى على جواري أبي الحسن موسى بن جعفر ﷺ الوشي، ويروي أخرى عن الحسين (الحسن ـ خ ل) بن سالم العجلي أنّه حمل إلى أبي الحسن موسى بن جعفر ﷺ الوشي، فكلا الخبرين يتضمّن تقرير الإمام ﷺ للبس الوشي، والله هو العالم.

٣. في «بح، بف» و هامش المطبوع: «الحسن».

٤. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٣٠، ح ٢٠٣٦٤؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٧، ح ٥٨٣٢.

٥. هكذا في «م، بح، بف، جت، جد» والبحار. وفي «ن، بن» والوسائل: - «موسى». وفي المطبوع: + «بن جعفر».

٦. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٣٠، ح ٢٠٣٦٥؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٦، ح ٥٨٣٠؛ البحار، ج ٤٨، ص ١١٠، ح ١٤.

١١ ـ بَابُ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ[1]

١٢٥٠١ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام ، قَالَ : «لَا يَلْبَسِ الرَّجُلُ الْحَرِيرَ وَالدِّيبَاجَ إِلَّا فِي الْحَرْبِ[2]».[3]

١٢٥٠٢ / ٢ . عَنْهُ[4] ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ ، عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام : «إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله كَسَا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حُلَّةَ حَرِيرٍ ، فَخَرَجَ فِيهَا ، فَقَالَ : مَهْلاً يَا أُسَامَةُ ، إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خَلَاقَ[5] لَهُ ، فَاقْسِمْهَا بَيْنَ نِسَائِكَ».[6]

١٢٥٠٣ / ٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسىٰ ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنْ لِبَاسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ ؟

فَقَالَ : «أَمَّا فِي الْحَرْبِ[7] ، فَلَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ تَمَاثِيلُ».[8]

---

١. «الديباج» : ـ وهو الثياب المتّخذة من الإبريسم ـ فارسي معرّب . النهاية ، ج ٢ ، ص ٩٧ (دبج).

٢. في مرآة العقول ، ج ٢٢ ، ص ٣٣٣ : «يدلّ ظاهراً على عدم جواز لبس الحرير للرجال مطلقاً ، وعليه علماء الإسلام ، واتّفق علماؤنا على بطلان الصلاة فيه ، وقطع أصحابنا بجواز لبسه في حال الضرورة والحرب».

٣. الفقيه ، ج ٤ ، ص ٣ ، ضمن الحديث الطويل ٤٩٦٨ ؛ والأمالي للصدوق ، ص ٤٢٤ ، المجلس ٦٦ ، ضمن الحديث الطويل ١ ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، وتمام الرواية فيهما : «ونهى عن لبس الحرير والديباج والقزّ للرجال». الخصال ، ص ٥٨٥ ، أبواب السبعين ومافوقه ، ضمن الحديث الطويل ١٢ ، بسند آخر عن الباقر عليه السلام ، مع اختلاف يسير . وراجع : قرب الإسناد ، ص ٢٨٢ ، ح ١١١٧ الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٧٢٦ ، ح ٢٠٣٥١ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٣٧٢ ، ح ٥٤٢٤.

٤. الضمير راجع إلى أحمد بن محمّد بن عيسى المذكور في السند السابق.

٥. رجل لاخلاق له ، أي لا رغبة له في الخير ولا في الآخرة ولا في صلاح في الدين . لسان العرب ، ج ١٠ ، ص ٩٢ (خلق).

٦. الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٧٢٦ ، ح ٢٠٣٥٢ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٣٧٩ ، ح ٥٤٤٩ ؛ البحار ، ج ٢٢ ، ص ١٢٩ ، ح ١٠٥.

٧. في حاشية «جت» : «للحرب» بدل «في الحرب».

٨. الفقيه ، ج ١ ، ص ٢٦٣ ، ذيل ح ٨١١ ، معلّقاً عن سماعة بن مهران ، مع اختلاف يسير . التهذيب ، ج ٢ ،

١٢٥٠٤ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام ، قَالَ : «لَا يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَلْبَسَ الْحَرِيرَ إِلَّا فِي الْحَرْبِ».[1]

١٢٥٠٥ / ٥ . سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ[2] ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ هِلَالٍ الشَّامِيِّ مَوْلىٰ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام ، عَنْهُ ، قَالَ :

قُلْتُ لَهُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، مَا أَعْجَبَ إِلَى النَّاسِ مَنْ يَأْكُلُ الْجَشِبَ[3] ، وَيَلْبَسُ[4] الْخَشِنَ ، وَيَتَخَشَّعُ . ٦ / ٤٥٤

فَقَالَ : «أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ يُوسُفَ عليه السلام نَبِيٌّ ابْنُ[5] نَبِيٍّ ، كَانَ يَلْبَسُ أَقْبِيَةَ الدِّيبَاجِ مَزْرُورَةً[6] بِالذَّهَبِ ، وَيَجْلِسُ فِي مَجَالِسِ[7] آلِ فِرْعَوْنَ يَحْكُمُ ، فَلَمْ يَحْتَجِ النَّاسُ إِلىٰ لِبَاسِهِ ، وَإِنَّمَا

⇐ ص ٢٠٨ ، ح ٨١٦ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٣٨٦ ، ح ١٤٦٦ ، بسندهما عن سماعة بن مهران . قرب الإسناد ، ص ١٠٣ ، ح ٣٤٧ ، بسند آخر عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام ، مع اختلاف . الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٧٢٧ ، ح ٢٠٣٥٣ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٣٧٢ ، ذيل ح ٥٤٢٥ .

١ . الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٧٢٧ ، ح ٢٠٣٥٤ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٣٧١ ، ح ٥٤٢٣ .

٢ . هكذا في «م ، ن ، بف ، بن ، جت ، جد» وحاشية «بح» والوافي والبحار . وفي «بح» وحاشية «جت» والمطبوع : «حميد بن زياد» .

والصواب ما أثبتناه ؛ فإنّا لم نجد ـ مع الفحص الأكيد ـ رواية حميد بن زياد عن محمّد بن عيسى في شيء من الأسناد والطرق . ورواية سهل بن زياد عن محمّد بن عيسى [ابن عبيد] متكرّرة في الأسناد . راجع : معجم رجال الحديث ، ج ٨ ، ص ٥٢٨ ـ ٥٢٩ .

ثمّ إنّ سهل بن زياد ليس من مشايخ الكليني رحمه الله وليس في الأسناد السابقة ما يصلح أن يكون سندنا هذا ، معلّقاً عليه . ولعلّ الكليني اكتفى في ذكره صدر السند ، باشتهار طريقه إليه وهو في الأغلب : عدّة من أصحابنا ، كما فهم ذلك الشيخ الحرّ في الوسائل ، ج ٥ ، ص ١٨ ، ح ٥٧٧٣ حيث قال : وعنهم ـ والضمير راجع إلى عدّة من أصحابنا في السند السابق عليه ـ عن سهل بن زياد .

٣ . الجشب من الطعام ، هو الغليظ الخشن من الطعام . وقيل : غير المأدوم . وكلّ بشع الطعم جشب . النهاية ، ج ١ ، ص ٢٧٢ (جشب) .

٤ . في «بح» : «ويأكل» .

٥ . في البحار : «وابن» .

٦ . في «بح» : «مزرّرة» .

٧ . في «م» : «مجلس» .

احْتَاجُوا إِلَىٰ قِسْطِهِ[١]، وَإِنَّمَا يَحْتَاجُ مِنَ الْإِمَامِ فِي[٢] أَنَّ إِذَا قَالَ صَدَقَ، وَإِذَا وَعَدَ أَنْجَزَ، وَإِذَا حَكَمَ عَدَلَ؛ إِنَّ اللّٰهَ لَا يُحَرِّمُ[٣] طَعَاماً وَلَا شَرَاباً مِنْ حَلَالٍ، وَإِنَّمَا[٤] حَرَّمَ الْحَرَامَ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ، وَقَدْ قَالَ اللّٰهُ[٥] عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّٰهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾[٦]؟».[٧]

٦/١٢٥٠٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ وَغَيْرُهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَلْبَسَ الْقَمِيصَ الْمَكْفُوفَ بِالدِّيبَاجِ، وَيَكْرَهُ لِبَاسَ الْحَرِيرِ، وَلِبَاسَ[٨] الْقَسِّيِّ[٩] الْوَشْيِ[١٠]، وَيَكْرَهُ لِبَاسَ الْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ[١١]؛ فَإِنَّهَا مِيثَرَةُ

---

١. في المرآة: «لعلّه لم يكن في شرع يوسف عليه السلام لبس الحرير والذهب محرّماً، ويحتمل أن يكون فعل ذلك تقيّة».

ثمّ إنّ فرعون يوسف عليه السلام غير فرعون موسى عليه السلام على ما استفيد من التواريخ والسير.

٢. في «م، بن، جد» والوافي وتفسير العيّاشي: «إلى».

٣. في «م، ن، بف، جد» وحاشية «جت» والوسائل وتفسير العيّاشي: «لم يحرّم».

٤. في «بن» والوسائل: «إنّما» بدون الواو.

٥. في «م، بن، جد» والوسائل وتفسير العيّاشي: - «الله».

٦. الأعراف (٧): ٣٢.

٧. تفسير العيّاشي، ج ٢، ص ١٥، ح ٣٣، عن العبّاس بن هلال الشامي. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٠١، ح ٢٠٢٨٨؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٨، ح ٥٧٧٣؛ البحار، ج ١٢، ص ٢٩٧، إلى قوله: «وإنّما احتاجوا إلى قسطه».

٨. في «بح، جت»: «ويكره لباس».

٩. في «بح، بن، جت» والوافي والكافي، ح ٥٣٧٨ والتهذيب، ج ٢: - «القسّي». و «القسي»: هي ثياب من كتّان مخلوط بحرير، يؤتى بها من مصر، نسبت إلى قرية على شاطئ البحر قريباً من تنّيس، يقال لها: القَسّ، بفتح القاف، وبعض أهل الحديث يكسرها. وقيل: أصل القسّي: القزي بالزاي، منسوب إلى القزّ، وهو ضرب من الإبريسم، فأبدل من الزاي سيناً. النهاية، ج ٤، ص ٥٩ ـ ٦٠ (قسس).

١٠. في «م، ن، بن، جد»: - «الوشي». وفي حاشية «جت»: «القسي».

١١. قال الطريحي: «فيه: إنّه نهى عن ميثرة الأرجوان. المِيثرة ـ بالكسر غير مهموزة ـ: شيء يحشى بقطن أو صوف، ويجعله الراكب تحته، وأصله الواو، والميم زائدة، والجمع مياثر ومواثر. والأرجوان صبغ أحمر، ←

إبليس.[١]

١٢٥٠٧ / ٧ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانٍ الْأَحْمَرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ: «لَا يَصْلُحُ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، فَأَمَّا بَيْعُهُمَا فَلَا بَأْسَ».[٢]

١٢٥٠٨ / ٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: «النِّسَاءُ يَلْبَسْنَ[٣] الْحَرِيرَ وَالدِّيبَاجَ إِلَّا فِي الْإِحْرَامِ».[٤]

١٢٥٠٩ / ٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسىٰ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِبْرِيسَمِ وَالْقَزِّ؟ قَالَ: «هُمَا سَوَاءٌ».[٥]

ولعلّ النهي عنها لما فيها من الرعونة، أعني الحمق. وعن أبي عبيدة: وأمّا المياثر الحمراء التي جاء فيها النهي، فإنّها كانت من مراكب العجم من ديباج أو حرير. وإطلاق اللفظ يأباه». مجمع البحرين، ج ٣، ص ٥٠٩ (وثر).

١. الكافي، كتاب الصلاة، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره، ح ٥٣٧٨؛ والتهذيب، ج ٢، ص ٣٦٤، ح ١٥١٠، بسندهما عن النضر بن سويد. وفي الكافي، كتاب الدواجن، باب آلات الدوابّ، ح ١٣٠١٦؛ والتهذيب، ج ٦، ص ١٦٦، ح ٣١٢؛ والمحاسن، ص ٦٢٩، كتاب المرافق، ح ١٠٧، بسند آخر عن أبي عبد الله عن النبيّ ، من قوله: «ويكره لباس الميثرة» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٢٧، ح ٢٠٣٥٦؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٧٠، ذيل ح ٥٤١٩.

٢. التهذيب، ج ٧، ص ١٣٥، ح ٥٩٨، بسند آخر عن أبي عبد الله . الوافي، ج ٢٠، ص ٧٢٧، ح ٢٠٣٥٥؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٦٨، ح ٥٤١٣؛ وج ١٧، ص ٣٠٢، ح ٢٢٥٩٢.

٣. في «بف»: «تلبسن».

٤. الخصال، ص ٥٨٥، أبواب السبعين ومافوقه، ضمن الحديث الطويل ١٢، بسند آخر عن أبي جعفر ، وتمام الرواية فيه: «يجوز للمرأة لبس الديباج والحرير في غير صلاة وإحرام». وراجع: الفقيه، ج ٢، ص ٣٤٥، ح ٢٦٣٦ و ٢٦٣٨. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٢٩، ح ٢٠٣٥٩؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٧٩، ح ٥٤٥٠.

٥. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٢٩، ح ٢٠٣٦١؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٦٨، ح ٥٤١٤.

١٢٥١٠ / ١٠ . عَنْهُ[١]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ:

٦/ ٤٥٥ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِلِبَاسِ الْقَزِّ إِذَا كَانَ سَدَاهُ[٢] أَوْ لَحْمَتُهُ[٣] مَعَ قُطْنٍ[٤] أَوْ كَتَّانٍ».[٥]

١٢٥١١ / ١١ . عَنْهُ[٦]، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، قَالَ:

سَأَلَ الْحَسَنُ[٧] بْنُ قِيَامَا أَبَا الْحَسَنِ ﷺ عَنِ الثَّوْبِ الْمُلْحَمِ بِالْقَزِّ وَالْقُطْنِ، وَالْقَزُّ[٨] أَكْثَرُ مِنَ النِّصْفِ: أَ يُصَلّىٰ فِيهِ؟

قَالَ: «لَا بَأْسَ[٩]، وَقَدْ[١٠] كَانَ لِأَبِي الْحَسَنِ ﷺ مِنْهُ جِبَابٌ[١١] كَذٰلِكَ[١٢]».[١٣]

١٢٥١٢ / ١٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ سَمَاعَةَ:

---

١. الضمير راجع إلى أحمد بن محمّد بن خالد المذكور في السند السابق؛ فقد روى والده محمّد بن خالد، عن القاسم بن عروة في كثيرٍ من الأسناد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٦، ص ٣٦١-٣٦٢.

٢. في «م، ن، بن، جد»: «سدأ». وفي «جت» والوافي: «سداء». والسدى من الثوب، وزان الحصى: هو ما يمدّ منه طولاً في النسج، خلاف اللُّحمة، و هو ما ينسج عرضاً. راجع: المصباح المنير، ص ٢٧١ (سدى).

٣. في «م، ن، بف، جت، جد» والوافي: «لحمة». وفي «بح»: «لحمه».

٤. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع: «مع القطن». وفي الوسائل: «من قطن».

٥. فقه الرضا ﷺ، ص ١٥٧؛ المقنعة، ص ١٥٠، من دون الإسناد إلى المعصوم ﷺ، وفيهما مع اختلاف يسير. راجع: التهذيب، ج ٢، ص ٣٦٧، ح ١٥٢٤؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣٨٦، ح ١٤٦٨. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٣٠، ح ٢٠٣٦٢؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٧٤، ح ٥٤٣٢.

٦. مرجع الضمير هو أحمد بن محمّد بن خالد.

٧. في «م، بح، بف، جت، جد» والوافي والوسائل: «الحسين».

٨. في «م، جد»: «القزّ» بدون الواو.

٩. في «بن»: «فلا بأس».

١٠. في «م، ن، بح، بن، جد»: «قد» بدون الواو.

١١. في «م، ن، بح، جد» وحاشية «بن»: «حبّات».

١٢. في الوافي: - «كذلك».

١٣. الوافي، ج ٧، ص ٤٢٥، ح ٦٢٥٤؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٧٣، ح ٥٤٣١.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَلْبَسَ[١] الْحَرِيرَ الْمَحْضَ، وَهِيَ مُحْرِمَةٌ، وَأَمَّا[٢] فِي الْحَرِّ[٣] وَالْبَرْدِ فَلَا بَأْسَ».[٤]

١٢٥١٣ / ١٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَحْمَسِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلَهُ[٥] أَبُو سَعِيدٍ عَنِ الْخَمِيصَةِ ـ وَأَنَا عِنْدَهُ ـ سَدَاهَا الْإِبْرِيسَمُ[٦]: أَ يَلْبَسُهَا وَكَانَ وَجَدَ الْبَرْدَ؟ فَأَمَرَهُ[٧] أَنْ يَلْبَسَهَا.[٨]

١٤/١٢٥١٤ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام فِي الثَّوْبِ يَكُونُ فِيهِ الْحَرِيرُ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ خِلْطٌ فَلَا بَأْسَ».[٩]

---

١. في «ن»: «أن يلبس».

٢. في «م، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل: «فأمّا».

٣. في «بف»: «الخزّ» بدل «في الحرّ».

٤. الفقيه، ج ٢، ص ٣٤٤، صدر ح ٢٦٣٥، معلّقاً عن سماعة، من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام. وفي الكافي، كتاب الحجّ، باب ما يجوز للمحرمة أن تلبسه من الثياب...، صدر ح ٧٢٣١ و ٧٢٣٦ و ٧٢٣٨؛ والتهذيب، ج ٥، ص ٧٣، صدر ح ٥١؛ وص ٧٥، صدر ح ٢٤٧؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٣٠٩، صدر ح ١١٠١، بسند آخر، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٢، ص ٥٨٦، ح ١٢٦٤٢؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٨٠، ح ٥٤٥١.

٥. في «بح، بف، جت» والكافي، ح ٧٢٣٥: «سألني».

٦. في «بن»: «إبريسم».

٧. في «بح، جت» والكافي، ح ٧٢٣٥: «فأمرته».

٨. الكافي، كتاب الحجّ، باب ما يجوز للمحرمة أن تلبسه من الثياب...، ذيل ح ٧٢٣٥، بسنده عن أبي الحسن الأحمسي. وفيه، باب ما يلبس المحرم من الثياب...، ح ٧٢٠٩؛ والفقيه، ج ٢، ص ٣٣٧، ح ٢٦١١؛ والتهذيب، ج ٥، ص ٦٧، ح ٢١٥، بسند آخر، مع اختلاف. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٢٨، ح ٢٠٣٥٧؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٧٤، ح ٥٤٣٣.

٩. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٢٨، ح ٢٠٣٥٨؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٧٤، ح ٥٤٣٤.

١٢ ـ بَابُ تَشْمِيرِ الثِّيَابِ

١٢٥١٥ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللّٰهِ تَبَارَكَ وَتَعَالىٰ: «وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ»[١] قَالَ: «فَشَمِّرْ[٢]».[٣]

١٢٥١٦ / ٢ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ:
٦/٤٥٦ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ عِنْدَكُمْ، فَأَتىٰ بَنِي دِيوَانٍ[٤]، فَاشْتَرىٰ[٥] ثَلَاثَةَ أَثْوَابٍ بِدِينَارٍ: الْقَمِيصَ إِلىٰ فَوْقِ الْكَعْبِ، وَالْإِزَارَ إِلىٰ نِصْفِ السَّاقِ، وَالرِّدَاءَ مِنْ بَيْنِ[٦] يَدَيْهِ إِلىٰ ثَدْيَيْهِ، وَمِنْ خَلْفِهِ إِلىٰ أَلْيَتَيْهِ[٧]، ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ[٨] إِلَى السَّمَاءِ، فَلَمْ يَزَلْ

---

١. المدّثّر (٧٤): ٤.
٢. شمّر الثوب تشميراً: رفعه. القاموس المحيط، ج ١، ص ٥٨٩ (شمر).
وقال الشهيد: «يستحبّ قصر الثوب، فالقميص إلى فوق الكعب، والإزار إلى نصف الساق، والرداء إلى الأليين، وليرفع الثوب الطويل، ولا يجرّ، ولا يتجاوز بالكمّ أطراف الأصابع». الذكرى، ج ٣، ص ٧٢.
وقال الطبرسي: «﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ أي: وثيابك الملبوسة فطهّرها من النجاسة للصلاة. وقيل: معناه: ونفسك فطهّر من الذنوب، والثياب عبارة عن النفس؛ عن قتادة ومجاهد... وقيل: معناه طهّر ثيابك من لبسها على معصية أو عذرة... قال السدي: يقال للرجل إذا كان صالحاً: إنّه لطاهر الثياب، وإذا كان فاجراً: إنّه لخبيث الثياب. وقيل: معناه وثيابك فقصّر؛ عن طاووس، وروي ذلك عن أبي عبد الله عليه السلام. قال الزجّاج: لأنّ تقصير الثوب أبعد من النجاسة، فإنّه إذا انجرّ على الأرض لم يؤمن أن يصيبه ما ينجّسه». مجمع البيان، ج ١٠، ص ١٧٤ ـ ١٧٥.
٣. الخصال، ص ٦٢٢، أبواب الثمانين ومافوقه، ضمن الحديث الطويل ١٠، بسند آخر. تحف العقول، ص ١١٣، عن أمير المؤمنين عليه السلام، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٣١، ح ٢٠٣٦٦؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٨، ح ٥٨٣٨.
٤. في الوافي: «فأتى ببرد نوار» و قال في بيانه: «النوار: النيلج الذي يصبغ به».
٥. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «واشترى».
٦. في «م، ن، بح، جت، جد» والوسائل: - «بين».
٧. في «م، ن، جد» والوسائل والبحار: «إليه».
٨. في الوسائل: «يديه».

يَحْمَدُ اللّٰهَ عَلىٰ مَا كَسَاهُ حَتّىٰ دَخَلَ مَنْزِلَهُ» ثُمَّ قَالَ: «هٰذَا اللِّبَاسُ الَّذِي يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَلْبَسُوهُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ: «وَلٰكِنْ لَا يَقْدِرُونَ[١] أَنْ يَلْبَسُوا[٢] هٰذَا الْيَوْمَ، وَلَوْ فَعَلْنَا[٣] لَقَالُوا: مَجْنُونٌ، وَلَقَالُوا: مُرَاءٍ، وَاللّٰهُ تَعَالىٰ يَقُولُ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ قَالَ[٤]: وَثِيَابَكَ ارْفَعْهَا، وَلَا تَجُرَّهَا[٥]، وَإِذَا[٦] قَامَ قَائِمُنَا كَانَ هٰذَا اللِّبَاسَ[٧]».[٨]

١٢٥١٧ / ٣. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ[٩]، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ:

أَمَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ أَنْ أَشْتَرِيَ لَهُ إِزَاراً، فَقُلْتُ[١٠]: إِنِّي لَسْتُ أُصِيبُ إِلَّا وَاسِعاً، قَالَ[١١]: «اقْطَعْ مِنْهُ وَكُفَّهُ[١٢]».

قَالَ[١٣]: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أَبِي قَالَ: مَا[١٤] جَاوَزَ الْكَعْبَيْنِ فَفِي النَّارِ».

---

١. في «بن، جت» والوسائل: «لا تقدرون».

٢. في «م، جد»: «أن يلبسوها». وفي «جت» والوسائل: «أن تلبسوها». وفي «بن»: «أن تلبسوا».

٣. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والبحار. وفي المطبوع: «فعلناه».

٤. في «بف»: «وقال».

٥. في «م، بن، جد»: «لا تجرّها» بدون الواو. وفي «بح»: «ولا تجزها».

٦. في «ن، بف، بن، جت، جد» والوسائل والبحار: «فإذا».

٧. في الوافي: «في الحديث دلالة على أنّه ينبغي عدم الإتيان بما لا يستحسنه الجمهور وإن كان مستحبّاً، كالتحنّك بالعمامة في بلادنا، مع ما مرّ من كراهية شهرة اللباس».

٨. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٣١، ح ٢٠٣٦٧؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٠، ح ٥٨٤٣؛ البحار، ج ٤١، ص ١٥٩، ح ٥٢.

٩. هكذا في النسخ والوافي والوسائل. وفي المطبوع: + «عن عبد الله بن يعقوب». ولم يذكر عبدالله بن يعقوب كراوٍ في مصادرنا الرجاليّة، و لم نجد رواية يونس بن يعقوب عنه في شيءٍ من الأسناد.

١٠. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل. وفي المطبوع والوافي: + «له».

١١. في «م، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل: «فقال».

١٢. كفّ الثوب كفّاً: خاط حاشيته، وهو الخياطة الثانية بعد الشلّ. القاموس المحيط، ج ٢، ص ١١٣١ (كفف).

١٣. في «م، ن، بن، جد» والوسائل: - «قال».

١٤. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «وما».

● مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَـنْ يُـونُسَ بْـنِ يَـعْقُوبَ مِثْلَهُ.[1]

١٢٥١٨ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عُثْمَانَ ـ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَامَةِ كَانَ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام أَيَّامَ حُبِسَ بِبَغْدَادَ[2] ـ قَالَ:

قَالَ لِي[3] أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: «إِنَّ اللّٰهَ تَعَالىٰ قَالَ لِنَبِيِّهِ صلى الله عليه وآله: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ وَكَانَتْ ثِيَابُهُ طَاهِرَةً، وَإِنَّمَا أَمَرَهُ بِالتَّشْمِيرِ».[4]

١٢٥١٩ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَـنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ[5] عليه السلام: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله أَوْصىٰ رَجُلاً مِنْ بَـنِي تَـمِيمٍ، فَـقَالَ لَـهُ[6]: إِيَّـاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ[7] وَالْقَمِيصِ؛ فَإِنَّ ذٰلِكَ مِنَ الْمَخِيلَةِ[8]، وَاللّٰهُ لَا يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ».[9]

٤٥٧/٦ ١٢٥٢٠ / ٦ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ

---

١. المحاسن، ص ١٢٤، كتاب عقاب الأعمال، ذيل ح ١٤٠، مرسلاً عن أبي عبد الله عليه السلام وتـمام الروايـة فـيه: «ما جاوز الكعبين من الثوب ففي النار». الوافي، ج ٢٠، ص ٧٣٢، ح ٢٠٣٦٨؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٢، ح ٥٨٥٢.

٢. هكذا في «م، بف، بن، جد» وحـاشية «ن، جت». وفـي «ن، بح، جت» والمـطبوع والوافـي والبـحار: «عبد الرحمن بن عثمان، عن رجل من أهل اليمامة كان مع أبي الحسن عليه السلام أيّام حبس ببغداد».
والظاهر أنّ عبارة «رجل من أهل اليمامة...» جيء بها توضيحاً لعبد الرحمن بن عثمان.

٣. في «م، ن، بن، جد» والوسائل والبحار: - «لي».

٤. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٣٣، ح ٢٠٣٦٩؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٠، ح ٥٨٤٤؛ البحار، ج ١٦، ص ٢٧١، ح ٨٩.

٥. في الوافي: «أبي عبد الله».

٦. في «بح، بف، جت»: - «له».

٧. المسبل إزاره، هو الذي يطوّل ثوبه ويرسله إلى الأرض إذا مشى. وإنّما يفعل ذلك كبراً واختيالاً. وقـد تكـرّر ذكر الإرسال في الحديث، وكلّه بهذا المعنى. النهاية، ج ٢، ص ٣٣٩ (سبل).

٨. خيلاء ومخيلة: أي كبر. النهاية، ص ٩٣ (خيل).

٩. المحاسن، ص ١٢٤، كتاب عقاب الأعمال، ح ١٤٠، بسنده عن الحسن بن محبوب. تـحف العـقول، ص ٤١، عن النبيّ صلى الله عليه وآله، من قوله: «إيّاك وإسبال الإزار». الوافـي، ج ٢٠، ص ٧٣٣، ح ٢٠٣٧٠؛ الوسـائل، ج ٥، ص ٤١، ح ٥٨٤٨.

أَبَانٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ رَفَعَهُ، قَالَ:

نَظَرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِلىٰ فَتًى مُرْخٍ[١] إِزَارَهُ، فَقَالَ[٢]: «يَا فَتىٰ[٣]، ارْفَعْ إِزَارَكَ؛ فَإِنَّهُ أَبْقىٰ لِثَوْبِكَ، وَأَنْقىٰ لِقَلْبِكَ[٤]».[٥]

١٢٥٢١ / ٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ[٦]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِذَا لَبِسَ الْقَمِيصَ مَدَّ يَدَهُ، فَإِذَا طَلَعَ[٧] عَلىٰ أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ قَطَعَهُ».[٨]

١٢٥٢٢ / ٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ، قَالَ:

قَالَ لِي[٩] أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «تُرِيدُ أُرِيكَ قَمِيصَ عَلِيٍّ عليه السلام الَّذِي ضُرِبَ فِيهِ، وَأُرِيكَ دَمَهُ؟».

قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَا بِهِ، وَهُوَ فِي سَفَطٍ، فَأَخْرَجَهُ وَنَشَرَهُ، فَإِذَا هُوَ قَمِيصُ

---

١. في «ن، بن» والوسائل: «مرخي».
٢. في «م، بن، جد»: + «له».
٣. هكذا في «م، ن، بح، بن، جت، جد» والوافي والوسائل. وفي سائر النسخ والمطبوع: «يا بُنيّ».
٤. في الوافي: «إنّما كان أنقى لقلبه لأنّه يذهب بالكبر، ولأنّه لا يشغل قلبه بوقايته عن القاذورات».
٥. الغارات، ج ١، ص ٦٥، ضمن الحديث، بسند آخر، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٣٣، ح ٢٠٣٧١؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٢، ح ٥٨٤٩.
٦. في «بن» والبحار: - «عن ابن القدّاح». وهو سهو؛ فقد روى جعفر بن محمّد الأشعري - وهو جعفر بن محمّد بن عبيد الله الأشعري الراوي لكتاب عبد الله بن ميمون القدّاح - في جلّ أسناده عن ابن القدّاح بعناوينه المختلفة، ولم يثبت روايته عن أبي عبد الله عليه السلام مباشرة. راجع: رجال النجاشي، ص ٢١٣، الرقم ٥٥٧؛ الفهرست للطوسي، ص ٢٩٥، الرقم ٤٤٣؛ المحاسن، ص ٣٤، ح ٢٨، و ص ٢٠٧، ح ٦٦؛ معجم رجال الحديث، ج ٤، ص ٤٢٥-٤٢٨.
٧. في «بف»: «اطّلع».
٨. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٣٤، ح ٢٠٣٧٢؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٦، ح ٥٨٦٢؛ البحار، ج ٤١، ص ١٥٩، ح ٥٣.
٩. في «م، بح، بف»: - «لي».

كَرَابِيسَ[١] يُشْبِهُ السُّنْبُلَانِيَّ[٢]، فَإِذَا[٣] مَوْضَّعُ الْجَيْبِ[٤] إِلَى الْأَرْضِ[٥]، وَإِذَا أَثَرُ دَمٍ[٦] أَبْيَضَ شِبْهِ[٧] اللَّبَنِ، شِبْهِ[٨] شُطَبِ[٩] السَّيْفِ[١٠]، فَقَالَ[١١]: «هٰذَا قَمِيصُ[١٢] عَلِيٍّ عليه السلام الَّذِي ضُرِبَ فِيهِ، وَهٰذَا أَثَرُ دَمِهِ» فَشَبَرْتُ بَدَنَهُ، فَإِذَا[١٣] هُوَ ثَلَاثَةُ أَشْبَارٍ، وَشَبَرْتُ أَسْفَلَهُ[١٤]، فَإِذَا هُوَ اثْنَا عَشَرَ شِبْراً.[١٥]

١٢٥٢٣ / ٩ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ؛

---

١. في الوافي: «السفط محرّكة كالجوالق أو كالقُفّة وكأنّه معرّب: سبد. والكرباس بالكسر: ثوب من القطن الأبيض معرّب فارسيّته بالفتح، والنسبة كرابيسي، كأنّه شبّه بالأنصاري، وإلاّ فالقياس كرباسي».

٢. قميص سنبلاني، بالضمّ: سابغ الطول، أو منسوب إلى بلد بالروم. القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٣٤٣ (سنبل).

٣. في «م، ن، بن، جد» والبحار: «وإذا». وفي «بح»: + «هو».

٤. في حاشية «جت»: «الجنب».

٥. في مرآة العقول، ج ٢٢، ص ٣٣٨: «قوله: موضَع الجيب إلى الأرض، كمعظّم، أي خيط الجيب إلى الذيل بعد وضع القطن فيه أو بدونه، أو خرق وقطع من ذلك الموضع إلى الأرض، قال الفيروزآبادي: التوضيع خياطة الجبّة بعد وضع القطن فيها، وكمعظّم: المكسّر المقطّع، انتهى. أو الموضع كمجلس إن كان جيبه مفتوقاً إلى الذيل بحسب أصل وضعه، أو صار بعد الحادثة كذلك. وفي بعض النسخ: موضع الجنب، بالنون، أي لم يكن في الجانبين الشقّ الذي هو معهود في لباس العرب في جانب الذيل». وانظر: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٠٣٣ (وضع).

٦. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والبحار. وفي المطبوع: «الدم» بدل «أثر دم».

٧. في حاشية «جت»: «يشبه».

٨. في «بح، بف، جت»: «شبيه».

٩. في «بح»: «شطب». وفي البحار: «شطيب».

١٠. «شُطَبُ السيف»: طرائقُه التي في متنه. الواحدة: شطبة، مثل صُبرة وصبرٍ، وكذلك شُطُبُ السيف بضمّ الشين والطاء، وسيف مشطّب، وثوب مشطب: فيه طرائق. الصحاح، ج ١، ص ١٥٥ (شطب).

١١. هكذا في «ن، بح، بف، جت» والوافي. وفي سائر النسخ والمطبوع: «قال».

١٢. في البحار: + «كرابيس».

١٣. في الوافي: «وإذا».

١٤. في المرآة: «وشبرت أسفله، أي ذيله من جميع الجوانب. و المراد بالبدن قدر ما بين الكمّين».

١٥. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٣٥، ح ٢٠٣٧٧؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٩، ح ٥٨٤٠، ملخّصاً؛ البحار، ج ٤١، ص ١٥٩، ح ٥٤.

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ:

رَأَيْتُ قَمِيصَ عَلِيٍّ عليه السلام الَّذِي قُتِلَ فِيهِ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فَإِذَا أَسْفَلُهُ اثْنَا عَشَرَ شِبْراً، وَبَدَنُهُ ثَلَاثَةُ أَشْبَارٍ، وَرَأَيْتُ[1] فِيهِ نَضْحَ دَمٍ[2].[3]

١٠/١٢٥٢٤. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سَلَمَةَ بَيَّاعِ الْقَلَانِسِ، قَالَ:

٦/٤٥٨ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، فَقَالَ[4] أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «يَا بُنَيَّ، أَ لَا تُطَهِّرُ قَمِيصَكَ؟» فَذَهَبَ، فَظَنَنَّا[5] أَنَّ ثَوْبَهُ قَدْ أَصَابَهُ شَيْءٌ، فَرَجَعَ[6]، فَقَالَ: «إِنَّهُ[7] هٰكَذَا».

فَقُلْنَا: جُعِلْنَا[8] فِدَاكَ، مَا لِقَمِيصِهِ[9]؟

قَالَ[10]: «كَانَ قَمِيصُهُ طَوِيلاً، وَأَمَرْتُهُ[11] أَنْ يُقَصِّرَ[12]؛ إِنَّ اللّٰهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[13]».[14]

---

١. في «بح»: «ورأيته».

٢. في «بف» والوافي: «دمه». وفي البحار: «نضج دم».

٣. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٣٦، ح ٢٠٣٧٨؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٨، ح ٥٨٣٩؛ البحار، ج ٤١، ص ١٦٠، ح ٥٥.

٤. في «بن»: + «له».

٥. في «ن، بح»: «وظننّا».

٦. في «بن»: «ثمّ رجع».

٧. في «م، بن، جد»: «إيهن». وفي «ن، جت» وحاشية «م، بن، جد»: «إيه». وفي الوسائل: «إنّهنّ».

٨. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: + «الله».

٩. في «بف» والوافي: «بقميصه».

١٠. في «م، جد»: «فقال».

١١. في «م، ن، بن، جت، جد» والوافي والوسائل: «فأمرته».

١٢. في «م، ن، بح، بن، جد» والوافي والوسائل: «أن يقصره».

١٣. المدّثّر (٧٤): ٤.

١٤. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٣٤، ح ٢٠٣٧٣؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٩، ح ٥٨٤١.

١٢٥٢٥ / ١١ . عَنْهُ[١]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

نَظَرَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام إِلىٰ رَجُلٍ قَدْ لَبِسَ قَمِيصاً يُصِيبُ الْأَرْضَ، فَقَالَ: «مَا هٰذَا ثَوْبٌ طَاهِرٌ».[٢]

١٢٥٢٦ / ١٢ . عَنْهُ[٣]، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام [٤] فِي الرَّجُلِ يَجُرُّ ثَوْبَهُ، قَالَ[٥]: «إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِالنِّسَاءِ».[٦]

١٢٥٢٧ / ١٣ . عَنْهُ[٧]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ، قَالَ:

كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، فَدَعَا بِأَثْوَابٍ، فَذَرَعَ مِنْهَا[٨]، فَعَمَدَ إِلىٰ خَمْسَةِ[٩] أَذْرُعٍ، فَقَطَعَهَا[١٠]، ثُمَّ شَبَرَ عَرْضَهَا[١١] سِتَّةَ أَشْبَارٍ، ثُمَّ شَقَّهُ، وَقَالَ: «شُدُّوا ضَفَّتَهُ[١٢]، وَهَدِّبُوا طَرَفَيْهِ[١٣]».[١٤]

---

١. الضمير راجع إلى أحمد بن محمّد بن خالد المذكور في السند السابق.

٢. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٣٤، ح ٢٠٣٧٤؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٢، ح ٥٨٥٠.

٣. الضمير راجع إلى أحمد بن محمّد بن خالد.

٤. هكذا في «م، ن، بح، جت، جد» والوافي والوسائل. وفي سائر النسخ والمطبوع: + «قال».

٥. في «جت»: «فقال».

٦. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٣٤، ح ٢٠٣٧٥؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٢، ح ٥٨٥١.

٧. مرجع الضمير هو أحمد بن محمّد بن خالد.

٨. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «منه».

٩. في «م، ن، بح، بف، بن، جت، جد» والوافي: «خمس».

١٠. في «م، ن، بح، بف، بن، جت، جد» والوافي والوسائل: «فقطعه».

١١. في «م، ن، بح، بف، بن، جت، جد» والوافي: «عرضه».

١٢. في الوافي والوسائل: «صنفته».

١٣. في المرآة: «شدّوا ضفّته، أي خيّطوها شديداً. «وهدّبوا طرفيه» أي اجعلوهما ذوي أهداب، أو اقطعوا أهدابهما، ولا يبعد أن يكون بالذال المعجمة».

١٣ ـ بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ لِبَاسِ[1] الْجَدِيدِ

١٢٥٢٨ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ[2] ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ[3] عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَلْبَسُ الثَّوْبَ الْجَدِيدَ ؟

قَالَ : «يَقُولُ : اللّٰهُمَّ اجْعَلْهُ ثَوْبَ يُمْنٍ وَتُقًى وَبَرَكَةٍ ، اللّٰهُمَّ ارْزُقْنِي فِيهِ حُسْنَ عِبَادَتِكَ ، وَعَمَلاً بِطَاعَتِكَ ، وَأَدَاءَ شُكْرِ نِعْمَتِكَ ، الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي ، وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي النَّاسِ» .[4]

١٢٥٢٩ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام ، قَالَ : «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام : عَلَّمَنِي رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله إِذَا لَبِسْتُ ثَوْباً جَدِيداً[5] أَنْ أَقُولَ : الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي كَسَانِي مِنَ اللِّبَاسِ[6] مَا أَتَجَمَّلُ بِهِ فِي النَّاسِ ، اللّٰهُمَّ اجْعَلْهَا ثِيَابَ بَرَكَةٍ أَسْعىٰ[7] فِيهَا لِمَرْضَاتِكَ[8] ، وَأَعْمُرُ فِيهَا[9] مَسَاجِدَكَ . ٦ / ٤٥٩

= قال الفيروزآبادي : «ضفّة الثوب : كفرحة وضفّته ، بكسرهما : حاشيته ، أيّ جانب كان ، أو جانبه الذي لاهدب له ، أو الذي فيه الهدب» . وقال : «الهدب ـ بالضمّ والضمّتين ـ : خمل الثوب ، وهدبه يهدبه : قطعه» . وقال في النهاية : هُدب الثوب وهُدْبته وهُدّابه : طرف الثوب ممّا يلي طرّته» . القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ١١٠٤ (صنف) ؛ وج ١ ، ص ٢٣٧ (هدب) ؛ النهاية ، ج ٥ ، ص ٢٤٩ (هدب) .

١٤ . الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٧٣٤ ، ح ٢٠٣٧٦ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٣٩ ، ح ٥٨٤٢ .

١ . في «م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد» : «لبس» .

٢ . هكذا في «م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد» والوسائل . وفي المطبوع : «عن ابن محبوب» .

٣ . في «بح» : «أبا عبد الله» .

٤ . الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٧٣٩ ، ح ٢٠٣٨١ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٤٩ ، ح ٥٨٦٩ .

٥ . في الجعفريّات : «الثوب» بدل «ثوباً جديداً» .

٦ . في «بن» : - «من اللباس» . وفي الأمالي للصدوق : «من الرياش» .

٧ . في الجعفريّات : «أبتغي» .

٨ . في الأمالي للصدوق : «بمرضاتك» .

٩ . في الوافي : «بها» .

فَقَالَ[1]: يَا عَلِيُّ، مَنْ قَالَ ذٰلِكَ لَمْ يَتَقَمَّصْهُ حَتّٰى يَغْفِرَ اللّٰهُ[2] لَهُ[3]».

وَفِي نُسْخَةٍ أُخْرىٰ[4]: «لَمْ يُصِبْهُ شَيْءٌ يَكْرَهُهُ[5]».[6]

١٢٥٣٠ / ٣. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ[7] بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ خَالِدٍ الْجَوَّانِ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسىٰ عليه السلام يَقُولُ: «قَدْ يَنْبَغِي لِأَحَدِكُمْ - إِذَا لَبِسَ الثَّوْبَ الْجَدِيدَ - أَنْ يُمِرَّ يَدَهُ عَلَيْهِ، وَيَقُولَ: الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي، وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي النَّاسِ، وَأَتَزَيَّنُ بِهِ بَيْنَهُمْ».[8]

١٢٥٣١ / ٤. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ ثِنْتَيْنِ[9] وَثَلَاثِينَ مَرَّةً فِي إِنَاءٍ جَدِيدٍ، وَرَشَّ بِهِ[10] ثَوْبَهُ الْجَدِيدَ إِذَا لَبِسَهُ، لَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ فِي سَعَةٍ مَا بَقِيَ مِنْهُ سِلْكٌ[11]».[12]

---

١. في «م، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل: «وقال».

٢. في «م، جد» والوسائل والأمالي للصدوق: - «الله».

٣. في «بن»: - «له».

٤. في «م»: «في نسخة» بدل «وفي نسخة أُخرى».

٥. في «جد»: - «وفي نسخة أُخرى: لم يصبه شيء يكرهه». وفي حاشية «جد»: «لم يصبه شيء يكرهه» بدل «لم يتقمّصه حتّى يغفر الله له».

٦. الأمالي للصدوق، ص ٢٦٦، المجلس ٤٥، ح ٨، بسنده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن يزيد النوفلي، عن إسماعيل بن مسلم السكوني، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام. الجعفريّات، ص ٢٢٤، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام. فقه الرضا عليه السلام، ص ٣٩٥، وفيهما إلى قوله: «وأعمر فيها مساجدك». الوافي، ج ٢٠، ص ٧٣٩، ح ٢٠٣٨٢ و ٢٠٣٨٣؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٩، ح ٥٨٧٠.

٧. في الوافي عن بعض النسخ: «الحسن».

٨. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٤٠، ح ٢٠٣٨١؛ الوسائل، ج ٥، ص ٥٠، ح ٥٨٧١.

٩. في «بح، بف، جت»: «اثنين».

١٠. في «م، ن، بن، جت، جد» والوسائل: - «به».

١١. في «بن»: - «منه سلك». والسلك: الخيوط التي يخاط بها الثياب، و هو جمع السُّلْكَة. لسان العرب، ج ١٠، ص ٤٤٣ (سلك).

١٢. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٤٠، ح ٢٠٣٨٥؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٧، ح ٥٨٦٥.

١٢٥٣٢ / ٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيىٰ ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام ، قَالَ : «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام : إِذَا كَسَا اللّٰهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنَ ثَوْباً جَدِيداً ، فَلْيَتَوَضَّأْ ، وَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا أُمَّ الْكِتَابِ ، وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ ، وَ ﴿قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ﴾ وَ ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾[١] ثُمَّ لْيَحْمَدِ اللّٰهَ[٢] الَّذِي سَتَرَ عَوْرَتَهُ وَزَيَّنَهُ فِي النَّاسِ ، وَلْيُكْثِرْ مِنْ قَوْلِ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللّٰهِ[٣] ؛ فَإِنَّهُ لَا يَعْصِي اللّٰهَ فِيهِ ، وَلَهُ بِكُلِّ سِلْكٍ فِيهِ مَلَكٌ يُقَدِّسُ لَهُ ، وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ ، وَيَتَرَحَّمُ عَلَيْهِ».[٤]

١٢٥٣٣ / ٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ النَّيْسَابُورِيِّ[٥] ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ :

أَرَدْتُ الدُّخُولَ عَلىٰ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام ، فَلَبِسْتُ ثِيَابِي ، وَنَشَرْتُ طَيْلَسَاناً جَدِيداً كُنْتُ مُعْجَباً بِهِ ، فَزَحَمَنِي جَمَلٌ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ ، فَتَمَزَّقَ[٦] مِنْ[٧] كُلِّ وَجْهٍ ، فَاغْتَمَمْتُ لِذٰلِكَ ، فَدَخَلْتُ عَلىٰ[٨] أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام ، فَنَظَرَ إِلَى الطَّيْلَسَانِ ، فَقَالَ لِي[٩] : «مَا لِي أَرَاكَ مُنْهَتِكاً[١٠]» فَأَخْبَرْتُهُ بِالْقِصَّةِ .

فَقَالَ : «يَا عُمَرُ ، إِذَا لَبِسْتَ ثَوْباً جَدِيداً ، فَقُلْ : "لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللّٰهِ" ،

---

١ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والخصال . وفي المطبوع والوافي : - ﴿فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ .

٢ . في «م» : «الله» .

٣ . في «ن» والخصال : + «العليّ العظيم» .

٤ . الخصال ، ص ٦٢٤ ، أبواب الثمانين ومافوقه ، ضمن الحديث الطويل ١٠ ، بسنده عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام . الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٧٤٠ ، ح ٢٠٣٨٦ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٤٧ ، ح ٥٨٦٤ .

٥ . في «بح ، جت» : «النيشابوري» .

٦ . في «بح» : «فتمرق» . ومزقت الثوب أمزقه مزقاً : خرقته . الصحاح ، ج ٤ ، ص ١٥٥٤ (مزق) .

٧ . في حاشية «جت» : «في» .

٨ . في «بح» : «إلى» .

٩ . في «م ، ن ، بن ، جد» : - «لي» .

١٠ . في «م ، جت ، جد» : «مهتمّاً» .

تَبرَأُ مِنَ[1] الآفَةِ، وَإِذَا أَحْبَبْتَ شَيْئاً، فَلَا تُكْثِرْ[2] مِنْ[3] ذِكْرِهِ؛ فَإِنَّ ذٰلِكَ مِمَّا يَهُدُّكَ[4]، وَإِذَا كَانَتْ لَكَ إِلىٰ رَجُلٍ حَاجَةٌ، فَلَا تَشْتِمْهُ مِنْ خَلْفِهِ؛ فَإِنَّ اللّٰهَ يُوقِعُ ذٰلِكَ فِي قَلْبِهِ».[5]

١٤ ـ بَابُ لُبْسِ الْخُلْقَانِ[6]

٦ / ٤٦٠

١٢٥٣٤ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «أَدْنَى الْإِسْرَافِ هِرَاقَةُ[7] فَضْلِ الْإِنَاءِ، وَابْتِذَالُ ثَوْبِ[8] الصَّوْنِ[9]، وَإِلْقَاءُ النَّوىٰ».[10]

١٢٥٣٥ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: مَا أَدْنىٰ مَا يَجِيءُ مِنَ الْإِسْرَافِ؟

قَالَ: «ابْتِذَالُكَ ثَوْبَ صَوْنِكَ، وَإِهْرَاقُكَ فَضْلَ إِنَائِكَ، وَأَكْلُكَ التَّمْرَ[11]، وَرَمْيُكَ بِالنَّوىٰ[12]

---

١. في الوافي: «تدرأ» بدل «تبرأ من».

٢. في «بح»: «فلا يكثر». وفي «جت» بالتاء والياء معاً.

٣. في «م، ن، بن» والوسائل: - «من».

٤. في «بح، بف، جت»: «يهدّ». وفي الوافي: «يهدكه». و الهدّ: الهدم الشديد والكسر. القاموس المحيط، ج ١، ص ٤٧٢ (هدد).

٥. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٤٠، ح ٢٠٣٨٧؛ الوسائل، ج ٥، ص ٥٠، ح ٥٨٧٢.

٦. الخَلَق ـ محرّكة ـ: البالي، للمذكّر والمؤنّث، والجمع: خُلقان. القاموس المحيط، ج ٢، ص ١١٧٠ (خلق).

٧. في «م، جد» وحاشية «جت»: «إراقة». وهراقة فضل الإناء: أي إراقته وسكبه. اُنظر: النهاية، ج ٥، ص ٢٦٠ (هرق).

٨. في «بف»: «الثوب».

٩. في «بف» والوافي: «المصون».

١٠. الفقيه، ج ٣، ص ١٦٧، ح ٣٦٢٦، معلّقاً عن إسحاق بن عمّار. الخصال، ص ٩٣، باب الثلاثة، ح ٣٧، بسند آخر، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. الوافي، ج ١٧، ص ٨٥، ح ١٦٩١٥؛ الوسائل، ج ٥، ص ٥١، ح ٥٨٧٤.

١١. في «جد» وحاشية «بن»: «التمرة».

١٢. في الكافي، ح ٦٢٢٩: «النوى».

هَاهُنَا وَهَاهُنَا».[١]

٣/١٢٥٣٦. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ كَثِيرٍ الْمَدَائِنِيِّ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، قَالَ[٢]: دَخَلَ عَلَيْهِ بَعْضُ أَصْحَابِهِ، فَرَأىٰ عَلَيْهِ قَمِيصاً فِيهِ قَبٌّ[٣] قَدْ رَقَعَهُ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ: «مَا لَكَ تَنْظُرُ؟» فَقَالَ[٤]: قَبٌّ مُلْقًى[٥] فِي قَمِيصِكَ، قَالَ[٦]: فَقَالَ لِيَ[٧]: «اضْرِبْ يَدَكَ[٨] إِلىٰ هٰذَا الْكِتَابِ، فَاقْرَأْ مَا فِيهِ» وَكَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ كِتَابٌ، أَوْ قَرِيبٌ مِنْهُ، فَنَظَرَ الرَّجُلُ فِيهِ[٩]، فَإِذَا فِيهِ: لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا حَيَاءَ لَهُ، وَلَا مَالَ لِمَنْ لَا تَقْدِيرَ لَهُ، وَلَا جَدِيدَ لِمَنْ لَا خَلَقَ لَهُ.[١٠]

١٥ ـ بَابُ الْعَمَائِمِ

١٢٥٣٧ / ١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، قَالَ: «مَنْ تَعَمَّمَ وَلَمْ يَتَحَنَّكْ[١١]، فَأَصَابَهُ دَاءٌ لَا دَوَاءَ لَهُ، فَلَا

---

١. الكافي، كتاب الزكاة، باب كراهية السرف والتقتير، ح ٦٢٢٩. وراجع: الكافي، كتاب الزيّ والتجمّل، باب اللباس، ح ١٢٤٤٥. الوافي، ج ١٧، ص ٨٥، ح ١٦٩١٦؛ الوسائل، ج ٥، ص ٥١، ح ٥٨٧٥.

٢. في الكافي، ح ٩٤١١: «أنّه».

٣. «القبّ»: ما يدخل في جيب القميص من الرقاع. القاموس المحيط، ج ١، ص ٢١٠ (قبب).

٤. في «بن»: «قال». وفي الكافي، ح ٩٤١١: + «له جعلت فداك».

٥. في «م، بن، جد» والبحار والكافي، ح ٩٤١١: «يلقى». وفي الوسائل: «يلفى».

٦. في الكافي، ح ٩٤١١: - «قال».

٧. في «م، ن، جد» والبحار: - «لي». وفي الكافي، ح ٩٤١١: «له».

٨. في «بف» والوسائل: «يديك».

٩. في «بف»: - «فيه».

١٠. الكافي، كتاب المعيشة، باب النوادر، ح ٩٤١١. وفيه، كتاب الزيّ والتجمّل، باب الحياء، ح ١٧٨٥، وتمام الرواية فيه: «لا إيمان لمن لا حياء له». الوافي، ج ١٧، ص ٨٣، ح ١٦٩٠٦؛ الوسائل، ج ٥، ص ٥٣، ح ٥٨٨٢.

١١. في «م، ن، بح، بف، بن، جت، جد»: «ولم يحنّك». وفي الوافي: «ولم يحتنك».

يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ[١]».[٢]

١٢٥٣٨ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هَمَّامٍ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ فِي قَوْلِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿مُسَوِّمِينَ﴾[٣] قَالَ : «الْعَمَائِمُ اعْتَمَّ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، فَسَدَلَهَا[٤] مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ ، وَاعْتَمَّ جَبْرَئِيلُ ، فَسَدَلَهَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ».[٥]

٦ / ٤٦١ ١٢٥٣٩ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ ، عَنْ جَابِرٍ[٦] :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ ، قَالَ : «كَانَتْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْعَمَائِمُ الْبِيضُ الْمُرْسَلَةُ يَوْمَ بَدْرٍ».[٧]

١٢٥٤٠ / ٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنِ الْحَسَنِ[٨] بْنِ عَلِيٍّ الْعُقَيْلِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَلِيٍّ اللَّهَبِيِّ :

---

١. في الوافي : «سنّة التلحّي [أي إدارة العمامة تحت الحنك] متروكة اليوم في أكثر بلاد الإسلام كقصر الثياب في زمن الأئمّة ﷺ ، فصارت من لباس الشهرة المنهيّ عنها».

٢. التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢١٥ ، ح ٨٤٦ ، معلّقاً عن الكليني . الفقيه ، ج ١ ، ص ٢٦٦ ، ح ٨١٨ ، بسند آخر ، مع اختلاف . الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٧٤٦ ، ح ٢٠٣٩٥ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٤٠١ ، ح ٥٥٢٤ ؛ البحار ، ج ٨٣ ، ص ١٩٤ .

٣. آل عمران (٣) : ١٢٥ .

٤. سدلها ، أي أرخاها وأرسلها . أنظر : الصحاح ، ج ٥ ، ص ١٧٢٨ (سدل) .

٥. تفسير العيّاشي ، ج ١ ، ص ١٩٦ ، ح ١٣٧ ، عن إسماعيل بن همّام ، عن أبي الحسن ﷺ ، وتمام الرواية فيه : «في قول الله : مسوّمين قال : العمائم اعتمّ رسول الله ﷺ فسدلها من بين يديه ومن خلفه» . الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٧٤٣ ، ح ٢٠٣٨٨ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٥٥ ، ح ٥٨٨٧ ؛ البحار ، ج ١٩ ، ص ٢٩٧ ، ح ٤١ ؛ وج ٨٣ ، ص ١٩٥ .

٦. في البحار ، ج ١٩ : - «عن جابر» ، و هو سهو .

٧. تفسير العيّاشي ، ج ١ ، ص ١٩٦ ، ح ١٣٦ ، عن جابر . الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٧٤٣ ، ح ٢٠٣٨٩ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٥٥ ، ح ٥٨٨٨ ؛ البحار ، ج ١٩ ، ص ٢٩٧ ، ح ٤٢ ؛ وج ٨٣ ، ص ١٩٨ .

٨. هكذا في «م ، ن ، بف ، بن ، جد» وحاشية «جت» والوسائل والبحار ، ج ٤٢ . وفي «بح ، جت» والمطبوع : «الحسين» . والرجل مجهول لم نعرفه .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؑ، قَالَ: «عَمَّمَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَلِيّاً ؑ بِيَدِهِ، فَسَدَلَهَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، وَقَصَّرَهَا مِنْ خَلْفِهِ قَدْرَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ، ثُمَّ قَالَ: أَدْبِرْ، فَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: أَقْبِلْ، فَأَقْبَلَ، ثُمَّ قَالَ[١]: هٰكَذَا تِيجَانُ الْمَلَائِكَةِ».[٢]

١٢٥٤١ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؑ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: الْعَمَائِمُ تِيجَانُ الْعَرَبِ».[٣]

١٢٥٤٢ / ٦ . وَرُوِيَ: «أَنَّ الطَّابِقِيَّةَ[٤] عِمَّةُ إِبْلِيسَ لَعَنَهُ اللّٰهُ».[٥]

١٢٥٤٣ / ٧ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ:

رَفَعَهُ[٦] إِلىٰ[٧] أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؑ، قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ مُعْتَمّاً تَحْتَ حَنَكِهِ يُرِيدُ سَفَراً، لَمْ يُصِبْهُ فِي سَفَرِهِ سَرَقٌ، وَلَا حَرَقٌ، وَلَا مَكْرُوهٌ».[٨]

١٢٥٤٤ / ٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ حَمْزَةَ[٩]:

---

١. في «م، ن، بن، جد» وحاشية «جت» والبحار، ج ٤٢: «فقال» بدل «ثمّ قال».

٢. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٤٣، ح ٢٠٣٩٠؛ الوسائل، ج ٥، ص ٥٥، ح ٥٨٨٩؛ البحار، ج ٤٢، ص ٦٩، ح ٢١؛ وج ٨٣، ص ١٩٨.

٣. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٤٤، ح ٢٠٣٩١؛ الوسائل، ج ٥، ص ٥٦، ح ٥٨٩٠.

٤. «الطابقيّة» أي العِمّة الطابقيّة، وهي التي لم تُدر تحت الحنك. أنظر: مجمع البحرين، ج ٥، ص ٢٠٥ (طبق).

٥. المحاسن، ص ٣٧٨، كتاب السفر، ذيل ح ١٥٧، مرسلاً. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٤٤، ح ٢٠٣٩٢؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤٠٢ و ٤٠٣، ح ٥٥٢٧ و ٥٥٣٥.

٦. في «بح، بف، جت»: «يرفعه».

٧. في حاشية «جت»: «عن».

٨. المحاسن، ص ٣٧٣، كتاب السفر، ح ١٣٧، بسند آخر عن أبي الحسن ؑ؛ ثواب الأعمال، ص ٢٢٢، ح ٢، بسند آخر عن أبي الحسن الأوّل ؑ. الفقيه، ج ٢، ص ٣٠١، ح ٢٥١٩، مرسلاً عن أبي الحسن موسى بن جعفر ؑ، وفي كلّها مع اختلاف يسير؛ الفقيه، ج ١، ص ٢٦٦، ح ٨١٩، مرسلاً، مع اختلاف. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٤٤، ح ٢٠٣٩٣؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤٠٢، ح ٥٥٢٦.

٩. في المحاسن: «عيسى بن أبي حمزة». والظاهر أنّ الصواب هو «عيسى بن حمزة» وهو عيسى بن حمزة ←

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: «مَنِ اعْتَمَّ، فَلَمْ يُدِرِ الْعِمَامَةَ تَحْتَ حَنَكِهِ[1]، فَأَصَابَهُ أَلَمٌ لَا دَوَاءَ لَهُ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ».[2]

١٦ ـ بَابُ الْقَلَانِسِ

١٢٥٤٥ / ١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَلْبَسُ مِنَ[3] الْقَلَانِسِ الْيَمَنِيَّةِ[4] وَالْبَيْضَاءَ وَ[5]الْمُضَرَّبَةِ[6] وَذَاتَ[7] الْأُذُنَيْنِ فِي الْحَرْبِ، وَكَانَتْ عِمَامَتُهُ السَّحَابَ، وَكَانَ[8] لَهُ بُرْنُسٌ[9] يَتَبَرْنَسُ بِهِ».[10] ٦/٤٦٢

← المدائني الثقفي الذي ترجم له النجاشي ونسب إليه كتاباً يرويه عنه جماعة، منهم عمرو بن سعيد. راجع: رجال النجاشي، ص ٢٩٤، الرقم ٧٩٨.

١. في «بح، بف» وحاشية «جت»: «حلقه».

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٢١٥، ح ٨٤٧، معلّقاً عن الكليني. المحاسن، ص ٣٧٨، كتاب السفر، ح ١٥٧، بسنده عن عمرو بن سعيد، عن عيسى بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله . الوافي، ج ٢٠، ص ٧٤٤، ح ٢٠٣٩٤؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤٠١، ح ٥٥٢٥.

٣. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والبحار والمصادر. وفي المطبوع: - «من».

٤. في «م، ن، بح، جت، جد»: «اليمنة».

٥. في الجعفريّات: - «اليمنيّة والبيضاء و».

٦. في الوافي: «والمصريّة». وفي الأمالي للصدوق: «والمضربة». و ضرّب النجّاد المضرّبة، إذا خاطها. الصحاح، ج ١، ص ١٦٨ (ضرب).

٧. في الفقيه والأمالي للصدوق: «ذات» بدون الواو.

٨. في البحار: «وكانت».

٩. «البرنس»: قلنسوة طويلة كان النسّاك يلبسونها في صدر الإسلام، وعن الأزهري: كلّ ثوب رأسه منه ملتزق به درّاعة كانت أو جبّة ممطراً. المغرب، ص ٤١ (برنس).

١٠. الجعفريّات، ص ١٨٤، صدر الحديث، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه، عن عليّ بن أبي طالب . وفي الفقيه، ج ٤، ص ١٧٧، ضمن ح ٥٤٠٣؛ والأمالي للصدوق، ص ٧١، المجلس ١٧، ضمن ح ٢، بسند آخر عن أبي جعفر ، وفي كلّها إلى قوله: «وكانت عمامته السحاب» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٤٧، ح ٢٠٤٠٠؛ الوسائل، ج ٥، ص ٨٥، ح ٥٩٠١؛ البحار، ج ١٦، ص ١٢١، ح ٤٥.

١٢٥٤٦ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ[1]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله يَلْبَسُ قَلَنْسُوَةً بَيْضَاءَ مُضَرَّبَةً[2]، وَكَانَ يَلْبَسُ فِي الْحَرْبِ قَلَنْسُوَةً لَهَا أُذُنَانِ».[3]

١٢٥٤٧ / ٣ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام : «اعْمَلْ لِي قَلَانِسَ بَيْضَاءَ، وَلَا تُكَسِّرْهَا؛ فَإِنَّ السَّيِّدَ مِثْلِي لَا يَلْبَسُ الْمُكَسَّرَ».[4]

١٢٥٤٨ / ٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام : «اتَّخِذْ لِي قَلَنْسُوَةً، وَلَا تَجْعَلْهَا مُصَبَّغَةً[5]؛ فَإِنَّ السَّيِّدَ مِثْلِي لَا يَلْبَسُهَا» يَعْنِي لَا تُكَسِّرْهَا[6].[7]

١٧ ـ بَابُ الِاحْتِذَاءِ

١٢٥٤٩ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ

---

١. في «م، ن، بن» والوسائل والبحار: «بعض أصحابنا».

٢. في الوافي: «مصرية».

٣. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٤٧، ح ٢٠٤٠١؛ الوسائل، ج ٥، ص ٥٨، ح ٥٩٠٠؛ البحار، ج ١٦، ص ١٢١، ح ٤٦.

٤. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٤٨، ح ٢٠٤٠٢؛ الوسائل، ج ٥، ص ٥٩، ح ٥٩٠٣؛ البحار، ج ٤٧، ص ٤٥، ح ٦٢.

٥. في حاشية «جت»: «مضيّقة». وفي الوسائل: «مصبعة». وفي مرآة العقول، ج ٢٢، ص ٣٤٥: «لا تجعلها مصبغة، أي واسعة طويلة ليحتاج إلى كسر طرفه، فإنّ الإصباغ لغة في الإسباغ، وفي بعض النسخ مضيّقة، أي لا تكسرها لتصير بعد الكسر مضيّقة، ولعلّهم بعد الكسر أيضاً كانوا يخيطون».

٦. في «بح»: «لا يكسّرها».

٧. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٤٨، ح ٢٠٤٠٣؛ الوسائل، ج ٥، ص ٥٩، ح ٥٩٠٤.

عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ: اسْتِجَادَةُ[1] الْحِذَاءِ وِقَايَةٌ لِلْبَدَنِ، وَعَوْنٌ عَلَى الصَّلَاةِ وَالطَّهُورِ».[2]

١٢٥٥٠ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، قَالَ: «أَوَّلُ مَنِ اتَّخَذَ النَّعْلَيْنِ إِبْرَاهِيمُ».[3]

١٢٥٥١ / ٣ . وَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ[4]:

«قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ: مَنِ اتَّخَذَ نَعْلاً، فَلْيَسْتَجِدْهَا».[5]

٦/٤٦٣ ١٢٥٥٢ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ[6]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ: لَا تَحْتَذُوا[7] الْمَلْسَ؛ فَإِنَّهَا حِذَاءُ

---

١. في الوافي: «استجاده: وجده، أو طلب الجيّد، واستجدّه: صيّره جديداً».

٢. الخصال، ص ٦١٠، أبواب الثمانين ومافوقه، ضمن الحديث الطويل ١٠، بسنده عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن أمير المؤمنين. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٤٩، ح ٢٠٤٠٦؛ الوسائل، ج ٥، ص ٦٠، ح ٥٩١٢.

٣. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٤٩، ح ٢٠٤٠٧؛ الوسائل، ج ٥، ص ٦٠، ح ٥٩١٠؛ البحار، ج ١٢، ص ١٣، ح ٣٨.

٤. الضمير المستتر في «قال» راجع إلى أبي عبد الله. والمراد بهذا الإسناد هو الطريق المذكور إليه في السند السابق.

٥. الجعفريّات، ص ١٥٧، ضمن الحديث، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عن رسول الله. قرب الإسناد، ص ٦٩، صدر ح ٢٢٣، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، من دون الإسناد إلى النبيّ. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٤٩، ح ٢٠٤٠٨؛ الوسائل، ج ٥، ص ٦٠، ح ٥٩١١.

٦. هذا الخبر جزء من الحديث المفصّل المعروف بحديث الأربعمائة، و ذاك الحديث يرويه الحسن بن راشد، عن أبي بصير و محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله. و هذا الجزء رواه الصدوق في علل الشرائع، ص ٥٣٣، بسنده عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله. فعليه، احتمال سقوط الواسطة في ما نحن فيه بين الحسن بن راشد و بين أبي عبدالله غير منفيّ.

٧. في «بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل والعلل: «لا تتّخذوا». وفي «م»: «لا تتّخذ».

فِرْعَوْنَ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنِ اتَّخَذَ[١] الْمَلْسَ[٢]».[٣]

١٢٥٥٣ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: «إِنِّي لَأَمْقُتُ الرَّجُلَ لَا أَرَاهُ مُعَقَّبَ النَّعْلَيْنِ[٤]».[٥]

١٢٥٥٤ / ٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مِنْهَالٍ، قَالَ:

كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، وَعَلَيَّ نَعْلٌ مَمْسُوحَةٌ، فَقَالَ: «هٰذَا حِذَاءُ الْيَهُودِ» فَانْصَرَفَ مِنْهَالٌ، فَأَخَذَ سِكِّيناً، فَخَصَّرَهَا بِهَا».[٦]

١٢٥٥٥ / ٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ أَبِي الْخَزْرَجِ[٧] الْحَسَنِ بْنِ

---

١. في الخصال: «حذا».

٢. في مرآة العقول، ج ٢٢، ص ٣٤٦: «في بعض النسخ الملس من الملاسة، أي الذي يساوي وسطه وطرفاه، ولا يكون مخصّراً، وفي بعضها الملسن بالنون». وقال ابن الأثير: «فيه: أنّ نعله كانت ملسّنة، أي دقيقة على شكل اللسان. وقيل: هي التي جعل لها لسان، ولسانها الهنة الناتئة في مقدّمها». النهاية، ج ٤، ص ٢٤٩ (لسن).

٣. الخصال، ص ٦١٤، أبواب الثمانين ومافوقه، ضمن الحديث الطويل ١٠؛ وعلل الشرائع، ص ٥٣٣، ح ١، بسندهما عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير [في الخصال: +«ومحمّد بن مسلم»] عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن أمير المؤمنين. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٥١، ح ٢٠٤١٤؛ الوسائل، ج ٥، ص ٦٢، ح ٥٩١٧.

٤. في المرآة: «معقّب النعلين، أي لهما نتوء من عقبه، من الفوق أو من جهة التحت، فيكون لازماً مخصّراً، على أنّ المخصّر يحتمل أن يكون المراد به ما خصر من جانبيه لا من تحته، بل هو أظهر لفظاً، لكن بعض الأخبار يؤيّد الأوّل».

وقال الزمخشري: «إنّ نعله كانت معقّبة مخصّرة ملسّنة» أي مصيراً لها عقب، مستدقّة الخصر، وهو وسطها، مخرّطة الصدر، مدقّقته من أعلاه على شكل اللسان». الفائق في غريب الحديث، ج ٢، ص ٣٨٧ (عقب).

٥. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٥٠، ح ٢٠٤١٠؛ الوسائل، ج ٥، ص ٦٢، ح ٥٩١٦.

٦. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٥١، ح ٢٠٤١٣؛ الوسائل، ج ٥، ص ٦٢، ح ٥٩١٨.

٧. في الوافي: +«عن»، و هو سهو. راجع: رجال النجاشي، ص ٥٠، الرقم ١١٠.

الزِّبْرِقَانِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ الْحَذَّاءُ، قَالَ:

أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام وَنَحْنُ بِمِنًى: «ائْتِنِي وَمَعَكَ كِنْفُكَ[1]».

قَالَ[2]: فَأَتَيْتُهُ فِي مِضْرَبِهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ عَلَيَّ، وَأَوْمَأَ إِلَيَّ أَنِ اجْلِسْ، فَجَلَسْتُ، ثُمَّ تَنَاوَلَ نَعْلاً جَدِيداً، فَرَمىٰ بِهَا إِلَيَّ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَذْهَبَ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، لَوْ وَهَبْتَ لِي هٰذِهِ النَّعْلَ وَكُنْتُ[3] أَحْذُو عَلَيْهَا، فَرَمىٰ[4] إِلَيَّ بِالْفَرْدِ الْآخَرِ، وَقَالَ[5]: «وَاحِدَةٌ أَيَّ[6] شَيْءٍ تَنْفَعُكَ؟».

قَالَ: وَكَانَتْ مُعَقَّبَةً[7] مُخَصَّرَةً[8] مِنْ وَسَطِهَا[9]، لَهَا قِبَالَانِ[10]، وَلَهَا رُؤُوسٌ، فَقَالَ[11]: «هٰذَا حَذْوُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله».[12]

١٢٥٥٦ / ٨. عَنْهُ[13]، قَالَ: حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْحَذَّاءُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ مِنْ تَيْمِ الرِّبَابِ[14]، قَالَ:

---

١. الكِنف ـ بالكسر ـ: وعاء أداة الراعي. القاموس المحيط، ج ٢، ص ١١٣٢ (كنف).

٢. في «بف، جت»: - «قال».

٣. في «بح، بف، جت» والوافي: «فكنت».

٤. في «بح»: «فرقى».

٥. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. و في المطبوع: «فقال».

٦. في «بن»: «فأيّ».

٧. المعقّبة: التي لها عقب. لسان العرب، ج ١، ص ٦١٢ (عقب).

٨. «مخصّرة» قطع خَصْراها حتّى صارا مستدقّين، و خَصْرُ النعل: ما استدقّ من قدّام الأُذنين منها. لسان العرب، ج ٤، ص ٢٤١ (خصر).

٩. في «م، ن، بن، جد»: - «من وسطها».

١٠. «القبال»: زمام النعل، وهو السير الذي يكون بين الإصبعين. النهاية، ج ٤، ص ٨ (قبل).

١١. في «م، ن، بن، جت، جد»: «وقال».

١٢. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٥٠، ح ٢٠٤٠٩؛ الوسائل، ج ٥، ص ٦٣، ح ٥٩٢٠، ملخّصاً.

١٣. الضمير راجع إلى أحمد بن أبي عبد الله المذكور في السند السابق؛ فقد روى أحمد بن أبي عبد الله ـ بعناوينه المختلفة ـ عن داود بن إسحاق الحذّاء أو داود بن إسحاق أبي سليمان الحذّاء في بعض الأسناد. أُنظر على سبيل المثال: الكافي، ح ٦٤٣٣ و ٩٩٤٤ و ١٢٩١٢.

١٤. في «م، ن، جد» وحاشية «بف، بن» والوسائل: «عن تيم الزيّات». وفي «بح»: «من تيم الرياب». وفي ←

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي لَأَمْقُتُ الرَّجُلَ أَرىٰ فِي رِجْلِهِ نَعْلًا غَيْرَ مُخَصَّرَةٍ، أَمَا إِنَّ أَوَّلَ مَنْ غَيَّرَ حَذْوَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فُلَانٌ».

ثُمَّ قَالَ: «مَا تُسَمُّونَ[1] هٰذَا الْحَذْوَ؟» قُلْتُ[2]: الْمَمْسُوحَ، قَالَ: «هٰذَا الْمَمْسُوحُ».[3]

١٢٥٥٧ / ٩. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ[4]، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: ٦/ ٤٦٤

نَظَرَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ ﷺ وَعَلَيَّ نَعْلَانِ مَمْسُوحَتَانِ، فَأَخَذَهُمَا وَقَلَّبَهُمَا، ثُمَّ قَالَ لِي[5]: «أَ تُرِيدُ أَنْ تَهَوَّدَ؟».

قَالَ: قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنَّمَا وَهَبَهُمَا[6] لِي إِنْسَانٌ، قَالَ: «فَلَا بَأْسَ».[7]

١٢٥٥٨ / ١٠. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ أَنَّهُ كَرِهَ عَقْدَ شِرَاكِ النَّعْلِ، وَأَخَذَ نَعْلَ أَحَدِهِمْ وَحَلَّ[8] شِرَاكَهَا.[9][10]

↩ «بف»: «عن تميم الزيّات». وفي حاشية «جت»: «عن تيم الرباب». وفي الوافي: «من تيم الزيّات».

ومحمّد بن الفيض هذا، هو محمّد بن الفيض التّيمي، والتّيمي نسبة إلى قبائل اسمها تيم، منها تيم الرباب. راجع: رجال الطوسي، ص ٣١٣، الرقم ٤٦٤٦؛ الإكمال لابن ماكولا، ج ١، ص ٥٤١؛ الأنساب للسمعاني، ج ١، ص ٤٩٨.

١. في «بح، بف» والوافي: «يسمّون». وفي «جت» بالتاء والياء معاً.

٢. في «بح، بف» وحاشية «جت»: «وقلنا».

٣. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٥٠، ح ٢٠٤١١؛ الوسائل، ج ٥، ص ٦٣، ح ٥٩٢١.

٤. في «م، ن، بن» والوسائل: – «بن عثمان».

٥. في «بف»: – «لي».

٦. في «م، بح، جت»: «وهبها».

٧. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٥١، ح ٢٠٤١٢؛ الوسائل، ج ٥، ص ٦٣، ح ٥٩١٩.

٨. في «م، ن، بح، بن، جت، جد» والوافي والوسائل: «فحلّ».

٩. في مرآة العقول، ج ٢٢، ص ٣٤٨: «...قيل: المراد عقد الشراك قبل اللبس، وقيل: عقده في ظهر القدم، وهما بعيدان. ويحتمل أن يكون في زمانهم شراك لا يحتاج إلى العقد كما هو الموجود الآن أيضاً، أو المراد العقد ↩

١١/١٢٥٥٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: «كَانَ أَبِي يُطِيلُ ذَوَائِبَ نَعْلَيْهِ».[1]

١٢/١٢٥٦٠ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ رَجُلٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّهُ نَظَرَ إِلىٰ نَعْلٍ شِرَاكُهَا[2] مَعْقُودٌ[3]، فَتَنَاوَلَهَا[4] أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ، فَحَلَّهَا، ثُمَّ قَالَ: «لَا تَعْقِدْ[5]».[6]

١٣/١٢٥٦١ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَثِيرٍ، قَالَ:

كُنْتُ أَمْشِي مَعَ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، فَانْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِهِ، فَأَخْرَجْتُ مِنْ كُمِّي[7] شِسْعاً، فَأَصْلَحَ بِهِ نَعْلَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ[8] عَلىٰ كَتِفِيَ الْأَيْسَرِ، وَقَالَ[9]: «يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ كَثِيرٍ، مَنْ حَمَلَ مُؤْمِناً عَلىٰ شِسْعِ نَعْلِهِ[10]، حَمَلَهُ اللّٰهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلىٰ نَاقَةٍ دَمْكَاءَ[11] حِينَ يَخْرُجُ

= التي تكون في أصل الشراك سوى ما يعقد عند اللبس. وهو أظهر».

والشراك: أحد سيور النعل التي تكون على وجهها. النهاية، ج ٢، ص ٤٦٨ (شرك).

١٠. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٥٢، ح ٢٠٤١٦؛ الوسائل، ج ٥، ص ٦٤، ح ٥٩٢٢.

١. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٥١، ح ٢٠٤١٥؛ الوسائل، ج ٥، ص ٦٤، ح ٥٩٢٤.

٢. في «بح، جت»: «شراكهما».

٣. هكذا في «ن، بح، بف، بن، جت، جد» والوسائل. وفي سائر النسخ والمطبوع: «معقودة».

٤. في «جت»: «فتناولهما».

٥. في «م، ن، بح، جت، جد» والوسائل: «لا تعد».

٦. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٥٢، ح ٢٠٤١٧؛ الوسائل، ج ٥، ص ٦٤، ح ٥٩٢٣.

٧. في الوسائل: «كميتي».

٨. في «م، ن، بح، بف، جت، جد» والوافي: «بيده».

٩. في «بح، بف، جت»: «ثمّ قال».

١٠. في «م، ن، بح، بف، بن، جد» والوسائل: - «نعله».

١١. في الوافي: «رمكاء». و «دمكاء» أي سريعة المرّ. والدمك: أسرع عدو الأرنب. والدموك: البكرة السريعة، و =

مِنْ قَبْرِهِ حَتّىٰ يَقْرَعَ بَابَ الْجَنَّةِ».[١]

١٢٥٦٢ / ١٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ يَعْقُوبَ السَّرَّاجِ، قَالَ:

كُنَّا نَمْشِي مَعَ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُعَزِّيَ ذَا قَرَابَةٍ لَهُ بِمَوْلُودٍ لَهُ، فَانْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، فَتَنَاوَلَ نَعْلَهُ مِنْ رِجْلِهِ، ثُمَّ مَشىٰ حَافِياً، فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ أَبِي يَعْفُورٍ، فَخَلَعَ نَعْلَ نَفْسِهِ مِنْ[٢] رِجْلِهِ، وَخَلَعَ الشِّسْعَ مِنْهَا، وَنَاوَلَهُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، فَأَعْرَضَ عَنْهُ كَهَيْئَةِ الْمُغْضَبِ، ثُمَّ أَبىٰ أَنْ يَقْبَلَهُ، ثُمَّ[٣] قَالَ: «أَلَا[٤] إِنَّ صَاحِبَ الْمُصِيبَةِ[٥] أَوْلىٰ بِالصَّبْرِ عَلَيْهَا، فَمَشىٰ حَافِياً حَتّىٰ دَخَلَ عَلَى الرَّجُلِ الَّذِي أَتَاهُ لِيُعَزِّيَهُ».[٦]

١٢٥٦٣ / ١٥ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، قَالَ:

كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، فَدَخَلَ عَلىٰ رَجُلٍ، فَخَلَعَ نَعْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «اخْلَعُوا نِعَالَكُمْ؛ فَإِنَّ النَّعْلَ إِذَا خُلِعَتِ اسْتَرَاحَتِ الْقَدَمَانِ».[٧] ٦ / ٤٦٥

← كذلك كلّ شيء سريع المرّ. مجمع البحرين، ج ٢، ص ٥٥ (دمك).

وفي الوافي: «ناقة رمكاء: اشتدّت كمتته حتّى يدخلها سواد، والكمتة لون بين الحمرة والسواد، ومنها الكميت. وفي بعض النسخ: دمكاء، وهي البكرة السريعة».

١. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٥٢، ح ٢٠٤١٨؛ الوسائل، ج ٥، ص ٦٤، ح ٥٩٢٥.

٢. في الوافي «عن».

٣. في «ن، بن، جد» وحاشية «جت»: - «ثمّ».

٤. في «ن، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل والبحار: «لا».

٥. في الوافي: «المصيبة إنّما هي انقطاع شسع النعل، وإنّما وقعت بحسب الاتّفاق في العزاء وليس له مدخل فيها وإنّما كان صاحبه غيره».

٦. الكافي، كتاب الروضة، ح ١٤٩٧٤، بسند آخر، مع اختلاف. الوافي، ج ٤، ص ٣٤٣، ح ٢٠٨٢؛ البحار، ج ٤٧، ص ٤٥، ح ٦٤.

٧. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٥٢، ح ٢٠٤١٩؛ الوسائل، ج ٥، ص ٦٦، ح ٥٩٢٨.

١٨ ـ بَابُ أَلْوَانِ النِّعَالِ[١]

١٢٥٦٤ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام أَنَّهُ نَظَرَ إِلىٰ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، وَعَلَيْهِ نَعْلٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلِلنَّعْلِ السَّوْدَاءِ[٢]؟ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهَا تَضِرُّ بِالْبَصَرِ، وَتُرْخِي الذَّكَرَ، وَهِيَ[٣] بِأَغْلىٰ[٤] الثَّمَنِ مِنْ غَيْرِهَا، وَمَا لَبِسَهَا أَحَدٌ إِلَّا اخْتَالَ[٥] فِيهَا؟».[٦]

١٢٥٦٥ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، قَالَ:

دَخَلْتُ عَلىٰ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام وَفِي رِجْلِي نَعْلٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَ: «يَا حَنَانُ، مَا لَكَ وَلِلسَّوْدَاءِ؟ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ فِيهَا ثَلَاثَ خِصَالٍ: تُضْعِفُ الْبَصَرَ، وَتُرْخِي الذَّكَرَ، وَتُورِثُ الْهَمَّ، وَ[٧]مَعَ ذٰلِكَ مِنْ لِبَاسِ الْجَبَّارِينَ[٨]؟».

قَالَ: فَقُلْتُ[٩]: فَمَا أَلْبَسُ مِنَ النِّعَالِ؟

قَالَ[١٠]: «عَلَيْكَ بِالصَّفْرَاءِ؛ فَإِنَّ فِيهَا ثَلَاثَ خِصَالٍ: تَجْلُو[١١] الْبَصَرَ، وَتَشُدُّ[١٢] الذَّكَرَ،

---

١. في «ن، جد» وحاشية «جت»: «النعل».
٢. في «بح»: «الأسود».
٣. في «بح»: «وهو».
٤. في الوافي: «أغلا».
٥. اختال: أي تكبّر. أنظر: النهاية، ج ٢، ص ٩٣ (خيل).
٦. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٥٣، ح ٢٠٤٢٠؛ الوسائل، ج ٥، ص ٦٧، ح ٥٩٣١.
٧. في الوسائل، ح ٥٩٣٢ والثواب والخصال: «و هي».
٨. في «م، ن، بح، بف، بن، جد»: - «ومع ذلك من لباس الجبّارين».
٩. في «ن، بح، بف، بن، جت» والوافي: «قلت».
١٠. في «م، ن، بف، جد» والوسائل، ح ٥٩٣٨: «فقال».
١١. في الثواب والخصال: «تحدّ» بدل «تجلو».
١٢. في «بح» وحاشية «جت»: «وتقوّي».

وَتَذرَأُ[1] الْهَمَّ، وَهِيَ مَعَ ذٰلِكَ مِنْ[2] لِبَاسِ النَّبِيِّينَ».[3]

١٢٥٦٦ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ السَّيَّارِيِّ، عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ الْخَوَّاصِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ، عَنْ سَدِيرٍ الصَّيْرَفِيِّ، قَالَ:

دَخَلْتُ عَلىٰ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام وَعَلَيَّ نَعْلٌ بَيْضَاءُ، فَقَالَ[4]: «يَا سَدِيرُ، مَا هٰذِهِ[5] النَّعْلُ؟ اخْتَذَيْتَهَا عَلىٰ عِلْمٍ؟».

قُلْتُ: لَا وَاللّٰهِ جُعِلْتُ فِدَاكَ.

فَقَالَ: «مَنْ دَخَلَ السُّوقَ قَاصِداً لِنَعْلٍ[6] بَيْضَاءَ، لَمْ يُبْلِهَا حَتّىٰ يَكْتَسِبَ مَالاً مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ».

قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ[7]: أَخْبَرَنِي سَدِيرٌ أَنَّهُ لَمْ يُبْلِ[8] تِلْكَ النَّعْلَ حَتّىٰ اكْتَسَبَ مِائَةَ دِينَارٍ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ.[9]

١٢٥٦٧ / ٤ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ بُرَيْدِ[10] بْنِ

---

١. في الوسائل، ح ٥٩٣٨ والثواب والخصال: «وتنفي».

٢. في «ن، بف»: - «من».

٣. ثواب الأعمال، ص ٤٣، ح ١؛ والخصال، ص ٩٩، باب الثلاثة، ح ٥٠، بسندهما عن حنان بن سدير، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٥٣، ح ٢٠٤٢١؛ الوسائل، ج ٥، ص ٦٧، ح ٥٩٣٢، إلى قوله: «من لباس الجبّارين»؛ وفيه، ص ٦٩، ح ٥٩٣٨، من قوله: «قال: فقلت: فما ألبس من النعال؟».

٤. في «ن، بف، بن، جت» والوسائل والثواب: + «لي».

٥. في «جد»: «هذا».

٦. في الثواب: «لشراء نعل» بدل «النعل».

٧. أبو نُعيم كنية الفضل بن دُكين وهو من رواة العامّة المشهورين. فعليه يكون سند ذيل الخبر معلّقاً على سند الصدر. راجع: تهذيب الكمال، ج ٢٣، ص ١٩٧، الرقم ٤٧٣٢.

٨. في «ن»: «لم يبلها».

٩. ثواب الأعمال، ص ٤٣، ح ١، بسنده عن محمّد بن يحيى العطّار، عن محمّد بن أحمد... عن أبي نعيم الفضل دكين. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٥٤، ح ٢٠٤٢٢؛ الوسائل، ج ٥، ص ٦٨، ح ٥٩٣٥، إلى قوله: «يكتسب مالا من حيث لا يحتسب».

١٠. في «بف» والوافي: «يزيد». والرجل مجهول لم نعرفه.

مُحَمَّدٍ الْغَاضِرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ، قَالَ:

رَآنِي أَبُو عَبْدِ اللّهِ عليه السلام وَعَلَيَّ[1] نَعْلٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَ: «يَا عُبَيْدُ، مَا لَكَ وَلِلنَّعْلِ السَّوْدَاءِ؟ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ فِيهَا ثَلَاثَ خِصَالٍ: تُرْخِي الذَّكَرَ، وَتُضْعِفُ[2] الْبَصَرَ[3]، وَهِيَ أَغْلىٰ ثَمَناً مِنْ غَيْرِهَا، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَلْبَسُهَا[4] وَمَا يَمْلِكُ إِلَّا[5] أَهْلَهُ وَوَلَدَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللّهُ جَبَّاراً».[6] ٤٦٦/٦

١٢٥٦٨ / ٥. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ لَبِسَ نَعْلاً صَفْرَاءَ، كَانَ فِي سُرُورٍ حَتّىٰ يُبْلِيَهَا[7]».[8]

١٢٥٦٩ / ٦. عَنْهُ[9]، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا[10] بَلَغَ بِهِ جَابِرَ الْجُعْفِيِّ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ لَبِسَ نَعْلًا صَفْرَاءَ، لَمْ يَزَلْ يَنْظُرُ فِي سُرُورٍ مَا دَامَتْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ اللّهَ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ يَقُولُ: ﴿صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا تَسُرُّ النَّاظِرِينَ﴾[11]».[12]

١٢٥٧٠ / ٧. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ دَاوُدَ الْحَذَّاءِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ بَحْرٍ صَاحِبِ اللُّؤْلُؤِ، قَالَ:

---

١. في «بح»: «وعليه».
٢. في «بف»: «ويضعّف».
٣. في «بح»: «تضعف البصر وترخي الذكر».
٤. في الوسائل: «يلبسها».
٥. في «بن»: «لا».
٦. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٥٤، ح ٢٠٤٢٣؛ الوسائل، ج ٥، ص ٦٨، ح ٥٩٣٣.
٧. في تفسير العيّاشي: «لم يبلها حتّى يستفيد علماً أو مالاً» بدل «كان في سرور حتّى يبليها».
٨. تفسير العيّاشي، ج ١، ص ٤٧، ح ٦٠، عن أبي عبد الله عليه السلام. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٥٤، ح ٢٠٤٢٤؛ الوسائل، ج ٥، ص ٦٩، ح ٥٩٣٦.
٩. الظاهر رجوع الضمير إلى أحمد بن أبي عبد الله المعتمد على المراسيل.
١٠. في «بح» والبحار: «أصحابه».
١١. البقرة (٢): ٦٩.
١٢. تفسير العيّاشي، ج ١، ص ٤٧، ح ٥٩، عن الفضل بن شاذان، عن بعض أصحابنا، رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٥٤، ح ٢٠٤٢٥؛ الوسائل، ج ٥، ص ٦٩، ح ٥٩٣٧؛ البحار، ج ١٣، ص ٢٦١.

مَنْ أَرَادَ لُبْسَ النَّعْلِ، فَوَقَعَتْ لَهُ صَفْرَاءَ إِلَى الْبَيَاضِ، لَمْ يَعْدَمْ مَالاً وَوَلَداً؛ وَمَنْ وَقَعَتْ لَهُ سَوْدَاءَ، لَمْ يَعْدَمْ غَمّاً وَ هَمّاً[1]».[2]

١٩ ـ بَابُ الْخُفِّ

١٢٥٧١ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ أَبِي حَيَّةَ[3]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «لُبْسُ الْخُفِّ يَزِيدُ فِي قُوَّةِ الْبَصَرِ».[4]

١٢٥٧٢ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنِ الْعَوْسِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْمُسْلِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَعْدٍ[5]، عَنْ مَنِيعٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ﷺ: «لُبْسُ الْخُفِّ أَمَانٌ مِنَ السِّلِّ».[6]

١٢٥٧٣ / ٣ . عَنْهُ[7]، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ مُبَارَكٍ غُلَامِ الْعَقَرْقُوفِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «إِدْمَانُ لُبْسِ الْخُفِّ أَمَانٌ مِنَ السِّلِّ».[8]

---

١. في «بح» وحاشية «جت»: «عماها». وفي «بن»: «غمّاها» كلاهما بدل «غمّاً وهمّاً».

٢. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٥٥، ح ٢٠٤٢٦؛ الوسائل، ج ٥، ص ٦٨، ح ٥٩٣٤.

٣. هكذا في «م، ن، بن، جت، جد» وظاهر «بف». وفي «بح» والمطبوع والوسائل: «سلمة بن أبي حبّة».
هذا، والظاهر اتّحاد هذا العنوان مع مسلم بن أبي حيّة الوارد في رجال الكشّي، ص ٣٣١، الرقم ٦٠٤ وسليم بن أبي حيّة المذكور في رجال النجاشي، ص ١٣، في ترجمة أبان بن تغلب وسالم بن أبي حيّة الذي ورد في الغيبة للطوسي، ص ٢٣٣. وتصحيف أحد العناوين الأربعة ـ مسلم، سليم، سالم و سلمة ـ بالآخر في الخطوط القديمة أمر رائج.

٤. ثواب الأعمال، ص ٤٣، ح ١، بسند آخر عن أبي جعفر ﷺ. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٥٧، ح ٢٠٤٢٧؛ الوسائل، ج ٥، ص ٧١، ح ٥٩٤٤.

٥. في «بح» وهامش المطبوع: «سليمان بن سعيد».

٦. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٥٧، ح ٢٠٤٢٨؛ الوسائل، ج ٥، ص ٧١، ح ٥٩٤٢.

٧. الضمير راجع إلى أحمد بن أبي عبد الله المذكور في السند السابق.

٨. الأمالي للطوسي، ص ٦٦٧، المجلس ٣٦ ذيل ح ٣، بسند آخر. ثواب الأعمال، ص ٤٤، ح ٢، بسند ←

١٢٥٧٤ / ٤ . عَنْهُ[1]، عَنْ بَعْضِ مَنْ ذَكَرَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ، قَالَ:

خَرَجْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام إِلىٰ يَنْبُعَ، فَلَمَّا خَرَجَ[2] رَأَيْتُ عَلَيْهِ خُفّاً أَحْمَرَ، فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، مَا هٰذَا الْخُفُّ الْأَحْمَرُ الَّذِي أَرَاهُ عَلَيْكَ؟

فَقَالَ: «خُفٌّ اتَّخَذْتُهُ لِلسَّفَرِ، وَهُوَ[3] أَبْقىٰ عَلَى الطِّينِ وَالْمَطَرِ، وَأَحْمَلُ لَهُ[4]».

قُلْتُ: فَأَتَّخِذُهَا وَأَلْبَسُهَا؟

قَالَ[5]: «أَمَّا فِي السَّفَرِ فَنَعَمْ، وَأَمَّا فِي الْحَضَرِ فَلَا تَعْدِلَنَّ[6] بِالسَّوَادِ[7] شَيْئاً».[8] ٦/٤٦٧

١٢٥٧٥ / ٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْمُنْذِرِ، قَالَ:

دَخَلْتُ عَلىٰ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام وَعَلَيَّ خُفٌّ مَقْشُورٌ، فَقَالَ: «يَا زِيَادُ، مَا هٰذَا الْخُفُّ الَّذِي أَرَاهُ عَلَيْكَ؟».

قُلْتُ: خُفٌّ اتَّخَذْتُهُ[9].

فَقَالَ[10]: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْبِيضَ مِنَ الْخِفَافِ - يَعْنِي الْمَقْشُورَةَ - مِنْ لِبَاسِ الْجَبَابِرَةِ، وَهُمْ أَوَّلُ مَنِ اتَّخَذَهَا، وَالْحُمْرَ مِنْ لِبَاسِ الْأَكَاسِرَةِ، وَهُمْ أَوَّلُ مَنِ اتَّخَذَهَا[11]،

= آخر، وتمام الرواية فيه: «إدمان لبس الخفّ أمان من الجذام» مع زيادة في آخره. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٥٧، ح ٢٠٤٢٩؛ الوسائل، ج ٥، ص ٧١، ح ٥٩٤١.

١. مرجع الضمير هو أحمد بن أبي عبد الله.

٢. في «جد» وحاشية «جت» والوسائل: «خرجت».

٣. في «ن، بف»: «وهي».

٤. في المحاسن: - «وأحمل له».

٥. في «بح، بف، جت» والوسائل والمحاسن: «فقال».

٦. في «م»: «فلا يُعدلنّ».

٧. في «بف»: «بالسود».

٨. المحاسن، ص ٣٧٨، كتاب القرائن، ح ١٥٦، بسنده عن ابن سنان. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٥٨، ح ٢٠٤٣١؛ الوسائل، ج ٥، ص ٧٣، ح ٥٩٥١.

٩. في الوافي: «أخذته».

١٠. في «بف، جت» والوافي والوسائل: «قال».

١١. في «بف»: - «والحمر من لباس الأكاسرة هم أوّل من اتّخذها».

وَالسُّودَ مِنْ لِبَاسِ بَنِي هَاشِمٍ، وَسُنَّةٌ ؟».[١]

١٢٥٧٦ / ٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ عَلِيٍّ الْبَغْدَادِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الضَّرِيرِ[٢]، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ السَّرَّاجِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: «إِدْمَانُ الْخُفِّ يَقِي مِيتَةَ السَّوْءِ[٣]».[٤]

٢٠ ـ بَابُ السُّنَّةِ فِي لُبْسِ الْخُفِّ وَالنَّعْلِ وَخَلْعِهِمَا

١٢٥٧٧ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ خَلْعُ الْخُفِّ[٥] الْيَسَارِ قَبْلَ الْيَمِينِ، وَلُبْسُ الْيَمِينِ قَبْلَ الْيَسَارِ».[٦]

١٢٥٧٨ / ٢ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: «إِذَا لَبِسْتَ نَعْلَكَ أَوْ خُفَّكَ، فَابْدَأْ بِالْيَمِينِ[٧]، وَإِذَا[٨] خَلَعْتَ، فَابْدَأْ[٩] بِالْيَسَارِ[١٠]».[١١]

---

١. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٥٨، ح ٢٠٤٣٢؛ الوسائل، ج ٥، ص ٧٣، ح ٥٩٥٠.

٢. في «بح»: «محمّد بن عليّ بن عبد الله البغدادي أبو الحسن الضرير». وفي «بف»: «محمّد بن عبد الله عن عليّ البغدادي أبي الحسن الضرير».

٣. في «م، بف، بن، جد» وحاشية «جت» والوافي والوسائل: «ميتة السلّ».

٤. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٥٨، ح ٢٠٤٣٠؛ الوسائل، ج ٥، ص ٧١، ح ٥٩٤٣.

٥. في «بح»: «خفّ».

٦. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٥٩، ح ٢٠٤٣٣؛ الوسائل، ج ٥، ص ٧٤، ح ٥٩٥٢.

٧. في «بح»: «باليمنى».

٨. في «بح، بف، جت»: «فإذا».

٩. في «بح»: «فابدأه».

١٠. في «بح»: «باليسرة».

١١. فقه الرضا ، ص ٣٩٧، وتمام الرواية فيه: «وإذا لبست الخفّ أو النعل فابدأ برجلك اليمنى قبل ←

١٢٥٧٩ / ٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ : كَانَ يَقُولُ : «إِذَا لَبِسَ أَحَدُكُمْ نَعْلَهُ ، فَلْيَلْبَسِ الْيَمِينَ قَبْلَ الْيَسَارِ ، وَإِذَا خَلَعَهَا[1] ، فَلْيَخْلَعِ الْيُسْرىٰ قَبْلَ الْيُمْنىٰ».[2]

١٢٥٨٠ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ : «لَا تَمْشِ فِي حِذَاءٍ وَاحِدٍ».

٦/٤٦٨ قُلْتُ : وَلِمَ[3] ؟ قَالَ : «لِأَنَّهُ إِنْ أَصَابَكَ مَسٌّ مِنَ الشَّيْطَانِ ، لَمْ يَكَدْ يُفَارِقُكَ إِلَّا مَا شَاءَ اللّٰهُ».[4]

١٢٥٨١ / ٥ . عَنْهُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ : «مَنْ مَشىٰ فِي حِذَاءٍ وَاحِدٍ ، فَأَصَابَهُ مَسٌّ مِنَ[5] الشَّيْطَانِ ، لَمْ يَدَعْهُ إِلَّا مَا شَاءَ اللّٰهُ».[6]

١٢٥٨٢ / ٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

↩ اليسرى». الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٧٥٩ ، ح ٢٠٤٣٤ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٧٤ ، ح ٥٩٥٣.

١. في «بف ، بن» : «خلعهما».

٢. الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٧٥٩ ، ح ٢٠٤٣٥ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٧٤ ، ح ٥٩٥٤.

٣. في «جد» : «فَلِمَ».

٤. الأمالي للصدوق ، ص ٤٢٢ ، المجلس ٦٦ ، ضمن الحديث الطويل ١ ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عن رسول الله ، وفيه هكذا : «ونهى أن يمشي الرجل في فرد نعل». الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٧٥٩ ، ح ٢٠٤٣٦ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٧٥ ، ح ٥٩٥٦.

٥. في «بف» : - «من».

٦. الكافي ، كتاب الزيّ والتجمّل ، باب كراهية أن يبيت الإنسان وحده... ، ضمن ح ١٢٩٧٤ ، بسنده عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، مع اختلاف يسير . وفيه ، نفس الباب ، ح ١٢٩٨٠ ، بسنده عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما ، مع اختلاف. الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٧٦٠ ، ح ٢٠٤٣٧ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٧٥ ، ح ٥٩٥٨.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؛ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ[1]، وَيُصْلِحُ الْأُخْرىٰ، لَا يَرىٰ[2] بِذٰلِكَ[3] بَأْساً[4].[5]

٢١ ـ بَابُ الْخَوَاتِيمِ

١٢٥٨٣ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: «كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللّٰهِ مِنْ وَرِقٍ[6]».[7]

١٢٥٨٤ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: «كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللّٰهِ مِنْ وَرِقٍ».

قَالَ: قُلْتُ لَهُ: كَانَ فِيهِ فَصٌّ[8]؟ قَالَ: «لَا».[9]

١٢٥٨٥ / ٣ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمِنْقَرِيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ[10]: «مِنَ السُّنَّةِ لُبْسُ الْخَاتَمِ».[11]

---

١. في «بح»: «واحد».
٢. في «جت»: «ولا يرى».
٣. في «ن، جت، جد»: «في ذلك».
٤. في الوافي: «لعلّ عدم البأس مختصّ بحال الضرورة، أو المعصوم ؛ لأنّه ليس للشيطان عليه سلطان».
٥. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٦٠، ح ٢٠٤٣٨؛ الوسائل، ج ٥، ص ٦٥، ح ٥٩٢٧.
٦. الورِق ـ بكسر الراء ـ: الفضّة، وقد تسكّن. النهاية، ج ٥، ص ١٧٥ (ورق).
٧. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٦١، ح ٢٠٤٣٩؛ الوسائل، ج ٥، ص ٧٧، ح ٥٩٦٦؛ البحار، ج ١٦، ص ١٢٢، ح ٤٧.
٨. فصّ الخاتم: ما يركّب فيه من غيره، و هو بالفارسيّة: «نگين» و جمعه: فصوص. راجع: المصباح المنير، ص ٤٧٤ (فصص).
٩. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٦١، ح ٢٠٤٤٠؛ الوسائل، ج ٥، ص ٧٧، ح ٥٩٦٥؛ البحار، ج ١٦، ص ١٢٢، ح ٤٨.
١٠. في «م، جد»: - «قال».
١١. تحف العقول، ص ٣٦٦. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٦١، ح ٢٠٤٤١؛ الوسائل، ج ٥، ص ٧٦، ح ٥٩٦٢.

١٢٥٨٦ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي [١] هَاشِمٍ ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ ، قَالَ :

الْفَصُّ مُدَوَّرٌ . وَقَالَ : هٰكَذَا كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . [٢]

١٢٥٨٧ / ٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ رَوْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ ، قَالَ : «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ : لَا تَخَتَّمْ بِالذَّهَبِ ؛ فَإِنَّهُ [٣] زِينَتُكَ فِي الْآخِرَةِ [٤]» . [٥]

١٢٥٨٨ / ٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيىٰ ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ ، قَالَ : «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ : لَا تَخَتَّمُوا بِغَيْرِ الْفِضَّةِ ؛

---

١. في البحار : - «أبي» . و عبدالرحمن هذا ، هو عبدالرحمن بن محمّد بن أبي هاشم الذي يعبّر عنه في كثيرٍ من الأسناد بعبد الرحمن بن أبي هاشم ، روى كتاب أبي خديجة ، و توسّط بينه و بين محمّد بن الحسين في الأسناد . راجع : رجال النجاشي ، ص ٢٣٦ ، الرقم ٦٢٣ ؛ الفهرست للطوسي ، ص ٢٢٦ ، الرقم ٣٣٧ ؛ معجم رجال الحديث ، ج ٩ ، ص ٥٢٤ ـ ٥٢٥ .

٢. الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٧٦١ ، ح ٢٠٤٤٢ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٧٩ ، ح ٥٩٧٠ ؛ البحار ، ج ١٦ ، ص ١٢٢ ، ح ٤٩ .

٣. في «بح ، جت» : «لأنّه» .

٤. قال الشهيد : «الصلاة في الذهب حرام على الرجال ، فلو موّه به ثوباً وصلّى فيه بطلت ، بل لو لبس خاتماً منه وصلّى فيه بطلت صلاته ، قاله الفاضل... وقوّى في المعتبر عدم الإبطال بلبس خاتم من ذهب ؛ لإجرائه مجرى لبس خاتم مغصوب ، والنهي ليس عن فعل من أفعال الصلاة ولا عن شرط من شروطها . ولو موّه الخاتم بذهب فالظاهر تحريمه ؛ لصدق اسم الذهب عليه . نعم ، لو تقادم عهده حتّى اندرس وزال مسمّاه جاز» . الذكرى ، ج ٣ ، ص ٤٧ .

وفي مرآة العقول ، ج ٢٢ ، ص ٣٥٤ : «يدلّ على تحريم التختّم بالذهب ، ولا يدلّ على بطلان الصلاة فيه» .

٥. الفقيه ، ج ١ ، ص ٢٥٣ ، ضمن ح ٧٧٥ ، بسند آخر عن أبي جعفر ﷺ عن النبيّ ﷺ . الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٧٦٢ ، ح ٢٠٤٤٣ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٤١٢ ، ح ٥٥٦٥ .

فَإِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: مَا طَهُرَتْ[١] كَفٌّ فِيهَا[٢] خَاتَمُ حَدِيدٍ».[٣]

١٢٥٨٩ / ٧ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[٤]، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ: ٦ / ٤٦٩

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تَجْعَلْ فِي يَدِكَ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ».[٥]

١٢٥٩٠ / ٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ[٦]، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ التَّخَتُّمِ فِي الْيَمِينِ، وَقُلْتُ[٧]: إِنِّي رَأَيْتُ بَنِي هَاشِمٍ يَتَخَتَّمُونَ فِي أَيْمَانِهِمْ.

فَقَالَ: «كَانَ أَبِي يَتَخَتَّمُ فِي يَسَارِهِ، وَكَانَ أَفْضَلَهُمْ وَأَفْقَهَهُمْ[٨]».[٩]

---

١. في «ن»: «ما طهر». وفي «بح»: «ما تطهر». وفي التحف: «ما طهّر الله».

٢. في «بح، جت»: «فيه».

٣. الخصال، ص ٦١٢، أبواب الثمانين ومافوقه، ضمن الحديث الطويل ١٠، بسنده عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن أمير المؤمنين ﷺ. الخصال، ص ١٩، باب الواحد، ح ٦٦، بسند آخر عن أبي عبد الله ﷺ عن رسول الله ﷺ، من قوله: «ما طهرت كفّ». تحف العقول، ص ١٠١، عن أمير المؤمنين ﷺ. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٦٢، ح ٢٠٤٤٥؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤١٨، ح ٥٥٨٤؛ وج ٥، ص ٧٨، ح ٥٩٦٧.

٤. السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد، محمّد بن يحيى.

٥. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٦٢، ح ٢٠٤٤٤؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤١٣، ح ٥٥٦٦.

٦. هكذا في «م، ن، بح، بف، جت، جد» وحاشية «بن». وفي «بن» وحاشية «بح» والمطبوع والوسائل: - «بن عثمان».

٧. في «ن، بح، بف، جت»: «فقلت».

٨. في المرآة: «الأظهر أنّ التختّم باليسار محمول على التقيّة، لما قد ورد في الروايات أنّه من بدع بني أُميّة، ويمكن حمله على أنّهم كانوا يتختّمون باليسار أيضاً بشيء ليس فيه شرافة، أو كانوا يحوّلونها عند الاستنجاء. ويؤيّد الأوّل ما رواه محمّد بن شهر آشوب في كتاب المناقب من عدّة كتب: أنّ النبيّ ﷺ كان يتختّم في يمينه، والخلفاء الأربع بعده، فنقلها معاوية إلى اليسار، وأخذ الناس بذلك، فبقي كذلك أيّام المروانيّة، فنقلها السفّاح إلى اليمين، فبقي إلى أيّام الرشيد، فنقلها إلى اليسار، وأخذ الناس بذلك، واشتهر أنّ عمرو بن العاص عند

⇐

١٢٥٩١ / ٩ . عَنْهُ[1]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ:
سَأَلْتُ أَخِي مُوسَىٰ عليه السلام عَنِ الْخَاتَمِ يُلْبَسُ فِي الْيَمِينِ؟
فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فِي الْيَمِينِ، وَإِنْ شِئْتَ فِي الْيَسَارِ».[2]

١٢٥٩٢ / ١٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا تَخَتَّمَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله إِلَّا يَسِيراً حَتّىٰ تَرَكَهُ[3]».[4]

١٢٥٩٣ / ١١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ».[5]

١٢٥٩٤ / ١٢ . وَبِهٰذَا الْإِسْنَادِ:
قَالَ[6]: «كَانَ عَلِيٌّ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ - صَلَوَاتُ اللّٰهِ عَلَيْهِمْ - يَتَخَتَّمُونَ فِي

= التحكيم سلّها من يده اليمنى، وقال: خلعت الخلافة من عليّ عليه السلام كخلعي خاتمي هذا من يميني، وجعلتها في معاوية كما جعلت هذا في يساري، فهذا هو السبب في ابتداع معاوية ذلك».

٩. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٦٣، ح ٢٠٤٤٨؛ الوسائل، ج ٥، ص ٨٠، ح ٥٩٧٣.

١. الضمير راجع إلى أحمد بن محمّد بن خالد المذكور في السند السابق.

٢. قرب الإسناد، ص ٢٩٣، ح ١١٥٣، بسنده عن عليّ بن جعفر، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٦٣، ح ٢٠٤٤٩؛ الوسائل، ج ٥، ص ٧٩، ح ٥٩٧٢.

٣. في المرآة: «لعلّ المراد بالترك الموت، ويؤيّده ما في بعض النسخ بدله: حتّى مات».

٤. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٦٣، ح ٢٠٤٥٠؛ الوسائل، ج ٥، ص ٧٧، ح ٥٩٦٤؛ البحار، ج ١٦، ص ١٢٣، ح ٥٥.

٥. علل الشرائع، ص ١٥٨، ح ٢، بسنده عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام عن جابر بن عبد الله. الجعفريّات، ص ١٨٥، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، وبسند آخر أيضاً عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام، عن جابر بن عبد الله الأنصاري؛ الجعفريّات، ص ١٨٦، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، مع زيادة في آخره. علل الشرائع، ص ١٥٨، ضمن ح ١، بسند آخر عن أبي الحسن موسى عليه السلام. عيون الأخبار، ج ٢، ص ٦٣، ح ٢٦٨، بسند آخر عن الرضا، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٦٣، ح ٢٠٤٥١؛ الوسائل، ج ٥، ص ٨٣، ح ٥٩٨٦؛ البحار، ج ٥، ص ٨٣، ح ٥٩٨٦.

٦. الضمير المستتر في «قال» راجع إلى أبي عبد الله عليه السلام. والمراد من «بهذا الإسناد» هو الطريق المذكور إليه عليه السلام =

أَيْسَارِهِمْ[١]».[٢]

١٣/١٢٥٩٥ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ مُثَنَّى الْحَنَّاطِ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «كَانَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ ﷺ يَتَخَتَّمَانِ فِي يَسَارِهِمَا».[٣]

١٤/١٢٥٩٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ: ٦/ ٤٧٠

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «كَانَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ ﷺ يَتَخَتَّمَانِ فِي يَسَارِهِمَا».[٤]

١٥/١٢٥٩٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٥]، عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَرْزَمِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ: «أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ﷺ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ».[٦]

١٦/١٢٥٩٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْعَرْزَمِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ[٧]».[٨]

↩ في السند السابق.

١. في «بح»: «يسارهم».

٢. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٦٤، ح ٢٠٤٥٢؛ الوسائل، ج ٥، ص ٨٠، ح ٥٩٧٥.

٣. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٦٤، ح ٢٠٤٥٣؛ الوسائل، ج ٥، ص ٨٠، ح ٥٩٧٦.

٤. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٦٤، ح ٢٠٤٥٤؛ الوسائل، ج ٥، ص ٨٠، ح ٥٩٧٤.

٥. في الوافي: + «عن أبيه». و هو سهو، كما تقدم في الكافي، ذيل ح ٣٦٩٥.

٦. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٦٤، ح ٢٠٤٥٥؛ الوسائل، ج ٥، ص ٨٤، ح ٥٩٨٨.

٧. في «ن»: «يساره».

٨. راجع: علل الشرائع، ص ١٥٨، ح ١. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٦٤، ح ٢٠٤٥٦؛ الوسائل، ج ٥، ص ٨٣، ح ٥٩٨٥؛ البحار، ج ٤٢، ص ٧٠، ح ٢٣.

١٢٥٩٩ / ١٧ . سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ[١] ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ ، عَنْ صَفْوَانَ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ[٢]عليه السلام ، قَالَ : «قَوَّمُوا خَاتَمَ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام ، فَأَخَذَهُ[٣] أَبِي مِنْهُمْ[٤] بِسَبْعَةٍ[٥]» . قَالَ[٦] : قُلْتُ : بِسَبْعَةِ[٧] دَرَاهِمَ ؟ قَالَ : «بِسَبْعَةِ[٨] دَنَانِيرَ» .[٩]

٢٢ ـ بَابُ الْعَقِيقِ

١٢٦٠٠ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ :

عَنِ الرِّضَا عليه السلام ، قَالَ : «الْعَقِيقُ يَنْفِي الْفَقْرَ ، وَلُبْسُ الْعَقِيقِ يَنْفِي النِّفَاقَ» .[١٠]

١٢٦٠١ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْوَشَّاءِ :

عَنِ الرِّضَا عليه السلام ، قَالَ : «مَنْ سَاهَمَ[١١] بِالْعَقِيقِ ، كَانَ سَهْمُهُ الْأَوْفَرَ» .[١٢]

١٢٦٠٢ / ٣ . عَنْهُ[١٣] ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ[١٤] ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ

---

١ . تقدّم غير مرّة أنّ سهل بن زياد ليس من مشايخ المصنّف ، و لا يبعد أن يكون السند معلّقاً على سند الحديث ١١ من الباب .

٢ . هكذا في «م ، ن ، بح ، بف ، جت ، جد» و الوافي والوسائل . وفي المطبوع : +«الرضا» .

٣ . في «جد» : «فأخذ» .

٤ . في «بح» : –«منهم» . وفي «بف» : «منهم أبي» .

٥ . في «بح» : +«دراهم» . وفي الوافي : «بتسعة» بدل «بسبعة» .

٦ . في «بح ، بف ، بن» : –«قال» .

٧ . في «م ، ن ، بن ، جد» : «سبعة» . و في الوافي : «تسعة» .

٨ . في «م ، ن ، بن ، جت ، جد» والوسائل : «سبعة» . و في الوافي : «تسعة» .

٩ . الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٧٦٥ ، ح ٢٠٤٥٧ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٧٦ ، ح ٥٩٦٣ .

١٠ . الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٧٦٧ ، ح ٢٠٤٥٩ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٨٥ ، ح ٥٩٩١ .

١١ . المساهمة : القرعة . أُنظر : النهاية ، ج ٢ ، ص ٤٢٩ (سهم) .

١٢ . ثواب الأعمال ، ص ٢٠٨ ، ح ١٠ ، بسند آخر . الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٧٦٧ ، ح ٢٠٤٦٠ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٨٥ ، ح ٥٩٩٢ .

١٣ . الضمير راجع إلى أحمد بن محمّد المذكور في السند السابق .

١٤ . في «بف ، بن ، جد» والوسائل و هامش المطبوع : «محمّد بن الفضل» .

زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ التَّنُوكِيِّ[١]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: تَخَتَّمُوا بِالْعَقِيقِ؛ فَإِنَّهُ مُبَارَكٌ، وَمَنْ تَخَتَّمَ بِالْعَقِيقِ يُوشِكُ أَنْ يُقْضىٰ لَهُ بِالْحُسْنىٰ».[٢]

١٢٦٠٣ / ٤. عَنْهُ[٣]، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ رَبِيعَةِ الرَّأْيِ، قَالَ:

رَأَيْتُ فِي يَدِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فَصَّ عَقِيقٍ، فَقُلْتُ[٤]: مَا هٰذَا الْفَصُّ؟ فَقَالَ: «عَقِيقٌ رُومِيٌّ، وَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: مَنْ تَخَتَّمَ بِالْعَقِيقِ قُضِيَتْ حَوَائِجُهُ».[٥]

١٢٦٠٤ / ٥. عَنْهُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ: «الْعَقِيقُ أَمَانٌ فِي السَّفَرِ».[٦]

= والمتكرّر في الأسناد رواية محمّد بن عليّ عن محمّد بن الفضيل. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٦، ص ٤٤٩.

١. في «م، ن» وظاهر «جد»: «البتوكي». وفي «بح، بف، جت» والوسائل: «التبوكي».
هذا، والظاهر أنّ الصواب في لقب العنوان هو التنوخي؛ فإنّ المذكور في رجال الطوسي، ص ٢٣٦، الرقم ٣٢٢٧: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم التنوخي. والتنوخي هو المذكور في كتب الأنساب كلقبٍ، دون التنوكي و التبوكي والبتوكي. راجع: الأنساب للسمعاني، ج ١، ص ٤٨٤.

٢. الجعفريّات، ص ١٨٥، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عن رسول الله ﷺ. ثواب الأعمال، ص ٢٠٨، ح ٥، بسند آخر عن أمير المؤمنين، وفيهما مع اختلاف يسير. الأمالي للطوسي، ص ٣١١، المجلس ١١، ح ٧٧، بسند آخر عن فاطمة عن رسول الله ﷺ، وتمام الرواية فيه: «من تختّم بالعقيق لم يزل يرى خيراً». وراجع: ثواب الأعمال، ص ٢٠٨، ح ٦. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٦٧، ح ٢٠٤٦١؛ الوسائل، ج ٥، ص ٨٥، ح ٥٩٩٣.

٣. مرجع الضمير في هذا السند والسند الآتي بعده، هو أحمد بن محمّد.

٤. في «ن، بح، بف، جت» والوافي: + «له».

٥. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٦٨، ح ٢٠٤٦٢؛ الوسائل، ج ٥، ص ٨٦، ح ٥٩٩٤ و ٥٩٩٥.

٦. ثواب الأعمال، ص ٢٠٧، ح ٤، وفيه هكذا: «وروي في حديث آخر...». الوافي، ج ٢٠، ص ٧٦٨، ح ٢٠٤٦٣؛ الوسائل، ج ٥، ص ٨٩، ح ٦٠٠٣.

٦ / ٤٧١ ١٢٦٠٥ / ٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ:

عَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «كَانَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام يَقُولُ: مَنِ اتَّخَذَ خَاتَماً فَصُّهُ عَقِيقٌ لَمْ يَفْتَقِرْ، وَلَمْ يُقْضَ[1] لَهُ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ».[2]

١٢٦٠٦ / ٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَيَابَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ[3]، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ، قَالَ:

بَعَثَ الْوَالِي إِلىٰ رَجُلٍ مِنْ آلِ أَبِي طَالِبٍ فِي جِنَايَةٍ، فَمَرَّ بِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، فَقَالَ: «أَتْبِعُوهُ بِخَاتَمِ عَقِيقٍ» فَأُتِيَ بِخَاتَمِ عَقِيقٍ، فَلَمْ يَرَ مَكْرُوهاً.[4]

١٢٦٠٧ / ٨ . عَنْهُ[5]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ رَفَعَهُ، قَالَ:

شَكَا رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله أَنَّهُ قُطِعَ عَلَيْهِ الطَّرِيقُ[6]، فَقَالَ صلى الله عليه وآله: «هَلَّا تَخَتَّمْتَ بِالْعَقِيقِ؛ فَإِنَّهُ يَحْرُسُ مِنْ كُلِّ سُوءٍ».[7]

---

١. في «جد»: «ولم تقض».

٢. ثواب الأعمال، ص ٢٠٧، ح ١، بسنده عن إبراهيم بن هاشم، عن عليّ بن معبد. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٦٨، ح ٢٠٤٦٤؛ الوسائل، ج ٥، ص ٨٦، ح ٥٩٩٦.

٣. في «بح، بن، جت»: «محمّد بن الفضيل».

٤. ثواب الأعمال، ص ٢٠٧، ح ٢، بسنده عن يعقوب بن يزيد... عن محمّد بن الفضيل، عن عبد الرحيم القصير. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٦٨، ح ٢٠٤٦٥؛ الوسائل، ج ٥، ص ٨٩، ح ٦٠٠٤.

٥. الظاهر رجوع الضمير إلى محمّد بن يحيى المذكور في السند السابق؛ فقد روى محمّد بن يحيى عن محمّد بن أحمد رفعه، في الكافي، ح ٦٦٤٥ و ٦٦٧٠، كما روى أحمد بن إدريس عن محمّد بن أحمد رفعه، في الكافي، ح ٥١٢٤. ومحمّد بن أحمد في مشايخ محمّد بن يحيى وأحمد بن إدريس، هو محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران.

فعليه، ما ورد في الوسائل، ج ٥، ص ٨٩، ح ٦٠٠٥ من رجوع الضمير إلى أحمد بن محمّد الراوي عن بعض أصحابه في الحديث الخامس من الباب ـ حيث قال: «وعنهم عن أحمد عن محمّد بن أحمد رفعه» ـ لا يخلو من تأمّل.

٦. في «بح»: «بالطريق».

٧. ثواب الأعمال، ص ٢٠٨، ح ٦، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٦٨، ح ٢٠٤٦٦؛ الوسائل، ج ٥، ص ٨٩، ح ٦٠٠٥.

٢٣ ـ بَابُ الْيَاقُوتِ وَالزُّمُرُّدِ

١٢٦٠٨ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ[1]:

عَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «كَانَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام يَقُولُ: تَخَتَّمُوا بِالْيَوَاقِيتِ؛ فَإِنَّهَا تَنْفِي الْفَقْرَ».[2]

١٢٦٠٩ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِ:

عَنْ جَدِّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله: تَخَتَّمُوا بِالْيَوَاقِيتِ؛ فَإِنَّهَا تَنْفِي الْفَقْرَ».[3]

١٢٦١٠ / ٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا وَهُوَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ وَيُلَقَّبُ[4] سِكْبَاجَ[5]، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ صَاحِبِ الْأَنْزَالِ ـ وَكَانَ يَقُومُ بِبَعْضِ أُمُورِ الْمَاضِي عليه السلام ـ قَالَ:

قَالَ لِي يَوْماً وَأَمْلىٰ عَلَيَّ مِنْ كِتَابٍ: «التَّخَتُّمُ بِالزُّمُرُّدِ يُسْرٌ لَا عُسْرَ فِيهِ».[6]

---

١. في «م، ن، جد» وحاشية «بف، جت»: «خلف» بدل «خالد». وهو سهو؛ فإنّه مضافاً إلى أنّه لم يثبت وجود راوٍ باسم الحسين بن خلف في رواتنا وفي هذه الطبقة، تقدّم في الحديث السادس من الباب السابق رواية عليّ بن معبد عن الحسين بن خالد، وتأتي في ح ١٢٦١٩ أيضاً رواية عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن عليّ بن معبد عن الحسين بن خالد.

ويؤكّد ذلك أنّ الخبر رواه الصدوق في ثواب الأعمال، ص ٢١٠، ح ١، بسنده عن إبراهيم بن هاشم، عن عليّ بن معبد، عن الحسين بن خالد.

٢. ثواب الأعمال، ص ٢١٠، ح ١، بسنده عن إبراهيم بن هاشم، عن عليّ بن معبد. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٦٩، ح ٢٠٤٦٨؛ الوسائل، ج ٥، ص ٩٢، ح ٦٠١٥.

٣. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٦٩، ح ٢٠٤٦٧؛ الوسائل، ج ٥، ص ٩٣، ح ٦٠١٧.

٤. في «ن، جت»: «يلقّب» بدون الواو.

٥. في «م، جد»: «بسكباج». وفي «بح»: «يلقّب سكباج وهو عليّ بن الحسن بن الفضل». وفي «بف» والوافي: «يلقّب بسكباج، وهو الحسن بن عليّ بن الفضل».

٦. ثواب الأعمال، ص ٢١٠، ح ١، بسنده عن سهل بن زياد، عن هارون بن مسلم، عن رجل من أصحابنا ←

١٢٦١١ / ٤ . سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ[1]، عَنِ الدُّهْقَانِ عُبَيْدِ اللّٰهِ[2]، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «تَخَتَّمُوا بِالْيَوَاقِيتِ؛ فَإِنَّهَا تَنْفِي الْفَقْرَ».[3]

١٢٦١٢ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «يُسْتَحَبُّ التَّخَتُّمُ بِالْيَاقُوتِ[4]».[5]

٢٤ ـ بَابُ الْفَيْرُوزَجِ

٦ / ٤٧٢

١٢٦١٣ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ:

رَفَعَهُ إِلىٰ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ تَخَتَّمَ بِالْفَيْرُوزَجِ لَمْ يَفْتَقِرْ كَفُّهُ[6]».[7]

١٢٦١٤ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ[8]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَهْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مِهْرَانَ[9]، قَالَ:

دَخَلْتُ عَلىٰ أَبِي الْحَسَنِ مُوسىٰ عليه السلام وَفِي إِصْبَعِهِ خَاتَمٌ فَصُّهُ فَيْرُوزَجٌ، نَقْشُهُ «اللّٰهُ

← يلقّب بسكباج، عن أحمد بن محمّد بن نصر صاحب الأتراك. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٧٣، ح ٢٠٤٧٣؛ الوسائل، ج ٥، ص ٩٣، ح ٦٠١٩.

١. السند معلّق على سابقه. ويروي عن سهل بن زياد، عدّة من أصحابنا.

٢. في «ن»: «عبيد الله الدهقان».

٣. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٦٩، ح ٢٠٤٦٩؛ الوسائل، ج ٥، ص ٩٣، ح ٦٠١٨.

٤. في «ن، بح، بف، جت»: «باليواقيت».

٥. راجع: التهذيب، ج ٦، ص ٣٧، ح ٧٥. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٧٠، ح ٢٠٤٧٠؛ الوسائل، ج ٥، ص ٩٢، ح ٦٠١٦.

٦. في «بن» والوسائل: + «إن شاء الله».

٧. ثواب الأعمال، ص ٢٠٩، ح ١، بسند آخر، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٧١، ح ٢٠٤٧١؛ الوسائل، ج ٥، ص ٩٤، ح ٦٠٢١.

٨. في الوافي: «عليّ، عن أبيه»، و هو سهو، كما تقدّم في الكافي، ذيل ح ١١٦١٩.

٩. في الوافي: «مهزيار»، و هو سهو؛ فإنّ الحسن بن عليّ بن مهزيار يروي في أكثر أسناده عن أبيه عليّ بن مهزيار الذي كان من أصحاب عليّ بن موسى الرضا و أبي جعفر الجواد عليهما السلام.

الْمَلِكُ» فَأَدَمْتُ النَّظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا لَكَ تُدِيمُ النَّظَرَ إِلَيْهِ؟».

فَقُلْتُ[1]: بَلَغَنِي أَنَّهُ كَانَ لِعَلِيٍّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام خَاتَمٌ فَصُّهُ فَيْرُوزَجٌ، نَقْشُهُ «اللّٰهُ الْمَلِكُ».

فَقَالَ[2]: «أَ تَعْرِفُهُ؟» قُلْتُ[3]: لَا، فَقَالَ[4]: «هٰذَا هُوَ[5]، تَدْرِي[6] مَا سَبَبُهُ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «هٰذَا حَجَرٌ أَهْدَاهُ جَبْرَئِيلُ عليه السلام إِلىٰ رَسُولِ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله مِنَ الْجَنَّةِ[7]، فَوَهَبَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَ تَدْرِي مَا اسْمُهُ؟» قُلْتُ: فَيْرُوزَجٌ، قَالَ: «هٰذَا بِالْفَارِسِيَّةِ، فَمَا اسْمُهُ بِالْعَرَبِيَّةِ؟» قُلْتُ: لَا أَدْرِي، قَالَ: «اسْمُهُ الظَّفَرُ».[8]

٢٥ ـ بَابُ الْجَزْعِ الْيَمَانِيِّ[9] وَ الْبِلَّوْرِ[10]

١٢٦١٥ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ:

---

١. في «ن، بح، بف، بن، جت، جد» والوسائل: «قلت».

٢. في «بح، بف، جت» والوافي: «قال». ٣. في «جت، جد» والبحار: «فقلت».

٤. في «م، ن، بح، بف، جد» والوافي والوسائل والبحار: «قال».

٥. في «بح»: «هو هذا». ٦. في الوسائل: «أتدري».

٧. هكذا في «م، ن، بح، بف، جت، جد» والوافي وثواب الأعمال. وفي سائر النسخ والمطبوع: - «من الجنّة».

٨. ثواب الأعمال، ص ٢٠٩، ح ٢، بسنده عن الحسن بن سهل البصري، عن الحسن بن عليّ بن مهزيار، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٧١، ح ٢٠٤٧٢؛ الوسائل، ج ٥، ص ٩٤، ح ٦٠٢٠؛ البحار، ج ٤٢، ص ٧٠، ح ٢٢.

٩. الجزع اليماني: الخرز الذي فيه سواد وبياض، تشبه به الأعين. مجمع البحرين، ج ١، ص ٣٧١ (جزع).
وفي مرآة العقول، ج ٢٢، ص ٣٦١: «رأيتُ في بعض الكتب، قال أرسطو: هو حجر ذو ألوان كثيرة يؤتى به من اليمن أو الصين، وقال في الذكرى: الجزع بسكون الزاي بعد الجيم المفتوحة: خرز، واليماني: خرز فيها بياض وسواد». و راجع: ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ٧٥.

١٠. «البلّور»: حجر معروف أبيض شفّاف. و قيل: هو نوع من الزجاج. راجع: المصباح المنير، ص ٦٠؛ تاج العروس، ج ٦، ص ١١٤ (بلر).

«قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: تَخَتَّمُوا بِالْجَزْعِ الْيَمَانِيِّ؛ فَإِنَّهُ يَرُدُّ كَيْدَ[1] مَرَدَةِ الشَّيَاطِينِ».[2]

١٢٦١٦ / ٢. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ وَهْبَةَ الْعَبْدَسِيِّ، وَهِيَ قَرْيَةٌ مِنْ قُرىٰ وَاسِطٍ:

يَرْفَعُهُ[3] إِلىٰ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ[4]: «نِعْمَ الْفَصُّ الْبِلَّوْرُ».[5]

٢٦ ـ بَابُ نَقْشِ الْخَوَاتِيمِ

٦/ ٤٧٣

١٢٦١٧ / ١. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللّٰهِ، وَكَانَ نَقْشُ خَاتَمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: اللّٰهُ الْمَلِكُ، وَكَانَ نَقْشُ خَاتَمِ أَبِي: الْعِزَّةُ لِلّٰهِ».[6]

١٢٦١٨ / ٢. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ وَحَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ:

---

١. في «بن»: - «كيد».

٢. ثواب الأعمال، ص ٢١٠، ح ١، بسنده عن محمّد بن عليّ. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٧٣، ح ٢٠٤٧٤؛ الوسائل، ج ٥، ص ٩٦، ح ٦٠٢٥.

٣. في «بف»: «رفعه».

٤. في «بف»: + «قال».

٥. ثواب الأعمال، ص ٢١٠، ح ١، بسنده عن محمّد بن أحمد. الجعفريّات، ص ١٨٥، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، وتمام الرواية فيه: «بأيّ فصّ يكون نعم الفصّ البلّور». الوافي، ج ٢٠، ص ٧٧٣، ح ٢٠٤٧٥؛ الوسائل، ج ٥، ص ٩٧، ح ٦٠٢٧.

٦. قرب الإسناد، ص ٦٤، ح ٢٠٢، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام، مع اختلاف يسير. وفي الأمالي للصدوق، ص ٤٥٦، المجلس ٧٠، ضمن ح ٥؛ و عيون الأخبار، ج ٢، ص ٥٤، ضمن ح ٢٠٦، بسند آخر عن الرضا عليه السلام، مع اختلاف. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٧٥، ح ٢٠٤٧٦؛ الوسائل، ج ٥، ص ٩٩، ح ٦٠٣٣؛ البحار، ج ٤٢، ص ٧٠، ح ٢٤، وتمام الرواية فيه: «كان نقش خاتم أمير المؤمنين عليه السلام الله الملك».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَا: قُلْنَا لَهُ[١]: جُعِلْنَا فِدَاكَ، أَ يُكْرَهُ أَنْ يَكْتُبَ الرَّجُلُ فِي خَاتَمِهِ غَيْرَ اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ؟

فَقَالَ: «فِي خَاتَمِي مَكْتُوبٌ: اللّٰهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، وَفِي خَاتَمِ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ - وَكَانَ خَيْرَ مُحَمَّدِيٍّ رَأَيْتُهُ بِعَيْنِي[٢] -: الْعِزَّةُ لِلّٰهِ، وَفِي خَاتَمِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ﷺ: الْحَمْدُ لِلّٰهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ[٣]، وَفِي خَاتَمِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ ﷺ: حَسْبِيَ اللّٰهُ، وَفِي خَاتَمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ: اللّٰهُ الْمَلِكُ».[٤]

١٢٦١٩ / ٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّهِيكِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، قَالَ:

مَرَّ بِي مُعَتِّبٌ وَ مَعَهُ خَاتَمٌ، فَقُلْتُ لَهُ: أَيُّ شَيْءٍ هٰذَا؟

فَقَالَ[٥]: خَاتَمُ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، فَأَخَذْتُ[٦] لِأَقْرَأَ مَا فِيهِ، فَإِذَا فِيهِ: «اللّٰهُمَّ أَنْتَ ثِقَتِي، فَقِنِي شَرَّ خَلْقِكَ».[٧]

١٢٦٢٠ / ٤ . عَنْهُ[٨]، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، قَالَ:

كُنْتُ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ﷺ، فَأَخْرَجَ إِلَيْنَا خَاتَمَ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، وَخَاتَمَ أَبِي الْحَسَنِ ﷺ، وَكَانَ عَلىٰ خَاتَمِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ: «أَنْتَ ثِقَتِي، فَاعْصِمْنِي مِنَ النَّاسِ»

---

١. هكذا في «م، بن، جت» والوافي والوسائل. وفي سائر النسخ والمطبوع: - «له».

٢. في «م، ن، بف، بن، جد» والوسائل: - «بعيني».

٣. في «م، ن، بح، بف، جت، جد» والوسائل: - «العظيم».

٤. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٧٥، ح ٢٠٤٧٧؛ الوسائل، ج ٥، ص ٩٨، ح ٦٠٣٠؛ و في البحار، ج ٤٢، ص ٧٠، ح ٢٥؛ و ج ٤٣، ص ٢٥٨، ح ٤٢؛ وج ٤٦، ص ٥، ح ٧؛ و ص ٢٢٣، ح ١٠؛ وج ٤٧، ص ١٠، ح ٩، مقطّعاً.

٥. في «ن، بح، بف، جت» والوافي «قال».

٦. في «ن»: «فأخذته».

٧. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٧٦، ح ٢٠٤٧٨؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٠٠، ح ٦٠٣٦؛ البحار، ج ٤٧، ص ١١، ح ١٠.

٨. الضمير راجع إلى أحمد بن أبي عبد الله المذكور في السند السابق.

وَنَقْشُ خَاتَمِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام : «حَسْبِيَ اللّٰهُ» وَفِيهِ وَرْدَةٌ وَهِلَالٌ فِي أَعْلَاهُ.[١]

١٢٦٢١ / ٥ . عَنْهُ[٢]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنْ نَقْشِ خَاتَمِهِ وَخَاتَمِ أَبِيهِ عليه السلام ، قَالَ[٣]: «نَقْشُ خَاتَمِي: مَا شَاءَ اللّٰهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللّٰهِ، وَنَقْشُ خَاتَمِ أَبِي: حَسْبِيَ اللّٰهُ، وَهُوَ الَّذِي كُنْتُ أُخَتِّمُ بِهِ[٤]».[٥]

١٢٦٢٢ / ٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ:

٦/ ٤٧٤ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام ، قَالَ: «كَانَ عَلىٰ[٦] خَاتَمِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام : خَزِيَ وَشَقِيَ قَاتِلُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليهما السلام ».[٧]

١٢٦٢٣ / ٧ . سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ[٨]، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ[٩]، عَنْ وَاصِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ

---

١. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٧٦، ح ٢٠٤٧٩؛ الوسائل، ج ٥، ص ٩٩، ح ٦٠٣٤؛ وفيه، ج ٤، ص ٤٤٣، ح ٥٦٦٦، وتمام الرواية فيه: «أنّه أراه خاتم أبي الحسن عليه السلام وفيه وردة وهلال في أعلاه»؛ البحار، ج ٤٧، ص ١١، ح ١١، إلى قوله: «فاعصمني من الناس»؛ وفيه، ج ٤٨، ص ١٠، ح ٤، من قوله: «ونقش خاتم أبي الحسن»؛ وفيه، ج ٨٣، ص ٢٤٦، وتمام الرواية هكذا: «أنّه أراه خاتم أبي الحسن عليه السلام وفيه وردة وهلال في أعلاه».

٢. مرجع الضمير هو أحمد بن أبي عبد الله.

٣. في «بح، بف، جد»: «فقال».

٤. هكذا في «م، ن، بح، بف، بن، جت» والوافي والوسائل. وفي سائر النسخ والمطبوع: «أتختّم به».

٥. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٧٦، ح ٢٠٤٨٠؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٠٠، ح ٦٠٣٥؛ البحار، ج ٤٨، ص ١١، ح ٥، وتمام الرواية فيه: «كان نقش خاتم أبي: حسبي الله»؛ وفيه، ج ٤٩، ص ٢، ح ١، وتمام الرواية فيه: «نقش خاتمي: ما شاء الله لا قوّة إلّا بالله».

٦. في الأمالي للصدوق والعيون: «نقش» بدل «على».

٧. الأمالي للصدوق، ص ١٣١، المجلس ٢٧، ذيل ح ٧، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام . عيون الأخبار، ج ٢، ص ٥٤، ذيل ح ٢٠٦، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام . الوافي، ج ٢٠، ص ٧٧٦، ح ٢٠٤٨١؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٠١، ح ٦٠٣٨؛ البحار، ج ٤٦، ص ٥، ح ٨.

٨. في «بف، بن، جت» وحاشية «ن»: - «بن زياد».

ثمّ إنّه تقدّم غير مرّة أنّ سهل بن زياد ليس من مشايخ المصنّف رحمه الله ، وذِكرُه في صدر السند مع عدم تقدّم ما يصلح أن يكون هذا السند معلّقاً عليه، لوضوح الواسطة بين المصنّف وبينه وهي «عدّة من أصحابنا» كما فهم ذلك الشيخ الحرّ في الوسائل، ج ٥، ص ٧٩، ح ٥٩٧١، والعلّامة المجلسي في البحار، ج ١٦، ص ١٢٢، ح ٥٢.

٩. في «جت»: «أصحابنا».

عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ:

ذَكَرْنَا خَاتَمَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ، فَقَالَ: «تُحِبُّ أَنْ أُرِيَكَهُ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَا بِحُقٍّ مَخْتُومٍ، فَفَتَحَهُ، فَأَخْرَجَهُ[1] فِي قُطْنَةٍ، فَإِذَا حَلْقَةُ فِضَّةٍ، وَفِيهِ فَصٌّ أَسْوَدُ، عَلَيْهِ مَكْتُوبٌ سَطْرَانِ[2]: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللّٰهِ» ﷺ.

قَالَ[3]: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ فَصَّ النَّبِيِّ ﷺ أَسْوَدُ».[4]

١٢٦٢٤ / ٨. سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّانِي ﵇، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّا رُوِّينَا فِي الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يَسْتَنْجِي وَخَاتَمُهُ فِي إِصْبَعِهِ، وَكَذٰلِكَ كَانَ يَفْعَلُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﵇، وَكَانَ نَقْشُ خَاتَمِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللّٰهِ».

قَالَ: «صَدَقُوا».

قُلْتُ: فَيَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَفْعَلَ؟

قَالَ[5]: «إِنَّ أُولٰئِكَ كَانُوا يَتَخَتَّمُونَ فِي الْيَدِ الْيُمْنىٰ، وَإِنَّكُمْ[6] أَنْتُمْ[7] تَتَخَتَّمُونَ[8] فِي[9] الْيُسْرىٰ».

قَالَ: فَسَكَتَ، فَقَالَ: «أَ تَدْرِي مَا كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ آدَمَ ﵇؟» فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَ: «لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللّٰهِ» وَكَانَ نَقْشُ خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللّٰهِ»

---

١. هكذا في جميع النسخ والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «وأخرجه».

٢. في «بن»: «سطرين». وفي الوسائل: «مكتوب عليه سطرين» بدل «وعليه مكتوب سطران».

٣. في «بف»: - «قال».

٤. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٧٧، ح ٢٠٤٨٢؛ الوسائل، ج ٥، ص ٧٩، ح ٥٩٧١؛ البحار، ج ١٦، ص ١٢٢، ح ٥٢.

٥. في «ن، بح، بف، جت» والوافي والوسائل: «فقال».

٦. في «بن»: - «إنّكم».

٧. في «بف»: - «أنتم».

٨. في «بح»: «تختّمون».

٩. في «بح، بن» وحاشية «جت»: + «اليد».

وَخَاتَمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ﵇ «اللّٰهُ الْمَلِكُ» وَخَاتَمِ الْحَسَنِ﵇ «الْعِزَّةُ لِلّٰهِ» وَخَاتَمِ الْحُسَيْنِ «إِنَّ اللّٰهَ بَالِغُ أَمْرِهِ» وَ[١]عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ﵇ خَاتَمُ أَبِيهِ، وَأَبُو جَعْفَرٍ الْأَكْبَرُ خَاتَمُ جَدِّهِ الْحُسَيْنِ﵇، وَخَاتَمُ جَعْفَرٍ «اللّٰهُ وَلِيِّي وَعِصْمَتِي مِنْ خَلْقِهِ» وَأَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ﵇ «حَسْبِيَ اللّٰهُ» وَأَبُو الْحَسَنِ الثَّانِي «مَا شَاءَ اللّٰهُ، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللّٰهِ».

وَقَالَ[٢] الْحُسَيْنُ بْنُ خَالِدٍ: وَمَدَّ يَدَهُ إِلَيَّ، وَقَالَ: «خَاتَمِي خَاتَمُ أَبِي أَيْضاً[٣]».[٤]

١٢٦٢٥ / ٩. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ﵇، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ﵇: مَنْ نَقَشَ عَلىٰ خَاتَمِهِ اسْمَ اللّٰهِ، فَلْيُحَوِّلْهُ عَنِ الْيَدِ الَّتِي يَسْتَنْجِي بِهَا فِي الْمُتَوَضَّإِ».[٥]

---

١. في «بن»: «وخاتم».

٢. في «بف، جت»: «قال» بدون الواو.

٣. في مرآة العقول، ج ٢٢، ص ٣٦٣: «قوله﵇: وأبو الحسن الثاني، يعني نفسه﵇، وقد غيّره الراوي هكذا، فالمعنى أنّه﵇ كان يتختّم بخاتم أبيه، وكان له أيضاً خاتم يختصّ به نقشه هكذا. وحمل أبي الحسن الأوّل على أمير المؤمنين﵇ بعد ذكره له سابقاً بعيد. وروى الصدوق في عيون الأخبار هذه الرواية بسند آخر عن الحسين بن خالد، وليس فيه تلك الزيادة، وفيه هكذا: «وكان نقش خاتم موسى بن جعفر﵇: «حسبي الله» قال الحسين بن خالد: وبسط أبو الحسن الرضا﵇ كفّه وخاتم أبيه﵇ في إصبعه حتّى أراني النقش».

٤. الأمالي للصدوق، ص ٤٥٦، المجلس ٧٠، ح ٥؛ وعيون الأخبار، ج ٢، ص ٥٤، ح ٢٠٦، بسندهما عن الحسين بن خالد الصيرفي، مع اختلاف يسير وزيادة. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٧٧، ح ٢٠٤٨٣؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٣١، ح ٨٦٩، إلى قوله: «أنتم تتختّمون في اليسرى»؛ وفيه، ج ٥، ص ١٠٠، ح ٦٠٣٧، من قوله: «فقال: أتدري ما كان نقش خاتم آدم».

٥. الخصال، ص ٦١٢، أبواب الثمانين ومافوقه، ضمن الحديث الطويل ١٠، بسنده عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن أمير المؤمنين﵇. الكافي، كتاب الطهارة، باب البول يصيب الثوب أو الجسد، ح ٤٠٧٥، بسند آخر، مع اختلاف يسير وزيادة. تحف العقول، ص ١٠٠، عن أمير المؤمنين﵇ عن النبيّﷺ، مع اختلاف يسير. راجع: التهذيب، ج ١، ص ٣١، ح ٢١؛ والاستبصار، ج ١، ص ٤٨، ح ١. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٧٨، ح ٢٠٤٨٤؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٣١، ح ٨٧٠.

٦ / ٤٧٥

٢٧ ـ بَابُ الْحُلِيِّ

١٢٦٢٦ / ١ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ[1]، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ الذَّهَبِ يُحَلّىٰ بِهِ الصِّبْيَانُ؟

فَقَالَ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ[2] عليه السلام يُحَلِّي وُلْدَهُ وَنِسَاءَهُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ[3]».[4]

١٢٦٢٧ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ جَمِيعاً، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ الذَّهَبِ يُحَلّىٰ بِهِ الصِّبْيَانُ؟

فَقَالَ: «إِنَّهُ[5] كَانَ[6] أَبِي عليه السلام لَيُحَلِّي وُلْدَهُ وَنِسَاءَهُ بِالذَّهَبِ[7] وَالْفِضَّةِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ».[8]

١٢٦٢٨ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

---

١. في «بن» والوسائل والبحار، ج ٤٢: - «عن عليّ بن النعمان»، لكنّ الظاهر ثبوته؛ فإنّ محمّد بن إسماعيل في مشايخ محمّد بن عبد الجبّار، هو محمّد بن إسماعيل بن بزيع، وقد تكرّرت في الأسناد رواية محمّد بن إسماعيل [بن بزيع] عن محمّد بن الفضيل عن أبي الصبّاح [الكناني]، ووردت في بعض الأسناد رواية محمّد بن إسماعيل عن عليّ بن النعمان عن أبي الصبّاح [الكناني]. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٢، ص ٣٥٤ـ ٣٥٥؛ وج ١٦، ص ٤٢٠؛ وج ١٧، ص ٤٠٢ـ ٤٠٥.

٢. في «بن» والوسائل والبحار، ج ٤٢: - «بن الحسين».

٣. في مرآة العقول، ج ٢٢، ص ٣٦٤: «يدلّ على جواز تحلية الصبيان بالذهب، كما قطع به في الذكرى، وإن اختلفوا في جواز تمكين الصبيان من لبس الحرير».

٤. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٧٩، ح ٢٠٤٨٥؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٠٣، ح ٦٠٤٣؛ البحار، ج ٦٦، ص ٥٣٩، ح ٤٨؛ وفيه، ج ٤٢، ص ٧١، ح ٢٦، من قوله: «فقال: كان عليّ بن الحسين عليه السلام».

٥. في «م، ن، بح، بن» والوافي والبحار: «إن». وفي «جت، جد»: - «إنّه».

٦. في «بف»: - «إنّه كان».

٧. في «ن، بح، بف، بن، جت، جد» والوافي: «الذهب».

٨. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٧٩، ح ٢٠٤٨٦؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٠٣، ح ٦٠٤٤؛ البحار، ج ٦٦، ص ٥٣٩، ح ٤٩.

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنْ حِلْيَةِ النِّسَاءِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؟

فَقَالَ: «لَا بَأْسَ[1]».[2]

١٢٦٢٩ / ٤. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ نَعْلُ سَيْفِ رَسُولِ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله وَقَائِمَتُهُ[3] فِضَّةً، وَكَانَ[4] بَيْنَ ذٰلِكَ حَلَقٌ مِنْ فِضَّةٍ، وَلَبِسْتُ دِرْعَ رَسُولِ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله، فَكُنْتُ أَسْحَبُهَا[5]، وَفِيهَا ثَلَاثُ حَلَقَاتٍ[6] فِضَّةٍ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهَا، وَثِنْتَانِ مِنْ خَلْفِهَا».[7]

١٢٦٣٠ / ٥. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[8]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «لَيْسَ بِتَحْلِيَةِ السَّيْفِ بَأْسٌ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ».[9]

١٢٦٣١ / ٦. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ مُثَنًّى[10]، عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ:

---

١. في «ن، بح، بف، جت» والوافي والبحار: + «به».

٢. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٧٩، ح ٢٠٤٨٧؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٠٣، ح ٦٠٤٥؛ البحار، ج ٦٦، ص ٥٣٩، ح ٥٠.

٣. النعل: حديدة في أسفل غمد السيف. و القائمة من السيف: مقبضه، كقائمه. القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٤٠٣ (نعل)؛ وج ٢، ص ١٥١٧ (قوم).

٤. في «بن، جد» والبحار، ج ١٦: - «كان».

٥. في الوسائل: «وكنت أصحبها» بدل «فكنت أسحبها». و «أسحبها» أي أجرّها على وجه الأرض. راجع: لسان العرب، ج ١، ص ٤٦١ (سحب).

٦. في الوسائل والبحار: + «من».

٧. الجعفريّات، ص ١٨٥، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، إلى قوله: «حلق من فضّة». وفي الفقيه، ج ٤، ص ١٧٧، ضمن ح ٥٤٠٣؛ والأمالي للصدوق، ص ٧١، المجلس ١٧، ضمن ح ٢، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام، وتمام الرواية فيها: «وكان له صلى الله عليه وآله درع تسمّى ذات الفضول لها ثلاث حلقات فضّة حلقة بين يديها وحلقتان خلفها». الوافي، ج ٢٠، ص ٧٨٠، ح ٢٠٤٨٩؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٠٥، ح ٦٠٤٩؛ البحار، ج ١٦، ص ١٢٣، ح ٥٣؛ وج ٦٦، ص ٥٣٩، ح ٥١.

٨. في «بح»: «عنه» بدل «عليّ بن إبراهيم». وفي «بف، جت، جد»: «عليّ».

٩. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٨٠، ح ٢٠٤٩٠؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٠٤، ح ٦٠٤٨؛ البحار، ج ٦٦، ص ٥٣٩، ح ٥٢.

١٠. هكذا في «بح، بف، بن، جت» والوافي والبحار. وفي «م، ن، جد» والمطبوع والوسائل: «المثنّى».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ: «أَنَّ حِلْيَةَ سَيْفِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ[١] كَانَتْ فِضَّةً كُلُّهَا[٢]: قَائِمَتُهُ[٣] وَقِبَاعُهُ[٤]».[٥]

٧/١٢٦٣٢. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ بِتَحْلِيَةِ الْمَصَاحِفِ وَالسُّيُوفِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بَأْسٌ».[٦]

٨/١٢٦٣٣. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ، قَالَ: «لَمْ تَزَلِ[٧] النِّسَاءُ يَلْبَسْنَ الْحُلِيَّ».

● مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُحَمَّدٍ[٨]، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ

---

١. في «بح، بف» والوافي: + «كلّها».

٢. في «بف» والوافي: - «كلّها».

٣. في «بح، بن، جت، جد» والوسائل والبحار، ج ١٦: «قائمه».

٤. قال ابن الأثير: «فيه: كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ من فضّة. هي التي تكون على رأس قائم السيف. وقيل: هي ما تحت شاربَي السيف». النهاية، ج ٤، ص ٧ (قبع).
وقال الفيروزآبادي: «قبيعة السيف: كسفينة: ما على طرف مقبضه من فضّة أو حديد». القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٠٠٣ (قبع).

٥. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٨٠، ح ٢٠٤٩١؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٠٥، ح ٦٠٥١؛ البحار، ج ١٦، ص ١٢٣، ح ٥٤؛ وج ٦٦، ص ٥٣٩، ح ٥٣.

٦. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٨١، ح ٢٠٤٩٢؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٠٥، ح ٦٠٥٠؛ البحار، ج ٦٦، ص ٥٤٠، ح ٥٤.

٧. في «ن، بف، بن» والوسائل: «لم يزل».

٨. عبد الله بن محمّد هذا، هو عبد الله بن محمّد بن عيسى، ولم يثبت روايته عن أبان - وهو أبان بن عثمان - مباشرة. والمتكرّر في كثيرٍ من الأسناد روايت عبد الله بن محمّد [بن عيسى] عن عليّ بن الحكم عن أبان [بن عثمان]. والظاهر سقوط «عن عليّ بن الحكم» من سندنا هذا. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١١، ص ٥٨٥ - ٥٨٩.

أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام مِثْلَهُ.[١]

٦/٤٧٦ ١٢٦٣٤ / ٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله تَخَتَّمَ فِي يَسَارِهِ بِخَاتَمٍ مِنْ ذَهَبٍ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ، وَطَفِقَ[٢] النَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنىٰ عَلىٰ خِنْصِرِهِ الْيُسْرىٰ حَتّىٰ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ، فَرَمىٰ بِهِ، فَمَا لَبِسَهُ».

● عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ مُثَنًّى[٣]، عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مِثْلَهُ.[٤]

١٢٦٣٥ / ١٠ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ[٥]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ رِبْعِيٍّ[٦]، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ السَّرِيرِ[٧] فِيهِ الذَّهَبُ: أَ يَصْلُحُ إِمْسَاكُهُ فِي الْبَيْتِ؟

فَقَالَ: «إِنْ[٨] كَانَ ذَهَباً فَلَا، وَإِنْ كَانَ مَاءَ الذَّهَبِ فَلَا بَأْسَ».[٩]

---

١. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٨٠، ح ٢٠٤٨٨؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٠٤، ح ٦٠٤٦.

٢. في «بف، جت، جد» والوافي والوسائل: «فطفق».

٣. هكذا في «بح، بف، بن، جت، جد» والوافي. وفي «م، ن» والمطبوع والوسائل: «المثنّى».

٤. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٨١، ح ٢٠٤٩٣ و ٢٠٤٩٤؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤١٣، ح ٥٥٦٧.

٥. في البحار: - «عن أبيه». و روى أحمد بن أبي عبدالله عن محمّد بن سنان في بعض أسناد المحاسن مباشرة وفي بعضها بالتوسّط. و أمّا في أسناد الكافي، فلم يثبت روايته عنه إلّا بالتوسّط، والواسطة في الأغلب هو والد أحمد.

٦. في البحار: - «عن ربعي». والظاهر - بملاحظة رواية محمّد بن سنان عن حمّاد [بن عثمان] عن ربعي [بن عبدالله] عن الفضيل [بن يسار] في بعض الأسناد، و اتّفاق جميع النسخ على ثبوت «عن ربعي» - ثبوت هذه العبارة في السند.

٧. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «سرير».

٨. في «بح»: «لو».

٩. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٨١، ح ٢٠٤٩٥؛ الوسائل، ج ٣، ص ٥١٠، ح ٤٣١٧؛ البحار، ج ٦٦، ص ٥٣٦، ذيل ح ٣٣.

٢٨ ـ بَابُ الْفَرْشِ

١٢٦٣٦ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الزَّيْدِيِّ[1]، عَنْ جَابِرٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «دَخَلَ قَوْمٌ عَلَى الْحُسَيْنِ[2] بْنِ عَلِيٍّ عليهما السلام، فَقَالُوا: يَا ابْنَ رَسُولِ اللّٰهِ، نَرىٰ[3] فِي مَنْزِلِكَ أَشْيَاءَ نَكْرَهُهَا[4]، وَإِذَا[5] فِي مَنْزِلِهِ بُسُطٌ[6] وَنَمَارِقُ[7].

فَقَالَ عليه السلام: إِنَّا[8] نَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَنُعْطِيهِنَّ مُهُورَهُنَّ، فَيَشْتَرِينَ[9] مَا شِئْنَ، لَيْسَ لَنَا مِنْهُ شَيْءٌ».[10]

١٢٦٣٧ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ:

دَخَلْتُ عَلىٰ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فَرَأَيْتُ فِي مَنْزِلِهِ بُسُطاً وَوَسَائِدَ وَأَنْمَاطاً وَمَرَافِقَ[11]، فَقُلْتُ: مَا هٰذَا؟

فَقَالَ: «مَتَاعُ الْمَرْأَةِ».[12]

---

١. في «بح، بف»: «اليزيدي». والرجل مجهول لم نعرفه.

٢. في «بن»: «الحسن».

٣. في «جت»: «ترى». وفي «بح»: - «نرى».

٤. في «جت»: «تكرهها».

٥. في «م، جت» والوسائل: «رأوا» بدل «و إذا».

٦. في «م، ن، جت، جد» والوسائل: «بسطاً».

٧. النمرق والنمرقة، مثلّثة: الوسادة الصغيرة أو الميثرة، أو الطنفسة فوق الرحل. القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٢٢٨ (نمرق).

٨. في «بف»: «إنّما».

٩. في «بح»: «فيشرين».

١٠. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٠٣، ح ٢٠٥٣٦؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٣٦، ح ٦٧٢٢.

١١. النمط ـ محرّكةً ـ: ظهارة فراشٍ مّا، أو ضرب من البسط. و يمكن أن يكون معرب «نمد». والمرفقة ـ كمكنسة ـ: المخدّة. القاموس المحيط، ج ١، ص ٩٣٠ (نمط)؛ وج ٢، ص ١١٧٨ (رفق).

١٢. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٠٤، ح ٢٠٥٣٧؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٣٦، ح ٦٧٢٠.

١٢٦٣٨ / ٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنِ الْفَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ ، قَالَ :

٦ / ٤٧٧ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّهِ[1] عليه السلام : قَوْلُ اللّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ﴾[2] ؟

قَالَ[3] : «مَا هِيَ تَمَاثِيلَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، وَلٰكِنَّهَا تَمَاثِيلُ الشَّجَرِ وَشِبْهِهِ».[4]

١٢٦٣٩ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّهِ عليه السلام ، قَالَ : «كَانَتْ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام وَسَائِدُ وَأَنْمَاطٌ فِيهَا تَمَاثِيلُ يَجْلِسُ عَلَيْهَا».[5]

١٢٦٤٠ / ٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّهِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسىٰ ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ مُسْكَانَ ، عَنِ الْحَسَنِ الزَّيَّاتِ ، قَالَ :

دَخَلْتُ عَلىٰ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي بَيْتٍ مُنَجَّدٍ ، ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ مِنَ الْغَدِ ، وَهُوَ فِي بَيْتٍ

---

١. هكذا في «بف» وحاشية «جت». وفي «م ، ن ، بح ، بن ، جت» والمطبوع والوسائل : «لأبي جعفر».
وما أثبتناه هو الظاهر ؛ فإنّ المراد من الفضل أبي العبّاس ، هو الفضل بن عبد الملك أبو العبّاس البقباق. وله كتاب يرويه داود بن حصين. وعدّه النجاشي والشيخ الطوسي من رواة أبي عبد الله عليه السلام وقد أكثر من الرواية عنه عليه السلام. وأمّا روايته عن أبي جعفر عليه السلام فلم تثبت في موضع. راجع : رجال النجاشي ، ص ٣٠٨ ، الرقم ٨٤٣ ؛ رجال الطوسي ، ص ٢٦٨ ، الرقم ٣٨٥٨ ؛ معجم رجال الحديث ، ج ١٣ ، ص ٤٦٣ ـ ٤٦٥ وج ٢١ ، ص ٤٠١ ـ ٤٠٤.
ويؤيّد ذلك أنّ الخبر يأتي ـ مع اختلاف يسير ـ في الكافي ، ح ١٢٩٣٦ ، عن عليّ بن الحكم عن أبان بن عثمان عن أبي العبّاس عن أبي عبد الله عليه السلام ، وأبو العبّاس في مشايخ أبان بن عثمان ، هو الفضل بن عبد الملك. راجع : معجم رجال الحديث ، ج ١ ، ص ٤٢٨ ـ ٤٢٩.

٢. سبأ (٣٤) : ١٣.

٣. في «بح ، بن» : «فقال».

٤. الكافي ، كتاب الزيّ والتجمّل ، باب تزويق البيوت ، ح ١٢٩٣٦ ؛ والمحاسن ، ص ٦١٨ ، كتاب المرافق ، ح ٥٣ ، بسندهما عن أبي العبّاس ، عن أبي عبد الله عليه السلام. تفسير القمّي ، ج ٢ ، ص ١٩٩ ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف يسير. وراجع : المحاسن ، ص ٦١٩ ، كتاب المرافق ، ح ٥٤ و ٥٥. الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٨٠١ ، ح ٢٠٥٣٣ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٣٠٥ ، ح ٦٦١٣ ؛ البحار ، ج ١٤ ، ص ٧٤ ، ذيل ح ١٥.

٥. الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٨٠٦ ، ح ٢٠٥٤٢ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٣٠٩ ، ح ٦٦٢٨ ؛ البحار ، ج ٤٦ ، ص ١٠٦ ، ح ٩٩.

لَيْسَ فِيهِ إِلَّا حَصِيرٌ، وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ غَلِيظٌ.

فَقَالَ: «الْبَيْتُ[١] الَّذِي رَأَيْتَهُ[٢] لَيْسَ بَيْتِي، إِنَّمَا[٣] هُوَ بَيْتُ الْمَرْأَةِ، وَكَانَ أَمْسِ يَوْمَهَا».[٤]

١٢٦٤١ / ٦. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ[٥]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِيِّ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، قَالَ:

دَخَلْتُ عَلىٰ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام وَهُوَ جَالِسٌ عَلىٰ مَتَاعٍ، فَجَعَلْتُ أَلْمِسُ الْمَتَاعَ بِيَدِي، فَقَالَ: «هٰذَا الَّذِي تَلْمِسُهُ بِيَدِكَ[٦] أَرْمَنِيٌّ[٧]».

فَقُلْتُ لَهُ: وَمَا أَنْتَ وَالْأَرْمَنِيَّ؟

فَقَالَ: «هٰذَا مَتَاعٌ جَاءَتْ بِهِ أُمُّ عَلِيٍّ» امْرَأَةٌ لَهُ.

فَلَمَّا كَانَ مِنْ قَابِلٍ دَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَجَعَلْتُ أَلْمِسُ مَا تَحْتِي، فَقَالَ: «كَأَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْظُرَ[٨] مَا تَحْتَكَ؟».

قُلْتُ[٩]: لَا، وَلٰكِنَّ الْأَعْمىٰ يَعْبَثُ.

فَقَالَ لِي: «إِنَّ ذٰلِكَ الْمَتَاعَ كَانَ لِأُمِّ عَلِيٍّ، وَكَانَتْ تَرىٰ رَأْيَ الْخَوَارِجِ، فَأَدَرْتُهَا لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ أَنْ تَرْجِعَ عَنْ رَأْيِهَا وَتَتَوَلّىٰ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، فَامْتَنَعَتْ عَلَيَّ، فَلَمَّا

---

١. في «ن، بن، جد» والوسائل: - «البيت».
٢. في «بف»: «رأيتم».
٣. في «م، بن، جد»: «وإنّما».
٤. الكافي، كتاب الزيّ والتجمّل، باب لبس المعصفر، ح ١٢٤٧٨، مع زيادة. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٠٤، ح ٢٠٥٣٨؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٣٦، ح ٦٧٢١.
٥. في الوسائل، ج ٢٠: «عن رجل».
٦. في «م، ن، بح، بف، بن، جد» والوافي والوسائل، ج ٥: - «بيدك».
٧. إرمينية، بالكسر: كورة بناحية الروم، والنسبة إليها أرمنيّ بفتح الميم. الصحاح، ج ٥، ص ٢١٢٧ (رمن).
٨. في «جد»: + «لي».
٩. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع: «فقلت».

أَصْبَحْتُ طَلَّقْتُهَا».[1]

٧/١٢٦٤٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ[2]، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ:

سَمِعْتُ الرِّضَا عليه السلام يَقُولُ: «قَالَ قَائِلٌ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام : يَجْلِسُ الرَّجُلُ عَلىٰ بِسَاطٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ؟ فَقَالَ: الْأَعَاجِمُ تُعَظِّمُهُ[3]، وَإِنَّا لَنَمْتَهِنُهُ[4]».[5]

٨/١٢٦٤٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ - صَلَوَاتُ اللّٰهِ عَلَيْهِ - عَنِ الْفِرَاشِ[6] الْحَرِيرِ، وَمِثْلِهِ مِنَ الدِّيبَاجِ، وَالْمُصَلَّى الْحَرِيرِ، وَمِثْلِهِ مِنَ الدِّيبَاجِ[7]: هَلْ يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ النَّوْمُ عَلَيْهِ[8] وَالتُّكَأَةُ وَالصَّلَاةُ؟ ٦/٤٧٨ فَقَالَ: «يَفْرِشُهُ[9] وَيَقُومُ عَلَيْهِ، وَلَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ[10]».[11]

---

١. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٠٤، ح ٢٠٥٣٩؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٣٦، ح ٦٧١٩، إلى قوله: «جاءت به أمّ عليّ امرأة له»؛ وج ٢٠، ص ٥٥٢، ح ٢٦٣٢٥؛ البحار، ج ٤٦، ص ٣٦٦، ح ٨.

٢. في «بف، جت»: «أحمد بن أبي عبد الله» بدل «أحمد بن محمّد بن خالد». والمراد من العنوانين واحد.

٣. في «بح»: - «تعظّمه».

٤. امتهنت الشيء: ابتذلته. وأمهنتُهُ: أضعفته. ورجل مهين، أي حقير. الصحاح، ج ٦، ص ٢٢٠٩ (مهن).
وفي مرآة العقول، ج ٢٢، ص ٣٦٩: «الأعاجم تعظّمه، أي إنّ الأعاجم يستعملونه على وجه التعظيم، ونحن نستعمله على وجه التحقير، أو التحقير كناية عن ترك الاستعمال. وفي بعض النسخ: «لنمقته» وهو ظاهر».

٥. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٠٥، ح ٢٠٥٤٠؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٠٨، ح ٦٦٢٥.

٦. في «م»: «الفرش».

٧. في «ن»: - «والمصلّى الحرير ومثله من الديباج». وفي الوسائل: - «ومثله من الديباج».

٨. في الوافي: «عليها».

٩. في «م، ن، بن، جت» والوافي والوسائل: «يفترشه».

١٠. قال الشهيد: «يجوز افتراش الحرير والصلاة عليه، والتكأة؛ لرواية عليّ بن جعفر... وتردّد فيه المحقّق، قال: لعموم تحريمه على الرجال. قلت: الخاصّ مقدّم على العامّ مع اشتهار الرواية، مع أنّ أكثر الأحاديث تضمن اللبس». الذكرى، ج ٣، ص ٤٢.

١١. مسائل عليّ بن جعفر، ص ١٨٠، مع اختلاف يسير. وفي التهذيب، ج ٢، ص ٣٧٣، ضمن ح ١٥٥٣؛ وقرب الإسناد، ص ١٨٥، ح ٦٨٧، بسندهما عن عليّ بن جعفر. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٠٧، ح ٢٠٥٤٥؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٧٨، ح ٥٤٤٥.

٢٩ ـ بَابُ النَّوَادِرِ[١]

١٢٦٤٤ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛

وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ[٢]، قَالَ:

سَأَلَنِي شِهَابُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ أَنْ أَسْتَأْذِنَ لَهُ عَلىٰ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، فَأَعْلَمْتُ ذٰلِكَ[٣] أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، فَقَالَ: «قُلْ لَهُ: يَأْتِينَا إِذَا شَاءَ».

فَأَدْخَلْتُهُ عَلَيْهِ لَيْلاً وَشِهَابٌ مُقَنَّعُ الرَّأْسِ، فَطَرَحْتُ لَهُ وِسَادَةً، فَجَلَسَ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «أَلْقِ قِنَاعَكَ يَا شِهَابُ، فَإِنَّ الْقِنَاعَ رِيبَةٌ بِاللَّيْلِ، مَذَلَّةٌ بِالنَّهَارِ».[٤]

١٢٦٤٥ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللّٰهِ عَلَيْهِ: إِذَا ظَهَرَتِ الْقَلَانِسُ الْمُتَرَّكَةُ[٥]، ظَهَرَ الزِّنىٰ[٦]».[٧]

---

١. في «جت»: «باب نادر». وفي «جد»: «باب نوادر».

٢. في الوسائل: «العبّاس بن الوليد عن صبيح». وهو سهو ظاهراً؛ فإنّ العبّاس بن الوليد بن صبيح روى عن أبي عبد الله عليه السلام، وله كتاب يرويه عنه جماعة، منهم الحسن بن محبوب. راجع: رجال النجاشي، ص ٢٨٢، الرقم ٧٤٨.

٣. في «بن» والوافي: «بذلك».

٤. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٨٣، ح ٢٠٤٩٩؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٠٦، ح ٦٠٥٢.

٥. في القرب: «المشركة».

٦. في مرآة العقول، ج ٢٢، ص ٣٧٠: «يحتمل أن يكون القلانس المتروكة، مأخوذاً من الترك الذي يطلق في لغة الأعاجم، أي ما يكون فيه أعلام محيطة كالمعروف عندنا بالبكتاشي ونحوه، أو من الترك بالمعنى العربي، أي يكون فيه زوائد متروكة فوق الرأس، وهو معروف عندنا بالشرواني، وهي القلانس الطويلة العريضة التي يكسر بعضها فوق الرأس، وبعضها من جهة الوجه، أو بمعنى التركيّة بهذا المعنى أيضاً، فإنّها منسوبة إليهم، أو من التركة بمعنى البيضة من الحديدة، أي ما يشبهها من القلانس».

٧. قرب الإسناد، ص ٨٥، ح ٢٨٠، بسند آخر عن جعفر، عن أبيه عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٤٨، ح ٢٠٤٠٥؛ الوسائل، ج ٥، ص ٥٩، ح ٥٩٠٢.

٣/١٢٦٤٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[١]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ الدِّهْقَانِ، عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «طَيُّ الثِّيَابِ رَاحَتُهَا، وَهُوَ أَبْقىٰ لَهَا».[٢]

١٢٦٤٧ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ـ صَلَوَاتُ اللّٰهِ عَلَيْهِ ـ قَالَ: «خَرَجْتُ وَأَنَا أُرِيدُ دَاوُدَ بْنَ عِيسَى بْنِ عَلِيٍّ، وَكَانَ يَنْزِلُ بِئْرَ مَيْمُونٍ، وَعَلَيَّ ثَوْبَانِ غَلِيظَانِ، فَرَأَيْتُ[٣] امْرَأَةً عَجُوزاً وَمَعَهَا جَارِيَتَانِ، فَقُلْتُ: يَا عَجُوزُ، أَ تُبَاعُ هَاتَانِ الْجَارِيَتَانِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، وَلٰكِنْ لَا يَشْتَرِيهِمَا مِثْلُكَ، قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَتْ: لِأَنَّ إِحْدَاهُمَا مُغَنِّيَةٌ، وَالْأُخْرىٰ زَامِرَةٌ، فَدَخَلْتُ عَلىٰ دَاوُدَ بْنِ عِيسىٰ، فَرَفَعَنِي وَأَجْلَسَنِي فِي مَجْلِسِي، فَلَمَّا خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ: تَعْلَمُونَ مَنْ هٰذَا؟ هٰذَا عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الَّذِي يَزْعُمُ[٤] أَهْلُ الْعِرَاقِ أَنَّهُ مَفْرُوضُ الطَّاعَةِ».[٥] ٦/٤٧٩

١٢٦٤٨ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام أَنَّهُ كَرِهَ لُبْسَ[٦] الْبُرْطُلَةِ.[٧][٨]

---

١. في «م، ن، بن، جت»: - «بن إبراهيم».
ثمّ إنّ في «م، بح» وحاشية «جت» والمطبوع والوافي: + «عن أبيه». وهو سهو كما تقدّم في الكافي، ذيل ح ١٨٧ و ١٢٧١.

٢. الجعفريّات، ص ١٧٣، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، وتمام الرواية فيه: «راحة الثوب طيّه، وراحة البيت ساكنه». الوافي، ج ٢٠، ص ٧٣٧، ح ٢٠٣٧٩؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٠٧، ح ٦٠٥٧.

٣. في «م، ن، بح، بف، جت، جد» والوافي والوسائل: «فلقيت».

٤. في «بف»: «تزعم».

٥. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٨٤، ح ٢٠٥٠٤؛ الوسائل، ج ٥، ص ٥٢، ح ٥٨٨١، وتمام الرواية فيه: «خرجت وأنا أُريد داود بن عيسى وعليّ ثوبان غليظان»؛ وفيه، ج ١٧، ص ٣٠٤، ح ٢٢٥٩٧، إلى قوله: «والأُخرى زامرة».

٦. في «م، بن، جد» وحاشية «ن، جت» والوسائل: «لباس».

٧. قال الشهيد الثاني ـ ما مضمونه ـ: «البرطلة هي قلنسوة طويلة كانت تلبس قديماً في الطواف، وروي أنّها من زيّ اليهود». الروضة البهيّة، ج ٢، ص ٢٥٨.

٨. راجع: الكافي، كتاب الحجّ، باب نوادر الطواف، ح ٧٦٠١؛ والفقيه، ج ١، ص ٢٦٥، ح ٨١٧؛ والتهذيب، ج ٢، ↔

١٢٦٤٩ / ٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[١]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ[٢]، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ، قَالَ:

نَظَرَ أَبُو عَبْدِ اللهِ ﷺ إِلىٰ فِرَاشٍ فِي دَارِ رَجُلٍ، فَقَالَ: «فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ، وَفِرَاشٌ لِأَهْلِهِ، وَفِرَاشٌ لِضَيْفِهِ[٣]، وَفِرَاشٌ لِلشَّيْطَانِ».[٤]

١٢٦٥٠ / ٧ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ لَبِسَ السَّرَاوِيلَ مِنْ قُعُودٍ، وُقِيَ وَجَعَ الْخَاصِرَةِ».[٥]

١٢٦٥١ / ٨ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ عَلِيٍّ الْقُمِّيِّ[٦]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «سَعَةُ الْجُرُبَّانِ[٧] وَنَبَاتُ الشَّعْرِ فِي الْأَنْفِ[٨] أَمَانٌ مِنَ الْجُذَامِ».

↔ ص ٣٦٢، ح ١٥٠١؛ وج ٥، ص ١٣٤، ح ٤٤٢. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٤٨، ح ٢٠٤٠٤؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤٣٣، ح ٥٦٣٣؛ وج ٥، ص ٥٨، ح ٥٨٩٩.

١. هكذا في «م، ن، بح، بف، جت، جد» والوسائل. وفي «بن» والمطبوع والوافي: + «عن أبيه». وهو سهو، كما تقدّم في الكافي، ذيل ح ٨٥٨٢.

٢. في «بح، جت»: «القاشاني».

٣. في المرآة: «يحتمل أن يكون المراد بفراش الضيف ما يكفي لهم، أعمّ من الواحد أو المتعدّد».

٤. الخصال، ص ١٢٠، باب الثلاثة، ح ١١١، بسنده عن القاسم بن محمّد. الخصال، ص ١٢١، باب الثلاثة، ح ١١٢، بسند آخر عن رسول الله ﷺ، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٠٧، ح ٢٠٥٤٧؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٣٥، ح ٦٧١٨.

٥. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٨٤، ح ٢٠٥٠٢؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٠٨، ح ٦٠٦٠.

٦. في «جد» وحاشية «جت»: «القنّي».

٧. قال الجوهري: «جُرُبّان القميص: لبنته، فارسي معرّب». وقال الفيروز آبادي: «جُرُبّان القميص - بالكسر والضمّ -: جيبه». الصحاح، ج ١، ص ٩٩؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ١٣٩ (جرب).

٨. في الوافي: «بالأنف».

ثُمَّ[1] قَالَ: «أَ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ[2] الشَّاعِرِ: وَلَا تَرىٰ[3] قَمِيصِي إِلَّا وَاسِعَ الْجَيْبِ وَ الْيَدِ؟».[4]

١٢٦٥٢ / ٩ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْـنِ مُـحَمَّدٍ، عَـنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيِّ، قَالَ:

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: «مِنْ مُرُوءَةِ الرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ[5] دَوَابُّهُ سِمَاناً».

قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ثَلَاثَةٌ[6] مِنَ الْمُرُوءَةِ: فَرَاهَةُ الدَّابَّةِ، وَحُسْنُ وَجْهِ الْـمَمْلُوكِ، وَالْفَرْشُ[7] السَّرِيُّ».[8][9]

١٢٦٥٣ / ١٠ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ مِسْمَعٍ:

٦ / ٤٨٠ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله: لَا يَمْسَحْ أَحَدُكُمْ بِثَوْبِ مَـنْ لَـمْ يَكْسُهُ».[10]

١٢٦٥٤ / ١١ . سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ[11]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ، عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «اطْوُوا ثِيَابَكُمْ بِاللَّيْلِ؛ فَإِنَّهَا إِذَا كَانَتْ مَنْشُورَةً لَـبِسَهَا

---

١. في الوافي: - «ثمّ».

٢. في «بف، جت» والوافي: «ما قال».

٣. في «بح»: «ولا يرى». وفي «جت، جد» بالتاء والياء معاً.

٤. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٨٣، ح ٢٠٥٠١؛ الوسائل، ج ٥، ص ١١١، ح ٦٠٧٢.

٥. في «جت» والوافي والوسائل: «أن تكون».

٦. في «بف، بن» والوسائل: «ثلاث».

٧. في الوسائل والبحار: «الفرس».

٨. في الوافي: «فراهة الدابّة: نشاطها وحدّتها وقوّتها. والسريّ: النفيس».

٩. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٠٣، ح ٢٠٥٣٥، من قوله: «ثلاثة من المروءة»؛ وفيه، ص ٨٣٣، ح ٢٠٦١٦، إلى قوله: «دوابّه سماناً»؛ الوسائل، ج ١١، ص ٤٧٢، ح ١٥٢٨٩؛ البحار، ج ٦٤، ص ٢١٥، ح ٢٧.

١٠. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٨٤، ح ٢٠٥٠٣؛ الوسائل، ج ٥، ص ١١٠، ح ٦٠٧٠.

١١. السند معلّق على سابقه. ويروي عن سهل بن زياد، عدّة من أصحابنا.

الشَّيَاطِينُ[١] بِاللَّيْلِ».[٢]

١٢/١٢٦٥٥ . سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ[٣]، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ[٤] جَبَلَةَ الْكِنَانِيِّ، قَالَ: اسْتَقْبَلَنِي أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام وَقَدْ عَلَّقْتُ سَمَكَةً فِي يَدِي، فَقَالَ: «اقْذِفْهَا؛ إِنَّنِي[٥] لَأَكْرَهُ لِلرَّجُلِ السَّرِيِّ أَنْ يَحْمِلَ الشَّيْءَ الدَّنِيَّ بِنَفْسِهِ».

ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ قَوْمٌ أَعْدَاؤُكُمْ كَثِيرَةٌ، عَادَاكُمُ الْخَلْقُ؛ يَا مَعْشَرَ الشِّيعَةِ، إِنَّكُمْ قَدْ عَادَاكُمُ الْخَلْقُ، فَتَزَيَّنُوا[٦] لَهُمْ بِمَا قَدَرْتُمْ عَلَيْهِ».[٧]

٣٠ ـ بَابُ الْخِضَابِ

١٢٦٥٦ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَهْمٍ[٨]، قَالَ:

---

١. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي وحاشية «بن». وفي «بن» والمطبوع: «الشيطان».

٢. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٣٧، ح ٢٠٣٨٠؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٠٧، ح ٦٠٥٨؛ البحار، ج ٦٣، ص ٢٥٩، ح ١٣٢.

٣. السند معلّق كسابقه.

٤. هكذا في «م، ن، بح، بف، بن، جت، جد» والوسائل. وفي المطبوع: - «بن». ولعلّه سهو وقع حين الطبع. هذا، و ورد الخبر في صفات الشيعة، ص ١٦، ح ٣١. وفيه «عبدالله بن خالد الكناني»، وهو سهو أيضاً؛ فإنّه مضافاً إلى تكرّر رواية يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جبلة ـ و هو عبدالله جبلة الكناني المذكور في كتب الرجال ـ لم نجد لعبدالله بن خالد الكناني في مصادرنا الرجاليه و أسناد الأحاديث عيناً و لا أثراً. راجع: رجال النجاشي، ص ٢١٦، الرقم ٥٦٣؛ رجال البرقي، ص ٤٩؛ معجم رجال الحديث، ج ٢٠، ص ٢٥٣.

٥. في «ن، جت» والوافي والوسائل وصفات الشيعة: «إنّي».

٦. في «م، بف، بن، جد»: «تزيّنوا».

٧. صفات الشيعة، ص ١٦، ح ٣١، بسنده عن عبد الله بن خالد الكناني، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام، مع اختلاف يسير. وفي الكافي، كتاب الزيّ والتجمّل، باب التجمّل وإظهار النعمة، ح ١٢٤٣٣؛ والخصال، ص ١٠، باب الواحد، ح ٣٥، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام، إلى قوله: «الدنيّ بنفسه» مع اختلاف. الوافي، ج ١٧، ص ٧٩، ح ١٦٨٩٨؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٢، ح ٥٧٥٨.

٨. هكذا في «م، بح، بف، بن، جد». وفي «ن، . ت» والمطبوع والوسائل: «الجهم» بدل «جهم».

دَخَلْتُ عَلىٰ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام وَقَدِ اخْتَضَبَ[1] بِالسَّوَادِ، فَقُلْتُ: أَرَاكَ قَدِ[2] اخْتَضَبْتَ بِالسَّوَادِ؟

فَقَالَ: «إِنَّ فِي الْخِضَابِ أَجْراً، وَالْخِضَابُ وَالتَّهْيِئَةُ مِمَّا يَزِيدُ اللّٰهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي عِفَّةِ النِّسَاءِ، وَلَقَدْ تَرَكَ نِسَاءٌ[3] الْعِفَّةَ بِتَرْكِ أَزْوَاجِهِنَّ لَهُنَّ التَّهْيِئَةَ».

قَالَ: قُلْتُ[4]: بَلَغَنَا أَنَّ الْحِنَّاءَ يَزِيدُ[5] فِي الشَّيْبِ؟

قَالَ[6]: «أَيُّ شَيْءٍ يَزِيدُ فِي الشَّيْبِ، الشَّيْبُ[7] يَزِيدُ فِي كُلِّ يَوْمٍ[8]».[9]

١٢٦٥٧ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِسْكِينٍ أَبِي الْحَكَمِ[10]، عَنْ رَجُلٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، فَنَظَرَ إِلَى الشَّيْبِ فِي

---

١. في «ن، جت»: «اختضبت». ٢. في «م، ن، بف، بن، جد» والوافي والوسائل: - «قد».

٣. هكذا في النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع: «النساء».

٤. في «بح، بف، جت» والوافي: + «له». ٥. في «ن، بن» والفقيه: «تزيد».

٦. في «ن، بح، بف، جت» والوافي والفقيه: «فقال».

٧. في «بف» والفقيه: «والشيب».

٨. في مرآة العقول، ج ٢٢، ص ٣٧٣: «التهيئة: الزينة وإصلاح الهيئة، والشيب: بياض الشعر. والمراد إمّا نفي ما زعمه السائل من زيادة الشيب بسبب الخضاب، أو نفي ما يحترز منه بسبب الشيب، وهو الكبر والشيخوخة، والأوّل أظهر لفظاً، والثاني معنى».

٩. الكافي، كتاب النكاح، باب نوادر، ح ١٠٣٩٩، بسنده عن الحسن بن جهم، إلى قوله: «بترك أزواجهنّ لهنّ التهيئة» مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ١، ص ١٢٢، ح ٢٧٦، معلّقاً عن الحسن بن الجهم. وراجع: الكافي، كتاب الزيّ والتجمّل، باب الخضاب بالحنّاء، ح ١٢٦٧٥. الوافي، ج ٦، ص ٦٣٥، ح ٥١١٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ٨٨، ح ١٥٦٨؛ البحار، ج ٤٩، ص ١٠٣، ح ٢٤، إلى قوله: «وقد اختضب بالسواد».

١٠. هكذا في «ن، بح، بن، بف» والوافي والوسائل طبعة المكتبة الإسلاميّة. وفي «م، بف، جد»: «مسكين بن الحكم». وفي المطبوع: «مسكين بن أبي الحكم» وكذا في الوسائل طبعة مؤسّسة آل البيت عليهم السلام إلاّ أنّهم قد صرّحوا في هامش الكتاب بأنّهم أثبتوا لفظة «بن» من المصدر.

ومسكين هذا، هو مسكين [بن الحكم] أبو الحكم بن مسكين المذكور في رجال النجاشي، ص ٤٢٦، الرقم ١١٤٥.

لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: نُورٌ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ، كَانَتْ لَهُ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قَالَ: «فَخَضَبَ الرَّجُلُ بِالْحِنَّاءِ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى الْخِضَابَ قَالَ: نُورٌ وَإِسْلَامٌ، فَخَضَبَ[١] الرَّجُلُ بِالسَّوَادِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: نُورٌ وَإِسْلَامٌ وَإِيمَانٌ، وَمَحَبَّةٌ إِلىٰ نِسَائِكُمْ، وَرَهْبَةٌ فِي قُلُوبِ عَدُوِّكُمْ».[٢]

١٢٦٥٨ / ٣. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[٣]، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى الْوَرَّاقِ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ﷺ، قَالَ: «دَخَلَ قَوْمٌ عَلىٰ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ، فَرَأَوْهُ مُخْتَضِباً بِالسَّوَادِ[٤]، فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أُحِبُّ النِّسَاءَ، وَأَنَا[٥] أَتَصَنَّعُ[٦] لَهُنَّ».[٧] ٦ / ٤٨١

١٢٦٥٩ / ٤. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[٨]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الزَّيْدِيِّ[٩]، عَنْ جَابِرٍ[١٠]:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ، قَالَ: «دَخَلَ قَوْمٌ عَلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ[١١] ـ صَلَوَاتُ اللّٰهِ عَلَيْهِمَا ـ

---

١. في «بن»: «فاختضب».

٢. الخصال، ص ٦١٢، أبواب الثمانين ومافوقه، ضمن الحديث الطويل ١٠، بسند آخر عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن أمير المؤمنين ﷺ. الفقيه، ج ١، ص ١٣٠، ح ٣٣٧، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم ﷺ؛ تحف العقول، ص ١٠٠، عن أمير المؤمنين ﷺ، وتمام الرواية في كلّها: «من شاب شيبة في الإسلام كانت [في الخصال: «كان»] له نوراً يوم القيامة». الوافي، ج ٦، ص ٦٣٥، ح ٥١١٤؛ الوسائل، ج ٢، ص ٨٧، ح ١٥٦٤.

٣. السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد، محمّد بن يحيى.

٤. في «م، ن، بح، بف، بن، جت» والوافي: - «بالسواد».

٥. في «م، ن، بح، بن» وحاشية «جت» والوافي والوسائل والبحار: «فأنا». وفي «جت»: «فإنّما».

٦. في البحار: «أتصبغ».

٧. الوافي، ج ٦، ص ٦٣٦، ح ٥١١٥؛ الوسائل، ج ٢، ص ٨٢، ح ١٥٥١؛ البحار، ج ٤٦، ص ٢٩٨، ح ٣٠.

٨. السند معلّق كسابقه.

٩. في «بف»: «اليزيدي».

١٠. في «جد» والوافي: - «عن جابر». وتقدّم في ح ١٢٦٣٦ رواية سعيد بن جناح عن أبي خالد الزيدي عن جابر عن أبي جعفر ﷺ وقد ذكر ﷺ قضيّة قوم دخلوا على الحسين بن عليّ ﷺ، فسألوه عن بعض أمور منزله.

١١. في حاشية «جت»: «عليّ بن الحسين بن عليّ» بدل «الحسين بن عليّ».

فَرَأَوْهُ مُخْتَضِباً بِالسَّوَادِ، فَسَأَلُوهُ عَنْ ذٰلِكَ، فَمَدَّ يَدَهُ إِلىٰ لِحْيَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ[١] فِي غَزَاةٍ[٢] غَزَاهَا أَنْ يَخْتَضِبُوا[٣] بِالسَّوَادِ؛ لِيَقْوَوْا بِهِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ».[٤]

١٢٦٦٠ / ٥. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ حَفْصٍ الْأَعْوَرِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ؈ عَنْ خِضَابِ اللِّحْيَةِ وَالرَّأْسِ: أَ مِنَ[٥] السُّنَّةِ؟

فَقَالَ: «نَعَمْ».

قُلْتُ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ـ صَلَوَاتُ اللّٰهِ عَلَيْهِ ـ لَمْ يَخْتَضِبْ.

فَقَالَ[٦]: «إِنَّمَا مَنَعَهُ قَوْلُ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ: إِنَّ[٧] هٰذِهِ سَتُخْضَبُ[٨] مِنْ هٰذِهِ[٩]».[١٠]

١٢٦٦١ / ٦. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ؈، قَالَ: «فِي الْخِضَابِ ثَلَاثُ خِصَالٍ: مَهْيَبَةٌ فِي الْحَرْبِ، وَمَحَبَّةٌ إِلَى النِّسَاءِ[١١]، وَيَزِيدُ فِي الْبَاهِ».[١٢]

---

١. في البحار: + «أصحابه».

٢. في «بف» والبحار: «غزوة».

٣. في «جت»: «أن تخضبوا».

٤. الوافي، ج ٦، ص ٦٣٦، ح ٥١١٦؛ الوسائل، ج ٢، ص ٨٩، ح ١٥٦٩؛ البحار، ج ٧٦، ص ١٠٠.

٥. في «بح»: «من» من دون همزة الاستفهام.

٦. في «م، بن، جد» والوسائل: «قال».

٧. في «بح، بف، جت»: «بأنّ».

٨. في «ن»: «ستختضب».

٩. في الوافي: «أشار ﷺ بذلك إلى قتله ؈ وأنّ لحيته تختضب بدم رأسه صلوات الله عليهما».
وفي المرآة بعد طرحه ما في الوافي قال: «وفي بعض الروايات أنّه ؈ اعتذر حينما سئل عن ذلك بأنّي في عزاء من رسول الله ﷺ، ولا تنافي بينهما».

١٠. الوافي، ج ٦، ص ٦٣٨، ح ٥١٢٤؛ الوسائل، ج ٢، ص ٨٨، ح ١٥٦٧؛ البحار، ج ٤١، ص ١٦٥، ح ٢.

١١. في «ن»: «للنساء».

١٢. ثواب الأعمال، ص ٣٩، ح ٥، بسند آخر. الكافي، كتاب الزيّ والتجمّل، باب السواد والوسمة، ح ٧، بسند ←

١٢٦٦٢ / ٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنْ خِضَابِ الشَّعْرِ؟

فَقَالَ: «قَدْ خَضَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ وَأَبُو جَعْفَرٍ عليهم السلام بِالْكَتَمِ[1]».[2]

١٢٦٦٣ / ٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «خَضَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله، وَلَمْ يَمْنَعْ عَلِيّاً عليه السلام إِلَّا قَوْلُ رَسُولِ اللّٰهِ[3] صلى الله عليه وآله: تَخْتَضِبُ[4] هٰذِهِ مِنْ هٰذِهِ، وَقَدْ خَضَبَ الْحُسَيْنُ وَأَبُو جَعْفَرٍ عليهما السلام».[5]

١٢٦٦٤ / ٩ . أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي شَيْبَةَ الْأَسَدِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنْ خِضَابِ الشَّعْرِ؟

فَقَالَ: «خَضَبَ الْحُسَيْنُ وَأَبُو جَعْفَرٍ - صَلَوَاتُ اللّٰهِ عَلَيْهِمَا - بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ».[6]

← آخر عن أبي عبد الله عليه السلام. الفقيه، ج ١، ص ١٢٢، ح ٢٨١، مرسلاً عن أبي عبد الله عليه السلام، وفي كلّها إلى قوله: «ومحبّة إلى النساء» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٦، ص ٦٣٦، ح ٥١١٧؛ الوسائل، ج ٢، ص ٨٢، ح ١٥٥٢.

١. الكتم - بالتحريك -: نبت يخلط بالوسمة يختضب به. الصحاح، ج ٥، ص ٢٠١٩ (كتم).

٢. الفقيه، ج ١، ص ١٢٢، ح ٢٧٩، مرسلاً من دون الإسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٦، ص ٦٣٧، ح ٥١٢٠؛ الوسائل، ج ٢، ص ٩٢، ح ١٥٧٧؛ البحار، ج ٤٦، ص ٢٩٨، ح ٣١، وتمام الرواية فيه: «خضب أبو جعفر عليه السلام بالكتم».

٣. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والوافي والبحار. وفي المطبوع: «النبيّ».

٤. في «بح»: «يختضب». وفي «م، بف، جد»: «يخضب». وفي «ن، جت»: «تخضب».

٥. الوافي، ج ٦، ص ٦٣٩، ح ٥١٢٥؛ الوسائل، ج ٢، ص ٨٢، ح ١٥٥٠؛ البحار، ج ٤١، ص ١٦٥، ح ٣، إلى قوله: «تختضب هذه من هذه».

٦. قرب الإسناد، ص ٨١، ح ٢٦٢، بسند آخر، مع اختلاف يسير. الإرشاد، ج ٢، ص ١٣٣، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، وتمام الرواية فيه: «وكان [الحسين بن عليّ] عليه السلام يخضب بالحنّاء والكتم». وراجع: الفقيه، ج ١، ص ١٢٢، ح ٢٨٠. الوافي، ج ٦، ص ٦٣٨، ح ٥١٢١؛ الوسائل، ج ٢، ص ٩٦، ح ١٥٩٣؛ البحار، ج ٤٦، ص ٢٩٨، ح ٣٢؛ و فيه، ج ٤٤، ص ٢٠٣، ح ٢٣، وتمام الرواية فيه: «خضب الحسين عليه السلام بالحنّاء والكتم».

١٢٦٦٥ / ١٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: ٦/٤٨٢

رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ[١] عليه السلام يَخْتَضِبُ بِالْحِنَّاءِ خِضَاباً قَانِياً[٢].[٣]

١٢٦٦٦ / ١١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «إِيَّاكَ وَنُصُولَ الْخِضَابِ[٤]؛ فَإِنَّ ذٰلِكَ بُؤْسٌ[٥]».[٦]

١٢٦٦٧ / ١٢ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ[٧]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ[٨] الْأَحْمَرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ، قَالَ[٩]:

قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «نَفَقَةُ دِرْهَمٍ فِي الْخِضَابِ أَفْضَلُ مِنْ نَفَقَةِ[١٠] دِرْهَمٍ[١١] فِي سَبِيلِ اللّٰهِ؛ إِنَّ فِيهِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ خَصْلَةً: يَطْرُدُ الرِّيحَ مِنَ الْأُذُنَيْنِ، وَيَجْلُو الْغِشَاءَ عَنِ[١٢] الْبَصَرِ، وَيُلَيِّنُ

---

١. في حاشية «جد» وحاشية المطبوع والبحار: «أبا عبد الله».

٢. أحمر قان، أي شديد الحمرة. الصحاح، ج ٦، ص ٢٤٦٩ (قنا).

٣. الكافي، كتاب الزيّ والتجمّل، باب الخضاب بالحنّاء، ح ١٢٦٧٧، بسند آخر، وتمام الرواية فيه: «رأيت أبا جعفر عليه السلام مخضوباً بالحنّاء». وفيه، باب الحنّاء بعد النورة، صدر ح ١٢٨٣٢، بسند آخر، وتمام الرواية فيه: «رأيت أبا جعفر عليه السلام وقد أخذ الحنّاء وجعله على أظافيره». الوافي، ج ٦، ص ٦٣٨، ح ٥١٢٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ٩٤، ح ١٥٨٦؛ البحار، ج ٤٧، ص ٤٦، ح ٦٥.

٤. نصل الشعر ينصل نصولاً: زال عنه الخضاب، يقال: لحيته ناصل. الصحاح، ج ٥، ص ١٨٣٠ (نصل).

٥. البؤس: الحاجة والحزن. أنظر: القاموس المحيط، ج ١، ص ٧٣١ (بأس).

٦. الوافي، ج ٦، ص ٦٣٦، ح ٥١٤٩؛ الوسائل، ج ٢، ص ٨٦، ح ١٥٦٢.

٧. في الوافي: «الحسين»، وهو سهو، كما تقدّم في الكافي، ذيل ح ٨٣٤٦.

٨. في «م»: - «بن إسحاق».

٩. في «جت»: - «قال».

١٠. في «بح»: «نفقته».

١١. في الوافي: «مائة درهم». وفي الخصال، ص ٤٩٧، ح ١ وثواب الأعمال: «ألف درهم». و في الفقيه، ج ١: «ألف درهم في غيره». وفي الفقيه، ج ٤ والخصال، ص ٤٩٧، ح ٢: «ألف درهم ينفق» كلاهما بدل «نفقة درهم».

١٢. في «م، جد» والوافي: «من».

الْـخَيَاشِيمَ، وَيُـطَيِّبُ النَّكْـهَةَ[1]، وَيَشُدُّ اللِّثَةَ، وَيَذْهَبُ بِالْغَشَيَانِ[2]، وَيُقِلُّ وَسْوَسَةَ الشَّيْطَانِ، وَتَفْرَحُ بِهِ الْمَلَائِكَةُ، وَيَسْتَبْشِرُ[3] بِهِ الْمُؤْمِنُ، وَيَغِيظُ بِهِ الْكَافِرَ، وَهُوَ[4] زِينَةٌ، وَهُوَ طِيبٌ، وَبَرَاءَةٌ[5] فِي قَبْرِهِ، وَيَسْتَحْيِي مِنْهُ مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ».[6]

٣١ ـ بَابُ السَّوَادِ وَالْوَسِمَةِ

١٢٦٦٨ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ:

كُنْتُ مَعَ أَخِي عَلْقَمَةَ[7] وَالْحَارِثِ[8] بْنِ الْمُغِيرَةِ وَأَبِي حَسَّانَ[9] عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، وَعَلْقَمَةُ مُخْتَضِبٌ بِالْحِنَّاءِ، وَالْحَارِثُ مُخْتَضِبٌ بِالْوَسِمَةِ[10]، وَأَبُو حَسَّانَ لَا يَخْتَضِبُ، فَقَالَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ: مَا تَرىٰ فِي هٰذَا رَحِمَكَ اللّٰهُ؟ وَأَشَارَ[11] إِلَىٰ لِحْيَتِهِ.

---

١. «النّكهة»: ريح الفم. الصحاح، ج ٦، ص ٢٢٥٣ (نكه).

٢. غشي عليه فهو مغشيّ عليه: إذا أغمي عليه. النهاية، ج ٣، ص ٣٦٩ (غشا).

٣. في «بح، بف»: «ويبشّر».

٤. في «بف»: - «هو».

٥. في الفقيه والخصال، ص ٤٩٧، ح ٢ وثواب الأعمال: + «له».

٦. الفقيه، ج ٤، ص ٣٦٨، ضمن الحديث الطويل ٥٧٦٢؛ والخصال، ص ٤٩٧، أبواب الأربعة عشر، ح ٢، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله. وفي ثواب الأعمال، ص ٣٨، ح ٣؛ والخصال، ص ٤٩٧، أبواب الأربعة عشر، ح ١، بسند آخر عن النبيّ صلى الله عليه وآله. الفقيه، ج ١، ص ١٢٣، ح ٢٨٥، مرسلاً عن النبيّ صلى الله عليه وآله، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٦، ص ٦٣٦، ح ٥١١٨؛ الوسائل، ج ٢، ص ٨٥، ح ١٥٦٠.

٧. هكذا في «جد» وحاشية «جت». وفي «م، ن، بح، بف، بن، جت» والمطبوع والوافي والوسائل والبحار: «أبي علقمة» بدل «أخي علقمة».

وأبوبكر الحضرمي هو عبد الله بن محمّد أبوبكر الحضرمي وأخوه هو علقمة بن محمّد الحضرمي. راجع: رجال الطوسي، ص ١٤٠، الرقم ١٥٠٣ وص ٢٣٠، الرقم ٣١١٦.

٨. في «بن»: «والحرث».

٩. في «بح، بف، جت»: «وأبو حسّان».

١٠. «الوسمة»: يقال: هو العظلم، وهو نبت يصبغ به. أنظر: الصحاح، ج ٥، ص ١٩٨٨ (عظلم).

١١. في «بح، بف، جت» والوافي: «ويشير».

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ : «مَا أَحْسَنَهُ».

قَالُوا : كَانَ[١] أَبُو جَعْفَرٍ ﷺ مُخْتَضِباً بِالْوَسِمَةِ ؟

قَالَ[٢] : «نَعَمْ ، ذٰلِكَ[٣] حِينَ تَزَوَّجَ الثَّقَفِيَّةَ أَخَذَتْهُ جَوَارِيهَا[٤] فَخَضَبْنَهُ[٥]».[٦]

١٢٦٦٩ / ٢ . عَنْهُ[٧] ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ عَنِ الْوَسِمَةِ ؟

فَقَالَ[٨] : «لَا بَأْسَ بِهَا لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ».[٩]

١٢٦٧٠ / ٣ . ابْنُ مَحْبُوبٍ[١٠] ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

٤٨٣/٦ رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ﷺ يَمْضَغُ عِلْكاً[١١] ، فَقَالَ : «يَا مُحَمَّدُ ، نَقَضَتِ الْوَسِمَةُ أَضْرَاسِي ، فَمَضَغْتُ هٰذَا الْعِلْكَ لِأَشُدَّهَا» قَالَ[١٢] : «وَكَانَتِ اسْتَرْخَتْ ، فَشَدَّهَا بِالذَّهَبِ[١٣]».[١٤]

---

١. في «م ، ن» والوافي والوسائل : «أكان». وفي «جت» : «لكان».

٢. في «م ، بح ، بف ، جت» والوافي : «فقال».

٣. في «بن» : - «ذلك».

٤. في الوافي : «جواريه».

٥. في «م ، بح ، بف ، جد» : «فخضبته».

٦. الوافي ، ج ٦ ، ص ٦٤١ ، ح ٥١٣١ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٩٢ ، ح ١٥٧٩ ؛ البحار ، ج ٤٦ ، ص ٢٩٨ ، ح ٣٣.

٧. الضمير راجع إلى أحمد بن محمّد المذكور في السند السابق.

٨. في «ن ، بح ، بف» : «قال».

٩. الوافي ، ج ٦ ، ص ٦٤٢ ، ح ٥١٣٢ ، الوسائل ، ج ٢ ، ص ٩٣ ، ح ١٥٨٠.

١٠. السند معلّق . ويروي عن ابن محبوب ، محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد.

١١. «العِلك - بالكسر - : صمغ الصنوبر والأرزة والفَستق والسرو والينبوت والبطم ، وهو أجودها ، مسخّن مدرّ باهيّ». القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ١٢٥٧ (علك).

١٢. في «ن ، بح ، بف ، جت» : - «قال».

١٣. في مرآة العقول ، ج ٢٢ ، ص ٣٧٦ : «يدلّ على أنّ الوسمة يضعف الأسنان ، فما ورد من أنّ الخضاب يشدّ اللثة فمخصوص بالحنّاء ، أو بالأمزجة البلغميّة ، كما هو المجرّب فيهما ، ويدلّ على جواز تشبيك الأسنان بالذهب».

وقال السيّد العاملي : «الأقرب عدم تحريم اتّخاذ غير الأواني من الذهب والفضّة إذا كان فيه غرض صحيح كالميل والصفاح في قائم السيف وربطِ الأسنان بالذهب واتّخاذ الأنف منه». المدارك ، ج ٢ ، ص ٣٨١.

١٤. الوافي ، ج ٦ ، ص ٦٤٢ ، ح ٥١٣٣ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٩٣ ، ح ١٥٨١ ؛ البحار ، ج ٤٦ ، ص ٢٩٨ ، ح ٣٤.

١٢٦٧١ / ٤ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام : «نَقَضَتْ أَضْرَاسِيَ الْوَسِمَةُ» .[1]

١٢٦٧٢ / ٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ[2] ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام : «قُتِلَ الْحُسَيْنُ - صَلَوَاتُ اللّٰهِ عَلَيْهِ - وَهُوَ مُخْتَضِبٌ بِالْوَسِمَةِ» .[3]

١٢٦٧٣ / ٦ . عَنْهُ[4] ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ الْخِضَابِ بِالْوَسِمَةِ[5] ؟

فَقَالَ : «لَا بَأْسَ[6] ، قَدْ قُتِلَ الْحُسَيْنُ عليه السلام وَهُوَ مُخْتَضِبٌ بِالْوَسِمَةِ» .[7]

١٢٦٧٤ / ٧ . عَنْهُ[8] ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ ، عَنْ حُسَيْنِ[9] بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام يَقُولُ : «الْخِضَابُ بِالسَّوَادِ أُنْسٌ[10] لِلنِّسَاءِ[11] ، وَمَهَابَةٌ[12] لِلْعَدُوِّ» .[13]

---

١ . الوافي ، ج ٦ ، ص ٦٤٢ ، ح ٥١٣٤ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٩٣ ، ح ١٥٨٢ .

٢ . في «بح ، بف ، جت» : «أصحابنا» .

٣ . الوافي ، ج ٦ ، ص ٦٤٢ ، ح ٥١٣٥ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٩٣ ، ح ١٥٨٣ ؛ البحار ، ج ٤٤ ، ص ٢٠٤ ، ح ٢٤ ؛ وج ٤٥ ، ص ٩٤ ، ح ٣٧ .

٤ . الضمير راجع إلى أحمد بن أبي عبد الله المذكور في السند السابق .

٥ . في «بح ، بف ، جت» والوافي : «بالسواد» .

٦ . في «ن» : + «به» .

٧ . الوافي ، ج ٦ ، ص ٦٤٢ ، ح ٥١٣٦ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٩٤ ، ح ١٥٨٤ ؛ البحار ، ج ٤٥ ، ص ٩٤ ، ح ٣٨ .

٨ . مرجع الضمير هو أحمد بن أبي عبد الله .

٩ . هكذا في «م ، ن ، بف ، بن ، جد» والوافي والوسائل . وفي «بح ، جت» والمطبوع : «الحسين» بدل «حسين» .

١٠ . في الوافي عن بعض النسخ : «محبّة» . وفي ثواب الأعمال : «زينة» .

١١ . في «بف ، بن» : + «به» .

١٢ . في ثواب الأعمال : «ومكبتة» .

١٣ . الكافي ، كتاب الزيّ والتجمّل ، باب الخضاب ، ح ١٢٦٦٢ ، مع اختلاف يسير و زيادة ؛ ثواب الأعمال ، ←

٣٢ ـ بَابُ الْخِضَابِ بِالْحِنَّاءِ

١٢٦٧٥ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «الْحِنَّاءُ يَزِيدُ فِي مَاءِ الْوَجْهِ، وَيُكْثِرُ الشَّيْبَ».[1]

١٢٦٧٦ / ٢ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:
قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «الْحِنَّاءُ يَشْعَلُ الشَّيْبَ».[2]

١٢٦٧٧ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ[3]:
رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام مَخْضُوباً بِالْحِنَّاءِ.[4]

١٢٦٧٨ / ٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مَوْلًى لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام، قَالَ:
سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ـ صَلَوَاتُ اللّٰهِ عَلَيْهِمَا ـ يَقُولُ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله: اخْتَضِبُوا[5] بِالْحِنَّاءِ؛ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ، وَيُطَيِّبُ الرِّيحَ، وَيُسَكِّنُ الزَّوْجَةَ».[6]

↔ ص ٣٩، ح ٥، وفيهما بسند آخر عن أبي الحسن عليه السلام. الفقيه، ج ١، ص ١٢٢، ح ٢٨١، مرسلاً. الوافي، ج ٦، ص ٦٤٢، ح ٥١٣٧؛ الوسائل، ج ٢، ص ٨٩، ح ١٥٧٠.

١. راجع: الكافي، كتاب الزيّ و التجمّل، باب الخضاب، ح ١٢٦٥٦. الوافي، ج ٦، ص ٦٤١، ح ٥١٢٩؛ الوسائل، ج ٢، ص ٩٤، ح ١٥٨٧.

٢. الوافي، ج ٦، ص ٦٤١، ح ٥١٣٠؛ الوسائل، ج ٢، ص ٩٤، ح ١٥٨٩.

٣. في «بح»: + «قال».

٤. الكافي، كتاب الزيّ والتجمّل، باب الخضاب، ح ١٢٦٦٥، بسنده عن معاوية بن عمّار. وفيه، باب الحنّاء بعد النورة، صدر ح ١٢٨٣٢، بسند آخر، وتمام الرواية فيه: «رأيت أبا جعفر عليه السلام وقد أخذ الحنّاء وجعله على أظافيره». الوافي، ج ٦، ص ٦٣٨، ح ٥١٢٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ٩٤، ح ١٥٨٨؛ البحار، ج ٤٦، ص ٢٩٩، ح ٣٥.

٥. في «م، بن، جد» والوسائل: «اخضبوا».

٦. الفقيه، ج ١، ص ١٢١، ح ٢٧٢، مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الوافي، ج ٦، ص ٦٤٠، ح ٥١٢٧؛ الوسائل، ↔

١٢٦٧٩ / ٥ . عَنْهُ[١]، عَنْ عُبْدُوسِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَغْدَادِيِّ : ٦ / ٤٨٤

رَفَعَهُ إِلَىٰ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؈ ، قَالَ : «الْحِنَّاءُ يَذْهَبُ بِالسَّهَكِ[٢]، وَيَزِيدُ فِي مَاءِ الْوَجْهِ ، وَيُطَيِّبُ النَّكْهَةَ ، وَيُحَسِّنُ الْوَلَدَ» .[٣]

١٢٦٨٠ / ٦ . عَنْهُ[٤]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ[٥]، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَشْيَمَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ[٦] ؈ : إِنَّ لِي فَتَاةً قَدِ ارْتَفَعَتْ عِلَّتُهَا[٧].

فَقَالَ : «اخْضِبْ[٨] رَأْسَهَا بِالْحِنَّاءِ[٩]؛ فَإِنَّ الْحَيْضَ سَيَعُودُ[١٠] إِلَيْهَا» .

قَالَ : فَفَعَلْتُ ذٰلِكَ[١١]، فَعَادَ إِلَيْهَا[١٢] الْحَيْضُ .[١٣]

↔ ج ٢، ص ٩٥، ح ١٥٩٠.

١. الضمير راجع إلى أحمد بن أبي عبد الله المذكور في السند السابق ؛ فإنّ لعبدوس بن إبراهيم هذا كتاباً رواه أحمد بن أبي عبد الله . راجع : الفهرست للطوسي ، ص ٣٤٨ ، الرقم ٥٥٠ ؛ رجال النجاشي ، ص ٣٠٢ ، الرقم ٨٢٣.

٢. «السهك» ـ محرّكةً ـ : ريح كريهة ممّن عرق . القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ١٢٥٠ (سهك).

٣. التهذيب ، ج ١ ، ص ٣٧٦ ، صدر ح ١١٦١ ؛ وثواب الأعمال ، ص ٣٨ ، ح ٤ ، بسندهما عن عبدوس بن إبراهيم البغدادي [في الثواب : «البغدادي»] . الفقيه ، ج ١ ، ص ١٢١ ، ح ٢٧٣ ، مرسلاً . الوافي ، ج ٦ ، ص ٦٤١ ، ح ٥١٢٨ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٩٥ ، ح ١٥٩١.

٤. أرجع الضمير في معجم رجال الحديث ، ج ١٢ ، ص ٤٤ إلى أبيه المذكور في سند الحديث الرابع لكنّ الظاهر بملاحظة السياق رجوع الضمير إلى أحمد بن أبي عبد الله كما رجع الضمير في السند السابق إليه .
ويؤكّد ذلك أنّ الكليني روى عن عليّ بن سليمان [بن رشيد] بواسطتين . ومن جملة من روى عن عليّ بن سليمان هو سهل بن زياد وهو في طبقة أحمد بن أبي عبد الله . اُنظر على سبيل المثال : الكافي ، ح ٨٠٩٧ و ٩٤٠٩ و ١٣٠٦٢.

٥. في حاشية «جت» : «راشد» .

٦. في قرب الإسناد : + «الأوّل» .

٧. في «بح» : «إنّ لي قناة قد ارتفعت غلّتها» . وفي قرب الإسناد : «ارتفع حيضها» .

٨. في «بح» : «اختضب» .

٩. في «م ، بن ، جد» : - «بالحنّاء» .

١٠. في «بن» : «يعود» .

١١. في «بف» : - «ذلك» .

١٢. في «ن» : «إليه» .

١٣. قرب الإسناد ، ص ٣٠١ ، ح ١١٨٤ ، عن عليّ بن سليمان بن رشيد . الفقيه ، ج ١ ، ص ٩٥ ، ذيل ح ١٩٩ ، ↔

٣٣ـ بَابُ جَزِّ الشَّعْرِ وَحَلْقِهِ

١٢٦٨١ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ عَرَفَهُنَّ لَمْ يَدَعْهُنَّ: جَزُّ الشَّعْرِ، وَتَشْمِيرُ الثِّيَابِ[١]، وَنِكَاحُ الْإِمَاءِ[٢]».[٣]

١٢٦٨٢ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ لِي: «اسْتَأْصِلْ شَعْرَكَ، يَقِلَّ دَرَنُهُ[٤] وَدَوَابُّهُ وَوَسَخُهُ[٥]، وَتَغْلُظْ[٦] رَقَبَتُكَ، وَيَجْلُو بَصَرُكَ».

● وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرىٰ[٧]: «وَيَسْتَرِيحُ بَدَنُكَ».[٨]

١٢٦٨٣ / ٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، قَالَ:

← وفيه هكذا: «وإن انقطع عن المرأة الحيض فخضبت رأسها بالحنّاء فإنّه يعود إليها الحيض». الوافي، ج ٦، ص ٦٤٦، ح ٥١٥٠؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٥٥، ح ٢٣٥٠.

١. في «بن» والوسائل، ج ٥: «الثوب».

٢. في المرآة: «المراد بالنكاح الجماع».

٣. الفقيه، ج ١، ص ١٢٩، ح ٣٢٤، مرسلاً. الوافي، ج ٦، ص ٦٤٧، ح ٥١٥٤؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٠٤، ح ١٦٢٠؛ وج ٥، ص ٣٨، ح ٥٨٣٧.

٤. «دَرَنُهُ» أي وسخه. أنظر: المصباح المنير، ص ١٩٣ (درن).

٥. في الوافي: «أظهر معنيي الشعر هنا شعر الرأس، ويحتمل مايعمّه وشعر البدن. وعطف الوسخ على الدرن إمّا للتفسير، وإمّا من قبيل عطف الخاصّ على العامّ أو بالعكس، أو المراد بأحدهما الزهومة؛ كذا قيل».

٦. في «م، جد»: «ويغلظ».

٧. في الفقيه: - «وفي رواية أخرى».

٨. ثواب الأعمال، ص ٤١، ح ١، بسنده عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن أبي حمزة، عن إسحاق، عن أبي عبد الله عليه السلام، إلى قوله: «ويجلو بصرك». الفقيه، ج ١، ص ١٢٩، ح ٣٢٥، مرسلاً. الوافي، ج ٦، ص ٦٤٧، ح ٥١٥١ و ٥١٥٢؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٠٤، ح ١٦٢١.

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: إِنَّ أَصْحَابَنَا يَرْوُونَ أَنَّ حَلْقَ الرَّأْسِ[1] فِي غَيْرِ حَجٍّ وَلَا عُمْرَةٍ مُثْلَةٌ[2].

فَقَالَ: «كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام إِذَا قَضىٰ مَنَاسِكَهُ[3] عَدَلَ إِلىٰ قَرْيَةٍ يُقَالُ لَهَا: سَايَةُ، فَحَلَقَ[4]».[5]

١٢٦٨٤ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: إِنَّ[6] حَلْقَ الرَّأْسِ مُثْلَةٌ.

فَقَالَ: «عُمْرَةٌ لَنَا، وَمُثْلَةٌ لِأَعْدَائِنَا[7]».[8]

١٢٦٨٥ / ٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ؛

وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ

---

١. في «م، جد»: «الشعر».

٢. المثلة: اسم من مثلتُ بالحيوان، إذا قطعت أطرافه و شوّهت به. و مثلت بالقتيل، إذا جدعت أنفه أو اُذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه. والمراد: أنّه قبيح كالعقوبة و النكال، أو لايكون إلّا في العقوبة، كما في حلق رأس الزاني، فقال عليه السلام: «لو كان مثله لما فعله أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام». راجع: النهاية، ج ٤، ص ٢٩٤ (مثل)؛ روضة المتّقين، ج ٥، ص ٢١٩.

٣. في الفقيه: «نسكه».

٤. في الوافي: «اُريد بأبي الحسن الأوّل الثاني، وبالثاني الأوّل عليه السلام، ولعلّ عدوله إلى ساية للحلق للتقيّة».

٥. الفقيه، ج ٢، ص ٥٢٢، ح ٣١٢٤، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي. الوافي، ج ٦، ص ٦٥٠، ح ٥١٦١؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٠٥، ذيل ح ١٦٢٤.

٦. في «م، بف، بن، جد» والوافي والوسائل: - «إنّ».

٧. في مرآة العقول، ج ٢٢، ص ٣٧٩: «عمرة لنا، أي عبادة؛ من قولهم: عمر ربّه، أي عبده؛ أو زينة، من العمارة مجازاً، ويؤيّده ما روي أنّه مثلة لأعدائكم وجمال لكم. وفي بعض النسخ: «عزّة» وهو أظهر. وأمّا كونه مثلة وشيناً لأعدائهم، فلعدم تمسّكهم بما هو الأهمّ من ذلك من اُصول الدين ومتابعة أئمّة المسلمين، وذكر الصدوق أنّ المراد بهم الخوارج، فإنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال في وصفهم: علامتهم التسبيد وترك التدهّن».

٨. التهذيب، ج ٥، ص ٤٨٥، ح ١٧٢٨، بسند آخر، وتمام الرواية فيه: «حلق الرأس في غير حجّ ولا عمرة مثلة». وفي الفقيه، ج ١، ص ١٢٤، ح ٢٨٨؛ وج ٢، ص ٥٢٣، ح ٣١٢٥، مرسلاً، وتمام الرواية هكذا: «حلق الرأس في غير حجّ ولا عمرة مثلة لأعدائكم وجمال لكم». الوافي، ج ٦، ص ٦٤٨، ح ٥١٥٧؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٠٦، ح ١٦٢٥.

عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَسْلَمَ[١]، قَالَ:

٦/ ٤٨٥ حَجَمَنِي الْحَجَّامُ، فَحَلَقَ مِنْ مَوْضِعِ النُّقْرَةِ، فَرَآنِي[٢] أَبُو الْحَسَنِ، فَقَالَ: «أَيُّ شَيْءٍ هٰذَا؟! اذْهَبْ، فَاحْلِقْ رَأْسَكَ».

قَالَ: فَذَهَبْتُ، وَحَلَقْتُ[٣] رَأْسِي.[٤]

١٢٦٨٦ / ٦. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ: مَا تَقُولُ فِي إِطَالَةِ الشَّعْرِ؟

فَقَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ مُشْعِرِينَ» يَعْنِي الطَّمَّ[٥].[٦]

١٢٦٨٧ / ٧. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَعْدَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، قَالَ: «إِنِّي لَأَحْلِقُ كُلَّ جُمُعَةٍ فِيمَا بَيْنَ الطَّلْيَةِ إِلَى الطَّلْيَةِ[٧]».[٨]

١٢٦٨٨ / ٨. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ:

---

١. في الطبعة الحجرية: «عبدالرحمن بن عمرو بن مسلم».

٢. في «بح، بف»: «فرأى». ٣. في «بح، بف، جت» والوافي: «فحلقت».

٤. الوافي، ج ٦، ص ٦٥٠، ح ٥١٦٢؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٠٨، ح ١٦٣٣.

٥. في المرآة: «قوله: يعني الطمّ. قال في النهاية: طمّ شعره أي جزّه، و استأصله. و لعلّه من بعض الرواة. وحمل بناء الإفعال على معنى الإزالة، كقولهم: أعجمته، أي أزلت عجمته؛ أو على أنّه مأخوذ من قولهم أشعر الجنين: إذا نبت عليه الشعر، كناية عن قلّة شعورهم إن لم يكن التفسير مأخوذاً من الإمام فلا يخفى بعده وعدم الحاجة إليه». أنظر: النهاية، ج ٣، ص ١٣٩ (طمم).

٦. الوافي، ج ٦، ص ٦٥١، ح ٥١٦٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٠٦، ح ١٦٢٦.

٧. في المرآة: «قوله: ما بين الطلية، بأن تكون الطلية في كلّ خمسة عشر يوماً أو يكون في كل أُسبوع في وسطه. والأخير أظهر لفظاً، والأوّل معنى».

٨. الفقيه، ج ١، ص ١٢٤، ح ٢٨٦، مرسلاً. الوافي، ج ٦، ص ٦٤٨، ح ٥١٥٥؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٠٧، ح ١٦٢٩.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، رُبَّمَا كَثُرَ الشَّعْرُ فِي قَفَايَ، فَيَغُمُّنِي[١] غَمّاً شَدِيداً.

فَقَالَ[٢] لِي: «يَا إِسْحَاقُ، أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ حَلْقَ الْقَفَا يَذْهَبُ بِالْغَمِّ[٣]؟».[٤]

٣٤ـ بَابُ اتِّخَاذِ الشَّعْرِ وَالْفَرْقِ

١٢٦٨٩ / ١. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ[٥]، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبَقْبَاقِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ وَفْرَةٌ: أَ يَفْرُقُهَا[٦]، أَوْ يَدَعُهَا؟

فَقَالَ[٧]: «يَفْرُقُهَا».[٨]

١٢٦٩٠ / ٢. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: مَنِ اتَّخَذَ شَعْراً، فَلْيُحْسِنْ وِلَايَتَهُ، أَوْ لِيَجُزَّهُ».[٩]

---

١. في «بح»: «فتغمّني». ٢. في «م، بن، جد» والوسائل: «قال فقال».

٣. في حاشية «جت»: «الغمّ».

٤. الوافي، ج ٦، ص ٦٤٨، ح ٥١٥٦؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٠٨، ح ١٦٣٤.

٥. هكذا في «م، ن، بح، بف، بن، جت، جد» والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «داود بن الحسين».

وأبو العبّاس البقباق هو الفضل بن عبد الملك، له كتاب يرويه داود بن حصين. راجع: رجال النجاشي، ص ١٥٩، الرقم ٤٢١؛ الفهرست للطوسي، ص ١٨١، الرقم ٢٧٦.

٦. الوفرة: شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأُذن. النهاية، ج ٥، ص ٢١٠ (وفر).

وفي الوافي: «الوفرة: شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأُذن أو جاوزها أو ما سال على الأُذن، أو الشعر المجتمع على الرأس. والفرق: الطريق في شعر الرأس، ومنه المِفرق بكسر الميم وفتحها لوسط الرأس؛ لأنّه يفرق فيه الشعر».

٧. في «م، ن، بن، جد»: «قال».

٨. الوافي، ج ٦، ص ٦٥٢، ح ٥١٦٦؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٠٨، ح ١٦٣٦.

٩. الجعفريّات، ص ١٥٦، وتمام الرواية فيه: «من كان له شعر فليحسن إليه»؛ وفيه، ص ١٥٧، ضمن ←

١٢٦٩١ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ هَارُونَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَفْرُقُ شَعْرَهُ؟

قَالَ: «لَا[1]، إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ[2] إِذَا طَالَ شَعْرُهُ، كَانَ إِلىٰ شَحْمَةِ أُذُنِهِ».[3]

٤٨٦/٦ ١٢٦٩٢ / ٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ[4]: قُلْتُ[5]: إِنَّهُمْ يَرْوُونَ أَنَّ الْفَرْقَ مِنَ السُّنَّةِ.

قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ[6]».

قُلْتُ[7]: يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَقَ.

قَالَ: «مَا فَرَقَ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَا كَانَتِ[8] الْأَنْبِيَاءُ تُمْسِكُ الشَّعْرَ».[9]

١٢٦٩٣ / ٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

← الحديث، وفيهما بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عن رسول الله ﷺ. قرب الإسناد، ص ٦٩، ح ٢٢٣، ضمن الحديث، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن أبيه ، من دون الإسناد إلى النبيّ ﷺ، وتمام الرواية فيهما: «ومن اتّخذ شعراً فليحسن إليه». الفقيه، ج ١، ص ١٢٩، ح ٣٢٦، مرسلاً عن رسول الله ﷺ. الوافي، ج ٦، ص ٦٥١، ح ٥١٦٤؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٢٩، ح ١٧٠٣.

١. في المرآة: «أي في غالب الأوقات، لما سيأتي».

٢. في «بف»: - «كان».

٣. الوافي، ج ٦، ص ٦٥٢، ح ٥١٦٩؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٠٩، ح ١٦٣٨؛ البحار، ج ١٦، ص ١٨٩، ح ٢٤.

٤. في «بح»: - «قال».

٥. في «بف»: - «قلت». وفي «ن»: + «له».

٦. في «م، ن، بف، بن، جد» والوسائل: - «قال: من السنّة».

٧. في الوسائل: «وقلت».

٨. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والبحار. وفي «م»: «فلا كانت». وفي المطبوع: «و لا كان».

٩. الوافي، ج ٦، ص ٦٥٢، ح ٥١٧٠؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٠٩، ح ١٦٣٧؛ البحار، ج ١٦، ص ١٨٩، ح ٢٥.

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: الْفَرْقُ مِنَ السُّنَّةِ؟ قَالَ: «لَا».

قُلْتُ: فَهَلْ[١] فَرَقَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله؟ قَالَ: «نَعَمْ».

قُلْتُ: كَيْفَ فَرَقَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله وَلَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ؟

قَالَ: «مَنْ أَصَابَهُ مَا[٢] أَصَابَ رَسُولَ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله، يَفْرُقُ[٣] كَمَا فَرَقَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله[٤]، وَإِلَّا فَلَا»[٥].

قُلْتُ لَهُ[٦]: كَيْفَ ذٰلِكَ[٧]؟

قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله حِينَ[٨] صُدَّ عَنِ الْبَيْتِ ـ وَقَدْ كَانَ سَاقَ الْهَدْيَ وَأَحْرَمَ ـ أَرَاهُ اللّٰهُ الرُّؤْيَا الَّتِي أَخْبَرَهُ[٩] اللّٰهُ بِهَا فِي كِتَابِهِ، إِذْ يَقُولُ: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللّٰهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا[١٠] بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللّٰهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾[١١] فَعَلِمَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله أَنَّ اللّٰهَ سَيَفِي لَهُ بِمَا أَرَاهُ، فَمِنْ ثَمَّ وَفَّرَ ذٰلِكَ الشَّعْرَ الَّذِي كَانَ عَلىٰ رَأْسِهِ حِينَ أَحْرَمَ؛ انْتِظَاراً لِحَلْقِهِ فِي الْحَرَمِ حَيْثُ وَعَدَهُ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَمَّا حَلَقَهُ لَمْ يَعِدْ فِي تَوْفِيرِ الشَّعْرِ، وَلَا كَانَ ذٰلِكَ مِنْ قَبْلِهِ صلى الله عليه وآله».[١٢]

---

١. في البحار، ج ٦١: «هل». ٢. في «بن»: «كما».

٣. في «بح»: «فرق».

٤. هكذا في «م، ن، بح، بن، جت، جد» والوسائل والبحار، ج ١٦. وفي «بف» والوافي: «من أصابه ما أصاب رسول الله صلى الله عليه وآله و فرق كما فرق رسول الله صلى الله عليه وآله فقد أصاب سنّة رسول الله صلى الله عليه وآله». وفي المطبوع: + «فقد أصاب سنّة رسول الله صلى الله عليه وآله».

٥. في البحار، ج ٦١: - «قلت: كيف فرّق رسول الله ...» إلى هنا.

٦. في «ن، بن» والوافي والبحار، ج ١٦: - «له». ٧. في «بن»: «ذاك». وفي البحار، ج ١٦: - «ذلك».

٨. في «م، ن، بن، جد» وحاشية «بح، جت» والوسائل والبحار، ج ١٦: «لما».

٩. في «م، بح، بف، جت، جد» والوافي: «أخبرك». وفي البحار: «أخبر».

١٠. في «ن، بن» والبحار، ج ١٦: - «التي أخبره الله بها في كتابه إذ يقول: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا﴾».

١١. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع والوسائل و البحار، ج ١٦: + ﴿لَاتَخَافُونَ﴾. والآية في سورة الفتح (٤٨): ٢٧.

١٢. الوافي، ج ٦، ص ٦٥٣، ح ٥١٧١؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٠٩، ح ١٦٣٩؛ البحار، ج ١٦، ص ١٨٩، ح ٢٦؛ ←

٣٥ـ بَابُ اللِّحْيَةِ وَالشَّارِبِ

١٢٦٩٤ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُثَنّىٰ، عَنْ سَدِيرٍ الصَّيْرَفِيِّ، قَالَ:

رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَأْخُذُ عَارِضَيْهِ[1]، وَيُبَطِّنُ[2] لِحْيَتَهُ[3].[4]

١٢٦٩٥ / ٢ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ؛

وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ جَمِيعاً[5]، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ:

٦/ ٤٨٧ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا زَادَ مِنَ اللِّحْيَةِ عَنِ[6] الْقَبْضَةِ، فَهُوَ فِي النَّارِ».[7]

١٢٦٩٦ / ٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام فِي قَدْرِ اللِّحْيَةِ قَالَ: «تَقْبِضُ بِيَدِكَ عَلَى اللِّحْيَةِ، وَتَجُزُّ مَا فَضَلَ[8]».[9]

↔ وج ٦١، ص ١٦٩، ح ٢٥.

١. في الوافي: «العارض: هو الشعر المنحطّ عن محاذاة الأذن يتّصل أسفله بما يقرب من الذقن، وأعلاه بالعذار، والعذار هو الشعر المحاذي للأذن المتّصل أعلاه بالصدغ، وبينه وبين الأذن بياض يسير، والصدغ المنخفض ما بين أعلى الأذن وطرف الحاجب».

٢. في حاشية «جت»: «وبطن».

٣. «يبطّن لحيته» أي يأخذ الشعر من تحت الحنك والذقن. النهاية، ج ١، ص ١٣٨ (بطن).

٤. راجع: مسائل عليّ بن جعفر، ص ١٣٩؛ والجعفريّات، ص ١٥٦. الوافي، ج ٦، ص ٦٥٦، ح ٥١٧٧؛ الوسائل، ج ٢، ص ١١١، ح ١٦٤٣؛ البحار، ج ٤٦، ص ٢٩٩، ذيل ح ٣٥.

٥. في «بح»: - «جميعاً».

٦. في «ن، بح، بف، جت»: «على». وفي الوافي: «من».

٧. الفقيه، ج ١، ص ١٣٠، ح ٣٣٢، مرسلاً. الوافي، ج ٦، ص ٦٥٥، ح ٥١٧٢؛ الوسائل، ج ٢، ص ١١٣، ح ١٦٤٧.

٨. في الوافي: «قيل: المراد بالقبض على لحيته أن يضع يده على ذقنه، فيأخذه بطرفيه فيجزّ ما فضل من مسترسل اللحية طولاً، لا القبض ممّا تحت الذقن».

٩. الجعفريّات، ص ١٥٦، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، مع زيادة ↔

١٢٦٩٧ / ٤ . عَنْهُ[١]، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَسَنِ الزَّيَّاتِ، قَالَ:

رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام قَدْ[٢] خَفَّفَ لِحْيَتَهُ.[٣]

١٢٦٩٨ / ٥ . عَنْهُ[٤]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ[٥]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام وَالْحَجَّامُ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ، فَقَالَ: «دَوِّرْهَا».[٦]

١٢٦٩٩ / ٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله: إِنَّ[٧] مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَأْخُذَ مِنَ الشَّارِبِ[٨] حَتّىٰ يَبْلُغَ الْإِطَارَ[٩]».[١٠]

١٢٧٠٠ / ٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ:

٭ في أوّله . الفقيه، ج ١، ص ١٣٠، ح ٣٣٤، مرسلاً، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٦، ص ٦٥٥، ح ٥١٧٢؛ الوسائل، ج ٢، ص ١١٣، ح ١٦٤٨.

١. الضمير راجع إلى أحمد بن أبي عبد الله المذكور في السند السابق.

٢. في «بف، جت» والبحار: «وقد».

٣. الوافي، ج ٦، ص ٦٥٦، ح ٥١٧٥؛ الوسائل، ج ٢، ص ١١١، ح ١٦٤١؛ البحار، ج ٤٦، ص ٢٩٩، ح ٣٦.

٤. مرجع الضمير هو أحمد بن أبي عبد الله.

٥. هكذا في «ن، بح، بف» والوسائل. وفي «م، جد» والمطبوع: «الخزّاز». وتقدّم في الكافي، ذيل ح ٧٥ أنّ الصواب في لقب أبي أيّوب هذا هو الخرّاز.

٦. الفقيه، ج ١، ص ١٣٠، ح ٣٣٣، معلّقاً عن محمّد بن مسلم. الوافي، ج ٦، ص ٦٥٦، ح ٥١٧٦؛ الوسائل، ج ٢، ص ١١٠، ح ١٦٤٠؛ البحار، ج ٤٦، ص ٢٩٩، ذيل ح ٣٦.

٧. في «م، ن، بح، بن، جد» والوسائل: - «إنّ».

٨. في «ن، بح، بف، بن، جت» والوافي: «أن يأخذ الشارب».

٩. «الإطار»: يعني حرف الشفة الأعلى الذي يحول بين منابت الشعر و الشفة. وكلّ شيء أحاط بشيء فهو إطار له. النهاية، ج ١، ص ٥٦ (أطر).

١٠. الوافي، ج ٦، ص ٦٥٩، ح ٥١٨٢؛ الوسائل، ج ٢، ص ١١٤، ح ١٦٥١.

عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ قَصِّ الشَّارِبِ : أَ مِنَ السُّنَّةِ ؟

قَالَ : «نَعَمْ».[1]

١٢٧٠١ / ٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام ، قَالَ : ذَكَرْنَا الْأَخْذَ مِنَ الشَّارِبِ ، فَقَالَ : «نُشْرَةٌ[2] وَهُوَ مِنَ السُّنَّةِ».[3]

١٢٧٠٢ / ٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا[4] ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُثْمَانَ :

أَنَّهُ رَأىٰ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام أَحْفىٰ شَارِبَهُ[5] حَتّىٰ أَلْصَقَهُ[6] بِالْعَسِيبِ[7].[8]

١٢٧٠٣ / ١٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ[9] :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام ، قَالَ : «مَا زَادَ عَلَى الْقَبْضَةِ فَفِي النَّارِ» يَعْنِي اللِّحْيَةَ.[10]

---

١. مسائل عليّ بن جعفر ، ص ١٣٩ . تحف العقول ، ص ١٠٠ ، عن أمير المؤمنين عليه السلام . راجع : الفقيه ، ج ٢ ، ص ٤٨٥ ، ح ٣٠٣٢ ؛ ومعاني الأخبار ، ص ٣٣٨ ، ح ١ ؛ وفقه الرضا عليه السلام ، ص ٦٦ . الوافي ، ج ٦ ، ص ٦٥٩ ، ح ٥١٨٤ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ١١٤ ، ح ١٦٥٠ .

٢. النشرة ـ بالضمّ ـ : رقية يعالج بها المجنون والمريض . القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ٦٦٩ (نشر) .

٣. الوافي ، ج ٦ ، ص ٦٦٠ ، ح ٥١٨٥ ؛ وسائل الشيعة ، ج ٢ ، ص ١١٤ ، ح ١٦٥٣ .

٤. في البحار : «أصحابه» .

٥. «أحفى شاربه» أي استقصى في أخذه وألزق جزّه . الصحاح ، ج ٦ ، ص ٢٣١٦ (حفا) .

٦. في «بف» والوافي : «ألزقه» .

٧. العسيب : منبت الشعر . القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ٢٠٠ (عسب) .

٨. الوافي ، ج ٦ ، ص ٦٥٩ ، ح ٥١٨٣ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ١١٥ ، ح ١٦٥٤ ؛ البحار ، ج ٤٧ ، ص ٤٧ ، ح ٦٨ .

٩. في «بح» : - «عمّن أخبره» . و محمّد بن أبي حمزة هذا ، هو الثمالي ، يروي عن أبي عبدالله عليه السلام مباشرة ، كما يروي عنه عليه السلام بالتوسّط .

١٠. الوافي ، ج ٦ ، ص ٦٥٥ ، ح ٥١٧٣ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ١١٢ ، ح ١٦٤٦ .

١٢٧٠٤ / ١١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ: لَا يُطَوِّلَنَّ أَحَدُكُمْ شَارِبَهُ[1]؛ فَإِنَّ ٦/٤٨٨ الشَّيْطَانَ يَتَّخِذُهُ مَخْبَأً[2] يَسْتَتِرُ بِهِ».[3]

١٢٧٠٥ / ١٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنِ الدِّهْقَانِ، عَنْ دُرُسْتَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: «مَرَّ بِالنَّبِيِّ رَجُلٌ طَوِيلُ اللِّحْيَةِ، فَقَالَ: مَا كَانَ عَلىٰ هٰذَا لَوْ هَيَّأَ مِنْ لِحْيَتِهِ.

فَبَلَغَ ذٰلِكَ الرَّجُلَ، فَهَيَّأَ لِحْيَتَهُ[4] بَيْنَ اللِّحْيَتَيْنِ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ، فَلَمَّا رَآهُ قَالَ: هٰكَذَا فَافْعَلُوا».[5]

٣٦ ـ بَابُ أَخْذِ الشَّعْرِ مِنَ الْأَنْفِ

١٢٧٠٦ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ الْأَشْعَرِيِّ رَفَعَهُ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ : «أَخْذُ الشَّعْرِ مِنَ الْأَنْفِ يُحَسِّنُ الْوَجْهَ».[6]

---

١. في الجعفريّات: + «ولا عانته ولا شعر جناحه». وفي العلل: + «ولا عانته ولا شعر إبطيه».

٢. في الوافي والفقيه، ح ٣٠٧: «مخبأ».

٣. علل الشرائع، ص ٥١٩، ح ١، بسنده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن يزيد، عن إسماعيل بن مسلم، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عن رسول الله . الجعفريّات، ص ٢٩، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عن رسول الله . الفقيه، ج ١، ص ١٢٧، ح ٣٠٧، مرسلاً عن رسول الله . الوافي، ج ٦، ص ٦٥٨، ح ٥١٨١؛ الوسائل، ج ٢، ص ١١٤، ح ١٦٥٢.

٤. في «م، ن، جت» والوسائل: «بلحيته». وفي «بح، جد»: - «لحيته».

٥. الفقيه، ج ١، ص ١٣٠، ح ٣٣٠، مرسلاً عن رسول الله ، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٦، ص ٦٥٧، ح ٥١٧٨؛ الوسائل، ج ٢، ص ١١١، ح ١٦٤٢.

٦. الفقيه، ج ١، ص ١٢٤، ح ٢٨٩، مرسلاً. الوافي، ج ٦، ص ٦٦٠، ح ٥١٨٨؛ الوسائل، ج ٢، ص ١١٨، ح ١٦٦٣.

٣٧ ـ بَابُ التَّمَشُّطِ [1]

١/١٢٧٠٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السِّمْطِ، قَالَ:

قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «الثَّوْبُ النَّقِيُّ يَكْبِتُ [2] الْعَدُوَّ، وَالدُّهْنُ يَذْهَبُ بِالْبُؤْسِ [3]، وَالْمَشْطُ لِلرَّأْسِ يَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ».

قَالَ: قُلْتُ: وَمَا الْوَبَاءُ؟

قَالَ: «الْحُمّىٰ، وَالْمَشْطُ لِلّحْيَةِ يَشُدُّ الْأَضْرَاسَ». [4]

٢ / ١٢٧٠٨ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمَّارٍ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ: «الْمَشْطُ يَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ، وَكَانَ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام مُشْطٌ فِي الْمَسْجِدِ يَتَمَشَّطُ بِهِ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ». [5]

٣ / ١٢٧٠٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

---

١. التمشيط: ترجيل الشعر. ويقال له بالفارسيّة: «شانه كردن». اُنظر: القاموس المحيط، ج ١، ص ٩٢٦ (مشط).

٢. في «جت»: «يكبب».

٣. البؤس: الحاجة والفقر. اُنظر: القاموس المحيط، ج ١، ص ٧٣١ (بأس).

٤. الكافي، كتاب الزيّ والتجمّل، باب اللباس، ح ١٢٤٤٢، إلى قوله: «يكبت العدوّ»؛ وفيه، باب الادّهان، ح ١٢٨٨٨، وتمام الرواية فيه: «الدهن يذهب بالسوء». الفقيه، ج ١، ص ١٢٨، ح ٣١٩، مرسلاً، من قوله: «المشط للرأس» مع اختلاف يسير؛ وفيه، ص ١٢٩، ح ٣٢٣، مرسلاً، وتمام الرواية هكذا: «المشط يذهب بالوباء». الوافي، ج ٦، ص ٦٦٧، ح ٥٢٠٠؛ الوسائل، ج ٢، ص ١١٩، ح ١٦٦٥، من قوله: «المشط للرأس»؛ وفيه، ج ٥، ص ١٤، ح ٥٧٦٢، إلى قوله: «يكبت العدوّ».

٥. تفسير العيّاشي، ج ٢، ص ١٣، ح ٢٦، عن عمّار النوفلي. الوافي، ج ٦، ص ٦٦٨، ح ٥٢٠٤؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٢١، ح ١٦٧٢.

دَخَلْتُ عَلىٰ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام وَفِي يَدِهِ مُشْطُ عَاجٍ[١] يَتَمَشَّطُ بِهِ[٢]، فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنَّ عِنْدَنَا بِالْعِرَاقِ مَنْ يَزْعَمُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ التَّمَشُّطُ بِالْعَاجِ.

قَالَ[٣]: «وَلِمَ؟ فَقَدْ كَانَ لِأَبِي عليه السلام مِنْهَا[٤] مُشْطٌ أَوْ مُشْطَانِ». ٦ / ٤٨٩

ثُمَّ قَالَ: «تَمَشَّطُوا بِالْعَاجِ؛ فَإِنَّ الْعَاجَ يَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ[٥]».[٦]

١٢٧١٠ / ٤. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ[٧]، قَالَ:

رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَتَمَشَّطُ بِمُشْطِ عَاجٍ، وَاشْتَرَيْتُهُ لَهُ.[٨]

١٢٧١١ / ٥. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ:

---

١. «العاج»: الذبل. وقيل: شيء يتّخذ من ظهر السلحفاة البحريّة والعاج: عظيم أنياب الفيل. النهاية، ج ٣، ص ٣١٦؛ مجمع البحرين، ج ٢، ص ٣٢٠ (عاج).

٢. في «جت»: - «يتمشّط به».

٣. في «بح، بف، جت» والوافي والوسائل: «فقال».

٤. في حاشية «جت»: «فيها».

٥. قال الشهيد في الذكرى: «بالوباء، بالباء الموحّدة تحت والهمزة، وروى البرقي بالنون والقصر، وهو: الضعف». الذكرى، ج ١، ص ١٥٨.

٦. الفقيه، ج ١، ص ١٢٩، ح ٣٢٢، مرسلاً عن موسى بن جعفر عليه السلام، وتمام الرواية فيه: «تمشّطوا بالعاج فإنّه يذهب بالوباء». الوافي، ج ٦، ص ٦٦٩، ح ٥٢١١؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٢٢، ح ١٦٧٨؛ البحار، ج ٤٨، ص ١١١، ح ١٦.

٧. في الوسائل، ج ١٧: «موسى بن يزيد». وهو سهو ظاهراً؛ فقد روى جعفر بن بشير عن موسى بن بكر [الواسطي] في الكافي، ح ٦٩٧٣ و ٩٢٠٦، وكمال الدين، ص ٦٤٤، ح ٣. ولم يثبت في رواتنا وجود راوٍ باسم موسى بن يزيد. وما ورد في الفهرست للطوسي، ص ٤٥٤، الرقم ٧٢٠، من ذكر موسى بن يزيد ونسبت كتاب إليه رواه صفوان بن يحيى عنه، الظاهر أنّ موسى بن يزيد هناك محرّف من موسى بن بريد وهو موسى بن بريد بن معاوية أخو القاسم بن بريد، كما يعلم ذلك من مقارنة ما ورد في رجال النجاشي، ص ٤٠٨، الرقم ١٠٨٤ مع ما ورد في الموضع المذكور من الفهرست. لاحظ أيضاً: رجال النجاشي، ص ٣١٣، الرقم ٨٥٧.

٨. الوافي، ج ٦، ص ٦٧٠، ح ٥٢١٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٢٣، ح ١٦٧٩؛ وج ١٧، ص ١٧١، ح ٢٢٢٧٥؛ البحار، ج ٤٨، ص ١١١، ح ١٧.

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْعَاجِ؟

فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنَّ لِي مِنْهُ لَمُشْطاً[١]».[٢]

١٢٧١٢ / ٦. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ نَضْرِ بْنِ إِسْحَاقَ[٣]، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ سَعِيدٍ:

رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «كَثْرَةُ[٤] تَسْرِيحِ[٥] الرَّأْسِ تَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ، وَتَجْلِبُ الرِّزْقَ، وَتَزِيدُ فِي الْجِمَاعِ[٦]».[٧]

١٢٧١٣ / ٧. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[٨] قَالَ:

---

١. في «بف»: «مشطاً».

٢. الوافي، ج ٦، ص ٦٧٠، ح ٥٢١٤؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٢٣، ح ١٦٨١؛ البحار، ج ٤٦، ص ٢٩٩، ح ٣٧.

٣. هكذا في «بن، جت» والوافي والوسائل. وفي «م، ن، بح، بف، جد» والمطبوع: «نضر بن إسحاق».
هذا، وقد روى ابن محبوب عن نصر بن إسحاق [الكوفي] في الكافي، ح ٢٢٠٢ و ٢٢٠٣ و ٨٧٦٤.
وأمّا ماورد في ثواب الأعمال، ص ٣٩، ح ١، من نقل الخبر بسنده عن أحمد بن محمّد عن نضر بن إسحاق، ففيه مضافاً إلى وقوع السقط بعد «أحمد بن محمّد» أورد العلاّمة المجلسي الخبر في البحار، ج ٧٣، ص ١١٨، ح ٧ نقلاً من ثواب الأعمال وفيه «نصر بن إسحاق».
ويؤكّد ذلك أنّ «النضر» يُكتَبُ كثيراً بالألف واللام، وقلّما يكتب بغير التعريف كما صرّح به ابن ماكولا في الإكمال، ج ٧، ص ٢٦١ وابن حجر العسقلاني في تبصير المنتبه، ج ٤، ص ١٤١٧.

٤. في ثواب الأعمال: - «كثرة».

٥. التسريح: حلّ الشعر وإرساله. ويطلق عليه بالفارسيّة: (شانه كردن). راجع: القاموس المحيط، ج ١، ص ٣٣٩ (سرح).

٦. في «م، ن، بح، بن، جد» والوافي والوسائل وثواب الأعمال: «يذهب بالوباء، و يجلب الرزق، و يزيد في الجماع» بدل «تذهب بالوباء، و تجلب الرزق، و تزيد في الجماع».

٧. ثواب الأعمال، ص ٣٩، ح ١، بسنده عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب. وراجع: الخصال، ص ٢٦٨، باب الخمسة، ح ٣. الوافي، ج ٦، ص ٦٦٨، ح ٥٢٠٧؛ الوسائل، ج ٢، ص ١١٩، ح ١٦٦٦.

٨. الأعراف (٧): ٣١.

«مِنْ ذٰلِكَ التَّمَشُّطُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». [١]

١٢٧١٤ / ٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ ابْنِ مَيَّاحٍ، عَنْ يُونُسَ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ - صَلَوَاتُ اللّٰهِ عَلَيْهِ - قَالَ: «إِذَا سَرَّحْتَ رَأْسَكَ وَلِحْيَتَكَ، فَأَمِرَّ الْمُشْطَ [٢] عَلىٰ صَدْرِكَ؛ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْهَمِّ وَالْوَبَاءِ [٣]». [٤]

١٢٧١٥ / ٩ . عَنْهُ [٥]، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

كَثْرَةُ التَّمَشُّطِ [٦] تُقَلِّلُ [٧] الْبَلْغَمَ. [٨]

١٢٧١٦ / ١٠ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام قَالَ: «مَنْ سَرَّحَ لِحْيَتَهُ سَبْعِينَ مَرَّةً، وَعَدَّهَا مَرَّةً مَرَّةً، لَمْ يَقْرَبْهُ الشَّيْطَانُ أَرْبَعِينَ يَوْماً [٩]». [١٠]

---

١. الخصال، ص ٢٦٨، باب الخمسة، صدر ح ٣، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام، إلى قوله: «ذلك التمشّط». الفقيه، ج ١، ص ١٢٨، ح ٣١٨، مرسلاً. تفسير العيّاشي، ج ٢، ص ١٣، ح ٢٥، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام. تفسير القمّي، ج ١، ص ٢٢٧، ضمن الحديث، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام. الوافي، ج ٦، ص ٦٦٨، ح ٥٢٠٥؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٢١، ح ١٦٧١.

٢. في «بف» والوافي: «بالمشط».

٣. في الفقيه: «و الونا».

٤. الفقيه، ج ١، ص ١٢٨، ح ٣٢٠، مرسلاً عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام. الوافي، ج ٦، ص ٦٦٨، ح ٥٢٠٨؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٢٥، ح ١٦٩٠.

٥. أكثر أحمد بن محمّد بن خالد من الرواية عن أبيه. والظاهر رجوع الضمير إليه.

٦. في «م، ن، بن، جد» وحاشية «بح، جت» والوسائل: «المشط».

٧. في «ن، بح، بف، بن، جت» والوسائل: «يقلّل».

٨. الخصال، ص ٢٦٨، باب الخمسة، ذيل ح ٣، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٦، ص ٦٦٩، ح ٥٢٠٩؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٢٠، ح ١٦٦٩.

٩. في ثواب الأعمال: «صباحاً».

١٠. ثواب الأعمال، ص ٤٠، ح ١، بسنده عن سهل بن زياد، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن ←

١١/١٢٧١٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنْ عِظَامِ الْفِيلِ: مَدَاهِنِهَا وَأَمْشَاطِهَا؟

قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهَا[1]».[2]

٣٨ ـ بَابُ قَصِّ الْأَظْفَارِ

٦/ ٤٩٠

١/١٢٧١٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ[3]، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله: «تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ يَمْنَعُ الدَّاءَ الْأَعْظَمَ، وَيَدِرُّ الرِّزْقَ[4]».[5]

↔ محمّد بن عمر الهمداني، عن ابن عطيّة، عن إسماعيل بن جابر. الفقيه، ج ١، ص ١٢٨، ح ٣٢١، مرسلاً. الوافي، ج ٦، ص ٦٦٩، ح ٥٢١٠؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٢٦، ح ١٦٩١.

١. في «م، بف، بن، جد» وحاشية «جت» والوافي: «به».

٢. الكافي، كتاب المعيشة، باب جامع فيها يحلّ الشراء و...، ح ٩٠١٦؛ والتهذيب، ج ٦، ص ٣٧٣، ح ١٠٨٣؛ وج ٧، ص ١٣٣، ح ٥٨٥، بسند آخر عن أبي إبراهيم عليه السلام، مع اختلاف يسير وزيادة. الوافي، ج ٦، ص ٦٧٠، ح ٥٢١٥؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٢٣، ح ١٦٨٠.

٣. كذا في النسخ والمطبوع. وفي الوسائل: + «عن أبي عبد الله عليه السلام». والخبر رواه الشيخ الصدوق ـ باختلاف يسير جدّاً ـ في ثواب الأعمال، ص ٤٢، ح ٤ بسنده عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله. وهو الظاهر؛ فإنّ هذا الخبر قطعة من الخبر الطويل المعروف بحديث الأربعمائة الذي رواها الشيخ الصدوق في الخصال، ص ٦١٠، ح ١٠، بسنده عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه، عن جدّه، عن آبائه عليهم السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام.

٤. في ثواب الأعمال: «ويزيد في الرزق». وفي التحف: «ويجلب الرزق». و«يُدِرّ الرزق» أي يُكثر الرزق. أنظر: القاموس المحيط، ج ١، ص ٥٥٣ (درّ).

٥. ثواب الأعمال، ص ٤٢، ح ٤، بسنده عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الخصال، ص ٦١٢، أبواب الثمانين ومافوقه، ضمن الحديث

↔

١٢٧١٩ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُؤَمِّنُ مِنَ الْجُذَامِ[1] وَالْبَرَصِ وَالْعَمىٰ، وَإِنْ[2] لَمْ تَحْتَجْ[3] فَحُكَّهَا[4]».[5]

١٢٧٢٠ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْحَسَنِ[6] بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ:

قَالَ لِي[7] أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «خُذْ مِنْ شَارِبِكَ وَ أَظْفَارِكَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا شَيْءٌ فَحُكَّهَا[8]؛ لَا يُصِيبُكَ[9] جُنُونٌ وَلَا جُذَامٌ وَلَا بَرَصٌ».[10]

١٢٧٢١ / ٤ . عَنْهُ[11]، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ:

← الطويل ١٠، بسنده عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام، من دون الإسناد إلى رسول الله صلى الله عليه وآله. تحف العقول، ص ١٠٠، عن أمير المؤمنين عليه السلام. الوافي، ج ٦، ص ٦٨٠، ح ٥٢٥٠؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٣١، ح ١٧١١.

١. في الفقيه: + «والجنون».

٢. في «ن، بح، جت» والفقيه وثواب الأعمال: «فإن».

٣. في «جت»: «لم يحتج».

٤. في الفقيه وثواب الأعمال والخصال، ح ٨٧: + «حكّاً».

٥. ثواب الأعمال، ص ٤٢، ح ٥؛ والخصال، ص ٣٩١، باب السبعة، صدر ح ٨٧، بسندهما عن ابن أبي عمير. الفقيه، ج ١، ص ١٢٦، ح ٣٠١، معلّقاً عن هشام بن سالم. الخصال، ص ٣٩١، باب السبعة، ح ٨٨، بسند آخر عن أبي عبد الله، عن أبيه عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، مع اختلاف. الوافي، ج ٦، ص ٦٨٠، ح ٥٢٥١؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٥٥، ح ٩٥٦٠.

٦. في «بح، جت»: «الحسين».

٧. في «بح، بف» والوافي: - «لي».

٨. في التهذيب، ح ٦٢٨: «فزكّها».

٩. في الوافي عن بعض النسخ والتهذيب، ح ٦٢٨: «فلا يصيبك».

١٠. التهذيب، ج ٣، ص ٢٣٧، ح ٦٢٨، بسنده عن الحسن بن سليمان بن هلال. وفيه، ص ٢٣٦، ح ٦٢٢؛ والخصال، ص ٣٩، باب الاثنين، ح ٢٤، بسند آخر، مع اختلاف. الوافي، ج ٦، ص ٦٨٠، ح ٥٢٥٤؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٥٧، ح ٩٥٧٠.

١١. الضمير راجع إلى أحمد بن محمّد المذكور في السند السابق.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَأَخْذُ الشَّارِبِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ أَمَانٌ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجُنُونِ».[1]

١٢٧٢٢ / ٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنِ ابْنِ عُقْبَةَ[2]، عَنْ أَبِيهِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ».[3]

١٢٧٢٣ / ٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّمَا قُصَّ[4] الْأَظْفَارُ لِأَنَّهَا مَقِيلُ الشَّيْطَانِ، وَمِنْهُ[5] يَكُونُ النِّسْيَانُ».[6]

١٢٧٢٤ / ٧ . عَنْهُ[7]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ أَسْتَرَ[8] وَأَخْفىٰ مَا يُسَلِّطُ الشَّيْطَانَ مِنِ ابْنِ آدَمَ أَنْ صَارَ يَسْكُنُ[9] تَحْتَ الْأَظَافِيرِ[10]».[11]

---

١. الوافي، ج ٦، ص ٦٨١، ح ٥٢٥٥؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٥٨، ح ٩٥٧١.

٢. في «م، بح، بف، جت» والوسائل: «عن عليّ بن عقبة».

٣. راجع: الخصال، ص ٢٧١، باب الخمسة، ح ١١. الوافي، ج ٦، ص ٦٧٩، ح ٥٢٤٨؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٣٢، ح ١٧١٤.

٤. في «م، بح، بف، جت، جد» والوافي والوسائل: «قصّوا».

٥. في المرآة: «قوله عليه السلام: مقيل الشيطان، أي محلّ قيلولته. قوله عليه السلام: ومنه، أي من ترك القصّ أو من قيلولة الشيطان».

٦. الوافي، ج ٦، ص ٦٨١، ح ٥٢٥٧؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٣٢، ح ١٧١٢.

٧. الضمير راجع إلى أحمد بن أبي عبد الله المذكور في السند السابق.

٨. في حاشية «ن»: «أسرّ».

٩. هكذا في «م، ن، بح، بف، جت، جد» والوافي والوسائل. وفي سائر النسخ والمطبوع: «أن يسكن».

١٠. في «ن، بح، جت»: «الأظفار».

١١. الوافي، ج ٦، ص ٦٨١، ح ٥٢٥٨؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٣٢، ح ١٧١٣.

١٢٧٢٥ / ٨ . عَنْهُ[١]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ الْحَنَّاطِ[٢]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ[٣]: مَا ثَوَابُ مَنْ أَخَذَ مِنْ[٤] شَارِبِهِ وَقَلَّمَ أَظْفَارَهُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ؟

قَالَ: «لَا يَزَالُ مُطَهَّراً[٥] إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرىٰ».[٦]

١٢٧٢٦ / ٩ . عَنْهُ[٧]، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِي حَفْصٍ[٨] الْجُرْجَانِيِّ، عَنْ أَبِي الْخَضِيبِ[٩] ٦ / ٤٩١ الرَّبِيعِ بْنِ بَكْرٍ الْأَزْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ، قَالَ:

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ[١٠] مِنْ أَظْفَارِهِ وَشَارِبِهِ[١١] كُلَّ جُمُعَةٍ، وَقَالَ حِينَ يَأْخُذُ[١٢]: "بِسْمِ اللّٰهِ، وَبِاللّٰهِ، وَعَلىٰ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ[١٣] ﷺ"، لَمْ يَسْقُطْ[١٤] مِنْهُ قُلَامَةٌ وَلَا جُزَازَةٌ[١٥] إِلَّا كَتَبَ اللّٰهُ[١٦] لَهُ بِهَا عِتْقَ نَسَمَةٍ، وَلَا يَمْرَضُ[١٧] إِلَّا مَرَضَهُ الَّذِي

---

١. مرجع الضمير هو أحمد بن أبي عبد الله.

٢. في هامش المطبوع: «عليّ الخيّاط».

٣. في «بح، بف، جت»: - «له».

٤. في «بف»: - «من».

٥. في «ن، بح، جت»: «متطهّراً».

٦. الفقيه، ج ١، ص ١٢٧، ح ٣٠٦، معلّقاً عن الحسين بن أبي العلاء، عن الصادق ﷺ. الوافي، ج ٦، ص ٦٨١، ح ٥٢٥٩؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٥٨، ح ٩٥٧٢.

٧. مرجع الضمير هو أحمد بن أبي عبد الله.

٨. في حاشية «جت»: «أبي جعفر».

٩. في «جت»: «أبي الخصيب».

١٠. في المقنعة: + «شيئاً».

١١. في «ن، جت» و المقنعة: «شاربه وأظفاره».

١٢. في «بح، بف»: «أخذ».

١٣. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت. وفي المطبوع: + «رسول الله». وفي الوافي والتهذيب: «رسول الله» بدل محمّد». وفي الفقيه والمقنعة: «محمّد وآل محمّد صلوات الله عليهم» بدل «محمّد رسول الله ﷺ».

١٤. في «بف» والفقيه والمقنعة: «لم تسقط». وفي «جت» بالتاء والياء معاً.

١٥. في «بح، جت»: «جزارة». و قلم الظفر وغيره يقلمه وقلّمه: قطعه. والقلامة: ما سقط منه. و جزّ الشعر: قطعه، والجزاز والجزازة بضمّهما: ما جزّ منه. القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٥١٥ (قلم)؛ و ج ١، ص ٦٩٧ (جزز).

١٦. في «ن، جت» والمقنعة: - «الله».

١٧. في «ن، بح، بف، جت» والتهذيب: «ولم يمرض».

يَمُوتُ فِيهِ[1]».[2]

١٢٧٢٧ / ١٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام[3]: «تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ[4] الشَّارِبِ، وَغَسْلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِيِّ[5] كُلَّ جُمُعَةٍ[6] يَنْفِي الْفَقْرَ، وَيَزِيدُ فِي الرِّزْقِ».[7]

١٢٧٢٨ / ١١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ[8]، عَنْ ....←

---

١. في المرآة: «لعلّ التخلّف في بعض الموارد للإخلال بالشرائط، كالإخلاص والتقوى وغيرهما، أو للإتيان بما يبطلها من المعاصي».

٢. التهذيب، ج ٣، ص ٢٣٧، ح ٦٢٧، بسنده عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن أبي حفص الجرجاني. الفقيه، ج ١، ص ١٢٦، ح ٣٠٣، معلّقاً عن عبد الرحيم القصير. المقنعة، ص ١٥٨، مرسلاً. ثواب الأعمال، ص ٤٢، ذيل ح ٧، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٦، ص ٦٨٢، ح ٥٢٦١.

٣. في الكافي، ح ١٢٨٠٢: «عن سفيان بن السمط، عن أبي عبد الله عليه السلام قال» بدل «عن محمّد بن طلحة، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام».

٤. في الكافي، ح ١٢٨٠٢: «الأخذ من» بدل «قصّ».

٥. في «ن، بح، بف، جت» والوافي: + «في».

و «الخِطميّ»، ويفتح: نبات محلّل منضّج مليّن، نافع لعسر البول، والحصا، والنسا، وقرحة الأمعاء، والارتعاش، ونضج الجراحات، وتسكين الوجع، ومع الخلّ للبهق، ووجع الأسنان مضمضة، ونهش الهوامّ، وحرق النار، وخلط بزره بالماء أو سحيق أصله يجمّدانه». القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٤٥٥ (خطم).

٦. في الكافي، ح ١٢٨٠٢ والفقيه وثواب الأعمال، ص ٣٦: - «كلّ جمعة».

٧. الكافي، كتاب الزيّ والتجمّل، باب غسل الرأس، ح ١٢٨٠٢. وفي الكافي، كتاب الصلاة، باب التزيّن يوم الجمعة، ح ٥٤٤٩، بسنده عن محمّد بن طلحة، مع اختلاف يسير. ثواب الأعمال، ص ٣٦، ح ٢، بسند آخر، مع زيادة في آخره. الفقيه، ج ١، ص ١٢٤، ح ٢٩١، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام، وفيهما من قوله: «وغسل الرأس». راجع: فقه الرضا عليه السلام، ص ١٢٨؛ وثواب الأعمال، ص ٣٦، ح ٣؛ وص ٤٢، ح ٧؛ والخصال، ص ٣٩١، باب السبعة، ح ٨٦. الوافي، ج ٦، ص ٦٨١، ح ٥٢٥٦؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٥٤، ح ٩٥٥٩؛ وص ٣٥٩، ح ٩٥٧٤.

٨. هكذا في «م، ن، بح، بف، جت، جد» والوافي. وفي «بن» وحاشية «جت» والمطبوع والوسائل: «عن الحسن بن عليّ بن عقبة».

أَبِي كَهْمَسٍ[١]، قَالَ:

قَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْحَسَنِ[٢]: عَلِّمْنِي شَيْئاً فِي الرِّزْقِ.

فَقَالَ: الْزَمْ مُصَلَّاكَ إِذَا صَلَّيْتَ الْفَجْرَ إِلىٰ طُلُوعِ الشَّمْسِ؛ فَإِنَّهُ أَنْجَعُ[٣] فِي طَلَبِ الرِّزْقِ مِنَ الضَّرْبِ[٤] فِي الْأَرْضِ[٥]. فَأَخْبَرْتُ بِذٰلِكَ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ؑ، فَقَالَ: «أَ لَا أُعَلِّمُكَ فِي الرِّزْقِ[٦] مَا هُوَ أَنْفَعُ مِنْ ذٰلِكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: بَلىٰ، قَالَ: «خُذْ مِنْ شَارِبِكَ وَأَظْفَارِكَ فِي[٧] كُلِّ جُمُعَةٍ».[٨]

١٢٧٢٩ / ١٢ . عَنْهُ[٩]، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

أَتَيْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ الْحَسَنِ، فَقُلْتُ: عَلِّمْنِي دُعَاءً فِي[١٠] الرِّزْقِ.

» وما أثبتناه هو الصواب؛ فإنّه مضافاً إلى رواية عليّ بن عقبة عن أبي كهمس في بعض الأسناد، روى أحمد بن محمّد عن الحسن بن عليّ بن فضّال كتاب عليّ بن عقبة، وتكرّرت في الأسناد رواية أحمد بن محمّد [بن عيسى] عن [الحسن بن عليّ] بن فضّال عن عليّ بن عقبة. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٥، ص ٢٥٣، ص ٣١٠ـ٣١١، ج ١٢، ص ٣١٠، ج ٢٣، ص ٢٢٦ـ٢٢٧؛ الفهرست للطوسي، ص ٢٦٩، الرقم ٣٨٥.

ثمّ إنّه يُعلم بأدنى تأمّلٍ وجه التحريف في المطبوع وغيره من جواز النظر من «عليّ» في «الحسن بن عليّ» إلى «عليّ» في «عليّ بن عقبة» فوقع السقط.

١. في الوافي: «كهمش».

٢. في «بن»: «لعليّ بن الحسين» بدل «لعبد الله بن الحسن».

٣. في «جت» والوافي: «أنجح». وفي «بف»: «نجع». و نجع الوعظ والخطاب فيه: دخل فأثّر، كأنجع. والنجعة، بالضمّ: طلب الكلإ في موضعه. القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٠٢٤ (نجع).

وفي المرآة: «وفي بعض النسخ: «أنجح» من النجح، وهو الظفر بالمطلوب».

٤. في «بح، بف، جت» والوافي: «أن تضرب».

٥. في «بن»: «البلاد».

٦. في «بف»: -«في الرزق».

٧. هكذا في «ن، بح، بف، جت» والوافي. وفي سائر النسخ والمطبوع: -«في».

٨. الفقيه، ج ١، ص ١٢٧، ح ٣١٠؛ والتهذيب، ج ٣، ص ٢٣٨، ح ٦٣١، بسند آخر، مع اختلاف يسير. وراجع: الكافي، كتاب المعيشة، باب النوادر، ح ٩٣٨٦ ومصادره. الوافي، ج ٦، ص ٦٨٣، ح ٥٢٦٢؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٥٩، ح ٩٥٧٥.

٩. الضمير راجع إلى أحمد بن محمّد بن عيسى المذكور في السند السابق.

١٠. في الوسائل: +«طلب».

فَقَالَ: قُلِ: اللّٰهُمَّ تَوَلَّ أَمْرِي، وَلَا تُوَلِّ أَمْرِي غَيْرَكَ.

فَعَرَضْتُهُ عَلىٰ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، فَقَالَ: «أَ لَا أَدُلُّكَ عَلىٰ مَا هُوَ أَنْفَعُ مِنْ هٰذَا فِي الرِّزْقِ؟ تَقُصُّ[1] أَظَافِيرَكَ[2] وَشَارِبَكَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ وَلَوْ بِحَكِّهَا[3]».[4]

١٢٧٣٠ / ١٣. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ خَلَفٍ، قَالَ:

رَآنِي أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام بِخُرَاسَانَ وَأَنَا أَشْتَكِي عَيْنِي، فَقَالَ: «أَ لَا[5] أَدُلُّكَ عَلىٰ شَيْءٍ إِنْ فَعَلْتَهُ لَمْ تَشْتَكِ عَيْنَكَ؟».

فَقُلْتُ: بَلىٰ.

فَقَالَ: «خُذْ مِنْ أَظْفَارِكَ فِي[6] كُلِّ خَمِيسٍ».

قَالَ: فَفَعَلْتُ: فَمَا اشْتَكَيْتُ عَيْنِي إِلىٰ يَوْمِ أَخْبَرْتُكَ.[7]

١٢٧٣١ / ١٤. عَنْهُ[8]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ وَعَمِّهِ جَمِيعاً: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَدْمَنَ[9] أَخْذَ[10] أَظْفَارِهِ[11] كُلَّ خَمِيسٍ، لَمْ تَرْمَدْ عَيْنُهُ».[12]

١٢٧٣٢ / ١٥. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ[13]، قَالَ:

---

١. في «بح»: «فقصّ». ٢. في «ن، بح، بف، جت» والوافي: «أظفارك».

٣. في «بف، بن»: «تحكّها».

٤. الوافي، ج ٦، ص ٦٨٣، ح ٥٢٦٣؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٥٩، ح ٩٥٧٦.

٥. في «م، ن، بح، بف، بن، جد»: - «ألا». ٦. في «بف»: «من».

٧. الوافي، ج ٦، ص ٦٨٤، ح ٥٦٢٤؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٦٠، ح ٩٥٧٧.

٨. الضمير راجع إلى أحمد بن أبي عبد الله المذكور في السند السابق؛ فقد روى أحمد هذا - بمختلف عناوينه - عن أبيه عن عبد الله بن الفضل [النوفلي] في أسنادٍ عديدة. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٠، ص ٢٧٦، الرقم ٧٠٥٢، ص ٤٨٨ - ٤٨٩. ٩. في «بف» والوافي والفقيه: - «أدمن».

١٠. في الفقيه: «لم يرمد ولده» بدل «أدمن أخذ». ١١. في حاشية «ن»: + «في».

١٢. الفقيه، ج ١، ص ١٢٧، ح ٣١١، مرسلاً. الوافي، ج ٦، ص ٦٨٤، ح ٥٢٦٥؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٦٠، ح ٩٥٧٨.

١٣. في الوسائل: + «عن أبي عبد الله عليه السلام».

قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ لِلرِّجَالِ[١]: «قُصُّوا أَظَافِيرَكُمْ[٢]»؛ وَلِلنِّسَاءِ: «اتْرُكْنَ[٣]؛ فَإِنَّهُ أَزْيَنُ لَكُنَّ».[٤] ٦/٤٩٢

١٢٧٣٣ / ١٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ:

عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ رَفَعَهُ فِي قَصِّ الْأَظْفَارِ[٥]: تَبْدَأُ بِخِنْصِرِ[٦] الْأَيْسَرِ، ثُمَّ تَخْتِمُ بِالْيَمِينِ.[٧][٨]

١٢٧٣٤ / ١٧ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «احْتَبَسَ الْوَحْيُ عَنِ[٩] النَّبِيِّ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: احْتَبَسَ الْوَحْيُ عَنْكَ؟ فَقَالَ: وَكَيْفَ لَا يَحْتَبِسُ[١٠] وَأَنْتُمْ لَا تُقَلِّمُونَ أَظْفَارَكُمْ، وَلَا تُنَقُّونَ رَوَاجِبَكُمْ[١١]».[١٢]

---

١. في «بح»: «للرجل».
٢. في «بح»: «أظفاركم».
٣. في الوسائل والفقيه: + «من أظفاركنّ».
٤. الجعفريّات، ص ٢٩، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه ﷺ عن رسول الله ﷺ، وتمام الرواية فيه: «قصّوا أظافيركم فإنّه أزين لكم». الفقيه، ج ١، ص ١٢٨، ح ٣١٥، مرسلاً. الوافي، ج ٦، ص ٦٨٤، ح ٥٢٦٦؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٣٤، ح ١٧٢٠.
٥. في «بح، بف، بن، جت» والوافي: «الأظافير».
٦. في «ن، بح، بف، جت، جد» وحاشية «م»: «بخنصرك».
٧. في الوافي: «لعلّ السرّ في ذلك تحصيل التيامن في كلّ إصبع إصبع، وذلك لأنّ الوضع الطبيعي لليدين أن يكون ظهرهما إلى فوق، وبطنهما إلى تحت».
٨. الفقيه، ج ١، ص ١٢٧، ح ٣٠٤، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم ﷺ، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٦، ص ٦٨٥، ح ٥٢٦٧؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٣٥، ح ١٧٢٣.
٩. في «م، ن، بح، بف، جد» وحاشية «جت»: «على».
١٠. في «ن، بح، بف، جت» والوافي: + «الوحي عليّ».
١١. قال ابن الأثير: «وفيه: ألا تنقون رواجبكم. هي ما بين عُقَد الأصابع من داخل، واحدها راجبة».
وقال الفيروزآبادي: «الرواجب: مفاصل أُصول الأصابع، أو بواطن مفاصلها، أو هي قصب الأصابع، أو

٣٩ ـ بَابُ جَزِّ الشَّيْبِ وَنَتْفِهِ

١٢٧٣٥ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِجَزِّ الشَّمَطِ[1] وَنَتْفِهِ[2]، وَجَزُّهُ[3] أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَتْفِهِ».[4]

١٢٧٣٦ / ٢ . عَنْهُ[5]، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِجَزِّ الشَّمَطِ وَنَتْفِهِ مِنَ اللِّحْيَةِ».[6]

١٢٧٣٧ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام كَانَ لَا يَرىٰ بِجَزِّ الشَّيْبِ بَأْساً، وَيَكْرَهُ نَتْفَهُ».[7]

↩ مفاصلها، أو ظهور السلاميات، أو ما بين البراجم من السلاميات، أو المفاصل التي تلي الأنامل». النهاية، ج ٢، ص ١٩٧؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ١٦٧ (رجب).

١٢. قرب الإسناد، ص ٢٣، ح ٨٠، بسنده عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٦، ص ٦٧٩، ح ٥٢٤٩؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٣٢، ح ١٧١٥.

١. «الشمط»: بياض شعر الرأس يخالط سواده. الصحاح، ج ٣، ص ١١٣٨ (شمط).

٢. في «بح»: + «من اللحية».

٣. النتف: نزع الشعر وما أشبهه. والجزّ: قطع الشعر وما أشبهه. اُنظر: لسان العرب، ج ٩، ص ٣٢٣ (نتف)؛ وج ٥، ص ٣١٩ (جزز).

٤. الفقيه، ج ١، ص ١٣١، ح ٣٤٠، مرسلاً. الوافي، ج ٦، ص ٦٦٤، ح ٥١٩٧؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٣٠، ح ١٧٠٥.

٥. الضمير راجع إلى أحمد بن محمّد المذكور في السند السابق.

٦. الوافي، ج ٦، ص ٦٦٥، ح ٥١٩٨؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٣٠، ح ١٧٠٦.

٧. الجعفريّات، ص ١٥٦، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام. الفقيه، ج ١، ص ١٣١، ح ٣٣٩، مرسلاً من دون الإسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام. الوافي، ج ٦، ص ٦٦٤، ح ٥١٩٦؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٣٠، ح ١٧٠٧.

١٢٧٣٨ / ٤ . وَبِهٰذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ ﷺ:

«أَوَّلُ مَنْ شَابَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَبِّ، مَا هٰذَا؟ فَقَالَ[١]: نُورٌ وَتَوْقِيرٌ، قَالَ[٢]: رَبِّ، زِدْنِي مِنْهُ».[٣]

١٢٧٣٩ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «كَانَ النَّاسُ لَا يَشِيبُونَ، فَأَبْصَرَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ شَيْباً فِي لِحْيَتِهِ، فَقَالَ: يَا رَبِّ، مَا هٰذَا؟ فَقَالَ: هٰذَا[٤] وَقَارٌ، فَقَالَ: يَا رَبِّ، زِدْنِي وَقَاراً».[٥] ٦/٤٩٣

١٢٧٤٠ / ٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدِينِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ:

عَنِ الرِّضَا، عَنْ آبَائِهِ ﷺ قَالَ: «الشَّيْبُ فِي مُقَدَّمِ الرَّأْسِ يُمْنٌ، وَفِي الْعَارِضَيْنِ سَخَاءٌ، وَفِي الذَّوَائِبِ شَجَاعَةٌ، وَفِي الْقَفَا شُؤْمٌ[٦]».[٧]

---

١. في «م، بن، جد» والبحار والجعفريّات: «قال».

٢. في «ن، بح، بف، جت»: «فقال».

٣. الجعفريّات، ص ٢٨، ضمن الحديث بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه، عن عليّ ﷺ، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٦، ص ٦٦٣، ح ٥١٨٩؛ البحار، ج ١٢، ص ١٣، ح ٣٩.

٤. في «بح»: - «هذا».

٥. علل الشرائع، ص ١٠٤، ح ١، بسنده عن محمّد بن أبي عمير. الأمالي للطوسي، ص ٦٩٩، المجلس ٣٩، ضمن ح ٣٥، بسند آخر، مع اختلاف. الفقيه، ج ١، ص ١٣٠، ح ٣٣٦، مرسلاً، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٦، ص ٦٦٣، ح ٥١٩٠.

٦. في المرآة: «قوله ﷺ: في مقدّم الرأس، يحتمل أن يكون المراد ابتداء حدوثه. قوله ﷺ: وفي القفا شؤم، يدلّ على نحوسة صاحبه، أو على أنّه يصيبه بلاء. والأخير أظهر».

٧. الخصال، ص ٢٣٥، باب الأربعة، ح ٧٦؛ وعيون الأخبار، ج ١، ص ٢٧٥، ح ١١، بسندهما عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن عليّ بن محمّد، عن أبي أيّوب المديني، عن سليمان الجعفري، عن الرضا، عن آبائه ﷺ عن رسول الله ﷺ. الفقيه، ج ١، ص ١٣٠، ح ٣٣٥، مرسلاً عن رسول الله ﷺ. الوافي، ج ٦، ص ٦٦٣، ح ٥١٩١.

٤٠ ـ بَابُ دَفْنِ الشَّعْرِ وَالظُّفُرِ

١٢٧٤١ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ[١]، عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ[٢]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ: «أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفاتاً ۝ أَحْياءً وَأَمْواتاً»[٣] قَالَ: «دَفْنُ الشَّعْرِ وَالظُّفُرِ[٤]».[٥]

٤١ ـ بَابُ الْكُحْلِ

١٢٧٤٢ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَ[٦] مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ[٧]، عَنِ ابْنِ

---

١. في الوافي: «أصحابنا». ٢. في الوافي: «كهمش».

٣. المرسلات (٧٧): ٢٥ و ٢٦.

٤. قال الراغب: «الكفت: القبض والجمع، قال تعالى: «أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ۝ أحياءً وأمواتاً» أي تجمع الناس أحياءهم وأمواتهم». المفردات، ص ٧١٣.

وقال الطبرسي: «تكفتهم «أحياء» على ظهرها في دورهم ومنازلهم، وتكفتهم «أمواتاً» في بطنها، أي تحوزهم وتضمّهم». مجمع البيان، ج ١، ص ٢٣٢.

وفي مرآة العقول، ج ٢٢، ص ٣٩٢: «قوله عليه السلام: «دفن الشعر والظفر» يمكن أن يكون ما ذكره عليه السلام تفسيراً لكلّ من قوله «أحياء» وقوله «أمواتاً». ولعلّ الأخير أظهر، ولا ينافي التفسير المشهور؛ إذ المراد أنّه يشمل هذا أيضاً؛ لورود ما هو المشهور في أخبارنا أيضاً».

وقال عليّ بن إبراهيم في تفسيره: «الكفات: المساكن. وقال: نظر أمير المؤمنين عليه السلام في رجوعه من صفّين إلى المقابر، فقال: هذه كفات الأموات، أي مساكنهم، ثمّ نظر إلى بيوت الكوفة فقال: هذه كفات الأحياء، ثمّ تلا قوله: «أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ۝ أحياءً وأمواتاً». تفسير القمّي، ج ٢، ص ٤٠٠.

٥. معاني الأخبار، ص ٣٤٢، ذيل ح ١، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام. الفقيه، ج ١، ص ١٢٨، ح ٣١٧، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام، وتمام الرواية فيه: «أنّ من السنّة دفن الشعر والظفر والدم». الوافي، ج ٦، ص ٦٨٧، ح ٥٢٨١؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٢٧، ح ١٦٩٧.

٦. في السند تحويل بعطف «محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى» على «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه».

٧. في «ن، بح، بف، جت» والوسائل: + «جميعاً».

أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ سُلَيْمٍ الْفَرَّاءِ[١]، عَنْ رَجُلٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَكْتَحِلُ بِالْإِثْمِدِ[٢] إِذَا أَوىٰ إِلَىٰ فِرَاشِهِ وَتْراً وَتْراً».[٣]

١٢٧٤٣ / ٢. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ، قَالَ: ٦/ ٤٩٤

أَرَانِي أَبُو الْحَسَنِ ﷺ مِيلاً مِنْ حَدِيدٍ، وَمُكْحُلَةً[٤] مِنْ عِظَامٍ، فَقَالَ: «هٰذَا كَانَ لِأَبِي الْحَسَنِ، فَاكْتَحِلْ بِهِ» فَاكْتَحَلْتُ.[٥]

١٢٧٤٤ / ٣. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ صَفْوَانَ[٦]، عَنْ زُرَارَةَ:

---

١. في الوسائل: «الفراري». وفي البحار: «سليمان الفزاري». هذا، و قد ترجم النجاشي لسليم الفرّاء، و نسب إليه كتاباً يرويه جماعة منهم محمّد بن أبي عمير، و وردت رواية ابن أبي عمير عن سليم الفرّاء في بعض الأسناد. و أمّا روايته عن سليمان الفراري أو الفزاري، فلم نجدها في موضع. راجع: رجال النجاشي، ص ١٩٣، الرقم ٥١٦؛ معجم رجال الحديث، ج ٤، ص ٤٤٥ـ٤٤٦.

٢. الإثمد، بالكسر: حجر للكحل. القاموس المحيط، ج ١، ص ٣٩٨ (ثمد).

٣. الوافي، ج ٦، ص ٦٨٩، ح ٥٢٨٢؛ الوسائل، ج ٢، ص ٩٩، ح ١٦٠٤؛ البحار، ج ١٦، ص ٢٧١، ح ٩١.

٤. «المكحلة»: ما فيه الكحل، وهو أحد ماجاء بالضمّ من الأدوات. القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٣٩٠ (كحل).

٥. الوافي، ج ٦، ص ٦٩١، ح ٥٢٩٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٠٣، ح ١٦١٨؛ وج ٣، ص ٥٢٩، ح ٤٣٧٢.

٦. صفوان في مشايخ موسى بن القاسم هو صفوان بن يحيى. ومات صفوان سنة عشر ومائتين. وزرارة ـ وهو ابن أعين ـ مات سنة خمسين ومائة. ولم يثبت رواية صفوان بن يحيى عن زرارة، بل عمدة مشايخ صفوان ـ وهم: عبد الله بن مسكان و معاوية بن عمّار و العلاء بن رزين و عبد الرحمن بن الحجّاج و إسحاق بن عمّار و منصور بن حازم و العيص بن القاسم وموسى بن بكر ـ في طبقة رواة زرارة. وقد روى صفوان [بن يحيى] عن موسى بن بكر عن زرارة في عددٍ من الأسناد. راجع: رجال النجاشي، ص ١٧٥، الرقم ٤٦٣؛ و ص ١٩٧، الرقم ٥٢٤؛ و معجم رجال الحديث، ج ١٩، ص ٣٤٣ و ص ٣٤٧ وص ٣٦١ـ٣٦٣.

فعليه ماورد في أسنادٍ قليلةٍ جدّاً ـ ومنها سند الحديث الثاني عشر من الباب ـ من رواية صفوان عن زرارة لا يخلو من خللٍ.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «الْكُحْلُ بِاللَّيْلِ يَنْفَعُ الْعَيْنَ[١]، وَهُوَ بِالنَّهَارِ زِينَةٌ».[٢]

١٢٧٤٥ / ٤. عَنْهُ[٣]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ وَعَمِّهِ، قَالَا:

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «الِاكْتِحَالُ بِالْإِثْمِدِ يُطَيِّبُ النَّكْهَةَ، وَيَشُدُّ أَشْفَارَ[٤] الْعَيْنِ».[٥]

١٢٧٤٦ / ٥. عَنْهُ[٦]، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «الْكُحْلُ يُعْذِبُ الْفَمَ».[٧]

١٢٧٤٧ / ٦. عَنْهُ[٨]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «الْكُحْلُ يُنْبِتُ الشَّعْرَ[٩]، وَيُحِدُّ الْبَصَرَ، وَيُعِينُ

---

١. في «م، بن، جد» وحاشية «ن، بف، جت» والوسائل: «البدن».

٢. راجع: ثواب الأعمال، ص ٤٠، ح ١ و ٤. الوافي، ج ٦، ص ٦٨٩، ح ٥٢٨٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٠٢، ح ١٦١٢.

٣. هكذا في «بح، جت» و هامش المطبوع. وفي «م، ن، بن، جد» والمطبوع: «عليّ بن إبراهيم». وفي الوافي: «عليّ». و أمّا في الوسائل، فقد أورد الخبر و سنده هكذا: «و عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه ....» و هو موافق لما أثبتناه، كما سيظهر.

وعبد الله بن الفضل هذا، من أحفاد الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطّلب بن هاشم، ولذا قد يلقّب بالنوفلي، كما تقدّم في ح ١٢٧٣١ وقد يلقّب بالهاشمي، كما في نحن فيه. وعلى أيّة حال لم نجد رواية إبراهيم بن هاشم والد عليّ بن إبراهيم عن عبد الله بن الفضل في موضع. وأمّا محمّد بن خالد والد أحمد بن أبي عبد الله، فقد روى عن عبد الله بن الفضل في عددٍ من الأسناد، وقد وصف عبد الله في أكثرها بالنوفلي وفي بعضها بالهاشمي. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٠، ص ٢٧٦، الرقم ٧٠٥٢؛ و ص ٤٨٨ ـ ٤٨٩؛ الكافي، ح ٩٧٦٥ و ١١٢٢٢؛ المحاسن، ص ٣٧٥، ح ١٤٤. ولاحظ أيضاً رجال النجاشي، ص ٢٢٣، الرقم ٥٨٥.

فتحصّل ممّا مرّ أنّ مرجع الضمير هو أحمد بن أبي عبد الله المذكور في السند السابق.

و يؤكّد ذلك وجود الضمير الراجع إلى أحمد بن أبي عبدالله في صدر سند الخبرين الآتيين بعد خبرنا هذا.

٤. «الشفر»، بالضمّ: أصل منبت الشعر في الجفن. القاموس المحيط، ج ١، ص ٥٨٧ (شفر).

٥. الوافي، ج ٦، ص ٦٨٩، ح ٥٢٨٤؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٠٠، ح ١٦٠٥.

٦. مرجع الضمير هو أحمد بن أبي عبد الله.

٧. الوافي، ج ٦، ص ٦٨٩، ح ٥٢٨٥؛ الوسائل، ج ٢، ص ٩٨، ح ١٥٩٩.

٨. الضمير راجع إلى أحمد بن أبي عبد الله.

٩. في المرآة: «لعلّ المراد بالشعر الأشفار».

عَلَىٰ طُولِ السُّجُودِ».[١]

١٢٧٤٨ / ٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ رَجُلٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ ، قَالَ: «الْإِثْمِدُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ فِي الْجَفْنِ[٢]، وَيَذْهَبُ بِالدَّمْعَةِ».[٣]

١٢٧٤٩ / ٨ . ابْنُ فَضَّالٍ[٤]، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ ، قَالَ: «الْكُحْلُ يَزِيدُ فِي الْمُبَاضَعَةِ[٥]».[٦]

١٢٧٥٠ / ٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ ، قَالَ: «مَنْ نَامَ عَلىٰ إِثْمِدٍ غَيْرِ مُمَسَّكٍ[٧]، أَمِنَ مِنَ الْمَاءِ الْأَسْوَدِ أَبَداً مَا دَامَ يَنَامُ عَلَيْهِ».[٨]

١٢٧٥١ / ١٠ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ

---

١. الوافي، ج ٦، ص ٦٩٠، ح ٥٢٨٦؛ الوسائل، ج ٢، ص ٩٨، ح ١٦٠٠.

٢. هكذا في «م، بح، بف، جت، جد» والوافي والوسائل. وفي سائر النسخ والمطبوع: - «في الجفن».

٣. ثواب الأعمال، ص ٤٠، ح ١، بسنده عن الحسين بن عليّ بن فضّال، عن عليّ بن عقبة، عن يونس بن يعقوب، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله ﷺ . الوافي، ج ٦، ص ٦٩٠، ح ٥٢٨٧؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٠٠، ح ١٦٠٦.

٤. السند معلّق على سابقه. ويروي عن ابن فضّال، محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى.

٥. «المباضعة»: المجامعة. المصباح المنير، ص ٥١ (بضع).

٦. الوافي، ج ٦، ص ٦٩٠، ح ٥٢٨٨؛ الوسائل، ج ٢، ص ٩٨، ح ١٦٠١.

٧. المسك - بالكسر -: طيب معروف. ودواء ممسّك: خلط به، ومسّكه تمسيكاً: طيّبه به. القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٢٦٢ (مسك).

٨. الوافي، ج ٦، ص ٦٩٠، ح ٥٢٩٠؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٠٠، ح ١٦٠٧.

حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: «الْكُحْلُ يُنْبِتُ الشَّعْرَ، وَيُجَفِّفُ[1] الدَّمْعَةَ، وَيُعْذِبُ الرِّيقَ، وَيَجْلُو الْبَصَرَ».[2]

٦/٤٩٥ ١٢٧٥٢ / ١١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللّٰهِ عَلَيْهِ: مَنِ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ، وَمَنْ فَعَلَ[3] فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا بَأْسَ».[4]

١٢٧٥٣ / ١٢ . عَنْهُ[5]، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ زُرَارَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ كَانَ يَكْتَحِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ أَرْبَعاً فِي الْيُمْنىٰ، وَثَلَاثاً فِي الْيُسْرىٰ[6]».[7]

---

١. في «بح، بف»: «ويخفّف».

٢. الخصال، ص ١٨، باب الواحد، ح ٦٣، بسنده عن محمّد بن سنان؛ ثواب الأعمال، ص ٤١، ح ٤، بسنده عن ابن سنان، عن حمّاد بن عثمان. الوافي، ج ٦، ص ٦٩٠، ح ٥٢٨٩؛ الوسائل، ج ٢، ص ٩٩، ح ١٦٠٢.

٣. في المرآة: «ومن فعل، أي الاكتحال وتراً».

٤. الجعفريّات، ص ١٦٩، ضمن الحديث، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عن النبيّ ، وتمام الرواية فيه: «من اكتحل فليوتر». الوافي، ج ٦، ص ٦٩٢، ح ٥٢٩١؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٠١، ح ١٦٠٩.

٥. في «ن، جت»: «وعنه». والضمير راجع إلى أحمد بن أبي عبد الله المذكور في السند السابق.

٦. في مرآة العقول، ج ٢٢، ص ٣٩٤: «يدلّ على أنّ المراد بقولهم «وتراً» كون عدد ما يكتحل في العينين معاً وتراً، لكن تكرير «وتراً» كما مرّ في الخبر ينافي ذلك. ويمكن القول بالتخيير، ويمكن حمل كون كلّ عين وتراً على التقيّة؛ إذ أكثرهم رووا أنّه كان يكتحل في كلّ عين ثلاثاً».

وقال الشهيد: «يستحبّ الاكتحال بالإثمد عند النوم وتراً وتراً تأسّياً بالنبيّ ، وعن الصادق : أنّه أربع في اليمين وثلاث في اليسار». الذكرى، ج ١، ص ١٦١.

٧. الوافي، ج ٦، ص ٦٩٢، ح ٥٢٩٢؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٠١، ح ١٦١١؛ البحار، ج ١٦، ص ٢٧٢، ح ٩٣.

٤٢ ـ بَابُ السِّوَاكِ

١٢٧٥٤ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ: «مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ السِّوَاكُ».[١]

١٢٧٥٥ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ[٢]: «السِّوَاكُ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ».[٣]

١٢٧٥٦ / ٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: مَا زَالَ جَبْرَئِيلُ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتّىٰ خَشِيتُ أَنْ أَدْرَدَ وَأُحْفِيَ[٤]».[٥]

---

١. المحاسن، ص ٥٦٠، كتاب الماء، ح ٩٣٩، بسنده عن إسحاق بن عمّار. راجع: الكافي، كتاب الزيّ والتجمّل، باب الطيب، ح ١٢٨٤٤؛ والفقيه، ج ١، ص ١٣١، ح ٣٤١؛ والجعفريّات، ص ١٦. الوافي، ج ٦، ص ٦٧١، ح ٥٢١٦؛ الوسائل، ج ٢، ص ٥، ح ١٣٠٢.

٢. في «جد» وحاشية «م» والوسائل: + «قال لي».

٣. الكافي، كتاب الطهارة، باب السواك، ح ٣٩١١، بسند آخر. الخصال، ص ٢٤٢، باب الأربعة، ح ٩٣، بسند آخر عن أبي عبد الله، عن آبائه ﷺ عن رسول الله ﷺ، مع زيادة. الفقيه، ج ١، ص ٥٢، ح ١١١، مرسلاً، مع زيادة، وفي كلّها مع اختلاف يسير. راجع: الفقيه، ج ٤، ص ٣٦٥، ح ٥٧٦٢؛ والخصال، ص ٦١٠، أبواب الثمانين ومافوقه، ح ١٠؛ وفقه الرضا ﷺ، ص ٦٥؛ ومصباح الشريعة، ص ١٢٣، الباب ٨٥؛ وتحف العقول، ص ١٠٠. الوافي، ج ٦، ص ٦٧١، ح ٥٢١٧؛ الوسائل، ج ٢، ص ٦، ح ١٣٠٦؛ البحار، ج ١٦، ص ٢٧١، ح ٩٢.

٤. في «بن»: «أو أحفي». وفي الكافي، ح ٣٩٨٢ والفقيه: «أحفي أو أدرد» بدل «أدرد وأُحفي».

وقال ابن الأثير: «فيه: لزمت السواك حتّى خشيت أن يدردني، أي يذهب بأسناني. والدرد: سقوط الأسنان». النهاية، ج ٢، ص ١١٢ (درد).

وقال: «وحديث السواك: لزمت السواك حتّى كدت أُحفي فمي، أي أستقصي على أسناني فأذهبها بالتسوّك». النهاية، ج ١، ص ٤١٠ (سوك).

٥. المحاسن، ص ٥٦٠، كتاب الماء، ح ٤٩٠، عن جعفر بن محمّد، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله، ←

١٢٧٥٧ / ٤ . وَبِهٰذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ[١]:

«قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام : السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ[٢] لِلرَّبِّ[٣]».[٤]

١٢٧٥٨ / ٥ . سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ[٥]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَحْرٍ[٦]، عَنْ مِهْزَمٍ الْأَسَدِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام يَقُولُ: «فِي السِّوَاكِ عَشْرُ[٧] خِصَالٍ: مَطْهَرَةٌ[٨] لِلْفَمِ، وَمَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ، وَمَفْرَحَةٌ لِلْمَلَائِكَةِ، وَهُوَ مِنَ السُّنَّةِ، وَيَشُدُّ اللِّثَةَ، وَيَجْلُو الْبَصَرَ، وَيَذْهَبُ بِالْبَلْغَمِ[٩]، وَيَذْهَبُ بِالْحَفَرِ[١٠]».[١١]

← عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله . الجعفريّات، ص ١٥، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف يسير وزيادة في أوّله . الكافي، كتاب الطهارة، باب السواك، ح ٣٩١٢، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام . الفقيه، ج ١، ص ٥٢، ح ١٠٨، مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، مع زيادة في آخره. الوافي، ج ٦، ص ٦٧١، ح ٥٢٢٠؛ الوسائل، ج ٢، ص ٦، ح ١٣٠٦.

١. الضمير المستتر في «قال» راجع إلى أبي عبد الله عليه السلام . والمراد من «بهذا الإسناد» هو الطريق المذكور إليه في السند السابق.

٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل. وفي المطبوع والوافي والمحاسن، ح ٩٥١: «ومرضاة».

٣. في المحاسن، ح ٩٥٢: «السواك مرضاة الله وسنّة النبيّ ومطهرة للفم» بدل «السواك مطهرة للفم ومرضاة للربّ».

٤. المحاسن، ص ٥٦٢، كتاب الماء، ح ٩٥١، عن جعفر بن محمّد، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله . وفيه، ص ٥٦٢، ح ٩٥٢، بسند آخر عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، مع اختلاف يسير. مصباح الشريعة، ص ١٢٣، الباب ٨٥، عن الصادق عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله . تحف العقول، ص ١٠٠، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، وفيه هكذا: «السواك مرضاة للربّ، ومطيبة للفم». الوافي، ج ٦، ص ٦٧٣، ح ٥٢٢٦؛ الوسائل، ج ٢، ص ٧، ح ١٣٠٩.

٥. السند معلّق. ويروي عن سهل بن زياد، عدّة من أصحابنا.

٦. هكذا في «م، ن، بن، جد» والوسائل. وفي «جت»: «الحسين بن يحيى». وفي حاشية «جت» والوافي والمحاسن: «الحسن بن يحيى». وفي «بح، بف» والمطبوع: «الحسن بن بحر».

٧. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والمحاسن. وفي «ن» والمطبوع: «عشرة».

٨. في «بح، جت»: «مطهّرة» بتضعيف الهاء. ٩. في «بح»: «البلغم».

١٠. في «بن»: «بالخفر». وفي المحاسن: + «يبيّض الأسنان، ويشهّي الطعام». و«الحفر» ـ بالتحريك ـ: سُلاق ←

١٢٧٥٩ / ٦ . عَنْهُ[١]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ الدِّهْقَانِ، عَنْ دُرُسْتَ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ[٢]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «فِي السِّوَاكِ اثْنَتَا عَشْرَةَ خَصْلَةً: هُوَ[٣] مِنَ السُّنَّةِ، وَمَطْهَرَةٌ[٤] لِلْفَمِ، وَمَجْلَاةٌ[٥] لِلْبَصَرِ، وَيُرْضِي الرَّبَّ[٦]، وَيَذْهَبُ بِالْبَلْغَمِ[٧]، وَيَزِيدُ فِي الْحِفْظِ، وَيُبَيِّضُ الْأَسْنَانَ، وَيُضَاعِفُ الْحَسَنَاتِ، وَيَذْهَبُ بِالْحَفْرِ، وَيَشُدُّ اللِّثَةَ، وَيُشَهِّي الطَّعَامَ، وَتَفْرَحُ بِهِ الْمَلَائِكَةُ».[٨] ٦/٤٩٦

١٢٧٦٠ / ٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ

← في أُصول الأسنان، أو صفرة تعلوها، ويسكّن. القاموس المحيط، ج ١، ص ٥٣٦ (حفر).

وفي الوافي: «والخصلتان الباقيتان إمّا مطويّتان في مقام التفصيل، أو ساقطتان من قلم النسّاخ».

١١. المحاسن، ص ٥٦٢، كتاب الماء، ح ٩٥٤، عن محمّد بن عيسى. الفقيه، ج ٤، ص ٣٦٥، ضمن الحديث الطويل ٥٧٦٢، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله، مع اختلاف يسير وزيادة. المحاسن، ص ٥٦٣، كتاب الماء، ح ٩٥٦، بسند آخر، وتمام الرواية فيه: «السواك وقراءة القرآن مقطعة للبلغم». وفيه، ص ٥٦٣، ح ٩٥٧، بسند آخر عن أبي عبد الله، عن أمير المؤمنين عليه السلام وتمام الرواية فيه: «السواك يجلو البصر». وفيه، ص ٥٦٣، ح ٩٥٥، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام، وتمام الرواية فيه: «السواك يجلو البصر وهو منفاة للبلغم»؛ ثواب الأعمال، ص ٣٤، ح ٣، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام، وتمام الرواية فيه: «السواك يذهب بالبلغم ويزيد في العقل». وفي الخصال، ص ٤٤٩، باب العشرة، ح ٥١؛ وص ٤٨٠، أبواب الاثني عشر، ح ٥٢، بسند آخر عن النبيّ صلى الله عليه وآله، مع اختلاف يسير وزيادة. الوافي، ج ٦، ص ٦٧٤، ح ٥٢٢٧؛ الوسائل، ج ٢، ص ٧، ح ١٣١٠.

١. مرجع الضمير هو سهل بن زياد.

٢. في «م»: «عبد الله بن سنان».

٣. في «ن»: «وهو».

٤. في «ن»: «مطهرة» بدون الواو.

٥. في «ن»: «مجلاة» بدون الواو. وفي «بح»: «ومجلاء».

٦. في الفقيه وثواب الأعمال والخصال: «الرحمن».

٧. في حاشية «بح، بن» والوسائل: «بالغمّ».

٨. المحاسن، ص ٥٦٢، كتاب الماء، ح ٩٥٣، عن محمّد بن عيسى اليقطيني. ثواب الأعمال، ص ٣٤، ح ٣١، بسنده عن محمّد بن عيسى، عن عبيد الله الدهقان، عن درست بن أبي منصور، عن عبد الله بن سنان. الخصال، ص ٤٨١، أبواب الاثني عشر، ح ٥٣، بسنده عن محمّد بن عيسى، عن عبيد الله الدهقان، عن درست، عن عبد الله بن سنان. الفقيه، ج ١، ص ٥٥، ح ١٢٦، مرسلاً. وفي كلّها مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٦، ص ٦٧٤، ح ٥٢٢٨؛ الوسائل، ج ٢، ص ٧، ح ١٣١١.

عِيسىٰ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: «السِّوَاكُ يَذْهَبُ بِالدَّمْعَةِ ، وَيَجْلُو الْبَصَرَ».[1]

١٢٧٦١ / ٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ : أَوْصَانِي جَبْرَئِيلُ بِالسِّوَاكِ حَتّىٰ خِفْتُ عَلىٰ أَسْنَانِي».[2]

١٢٧٦٢ / ٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْمَرْزُبَانِ بْنِ النُّعْمَانِ رَفَعَهُ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ : «مَا لِي أَرَاكُمْ قُلْحاً[3]؟ مَا لَكُمْ[4] لَا تَسْتَاكُونَ؟».[5]

١٢٧٦٣ / ١٠ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[6]، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللّٰهِ عَلَيْهِ: «عَلَيْكَ[7]

---

١. المحاسن، ص ٥٦٣، كتاب المآكل، ح ٩٥٨، عن محمّد بن عليّ، عن ابن فضّال. الوافي، ج ٦، ص ٦٧٥، ح ٥٢٢٩؛ الوسائل، ج ٢، ص ٩، ح ١٣١٣.

٢. المحاسن، ص ٥٦٠، كتاب الماء، ح ٩٤٢، بسنده عن ابن أبي عمير. الجعفريّات، ص ١٥، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عن رسول الله ، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٦، ص ٦٧٢، ح ٥٢٢٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ٩ و ١٣، ح ١٣١٤ و ١٣٣٢.

٣. في المحاسن: «أراكم تدخلون عليّ قلحاً مرغاً» بدل «أراكم قلحاً». و قلحت الأسنان قلحاً، من باب تعب: تغيّرت بصفرة أوخضرة، فالرجل أقلح، والمرأة قلحاء، والجمع قُلْحٌ، من باب أحمر. المصباح المنير، ص ٥١٢ (قلح).

٤. في «بن»: - «مالكم».

٥. المحاسن، ص ٥٦١، كتاب الماء، ح ٩٤٣، عن عليّ بن الحكم. وراجع: الجعفريّات، ص ١٥. الوافي، ج ٦، ص ٦٧٥، ح ٥٢٣٠؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٥، ح ١٣٤١.

٦. السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد، محمّد بن يحيى.

٧. في «م، ن، بح، بف، جت، جد»: - «عليك».

بِالسِّوَاكِ لِكُلِّ صَلَاةٍ».[١]

٤٣ ـ بَابُ الْحَمَّامِ

١٢٧٦٤ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَوْ غَيْرِهِ[٢]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ الْجَبَلِيِّ رَفَعَهُ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللّٰهِ عَلَيْهِ: نِعْمَ الْبَيْتُ الْحَمَّامُ، يُذَكِّرُ[٣] النَّارَ[٤]، وَيَذْهَبُ بِالدَّرَنِ، وَقَالَ عُمَرُ: بِئْسَ الْبَيْتُ الْحَمَّامُ يُبْدِي[٥] الْعَوْرَةَ، وَيَهْتِكُ[٦] السِّتْرَ».

قَالَ: «فَنَسَبَ[٧] النَّاسُ قَوْلَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِلىٰ عُمَرَ، وَقَوْلَ عُمَرَ إِلىٰ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام».[٨]

---

١. المحاسن، ص ٥٦١، كتاب الماء، ح ٩٤٥، عن ابن محبوب. وفي الفقيه، ج ٤، ص ١٨٨، ضمن ح ٥٤٣٢؛ والتهذيب، ج ٩، ص ١٧٥، ضمن ح ٧١٣؛ والزهد، ص ٨٢، ضمن ح ٤٨، بسند آخر، مع اختلاف يسير. المحاسن، ص ٥٦١، كتاب الماء، ح ٩٤٤، بسند آخر عن رسول الله صلى الله عليه وآله، وتمام الرواية فيه: «عليك بالسواك عند كلّ وضوء، وقال بعضهم: لكلّ صلاة». وفي الكافي، كتاب الروضة، ضمن ح ١٤٨٤٨؛ والمحاسن، ص ١٧، كتاب القرائن، ضمن ح ٤٨، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله، وفيهما هكذا: «عليك بالسواك لكلّ [في الكافي: «عند كلّ»] وضوء». الفقيه، ج ١، ص ٥٣، ح ١١٣، مرسلاً عن النبيّ صلى الله عليه وآله، وتمام الرواية فيه: «يا عليّ عليك بالسواك عند وضوء كلّ صلاة». وراجع: الكافي، كتاب الطهارة، باب السواك، ح ٣٩١٠ ومصادره. الوافي، ج ٦، ص ٦٧٢، ح ٥٢٢٢؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٨، ح ١٣٥٢.

٢. في «بف» وحاشية «جت» والوافي: «وغيره».

٣. في حاشية «جت»: «تذكّر».

٤. في «جت»: «بالنار».

٥. في «بن»: «تبدي». وفي «جت» بالتاء والياء معاً.

٦. في «بن»: «وتهتك». وفي «جت» بالتاء والياء معاً.

٧. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «ونسب».

٨. التهذيب، ج ١، ص ٣٧٧، ح ١١٦٦، بسند آخر عن عليّ عليه السلام، إلى قوله: «ويهتك الستر» مع اختلاف. الفقيه، ج ١، ص ١١٥، ح ٢٣٧، مرسلاً عن أمير المؤمنين عليه السلام، إلى قوله: «ويذهب بالدرن». وراجع: الفقيه، ج ١، ص ١١٥، ح ٢٣٨. الوافي، ج ٦، ص ٥٩١، ح ٤٩٩١؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٩، ح ١٣٨٣.

١٢٧٦٥ / ٢ . عَنْهُ[1]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَعَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ[2]:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «الْحَمَّامُ يَوْمٌ وَيَوْمٌ لَا، يُكْثِرُ اللَّحْمَ، وَإِدْمَانُهُ فِي[3] كُلِّ يَوْمٍ يُذِيبُ[4] شَحْمَ الْكُلْيَتَيْنِ».[5]

٦/٤٩٧ ١٢٧٦٦ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسىٰ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ».[6]

١٢٧٦٧ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ، قَالَ:

مَرِضْتُ حَتّىٰ ذَهَبَ لَحْمِي، فَدَخَلْتُ عَلَى الرِّضَا ـ صَلَوَاتُ اللّٰهِ عَلَيْهِ ـ فَقَالَ: «أَيَسُرُّكَ أَنْ يَعُودَ إِلَيْكَ لَحْمُكَ؟».

---

١. الضمير راجع إلى أحمد بن محمّد بن خالد المذكور في السند السابق.

٢. في «ن، بح، بف، جت»: «سليمان بن جعفر الجعفري».

٣. في «م، ن، بف، بن، جد» والوسائل والفقيه: - «في».

٤. في الفقيه: «يذهب».

٥. الفقيه، ج ١، ص ١١٧، ح ٢٤٧، مرسلاً عن موسى بن جعفر عليه السلام. الوافي، ج ٦، ص ٦٠٧، ح ٥٠٣٦؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣١، ح ١٣٩١.

٦. الفقيه، ج ٣، ص ٥٥٦، ضمن ح ٤٩١٤؛ وج ٤، ص ٣٥٦، ضمن الحديث الطويل ٥٧٦٢؛ والأمالي للصدوق، ص ٣٠١، المجلس ٥، ضمن ح ٣؛ وص ٤٢٤، المجلس ٦٦، ضمن الحديث الطويل ١؛ والخصال، ص ٥٢٠، أبواب العشرين، ضمن ح ٩، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله، من قوله: «فلا يدخل الحمّام» مع اختلاف يسير. الخصال، ص ١٦٣، باب الثلاثة، ضمن ح ٢١٥، بسند آخر عن رسول الله صلى الله عليه وآله. التهذيب، ج ١، ص ٣٧٣، ح ١١٤٥، بسند آخر عن أبي عبد الله، عن أمير المؤمنين عليه السلام من قوله: «فلا يدخل الحمّام» مع اختلاف يسير. الكافي، كتاب الزيّ والتجمّل، باب الحمّام، صدر ح ١٢٧٩٨، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام. الفقيه، ج ١، ص ١١٠، صدر ح ٢٢٦، مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله. فقه الرضا عليه السلام، ص ٨٤، مع اختلاف يسير. تحف العقول، ص ١٣، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، وتمام الرواية فيه: «يا عليّ إيّاك ودخول الحمّام بغير مئزر». الوافي، ج ٦، ص ٥٩٣، ح ٥٠٠٠؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٩، ح ١٤١٦.

قُلْتُ[١]: بَلىٰ.

قَالَ[٢]: «الْزَمِ الْحَمَّامَ غِبّاً؛ فَإِنَّهُ يَعُودُ إِلَيْكَ لَحْمُكَ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُدْمِنَهُ؛ فَإِنَّ إِدْمَانَهُ يُورِثُ السِّلَّ[٣]».[٤]

١٢٧٦٨ / ٥. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[٥]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْمُثَنّىٰ بْنِ الْوَلِيدِ الْحَنَّاطِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا تَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلَّا وَفِي جَوْفِكَ شَيْءٌ[٦] يُطْفَأُ بِهِ[٧] عَنْكَ وَهَجُ[٨] الْمَعِدَةِ، وَهُوَ أَقْوىٰ لِلْبَدَنِ[٩]؛ وَلَا تَدْخُلْهُ وَأَنْتَ مُمْتَلِئٌ مِنَ الطَّعَامِ».[١٠]

١٢٧٦٩ / ٦. عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ[١١]، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسىٰ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْحَمَّامِ، تَنَاوَلَ شَيْئاً فَأَكَلَهُ.

قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ عِنْدَنَا يَقُولُونَ: إِنَّهُ عَلَى الرِّيقِ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ[١٢].

---

١. في «بح، ن، بف، جت» والوسائل والتهذيب: «فقلت».

٢. في «ن، بح، بف، جت» والتهذيب: «فقال».

٣. في الوافي: «الغِبّ - بكسر المعجمة وتشديد الموحّدة -: أن يدخله يوماً ويتركه يوماً، ومنه حمّى الغبّ. وأمّا تفسير بعض اللغويين الغبّ في «زر غبّاً تزدد حبّاً» بالزيادة في كل أُسبوع، فإن صحّ فهو مخصوص بالغبّ في الزيادة لا غير. والسلّ - بالكسر والضمّ -: قرحة في الرئة يلزمها حمّى غير حادّة ولا مضطربة». وانظر: النهاية، ج ٣، ص ٢٣٦ (غبّ)؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٣٤٢ (سلّ).

٤. التهذيب، ج ١، ص ٣٧٧، ح ١١٦٢، بسنده عن سليمان بن جعفر الجعفري، عن الرضا عليه السلام. الوافي، ج ٦، ص ٦٠٦، ح ٥٠٣٤؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣١، ح ١٣٩٢.

٥. السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد، محمّد بن يحيى.

٦. في «بح»: + «من الطعام».

٧. في «م، ن، جد» والوسائل: - «به».

٨. الوهج: حرّ النار إذا توقّدت. أنظر: القاموس المحيط، ج ١، ص ٣٢١ (وهج).

٩. في «جت»: «البدن».

١٠. الوافي، ج ٦، ص ٦٠٨، ح ٥٠٣٧؛ الوسائل، ج ٢، ص ٥٢، ح ١٤٥٢.

١١. السند معلّق. ويروي عن عليّ بن الحكم، محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد.

١٢. في «جد» بالتاء والياء معاً.

قَالَ: «لَا، بَلْ يُؤْكَلُ شَيْءٌ[١] قَبْلَهُ يُطْفِئُ[٢] الْمَرَارَةَ[٣]، وَيُسَكِّنُ حَرَارَةَ الْجَوْفِ».[٤]

٧/١٢٧٧٠. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ الرَّافِقِيِّ[٥]، قَالَ:

دَخَلْتُ حَمَّاماً بِالْمَدِينَةِ، فَإِذَا[٦] شَيْخٌ كَبِيرٌ وَهُوَ قَيِّمُ الْحَمَّامِ، فَقُلْتُ: يَا شَيْخُ، لِمَنْ هٰذَا الْحَمَّامُ؟ فَقَالَ[٧]: لِأَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ[٨] عليهم السلام، فَقُلْتُ: كَانَ يَدْخُلُهُ؟ قَالَ[٩]: نَعَمْ، فَقُلْتُ: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ؟

قَالَ[١٠]: كَانَ يَدْخُلُ، فَيَبْدَأُ[١١]، فَيَطْلِي عَانَتَهُ وَمَا يَلِيهَا، ثُمَّ يَلُفُّ[١٢] عَلىٰ طَرَفِ[١٣] إِحْلِيلِهِ، وَيَدْعُونِي فَأَطْلِي سَائِرَ بَدَنِهِ، فَقُلْتُ لَهُ يَوْماً مِنَ الْأَيَّامِ: الَّذِي تَكْرَهُ[١٤] أَنْ أَرَاهُ قَدْ رَأَيْتُهُ، فَقَالَ: «كَلَّا، إِنَّ النُّورَةَ سُتْرَةٌ[١٥]».[١٦]

---

١. في «بح، بف، جت» والوافي: «يأكل شيئاً» بدل «يؤكل شيء».

٢. في «ن»: + «به».

٣. في الوافي والوسائل: «المرار».

٤. الوافي، ج ٦، ص ٦٠٨، ح ٥٠٣٨؛ الوسائل، ج ٢، ص ٥٢، ح ١٤٥٣.

٥. هكذا في «جت» والوافي. وفي «م، ن، بن، جد» والوسائل والمطبوع: «الدابقي». وفي «بح»: «الواقفي». وظاهر «بف»: «الراقفي». و ورد الخبر في الفقيه، ج ١، ص ١١٧، ح ٢٥٠، عن عبيد الله المرافقي، لكنّ المذكور في بعض نسخه: «الواقفي» وفي بعضها: «الرافقي». وقد ذكر الشيخ الصدوق في مشيخة الكتاب طريقه إلى عبيد الله الرافقي وهذا الطريق ناظر إلى خبرنا المبحوث عن سنده، كما يعلم ذلك بمقارنة ترتيب مشيخة الفقيه مع الأخبار الواردة في الكتاب.

والرافقي نسبة الى الرافقة، وهي مدينة على شاطىء الفرات. راجع: الأنساب للسمعاني، ج ٣، ص ٢٨؛ توضيح المشتبه لابن ناصر الدين، ج ٤، ص ٩٢.

وأمّا الرابقي والواقفي والمرافقي لم نجدها كالألقاب في موضع.

٦. في «بح، بف، جت» والوافي: «وإذا».

٧. في «م، ن، جد»: «قال».

٨. في «بح، بف، جت»: + «بن عليّ».

٩. في «م، ن، بح، بف، جت، جد» والوسائل: «فقال».

١٠. في «م، جد»: «فقال».

١١. في «بح، بف»: «يبدأ».

١٢. في «ن» والوافي والفقيه: + «إزاره».

١٣. في «بح، جت» والفقيه: «أطراف».

١٤. في «بح»: «يكره». وفي «ن، جت» بالتاء والياء معاً.

١٥. في «م، ن، بح، بف، جد»: «ستر». وفي مرآة العقول، ج ٢٢، ص ٣٩٨: «يدلّ على أنّ عورة الرجل سوأتاه ←

١٢٧٧١ / ٨. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ جَمِيعاً، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي وَعَمِّي حَمَّاماً بِالْمَدِينَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ فِي بَيْتِ الْمَسْلَخِ، فَقَالَ لَنَا: «مِمَّنِ[١] الْقَوْمُ؟» فَقُلْنَا: مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَقَالَ: «وَأَيُّ الْعِرَاقِ[٢]؟» قُلْنَا[٣]: كُوفِيُّونَ، ٤٩٨/٦ فَقَالَ: «مَرْحَباً بِكُمْ يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ[٤]، أَنْتُمُ الشِّعَارُ دُونَ الدِّثَارِ[٥]».

ثُمَّ قَالَ: «مَا يَمْنَعُكُمْ مِنَ الْأُزُرِ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: عَوْرَةُ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ[٦]».

قَالَ[٧]: فَبَعَثَ[٨] إِلىٰ أَبِي[٩] كِرْبَاسَةً، فَشَقَّهَا بِأَرْبَعَةٍ، ثُمَّ أَخَذَ[١٠] كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا وَاحِداً، ثُمَّ

← لا غير، وعلى أنّ الواجب ستر اللون لا الحجم. ويمكن أن يكون ما رآه غير السوأتين ممّا يقرب منهما، ولعلّه أظهر وأصوب وأنسب بسيرتهم ﷺ، مع أنّ الرأي غير معلوم الحال، ولعلّ المصنّف لو لم يورد مثل هذا الخبر كان أولى».

١٦. الفقيه، ج ١، ص ١١٧، ح ٢٥٠، معلّقاً عن عبيد الله المرافقي. الوافي، ج ٦، ص ٥٩٧، ح ٥٠١٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ٦٨، ح ١٥٠٤؛ وفيه، ص ٢٩، ح ١٣٨٤، إلى قوله: «فقلت: كان يدخله؟ قال: نعم».

١. في «بح»: «فمن».

٢. في الوافي: «إنّما سأل عن تخصيص العراق، لأنّه يطلق على البصرة كما يطلق على الكوفة».

٣. في «م، بف، جت، جد»: «فقلنا».

٤. في الفقيه: + «وأهلاً».

٥. «الشعار»: ما تحت الدثار من اللباس، وهو يلي شعر الجسد. و «والدثار» ـ بالكسر ـ: ما فوق الشعار من الثياب. القاموس المحيط، ج ١، ص ٥٨٥ (شعر)؛ وص ٥٥٢ (دثر).

وفي المرآة: «والغرض بيان غاية الاختصاص والمحرميّة للأسرار». وفي الوافي: «يعني أنتم الخاصّة والبطانة، وذلك لأنّ أكثر أهل الكوفة كانوا من شيعتهم ﷺ وإن قصّروا أوّلاً».

٦. في الوافي: «قد مضت في كتاب الإيمان والكفر أخبار في أنّ المراد بالعورة في الحديث النبوي إذاعة سرّ المؤمن أو تعييره دون سفليه، والتوفيق بينها، وبين هذا الحديث بأن تفسّر العورة بما يشمل الأمرين، ويأوّل نفي إرادة السفلين في تلك الأخبار بنفي تخصيصها بذلك لا شمولها له».

٧. في «ن»: - «قال».

٨. في البحار: «ثمّ بعث».

٩. في «م، ن، بح، جد» والوافي: «أبي إليّ». وفي الوافي عن بعض النسخ والفقيه: «عمّي إليّ» كلاهما بدل «إلى أبي».

١٠. في البحار: «أعطى».

دَخَلْنَا[١] فِيهَا، فَلَمَّا كُنَّا[٢] فِي الْبَيْتِ الْحَارِّ صَمَدَ[٣] لِجَدِّي، فَقَالَ: «يَا كَهْلُ، مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْخِضَابِ؟».

فَقَالَ[٤] لَهُ جَدِّي: أَدْرَكْتُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي وَمِنْكَ لَا يَخْتَضِبُ.

قَالَ: فَغَضِبَ لِذٰلِكَ حَتّىٰ عَرَفْنَا غَضَبَهُ فِي الْحَمَّامِ، قَالَ: «وَمَنْ ذٰلِكَ[٥] الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنِّي[٦]؟».

فَقَالَ[٧]: أَدْرَكْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام وَهُوَ لَا يَخْتَضِبُ.

قَالَ: فَنَكَسَ رَأْسَهُ، وَتَصَابَّ عَرَقاً، فَقَالَ: «صَدَقْتَ، وَبَرِرْتَ» ثُمَّ قَالَ: «يَا كَهْلُ، إِنْ تَخْتَضِبْ فَإِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله قَدْ خَضَبَ وَهُوَ خَيْرٌ مِنْ عَلِيٍّ عليه السلام، وَإِنْ[٨] تَتْرُكْ فَلَكَ بِعَلِيٍّ سُنَّةٌ[٩]».

قَالَ: فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنَ الْحَمَّامِ سَأَلْنَا[١٠] عَنِ الرَّجُلِ، فَإِذَا هُوَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام، وَمَعَهُ ابْنُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام.[١١] [١٢]

---

١. في البحار: «فدخلنا».
٢. في الوسائل، ح ١٥٥٣: «كان».
٣. الصمد: القصد. القاموس المحيط، ج ١، ص ٤٢٨ (صمد).
٤. في «ن، جت» والوافي: «قال» بدون الواو.
٥. في «م، ن، جد» والوسائل، ح ١٥٥٣ والبحار والفقيه: «ذاك».
٦. في «بف»: + «ومنك». وفي الوافي: + «ومنك لا يختضب».
٧. في «ن، بح، بف» والوافي: «قال».
٨. في «ن، بح، بف»: «فإن».
٩. في «بف» والوافي والفقيه: «أسوة». وفي المرآة: «تصابّ عرقاً، إمّا لا ستحياء أنّه استبعد أوّلاً عن كونه خيراً منه، أو لذكره عليّاً عليه السلام والسبب الذي من أجله لم يختضب كما مرّ قوله عليه السلام: «بعليّ سنّة» أي طريقة موافقة، وفي الفقيه: «أسوة» أي قدوة. وهو أظهر».
١٠. في الوافي: «سألت». وفي الفقيه: + «في المسلخ».
١١. قال الشيخ الصدوق ـ بعد ذكر هذا الخبر ـ: «وفي هذا الخبر إطلاق للإمام أن يدخل ولده معه الحمّام دون من ليس بإمام وذلك أنّ الإمام معصوم في صغره وكبره لا يقع منه النظر إلى عورة في الحمّام ولا غيره». الفقيه، ج ١، ص ١١٩.
وقال العلاّمة: «قد اشتمل هذا الحديث على فوائد: إحداها: الأمر بالمعروف برفق. الثانية: تحريم النظر إلى

⇐

١٢٧٧٢ / ٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، قَالَ :

دَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَصِيرٍ الْحَمَّامَ ، فَنَظَرْتُ إِلىٰ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام قَدِ اطَّلىٰ ، وَاطَّلىٰ [١] إِبْطَيْهِ بِالنُّورَةِ ، قَالَ : فَخَبَّرْتُ أَبَا بَصِيرٍ ، فَقَالَ : أَرْشِدْنِي إِلَيْهِ لِأَسْأَلَهُ عَنْهُ ، فَقُلْتُ : قَدْ رَأَيْتَهُ أَنَا ، فَقَالَ : أَنْتَ قَدْ رَأَيْتَهُ وَأَنَا لَمْ أَرَهُ ، أَرْشِدْنِي إِلَيْهِ ، قَالَ : فَأَرْشَدْتُهُ إِلَيْهِ [٢] ، فَقَالَ لَهُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، أَخْبَرَنِي قَائِدِي أَنَّكَ اطَّلَيْتَ [٣] ، وَطَلَيْتَ [٤] إِبْطَيْكَ بِالنُّورَةِ ؟

قَالَ [٥] : «نَعَمْ ، يَا أَبَا مُحَمَّدٍ [٦] ؛ إِنَّ نَتْفَ الْإِبْطَيْنِ يُضْعِفُ الْبَصَرَ ، اطَّلِ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ» [٧] .

قَالَ : فَقَالَ : [٨] اطَّلَيْتُ مُنْذُ أَيَّامٍ .

فَقَالَ [٩] : «اطَّلِ ؛ فَإِنَّهُ طَهُورٌ» . [١٠]

← عورة المؤمن . الثالثة : الأمر بالخضاب . الرابعة : جواز دخول الرجل وابنه الحمّام . الخامسة : الدلالة على متابعة النبيّ صلى الله عليه وآله في أفعاله» . منتهى المطلب ، ج ١ ، ص ٣١٣ .

وفي المرآة : «لعلّ النهي عن إدخال الرجل ولده الحمّام مختصّ بما إذا كان أحدهما أو كلاهما بغير مئزر ، وأمّا ما ذكره الصدوق فيرد عليه أنّه عليه السلام قرّر دخول سدير وأبيه وجدّه الحمّام ، ولم يكونوا معصومين إلّا أن يقال : التقرير على المكروه لا يدلّ على عدم كونه مكروهاً» .

١٢ . الفقيه ، ج ١ ، ص ١١٨ ، ح ٢٥٢ ، معلّقاً عن حنان بن سدير ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ٦ ، ص ٦٣٩ ، ح ٥١٢٦ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٨٢ ، ح ١٥٥٣ ؛ وفيه ، ص ٣٩ ، ح ١٤١٥ ، ملخّصاً ؛ البحار ، ج ٤٦ ، ص ١٤١ ، ح ٢٤ .

١ . في «ن ، بح ، بن ، جت» والوسائل : «وطلى» . وفي «بف» : «وطلي» . وفي الوافي : - «واطّلي» .

٢ . في «م ، بن ، جد» والوسائل : - «إليه» .

٣ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي . وفي المطبوع : «قد اطّليت» .

٤ . في «بح» : «وأطليت» .

٥ . في «ن» والوسائل : «فقال» .

٦ . في «بف» : «يا محمّد» . وفي الوافي والوسائل : «يا با محمّد» .

٧ . في «بح» والوافي : + «فإنّه طهور» .

٨ . في «جت» : «فقلت» .

٩ . في «بن» : «قال» .

١٠ . راجع : الكافي ، كتاب الزيّ والتجمّل ، باب النورة ، ح ١٢٨١٠ و ١٢٨١٤ ؛ باب الإبط ، ح ١٢٨٢٦ . الوافي ، ج ٦ ، ص ٦١٧ ، ح ٥٠٦٢ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ١٣٦ ، ح ١٧٢٩ .

١٢٧٧٣ / ١٠ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[١]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلىٰ جَمَاعَةٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِمْ فِي بَيْتٍ مُظْلِمٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: سَلِّمْ عَلىٰ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فَإِنَّهُ فِي الصَّدْرِ، قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، وَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ أَلْقَاكَ مُنْذُ حِينٍ لِأَسْأَلَكَ عَنْ أَشْيَاءَ.

فَقَالَ[٢]: «سَلْ مَا بَدَا لَكَ».

قُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي الْحَمَّامِ؟

قَالَ: «لَا تَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ، وَغُضَّ بَصَرَكَ، وَلَا تَغْتَسِلْ مِنْ غُسَالَةِ[٣] مَاءِ[٤] الْحَمَّامِ؛ فَإِنَّهُ يُغْتَسَلُ فِيهِ مِنَ الزِّنىٰ، وَيَغْتَسِلُ فِيهِ وَلَدُ الزِّنىٰ، وَالنَّاصِبُ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ، وَهُوَ شَرُّهُمْ[٥]».[٦] ٤٩٩/٦

١٢٧٧٤ / ١١ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[٧]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ، قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَحْمِلَ لَحْماً، فَلْيَدْخُلِ الْحَمَّامَ[٨] يَوْماً وَيَغِبَّ[٩] يَوْماً، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ

---

١. السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد، محمّد بن يحيى.

٢. في «م، ن، بح، بف، جت، جد» والوافي: «قال».

٣. في «ن»: «بغسالة».

٤. في «بح، بن»: - «ماء».

٥. في المرآة: «يدلّ ظاهراً على نجاسة سؤر الناصب كما هو المشهور بين الأصحاب، وعلى نجاسة ولد الزنى، كما حكي عن المرتضى. وأمّا غسالة الغسل من الزنى فلمرجوحيّة الغسالة، وكونه من الزنى علاوة لخبثه وقذارته، أو لكون الغسل مشتملاً على إزالة المنيّ، وكونه من الزنى علاوة، ويمكن ابتناؤه على نجاسة عرق الجنب في الحرام. والوجهان الأوّلان جاريان في ولد الزنى على المشهور من طهارته إذا أظهر الإسلام».

٦. التهذيب، ج ١، ص ٣٧٣، ح ١١٤٣، بسند آخر عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام. وفي الكافي، كتاب الطهارة، باب ماء الحمّام والماء الذي تسخّنه الشمس، صدر ح ٣٨٦٥؛ وعلل الشرائع، ص ٢٩٢، ذيل ح ١، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام، وفي كلّها من قوله: «ولا تغتسل من غسالة ماء الحمّام» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٦، ص ٥٩٤، ح ٥٠٠٣؛ الوسائل، ج ١، ص ٢١٩، ح ٥٥٨، من قوله: «لا تغتسل من غسالة ماء الحمّام»؛ وفيه، ج ٢، ص ٤٠، ح ١٤١٨، وتمام الرواية هكذا: «لا تدخل الحمّام إلّا بمئزر وغضّ بصرك»؛ وفيه، ج ٣، ص ٤٤٨، ح ٤١٣٥، من قوله: «لا تغتسل من غسالة ماء الحمّام».

٧. السند معلّق كسابقه.

٨. في «بف»: + «فضمن».

٩. في «بح»: «ويغبب».

يَضْمُرَ[١]، وَكَانَ كَثِيرَ اللَّحْمِ، فَلْيَدْخُلِ الْحَمَّامَ[٢] كُلَّ يَوْمٍ».[٣]

١٢/١٢٧٧٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَطَّلِي بِالنُّورَةِ، فَيَجْعَلُ لَهُ[٤] الدَّقِيقَ بِالزَّيْتِ يَلُتُّ[٥] بِهِ[٦]، فَيَمْسَحُ[٧] بِهِ بَعْدَ النُّورَةِ لِيَقْطَعَ رِيحَهَا عَنْهُ[٨]؟

قَالَ: «لَا بَأْسَ».[٩]

١٢٧٧٦ / ١٣ . وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ، قَالَ:

رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام وَقَدْ تَدَلَّكَ بِدَقِيقٍ مَلْتُوتٍ بِالزَّيْتِ، فَقُلْتُ لَهُ[١٠]: إِنَّ النَّاسَ يَكْرَهُونَ ذٰلِكَ.

قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».[١١]

١٤/١٢٧٧٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ:

---

١. الضمر - بالضمّ وبضمّتين -: الهزال. القاموس المحيط، ج ١، ص ٦٠٢ (ضمر).
٢. في «م، جد»: - «الحمّام».
٣. الوافي، ج ٦، ص ٦٠٧، ح ٥٠٣٥؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٢، ح ١٣٩٣.
٤. في «م، بن، جد» والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار: - «له».
٥. في الوافي والتهذيب والاستبصار: «يلتّه». ويلتّ به: أي خلطه وبلّه به. أنظر: المصباح المنير، ص ٥٤٩ (لتّ).
٦. في «م، بف، جد»: - «به».
٧. في «بح» وحاشية «جت» والوافي والتهذيب والاستبصار: «يتمسّح».
٨. في الوافي والتهذيب والاستبصار: - «عنه».
٩. التهذيب، ج ١، ص ١٨٨، ح ٥٤٢؛ والاستبصار، ج ١، ص ١٥٥، ح ٥٣٦، بسندهما عن عبد الرحمن بن الحجّاج. الوافي، ج ٦، ص ٦٢٦، ح ٥٠٩١؛ الوسائل، ج ٢، ص ٧٨، ح ١٥٣٨.
١٠. في «بح»: - «له».
١١. الوافي، ج ٦، ص ٦٢٦، ح ٥٠٩٢؛ الوسائل، ج ٢، ص ٧٨، ح ١٥٣٩.

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ التَّدَلُّكِ بِالدَّقِيقِ بَعْدَ النُّورَةِ؟

فَقَالَ[١]: «لَا بَأْسَ».

قُلْتُ: يَزْعُمُونَ أَنَّهُ إِسْرَافٌ.

فَقَالَ: «لَيْسَ فِيمَا أَصْلَحَ[٢] الْبَدَنَ إِسْرَافٌ؛ إِنِّي[٣] رُبَّمَا أَمَرْتُ بِالنَّقِيِّ[٤]، فَيُلَتُّ لِي بِالزَّيْتِ، فَأَتَدَلَّكُ بِهِ؛ إِنَّمَا الْإِسْرَافُ فِيمَا أَتْلَفَ الْمَالَ، وَأَضَرَّ بِالْبَدَنِ».[٥]

١٢٧٧٨ / ١٥. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ - صَلَوَاتُ اللّٰهِ عَلَيْهِ - فِي الرَّجُلِ يَطَّلِي، وَيَتَدَلَّكُ بِالزَّيْتِ وَالدَّقِيقِ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ[٦]».[٧]

١٢٧٧٩ / ١٦. عَلِيٌّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ[٨]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ الْجَبَلِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

---

١. في «ن، بح، بف» والوافي: «قال».

٢. في «ن، بح»: «يصلح».

٣. في «م، بن، جت، جد»: - «إنّي».

٤. «النَّقِيُّ»، كغنيّ: الحُوّارى. والحُوّارى - بضمّ الحاء وشدّ الواو وفتح الراء -: الدقيق الأبيض، وهو لباب الدقيق. القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٧٥٦ (نقي)؛ وج ١، ص ٥٣٩ - ٥٤٠ (حور).
وفي الوافي: «لعلّ المراد به هاهنا الحنطة المنخولة ناعماً، وكانوا يتدلّكون بالنخالة بعد النورة ليقطع ريحها».

٥. الكافي، كتاب الزكاة، باب فضل القصد، ضمن ح ٦٢١٦، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن عثمان بن عيسى، عن إسحاق بن عبدالعزيز، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام. التهذيب، ج ١، ص ٣٧٦، ح ١١٦٠، بسنده عن أبي عبد الله البرقي، عن عثمان بن عيسى، عن إسحاق بن عبد العزيز، عن رجل ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام. الفقيه، ج ١، ص ١٢١، ذكره في ذيل ح ٢٦٨، وفي كلّها مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٦، ص ٦٢٥، ح ٥٠٨٧؛ الوسائل، ج ٢، ص ٧٨، ح ١٥٤١.

٦. في «ن»: - «به».

٧. الوافي، ج ٦، ص ٦٢٦، ح ٥٠٨٩؛ الوسائل، ج ٢، ص ٧٨، ح ١٥٤٠.

٨. ورد الخبر في المحاسن - و هو لأحمد بن محمّد بن خالد البرقي - ص ٣١٢، ح ٢٧، عن أبي سمينة عن ابن ←

٦/ ٥٠٠

أَبِي حَمْزَةَ[١]، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ: إِنَّا لَنُسَافِرُ، وَلَا يَكُونُ مَعَنَا نُخَالَةٌ[٢]، فَنَتَدَلَّكُ بِالدَّقِيقِ.

فَقَالَ: «لَا بَأْسَ[٣]، إِنَّمَا[٤] الْفَسَادُ فِيمَا أَضَرَّ بِالْبَدَنِ وَأَتْلَفَ الْمَالَ، فَأَمَّا مَا أَصْلَحَ الْبَدَنَ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِفَسَادٍ؛ إِنِّي[٥] رُبَّمَا أَمَرْتُ غُلَامِي، فَلَتَّ[٦] لِيَ النَّقِيَّ بِالزَّيْتِ، فَأَتَدَلَّكُ[٧] بِهِ».[٨]

١٢٧٨٠ / ١٧. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، قَالَ:

خَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ مِنَ الْحَمَّامِ، فَتَلَبَّسَ[٩] وَتَعَمَّمَ، فَقَالَ لِي: «إِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْحَمَّامِ فَتَعَمَّمْ».

قَالَ: فَمَا[١٠] تَرَكْتُ الْعِمَامَةَ عِنْدَ خُرُوجِي مِنَ الْحَمَّامِ فِي شِتَاءٍ وَلَا صَيْفٍ[١١].[١٢]

١٢٧٨١ / ١٨. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَطَّلِي، فَيَبُولُ وَهُوَ قَائِمٌ؟

= أسلم الجبلي. و هو الظاهر؛ فقد روى أحمد بن محمّد بن خالد، عن محمّد بن عليّ ـ و هو أبو سمينة ـ عن محمّد بن أسلم [الجبلي] في بعض الأسناد. و أمّا رواية أحمد عن ابن أسلم هذا مباشرة فلم تثبت. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٦، ص ٤٨٧.

١. في حاشية «جت» والمحاسن: - «بن أبي حمزة».

٢. النخالة: قشر الحبّ. المصباح المنير، ص ٥٩٧ (نخل).

٣. في المحاسن: + «بذلك».

٤. في المحاسن: + «يكون».

٥. في «بن»: «وإنّي».

٦. في الوافي: «يلتّ». وفي المحاسن: «أن يلتّ».

٧. في «بح، بف، جت»: والمحاسن «ثمّ أتدلّك».

٨. المحاسن، ص ٣١٢، كتاب العلل، ح ٢٨، عن أبي سمينة، عن ابن أسلم الجبلي. الوافي، ج ٦، ص ٦٢٦، ح ٥٠٩٠؛ الوسائل، ج ٢، ص ٧٩، ح ١٥٤٢.

٩. في «بح، بف، جت»: «فلبس». وفي «جد»: «تلبس».

١٠. في «بح، جت»: «فقال ما» بدل «قال: فما».

١١. في «بح، بف، جت»: «شتاءً ولا صيفاً» بدل «في شتاء ولا صيف».

١٢. الفقيه، ج ١، ص ١١٧، ح ٢٤٦، مرسلاً، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٦، ص ٦٠٩، ح ٥٠٤٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ٥٤، ح ١٤٦٠.

قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».[١]

١٩/١٢٧٨٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِّ[٢]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ـ صَلَوَاتُ اللّٰهِ عَلَيْهِ ـ يَقُولُ: أَلَا

---

١. الوافي، ج ٦، ص ٦٢٢، ح ٥٠٧٩؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٥٢، ح ٩٣٣؛ وج ٢، ص ٧٧، ح ١٥٣٦.

٢. عليّ بن الحسن التيمي هو عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضّال ـ كما تقدّم غير مرّة ـ وقد وردت رواية محمّد بن يحيى عن عليّ بن الحسن هذا بعناوينه المختلفة، من عليّ بن الحسن بن عليّ، وعليّ بن الحسن بن فضّال، وعليّ بن الحسن التيملي وعليّ بن الحسن التيمي. لكن لم يثبت رواية عليّ بن الحسن هذا عن محمّد بن أبي حمزة مباشرة في شيء من الأسناد. والمتوسّط بينه وبين محمّد بن أبي حمزة هو أيّوب بن نوح، إلاّ أنّ هذا الارتباط الروائي ـ أي رواية عليّ بن الحسن المراد به ابن فضّال، عن أيّوب بن نوح عن محمّد بن أبي حمزة ـ لا يوجد في أسناد الكافي إطلاقاً، فيستبعد القول بصحّة عنوان عليّ بن الحسن التيمي وأنّ الواسطة بينه وبين محمّد بن أبي حمزة ساقطة من السند.

هذا، وعليّ بن الحسن الراوي عن محمّد بن أبي حمزة في الأسناد والطرق، هو عليّ بن الحسن الطاطري. راجع: رجال النجاشي، ص ١٥٩، الرقم ٤٢٠، ص ٤٥٩، الرقم ١٢٥٣؛ الفهرست للطوسي، ص ٩٨، الرقم ١٣٣؛ تفسير فرات، ص ٤٢٥، ح ٥٦٢؛ معجم رجال الحديث، ج ١١، ص ٥٧٠ ـ ٥٧١. فلذا يبدو إلى الرأي أنّ الأصل في العنوان كان عليّ بن الحسن، والمراد به الطاطري، لكنّه فسّر في هامش بعض النسخ بالتيمي، ثمّ أُدرج التفسير في المتن سهواً بتوهّم سقوطه منه فحصل الالتباس، إلاّ أنّ هذا الاحتمال يواجه إشكالاً وهو أنّ محمّد بن يحيى لا يروي عن عليّ بن الحسن الطاطري مباشرةً، والمتوسّط بينهما في أكثر الأسناد هو سلمة بن الخطّاب، كما في الكافي، ح ٤١٦٨ و ٧٦٨٥ و ٧٦٩٣ و ٧٧٠٦ و ١٠٢٩٦ و ١٠٢٩٩. وهذا الإشكال يمكن دفعه بالقول بسقوط الواسطة بين محمّد بن يحيى وعليّ بن الحسن.

ثمّ إنّه وردت في التهذيب، ج ٤، ص ١٦٥، ح ٤٦٨، رواية محمّد بن غالب عن عليّ بن الحسن بن فضّال عن محمّد بن أبي حمزة، لكنّ الظاهر في ذاك السند أيضاً زيادة «بن فضّال» وأنّ المراد من عليّ بن الحسن هو الطاطري؛ فقد روى محمّد بن عبد الله بن غالب ـ وهو المراد من محمّد بن غالب في سند التهذيب ـ عن عليّ بن الحسن الطاطري في عددٍ من الأسناد والطرق. راجع: رجال النجاشي، ص ١٠٢، الرقم ٢٥٤؛ و ص ١٥٨، الرقم ٤١٧؛ و ص ١٦٤، الرقم ٤٣٢؛ و ص ١٦٨، الرقم ٤٤٥؛ و ص ١٧٣، الرقم ٤٥٦؛ و ص ٢١٥، الرقم ٥٦٠؛ و ص ٢٤٩، الرقم ٦٥٦؛ و ص ٢٩٢، الرقم ٧٨٧؛ و ص ٢٩٢، الرقم ٨١٥؛ و ص ٣٠٨، الرقم ٨٤١؛ و ص ٣٦٩، الرقم ١٠٠٤؛ و ص ٤٥٨، الرقم ١٢٤٧. والحاصل من جميع مامرّ أنّ قيد «التيمي» في السند زائد، والمراد من عليّ بن الحسن هو الطاطري، لكنّ الواسطة بينه وبين محمّد بن يحيى ساقطة.

لَا يَسْتَلْقِيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْحَمَّامِ؛ فَإِنَّهُ يُذِيبُ[1] شَحْمَ الْكُلْيَتَيْنِ، وَلَا يَدْلُكَنَّ رِجْلَيْهِ بِالْخَزَفِ؛ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْجُذَامَ».[2]

١٢٧٨٣ / ٢٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ رَفَعَهُ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُسْكَانَ، قَالَ:

كُنَّا جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا دَخَلْنَا الْحَمَّامَ، فَلَمَّا خَرَجْنَا لَقِيَنَا أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، فَقَالَ لَنَا: «مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتُمْ؟» فَقُلْنَا لَهُ: مِنَ الْحَمَّامِ، فَقَالَ: «أَنْقَى اللّٰهُ غَسْلَكُمْ».

فَقُلْنَا لَهُ[3]: جُعِلْنَا فِدَاكَ، وَإِنَّا جِئْنَا مَعَهُ حَتّىٰ دَخَلَ الْحَمَّامَ، فَجَلَسْنَا لَهُ حَتّىٰ خَرَجَ، فَقُلْنَا لَهُ: أَنْقَى اللّٰهُ غَسْلَكَ، فَقَالَ: «طَهَّرَكُمُ اللّٰهُ».[4]

١٢٧٨٤ / ٢١ . مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ النَّهَاوَنْدِيِّ[5]، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ حَمَّادٍ[6]، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ رَفَعَهُ، قَالَ:

إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام خَرَجَ مِنَ الْحَمَّامِ، فَلَقِيَهُ إِنْسَانٌ، فَقَالَ[7]: طَابَ اسْتِحْمَامُكَ، فَقَالَ: «يَا لُكَعُ[8]، وَمَا تَصْنَعُ بِالِاسْتِ[9] هَاهُنَا؟» فَقَالَ: طَابَ حَمِيمُكَ،

---

١. في «م»: «يذهب».

٢. فقه الرضا عليه السلام، ص ٨٤، مع اختلاف. الوافي، ج ٦، ص ٦٠٥، ح ٥٠٢٦؛ الوسائل، ج ٢، ص ٥٤، ح ١٤٦١.

٣. في «بف»: - «له».

٤. الوافي، ج ٦، ص ٦٠٩، ح ٥٠٤٥؛ الوسائل، ج ٢، ص ٥٩، ح ١٤٧٧؛ البحار، ج ٤٧، ص ٤٦، ح ٦٧.

٥. في «م، ن، جد» والوسائل والبحار: - «النهاوندي».

٦. هكذا في «م، ن، بح، بف، جد» وحاشية «جت» والوافي والوسائل. وفي «جت» والمطبوع والبحار: «عبد الرحمن بن حمّاد».

وما أثبتناه هو الظاهر؛ فإنّ المتكرّر في الأسناد رواية إبراهيم بن إسحاق [الأحمر] - وهو متّحد مع النهاوندي - عن عبد الله بن حمّاد. وماورد في التهذيب، ج ٧، ص ١٦٣، ح ٧٢٤، من رواية محمّد بن يعقوب عن عليّ بن محمّد عن إبراهيم بن إسحاق عن عبد الرحمن بن حمّاد، فقد ورد الخبر في الكافي، ح ٩٢٧٠، وفيه «عبد الله بن حمّاد» بدل «عبد الرحمن بن حمّاد». راجع: معجم رجال الحديث، ج ١، ص ٤٤٤-٤٤٧.

٧. في الوسائل: + «له».

٨. اللُّكَع - كصُرَد -: اللئيم، والعبد، والأحمق، ومن لا يتّجه لمنطق ولا غيره. القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٠١٩ (لكع).

٩. في المرآة: «قوله عليه السلام: بالإست» أي لا مناسبة لحروف الطلب هاهنا بعد الخروج من الحمّام، مع استهجان ←

فَقَالَ: «أَ مَا تَعْلَمُ أَنَّ الْحَمِيمَ[1] الْعَرَقُ؟» قَالَ: فَطَابَ[2] حَمَّامُكَ، قَالَ[3]: «وَإِذَا[4] طَابَ حَمَّامِي، فَأَيُّ شَيْءٍ لِي؟ وَلٰكِنْ[5] قُلْ: طَهُرَ[6] مَا طَابَ مِنْكَ، وَطَابَ مَا طَهُرَ مِنْكَ[7]».[8]

٥٠١/٦ ١٢٧٨٥ / ٢٢. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ السَّدُوسِيِّ، عَنْ بَشِيرٍ النَّبَّالِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْحَمَّامِ؟ فَقَالَ: «تُرِيدُ الْحَمَّامَ؟» قُلْتُ[9]: نَعَمْ.

قَالَ[10]: فَأَمَرَ[11] بِإِسْخَانِ الْحَمَّامِ[12]، ثُمَّ دَخَلَ، فَاتَّزَرَ بِإِزَارٍ، وَغَطّىٰ[13] رُكْبَتَيْهِ وَسُرَّتَهُ، ثُمَّ أَمَرَ صَاحِبَ الْحَمَّامِ، فَطَلىٰ مَا كَانَ خَارِجاً مِنَ[14] الْإِزَارِ، ثُمَّ قَالَ: «اخْرُجْ عَنِّي» ثُمَّ طَلىٰ[15] هُوَ مَا تَحْتَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «هٰكَذَا فَافْعَلْ».[16]

١٢٧٨٦ / ٢٣. سَهْلٌ[17] رَفَعَهُ، قَالَ:

← لفظ الاست بمعناه الآخر».

١. «الحميم» الماء الحارّ والحميم: العرق. وقد استحمّ، أي عرق. الصحاح، ج ٥، ص ١٩٠٥ (حمم).

٢. في «م، ن، بن، جت، جد» والوسائل والبحار: «طاب».

٣. في «بن، جت»: «فقال».

٤. في «بف»: «فإذا».

٥. في «ن، بن»: – «ولكن».

٦. في «جد»: «قد طهر».

٧. في المرآة: «قوله عليه السلام: طهر، أي طهّر الله عن المعاصي «ما طاب منك»، أي نفسك وقلبك، وطيّب عن العلل والأمراض أو عن المعاصي «ما طهر منك» بالغسل».

٨. الفقيه، ج ١، ص ١٢٥، ح ٢٩٧؛ مرسلاً، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٦، ص ٦١٠، ح ٥٠٤٦؛ الوسائل، ج ٢، ص ٥٩، ح ١٤٧٨؛ البحار، ج ٤٤، ص ١١١، ح ٥.

٩. هكذا في «م، ن، بح، بف، جت، جد» والوافي والوسائل، ح ١٤٠٤ و ١٤٩٥. وفي سائر النسخ والمطبوع: «فقلت».

١٠. في «ن» والوسائل، ح ١٤٠٤: – «قال».

١١. في «بح»: «فأمره».

١٢. في الوسائل، ح ١٤٠٤: «الماء».

١٣. في الوسائل، ح ١٤٠٤: «فغطّى».

١٤. في «بح، بف، جت»: «خارج» بدل «خارجاً من».

١٥. في «ن، بح، بف، جت» والوافي: «فطلى» بدل «ثمّ طلى».

١٦. الوافي، ج ٦، ص ٦٢٢، ح ٥٠٨١؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٥، ح ١٤٠٤؛ و ص ٦٧، ح ١٥٠٣؛ وفيه، ص ٤٦، ح ١٤٩٥، إلى قوله: «ثمّ دخل».

١٧. في «ن، بح، بف، جت»: + «بن زياد». →

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام : «لَا يَدْخُلِ الرَّجُلُ مَعَ ابْنِهِ[1] الْحَمَّامَ ، فَيَنْظُرَ إِلىٰ عَوْرَتِهِ[2]».[3]

١٢٧٨٧ / ٢٤ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ السُّخْتِ رَفَعَهُ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام : «لَا تَتَّكِ فِي الْحَمَّامِ ؛ فَإِنَّهُ يُذِيبُ شَحْمَ الْكُلْيَتَيْنِ ، وَلَا تُسَرِّحْ فِي الْحَمَّامِ ؛ فَإِنَّهُ يُرَقِّقُ الشَّعْرَ ، وَلَا تَغْسِلْ رَأْسَكَ بِالطِّينِ ؛ فَإِنَّهُ[4] يَذْهَبُ بِالْغَيْرَةِ[5] ، وَلَا تَتَدَلَّكْ[6] بِالْخَزَفِ[7] ؛ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ ، وَلَا تَمْسَحْ وَجْهَكَ بِالْإِزَارِ ؛ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِمَاءِ الْوَجْهِ».[8]

١٢٧٨٨ / ٢٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ[9] ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام ، قَالَ : «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله[10] : لَا تَغْسِلُوا رُؤُوسَكُمْ بِطِينِ مِصْرَ[11] ؛ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْغَيْرَةِ[12] ، وَيُورِثُ الدِّيَاثَةَ».[13]

← ثمّ إنّ السند معلّق على سابقه . ويروي عن سهل بن زياد ، عدّة من أصحابنا .

١ . في «بح» : «أبيه» .

٢ . في الوافي : «كأنّ المراد الدخول معه بلا مئزر ، كما يشعر به تفريع النظر ، فإذا اتّزرا فلا بأس» .

٣ . الوافي ، ج ٦ ، ص ٥٩٤ ، ح ٥٠٠٢ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٥٦ ، ح ١٤٦٧ .

٤ . في الفقيه : + «يسمّج الوجه ، وفي حديث آخر» .

٥ . في حاشية «جد» : «بالعزّة» .

٦ . في «جت» والوافي والفقيه : «ولا تدلّك» .

٧ . في «بح» : «بالخرق» .

٨ . الفقيه ، ج ١ ، ص ١١٦ ، ح ٢٤٣ ، مرسلاً ، مع زيادة في آخره . الوافي ، ج ٦ ، ص ٦٠٣ ، ح ٥٠٢٤ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٤٥ ، ح ١٤٣١ .

٩ . في الكافي ، ح ١٢١٩٥ : + «والحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد جميعاً» .

١٠ . في الكافي ، ح ١٢١٩٥ : «قال : سمعته يقول و ذكر مصر فقال : قال النبيّ صلى الله عليه وآله : لاتأكلوا في فخّارها و» بدل «قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله» .

١١ . في الكافي ، ح ١٢١٩٥ : «بطينها» بدل «بطين مصر» .

١٢ . في حاشية «م ، جد» : «بالعزّة» .

١٣ . الكافي ، كتاب الأشربة ، باب الأواني ، ح ١٢١٩٥ . وفي تفسير القمّي ، ج ٢ ، ص ٢٨٢ ، ضمن الحديث ، عن أبيه ، ←

٢٦/١٢٧٨٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عليه السلام ، قَالَ : «الْعَوْرَةُ عَوْرَتَانِ : الْقُبُلُ ، وَالدُّبُرُ ، فَأَمَّا الدُّبُرُ[1] فَمَسْتُورٌ[2] بِالْأَلْيَتَيْنِ[3] ، فَإِذَا سَتَرْتَ الْقَضِيبَ وَالْبَيْضَتَيْنِ ، فَقَدْ سَتَرْتَ الْعَوْرَةَ».[4]

● وَقَالَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرىٰ : «فَأَمَّا[5] الدُّبُرُ فَقَدْ سَتَرَتْهُ الْأَلْيَتَانِ ، وَأَمَّا الْقُبُلُ فَاسْتُرْهُ بِيَدِكَ».[6]

١٢٧٩٠ / ٢٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام ، قَالَ : «النَّظَرُ إِلىٰ عَوْرَةِ مَنْ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ مِثْلُ نَظَرِكَ إِلىٰ عَوْرَةِ الْحِمَارِ[7]».[8]

١٢٧٩١ / ٢٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ ، قَالَ : ٦/٥٠٢

↔ مع اختلاف يسير . قرب الإسناد ، ص ٣٧٦ ، ضمن ح ١٣٣٠ ، بسند آخر . تفسير العيّاشي ، ج ١ ، ص ٣٠٤ ، ذيل ح ٧٣ ، عن عليّ بن أسباط ، وفيهما مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ٦ ، ص ٦٠٣ ، ح ٥٠٢٣ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٥٨ ، ح ١٤٧٣ .

١ . في «م ، ن ، بف ، بن ، جد» والتهذيب : «والدبر» بدل «فأمّا الدبر» .

٢ . هكذا في «بح ، جت» والوافي . وفي بعض النسخ و المطبوع والتهذيب : «مستور» .

٣ . في «بح ، جت» : + «وأمّا القبل فاستره بيدك» .

٤ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٣٧٤ ، ح ١١٥١ ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد ، عن أبي يحيى الواسطي . الوافي ، ج ٦ ، ص ٥٩٨ ، ح ٥٠١٦ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٣٤ ، ذيل ح ١٤٠١ .

٥ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي . وفي المطبوع : «وأمّا» .

٦ . الوافي ، ج ٦ ، ص ٥٩٨ ، ح ٥٠١٧ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٣٤ ، ح ١٤٠٢ .

٧ . في المرآة : «يظهر من المؤلّف وابن بابويه رحمهما الله القول بمدلول الخبر ، ويظهر من الشهيد وجماعة عدم الخلاف في التحريم مطلقاً» .

٨ . الفقيه ، ج ١ ، ص ١١٤ ، ح ٢٣٦ ، مرسلاً ، مع زيادة في أوّله . الوافي ، ج ٦ ، ص ٥٩٦ ، ح ٥٠٠٨ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٣٥ ، ح ١٤٠٥ .

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام : أَ يَتَجَرَّدُ الرَّجُلُ عِنْدَ صَبِّ الْمَاءِ تُرىٰ عَوْرَتُهُ، أَوْ يُصَبُّ عَلَيْهِ[1] الْمَاءُ، أَوْ يَرىٰ هُوَ عَوْرَةَ النَّاسِ ؟

فَقَالَ[2]: «كَانَ أَبِي يَكْرَهُ[3] ذٰلِكَ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ».[4]

١٢٧٩٢ / ٢٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ رِفَاعَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام ، قَالَ : «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يُدْخِلْ[5] حَلِيلَتَهُ[6] الْحَمَّامَ[7]».[8]

١٢٧٩٣ / ٣٠ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ سَمَاعَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام ، قَالَ : «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يُرْسِلْ حَلِيلَتَهُ إِلَى الْحَمَّامِ[9]».[10]

١٢٧٩٤ / ٣١ . عَنْهُ[11]، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

---

١. في حاشية «جت»: «عليها».

٢. في «م، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل: «قال».

٣. في المرآة: «قوله عليه السلام: كان أبي يكره، حمل على الحرمة، إلّا أن يكون المراد أنّه قد يرى أحياناً».

٤. الوافي، ج ٦، ص ٥١٤، ح ٤٨٢٦؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٣، ح ١٣٩٧.

٥. في «بف»: «فلا يرسل».

٦. في «بف»: + «إلى».

٧. في المرآة: «حمل على ما إذا لم تدع إليه الضرورة كما في البلاد الحارّة، أو على ما إذا بعثها إلى الحمّامات للتنزّه والتفرّج، أو على ما إذا كانت الرجال والنساء يدخلون الحمّام معاً من غير تناوب».

٨. الفقيه، ج ٤، ص ٣، ضمن الحديث الطويل ١؛ والأمالي للصدوق، ص ٤٢٤، المجلس ٦٦، ضمن الحديث الطويل ١، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، وفيهما هكذا: «ونهى أن يدخل الرجل حليلته إلى الحمّام». الوافي، ج ٦، ص ٥٩٢، ح ٤٩٩٦؛ الوسائل، ج ٢، ص ٤٩، ح ١٤٤٣.

٩. لم ترد هذه الرواية في «بف».

١٠. الخصال، ص ١٦٣، باب الثلاثة، ذيل ح ٢١٥، بسند آخر عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الفقيه، ج ١، ص ١١٥، ح ٢٤٠، مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٦، ص ٥٩٢، ح ٤٩٩٧؛ الوسائل، ج ٢، ص ٤٩، ح ١٤٤٤.

١١. الضمير راجع إلى أحمد بن محمّد بن خالد المذكور في السند السابق.

يَقْطِينٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: أَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي الْحَمَّامِ، وَأَنْكِحُ؟

قَالَ: «لَا بَأْسَ».[١]

٣٢/١٢٧٩٥. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام: أَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَنْهىٰ[٢] عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الْحَمَّامِ؟

فَقَالَ[٣]: «لَا، إِنَّمَا نَهىٰ[٤] أَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ وَهُوَ عُرْيَانٌ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ إِزَارٌ فَلَا بَأْسَ».[٥]

١٢٧٩٦ / ٣٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا بَأْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي الْحَمَّامِ إِذَا كَانَ يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللّٰهِ، وَلَا يُرِيدُ يَنْظُرُ كَيْفَ صَوْتُهُ».[٦]

١٢٧٩٧ / ٣٤. بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ:

---

١. الفقيه، ج ١، ص ١١٤، ح ٢٣٤، معلّقاً عن عليّ بن يقطين؛ التهذيب، ج ١، ص ٣٧٥، ح ١١٥٥، بسنده عن عليّ بن يقطين، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٦، ص ٦٠٥، ح ٥٠٣٠؛ الوسائل، ج ٢، ص ٤٧، ح ١٤٣٧.

٢. في «م»: «نهى».

٣. هكذا في «م، بن، جت، جد» والوسائل. وفي سائر النسخ والمطبوع: «قال».

٤. في «بح، جت» وحاشية «جت» والوافي: «ينهى».

٥. الفقيه، ج ١، ص ١١٤، ح ٢٣٣، معلّقاً عن محمّد بن مسلم. التهذيب، ج ١، ص ٣٧٧، ح ١١٦٥، بسند آخر من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام، مع اختلاف يسير. و راجع: الخصال، ص ٣٥٧، باب السبعة، ح ٤٢. الوافي، ج ٦، ص ٦٠٥، ح ٥٠٢٨؛ الوسائل، ج ٢، ص ٤٧، ح ١٤٣٥.

٦. فقه الرضا عليه السلام، ص ٨٤، هكذا: «ولا بأس بقراءة القرآن في الحمّام مالم ترد به الصوت». الوافي، ج ٦، ص ٦٠٥، ح ٥٠٢٩؛ الوسائل، ج ٢، ص ٤٧، ح ١٤٣٦.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ[1]: «لَا تَضْطَجِعْ[2] فِي الْحَمَّامِ؛ فَإِنَّهُ يُذِيبُ[3] شَحْمَ الْكُلْيَتَيْنِ».[4]

١٢٧٩٨ / ٣٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ بَعْضِ مَنْ حَدَّثَهُ:

أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ».

قَالَ: فَدَخَلَ ذَاتَ يَوْمٍ[5] الْحَمَّامَ فَتَنَوَّرَ، فَلَمَّا أَنْ[6] أُطْبِقَتِ النُّورَةُ عَلىٰ بَدَنِهِ أَلْقَى الْمِئْزَرَ، فَقَالَ لَهُ مَوْلًى لَهُ[7]: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، إِنَّكَ لَتُوصِينَا بِالْمِئْزَرِ وَلُزُومِهِ، وَقَدْ أَلْقَيْتَهُ عَنْ نَفْسِكَ؟ ٦/ ٥٠٣

فَقَالَ: «أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ النُّورَةَ قَدْ أَطْبَقَتِ الْعَوْرَةَ».[8]

١٢٧٩٩ / ٣٦ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: لَا يَدْخُلِ الرَّجُلُ مَعَ ابْنِهِ الْحَمَّامَ، فَيَنْظُرَ إِلىٰ عَوْرَتِهِ».

وَقَالَ: «لَيْسَ لِلْوَالِدَيْنِ أَنْ يَنْظُرَا إِلىٰ عَوْرَةِ الْوَلَدِ، وَلَيْسَ لِلْوَلَدِ أَنْ يَنْظُرَ إِلىٰ[9]

---

١. في «ن، بح، بف، بن، جت»: - «قال».
٢. في «بف»: «لا يضطجع».
٣. في «م، جد» وحاشية «جت»: «يذهب».
٤. علل الشرائع، ص ٢٩٢، ضمن ح ١، بسند آخر. فقه الرضا ﷺ، ص ٨٤، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٦، ص ٦٠٥، ح ٥٠٢٧؛ الوسائل، ج ٢، ص ٥٥، ح ١٤٦٢.
٥. في «ن، بح، بف» وحاشية «جت» والوافي: + «هو».
٦. في «جد»: «بأن». وفي الوسائل: - «أن».
٧. في «م»: - «له».
٨. راجع: الكافي، كتاب الزيّ والتجمّل، باب الحمّام، ح ١٢٧٦٦ ومصادره. الوافي، ج ٦، ص ٦٠٥، ح ٥٠٢٧؛ الوسائل، ج ٢، ص ٥٥، ح ١٤٦٢.
٩. في «بف»: - «إلى».

عَوْرَةِ الْوَالِدِ».

وَقَالَ[١]: «لَعَنَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله النَّاظِرَ وَالْمَنْظُورَ إِلَيْهِ فِي الْحَمَّامِ بِلَا مِئْزَرٍ».[٢]

١٢٨٠٠ / ٣٧. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

دَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام الْحَمَّامَ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُ الْحَمَّامِ: أُخْلِيهِ لَكَ؟

فَقَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي فِي ذٰلِكَ، الْمُؤْمِنُ أَخَفُّ مِنْ ذٰلِكَ[٣]».[٤]

١٢٨٠١ / ٣٨. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُوسىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَخَذَ مِنَ الْحَمَّامِ خَزَفَةً[٥]، فَحَكَّ بِهَا جَسَدَهُ، فَأَصَابَهُ الْبَرَصُ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ؛ وَمَنِ اغْتَسَلَ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي قَدِ اغْتُسِلَ فِيهِ، فَأَصَابَهُ الْجُذَامُ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ: فَقُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: إِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ: إِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنَ الْعَيْنِ.

فَقَالَ: «كَذَبُوا، يَغْتَسِلُ فِيهِ الْجُنُبُ مِنَ الْحَرَامِ، وَالزَّانِي، وَالنَّاصِبُ الَّذِي هُوَ[٦]

---

١. في «بح»: «قال» بدون الواو.

٢. تحف العقول، ص ١٣، عن النبيّ صلى الله عليه وآله؛ فقه الرضا عليه السلام، ص ٨٤، وفيهما من قوله: «لعن رسول الله صلى الله عليه وآله» مع اختلاف يسير. وراجع: الفقيه، ج ٤، ص ٩، ح ٤٩٦٨. الوافي، ج ٦، ص ٥٩٣، ح ٥٠٠١؛ الوسائل، ج ٢، ص ٥٦، ح ١٤٦٦.

٣. في الوافي: «يعني أنّ المؤمن أخفّ مؤنة من أن يخرج له الناس من الحمّام كما يصنع للمتكبّرين، فيكون كلاً عليهم وثقيلاً على قلوبهم».

٤. الفقيه، ج ١، ص ١١٧، ح ٢٤٩، مرسلاً. الوافي، ج ٦، ص ٦٠١، ح ٥٠٢٠؛ الوسائل، ج ٢، ص ٥٧، ح ١٤٧١؛ البحار، ج ٤٧، ص ٤٧، ح ٦٩.

٥. في «بح، بف» وحاشية «جت»: «خرقه».

٦. في «بح، بف»: «وهو» بدل «الذي هو».

شَرُّهُمَا، وَكُلُّ خَلْقٍ[1] مِنْ خَلْقِ اللّٰهِ، ثُمَّ يَكُونُ فِيهِ[2] شِفَاءٌ مِنَ الْعَيْنِ[3]؟ إِنَّمَا شِفَاءُ الْعَيْنِ قِرَاءَةُ الْحَمْدِ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ، وَالْبَخُورُ بِالْقُسْطِ[4] وَالْمُرِّ[5] وَاللُّبَانِ[6]».[7]

٤٤ ـ بَابُ غَسْلِ الرَّأْسِ

٦/ ٥٠٤

١٢٨٠٢ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السِّمْطِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَالْأَخْذُ مِنَ الشَّارِبِ، وَغَسْلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِيِّ[8] يَنْفِي الْفَقْرَ، وَيَزِيدُ فِي الرِّزْقِ».[9]

---

١. في «م، ن، بن، جت، جد» والوسائل، ج ١: - «خلق».

٢. في «بح، بف»: - «فيه».

٣. في الوافي: «يقال: أصابت فلاناً عين: إذا نظر إليه عدوّ أو حسود، فأثّرت فيه فمرض بسببها. وفي الحديث: «العين حقّ». وعطف الزاني على الجنب من الحرام من قبيل عطف الخاصّ على العامّ، ولذا عدّهما واحداً وثنّى البارز في شرّهما، وإلّا فينبغي «شرّهم» كما مرّ في مثله. «وكلّ خلق» إمّا معطوف على الجنب، أو على البارز في شرّهما».

٤. «القسط» ـ بالضمّ ـ: عود هندي وعربي مدرّ، نافع للكبد جدّاً والمغص والدود وحمّى الربع شرباً، وللزكام والنزلات والوباء بخوراً. القاموس المحيط، ج ١، ص ٩٢٠ (قسط).

٥. «المُرّ»: صمغ شجر، وهو دواء نافع للسعال ولسع العقرب ولديدان الأمعاء. أُنظر: القاموس المحيط، ج ١، ص ٦٥٩ (مرّ).

٦. «اللبان» ـ بالضمّ ـ: الكندر. القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٦١٥ (لبن).

٧. الوافي، ج ٦، ص ٦٠٢، ح ٥٠٢٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٢١٩، ح ٥٥٧، من قوله: «من اغتسل من الماء» إلى قوله: «ثمّ يكون فيه شفاء من العين»؛ وفيه، ج ٢، ص ٥٥، ح ١٤٦٣ إلى قوله: «فلا يلومنّ إلّا نفسه»؛ وفيه، ص ١٥٥، ح ١٧٩٢، من قوله: «إنّما شفاء العين»؛ البحار، ج ٩٥، ص ٩٠، ح ٩؛ وفيه، ج ٩٢، ص ٢٦٠، ح ٥٥، من قوله: «إنّما شفاء العين».

٨. في الكافي، ح ١٢٧٢٧: + «كلّ جمعة». وفي الكافي، ح ٥٤٤٩: + «يوم الجمعة».

٩. الكافي، كتاب الزيّ والتجمّل، باب قصّ الأظفار، ح ١٢٧٢٧، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن طلحة، عن أبي عبد الله عليه السلام. ثواب الأعمال، ص ٣٦، ح ٢، بسنده عن ابن أبي عمير، من قوله: «وغسل الرأس» مع زيادة في آخره. الكافي، كتاب الصلاة، باب التزيّن يوم الجمعة، ح ٥٤٤٩، بسند

←

١٢٨٠٣ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ[1] ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ : «غَسْلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِيِّ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ أَمَانٌ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجُنُونِ».[2]

١٢٨٠٤ / ٣ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[3] ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيىٰ ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ : «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ : غَسْلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِيِّ يَذْهَبُ بِالدَّرَنِ ، وَيَنْفِي الْأَقْذَاءَ[4]».[5]

← آخر ، من قوله : «وغسل الرأس» مع زيادة في أوّله . ثواب الأعمال ، ص ٣٦ ، ح ١ ، بسند آخر ، وتمام الرواية فيه : «غسل الرأس بالخطمي أمان من الصداع وبراءة من الفقر وطهور للرأس من الحزاز» . الفقيه ، ج ١ ، ص ١٢٤ ، ح ٢٩١ ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم ، من قوله : «وغسل الرأس» . راجع : الكافي ، كتاب الزيّ والتجمّل ، باب قصّ الأظفار ، ح ١٢٧١٨ ؛ والتهذيب ، ج ٣ ، ص ٢٣٨ ، ح ٦٣٠ ؛ وثواب الأعمال ، ص ٤٢ ، ح ٤ ؛ وتحف العقول ، ص ١٠٠ . الوافي ، ج ٦ ، ص ٦٣٢ ، ح ٥١٠٥ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٦٠ ، ح ١٤٨٠ .

١ . في الكافي ، ح ٥٤٥٤ : «عدّة من أصحابنا» بدل «محمّد بن يحيى» .

٢ . الكافي ، كتاب الصلاة ، باب التزيّن يوم الجمعة ، ح ٥٤٥٤ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال . التهذيب ، ج ٣ ، ص ٢٣٦ ، ح ٦٢٤ ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال . الفقيه ، ج ١ ، ص ١٢٤ ، ح ٢٩٠ ، مرسلاً . الوافي ، ج ٦ ، ص ٦٣١ ، ح ٥١٠٢ ؛ الوسائل ، ج ٧ ، ص ٣٥٤ ، ح ٩٥٥٧ .

٣ . السند معلّق على سابقه . ويروي عن أحمد بن محمّد ، محمّد بن يحيى .

٤ . في حاشية «ن ، بف» : «الأقذار» . وفي تحف العقول : «وينفي الأقذاء» بدل «وينفي الأقذار» .

و«الأقذاء» : جمع قذى ، والقذى : جمع قذاة ، وهو ما يقع في العين والماء والشراب من تراب أو تبن أو وسخ أو غير ذلك . النهاية ، ج ٤ ، ص ٣٠ (قذا) .

٥ . الخصال ، ص ٦١١ ، أبواب الثمانين ومافوقه ، ضمن الحديث الطويل ١٠ ، بسنده عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عن آبائه ، عن أمير المؤمنين ، وتمام الرواية فيه : «غسل الرأس يذهب بالدرن وينفي القذاء» . الفقيه ، ج ١ ، ص ١٢٥ ، ح ٢٩٣ ، مرسلاً عن أمير المؤمنين ؛ تحف العقول ، ص ١٠٠ ، عن أمير المؤمنين . الوافي ، ج ٦ ، ص ٦٣١ ، ح ٥١٠٣ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٦٠ ، ح ١٤٨١ .

١٢٨٠٥ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ[١]، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ، وَقَلَّمَ[٢] أَظْفَارَهُ، وَغَسَلَ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ[٣] يَوْمَ الْجُمُعَةِ[٤]، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ نَسَمَةً».[٥]

١٢٨٠٦ / ٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّيْرَفِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «غَسْلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِيِّ نُشْرَةٌ[٦]».[٧]

١٢٨٠٧ / ٦ . عَنْهُ[٨]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ بُزُرْجَ[٩]، قَالَ:

---

١. في «بح، جت»: «محمّد بن الحسن».
هذا، وقد روى محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب كتاب موسى بن سعدان، وتكرّر في الأسناد رواية محمّد بن الحسين عن موسى بن سعدان. راجع: رجال النجاشي، ص ٤٠٤، الرقم ١٠٧٢؛ الفهرست للطوسي، ص ٤٥٢، الرقم ٧١٥؛ معجم رجال الحديث، ج ١٥، ص ٤٢٥ـ٤٢٦.
وتقدّم الخبر ـ باختلاف يسير ـ في الكافي، ح ٥٤٥٠، عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن موسى بن سعدان.

٢. في «م، بف، جد» والوسائل والكافي، ح ٥٤٥٠: + «من».

٣. في «بح، بف، جت» والوافي: + «في». وفي حاشية «جت»: + «في كلّ».

٤. في «جت»: «كلّ جمعة» بدل «يوم الجمعة».

٥. الكافي، كتاب الصلاة، باب التزيّن يوم الجمعة، ح ٥٤٥٠. وفي التهذيب، ج ٣، ص ٢٣٦، ح ٦٢٣، معلّقاً عن محمّد بن يحيى. الوافي، ج ٦، ص ٦٣٢، ح ٥١٠٤؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٥٤، ح ٩٥٥٨.

٦. في الوافي: «النشرة بالضمّ ضرب من الرقية، والمراد أنّه تعويذ يطرد الشياطين ويدفع الآفات والأمراض، وذلك لأنّ الشعر مجنّ الشياطين يستترون به ويتولّد منه الأمراض السوداويّة». اُنظر: الصحاح، ج ٢، ص ٨٢٨ (نشر).

٧. ثواب الأعمال، ص ٣٦، ذيل ح ٢، بسند آخر. الوافي، ج ٦، ص ٦٣٢، ح ٥١٠٧؛ الوسائل، ج ٢، ص ٦١، ح ١٤٨٢.

٨. الضمير راجع إلى أحمد بن أبي عبد الله المذكور في السند السابق.

٩. هكذا في «م، بح، بف، بن، جت، جد» وحاشية «ن» والوسائل. وفي «ن» والمطبوع: «منصور بن بزرج». ←

سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ: «غَسْلُ الرَّأْسِ بِالسِّدْرِ يَجْلِبُ الرِّزْقَ جَلْباً».[١]

٦/٥٠٥ ١٢٨٠٨ / ٧ . عَنْهُ[٢]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ يَحْيَى الثَّوْرِيِّ الْعَطَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ:

عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «لَمَّا أَمَرَ اللّٰهُ - عَزَّ وَجَلَّ - رَسُولَهُ[٣] صلى الله عليه وآله بِإِظْهَارِ الْإِسْلَامِ وَظَهَرَ[٤] الْوَحْيُ، رَأىٰ قِلَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَكَثْرَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَاهْتَمَّ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله هَمّاً شَدِيداً، فَبَعَثَ اللّٰهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَيْهِ[٥] جَبْرَئِيلَ عليه السلام بِسِدْرٍ مِنْ سِدْرَةِ الْمُنْتَهىٰ، فَغَسَلَ بِهِ رَأْسَهُ، فَجَلَا بِهِ[٦] هَمَّهُ».[٧]

٤٥ ـ بَابُ النُّورَةِ

١٢٨٠٩ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ سُلَيْمٍ الْفَرَّاءِ، قَالَ[٨]:
قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «النُّورَةُ طَهُورٌ».[٩]

١٢٨١٠ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ،

= ومنصور هذا، هو منصور بن يونس يقال له: بزرج. راجع: رجال الطوسي، ص ٣٠٦، الرقم ٤٥١٠؛ رجال البرقي، ص ٣٩؛ رجال النجاشي، ص ٤١٢، الرقم ١١٠٠؛ الفهرست للطوسي، ص ٤٥٩، الرقم ٧٣١.

١. الفقيه، ج ١، ص ١٢٥، ح ٢٩٥، مرسلاً عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام. الوافي، ج ٦، ص ٦٣٣، ح ٥١٠٨؛ الوسائل، ج ٢، ص ٦٢، ح ١٤٨٧.

٢. مرجع الضمير هو أحمد بن أبي عبد الله.

٣. في «بح، جت»: «رسول الله».

٤. في «ن»: «فظهر».

٥. في «بح، بف»: - «إليه».

٦. في «بف»: - «به».

٧. الفقيه، ج ١، ص ١٢٥، ح ٢٩٤، مرسلاً من دون الإسناد إلى أمير المؤمنين عليه السلام. وتمام الرواية فيه: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله اغتمّ، فأمره جبرئيل عليه السلام أن يغسل رأسه بالسدر وكان ذلك سدراً من سدرة المنتهى». الوافي، ج ٦، ص ٦٣٣، ح ٥١١٠؛ الوسائل، ج ٢، ص ٦٢، ح ١٤٨٨؛ البحار، ج ١٨، ص ٢١٣، ح ٤٤.

٨. كذا في النسخ والمطبوع، لكنّ السند مختلّ بوقوع السقط أو الإرسال؛ فقد عُدّ سليم الفرّاء من رواة أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام. راجع: رجال النجاشي، ص ١٩٣، الرقم ٥١٦؛ رجال الطوسي، ص ٢١٩، الرقم ٢٩٠٥.

٩. الوافي، ج ٦، ص ٦١٣، ح ٥٠٤٨؛ الوسائل، ج ٢، ص ٦٤، ح ١٤٩٦.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، قَالَ:

دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ الْحَمَّامَ، فَقَالَ لِي: «يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ، اطَّلِ».

فَقُلْتُ: إِنَّمَا اطَّلَيْتُ مُنْذُ أَيَّامٍ.

فَقَالَ: «اطَّلِ؛ فَإِنَّهَا[1] طَهُورٌ».[2]

١٢٨١١ / ٣ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[3]، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ[4]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ:

دَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ الْحَمَّامَ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ مِنْهُ، فَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ، أَ لَا تَطَّلِي؟».

فَقُلْتُ: عَهْدِي بِهِ مُنْذُ أَيَّامٍ.

فَقَالَ: «أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهَا[5] طَهُورٌ؟».[6]

١٢٨١٢ / ٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ، عَمَّنْ رَوَاهُ، قَالَ:

بَعَثَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ ابْنَ أَخِيهِ فِي حَاجَةٍ، فَجَاءَ وَأَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ قَدِ اطَّلىٰ بِالنُّورَةِ، فَقَالَ لَهُ[7] أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ: «اطَّلِ».

فَقَالَ: إِنَّمَا عَهْدِي بِالنُّورَةِ مُنْذُ ثَلَاثٍ.

---

١. في «بح، بف» وحاشية «جت»: «فإنّه».

٢. الكافي، كتاب الزيّ والتجمّل، باب الحمّام، ذيل ح ١٢٧٧٢، بسند آخر، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٦، ص ٦١٣، ح ٥٠٤٩؛ الوسائل، ج ٢، ص ٦٨، ح ١٥٠٦.

٣. السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد، محمّد بن يحيى.

٤. في الوافي: «كهمش».

٥. في «بح، بن» وحاشية «جت»: «أنّه».

٦. التهذيب، ج ١، ص ٣٧٥، ح ١١٥٦، بسند آخر، مع اختلاف. الوافي، ج ٦، ص ٦١٣، ح ٥٠٥٠؛ الوسائل، ج ٢، ص ٦٨، ح ١٥٠٧.

٧. في «م، بن، جد» والوسائل، ح ١٥١١: – «له».

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام : «إِنَّ النُّورَةَ طَهُورٌ».[١]

١٢٨١٣ / ٥ . عَنْهُ[٢]، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّهِيكِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ: «أَلْقُوا عَنْكُمُ الشَّعْرَ؛ فَإِنَّهُ يُحَسِّنُ[٣]».[٤]

١٢٨١٤ / ٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ[٥]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

٥٠٦/٦ كُنْتُ مَعَهُ أَقُودُهُ، فَأَدْخَلْتُهُ الْحَمَّامَ، فَرَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام يَتَنَوَّرُ، فَدَنَا مِنْهُ أَبُو بَصِيرٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَصِيرٍ، تَنَوَّرْ».

فَقَالَ: إِنَّمَا تَنَوَّرْتُ أَوَّلَ مِنْ أَمْسِ وَالْيَوْمَ الثَّالِثَ.

فَقَالَ: «أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهَا طَهُورٌ؟ فَتَنَوَّرْ».[٦]

١٢٨١٥ / ٧ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[٧]، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: النُّورَةُ نُشْرَةٌ[٨] وَطَهُورٌ لِلْجَسَدِ».[٩]

---

١. الوافي، ج ٦، ص ٦١٤، ح ٥٠٥١؛ الوسائل، ج ٢، ص ٦٥، ح ١٤٩٧؛ وص ٧٠، ح ١٥١١.

٢. الضمير راجع إلى أحمد بن أبي عبد الله المذكور في السند السابق.

٣. في «ن، بح، بف، بن، جت»: «نجس».

٤. التهذيب، ج ١، ص ٣٧٦، ح ١١٥٨، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام. الفقيه، ج ١، ص ١١٩، ح ٢٥٥، مرسلاً عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام. الوافي، ج ٦، ص ٦٢٠، ح ٥٠٧٤؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٠٤، ذيل ح ١٦٢٢.

٥. في الوافي: «عن عليّ بن الحكم» بدل «عن بعض أصحابه».

٦. الوافي، ج ٦، ص ٦١٤، ح ٥٠٥٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ٦٩، ح ١٥٠٩.

٧. السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد، محمّد بن يحيى.

٨. في تحف العقول: «مشدّة للبدن» بدل «نشرة».

٩. ثواب الأعمال، ص ٣٩، ح ١، بسنده عن القاسم بن يحيى؛ الخصال، ص ٦١٠، أبواب الثمانين ومافوقه، ←

١٢٨١٦ / ٨ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[١]، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ[٢]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: أُحِبُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَطَّلِيَ فِي كُلِّ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً[٣]».[٤]

١٢٨١٧ / ٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛

وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمِنْقَرِيِّ[٥]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «السُّنَّةُ فِي النُّورَةِ فِي كُلِّ[٦] خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً، فَإِنْ أَتَتْ عَلَيْكَ عِشْرُونَ يَوْماً وَلَيْسَ عِنْدَكَ، فَاسْتَقْرِضْ عَلَى اللّٰهِ[٧]».[٨]

← ضمن الحديث الطويل ١٠، بسنده عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام. **تحف العقول**، ص ١٠٠، عن أمير المؤمنين عليه السلام. **الوافي**، ج ٦، ص ٦١٤، ح ٥٠٥٤؛ **الوسائل**، ج ٢، ص ٦٥، ح ١٤٩٨.

١. السند معلّق كسابقه.

٢. في حاشية «جت»: «أبي بصير» بدل «محمّد بن مسلم».

٣. في الخصال: + «من النورة».

٤. **الخصال**، ص ٦٣٦، أبواب الثمانين ومافوقه، ضمن الحديث الطويل ١٠، بسنده عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام. **تحف العقول**، ص ١٢٤، عن أمير المؤمنين عليه السلام. **الوافي**، ج ٦، ص ٦١٥، ح ٥٠٥٦؛ **الوسائل**، ج ٢، ص ٧١، ح ١٥١٥.

٥. هكذا في «م، ن، بح، بف، بن، جد، جت» والوسائل. وفي المطبوع: «الحسين بن أحمد بن المنقري». والحسين بن أحمد هذا، هو الحسين بن أحمد المنقري التميمي. راجع: **رجال النجاشي**، ص ٥٣، الرقم ١١٨؛ **رجال البرقي**، ص ٥٠؛ **رجال الطوسي**، ص ٣٣٤، الرقم ٤٩٧٧.

٦. في «م، بن، جد»: - «كلّ».

٧. في الخصال: «فمن أتت عليه إحدى وعشرون يوماً، فليستدين على الله عزّ وجلّ وليتنوّر» بدل «فإن أتت عليك - إلى - فاستقرض على الله». وفي المرآة: «فاستقرض على الله، أي متوكّلاً على الله أو حال كون ضمانه على الله».

٨. **التهذيب**، ج ١، ص ٣٧٥، ح ١١٥٧، بسند آخر. **الخصال**، ص ٥٠٣، أبواب الخمسة عشر، ح ٧، بسند آخر، ←

١٢٨١٨ / ١٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[١]، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ:

رَفَعَهُ[٢] إِلىٰ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: قِيلَ لَهُ: يَزْعُمُ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ النُّورَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَكْرُوهَةٌ.

فَقَالَ: «لَيْسَ حَيْثُ ذَهَبْتَ[٣]، أَيُّ طَهُورٍ أَطْهَرُ مِنَ النُّورَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟».[٤]

١٢٨١٩ / ١١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَتْرُكْ[٥] عَانَتَهُ فَوْقَ أَرْبَعِينَ يَوْماً، وَلَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ[٦] تَدَعَ ذٰلِكَ مِنْهَا فَوْقَ عِشْرِينَ يَوْماً».[٧]

١٢٨٢٠ / ١٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ ثَعْلَبَةَ، عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ، قَالَ:

⇐ مع زيادة في آخره. الفقيه، ج ١، ص ١١٩، ح ٢٥٩، مرسلاً. الوافي، ج ٦، ص ٦١٦، ح ٥٠٥٧؛ الوسائل، ج ٢، ص ٧١، ح ١٥١٤.

١. في «م، ن، جد» والبحار وحاشية «بن»: + «عن أبيه». وهو سهو؛ فإنّه مضافاً إلى أنّ عليّ بن إبراهيم يكون من العدّة الراوين عن أحمد بن أبي عبد الله، وأنّ روايته عن أحمد بن أبي عبد الله ـ بعناوينه المختلفة ـ متكرّرة، لم تثبت رواية والده إبراهيم بن هاشم، عن أحمد هذا في موضع. راجع: خلاصة الأقوال، ص ٢٧٢؛ معجم رجال الحديث، ج ١١، ص ٤٧٤ ـ ٤٧٥.

٢. في «بح، جت»: «يرفعه».

٣. في حاشية «جت»: + «الناس». وفي البحار والكافي، ح ٥٤٩٨: «ذهب».

٤. الكافي، كتاب الصلاة، باب نوادر الجمعة، ح ٥٤٩٨. الوافي، ج ٦، ص ٦٢٣، ح ٥٠٨٢؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٦٦، ح ٩٥٩٦؛ البحار، ج ٨٩، ص ٣٦٢.

٥. في الخصال: + «حلق».

٦. في «م، جد»: - «أن».

٧. الجعفريّات، ص ٢٩؛ الخصال، ص ٥٣٨، أبواب الثمانين ومافوقه، ح ٥، مع زيادة في آخره، وفيهما بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، إلى قوله: «فوق أربعين يوماً». الفقيه، ج ١، ص ١١٩، ح ٢٦٠، مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الوافي، ج ٦، ص ٦١٦، ح ٥٠٥٩؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٣٩، ح ١٧٣٩.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ؑ: «طَلْيَةٌ فِي الصَّيْفِ خَيْرٌ مِنْ عَشْرٍ فِي الشِّتَاءِ».[1]

١٢٨٢١ / ١٣ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ، عَنِ السَّيَّارِيِّ رَفَعَهُ[2]، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ؑ: «مَنْ أَرَادَ الإِطِّلَاءَ بِالنُّورَةِ، فَأَخَذَ[3] مِنَ النُّورَةِ بِإِصْبَعِهِ، فَشَمَّهُ، وَجَعَلَ[4] عَلىٰ طَرَفِ أَنْفِهِ، وَقَالَ: صَلَّى اللّٰهُ[5] عَلىٰ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ كَمَا أَمَرَنَا[6] بِالنُّورَةِ، لَمْ تُحْرِقْهُ[7] النُّورَةُ[8]».[9] ٦/ ٥٠٧

١٢٨٢٢ / ١٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ[10]، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ؑ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَطْلِي الْعَانَةَ وَمَا تَحْتَ الْأَلْيَتَيْنِ[11] فِي كُلِّ جُمُعَةٍ».[12]

١٢٨٢٣ / ١٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رُزَيْقِ[13] بْنِ

---

١. الوافي، ج ٦، ص ٦١٦، ح ٥٠٦٠؛ الوسائل، ج ٢، ص ٧٢، ح ١٥١٩.

٢. في «بح، جت»: «يرفعه».

٣. في «ن»: «أخذ».

٤. في البحار: «و جعله».

٥. في الفقيه: «يقول: اللّهم ارحم» بدل «قال: صلّى الله».

٦. في «بف»: «أمر».

٧. في «بح»: «فلم تحرقه».

٨. في الفقيه: + «إن شاء الله عزّ وجلّ».

٩. الفقيه، ج ١، ص ١١٩، ح ٢٥٦، مرسلاً. الوافي، ج ٦، ص ٦٢١، ح ٥٠٧٦؛ الوسائل، ج ٢، ص ٦٦، ح ١٥٠٠؛ البحار، ج ١٤، ص ١١٥، ح ١٠.

١٠. في الوسائل: «محمّد بن حسّان». ولم تثبت رواية سهل بن زياد عن محمّد بن حسّان ولا رواية محمّد بن حسّان عن حذيفة بن منصور في موضع.

وأمّا رواية سهل بن زياد عن محمّد بن سنان ورواية محمّد بن سنان عن حذيفة بن منصور، فمتكرّرة في الأسناد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٨، ص ٥٢٧؛ ج ١٦، ص ٣٩٣ـ ٣٩٤.

١١. في «م، ن، بن، جد» والوسائل: «الأليين». وفي «جت»: «الأنثيين».

١٢. الوافي، ج ٦، ص ٦١٦، ح ٥٠٦١؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٦٧، ح ٩٥٩٧.

١٣. هكذا في «بح» وحاشية «بف» والوسائل. وفي «م، ن، بن، جت، جت» والمطبوع والوافي: «زريق». وفي

↔

الزُّبَيْرِ، عَنْ سَدِيرٍ:

أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليهما السلام يَقُولُ: «مَنْ[1] قَالَ إِذَا اطَّلَىٰ بِالنُّورَةِ: "اللّٰهُمَّ طَيِّبْ مَا طَهُرَ مِنِّي[2]، وَطَهِّرْ مَا طَابَ مِنِّي، وَأَبْدِلْنِي شَعْراً طَاهِراً لَا يَعْصِيكَ، اللّٰهُمَّ إِنِّي تَطَهَّرْتُ ابْتِغَاءَ سُنَّةِ الْمُرْسَلِينَ، وَابْتِغَاءَ رِضْوَانِكَ وَمَغْفِرَتِكَ[3]، فَحَرِّمْ شَعْرِي وَبَشَرِي عَلَى النَّارِ[4]، وَطَهِّرْ خَلْقِي، وَطَيِّبْ خُلُقِي، وَزَكِّ عَمَلِي، وَاجْعَلْنِي مِمَّنْ يَلْقَاكَ عَلَى الْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ، وَدِينِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله حَبِيبِكَ وَرَسُولِكَ، عَامِلاً بِشَرَائِعِكَ، تَابِعاً لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ صلى الله عليه وآله، آخِذاً بِهِ، مُتَأَدِّباً بِحُسْنِ[5] تَأْدِيبِكَ وَتَأْدِيبِ رَسُولِكَ صلى الله عليه وآله وَتَأْدِيبِ أَوْلِيَائِكَ الَّذِينَ

↩ «بف»: «رزبي».

ورزيق هذا هو رزيق بن الزبير الخلقاني أبو العبّاس المترجم في رجال النجاشي، ص ١٦٨، الرقم ٤٤٢، بهذا العنوان، والمذكور في رجال الطوسي، ص ٢٠٥، الرقم ٢٦٣٦ بعنوان «رزيق بن الزبير الخلقاني»، وفي نفس الصفحة تحت الرقم ٢٦٣٨، بعنوان «رزيق أبو العبّاس».

وأمّا زريق الخلقاني المترجم في الفهرست للطوسي، ص ٢٠٨، الرقم ٣٠١، وأبو العبّاس زريق المذكور في رجال البرقي، ص ٤٣، فالظاهر وقوع التحريف فيهما؛ فقد روى الشيخ الطوسي في الأمالي، المجلس ٣٩، تسعة أحاديث، من الرقم ٢٢ إلى الرقم ٣٠ كلّها بهذا التعبير: «وبهذا الإسناد عن رزيق» ولم يتقدّم في الأمالي إسناد ينتهي إلى رزيق، بل روى الشيخ في ص ٦٩٧، ح ٣١، خبراً عن الحسين بن عبيد الله بن إبراهيم، عن أبي محمّد هارون بن موسى التلعكبري، عن محمّد بن همّام بن سهيل، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمّد بن خالد الطيالسي الخزّاز عن أبي العبّاس رزيق بن الزبير الخلقاني - والنجاشي روى كتاب رزيق بن الزبير، عن أبي الحسن بن الجندي، عن أبي عليّ بن همّام، وهو محمّد بن همّام بن سهيل في سند الأمالي، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمّد بن خالد الطيالسي - ثمّ عقّب الشيخ الطوسي هذا الخبر أخباراً بهذا التعبير؛ وبهذا الإسناد عن زريق». والظاهر أنّ المراد من «بهذا الإسناد» في الأخبار المتقدّمة على ح ٣١ والمتأخّر عنه، هو الطريق المذكور إلى أبي العبّاس رزيق بن الزبير الخلقاني في ح ٣١، وأنّ موضع الأخبار التسعة الأُولى بعد هذا الخبر، وقد وقع تقديم وتأخير في أوراق الكتاب فحصل الالتباس.

١. في «جت»: «هو».

٢. في «بف»: «معي».

٣. في «بن»: «ورحمتك».

٤. في حاشية «جت»: + «وطهّر قلبي».

٥. في «بف»: «بأحسن».

غَذَوْتَهُمْ[١] بِأَدَبِكَ، وَزَرَعْتَ الْحِكْمَةَ فِي صُدُورِهِمْ، وَجَعَلْتَهُمْ مَعَادِنَ لِعِلْمِكَ[٢] صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِمْ[٣]، مَنْ قَالَ ذٰلِكَ، طَهَّرَهُ[٤] اللّٰهُ مِنَ الْأَدْنَاسِ فِي الدُّنْيَا وَمِنَ الذُّنُوبِ[٥]، وَأَبْدَلَهُ[٦] شَعْراً لَا يَعْصِي اللّٰهَ[٧]، وَخَلَقَ اللّٰهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ مِنْ جَسَدِهِ مَلَكاً يُسَبِّحُ لَهُ إِلىٰ أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ، وَإِنَّ تَسْبِيحَةً مِنْ تَسْبِيحِهِمْ تَعْدِلُ بِأَلْفِ[٨] تَسْبِيحَةٍ مِنْ تَسْبِيحِ أَهْلِ الْأَرْضِ».[٩]

٤٦ ـ بَابُ الْإِبْطِ[١٠]

١٢٨٢٤ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله: لَا يُطَوِّلَنَّ أَحَدُكُمْ[١١] شَعْرَ إِبْطِهِ[١٢]؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَتَّخِذُهُ مَخْبَأً[١٣] لِيَسْتَتِرَ[١٤] بِهِ».[١٥]

١٢٨٢٥ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ،

---

١. غذوت الصبيّ باللبن فاغتذى، أي ربّيته به. الصحاح، ج ٦، ص ٢٤٥ (غذا).

٢. في «جت»: «حكمك».

٣. في «م، جد»: + «يقول».

٤. في «بح، جت»: «فقد طهّره».

٥. في «بف»: + «في الآخرة».

٦. في «م، بح، بن، جد»: «وبدّله».

٧. في «م، ن، بف، بن، جد» والوسائل: - «الله».

٨. في «بح، بف، جت» والوافي: «ألف».

٩. الوافي، ج ٦، ص ٦٢١، ح ٥٠٧٨؛ الوسائل، ج ٢، ص ٦٧، ح ١٥٠٢.

١٠. الإبْط: باطن المنكب، وتكسر الباء وقد يؤنّث، جمعه: آباط. القاموس المحيط، ج ١، ص ٨٨٩ (أبط).

١١. في العلل والجعفريّات: + «شاربه ولا عانته ولا».

١٢. في الوافي والعلل: «إبطيه». وفي الجعفريّات: «جناحه».

١٣. في الوافي والفقيه: «مجنًا».

١٤. في «ن، بن، جد» والوافي والوسائل والفقيه: «يستتر».

١٥. علل الشرائع، ص ٥١٩، ح ١، بسنده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن يزيد، عن إسماعيل بن مسلم، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الجعفريّات، ص ٢٩، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الفقيه، ج ١، ص ١٢٠، ح ٢٦٥، مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الوافي، ج ٦، ص ٦١٩، ح ٥٠٧٠؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٣٦، ح ١٧٢٦.

عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ[١]، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ‌عليه‌السلام: «نَتْفُ الْإِبْطِ يُضْعِفُ الْمَنْكِبَيْنِ». وَكَانَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ‌عليه‌السلام يَطْلِي إِبْطَهُ.[٢]

١٢٨٢٦ / ٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

٦/٥٠٨ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ[٣]:

أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ‌عليه‌السلام كَانَ يَطْلِي إِبْطَهُ[٤] بِالنُّورَةِ فِي الْحَمَّامِ.[٥]

١٢٨٢٧ / ٤. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ سَعْدَانَ، قَالَ:

كُنْتُ مَعَ أَبِي بَصِيرٍ فِي الْحَمَّامِ، فَرَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ‌عليه‌السلام يَطْلِي إِبْطَهُ، فَأَخْبَرْتُ بِذٰلِكَ أَبَا بَصِيرٍ، فَقَالَ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، أَيُّمَا أَفْضَلُ: نَتْفُ الْإِبْطِ، أَوْ حَلْقُهُ؟

---

١. في الوافي: «كهمش».

٢. الفقيه، ج ١، ص ١٢٠، ح ٢٦٢، مرسلاً، مع اختلاف يسير وزيادة. الوافي، ج ٦، ص ٦١٧، ح ٥٠٦٤؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٣٧، ح ١٧٣٠.

٣. الخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب، ج ١، ص ٣٧٦، ح ١١٥٩، بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن البرقي، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم وحفص. وهو الظاهر؛ فإنّ هشام بن الحكم وحفص بن البختري كليهما من مشايخ ابن أبي عمير، روى كتبهما وتكرّرت روايته عنهما في الأسناد. راجع: رجال النجاشي، ص ١٣٤، الرقم ٣٤٤؛ و ص ٤٣٣، الرقم ١١٦٤؛ الفهرست للطوسي، ص ١٥٨، الرقم ٢٤٣؛ و ص ٤٩٣، الرقم ٧٨٣؛ معجم رجال الحديث، ج ٢٢، ص ٢٥٨-٢٦٢؛ وص ٣١٣-٣١٥.

ويؤكّد ذلك ما ورد في الكافي، ح ٧٧٣٧؛ والتهذيب، ج ٥، ص ٤٧٨، ح ١٦٩٤، من رواية ابن أبي عمير عن حفص [ابن البختري] وهشام بن الحكم متعاطفين.

٤. في الوافي والتهذيب: «إبطيه».

٥. التهذيب، ج ٦، ص ٤٩٨، ح ٩، بسنده عن ابن أبي عمير. الكافي، كتاب الزيّ والتجمّل، باب الحمّام، صدر ح ١٢٧٧٢، بسند آخر، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٦، ص ٦١٩، ح ٥٠٧١؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٣٥، ذيل ح ١٧٢٥.

فَقَالَ: «يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، إِنَّ نَتْفَ الْإِبْطِ يُوهِي[١] أَوْ يُضْعِفُ، احْلِقْهُ[٢]».[٣]

١٢٨٢٨ / ٥ . بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ السُّخْتِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيىٰ أَبِي الْبِلَادِ[٤]، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مِهْرَانَ جَمِيعاً، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ:

كُنَّا بِالْمَدِينَةِ، فَلَاحَانِي[٥] زُرَارَةُ فِي نَتْفِ الْإِبْطِ وَحَلْقِهِ، فَقُلْتُ: حَلْقُهُ أَفْضَلُ، وَقَالَ زُرَارَةُ: نَتْفُهُ أَفْضَلُ، فَاسْتَأْذَنَّا عَلىٰ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، فَأَذِنَ لَنَا وَهُوَ فِي الْحَمَّامِ يَطَّلِي[٦] قَدِ اطَّلىٰ[٧] إِبْطَيْهِ، فَقُلْتُ لِزُرَارَةَ: يَكْفِيكَ؟ قَالَ[٨]: لَا، لَعَلَّهُ فَعَلَ هٰذَا لِمَا لَا يَجُوزُ لِي أَنْ أَفْعَلَهُ، فَقَالَ: «فِيمَ[٩] أَنْتُمْ[١٠]؟» فَقُلْتُ: لَاحَانِي زُرَارَةُ[١١] فِي نَتْفِ الْإِبْطِ وَحَلْقِهِ، فَقُلْتُ[١٢]:

---

١. الوهي: الاسترخاء والانشقاق. أنظر: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٧٦١ (وهي).

٢. في الوافي: «أريد بالحلق ما يشمل الاطّلاء».

٣. الفقيه، ج ١، ص ١٢٠، ح ٢٦٢، مرسلاً وتمام الرواية فيه: «وكان الصادق يطلي إبطيه في الحمّام ويقول: نتف الابط يضعف المنكبين ويضعف البصر».الوافي، ج ٦، ص ٦١٧، ح ٥٠٦٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٣٧، ح ١٧٣١.

٤. هكذا في «بف» والوافي. وفي «م» وحاشية «جت»: «إبراهيم بن يحيى، عن محمّد بن أبي البلاد». وفي «ن، بح، بن، جت، جد» والمطبوع والوسائل: «إبراهيم بن يحيى بن أبي البلاد».
وما أثبتناه هو الظاهر؛ فقد صرّح النجاشي بأنّ اسم أبي البلاد، والد إبراهيم بن أبي البلاد، هو يحيى، ويحيى أبو البلاد مذكور في رجال الطوسي، ص ٣٢١، الرقم ٤٧٩١. راجع: رجال النجاشي، ص ٢٢، الرقم ٣٢.
وأمّا رواية إبراهيم بن يحيى عن محمّد بن أبي البلاد، فلم نعثر عليها في موضع.

٥. لحيت الرجل ألحاه لحياً: إذا لمته وعذلته. ولاحيته ملاحاة ولحاء: إذا نازعته. النهاية، ج ٤، ص ٢٤٣ (لحا).

٦. في «بن»: «مطلي». وفي الوافي: «مطلّ».

٧. في «بف»: «و قد يطلي». وفي «بح، بف، جت» والكافي، ح ٧١٥٦: «وقد اطّلى».

٨. في «جد»: «فقال».

٩. في «بح، جت» والوافي والكافي، ح ٧١٥٦: «فيما».

١٠. في الوافي والكافي، ح ٧١٥٦ والتهذيب: «أنتما» بدل «أنتم».

١١. في الوافي والكافي، ح ٧١٥٦ والتهذيب: «إنّ زرارة لاحاني» بدل «لاحاني زرارة».

١٢. في الوافي والكافي، ح ٧١٥٦: «قلت».

حَلْقُهُ أَفْضَلُ، وَقَالَ[1]: نَتْفُهُ أَفْضَلُ[2].

فَقَالَ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ، وَأَخْطَأَهَا زُرَارَةُ، حَلْقُهُ أَفْضَلُ مِنْ نَتْفِهِ، وَطَلْيُهُ أَفْضَلُ مِنْ حَلْقِهِ[3]».

ثُمَّ قَالَ لَنَا: «اطَّلِيَا» فَقُلْنَا: فَعَلْنَا ذٰلِكَ[4] مُنْذُ ثَلَاثٍ[5]، فَقَالَ: «أَعِيدَا[6]؛ فَإِنَّ الْإِطِّلَاءَ طَهُورٌ».[7]

١٢٨٢٩ / ٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ:

أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام كَانَ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ، فَيَطْلِي إِبْطَهُ[8] وَحْدَهُ إِذَا احْتَاجَ إِلىٰ ذٰلِكَ وَحْدَهُ.[9]

١٢٨٣٠ / ٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ:

بَلَغَنِي أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام رُبَّمَا دَخَلَ الْحَمَّامَ مُتَعَمِّداً، يَطْلِي إِبْطَهُ[10] وَحْدَهُ.[11]

---

١. في الوافي والكافي، ح ٧١٥٦: + «زرارة».

٢. في «بح» والتهذيب: - «وقال: نتفه أفضل».

٣. في الوافي: «وقد أُطلق الحلق في هذا الحديث على كلا معنييه»، أي الحلق والاطّلاء.

٤. في «بن» والوافي والكافي، ح ٧١٥٦ والتهذيب: - «ذلك».

٥. في التهذيب: «ثلاثة».

٦. في «م، بن، جد»: «أعدا».

٧. الكافي، كتاب الحجّ، باب ما يجب لعقد الإحرام، ح ٧١٥٦. وفي التهذيب، ج ٥، ص ٦٢، ح ١٩٩، معلّقاً عن الكليني في الكافي، ح ٧١٥٦. علل الشرائع، ص ٢٩٢، ح ١، بسنده عن عبد الله بن أبي يعفور، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. الفقيه، ج ١، ص ١٢٠، ح ٢٦٣، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام، وتمام الرواية فيه: «حلقه [الابط] أفضل من نتفه وطليه أفضل من حلقه». الوافي، ج ٦، ص ٦١٨، ح ٥٠٦٥؛ الوسائل، ج ٢، ص ٦٩، ح ١٥١٠، من قوله: «ثمّ قال لنا: اطّليا»؛ وفيه، ص ١٣٧، ح ١٧٣٢، إلى قوله: «طليه أفضل من حلقه» ملخّصاً.

٨. في «ن»: «إبطيه».

٩. الوافي، ج ٦، ص ٦٢٠، ح ٥٠٧٢؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٣٨، ح ١٧٣٣.

١٠. في «م، بح، بن، جد» والوافي والوسائل: «إبطيه».

١١. الوافي، ج ٦، ص ٦٢٠، ح ٥٠٧٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٣٨، ح ١٧٣٤.

٤٧ ـ بَابُ الْحِنَّاءِ بَعْدَ النُّورَةِ

٥٠٩/٦

١٢٨٣١ / ١ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ جَمِيعاً، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسىٰ، قَالَ:

كَانَ أَبِي مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام إِذَا أَرَادَ دُخُولَ[١] الْحَمَّامِ، أَمَرَ أَنْ يُوقَدَ لَهُ عَلَيْهِ ثَلَاثاً، وَكَانَ[٢] لَا يُمْكِنُهُ دُخُولُهُ حَتّىٰ يَدْخُلَهُ السُّودَانُ، فَيُلْقُونَ لَهُ اللُّبُودَ[٣]، فَإِذَا دَخَلَهُ فَمَرَّةً قَاعِدٌ، وَمَرَّةً قَائِمٌ، فَخَرَجَ يَوْماً مِنَ الْحَمَّامِ، فَاسْتَقْبَلَهُ رَجُلٌ مِنْ آلِ الزُّبَيْرِ يُقَالُ لَهُ: كُنَيْدٌ[٤]، وَبِيَدِهِ أَثَرُ حِنَّاءٍ[٥]، فَقَالَ: «مَا هٰذَا الْأَثَرُ بِيَدِكَ؟» فَقَالَ: أَثَرُ حِنَّاءٍ، فَقَالَ[٦]: «وَيْلَكَ يَا كُنَيْدُ[٧]، حَدَّثَنِي أَبِي ـ وَكَانَ أَعْلَمَ أَهْلِ زَمَانِهِ ـ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله: مَنْ دَخَلَ الْحَمَّامَ، فَاطَّلىٰ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِالْحِنَّاءِ مِنْ قَرْنِهِ إِلىٰ قَدَمِهِ، كَانَ أَمَاناً لَهُ مِنَ الْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَالْبَرَصِ[٨] وَالْأَكِلَةِ[٩] إِلىٰ مِثْلِهِ مِنَ النُّورَةِ».[١٠]

١٢٨٣٢ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ،

---

١. في «بح، بف» وحاشية «جت» والوافي: «الدخول إلى».

٢. في «م، بن، جد» والوسائل، ح ١٤٩٤ والبحار: «فكان».

٣. «اللُّبود»: جمع اللِّبْد، و هو بساط معروف. راجع: القاموس المحيط، ج ١، ص ٤٥٨ (لبد).

٤. في «ن، بح»: «كيند». وفي «بف» وحاشية «جت» والوافي: «لبيد». وفي «جد»: «كيد».

٥. في الوافي: «المجرور في «عليه» يعود إلى الحمّام. «ثلاثاً» أي ثلاث ليال أو مرّات، وإنّما أخّر قوله: «وبيده أثر حنّاء» عن قوله: «فاستقبله» ليكون أقرب إلى ما فرّع عليه من قول الزبيري المنكر عليه فعله عليه السلام».

٦. في «م، بن»: «قال».

٧. في «بف» والوافي: «لبيد». وفي «جد»: «كيد».

٨. في «بح»: - «والبرص».

٩. الأكلة، كفرحة: داء يقع في العضو فيأتكل منه، وبالكسر: الحكّة والجرب أيّاً كانت. أنظر: لسان العرب، ج ١١، ص ٢٣؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٢٧٤ (أكل).

١٠. الوافي، ج ٦، ص ٦٢٧، ح ٥٠٩٤؛ الوسائل، ج ٢، ص ٦٤، ح ١٤٩٤؛ إلى قوله: «فمرّة قاعد ومرّة قائم»؛ وفيه، ص ٧٣، ح ١٥٢٠، من قوله: «حدّثني أبي وكان أعلم أهل زمانه»؛ وفيه، ص ٧٦، ح ١٥٣٣، من قوله: «فخرج يوماً من الحمّام فاستقبله»؛ البحار، ج ٤٨، ص ١١٠، ح ١٥.

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ الْحَكَمِ[1] بْنِ عُتَيْبَةَ، قَالَ:

رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام وَقَدْ أَخَذَ الْحِنَّاءَ، وَجَعَلَهُ عَلىٰ أَظَافِيرِهِ، فَقَالَ[2]: «يَا حَكَمُ، مَا تَقُولُ فِي هٰذَا؟».

فَقُلْتُ: مَا عَسَيْتُ أَنْ أَقُولَ فِيهِ وَأَنْتَ تَفْعَلُهُ، وَإِنَّ[3] عِنْدَنَا يَفْعَلُهُ الشُّبَّانُ.

فَقَالَ: «يَا حَكَمُ[4]، إِنَّ الْأَظَافِيرَ إِذَا أَصَابَتْهَا النُّورَةُ، غَيَّرَتْهَا حَتّىٰ تُشْبِهَ أَظَافِيرَ الْمَوْتىٰ، فَغَيِّرْهَا بِالْحِنَّاءِ».[5]

١٢٨٣٣ / ٣. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا[6] رَفَعَهُ، قَالَ:

«مَنِ اطَّلىٰ[7]، فَتَدَلَّكَ[8] بِالْحِنَّاءِ مِنْ قَرْنِهِ إِلىٰ قَدَمِهِ، نُفِيَ[9] عَنْهُ الْفَقْرُ».[10]

١٢٨٣٤ / ٤. عَنْهُ[11]، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُبْدُوسِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ[12]، قَالَ:

---

١. في الوافي: «الحسن». والحكم بن عتيبة أبو محمّد الكندي كان أحد فقهاء العامّة، و روى عن أبي جعفر الباقر عليه السلام. و أمّا الحسن بن عتيبة، فغير مذكور في رجالنا و رجال العامّة. راجع: تهذيب الكمال، ج ٧، ص ١١٤، الرقم ١٤٣٨؛ رجال الكشي، ص ٢٠٩ ـ ٢١٠.

٢. في الوافي: «وقال».

٣. في «بف» وحاشية «جت» والوافي: «فإنّ».

٤. في الوافي: «يا حسن».

٥. الفقيه، ج ١، ص ١٢٣، ح ٢٨٤، مرسلاً، من قوله: «إنّ الأظافير» مع اختلاف يسير. وراجع: الكافي، كتاب الزيّ والتجمّل، باب الخضاب، ح ١٢٦٦٥. الوافي، ج ٦، ص ٦٢٩، ح ٥٠٩٨؛ الوسائل، ج ٢، ص ٧٥، ح ١٥٣٠؛ البحار، ج ٤٦، ص ٢٩٩، ح ٣٨.

٦. في حاشية «جت»: «أصحابه».

٧. في التهذيب: + «في الحمّام».

٨. في «بن»: - «فتدلّك».

٩. في الوافي والفقيه: + «الله».

١٠. التهذيب، ج ١، ص ٣٧٦، ضمن ح ١١٦١؛ و ثواب الأعمال، ص ٣٨، ذيل ح ٤، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام. الفقيه، ج ١، ص ١٢١، ح ٢٧١، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام. الوافي، ج ٦، ص ٦٢٩، ح ٥٠٩٩؛ الوسائل، ج ٢، ص ٧٣، ح ١٥٢١.

١١. الضمير راجع إلى أحمد بن أبي عبد الله المذكور في السند السابق.

١٢. ورد الخبر في التهذيب، ج ١، ص ٣٧٦، ذيل ح ١١٦١، عن عبدوس بن إبراهيم عن أبي جعفر الثاني عليه السلام. ←

رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام[١] وَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْحَمَّامِ وَهُوَ مِنْ قَرْنِهِ إِلىٰ قَدَمِهِ مِثْلُ الْوَرْدَةِ مِنْ أَثَرِ[٢] الْحِنَّاءِ.[٣]

١٢٨٣٥ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ الْحُسَيْنِ[٤] بْنِ مُوسىٰ، قَالَ:

كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام مَعَ رَجُلٍ عِنْدَ قَبْرِ رَسُولِ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله، فَنَظَرَ إِلَيْهِ وَقَدْ أَخَذَ الْحِنَّاءَ مِنْ يَدَيْهِ[٥]، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: أَمَا[٦] تَرَوْنَ إِلىٰ هٰذَا كَيْفَ أَخَذَ[٧] الْحِنَّاءَ مِنْ[٨] يَدَيْهِ[٩]؟ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ[١٠]: «فِيهِ[١١] مَا تَخْبُرُهُ وَمَا لَا تَخْبُرُهُ[١٢]». ٦/ ٥١٠

وهو الظاهر؛ فإنّ أحمد بن عبدوس في رواتنا هو أحمد بن عبدوس الخلنجي، ولم يثبت كونه ابن إبراهيم، كما أنّه لم تثبت رواية أحمد بن أبي عبد الله عن أحمد بن عبدوس في موضع، وقد روى أحمد بن أبي عبد الله كتاب عبدوس بن إبراهيم، وتقدّم أيضاً في الكافي، ح ١٢٦٧٩ رواية أحمد بن أبي عبد الله عن عبدوس بن إبراهيم البغدادي. فلا يبعد أن يكون أحمد بن عبدوس بن إبراهيم في ما نحن فيه محرّفاً من عبدوس بن إبراهيم. راجع: الفهرست للطوسي، ص ٣٤٨، الرقم ٥٥٠؛ رجال النجاشي، ص ٣٠٢، الرقم ٨٢٣.

١. في الوافي: «أُريد بأبي جعفر الجواد عليه السلام».

٢. في «بن»: - «أثر».

٣. التهذيب، ج ١، ص ٣٧٦، ذيل ح ١١٦١، بسنده عن عبدوس بن إبراهيم. الوافي، ج ٦، ص ٦٢٩، ح ٥١٠٠؛ الوسائل، ج ٢، ص ٧٣، ح ١٥٢٢.

٤. في «بف» وحاشية «جت» والوافي: «الحسن».

٥. في «م، ن، جت، جد» والوسائل: + «قال».

٦. في الوافي: «ألا».

٧. في «بح» وحاشية «جت»: «قد أخذ».

٨. في «ن»: + «بين».

٩. في «جت»: + «قال».

١٠. في «م، بن، جد» والوسائل: - «له».

١١. في الوافي: «فنظر إليه، أي نظر الرجل إلى أبي الحسن عليه السلام. «وقد أخذ الحنّاء من يديه» أي أثّر فيهما تأثيراً بليغاً وصبغهما صبغاً حسناً. «ألا ترون إلى هذا» عنى بهذا أبا الحسن عليه السلام وأراد بذلك عيبه، حاشاه عن العيب. والمستتر في «فالتفت» يعود إلى أبي الحسن. والمجرور في «إليه» إلى الرجل. والمجرور في «فيه» يعود إلى الحنّاء».

١٢. في «بح، بن»: «ما يخبره و ما لا يخبره».

وفي الوافي: «تخبره: من الخبر بالضمّ والكسر بمعنى العلم، أو من الإخبار، يعني فيه ما تعلمه أو تخبره ممّا تعدّه عيباً وما لا تعلمه من فوائده التي هي خافية عليك».

ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ[1] فَقَالَ: «إِنَّهُ[2] مَنْ أَخَذَ مِنَ[3] الْحِنَّاءِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنِ اطِّلَاءِ النُّورَةِ مِنْ قَرْنِهِ إِلىٰ قَدَمِهِ، أَمِنَ مِنَ الْأَدْوَاءِ الثَّلَاثَةِ: الْجُنُونِ، وَالْجُذَامِ، وَالْبَرَصِ[4]».[5]

٤٨ ـ بَابُ الطِّيبِ[6]

١٢٨٣٦ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «الطِّيبُ مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ».[7]

١٢٨٣٧ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «الْعِطْرُ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ».[8]

١٢٨٣٨ / ٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

---

١. في «بح»: «إلينا».

٢. في «بف»: - «إنّه».

٣. في «م، بح، بن، جد»: - «من».

٤. في «ن»: + «تمّ كتاب التجمّل، ويتلوه كتاب المروّة من كتاب الكافي، والحمد لله وحده، وصلّى الله على نبيّه محمّد وآله الطاهرين وسلّم تسليماً كثيراً». وفي «بح»: + «تمّ كتاب التجمّل، ويتلوه كتاب المروّة إن شاء الله تعالى والحمد لله ربّ العالمين».

٥. الوافي، ج ٦، ص ٦٢٨، ح ٥٠٩٧؛ الوسائل، ج ٢، ص ٧٥، ح ١٥٢٩.

٦. في «ن، بف»: «بسم الله الرحمن الرحيم، كتاب المروّة، باب الطيب». وفي «بح»: «بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين، كتاب المروّة، باب الطيب». وفي «جت»: «كتاب المروّة، باب الطيب».

٧. الكافي، كتاب النكاح، باب نوادر، ضمن ح ١٠٣٩٩، بسند آخر. الفقيه، ج ١، ص ١٣١، صدر ح ٣٤١، مرسلاً عن الصادق عليه السلام، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٦، ص ٦٩٣، ح ٥٢٩٤؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٤٢، ح ١٧٤٦.

٨. الخصال، ص ٩٢، باب الثلاثة، صدر ح ٣٤، بسند آخر. وفي الكافي، كتاب النكاح، باب حبّ النساء، صدر ح ٩٤٢١؛ والفقيه، ج ٣، ص ٣٨٢، صدر ح ٤٣٤١؛ والتهذيب، ج ٧، ص ٤٠٣، صدر ح ١٦١١، بسند آخر عن الرضا عليه السلام. تحف العقول، ص ٤٤٢، عن الرضا عليه السلام، وفي كلّها مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٦، ص ٦٩٣، ح ٥٢٩٥؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٤٢، ح ١٧٤٨؛ البحار، ج ١٤، ص ٤٦٠، ح ٢٢.

رِئَابٍ، قَالَ:

كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ وَأَنَا مَعَ أَبِي بَصِيرٍ، فَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ وَهُوَ[1] يَقُولُ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: إِنَّ الرِّيحَ الطَّيِّبَةَ تَشُدُّ الْقَلْبَ، وَتَزِيدُ فِي الْجِمَاعِ».[2]

١٢٨٣٩ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ[3] ﷺ، قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَدَعَ الطِّيبَ فِي كُلِّ يَوْمٍ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ فَيَوْمٌ وَيَوْمٌ لَا، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَفِي[4] كُلِّ جُمُعَةٍ، وَلَا يَدَعْ[5]».[6]

١٢٨٤٠ / ٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ: الطِّيبُ فِي الشَّارِبِ مِنْ أَخْلَاقِ النَّبِيِّينَ ﷺ[7]، وَكَرَامَةٌ لِلْكَاتِبِينَ[8]».[9]

---

١. في «بح، بف، جت» والوافي: - «وهو».

٢. قرب الإسناد، ص ١٦٧، ح ٦١٠، بسنده عن الحسن بن محبوب. الوافي، ج ٦، ص ٦٩٤، ح ٥٣٠٠؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٤٣، ذيل ح ١٧٥٢.

٣. في «م، بف، جد»: «أبي الحسن الأوّل». ومعمّر بن خلّاد وإن ذكره البرقي في أصحاب أبي الحسن موسى بن جعفر ﷺ، لكن ذكره النجاشي والشيخ الطوسي في أصحاب الرضا ﷺ. وهو الظاهر؛ فإنّه لم تثبت رواية معمّر بن خلّاد عن أبي الحسن موسى بن جعفر ﷺ في موضع، وروايته عن أبي الحسن الرضا ﷺ متكرّرة في الأسناد. راجع: رجال البرقي، ص ٥٣؛ رجال النجاشي، ص ٤١٢، الرقم ١١٢٨؛ رجال الطوسي، ص ٣٦٦، الرقم ٥٤٣٣؛ معجم رجال الحديث، ج ١٨، ص ٤٧١ ـ ٤٧٣.

ويؤكّد ذلك أنّ هذا الخبر رواه الشيخ الصدوق في الخصال، ص ٣٩٢، ح ٩٠، بسنده عن معمّر بن خلّاد عن أبي الحسن الرضا ﷺ.

٤. في «بح»: «في».

٥. في الفقيه والخصال والعيون: + «ذلك».

٦. الخصال، ص ٣٩٢، باب السبعة، ح ٩٠؛ وعيون الأخبار، ج ١، ص ٢٧٩، ح ٢١، بسندهما عن معمّر بن خلّاد. الفقيه، ج ١، ص ٤٢٥، ح ١٢٥٦، مرسلاً، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٦، ص ٦٩٤، ح ٥٣٠٢؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٦٤، ح ٩٥٨٩؛ وفيه، ج ٢، ص ١٤٢، ح ١٧٤٥، إلى قوله: «يدع الطيب في كلّ يوم».

٧. في الخصال: «النبيّ ﷺ» بدل «النبيّين ﷺ».

٨. في «بف»: «الكاتبين».

٩. الخصال، ص ٦١٠، أبواب الثمانين ومافوقه، ضمن الحديث الطويل ١٠، بسنده عن القاسم بن يحيى، ←

١٢٨٤١ / ٦ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام : «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله : الطِّيبُ يَشُدُّ الْقَلْبَ».[1]

١٢٨٤٢ / ٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ:

٦/ ٥١١ رَفَعَهُ إِلىٰ[2] أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام ، قَالَ: «مَنْ تَطَيَّبَ أَوَّلَ النَّهَارِ، لَمْ يَزَلْ عَقْلُهُ مَعَهُ إِلَى اللَّيْلِ».[3]

وَقَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام : «صَلَاةُ مُتَطَيِّبٍ[4] أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ صَلَاةً بِغَيْرِ طِيبٍ».[5]

١٢٨٤٣ / ٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ[6]، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسىٰ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: «الْعِطْرُ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ».[7]

١٢٨٤٤ / ٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام ، قَالَ: «ثَلَاثٌ أُعْطِيَهُنَّ الْأَنْبِيَاءُ عليهم السلام : الْعِطْرُ، وَالْأَزْوَاجُ[8]،

↩ عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام . تحف العقول، ص ١٠٠، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٦، ص ٦٩٣، ح ٥٢٩٧؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٤٤، ح ١٧٥٦.

١. الوافي، ج ٦، ص ٦٩٤، ح ٥٣٠١؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٤٢، ح ١٧٤٩.

٢. في «م، ن، بن، جد» وحاشية «بح» والوسائل: «رفعه عن».

٣. الوافي، ج ٦، ص ٦٩٦، ح ٥٣٠٨؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٤٥، ح ١٧٥٨.

٤. في «ن»: «بطيب».

٥. الوافي، ج ٦، ص ٦٩٦، ح ٥٣٠٨؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤٣٤، ح ٥٦٣٦.

٦. في الوافي: - «عن محمّد بن عليّ». والعبّاس بن موسى هو العبّاس بن موسى بن جعفر، روى أحمد بن أبي عبدالله عن بعض أصحابنا عنه في المحاسن، ص ٤٠٢، ح ١٩٤، و روى بعنوان أحمد بن محمّد بن خالد عن محمّد بن عليّ عن العبّاس بن موسى، في الكافي، ح ١٢٥٠٩.

٧. الوافي، ج ٦، ص ٦٩٣، ح ٥٢٩٦؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٤٢، ح ١٧٤٧.

٨. في «بح»: «والزواج».

وَالسِّوَاكُ».[١]

١٢٨٤٥ / ١٠ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْفُرَاتِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَطَرٍ، عَنِ السَّكَنِ الْخَزَّازِ[٢]، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام يَقُولُ[٣]: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ[٤] فِي كُلِّ جُمُعَةٍ أَخْذُ شَارِبِهِ وَأَظْفَارِهِ، وَمَسُّ شَيْءٍ مِنَ الطِّيبِ، وَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ طِيبٌ، دَعَا بِبَعْضِ خُمُرِ[٥] نِسَائِهِ، فَبَلَّهَا بِالْمَاءِ[٦]، ثُمَّ وَضَعَهَا عَلىٰ وَجْهِهِ».[٧]

١٢٨٤٦ / ١١ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ؛

وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ يُعْرَفُ مَوْضِعُ سُجُودِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام بِطِيبِ[٨] رِيحِهِ».[٩]

---

١. الخصال، ص ٢٤٢، باب الأربعة، ح ٩٣، بسنده عن عليّ بن إبراهيم... عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، مع اختلاف يسير وزيادة. الجعفريّات، ص ١٦، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام. و راجع: الكافي، كتاب الزيّ والتجمّل، باب السواك، ح ١٢٧٥٤. الوافي، ج ٦، ص ٦٩٤، ح ٥٢٩٨؛ الوسائل، ج ٢، ص ٦، ح ١٣٠٣؛ وص ١٤٣، ح ١٧٥١؛ البحار، ج ١٤، ص ٤٦١، ح ٢٤.

٢. في «ن، بح، جد» والوافي والوسائل: «الخرّاز».

٣. في الخصال: + «لله».

٤. في حاشية «ن» والوافي: «مسلم». والمحتلم: البالغ المدرك. النهاية، ج ١، ص ٤٣٤ (حلم).

٥. الخُمُر، جمع خمار، وهي المقنعة، سمّيت بذلك لأنّ الرأس يخمر بها، أي يغطّى، وكلّ شيء غطّيته فقد خمرته. مجمع البحرين، ج ٣، ص ٢٩٢ (خمر).

٦. في الوسائل، ح ٩٥٩٠: «في الماء».

٧. الخصال، ص ٣٩٢، باب السبعة، ح ٩١، بسنده عن أبي جعفر أحمد بن أبي عبد الله، عن محمّد بن موسى، إلى قوله: «مسّ شيء من الطيب». الوافي، ج ٦، ص ٦٩٦، ح ٥٣٠٦؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٦٤، ح ٩٥٩٠؛ وفيه، ص ٣٥٨، ح ٩٥٧٣، إلى قوله: «مسّ شيء من الطيب».

٨. في «بح، بف» وحاشية «جت»: «بطيبة».

٩. الوافي، ج ٦، ص ٦٩٧، ح ٥٣٠٩؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤٣٤، ح ٥٢٣٧.

١٢٨٤٧ / ١٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[1]، عَنْ يَاسِرٍ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله: قَالَ لِي حَبِيبِي جَبْرَئِيلُ عليه السلام: تَطَيَّبْ يَوْماً، وَيَوْماً لَا، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا تَتْرُكْ لَهُ»[2].[3]

١٢٨٤٨ / ١٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله: لِيَتَطَيَّبْ[4] أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَوْ مِنْ قَارُورَةِ امْرَأَتِهِ».[5]

١٢٨٤٩ / ١٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ رَفَعَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ لِرَسُولِ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله: قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَدَعَ الطِّيبَ، وَأَشْيَاءَ ذَكَرَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله: لَا تَدَعِ الطِّيبَ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَسْتَنْشِقُ رِيحَ الطِّيبِ مِنَ الْمُؤْمِنِ، فَلَا تَدَعِ[6] الطِّيبَ فِي[7] كُلِّ جُمُعَةٍ».[8]

---

١. هكذا في «ن، بح، بن، جت». وفي «م، بف، جد» وحاشية «بن» والمطبوع والوسائل: + «عن أبيه». وما أثبتناه هو الظاهر، كما تقدّم تفصيل الكلام في الكافي، ذيل ح ٣٢٢٣، فلاحظ.

٢. في «ن»: «ولا يترك له». وفي «م، بف، بن، جد» وحاشية «ن» والوافي: «ولا منزل له». وفي «بح» وحاشية «م، بن» والوسائل: «ولا متركَ له». في الوافي: «و لا منزل له، يعني ليس أنزل منه، بل هي نهاية القلّة و ترك الرغبة. وفي بعض النسخ: ولا تترك له، أي ليوم الجمعة».
وفي المرآة: «في بعض النسخ «لا منزل له» ولعلّ المعنى لا حدّ له».

٣. الوافي، ج ٦، ص ٦٩٥، ح ٥٣٠٤؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٦٥، ح ٩٥٩٢.

٤. في «بح»: «لتطيّب». وفي الوافي: «ليطيّب».

٥. الجعفريّات، ص ٣٤، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. راجع: الفقيه، ج ١، ص ١٣١، ح ٣٤٢؛ والخصال، ص ٣٩١، باب السبعة، ح ٨٩؛ وعيون الأخبار، ج ١، ص ٢٧٩، ح ٢٠. الوافي، ج ٦، ص ٦٩٥، ح ٥٣٠٥؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٦٥، ح ٩٥٩٣.

٦. في «ن، بح، بف» والوافي: «ولا تدع».

٧. في «بح، جت»: «من».

٨. الوافي، ج ٦، ص ٦٩٦، ح ٥٣٠٧؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٦٥، ح ٩٥٩١.

١٥/١٢٨٥٠ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ: ٦/ ٥١٢

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «الطِّيبُ فِي الشَّارِبِ مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ، وَكَرَامَةٌ لِلْكَاتِبِينَ[١]».[٢]

١٢٨٥١ / ١٦ . عَنْهُ[٣]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ رَفَعَهُ، قَالَ:

مَا أَنْفَقْتَ فِي الطِّيبِ، فَلَيْسَ بِسَرَفٍ.[٤]

١٢٨٥٢ / ١٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله[٥]: طِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ، وَطِيبُ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ».[٦]

١٨/١٢٨٥٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْخَثْعَمِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ الطَّوِيلِ الْعَطَّارِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله يُنْفِقُ فِي الطِّيبِ أَكْثَرَ مِمَّا[٧] يُنْفِقُ فِي الطَّعَامِ».[٨]

---

١. في «بف»: «الكاتبين».

٢. الوافي، ج ٦، ص ٦٩٤، ح ٥٢٩٩؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٤٥، ح ١٧٥٧.

٣. الضمير راجع إلى سهل بن زياد المذكور في السند السابق.

٤. الوافي، ج ٦، ص ٦٩٧، ح ٥٣١٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٤٦، ح ١٧٦٠.

٥. في «بن»: - «قال رسول الله صلى الله عليه وآله».

٦. الجعفريّات، ص ٣١، مع اختلاف يسير؛ وفيه، ص ٧١، وفيهما بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الوافي، ج ٦، ص ٦٩٧، ح ٥٣١٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٤٧، ح ١٧٦٢.

٧. في «بح»: «ما».

٨. الوافي، ج ٦، ص ٦٩٧، ح ٥٣١٢؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٤٦، ح ١٧٥٩.

٤٩ ـ بَابُ كَرَاهِيَةِ[1] رَدِّ الطِّيبِ

١٢٨٥٤ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرُدُّ الطِّيبَ؟

قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَرُدَّ الْكَرَامَةَ».[2]

١٢٨٥٥ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، قَالَ: «أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ بِدُهْنٍ وَقَدْ كَانَ ادَّهَنَ[3]، فَادَّهَنَ، فَقَالَ[4]: إِنَّا لَا نَرُدُّ الطِّيبَ».[5]

١٢٨٥٦ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَهْمٍ، قَالَ:

دَخَلْتُ عَلىٰ أَبِي الْحَسَنِ، فَأَخْرَجَ إِلَيَّ مَخْزَنَةً فِيهَا مِسْكٌ، فَقَالَ[6]: «خُذْ مِنْ هٰذَا» فَأَخَذْتُ مِنْهُ شَيْئاً، فَتَمَسَّحْتُ[7] بِهِ، فَقَالَ[8]: «أَصْلِحْ[9]، وَاجْعَلْ فِي لَبَّتِكَ[10] مِنْهُ».

---

١. في «بف»: «كراهة».

٢. معاني الأخبار، ص ٢٦٨، ح ٤، بسنده عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى. الوافي، ج ٦، ص ٦٩٨، ح ٥٣١٦؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٤٧، ح ١٧٦٣.

٣. في «جت»: «قد ادّهن».

٤. في «ن، بح، بف، جت» والوافي: «وقال».

٥. الوافي، ج ٦، ص ٦٩٨، ح ٥٣١٥؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٤٧، ح ١٧٦٤.

٦. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «وقال».

٧. في «م، جد»: «فمسحت».

٨. في «جت»: + «لي».

٩. في المرآة: «أصلح، أي نفسك بالطيب، أو خذ منه قدراً صالحاً».

١٠. في «بن» وحاشية «جت»: «لبنتك». واللبّة: موضع القلادة من الصدر. القاموس المحيط، ج ١، ص ٢٢٤ (لبب).

قَالَ[١]: فَأَخَذْتُ مِنهُ قَلِيلاً، فَجَعَلْتُهُ فِي لَبَّتِي[٢]، فَقَالَ لِي: «أَصْلِحْ» فَأَخَذْتُ مِنْهُ ٦/٥١٣ أَيْضاً، فَمَكَثَ فِي يَدِي[٣] شَيْءٌ صَالِحٌ[٤]، فَقَالَ[٥] لِي: «اجْعَلْ فِي لَبَّتِكَ[٦]» فَفَعَلْتُ.

ثُمَّ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: لَا يَأْبَى الْكَرَامَةَ إِلَّا حِمَارٌ».

قَالَ: قُلْتُ: مَا مَعْنىٰ ذٰلِكَ؟

قَالَ[٧]: «الطِّيبُ، وَالْوِسَادَةُ» وَعَدَّ أَشْيَاءَ.[٨]

١٢٨٥٧ / ٤. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ:

عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله كَانَ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ وَالْحَلْوَاءَ».[٩]

٥٠ ـ بَابُ أَنْوَاعِ الطِّيبِ

١٢٨٥٨ / ١. مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ

---

١. في «م، جد»: - «قال».   ٢. في «بن»: «لبنتي».

٣. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: + «منه».

٤. في «بف» والوافي: «شيئاً صالحاً».   ٥. في «بح، بف، جت» والوافي: «وقال».

٦. في «بن» وحاشية «جت»: «لبنتك». وفي «جد»: + «منه».

٧. في «م، ن، بف، جد»: + «قال».

٨. الكافي، كتاب الزيّ والتجمّل، باب المسك، ح ١٢٨٦٦، بهذا السند، وتمام الرواية فيه: «أخرج إليّ أبو الحسن عليه السلام مخزنة فيها مسك من عتيدة آبنوس فيها بيوت كلّها ممّا يتّخذها النساء». وفي عيون الأخبار، ج ١، ص ٣١١، ح ٧٨؛ ومعاني الأخبار، ص ٢٦٨، ح ٢، بسندهما عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عليّ بن الجهم، عن أبي الحسن عليه السلام، من قوله: «لايأبى الكرامة» مع اختلاف يسير. وفي عيون الأخبار، ج ١، ص ٣١١، ح ٧٧؛ ومعاني الأخبار، ص ٢٦٨، ح ١، بسندهما عن الحسن بن الجهم. معاني الأخبار، ص ١٦٣، ح ١، بسند آخر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، وفي الثلاثة الأخيرة من قوله: «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يأبى الكرامة» مع اختلاف يسير. وراجع: الكافي، كتاب العشرة، باب إكرام الكريم، ح ٣٧١٢. الوافي، ج ٦، ص ٦٩٨، ح ٥٣١٧؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٤٨، ح ١٧٦٧، إلى قوله: «فقال لي: اجعل في لبّتك».

٩. الفقيه، ج ٣، ص ٣٠٠، ح ٤٠٧٢، مرسلاً من دون الإسناد إلى عليّ عليه السلام. الوافي، ج ٦، ص ٦٩٨، ح ٥٣١٤؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٤٨، ح ١٧٦٦.

عَبْدِ الْغَفَّارِ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام يَقُولُ: «الطِّيبُ: الْمِسْكُ، وَالْعَنْبَرُ، وَالزَّعْفَرَانُ، وَالْعُودُ[١]».[٢]

٥١ ـ بَابُ أَصْلِ الطِّيبِ

١٢٨٥٩ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «لَمَّا أُهْبِطَ[٣] آدَمُ عليه السلام مِنَ الْجَنَّةِ عَلَى الصَّفَا، وَحَوَّاءُ عَلَى الْمَرْوَةِ، وَقَدْ كَانَتِ امْتَشَطَتْ فِي الْجَنَّةِ بِطِيبٍ مِنْ طِيبِ الْجَنَّةِ[٤]، فَلَمَّا صَارَتْ فِي الْأَرْضِ قَالَتْ: مَا أَرْجُو مِنَ الْمَشْطِ وَأَنَا مَسْخُوطٌ عَلَيَّ، فَحَلَّتْ عَقِيصَتَهَا[٥]، فَانْتَثَرَ[٦] مِنْ مُشْطَتِهَا[٧] الَّتِي[٨] كَانَتِ امْتَشَطَتْ بِهَا[٩] فِي الْجَنَّةِ، فَطَارَتْ بِهِ الرِّيحُ، فَأَلْقَتْ أَكْثَرَهُ بِالْهِنْدِ[١٠]، فَلِذٰلِكَ صَارَ الْعِطْرُ بِالْهِنْدِ[١١]».[١٢]

---

١. في التهذيب، ح ١٠١٥ والاستبصار، ح ٥٩٨: «و الورس».

٢. التهذيب، ج ٥، ص ٢٩٩، ح ١٠١٥؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٨٠، ح ٥٩٨، بسندهما عن سيف، عن عبد الغفّار. وفي التهذيب، ج ٥، ص ٢٩٩، ح ١٠١٤؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٧٩، ح ٥٩٧، بسند آخر. راجع: الفقيه، ج ٢، ص ٣٥٠، ح ٢٦٦١؛ والتهذيب، ج ٥، ص ٢٩٩، ح ١٠١٣؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٧٩، ح ٥٩٦• الوافي، ج ٦، ص ٧٠١، ح ٥٣١٨؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٥٢، ح ١٧٧٩.

٣. في «بح»: «هبط». وفي «ن، بح، بف، جت، جد» والوافي: + «الله».

٤. في «بن»: - «طيب». وعلل الشرائع: - «بطيب من طيب الجنّة».

٥. في علل الشرائع: «مشطتها». والعقيصة، الشعر المعقوص، وهو نحو من المضفور. وأصل العقص، الليّ وإدخال أطراف الشعر في أُصوله. النهاية، ج ٣، ص ٣٧٥ (عقص).

٦. في «ن» وحاشية «جت» وعلل الشرائع: «فانتشر». وفي «م»: «فانتشرت».

٧. في «ن»: «مشطها». وفي علل الشرائع: + «العطر».

٨. في «ن، بح، بف، جت» والوافي وعلل الشرائع: «الذي».

٩. في «ن، بح، بف، جت» والوافي وعلل الشرائع: «به».

١٠. في علل الشرائع: «أثره في الهند» بدل «أكثره بالهند».

١١. في «بف»: «في الهند».

١٢. علل الشرائع، ص ٤٩١، ح ١، بسنده عن عليّ بن حسّان الواسطي، عن بعض أصحابه، عن ←

● عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ مِثْلَهُ.

● قَالَ: وَفِي[١] حَدِيثٍ آخَرَ: «فَحَلَّتْ عَقِيصَتَهَا، فَأَرْسَلَ اللّٰهُ عَلىٰ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ ذٰلِكَ الطِّيبِ رِيحاً، فَهَبَّتْ فِي الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، فَأَصْلُ الطِّيبِ مِنْ ذٰلِكَ».[٢]

١٢٨٦٠ / ٢. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ عَلِيٍّ الْقَصِيرِ، عَنْ رَجُلٍ: ٦ / ٥١٤

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَصْلِ الطِّيبِ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ هُوَ؟

فَقَالَ: «أَيُّ شَيْءٍ يَقُولُهُ[٣] النَّاسُ؟».

قُلْتُ: يَزْعُمُونَ أَنَّ آدَمَ هَبَطَ مِنَ الْجَنَّةِ، وَعَلىٰ[٤] رَأْسِهِ إِكْلِيلٌ[٥].

فَقَالَ: «قَدْ كَانَ - وَاللّٰهِ - أَشْغَلَ مِنْ أَنْ يَكُونَ عَلىٰ رَأْسِهِ إِكْلِيلٌ».

ثُمَّ قَالَ[٦]: «إِنَّ حَوَّاءَ امْتَشَطَتْ فِي الْجَنَّةِ بِطِيبٍ مِنْ طِيبِ[٧] الْجَنَّةِ قَبْلَ أَنْ تُوَاقِعَهَا[٨] الْخَطِيئَةُ، فَلَمَّا هَبَطَتْ إِلَى الْأَرْضِ حَلَّتْ عَقِيصَتَهَا[٩]، فَأَرْسَلَ اللّٰهُ تَعَالىٰ عَلىٰ مَا كَانَ فِيهَا رِيحاً، فَهَبَّتْ[١٠] بِهِ[١١] فِي الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ؛ فَأَصْلُ الطِّيبِ مِنْ ذٰلِكَ».[١٢]

↤ أبي عبد الله ﷺ. الوافي، ج ٦، ص ٧٠١، ح ٥٣١٩.

١. في «بح، جت»: «وقال في» بدل «قال وفي». وفي «بف»: «وقال وفي» بدلها.

٢. علل الشرائع، ص ٤٩١، ذيل ح ١، مرسلاً، إلى قوله: «في المشرق والمغرب» وفيه هكذا: «وفي حديث آخر: أنها حلّت عقيصتها...». الوافي، ج ٦، ص ٧٠١، ح ٥٣٢٠.

٣. في «ن، بف، جت» والبحار: «يقول».

٤. في «ن»: «وكان على». وفي «بن»: «على» بدون الواو.

٥. الإكليل - بالكسر -: التاج، وشبه عصابة تُزيّن بالجوهر، والجمع: أكاليل. القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٣٩١ (كلل).

٦. في «ن، بف» والوافي والبحار: + «لي».

٧. في «بن»: - «طيب».

٨. في «بن، جت» وحاشية «م» والبحار: «أن يواقعها». وفي «م، جد»: «أن يواقعهما».

٩. في البحار: «عقصها».

١٠. في «م، بح، بن، جد» وحاشية «ن، جت»: «ذهبت».

١١. في «بن»: - «به».

١٢. الوافي، ج ٦، ص ٧٠٢، ح ٥٣٢١؛ البحار، ج ١١، ص ٢١٤، ح ٢٤.

١٢٨٦١ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللّٰهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالىٰ - لَمَّا أَهْبَطَ[١] آدَمَ، طَفِقَ يَخْصِفُ مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ، فَطَارَ[٢] عَنْهُ لِبَاسُهُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ مِنْ حُلَلِ الْجَنَّةِ، فَالْتَقَطَ وَرَقَةً، فَسَتَرَ[٣] بِهَا عَوْرَتَهُ، فَلَمَّا هَبَطَ عَبِقَتْ[٤] رَائِحَةُ تِلْكَ الْوَرَقَةِ بِالْهِنْدِ بِالنَّبْتِ، فَصَارَ الطِّيبُ فِي الْأَرْضِ مِنْ سَبَبِ[٥] تِلْكَ الْوَرَقَةِ الَّتِي عَبِقَتْ بِهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ، فَمِنْ هُنَاكَ الطِّيبُ بِالْهِنْدِ؛ لِأَنَّ الْوَرَقَةَ هَبَّتْ[٦] عَلَيْهَا رِيحُ الْجَنُوبِ، فَأَدَّتْ رَائِحَتَهَا إِلَى الْمَغْرِبِ[٧]؛ لِأَنَّهَا احْتَمَلَتْ رَائِحَةَ الْوَرَقَةِ فِي الْجَوِّ، فَلَمَّا رَكَدَتِ الرِّيحُ بِالْهِنْدِ عَبِقَ[٨] بِأَشْجَارِهِمْ وَنَبْتِهِمْ، فَكَانَ[٩] أَوَّلَ بَهِيمَةٍ رَتَعَتْ[١٠] مِنْ تِلْكَ الْوَرَقَةِ[١١] ظَبْيَ الْمِسْكِ، فَمِنْ هُنَاكَ صَارَ الْمِسْكُ فِي سُرَّةِ الظَّبْيِ؛ لِأَنَّهُ جَرىٰ رَائِحَةُ النَّبْتِ فِي جَسَدِهِ وَفِي دَمِهِ حَتّىٰ اجْتَمَعَتْ فِي سُرَّةِ الظَّبْيِ».[١٢]

---

١. في «بح»: «هبط».

٢. في «بح، بف، جت» والوافي والبحار: «وطار».

٣. في «م، بن، جد» وحاشية «جت»: «يستر».

٤. عبق به الطيب، كفرح، عبقاً وعباقة وعباقية: ألزق به. القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٢٠٢ (عبق).

٥. في «بح، جت»: «بسبب».

٦. في «بح»: «هبطت».

٧. في مرآة العقول، ج ٢٢، ص ٤٢٠: «إلى المغرب، أي إلى غربيّ الهند، أو المعنى أنّ الريح حملت بعضها فأدّتها إلى بلاد المغرب أيضاً فلذا قد يحصل بعض الطيب فيها أيضاً، لكن لمّا ركدت الريح، بقي أكثرها في الهند، فلذا فإنّ فيها أكثر».

٨. في «بف» وحاشية «جت»: «علق».

٩. في الوافي: «وكان».

١٠. في «م، بف، بن، جت، جد» والبحار: «ارتعدت». ورتعت الماشية رتْعاً من باب نفع: ورتوعاً: رعت كيف شاءت. المصباح المنير، ص ٢١٨ (رتع).

١١. في «م، بح، بن، جد»: «ذلك الورق». وفي «بف، جت»: «تلك الورق». وفي حاشية «جت»: «ذلك الورقة».

١٢. الوافي، ج ٦، ص ٧٠٢، ح ٥٣٢٢؛ البحار، ج ١١، ص ٢١٤، ح ٢٥.

٥٢ ـ بَابُ الْمِسْكِ

١٢٨٦٢ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛

وَ[١] الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ[٢] عليه السلام يَقُولُ: «كَانَتْ[٣] لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام أُشْبِيدَانَةُ[٤] رَصَاصٍ مُعَلَّقَةٌ فِيهَا مِسْكٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ وَلَبِسَ[٥] ثِيَابَهُ، تَنَاوَلَهَا وَأَخْرَجَ[٦] مِنْهَا، فَتَمَسَّحَ بِهِ».[٧]

١٢٨٦٣ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله كَانَ يَتَطَيَّبُ بِالْمِسْكِ حَتّىٰ يُرىٰ وَبِيصُهُ[٨] فِي مَفَارِقِهِ[٩]».[١٠] ٦/٥١٥

---

١. في السند تحويل بعطف «الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد» على «عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد».

٢. في «ن»: «أبا الحسن الرضا». وفي حاشية «ن، بح» والوسائل: «أبا عبد الله». وهو سهو؛ فإنّ الوشّاء هذا هو الحسن بن عليّ الوشّاء. وعدّه النجاشي والبرقي والشيخ الطوسي من أصحاب أبي الحسن الرضا عليه السلام وتكرّرت روايته عنه عليه السلام في الأسناد. راجع: رجال النجاشي، ص ٣٩، الرقم ٨٠؛ رجال البرقي، ص ٥٥ ـ وقد عنونه البرقي بعنوان الحسن بن عليّ الخزّاز ـ؛ رجال الطوسي، ص ٣٥٤، الرقم ٥٢٤٤؛ معجم رجال الحديث، ج ٥، ص ٣٢٤ ـ ٣٢٦؛ وج ٢٣، ص ١٦٥، الرقم ١٥٥٣٦.

٣. في «بح، جت»: «كان».

٤. في «بن» وحاشية «جت»: «اشبدانه». وفي «بف»: «أشاندانة». وفي «جت»: «اسبيدانه». وفي حاشية «م»: «اشبندانه». وفي حاشية «ن» والوافي: «شاندانه» وكأنّه معرّب، ويراد به: محلّ المشط. وفي حاشية «جت»: «اشناندانه».

٥. في «جد»: «يلبس».

٦. في «ن، بح، بف، جت»: «فأخرج».

٧. الوافي، ج ٦، ص ٧٠٤، ح ٥٣٢٨؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٤٩، ح ١٧٦٩.

٨. في «بح، جت»: «وبيضه». وقال ابن الأثير: «الوبيص: البريق... ومنه الحديث: رأيت وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وآله وهو محرم». النهاية، ج ٥، ص ١٤٦ (وبص).

٩. المِفرق من الرأس: موضع فرق الشعر من الرأس. أنظر: لسان العرب، ج ١٠، ص ٣٠١ (فرق).

١٠. قرب الإسناد، ص ١٥١، ح ٥٤٨، بسنده عن أبي البختري، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام عن ←

١٢٨٦٤ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ : «كَانَتْ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ مَمْسَكَةٌ إِذَا هُوَ تَوَضَّأَ أَخَذَهَا بِيَدِهِ وَهِيَ رَطْبَةٌ ، فَكَانَ [١] إِذَا خَرَجَ عَرَفُوا أَنَّهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِرَائِحَتِهِ». [٢]

١٢٨٦٥ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ ، قَالَ :

أَخْرَجَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ مَخْزَنَةً فِيهَا مِسْكٌ مِنْ عَتِيدَةٍ [٣] آبْنُوسٍ [٤] فِيهَا بُيُوتٌ كُلُّهَا مِمَّا يَتَّخِذُهَا النِّسَاءُ [٥]. [٦]

١٢٨٦٦ / ٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ الْأَشْعَرِيِّ ، قَالَ :

← رسول الله ﷺ. الوافي ، ج ٦ ، ص ٧٠٣ ، ح ٥٣٢٥ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ١٤٩ ، ح ١٧٧٠ ؛ البحار ، ج ١٦ ، ص ٢٩٠ ، ح ١٥٠.

١. في «ن» : «وكان».

٢. الوافي ، ج ٦ ، ص ٧٠٣ ، ح ٥٣٢٤ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٥٠٠ ، ح ٤٢٨٥ ؛ وج ٤ ، ص ٤٣٤ ، ح ٥٦٣٥ ؛ البحار ، ج ١٦ ، ص ٢٩٠ ، ح ١٥١.

٣. في «بف» : «عقدة». والعتيدة : الطبلة أو الحُقّة يكون فيها طيب الرجل والعروس. القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ٤٣٣ (عتد).

٤. قال الفيومي : «الآبنوس ، بضمّ الباء : خشب معروف ، و هو معرّب ، و يجلب من الهند ، واسمه بالعربيّة : سأسم بهمزة وزان جعفر ، و الآبنُس بحذف الواو لغة فيه». و قال الزبيدي : «آبنوس ، بمدّ الألف و كسر الموحّدة ، قيل : هو الساسم ـ و هو شجر أسود ـ ، وقيل : هو غيره ، واختلف في وزنه». راجع : المصباح المنير ، ص ٢ (ابن) ؛ تاج العروس ، ج ٨ ، ص ٢١٢ (بنس).

٥. في الوافي : «كأنّ المراد بآخر الحديث أنّ الأشياء التي كانت في بيوت تلك العتيدة كانت أشياء تتّخذها النساء».

٦. الكافي ، كتاب الزيّ والتجمّل ، باب كراهية ردّ الطيب ، صدر ح ١٢٨٥٦ ، بهذا السند ، إلى قوله : «مخزنة فيها مسك». الوافي ، ج ٦ ، ص ٧٠٤ ، ح ٥٣٢٩ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ١٤٨ ، ح ١٧٦٨.

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ الْمِسْكِ: هَلْ يَجُوزُ اشْتِمَامُهُ[١]؟

فَقَالَ: «إِنَّا لَنَشَمُّهُ».[٢]

١٢٨٦٧ / ٦. عَنْهُ[٣]، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ:

كَانَتْ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام قَارُورَةُ مِسْكٍ فِي مَسْجِدِهِ، فَإِذَا دَخَلَ لِلصَّلَاةِ[٤] أَخَذَ مِنْهُ، فَتَمَسَّحَ[٥] بِهِ.[٦]

١٢٨٦٨ / ٧. عَنْهُ[٧]، عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ يُرىٰ وَبِيصُ الْمِسْكِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله».[٨]

١٢٨٦٩ / ٨. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ[٩]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ:

عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمِسْكِ فِي الدُّهْنِ: أَيَصْلُحُ؟

قَالَ: «إِنِّي لَأَصْنَعُهُ فِي الدُّهْنِ، وَلَا بَأْسَ».[١٠]

١٢٨٧٠ / ٩. وَرُوِيَ أَنَّهُ: «لَا بَأْسَ بِصُنْعِ[١١] الْمِسْكِ فِي الطَّعَامِ».[١٢]

---

١. في «م، جد»: «اشمامه». وفي «بن»: - «هل يجوز اشتمامه».

٢. الوافي، ج ٦، ص ٧٠٣، ح ٥٣٢٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٤٩، ح ١٧٧١.

٣. الضمير راجع إلى أحمد بن أبي عبد الله المذكور في السند السابق.

٤. في «م، بح، بن، جد» والوسائل والبحار: «إلى الصلاة».

٥. في البحار: «وتمسح».

٦. الوافي، ج ٦، ص ٧٠٤، ح ٥٣٢٧؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤٣٤، ح ٥٦٣٨؛ البحار، ج ٤٦، ص ٥٨، ح ١٢.

٧. مرجع الضمير هو أحمد بن أبي عبد الله.

٨. الوافي، ج ٦، ص ٧٠٣، ح ٥٣٢٦؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٥٠، ح ١٧٧٢؛ البحار، ج ١٦، ص ٢٩٠، ح ١٥٢.

٩. في «بن»: - «بن علي».

١٠. مسائل عليّ بن جعفر، ص ١٧٦. الوافي، ج ٦، ص ٧٠٥، ح ٥٣٣٠؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٥٠، ح ١٧٧٣.

١١. في «م، جت»: «بصبغ».

١٢. الوافي، ج ٦، ص ٧٠٥، ح ٥٣٣١؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٥٠، ح ١٧٧٤.

٥١٦/٦

٥٣ ـ بَابُ الْغَالِيَةِ[1]

١٢٨٧١ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؑ: إِنِّي أُعَامِلُ التُّجَّارَ، فَأَتَهَيَّأُ لِلنَّاسِ؛ كَرَاهَةَ أَنْ يَرَوْا بِي خَصَاصَةً[2]، فَأَتَّخِذُ الْغَالِيَةَ.

فَقَالَ: «يَا إِسْحَاقُ، إِنَّ الْقَلِيلَ مِنَ الْغَالِيَةِ يُجْزِئُ، وَكَثِيرَهَا سَوَاءٌ[3]، مَنِ اتَّخَذَ[4] مِنَ[5] الْغَالِيَةِ قَلِيلاً دَائِماً أَجْزَأَهُ[6] ذٰلِكَ».

قَالَ إِسْحَاقُ: وَأَنَا أَشْتَرِي مِنْهَا فِي السَّنَةِ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ، فَأَكْتَفِي بِهَا، وَرِيحُهَا ثَابِتٌ طُولَ الدَّهْرِ.[7]

١٢٨٧٢ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ، قَالَ:

أَمَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ؑ، فَعَمِلْتُ لَهُ دُهْناً فِيهِ مِسْكٌ وَعَنْبَرٌ، فَأَمَرَنِي[8] أَنْ أَكْتُبَ فِي قِرْطَاسٍ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَأُمَّ الْكِتَابِ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ وَقَوَارِعَ[9] مِنَ الْقُرْآنِ، وَأَجْعَلَهُ بَيْنَ الْغِلَافِ وَالْقَارُورَةِ، فَفَعَلْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهِ[10]، فَتَغَلَّفَ[11] بِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ.[12]

---

١. «الغالية»: نوع من الطيب مركّب من مسك وعنبر وعود ودهن، وهي معروفة. النهاية، ج ٣، ص ٣٨٣ (غلا).

٢. الخصاصة: الفقر. القاموس المحيط، ج ١، ص ٨٣٩ (خصص).

٣. في الوافي: «في الكلام حذف يعني قليلها وكثيرها سواء».

٤. في «م، ن، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل: «أخذ».

٥. في «جد»: - «من».

٦. في «بح»: «أجزأ». وفي «جد»: «أجزء».

٧. الوافي، ج ٦، ص ٧٠٧، ح ٥٣٣٢؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٥١، ح ١٧٧٧.

٨. في الوسائل: «وأمرني».

٩. قوارع القرآن، وهي الآيات التي من قرأها أمن شرّ الشيطان، كآية الكرسي ونحوها، كأنّها تدهاه وتُهلكه. النهاية، ج ٤، ص ٤٥ (قرع).

١٠. في «م، بن، جد» والوسائل: - «به».

١١. في «بف»: «فيغلّف».

١٢. الوافي، ج ٦، ص ٧٠٧، ح ٥٣٣٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٥١، ح ١٧٧٨؛ البحار، ج ٤٩، ص ١٠٣، ح ٢٦.

٣/١٢٨٧٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مَوْلًى لِبَنِي هَاشِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ:

خَرَجَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام لَيْلَةً وَعَلَيْهِ جُبَّةُ خَزٍّ، وَكِسَاءُ خَزٍّ قَدْ غَلَّفَ لِحْيَتَهُ بِالْغَالِيَةِ[1]، فَقَالُوا: فِي هٰذِهِ السَّاعَةِ؟ فِي هٰذِهِ الْهَيْئَةِ[2]؟

فَقَالَ: «إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْطُبَ الْحُورَ الْعِينَ إِلَى اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي هٰذِهِ اللَّيْلَةِ».

● سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ[3]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ مَوْلًى لِبَنِي هَاشِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ.[4]

١٢٨٧٤ / ٤ . عَنْهُ[5]، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْكُوفِيِّ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ

---

١. «غلف لحيته بالغالية»، أي لطخها و لوّثها بها. و تغلّف، أي تلطّخ. والغالية: نوع من الطيب مركّب من مسك و عنبر و عود ودهن، وهي معروفة. راجع: النهاية، ج ٣، ص ٣٨٢ (غلا)؛ لسان العرب، ج ٩، ص ٢٧١ (غلف).

٢. في «بن»: «الليلة».

٣. تقدّم غير مرّة أنّ سهل بن زياد ليس من مشايخ الكليني. والظاهر في ما نحن فيه، الاكتفاء بتقدّم ذكر «عدّة من أصحابنا» في صدر الخبر وإن كان العدّة الراوون عن أحمد بن أبي عبد الله غير العدّة الراوين عن سهل بن زياد.

٤. الوافي، ج ٦، ص ٧٠٨، ح ٥٣٣٥؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٢٩، ح ٦٤٠٨؛ البحار، ج ٤٦، ص ٥٩، ح ١٤.

٥. روى أحمد بن أبي عبد الله - وهو متّحد مع أحمد بن محمّد بن خالد - عن أبي القاسم الكوفي، في المحاسن، ص ٤٦٧، ذيل ح ٤٤٠، و ص ٤٨١، ح ٥٠٧، و ص ٥٣١، ح ٧٨٤، وعن أبي القاسم عبد الرحمن بن حمّاد الكوفي، في المحاسن، ص ٢٥٤، ح ٢٨١، و ص ٤٥٢، ح ٣٦٩؛ وفي الخصال، ص ٤٧، ح ٤٨؛ والأمالي للصدوق، ص ٣٧٣، المجلس ٧٠، ح ٩، وعن أبي القاسم عبد الرحمن بن حمّاد، في المحاسن، ص ١١، ح ٣٣. وتقدّم في الكافي، ح ٣٣٠١ رواية أحمد بن محمّد بن خالد عن عبد الرحمن بن حمّاد الكوفي، كما روى أحمد هذا بعنوانه - أحمد بن محمّد البرقي - عن عبد الرحمن بن حمّاد الكوفي، في كامل الزيارات، ص ٤٩، ح ١٤. والظاهر أنّ المراد بهذه العناوين واحد.

ثمّ إنّه روى أبو سعيد الآدمي - والمراد به سهل بن زياد - عن أبي القاسم عبد الرحمن بن حمّاد في رجال الكشّي، ص ٣٦٤، الرقم ٦٧٤، ولم نجد رواية سهل بن زياد بعناوينه المختلفة، عن عبد الرحمن بن حمّاد أبي القاسم الكوفي بمختلف عناوينه، في موضع آخر.

إذا تبيّن هذا، فنقول: لم يثبت في ما تتبعنا من أسناد الكافي رجوع الضمير إلى الأسناد الذيليّة التي منها السند

=

الْكِرْمَانِيِّ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِيعليه السلام: مَا تَقُولُ فِي الْمِسْكِ؟

فَقَالَ: «إِنَّ أَبِي أَمَرَ[1]، فَعُمِلَ لَهُ مِسْكٌ فِي بَانٍ[2] بِسَبْعِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ يُخْبِرُهُ أَنَّ النَّاسَ يَعِيبُونَ ذٰلِكَ[3]، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: يَا فَضْلُ، أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ يُوسُفَعليه السلام - وَهُوَ نَبِيٌّ - كَانَ يَلْبَسُ الدِّيبَاجَ[4] مُزَرَّراً بِالذَّهَبِ، وَيَجْلِسُ عَلىٰ كَرَاسِيِّ الذَّهَبِ، فَلَمْ يَنْقُصْ[5] ذٰلِكَ مِنْ حِكْمَتِهِ شَيْئاً». ٥١٧/٦

قَالَ[6]: ثُمَّ أَمَرَ، فَعُمِلَتْ لَهُ غَالِيَةٌ[7] بِأَرْبَعَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ.[8]

١٢٨٧٥ / ٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ[9]، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِعليه السلام، قَالَ: «إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِعليه السلام اسْتَقْبَلَهُ مَوْلًى لَهُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ، وَعَلَيْهِ جُبَّةُ خَزٍّ، وَمِطْرَفُ[10] خَزٍّ، وَعِمَامَةُ خَزٍّ[11] وَهُوَ مُتَغَلِّفٌ بِالْغَالِيَةِ، فَقَالَ

← المذكور ذيل سند الحديث الثالث.

فعليه، الظاهر رجوع الضمير إلى أحمد بن أبي عبد الله وأنّ ما ورد في البحار، ج ٤٩، ص ١٠٣، ح ٢٥، من إرجاع الضمير إلى سهل بن زياد، حيث قال: «العدّة عن سهل عن أبي القاسم الكوفي»، لا يخلو من التأمّل.

١. في «بف»: + «به».

٢. البان: شجر، ولحبّ ثمره دهن طيّب. القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٥٥٤ (بون).

٣. في «ن»: «بذلك».

٤. «الديباج»: هو الثياب المتّخذة من الإبريسم، فارسي معرّب. النهاية، ج ٢، ص ٩٧ (دبج).

٥. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع: «ولم ينقص». وفي «بن»: «فلم ينتقص».

٦. في «بف»: - «قال».

٧. في «ن»: «الغالية».

٨. الوافي، ج ٦، ص ٧٠٩، ح ٥٣٣٦؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٤٦، ح ١٧٦١؛ البحار، ج ٤٩، ص ١٠٣، ح ٢٥.

٩. في «م، بن»: «الحسن بن يزيد». هذا، والحسين بن يزيد في هذه الطبقة هو النوفلي، روى عنه سهل بن زياد بعنوان النوفلي في عددٍ من الأسناد، كما روي عنه بعنوان الحسين بن يزيد في قليلٍ من الأسناد. وأمّا الحسن بن يزيد، فلم نعرفه. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٨، ص ٥٣٥.

١٠. المطرَف، كمكرم: رداء من خزّ مربّع، ذو أعلام، جمعه: مطارف. القاموس المحيط، ج ٢، ص ١١٠٨ (طرف).

١١. في «بح»: - «خزّ». وفي «بن»: - «عمامة خزّ».

لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، فِي مِثْلِ هٰذِهِ السَّاعَةِ، عَلىٰ هٰذِهِ الْهَيْئَةِ، إِلىٰ أَيْنَ؟».

قَالَ: «فَقَالَ: إِلىٰ مَسْجِدِ جَدِّي رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ أَخْطُبُ الْحُورَ الْعِينَ[1] إِلَى اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ».[2]

٥٤ ـ بَابُ الْخَلُوقِ[3]

١٢٨٧٦ / ١. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْخَلُوقِ آخُذُ مِنْهُ؟

قَالَ: «لَا بَأْسَ، وَلٰكِنْ لَا أُحِبُّ أَنْ تَدُومَ عَلَيْهِ».[4]

١٢٨٧٧ / ٢. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَمَسَّ الْخَلُوقَ فِي الْحَمَّامِ، أَوْ تَمَسَّ بِهِ يَدَيْكَ[5] مِنَ الشُّقَاقِ تُدَاوِيهِمَا[6] بِهِ، وَلَا أُحِبُّ إِدْمَانَهُ».

وَقَالَ: «لَا بَأْسَ[7] أَنْ يَتَخَلَّقَ الرَّجُلُ، وَلٰكِنْ لَا يَبِيتُ مُتَخَلِّقاً».[8]

---

١. في «م، جد»: - «العين».

٢. الوافي، ج ٦، ص ٧٠٨، ح ٥٣٣٤؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٢٨، ح ٦٤٠٧؛ البحار، ج ٤٦، ص ٥٩، ح ١٣.

٣. الخلوق: ضرب من الطيب مائع فيه صفرة. المغرب، ص ١٥٣ (خلق).
وأضاف في الوافي: «وهو من طيب النساء، وهنّ أكثر استعمالاً له من الرجال، ولعلّ كراهية إدمانه لذلك».

٤. الوافي، ج ٦، ص ٧١١، ح ٥٣٣٧؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٥٢، ح ١٧٨١.

٥. في «بح، بف، جت» والوافي والوسائل: «يدك».

٦. في «بف، جت» والوافي: «تداويها». وفي «جت»: «وتداويهما».

٧. في «بح، بف»: «قال: ولا بأس» بدل «وقال: لا بأس».

٨. قرب الإسناد، ص ٨٣، ح ٢٧٣، بسند آخر، إلى قوله: «ولا أُحبّ إدمانه» مع اختلاف يسير. الوافي، ←

١٢٨٧٨ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ :

لَا بَأْسَ أَنْ[1] تَمَسَّ الْخَلُوقَ فِي الْحَمَّامِ ، أَوْ تَمْسَحَ بِهِ يَدَكَ تُدَاوِي بِهِ ، وَلَا أُحِبُّ إِدْمَانَهُ .[2]

١٢٨٧٩ / ٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ : «إِنَّهُ لَيُعْجِبُنِي الْخَلُوقُ» .[3]

٦ / ٥١٨ ١٢٨٨٠ / ٥ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ رَجُلٍ قَدْ أَثْبَتَهُ :

عَنْ[4] أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ، قَالَ : «لَا بَأْسَ أَنْ يَتَخَلَّقَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ ، وَلٰكِنْ لَا يَبِيتُ مُتَخَلِّقاً» .[5]

١٢٨٨١ / ٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنِ الْفُضَيْلِ ، عَنْ رَجُلٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ، قَالَ : «لَا بَأْسَ بِأَنْ[6] يَتَخَلَّقَ الرَّجُلُ ، وَلٰكِنْ لَا يَبِيتُ مُتَخَلِّقاً» .[7]

⇐ ج ٦ ، ص ٧١١ ، ح ٥٣٣٨ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ١٥٣ ، ح ١٧٨٣ .

١ . في الوسائل : «بأن» .

٢ . الوافي ، ج ٦ ، ص ٧١١ ، ح ٥٣٣٩ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ١٥٢ ، ح ١٧٨٠ .

٣ . الكافي ، كتاب الزيّ والتجمّل ، باب دهن البان ، ذيل ح ١٢٩١٠ بسنده عن محمّد بن الفيض . الوافي ، ج ٦ ، ص ٧١٢ ، ح ٥٣٤٢ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ١٥٣ ، ح ١٧٨٤ .

٤ . في «بف» : «عند» .

٥ . الوافي ، ج ٦ ، ص ٧١٢ ، ح ٥٣٤٠ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ١٥٣ ، ح ١٧٨٥ .

٦ . في «ن» : «أن» .

٧ . الوافي ، ج ٦ ، ص ٧١٢ ، ح ٥٣٤١ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ١٥٣ ، ح ١٧٨٦ .

٥٥ ـ بَابُ الْبَخُورِ

١٢٨٨٢ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ: «يَبْقىٰ[١] رِيحُ الْعُودِ الَّتِي فِي الْبَدَنِ أَرْبَعِينَ يَوْماً، وَيَبْقىٰ رِيحُ عُودِ[٢] الْمُطَرَّاةِ[٣] عِشْرِينَ يَوْماً».[٤]

١٢٨٨٣ / ٢ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ[٥] أَنْ يُدَخِّنَ ثِيَابَهُ إِذَا كَانَ يَقْدِرُ».[٦]

١٢٨٨٤ / ٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَهْمٍ[٧]، قَالَ:

خَرَجَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ ﷺ، فَوَجَدْتُ مِنْهُ[٨] رَائِحَةَ التَّجْمِيرِ.[٩]

١٢٨٨٥ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُرَازِمٍ، قَالَ:

---

١. في الوافي: «تبقى» في الموضعين.

٢. في «م، ن، جد» وحاشية «جت»: «العود».

٣. في «ن، بح، بن، م، جت، جد» والوافي: «المطرا». وفي «بف»: «القطر». و «المطرّاة»: التي يعمل عليها ألوان الطيب غيرها كالعنبر والمسك والكافور. النهاية، ج ٣، ص ١٢٣ (طرا).

٤. الوافي، ج ٦، ص ٧١٣، ح ٥٣٤٣.

٥. في التهذيب والاستبصار: «لا بأس بدخنة كفن الميّت، و ينبغي للمرء المسلم» بدل «ينبغي للرجل».

٦. التهذيب، ج ١، ص ٢٩٥، ح ٨٦٧؛ والاستبصار، ج ١، ص ٢٠٩، ح ٧٣٨، بسندهما عن عبد الله بن سنان. الوافي، ج ٦، ص ٧١٣، ح ٥٣٤٤؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٥٤، ذيل ح ١٧٨٩.

٧. في «م، جت، جد» والوسائل والبحار: «الجهم» بدل «جهم».

٨. في «بح، جت»: «فيه».

٩. الوافي، ج ٦، ص ٧١٣، ح ٥٣٤٥؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٥٥، ح ١٧٩١؛ البحار، ج ٤٩، ص ١٠٤، ح ٢٧.

دَخَلْتُ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام[1] الْحَمَّامَ، فَلَمَّا خَرَجَ إِلَى الْمَسْلَخِ دَعَا بِمِجْمَرَةٍ، فَتَجَمَّرَ بِهَا[2]، ثُمَّ قَالَ: «جَمِّرُوا مُرَازِمَ[3]».

قَالَ: قُلْتُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ نَصِيبَهُ يَأْخُذُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».[4]

١٢٨٨٦ / ٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ مَوْلىٰ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام - وَكَانَ اشْتَرَاهُ وَأَبَاهُ وَأُمَّهُ وَأَخَاهُ، فَأَعْتَقَهُمْ[5]، وَاسْتَكْتَبَ[6] أَحْمَدَ، وَجَعَلَهُ قَهْرَمَانَهُ - فَقَالَ[7] أَحْمَدُ:

٥١٩/٦ كَانَ[8] نِسَاءُ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام[9] إِذَا تَبَخَّرْنَ أَخَذْنَ نَوَاةً مِنْ نَوَى الصَّيْحَانِيِّ[10]، مَمْسُوحَةً مِنَ التَّمْرِ، مُنَقَّاةَ التَّمْرِ وَالْقُشَارَةِ، فَأَلْقَيْنَهَا[11] عَلَى النَّارِ قَبْلَ الْبَخُورِ، فَإِذَا[12] دَخَنَتِ[13] النَّوَاةُ أَدْنىٰ دُخَانٍ[14] رَمَيْنَ النَّوَاةَ، وَتَبَخَّرْنَ مِنْ بَعْدُ، وَكُنَّ يَقُلْنَ: هُوَ أَعْبَقُ وَأَطْيَبُ لِلْبَخُورِ[15]، وَكُنَّ[16] يَأْمُرْنَ بِذٰلِكَ.[17]

---

١. في «م، بن، جد» وحاشية «جت» والوافي والوسائل: + «إلى».

٢. في «م، ن، بح، بن، جت، جد»: «به». والمجمرة: التي يوضع فيها الجمر مع الدخنة، فتجمّر بها: أي تبخّر بها. لسان العرب، ج ٤، ص ١٤٤ (جمر).

٣. في «بف، جت» والوافي: «مرازماً».

٤. الوافي، ج ٦، ص ٧١٤، ح ٥٣٤٦؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٥٥، ح ١٧٩٠؛ البحار، ج ٤٨، ص ١١١، ح ١٩.

٥. في «ن، بف»: «وأعتقهم».

٦. في المرآة: «واستكتب، أي جعله مكاتباً له».

٧. في «م، بن، جد» والبحار: «قال».

٨. في «م، ن، بح، جت، جد» والبحار: «كنّ».

٩. في «بن»: «أبي عبد الله».

١٠. «الصيحاني»: اسم تمر من تمر المدينة، نُسب إلى صيحان لكبش كان يربط إليها. القاموس المحيط، ج ١، ص ٣٤٧ (صيح).

١١. في «بح»: «فألقينه». وفي «بف»: «وألقينه». وفي «ن» وحاشية «بح»: «وألقينها».

١٢. في «م»: «فإذ».

١٣. في «م»: «ادّخن». وفي «جد»: «دخن».

١٤. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والبحار. وفي المطبوع: «الدخان».

١٥. في «جد»: «البخور».

١٦. في «بن» وحاشية «جت»: «وكان».

١٧. الوافي، ج ٦، ص ٧١٤، ح ٥٣٤٧؛ البحار، ج ٤٨، ص ١١١، ح ٢٠.

٥٦ ـ بَابُ الإدِّهَانِ

١/١٢٨٨٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيىٰ ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ : «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ : الدُّهْنُ يُلَيِّنُ الْبَشَرَةَ ، وَيَزِيدُ فِي الدِّمَاغِ[١] ، وَيُسَهِّلُ مَجَارِيَ الْمَاءِ[٢] ، وَيُذْهِبُ الْقَشَفَ[٣] ، وَيُسْفِرُ اللَّوْنَ[٤]».[٥]

٢ / ١٢٨٨٨ . عَنْهُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ جُنْدَبٍ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السِّمْطِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ : «الدُّهْنُ يَذْهَبُ بِالسُّوءِ[٦]».[٧]

٣ / ١٢٨٨٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ : «الدُّهْنُ يُظْهِرُ الْغِنىٰ[٨]».[٩]

---

١. في الوافي : + «القوّة». وفي تحف العقول : + «والعقل».

٢. في تحف العقول : «موضع الطهور» بدل «مجاري الماء».

٣. في «بف» وحاشية «جت» والوافي «بالقشف». وفي تحف العقول : «بالشعث». و «القشف» ، محرّكة : قذر الجلد ، ورثاثة الهيئة . القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ١١٢٥ (قشف).

٤. في تحف العقول : «ويصفي اللون». و «يسفر اللون» ، أي يضيء ويشرق . أُنظر : الصحاح ، ج ٢ ، ص ٦٨٦ و ٦٨٧.

٥. الخصال ، ص ٦١٠ ، أبواب الثمانين ومافوقه ، ضمن الحديث الطويل ١٠ ، بسنده عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين . تحف العقول ، ص ١٠٠ ، عن أمير المؤمنين . الوافي ، ج ٦ ، ص ٧١٥ ، ح ٥٣٤٨ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ١٥٦ ، ح ١٧٩٦.

٦. في «بح ، بف ، جت» والوافي والكافي ، ح ١٢٧٠٧ : «بالبؤس».

٧. الكافي ، كتاب الزيّ والتجمّل ، باب التمشّط ، ضمن ح ١٢٧٠٧ . الوافي ، ص ٧١٥ ، ح ٥٣٤٩ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ١٥٦ ، ح ١٧٩٥.

٨. في «جد» وحاشية «جت» : «يطهر العناء».

٩. الخصال ، ص ٩١ ، باب الثلاثة ، ح ٣٣ ، بسنده عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه ، عن عليّ ، مع زيادة في آخره . الوافي ، ج ٦ ، ص ٧١٦ ، ح ٥٣٥٠ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ١٥٧ ، ح ١٧٩٧.

١٢٨٩٠ / ٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: الدُّهْنُ يُلَيِّنُ الْبَشَرَةَ[1]، وَيَزِيدُ فِي الدِّمَاغِ الْقُوَّةَ، وَيُسَهِّلُ مَجَارِيَ الْمَاءِ، وَهُوَ يَذْهَبُ بِالْقَشَفِ، وَيُحَسِّنُ اللَّوْنَ».[2]

١٢٨٩١ / ٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «دُهْنُ اللَّيْلِ يَجْرِي فِي الْعُرُوقِ، وَيُرَوِّي الْبَشَرَةَ، وَيُبَيِّضُ الْوَجْهَ».[3]

١٢٨٩٢ / ٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَحْرٍ[4]، عَنْ مِهْزَمٍ الْأَسَدِيِّ:

٦ / ٥٢٠ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَخَذْتَ الدُّهْنَ عَلىٰ رَاحَتِكَ، فَقُلِ: "اللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الزَّيْنَ وَالزِّينَةَ وَالْمَحَبَّةَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْنِ[5] وَالشَّنَآنِ[6] وَالْمَقْتِ"، ثُمَّ اجْعَلْهُ عَلىٰ يَأْفُوخِكَ[7]، ابْدَأْ بِمَا بَدَأَ اللّٰهُ بِهِ[8]».[9]

---

١. في «بح»: «بالبشرة».

٢. الوافي، ج ٦، ص ٧١٥، ح ٥٣٤٨؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٥٧، ح ١٧٩٨.

٣. الوافي، ج ٦، ص ٧١٦، ح ٥٣٥١؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٥٨، ح ١٨٠١.

٤. هكذا في «م، ن، بف، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل. وفي «بح، جت» والمطبوع: «الحسن بن بحر». وفي الوافي: «الحسين بن محبوب».
هذا، و تقدّم في ح ١٢٧٥٨ رواية الحسين بن بحر عن مهزم الأسدي، فلاحظ.

٥. «الشين»: خلاف الزين. يقال: شانه يشينه. الصحاح، ج ٥، ص ٢١٤٧ (شين).

٦. في «م»: «وللشنآن». وفي «جد»: «والشقان». و«الشنآن»: البغض. أنظر: النهاية، ج ٢، ص ٥٠٣ (شنأ).

٧. اليأفوخ: وهو حيث التقى عظم مقدّم الرأس ومؤخّره. القاموس المحيط، ج ١، ص ٣٧٠ (أفخ).

٨. في المرآة: «ابدأ بما بدأ الله به، أي في الخلق».

٩. الوافي، ج ٦، ص ٧١٧، ح ٥٣٥٥؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٥٨، ح ١٨٠٣.

١٢٨٩٣ / ٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الدَّقَّاقِ[١]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ بَشِيرٍ الدَّهَّانِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: «مَنْ دَهَنَ مُؤْمِناً[٢]، كَتَبَ اللّٰهُ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ».[٣]

٥٧ ـ بَابُ كَرَاهِيَةِ[٤] إِدْمَانِ الدُّهْنِ

١٢٨٩٤ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: «لَا يَدَّهِنُ الرَّجُلُ كُلَّ يَوْمٍ؛ يُرَى الرَّجُلُ شَعِثاً، لَا يُرىٰ مُتَزَلِّقاً[٥] كَأَنَّهُ امْرَأَةٌ».[٦]

١٢٨٩٥ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ : أُخَالِطُ أَهْلَ الْمُرُوءَةِ مِنَ النَّاسِ وَقَدْ أَكْتَفِي مِنَ الدُّهْنِ

---

١. في «بف»: «ومحمّد بن أحمد الدقّاق».

٢. في ثواب الأعمال: «مسلماً كرامة له». وفي مصادقة الإخوان: «مسلماً».

٣. ثواب الأعمال، ص ١٨٢، ح ١، بسنده عن بشير الدهّان. مصادقة الإخوان، ص ٧٤، ح ١، مرسلاً. الوافي، ج ٦، ص ٧١٨، ح ٥٣٥٦؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٥٩، ح ١٨٠٤.

٤. في «ن، بن» وحاشية «جت»: «كراهة».

٥. في حاشية «جت»: «متزلقاً». وتزلّق: تزيّن و تنعّم حتّى يكون للونه وبيص، ولبشرته بريق. القاموس المحيط، ج ٢، ص ١١٨٤ (زلق).

وفي المرآة: «والمعنى: أنّه أن يرى الرجل شعثاً مغبّراً خير من أن يرى متزلّقاً، وليس المعنى أنّ كونه شعثاً مستحبّ».

٦. الوافي، ج ٦، ص ٧١٦، ح ٥٣٥٢؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٥٩، ح ١٨٠٥.

بِالْيَسِيرِ، فَأَتَمَسَّحُ بِهِ كُلَّ يَوْمٍ.

فَقَالَ[١]: «مَا أُحِبُّ[٢] لَكَ ذٰلِكَ».

فَقُلْتُ: يَوْمٌ، وَيَوْمٌ لَا.

فَقَالَ: «وَمَا أُحِبُّ لَكَ ذٰلِكَ».

قُلْتُ: يَوْمٌ، وَيَوْمَيْنِ[٣] لَا.

فَقَالَ: «الْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ يَوْمٌ وَيَوْمَيْنِ[٤]».[٥]

١٢٨٩٦ / ٣. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: فِي كَمْ أَدَّهِنُ؟

قَالَ: «فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً[٦]».

فَقُلْتُ[٧]: إِذَنْ يَرَى النَّاسُ بِي[٨] خَصَاصَةً، فَلَمْ أَزَلْ أُمَاكِسُهُ.

فَقَالَ[٩]: «فَفِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً» لَمْ يَزِدْنِي[١٠] عَلَيْهَا.[١١]

---

١. في «م، بف، جد» والوسائل: «قال».
٢. في «بح»: «وما أحبّ».

٣. في حاشية «جت»: «فيومين».

٤. في الوافي: «يوم في المواضع مرفوع بالابتداء، وخبره محذوف، أي أتمسّح به فيه أو يتمسّح. ويومين في الموضعين منصوب على الظرفيّة، أو الكلّ مجرور بتقدير «في». والأصوب أن يقال: حذف الألف من آخر اليوم من مسامحة الكتّاب في رسم الخطّ، والمراد بآخر الحديث أنّ المحبوب لك أن تدّهن في كلّ أسبوع مرّة أو مرّتين».

٥. الوافي، ج ٦، ص ٧١٦، ح ٥٣٥٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٦٠، ح ١٨٠٦.

٦. في «بح، بف» وحاشية «جت» والوافي: «دهنة».

٧. في «ن، بح، بف، جت»: «قلت».
٨. في «بح»: «لي». وفي «جت»: «في».

٩. في «م، بن، جد» والوافي والوسائل: «قال». وفي حاشية «جت»: «قاله».

١٠. في «ن، بح، جت»: «ولم يزدني».

١١. الوافي، ج ٦، ص ٧١٧، ح ٥٣٥٤؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٦٠، ح ١٨٠٧.

٦ / ٥٢١

٥٨ ـ بَابُ دُهْنِ الْبَنَفْسَجِ

١٢٨٩٧ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ[١]: «الْبَنَفْسَجُ سَيِّدُ أَدْهَانِكُمْ».[٢]

١٢٨٩٨ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ الرَّازِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

أَهْدَيْتُ إِلىٰ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام بَغْلَةً، فَصَرَعَتِ الَّذِي أَرْسَلْتُ بِهَا مَعَهُ، فَأَمَّتْهُ[٣]، فَدَخَلْنَا[٤] الْمَدِينَةَ، فَأَخْبَرْنَا[٥] أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، فَقَالَ: «أَفَلَا أَسْعَطْتُمُوهُ[٦] بَنَفْسَجاً؟» فَأُسْعِطَ[٧] بِالْبَنَفْسَجِ، فَبَرَأَ.

ثُمَّ قَالَ: «يَا عُقْبَةُ، إِنَّ الْبَنَفْسَجَ بَارِدٌ فِي الصَّيْفِ، حَارٌّ فِي الشِّتَاءِ، لَيِّنٌ عَلىٰ شِيعَتِنَا، يَابِسٌ عَلىٰ عَدُوِّنَا[٨]، لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْبَنَفْسَجِ قَامَتْ أُوقِيَّتُهُ[٩]

---

١. في «بف، بن» والوافي: - «قال».

٢. الوافي، ج ٦، ص ٧٢٠، ح ٥٣٦٢؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٦٠، ح ١٨٠٨.

٣. في «بح، بف»: + «فأدهنته». و في حاشية «جت»: + «دهنته». وفي «جت»: + «فأوهنته». و أمّه، أي شجّه آمّةً بالمدّ، وهي التي تبلغ أمّ الدماغ حين يبقى بينها وبين الدماغ جلد رقيق. الصحاح، ج ٥، ص ١٨٦٥ (أمم).

٤. في «ن، بف، جت»: «فدخلت». وفي «بح، جت»: + «إلى».

٥. في «بح، بف»: «وأخبرنا».

٦. في «ن»: «أسعطتموها». وسعطه الدواء وأسعطه إيّاه: أدخله في أنفه. القاموس المحيط، ج ١، ص ٩٠٥ (سعط).

٧. في «بح» وحاشية «جت»: «ثمّ أُسعط».

٨. في الوافي: «لعلّ السرّ في كون البنفسج بارداً في الصيف حارّاً في الشتاء أنّ الحرارة في الصيف تميل من خارج، وفي الشتاء تكون في داخل، والبرودة بالعكس من ذلك، وذلك لانضمام الجنس إلى الجنس، وفرار الضدّ من الضدّ، فالبارد إذا وصل إلى الباطن في الصيف يزداد برودته، وفي الشتاء يصير حارّاً، وليس أنّ الشيء له في كلّ وقت كيفيّة أُخرى.

وأمّا قوله عليه السلام «ليّن على شيعتنا يابس على عدوّنا» فلعلّه لكون وليّ الله يذكر اسم الله سبحانه عند كلّ أمر، فينتفع به ببركة ذكر الله، بخلاف عدوّ الله، فإنّه لغفلته عن الذكر لا ينتفع بما يتناول، فيبقى كما كان، أو يتضرّر به».

٩. في «بح» وحاشية «بن، جت» والبحار: «أوقيّة». والأُوقيّة ـ بالضمّ ـ: وزن معروف، وهو سبعة مثاقيل. ↔

بِدِينَارٍ».[١]

١٢٨٩٩ / ٣. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[٢]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ[٣]، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «مَا يَأْتِينَا مِنْ نَاحِيَتِكُمْ شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَيْنَا[٤] مِنَ[٥] الْبَنَفْسَجِ».[٦]

١٢٩٠٠ / ٤. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ، عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ بَيَّاعِ الزُّطِّيِّ[٧]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «مَثَلُ الْبَنَفْسَجِ فِي الْأَدْهَانِ مَثَلُنَا فِي النَّاسِ».[٨]

١٢٩٠١ / ٥. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَثِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ[٩] عليه السلام، قَالَ: «فَضْلُ الْبَنَفْسَجِ عَلَى الْأَدْهَانِ كَفَضْلِ الْإِسْلَامِ

= أنظر: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٧٦٠ (وقي).

١. صحيفة الرضا عليه السلام، ص ٥٢، ح ٥٠؛ وعيون الأخبار، ج ٢، ص ٣٤، ح ٧٤، بسند آخر عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، وتمام الرواية فيهما: «ادّهنوا بالبنفسج، فإنّه بارد في الصيف وحارّ في الشتاء». الوافي، ج ٦، ص ٧١٩، ح ٥٣٦٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٦٤، ح ١٨٢٤؛ البحار، ج ٦٢، ص ٢٢١، ح ٥.

٢. السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد، محمّد بن يحيى.

٣. في الكافي، ح ١١٩٥١ والمحاسن: + «والحسن بن عليّ بن فضّال».

٤. في المحاسن: «إليّ».

٥. في الكافي، ح ١١٩٥١ والمحاسن: + «الأرز و».

٦. الكافي، كتاب الأطعمة، باب الأرزّ، صدر ح ١١٩٥١. و في المحاسن، ص ٥٠٢، كتاب المآكل، ح ٦٢٩، عن عليّ بن الحكم. الوافي، ج ٦، ص ٧٢٠، ح ٥٣٦٠؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٦٠، ح ١٨٠٩؛ البحار، ج ٦٢، ص ٢٢٢، ح ٦.

٧. في «بح»: «إسرائيل بن أبي سلمة بيّاع الزطّيّ». والمذكور في رجال البرقي، ص ٢٩؛ ورجال الطوسي، ص ١٦٥، الرقم ١٨٩٧، هو إسرائيل بن أسامة [الكوفي] بيّاع الزطّيّ.

٨. الكافي، كتاب الزيّ والتجمّل، باب دهن البان، ضمن ح ١٢٩١٠، بسند آخر، مع اختلاف يسير. الجعفريّات، ص ١٨١، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، وتمام الرواية فيه: «فضلنا أهل البيت على سائر الناس كفضل البنفسج على سائر الأدهان». الوافي، ج ٦، ص ٧١٩، ح ٥٣٥٨؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٦١، ح ١٨١١.

٩. في «بف» والوافي: «أبي جعفر». و عبدالرحمن بن كثير، هذا من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام و أكثر من =

عَلَى[١] الْأَدْيَانِ، نِعْمَ الدُّهْنُ الْبَنَفْسَجُ، لَيَذْهَبُ[٢] بِالدَّاءِ[٣] مِنَ الرَّأْسِ وَالْعَيْنَيْنِ[٤]، فَادَّهِنُوا بِهِ».[٥]

١٢٩٠٢ / ٦ . عَلِيُّ بْنُ حَسَّانَ[٦]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَثِيرٍ، قَالَ:

كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ مِهْزَمٌ، فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ : «ادْعُ لَنَا الْجَارِيَةَ تَجِئْنَا بِدُهْنٍ وَكُحْلٍ».

فَدَعَوْتُ بِهَا، فَجَاءَتْ بِقَارُورَةِ بَنَفْسَجٍ، وَكَانَ يَوْماً[٧] شَدِيدَ الْبَرْدِ، فَصَبَّ مِهْزَمٌ فِي رَاحَتِهِ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، هٰذَا بَنَفْسَجٌ، وَهٰذَا الْبَرْدُ الشَّدِيدُ؟

فَقَالَ: «وَمَا بَالُهُ[٨] يَا مِهْزَمُ[٩]؟».

فَقَالَ: إِنَّ مُتَطَبِّبِينَا بِالْكُوفَةِ[١٠] يَزْعُمُونَ أَنَّ الْبَنَفْسَجَ بَارِدٌ.

فَقَالَ: «هُوَ بَارِدٌ فِي الصَّيْفِ، لَيِّنٌ حَارٌّ فِي الشِّتَاءِ».[١١]

١٢٩٠٣ / ٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ جَدِّهِ ٦/٥٢٢

← الرواية عنه . و أما روايته عن أبي جعفر فلم تثبت. راجع: رجال البرقي، ص ١٩؛ رجال النجاشي، ص ٢٣٤، الرقم ٦٢١؛ معجم رجال الحديث، ج ٩، ص ٥٢٤. لاحظ أيضاً ما قدّمناه في الكافي، ذيل ح ٦٠٢.

١. في الوافي وصحيفة الرضا والعيون: + «سائر».

٢. في الوافي: «يذهب» بدون اللام.

٣. في «ن، بح»: «الداء».

٤. في البحار: «والعين».

٥. صحيفة الرضا ، ص ٧٩، ذيل ح ١٧٠؛ و عيون الأخبار، ج ٢، ص ٤٣، ذيل ح ١٤٨، بسند آخر عن الرضا، عن آبائه عن رسول الله . كفاية الأثر، ص ٢٤١، ضمن الحديث، بسند آخر عن عليّ بن الحسين ، وفي كلّها إلى قوله: «كفضل الإسلام على الأديان». الوافي، ج ٦، ص ٧٢١، ح ٥٣٦٤؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٦١، ح ١٨١٢؛ البحار، ج ٦٢، ص ٢٢٢، ح ٧.

٦. السند معلّق على سابقه. ويروي عن عليّ بن حسّان، عدّة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله.

٧. في «بف»: «يومئذٍ».

٨. في الوافي: «له» بدل «باله».

٩. في البحار، ج ٦٢: - «فقال: وماله يا مهزم».

١٠. في البحار، ج ٦٢: - «بالكوفة».

١١. الوافي، ج ٦، ص ٧٢١، ح ٥٣٦٥؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٦١، ح ١٨١٣؛ البحار، ج ٤٧، ص ٤٨، ح ٧٤؛ وج ٦٢، ص ٢٢٢، ح ٨.

الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: اسْتَعِطُوا بِالْبَنَفْسَجِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْبَنَفْسَجِ لَحَسَوْهُ حَسْواً[1]».[2]

٨/١٢٩٠٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «دُهْنُ الْبَنَفْسَجِ يَرْزُنُ[3] الدِّمَاغَ».[4]

١٢٩٠٥ / ٩ . سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ[5]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ رَفَعَهُ، قَالَ:

دَهْنُ الْحَاجِبَيْنِ بِالْبَنَفْسَجِ[6] يَذْهَبُ بِالصُّدَاعِ.[7]

١٠/١٢٩٠٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: قَالَ: «مَثَلُ الْبَنَفْسَجِ فِي الدُّهْنِ كَمَثَلِ[8] شِيعَتِنَا فِي النَّاسِ».[9]

---

١. حسا زيد المرق: شربه شيئاً بعد شيء. القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٦٧٢ (حسا).

وفي المرآة: «قوله عليه السلام: حسواً، وفي بعض النسخ: «لحسأ». اللحس: اللطع باللسان».

٢. الخصال، ص ٦٣٧، أبواب الثمانين ومافوقه، ضمن الحديث الطويل ١٠، بسنده عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام، إلى قوله: «استعطوا بالبنفسج». تحف العقول، ص ١٢٤، عن أمير المؤمنين عليه السلام. الوافي، ج ٦، ص ٧١٩، ح ٥٣٥٧؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٦٤، ح ١٨٢٥.

٣. الرزانة في الأصل: الثقل. و شيء رزين، أي ثقيل. لسان العرب، ج ١٣، ص ١٧٩ (رزن).

٤. الوافي، ج ٦، ص ٧٢٢، ح ٥٣٦٦؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٦٢، ح ١٨١٤؛ البحار، ج ٦٢، ص ٢٢٣، ح ٩.

٥. السند معلّق على سابقه. ويروي عن سهل بن زياد، عدّة من أصحابنا.

٦. في «م، بف، بن، جد» والبحار: + «فإنّه».

٧. الوافي، ج ٦، ص ٧٢٢، ح ٥٣٦٧؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٦٥، ح ١٨٢٧؛ البحار، ج ٦٢، ص ٢٢٣، ح ١٠.

٨. في حاشية «جت»: «مثل».

٩. الوافي، ج ٦، ص ٧٢٠، ح ٥٣٥٩؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٦٢، ح ١٨١٥.

١٢٩٠٧ / ١١ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[١]، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: اكْسِرُوا حَرَّ الْحُمّىٰ بِالْبَنَفْسَجِ».[٢]

٥٩ ـ بَابُ دُهْنِ الْخِيرِيِّ[٣]

١٢٩٠٨ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ؛

وَأَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: ذَكَرَ دُهْنَ[٤] الْبَنَفْسَجِ، فَزَكَّاهُ، ثُمَّ قَالَ[٥]: «وَإِنَّ[٦] الْخِيرِيَّ لَطِيفٌ».[٧]

١٢٩٠٩ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ أَبِيهِ وَابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ

---

١. السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد، محمّد بن يحيى.

٢. الخصال، ص ٦٢٠، أبواب الثمانين ومافوقه، ضمن الحديث الطويل ١٠، بسنده عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام. راجع: الكافي، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الهندباء، ح ١٢٠٧٣؛ وتحف العقول، ص ١١٠، عن أمير المؤمنين عليه السلام. الوافي، ج ٦، ص ٧٢٠، ح ٥٢٦١؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٦٤، ح ١٨٢٦.

٣. «الخيريّ»: هو نبات معروف، له زهر مختلف بعضه ابيض، و بعضه فرفري، بعضه أصفر، و هو المسمّي في العراق بـ«المنثور»، و لكنّه غلب على الأصفر منه؛ لأنّه نافع من أعمال الطبّ، و لأنّه الذي يخرج دهنه و يدخل الأدوية. و هو بالفارسية: «شب بو». راجع: المصباح المنير، ص ١٨٥ (خير)؛ بحار الأنوار، ج ٥٩، ص ٢٢٥، ذيل ح ١٣؛ تحفة المؤمنين، ص ١١٢.

٤. في «م، ن، بن، جد»: - «دهن».

٥. في «بف»: «فقال» بدل «ثمّ قال». وفي «بح»: «وقال» بدلها.

٦. في «جت» والوافي والوسائل والبحار: «إنّ» بدون الواو. وفي «م، ن، بن، جد»: - «إنّ».

٧. الوافي، ج ٦، ص ٧٢٢، ح ٥٣٦٨؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٦٥، ح ١٨٢٨؛ البحار، ج ٦٢، ص ٢٢٣، ح ١١.

الْحَسَنِ بْنِ جَهْمٍ[1]، قَالَ:

رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَدَّهِنُ بِالْخِيرِيِّ، فَقَالَ لِي: «ادَّهِنْ».

فَقُلْتُ لَهُ[2]: أَيْنَ أَنْتَ عَنِ الْبَنَفْسَجِ، وَقَدْ رُوِيَ فِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّهِ عليه السلام إِنَّهُ[3] قَالَ[4]: «أَكْرَهُ رِيحَهُ»؟ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: فَإِنِّي[5] كُنْتُ[6] أَكْرَهُ رِيحَهُ[7]، وَأَكْرَهُ أَنْ أَقُولَ ذٰلِكَ؛ لِمَا بَلَغَنِي فِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّهِ عليه السلام. ٦/٥٢٣

فَقَالَ[8]: «لَا بَأْسَ[9]».[10]

٦٠ ـ بَابُ دُهْنِ الْبَانِ

١٢٩١٠ / ١. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ

---

١. هكذا في «م، ن، بح، بف، بن، جد». وفي «جت» والمطبوع والوسائل والبحار: «الجهم».

٢. في «م، ن، بن، جد» والبحار: - «له».　٣. في «م، بف، بن، جد»: - «إنّه».

٤. في «م، بن»: «فقال».

٥. في «بح» والبحار: «إنّي». وفي «م، ن، بح» والوسائل: + «قد».

٦. في الوافي: - «كنت».

٧. في «بن، جد»: - «قال: قلت له: فإنّي كنت أكره ريحه».

٨. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والبحار. وفي المطبوع: «قال».

٩. في مرآة العقول، ج ٢٢، ص ٤٣٢: «قوله عليه السلام: «إنّه قال: أكره» ليس في بعض النسخ كلمة «إنّه». وهو أظهر. فالمعنى: إنّك لم تدهن بالبنفسج وقد روي فيه وفي فضله عن أبي عبد الله ما روي. فقال عليه السلام: إنّي أكره ريحه، فقال ابن الجهم: أنا كنت أيضاً أكره ريحه، ولكن كنت أستحيي أن أقول: إنّي أكره ريحه؛ لما روي عن أبي عبد الله في فضله، فقال عليه السلام: لا بأس به، فإنّ كراهة الريح لا ينافي فضله ونفعه. وعلى نسخة «إنّه» يحتاج إلى تكلّفات بعيدة، كأن يقال: ضمير فيه في قوله: «وقد روي فيه» راجع إلى الخيري. وفاعل «قال» أبو الحسن. والضمير في «قلت له» راجع إلى الصادق عليه السلام، وقوله: «وإنّي كنت» حاليّة. وقوله: «أقول»، إمّا بمعنى أفعل أو أمر الناس بالادّهان به، والحاصل أنّ أبا الحسن قال: أنا أيضاً كنت سمعت هذه الرواية، مروياً عن أبي عليه السلام. وكذلك كنت أكره ريحه والادّهان به، فلمّا سألت أبي، قال: لا بأس. ولا يخفى بعده، والظاهر أنّ كلمة «أنّه» زيدت من النسّاخ».

١٠. الوافي، ج ٦، ص ٧٢٢، ح ٥٣٦٩؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٦٥، ح ١٨٢٩؛ البحار، ج ٦٢، ص ٢٢٣، ح ١٢.

مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ، قَالَ:

ذُكِرَتْ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ الْأَدْهَانُ، فَذُكِرَ الْبَنَفْسَجُ وَفَضْلُهُ.

فَقَالَ: «نِعْمَ الدُّهْنُ الْبَنَفْسَجُ، ادَّهِنُوا بِهِ؛ فَإِنَّ فَضْلَهُ عَلَى الْأَدْهَانِ كَفَضْلِنَا عَلَى النَّاسِ، وَالْبَانُ دُهْنُ ذَكَرٍ[١]، نِعْمَ الدُّهْنُ الْبَانُ[٢]، وَإِنَّهُ لَيُعْجِبُنِي الْخَلُوقُ».[٣]

١٢٩١١ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ؛ وَ[٤]ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ[٥]، قَالَ:

شَكَا رَجُلٌ إِلىٰ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ شُقَاقاً فِي يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ.

فَقَالَ لَهُ: «خُذْ قُطْنَةً، فَاجْعَلْ فِيهَا بَاناً، وَضَعْهَا فِي سُرَّتِكَ».

فَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ: جُعِلْتُ فِدَاكَ[٦]، يَجْعَلُ الْبَانَ فِي قُطْنَةٍ، وَيَجْعَلُهَا فِي[٧]

---

١. المذكّر من الدهن: ما يصلح للرجال دون النساء، و هو مالا لون له، أي هو الذي ليس له ردع، أي لون ينفض، مثل الغالية و الكافور و المسك والعود والعنبر و نحوها من الأدهان التي لا تؤثّر. و امّا المؤنّث من الدهن فهو ما يصلح للنساء، و هو ما يلوّن الثياب، مثل الخلوق والزعفران. راجع: لسان العرب، ج ٢، ص ١١٤ (أنث)؛ تاج العروس، ج ٦، ص ٤٤٣ (ذكر).

٢. «البان»: شجر، ولحبّ ثمره دهن طيّب. و هو بالفارسيّة: «بيدمشك» و «بانك». القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٥٥٣ ـ ١٥٥٤ (بون).

٣. الكافي، كتاب الزيّ والتجمّل، باب الخلوق، ح ١٢٨٧٩، بسنده عن محمّد بن الفيض، وتمام الرواية فيه: «سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول: إنّه ليعجبني الخلوق». راجع: الكافي، نفس الكتاب، باب دهن البنفسج، ح ١٢٩٠٠؛ والجعفريّات، ص ١٨١. الوافي، ج ٦، ص ٧٢٣، ح ٥٣٧٠؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٥٢، ح ١٧٨٢، وتمام الرواية فيه: «وإنّه ليعجبني الخلوق»؛ وفيه، ص ١٦١، ح ١٨١٠، إلى قوله: «كفضلنا على الناس»؛ وص ١٦٦، ح ١٨٣٠، إلى قوله: «نعم الدهن البان».

٤. في السند تحويل بعطف «ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة» على «ابن أبي عمير، عن محمّد بن أبي حمزة، عن إسحاق بن عمّار»، عطف طبقتين على ثلاث طبقات.

٥. هكذا في «م، ن، بح، بن، جت» والوسائل والبحار. وفي «بف، جد» والمطبوع: «عمر بن أُذينة».

٦. في البحار: + «أن».

٧. في «م، ن، بح، بف، بن، جد» والوسائل: «قطنة ويجعلها في».

سُرَّتِهِ ؟

فَقَالَ : «أَمَّا أَنْتَ يَا إِسْحَاقُ ، فَصُبَّ الْبَانَ فِي سُرَّتِكَ ؛ فَإِنَّهَا كَبِيرَةٌ» .

قَالَ ابْنُ أُذَيْنَةَ : لَقِيتُ الرَّجُلَ بَعْدَ ذٰلِكَ ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ فَعَلَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً ، فَذَهَبَ عَنْهُ .[1]

١٢٩١٢ / ٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْحَذَّاءِ أَبِي سُلَيْمَانَ[2] ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام : «نِعْمَ الدُّهْنُ الْبَانُ» .[3]

٦١ ـ بَابُ دُهْنِ الزَّنْبَقِ

١٢٩١٣ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنِ السَّيَّارِيِّ رَفَعَهُ ، قَالَ :

قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله : «إِنَّهُ[4] لَيْسَ شَيْءٌ خَيْراً لِلْجَسَدِ مِنْ دُهْنِ[5] الزَّنْبَقِ[6]» يَعْنِي الرَّازِقِيَّ .[7]

٦ / ٥٢٤ ١٢٩١٤ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ ،

---

١ . الوافي ، ج ٦ ، ص ٧٢٣ ، ح ٥٣٧١ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ١٦٦ ، ح ١٨٣٢ ؛ البحار ، ج ٤٧ ، ص ٤٨ ، ح ٧٥ .

٢ . هكذا في «م ، ن ، جت ، جد» . وفي «بن» : «داود بن إسحاق الحذّاء أبو سليمان» . وفي الوسائل : «داود بن إسحاق الحذّاء» . وفي «بف» والمطبوع والوافي : «داود بن إسحاق أبي سليمان الحذّاء» . وفي «بح» : «داود بن إسحاق عن أبي سليمان الحذّاء» . وهو سهو ؛ فقد روى داود بن إسحاق الحذّاء عن محمّد بن الفيض ، وروى عنه أحمد بن أبي عبد الله في الأسناد . راجع : المحاسن ، ص ٥٠٤ ، ح ٦٤٢ ؛ الفقيه ، ج ٤ ، ص ٤٨٥ ؛ علل الشرائع ، ص ٣٨٣ ، ح ١ ؛ معاني الأخبار ، ص ٢٢٥ ، ح ١ ؛ معجم رجال الحديث ، ج ٧ ، ص ٩٥ . و لاحظ أيضاً ما قدّمناه في الكافي ، ذيل ح ١١٩٥٣ .

٣ . الوافي ، ج ٦ ، ص ٧٢٣ ، ح ٥٣٧٢ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ١٦٦ ، ح ١٨٣١ .

٤ . في «بح ، بف ، جت» : - «إنّه» .

٥ . في «بف» : - «دهن» .

٦ . «الزنبق» ، كجعفر : دهن الياسمين ، وورد معروف . القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ١١٨٤ (زنبق) .

٧ . الوافي ، ج ٦ ، ص ٧٤ ، ح ٥٣٧٣ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ١٦٧ ، ح ١٨٣٦ ؛ البحار ، ج ٦٢ ، ص ٢٢٤ ، ح ١٣ .

عَنِ الْيَعْقُوبِيِّ[١]، عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ:

كَانَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسىٰ[٢]ﷺ يَسْتَعِطُ[٣] بِالشَّلِيثَا[٤]، وَبِالزَّنْبَقِ الشَّدِيدِ الْحَرِّ خَسْفَيْهِ[٥]، قَالَ: وَكَانَ الرِّضَاﷺ أَيْضاً يَسْتَعِطُ[٦] بِهِ، فَقُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ: لِمَ ذٰلِكَ[٧]؟

فَقَالَ[٨] عَلِيٌّ: ذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِبَعْضِ الْمُتَطَبِّبِينَ، فَذَكَرَ أَنَّهُ جَيِّدٌ لِلْجِمَاعِ.[٩]

٦٢ ـ بَابُ دُهْنِ الْحَلِّ[١٠]

١٢٩١٥ / ١. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنِ الْخَشَّابِ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ، عَنْ

---

١. تقدّم في الكافي، ح ١٢٢١٨ رواية العبّاس بن معروف عن النوفلي عن اليعقوبي عن عيسى بن عبد الله. وورد في التهذيب، ج ٧، ص ٤٧٣، ح ١٨٩٩، رواية العبّاس بن معروف عن النوفلي عن اليعقوبي عن عيسى بن عبد الله الهاشمي. وروى العبّاس بن معروف عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اليعقوبي عن عيسى بن عبد الله العلوي في الخصال، ص ٢٩٠، ح ٥٢. وروى العبّاس بن معروف عن الحسين بن يزيد ـ والمراد به النوفلي ـ عن اليعقوبي عن عيسى بن عبد الله العلوي في الأمالي للصدوق، ص ٢٣٧، المجلس ٤٨، ح ٤.

فلا يبعد القول بسقوط الواسطة بين العبّاس بن معروف و بين اليعقوبي ـ والساقط هو النوفلي ـ في ما نحن فيه.

٢. في «جد» وحاشية «م»: - «موسى».

٣. في الوافي: «يسعط».

٤. في «م»: «بالشليثيا». وفي «بح، بن، جت» والوسائل: «بالشيلثا». وفي «بف»: «بالشليشا». وفي الوافي: «الشليثا: دواء مركّب معروف بين الأطبّاء».

٥. في «م، بف، جد»: «خسفته». وفي حاشية «ن»: «حشفيه». وفي حاشية «جت» والوافي: «حشفته». وفي «بح، جت»: «خسفية». وفي حاشية «م»: «الحرجفيّة». والخسف: مخرج ماء الركيّة. القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٠٧٣ (خسف).

وفي المرآة: «لعلّه استعير هنا للأنف. وفي بعض النسخ: «حشفته»، وهو بعيد. وقال الفاضل الأسترآبادي: الظاهر أنّه من تحريف الكتّاب، وأصله خشمية. انتهى. وفيه: أنّ هذا أيضاً لا يوافق ما في كتب اللغة».

٦. في الوافي: «يسعط».
٧. في «بن»: «ذلك».

٨. في «م، ن، بن، جد»: «قال».

٩. الوافي، ج ٦، ص ٧٢٤، ح ٥٣٧٤؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٦٨، ح ١٨٣٧.

١٠. في «بح»: «الجلجل». وفي «بف، جت»: «الجلجلان». و«الحَلُّ»، بالفتح: الشيرج. و دهن السمسم، و بالفارسيّة: «روغن كنجد». راجع: لسان العرب، ج ١١، ص ١٧٣ (حلل).

إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ[١] إِذَا اشْتَكىٰ رَأْسَهُ، اسْتَعَطَ بِدُهْنِ الْجُلْجُلَانِ وَهُوَ السِّمْسِمُ».[٢]

١٢٩١٦ / ٢. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنِ ابْنِ أُخْتِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ الْيَسَعِ بْنِ قَيْسٍ الْبَاهِلِيِّ[٣]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَسْتَعِطَ[٤] بِدُهْنِ السِّمْسِمِ».[٥]

٦٣ ـ بَابُ الرَّيَاحِينِ

١٢٩١٧ / ١. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَمَّنْ رَفَعَهُ، قَالَ:

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أُتِيَ أَحَدُكُمْ بِرَيْحَانٍ فَلْيَشَمَّهُ، وَلْيَضَعْهُ عَلىٰ عَيْنَيْهِ[٦]؛ فَإِنَّهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَإِذَا أُتِيَ أَحَدُكُمْ بِهِ فَلَا يَرُدَّهُ».[٧]

٦/٥٢٥ ١٢٩١٨ / ٢. ابْنُ مَحْبُوبٍ[٨]، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ:

---

١. في «بح»: - «كان».

٢. قرب الإسناد، ص ١١١، ح ٣٨٣، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن أبيه ﷺ، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٦، ص ٧٢٥، ح ٥٣٧٥؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٦٩، ح ١٨٤٢؛ البحار، ج ١٦، ص ٢٩٠، ح ١٥٣.

٣. هكذا في «م، بف، بن، جت، جد» والوسائل. وفي «بح»: «مسعدة بن اليسع عن ابن قيس الباهلي». وفي «ن» والمطبوع والبحار: «مسعدة بن اليسع عن قيس الباهلي».

ومسعدة بن اليسع، هو مسعدة بن اليسع بن قيس اليشكري الباهلي المترجم في كتب العامّة. راجع: الجرح والتعديل، ج ٨، ص ٤٢٤، الرقم ١٤٩٩٩؛ الكامل في ضعفاء الرجال، ج ٦، ص ٣٩٠، الرقم ١٨٧٥.

٤. في «بح»: «أن يسعط».

٥. الوافي، ج ٦، ص ٧٢٥، ح ٥٣٧٦؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٦٩، ح ١٨٤٣؛ البحار، ج ١٦، ص ٢٩٠، ح ١٥٤.

٦. في «م، بح، بف، جت، جد» والوافي: «عينه».

٧. الوافي، ج ٦، ص ٧٢٧، ح ٥٣٧٧؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٧٠، ح ١٨٤٥.

٨. السند معلّق على سابقه. ويروي عن ابن محبوب، عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن عيسى ←

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ: «إِذَا أُتِيَ أَحَدُكُمْ بِالرَّيْحَانِ، فَلْيَشَمَّهُ، وَلْيَضَعْهُ عَلىٰ عَيْنَيْهِ[١]؛ فَإِنَّهُ مِنَ الْجَنَّةِ».[٢]

١٢٩١٩ / ٣. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ رَفَعَهُ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ: «الرَّيْحَانُ وَاحِدٌ وَعِشْرُونَ نَوْعاً، سَيِّدُهَا الْآسُ».[٣]

١٢٩٢٠ / ٤. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ:

دَخَلْتُ عَلىٰ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ وَفِي يَدِهِ مِخْضَبَةٌ[٤] فِيهَا رَيْحَانٌ.[٥]

١٢٩٢١ / ٥. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ، قَالَ:

دَخَلْتُ عَلىٰ أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ[٦] ﷺ، فَجَاءَ صَبِيٌّ مِنْ صِبْيَانِهِ، فَنَاوَلَهُ وَرْدَةً، فَقَبَّلَهَا وَوَضَعَهَا عَلىٰ عَيْنَيْهِ[٧]، ثُمَّ نَاوَلَنِيهَا، ثُمَّ قَالَ[٨]: «يَا أَبَا هَاشِمٍ، مَنْ تَنَاوَلَ وَرْدَةً[٩] أَوْ رَيْحَانَةً، فَقَبَّلَهَا وَوَضَعَهَا عَلىٰ عَيْنَيْهِ[١٠]، ثُمَّ صَلّىٰ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَالْأَئِمَّةِ[١١]، كَتَبَ اللّٰهُ لَهُ مِنَ[١٢]

← وأحمد بن محمّد بن خالد.

١. في «بح، بف» والوافي: «عينه».

٢. الوافي، ج ٦، ص ٧٢٧، ح ٥٣٧٨؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٦٩، ح ١٨٤٤.

٣. راجع: صحيفة الرضا ﷺ، ص ٧٤، ح ١٤٧؛ و عيون الأخبار، ج ٢، ص ٤٠، ح ١٢٨. الوافي، ج ٦، ص ٧٢٧، ح ٥٣٧٩؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٧١، ح ١٨٥٠.

٤. المِخْضَب - بالكسر -: شبه المركن، وهي إجّانة تغسل فيها الثياب. النهاية، ج ٢، ص ٣٩ (خضب).

٥. الوافي، ج ٦، ص ٧٢٧، ح ٥٣٨٠؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٧٠، ح ١٨٤٦.

٦. هكذا في «م، ن، بح، بف، بن، جت، جد» والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «أبي الحسن صاحب العسكر».

٧. في «بح»: «عينه».

٨. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل. وفي المطبوع والوافي: «وقال».

٩. في «بف»: «ورداً».

١٠. في «بح»: «عينه».

١١. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «وآل محمّد - الأئمّة -».

١٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع: - «من».

الْحَسَنَاتِ مِثْلَ رَمْلِ عَالِجٍ[1]، وَمَحَا عَنْهُ مِنَ السَّيِّئَاتِ مِثْلَ ذٰلِكَ».[2]

٦٤ ـ بَابُ سَعَةِ الْمَنْزِلِ

١٢٩٢٢ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: «مِنَ السَّعَادَةِ سَعَةُ الْمَنْزِلِ[3]».[4]

١٢٩٢٣ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ، قَالَ: إِنَّ أَبَا الْحَسَنِ اشْتَرىٰ دَاراً، وَأَمَرَ مَوْلًى لَهُ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَيْهَا، وَقَالَ: «إِنَّ مَنْزِلَكَ ضَيِّقٌ».

فَقَالَ: قَدْ أَحْدَثَ هٰذِهِ الدَّارَ أَبِي[5].

فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ : «إِنْ[6] كَانَ أَبُوكَ أَحْمَقَ، يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ[7] مِثْلَهُ[8]؟».[9]

---

١. العالج: اسم موضع كثير الرمل. القاموس المحيط، ج ١، ص ٣٠٨ (علج).

٢. الأمالي للصدوق، ص ٢٦٦، المجلس ٥٤، ح ٧، بسند آخر عن أبي عبد الله ، مع اختلاف. الوافي، ج ٦، ص ٧٢٨، ح ٥٣٨١؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٧٠، ح ١٨٤٧.

٣. في «بح»: + «محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن معمّر بن خلّاد، قال: إنّ أبا الحسن قال: من السعادة سعة المنزل».

٤. المحاسن، ص ٦١٠، كتاب المرافق، ح ٢٠ و ٢١، بسند آخر، وفي الأخير مع اختلاف يسير. وفيه، ص ٦١٠، ح ١٩، بسند آخر عن أبي عبد الله عن رسول الله ، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٨٩، ح ٢٠٥٠٥؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٩٩، ح ٦٥٩٢.

٥. في المحاسن: «أجزأت هذه الدار لأبي» بدل «أحدث هذه الدار أبي».

٦. في «ن، بح، بف، جت»: «إذا».

٧. في «بح»: «أن يكون». وفي «جت» بالتاء والياء معاً.

٨. في المرآة: «لعلّه يدلّ على أنّ مثل هذا الكلام على وجه المطايبة أو التأديب لا يعدّ من الغيبة. ويمكن أن يكون أبوه مخالفاً غير محترم، فلا تحرم غيبته».

٩. المحاسن، ص ٦١١، كتاب المرافق، ح ٢٧، عن محمّد بن عيسى. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٩١، ح ٢٠٥١٣؛ ←

١٢٩٢٤ / ٣. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛
وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ مَوْلىٰ مَعْنٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لِلْمُؤْمِنِ فِيهَا رَاحَةٌ: دَارٌ وَاسِعَةٌ تُوَارِي عَوْرَتَهُ وَسُوءَ[1] حَالِهِ مِنَ النَّاسِ، وَامْرَأَةٌ صَالِحَةٌ[2] تُعِينُهُ عَلىٰ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَابْنَةٌ أَوْ أُخْتٌ[3] يُخْرِجُهَا مِنْ مَنْزِلِهِ[4] إِمَّا بِمَوْتٍ أَوْ بِتَزْوِيجٍ[5]».[6] ٥٢٦/٦

١٢٩٢٥ / ٤. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَشِيرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ: «الْعَيْشُ: السَّعَةُ فِي الْمَنَازِلِ[7]، وَالْفَضْلُ فِي الْخَدَمِ».[8]

١٢٩٢٦ / ٥. عَنْهُ[9]، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ:

- الوسائل، ج ٥، ص ٣٠٢، ح ٦٦٠٥؛ وفيه، ج ١٩، ص ٢١٧، ح ٢٤٤٥٧، إلى قوله: «أن يتحوّل إليها».

١. في المحاسن، ص ٦١٠: «وتستر».
٢. في «بح»: «عفيفة».
٣. في الكافي، ح ٩٤٥٣: - «أو أخت».
٤. في الكافي، ح ٩٤٥٣: - «من منزله».
٥. في «بف، بن» والوسائل: «أو تزويج».
٦. الكافي، كتاب النكاح، باب من وفّق له الزوجة الصالحة، ح ٩٤٥٣، بسنده عن شعيب بن جناح، عن مطر مولى معن، عن أبي عبد الله عليه السلام. وفي المحاسن، ص ٦١٠، كتاب المرافق، ح ١٨؛ والخصال، ص ١٥٩، باب الثلاثة، ح ٢٠٦، بسندهما عن سعيد بن جناح. المحاسن، ص ٦١١، كتاب المرافق، ح ٢٣، بسنده عن سعيد بن جناح، عن نصر الكوسج، عن مطرف مولى معن، وتمام الرواية فيه: «للمؤمن راحة في سعة المنزل». وراجع: الأمالي للطوسي، ص ٥٧٦، المجلس ٢٣، ح ٤. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٨٩، ح ٢٠٥٠٧؛ وج ٢١، ص ٧٢، ح ٢٠٨٣٢؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٩٩، ح ٦٥٩٣.
٧. في الوسائل والمحاسن، ح ٢٥: «المنزل».
٨. المحاسن، ص ٦١١، كتاب المرافق، ح ٢٥. وفيه، ص ٦١١، ذيل ح ٢٦، عن سليمان، عن أبيه، عن المفضّل، عن أبي الحسن عليه السلام. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٩٠، ح ٢٠٥٠٨؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٠٠، ح ٦٥٩٤.
٩. الضمير راجع إلى أحمد بن أبي عبد الله المذكور في السند السابق.

أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام سُئِلَ عَنْ فَضْلِ عَيْشِ الدُّنْيَا؟

فَقَالَ[1]: «سَعَةُ الْمَنْزِلِ، وَكَثْرَةُ الْمُحِبِّينَ».[2]

١٢٩٢٧ / ٦. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ[3]:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مِنْ شَقَاءِ الْعَيْشِ ضِيقُ الْمَنْزِلِ».[4]

١٢٩٢٨ / ٧. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله: مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ الْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ».[5]

١٢٩٢٩ / ٨. وَبِهٰذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ:

«شَكَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلىٰ رَسُولِ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله أَنَّ الدُّورَ قَدِ اكْتَنَفَتْهُ[6].

---

١. هكذا في «بح، بف، جت» والوافي والمحاسن. وفي سائر النسخ والمطبوع: «قال».

٢. المحاسن، ص ٦١١، كتاب المرافق، ح ٢٤، بسنده عن سعيد بن جناح، عن غير واحد. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٩٠، ح ٢٠٥٠٩؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٠٠، ح ٦٥٩٥.

٣. في «بف، بن»: «عليّ بن المغيرة».

والظاهر أنّ عليّاً هذا هو عليّ بن أبي المغيرة الزبيري والد الحسن. راجع: رجال النجاشي، ص ٤٩، الرقم ١٠٦؛ رجال الطوسي، ص ١٤٢، الرقم ١٥٣٠؛ و ص ٢٤٤، الرقم ٣٣٨٣؛ و ص ٢٦٧، ٣٨٣١. ولاحظ أيضاً: رجال البرقي، ص ١٨.

٤. المحاسن، ص ٦١١، كتاب المرافق، ح ٢٨، عن محمّد بن إسماعيل. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٩٠، ح ٢٠٥١٠؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٠٢، ح ٦٦٠٦.

٥. المحاسن، ص ٦١١، كتاب المرافق، ح ٢٢، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله. قرب الإسناد، ص ٧٦، ح ٢٤٨، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الجعفريّات، ص ٩٩، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، وفيهما مع زيادة. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٨٩، ح ٢٠٥٠٦؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٠٠، ح ٦٥٩٦.

٦. «اكتنفته»: أي حاطته. القاموس المحيط، ج ٢، ص ١١٣٢ (كنف).

فَقَالَ النَّبِيُّ[١] ﷺ: ارْفَعْ[٢] صَوْتَكَ[٣] مَا اسْتَطَعْتَ، وَسَلِ[٤] اللّٰهَ أَنْ يُوَسِّعَ عَلَيْكَ».[٥]

٦٥ ـ بَابُ تَزْوِيقِ الْبُيُوتِ

١٢٩٣٠ / ١. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: أَتَانِي جَبْرَئِيلُ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ رَبَّكَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ، وَيَنْهىٰ عَنْ تَزْوِيقِ[٦] الْبُيُوتِ».

قَالَ[٧] أَبُو بَصِيرٍ: فَقُلْتُ: وَمَا[٨] تَزْوِيقُ الْبُيُوتِ؟

فَقَالَ:[٩] «تَصَاوِيرُ التَّمَاثِيلِ».[١٠]

١٢٩٣١ / ٢. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ، عَنِ

---

١. في «بح، بف، جت»: «رسول الله».

٢. في الجعفريّات: «ادفع».

٣. في المحاسن والجعفريّات: - «صوتك».

٤. في «بف» و حاشية «جت» والوافي والمحاسن والجعفريّات: «واسأل».

٥. المحاسن، ص ٦١٠، كتاب المرافق، ح ١٧، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله ﷺ. الجعفريّات، ص ١٦٥، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه، عن عليّ بن أبي طالب ﷺ، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٩١، ح ٢٠٥١٤؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٠٠، ح ٦٥٩٧.

٦. الزُّوَق ـ بالضمّ كصرد ـ: الزئبق، كالزاووق، ومنه التزويق للتزيين والتحسين؛ لأنّه يجعل مع الذهب، فيطلى به، فيدخل في النار، فيطير الزاووق، ويبقى الذهب، ثمّ قيل لكلّ منقّش ومزيّن: مزوّق. القاموس المحيط، ج ٢، ص ١١٨٤ (زوق).

٧. في «بح، بف، جت» والوافي: «فقال».

٨. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «ما» بدون الواو.

٩. في «بح، بن»: «قال».

١٠. المحاسن، ص ٦١٤، كتاب المرافق، ح ٣٧، بسنده عن أبي بصير. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٩٧، ح ٢٠٥٢٢؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٠٣، ح ٦٦٠٨.

ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ: ٥٢٧/٦

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ: إِنَّ جَبْرَئِيلَ أَتَانِي، فَقَالَ: إِنَّا مَعَاشِرَ[١] الْمَلَائِكَةِ لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا تِمْثَالُ جَسَدٍ[٢]، وَلَا إِنَاءٌ يُبَالُ فِيهِ».[٣]

١٢٩٣٢ / ٣. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، قَالَ: «إِنَّ جَبْرَئِيلَ، قَالَ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ[٤] وَلَا كَلْبٌ - يَعْنِي صُورَةَ إِنْسَانٍ[٥] - وَلَا بَيْتاً فِيهِ تَمَاثِيلُ».[٦]

١٢٩٣٣ / ٤. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، قَالَ: «مَنْ مَثَّلَ تِمْثَالاً، كُلِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهِ الرُّوحَ».[٧]

---

١. في «م، بف، جت، جد» والوافي والبحار، ج ٨٣ والكافي، ح ٥٣٣٣ والخصال: «معشر».

٢. في المرآة: «قوله: «تمثال جسد» ظاهره جسد الإنسان، ولا يدلّ على التحريم».

٣. الكافي، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الكعبة وفوقها...، ح ٥٣٣٣. وفي التهذيب، ج ٢، ص ٣٧٧، ح ١٥٧٠، معلّقاً عن أبي عليّ الأشعري. وفي المحاسن، ص ٦١٥، كتاب المرافق، ح ٣٩؛ والخصال، ص ١٣٨، باب الثلاثة، ح ١٥٥، بسند هما عن صفوان بن يحيى. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٩٧، ح ٢٠٥٢٣؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٧٤، ح ٦٢٥٧؛ البحار، ج ٥٩، ص ١٧٧، ذيل ح ١١؛ وج ٨٣، ص ٢٤٤.

٤. في «بف»: + «يعني صورة إنسان».

٥. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت. وفي المطبوع: «الإنسان». و في الوافي: - «يعني صورة إنسان».

٦. المحاسن، ص ٦١٤، كتاب المرافق، ح ٣٨، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن أبي عبد الله عن رسول الله، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٩٨، ح ٢٠٥٢٥؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٧٥، ح ٦٢٥٨.

٧. المحاسن، ص ٦١٥، كتاب المرافق، ح ٤٢، عن ابن أبي عمير. الأمالي للصدوق، ص ٤٢٢، المجلس ٦٦، ضمن الحديث الطويل ١، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عن رسول الله. الخصال، ص ١٠٩، باب الثلاثة، صدر ح ٧٧، بسند آخر عن النبيّ، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٩٨، ح ٢٠٥٢٥؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٠٤، ح ٦٦٠٩.

١٢٩٣٤ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[١]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْمُثَنّىٰ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؏، قَالَ[٢]: «إِنَّ عَلِيّاً ؏ كَرِهَ الصُّورَةَ[٣] فِي الْبُيُوتِ».[٤]

١٢٩٣٥ / ٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؏، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْوِسَادَةِ وَالْبِسَاطِ[٥] يَكُونُ فِيهِ التَّمَاثِيلُ؟

فَقَالَ[٦]: «لَا بَأْسَ بِهِ يَكُونُ فِي الْبَيْتِ[٧]».

قُلْتُ: التَّمَاثِيلُ[٨]؟

فَقَالَ[٩]: «كُلُّ شَيْءٍ يُوطَأُ، فَلَا بَأْسَ بِهِ».[١٠]

١٢٩٣٦ / ٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ وَعَبْدِ اللّٰهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ[١١]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ:

---

١. في «بح، جت»: - «بن إبراهيم».

٢. في «م، ن، بح، بف، بن، جد»: - «قال».

٣. في «بن»: «الصور».

٤. المحاسن، ص ٦١٦، كتاب المرافق، ح ٤٥، بسنده عن محمّد بن أبي عمير، وبسند آخر أيضاً عن المثنّى. وفيه، ص ٦١٦، ح ٤٧، بسند آخر عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ ؏، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٩٩، ح ٢٠٥٢٧.

٥. في «بح، بف، جت»: «البسط».

٦. في «بح، بف»: «قال».

٧. في الوافي: «يكون في البيت: إمّا متعلّق بنفي البأس بتقدير أن، أو مستأنف. وعلى الأوّل يحتمل أن يكون إشارة إلى المنع من تصويرها، ولمّا تعجّب السائل من نفي البأس عنه لما سمعه من كراهيته أعاد السؤال».

٨. في مرآة العقول، ج ٢٢، ص ٤٣٩: «قوله: قلت: التماثيل، لعلّه أعاد ذكر التماثيل على وجه الاستبعاد، أو أنّه سأل عمّا يكون منها في غير الوسادة والبساط، فأجاب ؏ بأنّ كلّ شيء يوطأ بالأقدام كالفرش والبسط فلا بأس بالتماثيل فيه، فيدلّ على تحقّق البأس فيما نقش على الجدار وأشباهه، والبأس أعمّ من الحرمة والكراهة».

٩. في «بح، بف»: «قال».

١٠. التهذيب، ج ٦، ص ٣٨١، ح ١١٢٢؛ وج ٧، ص ١٣٥، ح ٥٩٧، بسندهما عن أبي بصير، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٠٥، ح ٢٠٥٤١؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٠٨، ح ٦٦٢٦.

١١. في «ن، بن» وحاشية «بح»: - «بن عيسى».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ﴾[1] فَقَالَ[2]: «وَاللّٰهِ مَا هِيَ تَمَاثِيلَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَلٰكِنَّهَا الشَّجَرُ وَشِبْهُهُ».[3]

١٢٩٣٧ / ٨. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ[4] تَكُونَ[5] التَّمَاثِيلُ فِي الْبُيُوتِ[6] إِذَا غُيِّرَتْ رُؤُوسُهَا مِنْهَا، وَتُرِكَ مَا سِوىٰ ذٰلِكَ[7]».[8]

١٢٩٣٨ / ٩. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّارِ وَالْحُجْرَةِ فِيهَا التَّمَاثِيلُ: أَ يُصَلّىٰ فِيهَا؟ فَقَالَ[9]: «لَا تُصَلِّ[10] فِيهَا وَفِيهَا شَيْءٌ يَسْتَقْبِلُكَ إِلَّا أَنْ لَا[11] تَجِدَ بُدّاً، فَتَقْطَعَ[12]

---

١. سبأ (٣٤): ١٣.

٢. في «بح»: - «فقال».

٣. المحاسن، ص ٦١٨، كتاب المرافق، ح ٥٣، عن عليّ بن الحكم. الكافي، كتاب الزيّ والتجمّل و المروءة، باب الفرش، ح ١٢٦٣٨، بسنده عن الفضل أبي العبّاس، عن أبي جعفر عليه السلام، وفيهما مع اختلاف يسير. تفسير القمّي، ج ٢، ص ١٩٩، من دون الاسناد إلى المعصوم عليه السلام، مع اختلاف. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٠٠، ح ٢٠٥٣٢؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٠٤، ح ٦١١١؛ وج ١٧، ص ٢٩٥، ح ٢٢٥٦٩.

٤. في «بح، بف، جت» والتهذيب والمحاسن: «أن».

٥. هكذا في «م، بن، جت، جد» والتهذيب والمحاسن. وفي سائر النسخ والمطبوع: «يكون».

٦. في التهذيب: «الثوب».

٧. في التهذيب: «إذا غيّرت الصورة منه» بدل «إذا غيّرت رؤوسها منها وترك ماسوى ذلك». وفي المرآة: «قوله عليه السلام: إذا غيّرت، أي قطعت، أو غيّرت بمحو بعض أعضائها كالعين. ويؤيّد الأوّل الخبر الآتي، والثاني بعض الأخبار. ويدلّ ظاهراً على أنّ التماثيل إنّما تطلق على صور الحيوانات، خلافاً لما فهمه الأكثر من التعميم في كلّ ما له شبه في الخارج؛ فلا تغفل».

٨. التهذيب، ج ٢، ص ٣٦٣، ح ١٥٠٣؛ والمحاسن، ص ٦١٩، كتاب المرافق، ح ٥٦، بسند آخر. وراجع: الكافي، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الكعبة وفوقها...، ح ٥٣٢٦. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٠١، ح ٢٠٥٣٤؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٠٨، ح ٦٦٢٧؛ البحار، ج ٨٣، ص ٢٤٤.

٩. في «ن، بح، جت» والبحار وقرب الإسناد: «قال».

١٠. في «بح» وحاشية «جت» والبحار والمحاسن: «لا يصلّى».

١١. في «بح»: - «أن لا».

١٢. في «بح»: «فيقطع».

رُؤُوسَهَا[١]، وَإِلَّا فَلَا تُصَلِّ فِيهَا».[٢]

١٢٩٣٩ / ١٠ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ ٦ / ٥٢٨

وَحُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعاً، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ مُعَذَّبُونَ[٣] يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ كَذَبَ فِي رُؤْيَاهُ، يُكَلَّفُ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَيْسَ بِعَاقِدٍ بَيْنَهُمَا؛ وَرَجُلٌ صَوَّرَ تَمَاثِيلَ، يُكَلَّفُ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا وَلَيْسَ بِنَافِخٍ[٤]».[٥]

١٢٩٤٠ / ١١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فِي هَدْمِ الْقُبُورِ، وَكَسْرِ الصُّوَرِ[٦]».[٧]

---

١. في البحار: «رؤوسهم».

٢. قرب الإسناد، ص ١٨٦، ح ٦٩٣؛ والمحاسن، ص ٦٢٠، كتاب المرافق، ح ٥٧، بسندهما عن عليّ بن جعفر. الوافي، ج ٧، ص ٤٦٣، ح ٦٣٥٧؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٧١، ح ٦٢٤٧؛ البحار، ج ٨٣، ص ٢٤٤.

٣. في حاشية «جت»: «يعذّبون».

٤. في المرآة: «والثالث هو ما رواه الصدوق وغيره في آخر الخبر: والمستمع بين قوم وهم له كارهون، يصبّ في أذنه الآنك وهو الأسرب». راجع المصادر الآتية.

٥. المحاسن، ص ٦١٦، كتاب المرافق، ح ٤٤، بسنده عن أبان بن عثمان، مع زيادة في آخره. وفي ثواب الأعمال، ص ٢٦٦، ح ١؛ والخصال، ص ١٠٨ و ١٠٩، باب الثلاثة، ح ٧٦ و ٧٧، بسند آخر، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. الفقيه، ج ٤، ص ٣، ضمن الحديث الطويل ٤٩٦٨، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه ﷺ عن رسول الله ﷺ، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٠٠، ح ٢٠٥٢٩؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٠٥، ح ٦٦١٢.

٦. في المرآة: «قوله ﷺ: في هدم القبور، أي التي بني عليها أو المسنّمة، والأظهر أنّ المراد بالصور المجسّمة بقرينة الكسر».

٧. المحاسن، ص ٦١٤، كتاب المرافق، ح ٣٥، عن جعفر بن محمّد الأشعري، عن ابن القدّاح، عن ←

١٢٩٤١ / ١٢. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ جَبْرَئِيلُ عليه السلام: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةُ إِنْسَانٍ، وَلَا بَيْتاً يُبَالُ فِيهِ، وَلَا بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ».[1]

١٢٩٤٢ / ١٣. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ يَحْيَى الْكِنْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ - وَكَانَ صَاحِبَ مِطْهَرَةِ[2] أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام - قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وآله: «قَالَ جَبْرَئِيلُ عليه السلام: إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ تِمْثَالٌ[3] لَا يُوطَأُ[4]».

الْحَدِيثُ مُخْتَصَرٌ.[5]

١٢٩٤٣ / ١٤. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: بَعَثَنِي رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وآله إِلَى

← أبي عبد الله، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٠٠، ح ٢٠٥٣١؛ الوسائل، ج ٣، ص ٢١١، ح ٣٤٣١؛ وج ٥، ص ٣٠٥، ح ٦٦١٤.

١. الكافي، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الكعبة وفوقها...، ح ٥٣٣٢؛ والتهذيب، ج ٢، ص ٣٧٧، ح ١٥٦٩؛ والمحاسن، ص ٦١٥، كتاب المرافق، ح ٤٠، بسند آخر عن أبان، عن عمرو بن خالد [في المحاسن: «عمر بن خالد»]. المحاسن، ص ٦١٤، كتاب المرافق، ح ٣٨، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٩٨، ح ٢٠٥٢٤؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٧٥، ح ٦٢٥٩.

٢. في المرآة: «قوله: كان صاحب مطهرة، أي يأتي بالماء ويخدمه عليه السلام عند الوضوء في الغسل».

٣. في حاشية «جت»: «تماثيل».

٤. في الوافي: «يعني لا يوضع القدم عليه، أريد به أنّ ما على الفرش والوسائد فلا بأس به، وإنّما المكروه ما على الجدر والسقوف».

٥. المحاسن، ص ٦١٥، كتاب المرافق، ذيل ح ٤١، بسنده عن أحمد بن النضر، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٩٩، ح ٢٠٥٢٦؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٠٩، ح ٦٦٢٩.

الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: لَا تَدَعْ صُورَةً إِلَّا مَحَوْتَهَا، وَلَا قَبْراً إِلَّا سَوَّيْتَهُ، وَلَا كَلْباً إِلَّا قَتَلْتَهُ».[١]

٦٦ ـ بَابُ تَشْيِيدِ الْبِنَاءِ

١٢٩٤٤ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عَمْرٍو[٢] الْجُعْفِيِّ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللّٰهَ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ وَكَّلَ مَلَكاً بِالْبِنَاءِ، يَقُولُ لِمَنْ رَفَعَ سَقْفاً فَوْقَ ثَمَانِيَةِ أَذْرُعٍ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا فَاسِقُ؟».[٣] ٦ / ٥٢٩

١٢٩٤٥ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ وَغَيْرِهِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا كَانَ سَمْكُ الْبَيْتِ فَوْقَ سَبْعَةِ[٤] أَذْرُعٍ ـ أَوْ قَالَ: ثَمَانِيَةِ أَذْرُعٍ ـ فَكَانَ[٥] مَا فَوْقَ السَّبْعِ[٦] وَالثَّمَانِ[٧] الْأَذْرُعِ[٨] مُحْتَضَراً[٩]» وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «مَسْكُوناً».[١٠]

---

١. المحاسن، ص ٦١٣، كتاب المرافق، ح ٣٤، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله ﷺ عن أمير المؤمنين ﷺ. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٠٠، ح ٢٠٥٣٠؛ الوسائل، ج ٣، ص ٢٠٩، ح ٣٤٢٥؛ وج ٥، ص ٣٠٦، ح ٦٦١٥؛ وج ١١، ص ٥٣٣، ح ١٥٤٦٨؛ البحار، ج ٦٥، ص ٦٢، ح ١٨.

٢. في المحاسن: «عمر». والرجل مجهول لم نعرفه.

٣. المحاسن، ص ٦٠٨، كتاب المرافق، ح ٦. وفيه، ح ٧، بسند آخر، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٩٣، ح ٢٠٥١٥؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣١٠، ح ٦٦٣٤.

٤. في الوافي: «تسعة».

٥. في «بف، جت» والوسائل والمحاسن، ح ٩: «كان». وفي «بح»: «والثمان الأذرع كان» بدل «أو قال: ثمانية أذرع فكان».

٦. في الوافي: «التسع».

٧. في الوسائل: «أو الثمان».

٨. في «م، ن، بن، جد» والوسائل: - «الأذرع».

٩. في الوافي: «السَّمْك: السقف أو من أعلى البيت إلى أسفله. ويعني بالمحتضر بفتح الضاد المعجمة: محلّ حضور الجنّ والشياطين».

١٠. المحاسن، ص ٦٠٩، كتاب المرافق، ح ٩، بسنده عن ابن أبي عمير. وفيه، ص ٦٠٩، ح ١٠، بسند آخر، إلى قوله: «محتضراً» مع اختلاف يسير. المحاسن، ص ٦٠٨، ص ٦٠٩، ح ٨، بسند آخر، وتمام الرواية فيه: «عن

←

١٢٩٤٦ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[١] وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: شَكَا إِلَيْهِ رَجُلٌ عَبَثَ أَهْلِ الْأَرْضِ[٢] بِأَهْلِ بَيْتِهِ وَبِعِيَالِهِ، فَقَالَ: «كَمْ سَقْفُ[٣] بَيْتِكَ؟».

فَقَالَ[٤]: عَشَرَةُ أَذْرُعٍ.

فَقَالَ: «اذْرَعْ ثَمَانِيَةَ أَذْرُعٍ[٥]، ثُمَّ اكْتُبْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِيمَا بَيْنَ الثَّمَانِيَةِ إِلَى الْعَشَرَةِ كَمَا تَدُورُ[٦]؛ فَإِنَّ[٧] كُلَّ بَيْتٍ سَمْكُهُ أَكْثَرُ مِنْ ثَمَانِيَةِ أَذْرُعٍ، فَهُوَ مُحْتَضَرٌ تَحْضُرُهُ[٨] الْجِنُّ، يَكُونُ[٩] فِيهِ مَسْكَنُهُ[١٠]».[١١]

١٢٩٤٧ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ؛ وَ[١٢]أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ يُونُسَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ:

= بعض الصادقين ﷺ أنّه قال: ما رفع من السقف فوق ثمانية أذرع فهو مسكون». الوافي، ج ٢٠، ص ٧٩٣، ح ٢٠٥١٦؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣١٠، ح ٦٦٣٣.

١. في الوسائل: + «عن محمّد بن عيسى». هذا، و في السند تحويل بعطف «عدّة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبدالله و سهل بن زياد» على «عليّ بن إبراهيم» عطف طبقتين على طبقة واحدة.

٢. في «بن»: «المدينة».

٣. في المحاسن والخصال: «سمك».

٤. في «جد» والخصال: «قال».

٥. في المحاسن: - «أذرع».

٦. في «بن» والمحاسن: «يدور».

٧. في «بن»: «وإنّ».

٨. في «م، بف» والخصال: «يحضره». وفي «بح، جت» بالتاء والياء معاً. وفي الوافي: «تحتضره». وفي المحاسن: «و» بدل «تحضره».

٩. في «بن» والوسائل والمحاسن: «تكون». وفي «جت» بالتاء والياء معاً.

١٠. في «ن، بح، بن، جت»: والوسائل والمحاسن «تسكنه». وفي «بف»: «يسكنه».

١١. المحاسن، ص ٦٠٩، كتاب المرافق، ح ١٥. وفي الخصال، ص ٤٠٨، باب الثمانية، ح ٨، بسنده عن محمّد بن عيسى، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٩٤، ح ٢٠٥١٧؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣١٢، ح ٦٦٤٠.

١٢. في السند تحويل بعطف «أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه» على «أبيه، عن إسماعيل بن مرّار». والراوي عن أحمد بن أبي عبدالله، هو عليّ بن إبراهيم.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ فِي[١] سَمْكِ الْبَيْتِ: «إِذَا رُفِعَ[٢] ثَمَانِيَةَ[٣] أَذْرُعٍ كَانَ[٤] مَسْكُوناً، فَإِذَا زَادَ عَلىٰ ثَمَانِيَةٍ[٥] فَلْيُكْتَبْ عَلىٰ رَأْسِ الثَّمَانِ[٦] آيَةُ الْكُرْسِيِّ».[٧]

١٢٩٤٨ / ٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ[٨]، قَالَ:

شَكَا رَجُلٌ إِلىٰ أَبِي جَعْفَرٍ ، وَقَالَ: أَخْرَجَتْنَا الْجِنُّ عَنْ[٩] مَنَازِلِنَا، فَقَالَ[١٠]:

---

١. في «بن»: - «في».

٢. في «م، ن، بح، بف، جت، جد» والوسائل والمحاسن: + «فوق».

٣. في الوافي: «ثمان».

٤. في المحاسن: «صار».

٥. في «م، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل: «ثمان». وفي «ن، بح، بف، جت» والوافي: «الثمان». وفي المحاسن: + «أذرع».

٦. في المحاسن: «الثماني».

٧. المحاسن، ص ٦٠٩، كتاب المرافق، ح ١١، عن أبيه، عن يونس بن عبد الرحمن، عمّن ذكره. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٩٤، ح ٢٠٥١٨؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣١٢، ح ٦٦٤٢.

٨. ورد الخبر في المحاسن، ص ٦٠٩، ح ١٤، عن محمّد بن عليّ عن ابن سنان عن حمزة بن حمران عن رجل قال: شكا رجل إلى أبي جعفر ، فيروي حمزة بن حمران عن أبي جعفر بالتوسّط. وهو الظاهر؛ فإنّ حمزة بن حمران، هو حمزة بن حمران بن أعين، وقد عدّه أبو غالب الزراري - وهو من آل أعين - والنجاشي والبرقي والشيخ الطوسي من أصحاب أبي عبد الله ، ولم تثبت روايته عن أبي جعفر مباشرة. راجع: رسالة أبي غالب الزراري، ص ١١٤؛ رجال النجاشي، ص ١٤٠، الرقم ٣٦٥؛ رجال البرقي، ص ٣٩؛ رجال الطوسي، ص ١٩٠، الرقم ٢٣٤٨.

وماورد في رجال الطوسي، ص ١٣٢، الرقم ١٣٦٧ من عدّ حمزة بن حمران في رواة أبي جعفر ، لا يمكن المساعدة عليه؛ فقد وردت رواية حمزة بن حمران عن أبي جعفر في مستطرفات السرائر، ص ٥٩٦، لكنّ الخبر ورد في الكافي، ح ١٣٧٥١ والتهذيب، ج ١٠، ص ٣٧، ح ١٣٢ وفيهما «حمزة بن حمران، عن حمران، قال: سألت أبا جعفر ». ووردت رواية حمزة بن حمران عن أبي جعفر ، في دلائل الإمامة، ص ٧٧، والخبر ورد في بصائر الدرجات، ص ٤٨١، ح ٥، وفيه: «حمزة بن حمران عن أبي عبد الله ».

وما تقدّم في الكافي، ح ١٦٩٤، من رواية حمزة بن حمران عن أبي جعفر ، فقد ظهر في محلّه أنّ الصواب فيه أيضاً «أبي عبد الله »، كما في بعض النسخ المعتبرة.

٩. في حاشية «جت»: «من».

١٠. في المحاسن: «فقال: أخرجنا الجنّ يعني عمّار منازلهم، قال» بدل «وقال: أخرجنا الجنّ عن منازلنا، فقال».

«اجْعَلُوا سُقُوفَ[١] بُيُوتِكُمْ[٢] سَبْعَةَ أَذْرُعٍ، وَاجْعَلُوا الْحَمَامَ فِي أَكْنَافِ الدَّارِ».

قَالَ الرَّجُلُ: فَفَعَلْنَا ذٰلِكَ، فَمَا رَأَيْنَا شَيْئاً نَكْرَهُهُ بَعْدَ ذٰلِكَ.[٣]

١٢٩٤٩ / ٦. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زُرَارَةَ[٤]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ[٥] عليه السلام: «ابْنِ بَيْتَكَ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ، فَمَا كَانَ فَوْقَ[٦] ذٰلِكَ سَكَنَهُ[٧] الشَّيَاطِينُ؛ إِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيْسَتْ[٨] فِي السَّمَاءِ وَلَا[٩] فِي الْأَرْضِ، وَإِنَّمَا[١٠] تَسْكُنُ[١١] الْهَوَاءَ».[١٢]

١٢٩٥٠ / ٧. عَنْهُ[١٣]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَمُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا كَانَ الْبَيْتُ فَوْقَ ثَمَانِيَةِ[١٤] أَذْرُعٍ، فَاكْتُبْ فِي أَعْلَاهُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ».[١٥]

---

١. في «بح»: «سفوف». وفي حاشية «جت»: «سقف».

٢. في «م»: «بيتكم».

٣. المحاسن، ص ٦٠٩، كتاب المرافق، ح ١٤، عن محمّد بن عليّ، عن ابن سنان. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٩٤، ح ٢٠٥١٩؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣١٠، ح ٦٦٣٥.

٤. في «م، بف»: «الحسن بن زرارة». وفي «جد»: «حسن بن زرارة».

٥. في «بح، بف، جت» والوافي: «أبو جعفر».

٦. في «م، بن، جت، جد» وحاشية «بح» والوسائل: «بعد».

٧. في «م، ن، بن، جت، جد» وحاشية «بح» والوسائل: «سكنته».

٨. في «بح، بف» وحاشية «جت» والوافي: «سكنه الشيطان إنّ الشيطان ليس» بدل «سكنه الشياطين إنّ الشياطين ليست».

٩. في «بح، جت»: «وليس».

١٠. في «بح، بن»: «إنّما» بدون الواو.

١١. في «بف»: «يسكن». وفي «بح»: + «في».

١٢. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٩٤، ح ٢٠٥٢٠؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣١١، ح ٦٦٣٦.

١٣. الضمير راجع إلى سهل بن زياد المذكور في السند السابق.

١٤. في «بف»: «ثمان».

١٥. المحاسن، ص ٦٠٩، كتاب المرافق، ح ١٢، عن عليّ بن الحكم. الوافي، ج ٢٠، ص ٧٩٦، ح ٢٠٥٢١؛ ←

٦ / ٥٣٠

٦٧ ـ بَابُ تَحْجِيرِ السُّطُوحِ

١٢٩٥١ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؑ، قَالَ: «نَهىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَنْ يُبَاتَ عَلىٰ سَطْحٍ غَيْرِ مُحَجَّرٍ».[١]

١٢٩٥٢ / ٢ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ[٢]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْحَاقَ[٣]، عَنْ سَهْلِ بْنِ الْيَسَعِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؑ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: مَنْ بَاتَ عَلىٰ سَطْحٍ غَيْرِ مُحَجَّرٍ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ».[٤]

١٢٩٥٣ / ٣ . عَنْهُ[٥]، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؑ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَبِيتَ الرَّجُلُ عَلىٰ سَطْحٍ لَيْسَتْ[٦] عَلَيْهِ حُجْرَةٌ، وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِي ذٰلِكَ سَوَاءٌ.[٧]

↔ الوسائل، ج ٥، ص ٣١٢، ح ٦٦٤١.

١. المحاسن، ص ٦٢٢، كتاب المرافق، ح ٦٣، بسنده عن هشام بن الحكم. وفي الفقيه، ج ٣، ص ٥٥٧، ضمن ح ٤٩١٤؛ وج ٤، ص ٣٥٧، ضمن الحديث الطويل ٥٧٦٢؛ والأمالي للصدوق، ص ٣٠٢، ضمن ح ٣؛ والخصال، ص ٥٢٠، أبواب العشرين، ضمن ح ٩، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه ؑ عن رسول الله ﷺ، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٠٩، ح ٢٠٥٤٨؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣١٣، ح ٦٦٤٥.

٢. في «بح، جت»: + «عن ابن فضّال». وفي «بف»: + «عن أبي فضل». وفي «جد»: + «عن أبي فضيل».

٣. في هامش المطبوع: «أبي الفصل» أو «ابن فضّال» بدل «عليّ بن إسحاق».

٤. المحاسن، ص ٦٢٢، كتاب المرافق، ح ٦٧، بسنده عن عليّ بن إسحاق. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٠٩، ح ٢٠٥٤٩؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣١٤، ح ٦٦٤٧؛ البحار، ج ٧٦، ص ١٨٩، ح ١٧.

٥. الضمير راجع إلى محمّد بن عبد الجبّار المذكور في السند السابق؛ فقد روى أبو عليّ الأشعري عن محمّد بن عبد الجبّار عن الحجّال في عدّة من الأسناد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٥، ص ٤٢١.

٦. في حاشية «جت»: «ليس».

٧. المحاسن، ص ٦٢٢، كتاب المرافق، ح ٦٤، بسنده عن الحجّال، عن ابن بكير، عن محمّد بن مسلم. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٠٩، ح ٢٠٥٥٠؛ البحار، ج ٥، ص ٣١٤، ح ٦٦٤٨؛ البحار، ج ٧٦، ص ١٨٨، ح ١٤.

١٢٩٥٤ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام أَنَّهُ كَرِهَ الْبَيْتُوتَةَ لِلرَّجُلِ عَلىٰ سَطْحٍ وَحْدَهُ ، أَوْ عَلىٰ سَطْحٍ لَيْسَ[١] عَلَيْهِ حُجْرَةٌ ، وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِيهِ بِمَنْزِلَةٍ.[٢]

١٢٩٥٥ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَغَيْرِهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام فِي السَّطْحِ يُبَاتُ عَلَيْهِ[٣] غَيْرَ مُحَجَّرٍ[٤] ، قَالَ : «يُجْزِيهِ أَنْ يَكُونَ مِقْدَارُ ارْتِفَاعِ الْحَائِطِ ذِرَاعَيْنِ».[٥]

١٢٩٥٦ / ٦ . عَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ ، عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ السَّطْحِ يُنَامُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ حُجْرَةٍ ؟

قَالَ[٦] : «نَهىٰ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله عَنْ ذٰلِكَ».

فَسَأَلْتُهُ عَنْ ثَلَاثَةِ حِيطَانٍ ؟ فَقَالَ : «لَا ، إِلَّا أَرْبَعَةٌ[٧]».

قُلْتُ : كَمْ طُولُ الْحَائِطِ ؟ قَالَ[٨] : «أَقْصَرُهُ ذِرَاعٌ وَشِبْرٌ».[٩]

---

١. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع و المحاسن : «ليست».

٢. المحاسن ، ص ٦٢٢ ، كتاب المرافق ، ح ٦٥ ، عن ابن فضّال. الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٨٠٩ ، ح ٢٠٥٥١ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٣١٤ ، ح ٦٦٤٩.

٣. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والمحاسن. وفي المطبوع : + «[وهو]».

٤. في «م ، جد» وحاشية «بح ، جت» والوسائل : «محجور».

٥. المحاسن ، ص ٦٢٢ ، كتاب المرافق ، ح ٦٦ ، بسنده عن محمّد بن أبي حمزة. الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٨١٠ ، ح ٢٠٥٥٢ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٣١٣ ، ح ٦٦٤٤.

٦. في «ن ، بح ، بف ، جت» : «فقال».

٧. في «بن» وحاشية «جت» : «الأربعة» بدل «أربعة».

٨. في «ن» : «فقال».

٩. المحاسن ، ص ٦٢١ ، كتاب المرافق ، ح ٦٢ ، بسنده عن صفوان بن يحيى ، عن العيص ، عن أبي عبد الله عليه السلام. الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٨١٠ ، ح ٢٠٥٥٣ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٣١٤ ، ح ٦٦٤٦.

٦٨ ـ بَابُ النَّوَادِرِ[١]

٦ / ٥٣١

١٢٩٥٧ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ السَّيَّارِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَمَّنْ ذَكَرَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّهِ عليه السلام، قَالَ: «مِنْ مُرِّ الْعَيْشِ النُّقْلَةُ مِنْ دَارٍ إِلىٰ دَارٍ، وَأَكْلُ خُبْزِ الشَّرْيِ[٢]».[٣]

١٢٩٥٨ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ كَسَبَ مَالاً مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ، سَلَّطَ اللّهُ[٤] عَلَيْهِ الْبِنَاءَ وَالْمَاءَ وَالطِّينَ[٥]».[٦]

١٢٩٥٩ / ٣ . ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ[٧]، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ:

رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسىٰ عليه السلام وَقَدْ بَنىٰ بِمِنىً[٨] بِنَاءً[٩]، ثُمَّ هَدَمَهُ.[١٠][١١]

١٢٩٦٠ / ٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ:

---

١. في «م، ن، بح، بن، جت، جد»: «باب نوادر».

٢. في «م، ن، بن، جد» والوسائل: «الشراء». و «الشرى» بالتسكين: الحنظل ـ وهو بالفارسيّة: «خربوزة ابوجهل» ـ أو شجر الحنظل، أو ورقه. راجع: لسان العرب، ج ١٤، ص ٤٣٠ (شرى).

٣. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٧٨، ح ٢٠٧٢١؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٣٩، ح ٦٧٣٢؛ وج ١٧، ص ٤٣٨، ح ٢٢٩٣٦.

٤. في «جد» والوسائل والمحاسن: - «الله».

٥. في «بن» والمحاسن: «والطين والماء».

٦. المحاسن، ص ٦٠٨، كتاب المرافق، ح ١؛ والخصال، ص ١٥٩، باب الثلاثة، ح ٢٠٥، بسندهما عن محمّد بن أبي عمير. الوافي، ج ٢٠، ص ٨١٧، ح ٢٠٥٧٣؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣١٥، ح ٦٦٥٢.

٧. السند معلّق على سابقه. ويروي عن ابن أبي عمير، عليّ بن إبراهيم عن أبيه.

٨. في المحاسن: - «بمنى».

٩. في الوافي: «بناء بمنى» بدل «بمنى بناء».

١٠. في المرآة: «كأنّه عليه السلام بناه لعياله للبيتوتة، فلمّا فرغوا منها هدمه لكونه مشعراً للعبادة».

١١. المحاسن، ص ٦٢٢، كتاب المرافق، ح ٧٥، بسنده عن ابن أبي عمير. الوافي، ج ٢٠، ص ٨١٨، ح ٢٠٥٧٦؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣١٦، ح ٦٦٥٣؛ البحار، ج ٧٦، ص ١٥٣، ح ٣٢.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ؈ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾[١] ؟

قَالَ : «تَنَقُّضُ الْجُدُرِ[٢] تَسْبِيحُهَا».[٣]

١٢٩٦١ / ٥ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ؈ : «اكْنُسُوا أَفْنِيَتَكُمْ[٤] ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ».[٥]

١٢٩٦٢ / ٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ رَفَعَهُ ، قَالَ :

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ؈ : «لَا تُؤْوُوا التُّرَابَ خَلْفَ الْبَابِ ؛ فَإِنَّهُ مَأْوَى الشَّيَاطِينِ».[٦]

---

١. الإسراء (١٧) : ٤٤.

٢. في «بف» وحاشية «م» والمحاسن ، ح ٧١ : «نقض الجدر».
وتنقّض البيت : تشقّق فسمع له صوت . القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ٨٨٧ (نقض).
وفي مرآة العقول ، ج ٢٢ ، ص ٤٤٥ : «لعلّ المراد أنّ تنقّض الجدر لدلالتها على فنائها وحدوث التغيّر فيها ينادي بلسان حالها على افتقارها إلى من يوجدها ويبقيها منزّهاً عن صفاتها المحوجة لها إلى ذلك».

٣. المحاسن ، ص ٦٢٣ ، كتاب المرافق ، ح ٧٠ ، عن عليّ بن أسباط . وفيه ، ص ٦٢٣ ، ح ٧١ ، بسند آخر ، مع زيادة في آخره . تفسير العيّاشي ، ج ٢ ، ص ٢٩٣ ، ح ٧٩ ، عن أبي الصبّاح ، عن أبي عبد الله؈ ؛ وفيه ، ص ٢٩٤ ، ح ٨٠ ، عن الحسين بن سعيد ، من دون التصريح باسم المعصوم؈ ؛ وفيه ، ص ٢٩٤ ، ح ٨١ ، عن زرارة ، عن أبي جعفر؈ ، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٨٧٧ ، ح ٢٠٧١٩ ؛ البحار ، ج ٦٠ ، ص ١٧٧ ، ذيل ح ٢.

٤. فناء الدار ، ككِساء : ما اتّسع من أمامها ، وجمعه أفنية وفُنِيٌّ . القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ١٧٣٢ (فني).

٥. المحاسن ، ص ٦٢٤ ، كتاب المرافق ، ذيل ح ٧٦ ، مرسلاً . الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٨١٦ ، ح ٢٠٥٧١ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٣١٧ ، ح ٦٦٥٧.

٦. المحاسن ، ص ٦٢٤ ، كتاب المرافق ، ح ٧٩ ؛ وعلل الشرائع ، ص ٥٨٢ ، ضمن ح ٢٣ ، بسندهما عن عليّ بن أسباط ، عن عمّه يعقوب بن سالم [في العلل : - «بن سالم»] ، رفعه إلى عليّ؈ عن رسول الله ﷺ . الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٨١٦ ، ح ٢٠٥٧٠ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٣١٨ ، ح ٦٦٦٢.

١٢٩٦٣ / ٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ أَبِيهِ[١]، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ الصَّيْرَفِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، قَالَ: «كُلُّ بِنَاءٍ لَيْسَ بِكَفَافٍ، فَهُوَ وَبَالٌ عَلىٰ صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[٢]».[٣]

١٢٩٦٤ / ٨ . عَنْهُ[٤]، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ:

رَفَعَهُ إِلىٰ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: «كَنْسُ الْبَيْتِ يَنْفِي الْفَقْرَ».[٥]

١٢٩٦٥ / ٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، قَالَ: «نَهىٰ رَسُولُ اللّٰهِ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتاً مُظْلِماً[٦] إِلَّا بِمِصْبَاحٍ».[٧] ٦ / ٥٣٢

---

١. هكذا في «م، ن، بح، بف، بن، جت، جد» والوافي والوسائل. وفي المطبوع: - «عن أبيه».
والخبر رواه أحمد بن أبي عبد الله، في المحاسن، ص ٦٠٨، ح ٣، عن أبيه، عن صفوان، عن أبي جميلة، عن حميد الصيرفي، عن أبي عبد الله.

٢. في المحاسن: + «ورواه بعضهم بفساد».

٣. المحاسن، ص ٦٠٨، كتاب المرافق، ح ٣، عن أبيه، عن صفوان، عن أبي جميلة. الوافي، ج ٢٠، ص ٨١٧، ح ٢٠٥٧٢؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٣٧، ح ٦٧٢٥.

٤. الضمير راجع إلى أحمد بن أبي عبد الله المذكور في السند السابق؛ فقد روى أحمد الخبر في المحاسن، ص ٦٢٤، ح ٧٧، عن بعض من ذكره، رفعه إلى أبي جعفر.

٥. المحاسن، ص ٦٢٤، كتاب المرافق، ح ٧٧، عن بعض من ذكره رفعه إلى أبي جعفر. وفيه، ص ٦٢٤، ح ٧٦، بسند آخر عن الرضا، وتمام الرواية هكذا: «كنس الفناء يجلب الرزق». الوافي، ج ٢٠، ص ٨١٥، ح ٢٠٥٦٨؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣١٧، ح ٦٦٥٨.

٦. في «بف، جت» والوافي: «بيت مظلم».

٧. الفقيه، ج ٣، ص ٥٥٦، ضمن ح ٤٩١٤؛ وص ٣٥٦، ضمن ح ٥٧٦٢؛ والأمالي للصدوق، ص ٣٠١، المجلس ٥٠، ضمن ح ٣، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عن النبيّ، مع اختلاف يسير. الجعفريّات، ص ١٦٨، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب. الكافي، كتاب الزيّ والتجمّل، باب كراهية أن يبيت الإنسان وحده...، ح ١٢٩٧٨، بسند آخر عن رسول الله. عيون الأخبار، ج ٢، ص ١٥، ذيل ح ٣٣، بسند آخر عن الرضا، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٠، ص ٨١٤، ح ٢٠٥٦٤؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣١٩، ح ٦٦٦٥.

١٢٩٦٦ / ١٠ . عَنْهُ[١]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُعَلّىٰ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْخَطَّابِ:

رَفَعَهُ إِلىٰ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «شَكَتْ[٢] أَسَافِلُ الْحِيطَانِ[٣] إِلَى اللّٰهِ - عَزَّ وَجَلَّ - مِنْ ثِقْلِ أَعَالِيهَا، فَأَوْحَى اللّٰهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَيْهَا: يَحْمِلُ بَعْضُكُمْ[٤] بَعْضاً[٥]».[٦]

١٢٩٦٧ / ١١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ[٧]، عَنْ

---

١. لم يُعلم مرجع الضمير بالجزم؛ فإنّ في البين احتمالات ثلاثة:

الأوّل: رجوعه إلى عليّ بن إبراهيم، وهو الظاهر البدوي من السند، لكنّه لم تثبت رواية عليّ بن إبراهيم عن إبراهيم بن محمّد الثقفي في موضع.

والثاني: رجوعه إلى إبراهيم بن هاشم والد عليّ بن إبراهيم؛ لما ورد في تفسير القمّي، ج ٢، ص ٣٣٥، من رواية إبراهيم بن هاشم عن إبراهيم بن محمّد الثقفي. لكن هذا الاحتمال ضعيف؛ فإنّ رواية إبراهيم بن هاشم عن إبراهيم الثقفي، على فرض ثبوته، منحصر بهذا المورد فلا يقاس عليه. أضف إلى ذلك أنّ في سند تفسير القمّي غرابة من جهات اُخرى ليس هذا موضع ذكرها.

والثالث: رجوع الضمير إلى أحمد بن أبي عبد الله المذكور في سند الحديث الثامن؛ فقد روى أحمد بن أبي عبد الله بهذا العنوان وبعنوان أحمد بن محمّد بن خالد، عن إبراهيم بن محمّد الثقفي في عددٍ من الأسناد، منها ما ورد في الكافي، ح ١٤٨٨ و ١٨٥٥ و ١٩٥٠ و ٨٣٥٨. وورد في ترجمة إبراهيم هذا، أنّ جماعة من القمّيين كأحمد بن محمّد بن خالد وفدوا إلى إبراهيم بعد انتقاله إلى أصفهان وسألوه الانتقال إلى قمّ. راجع: رجال النجاشي، ص ١٦، الرقم ١٩؛ الفهرست للطوسي، ص ١٢، الرقم ٧. لكن هذا الاحتمال أيضاً يواجه إشكالاً، وهو أنّ الخبر رواه أحمد بن أبي عبد الله في المحاسن، ص ٦٢٣، ح ٧٢، عن عليّ بن محمّد عن إبراهيم بن محمّد الثقفي عن عليّ بن المعلّى. والمراد من عليّ بن محمّد هو القاساني كما صرّح بذلك في علل الشرائع، ص ٤٦٥، ح ١٥. اللّهمّ إلاّ أن يقال برجوع الضمير إلى أحمد بن أبي عبد الله بعد الالتزام بسقوط الواسطة بينه وبين إبراهيم بن محمّد الثقفي.

٢. في «بح»: «اشتكت».

٣. في حاشية «م، بن»: «البنيان».

٤. في «م، ن، بف، بن، جت، جد» والمحاسن وعلل الشرائع: «بعضك».

٥. في الوافي: «وذلك لأنّه كما يحمل الأسافل ثقل الأعالي كذلك يحمل الأعالي الآفات عن الأسافل».

٦. المحاسن، ص ٦٢٣، كتاب المرافق، ح ٧٢؛ وعلل الشرائع، ص ٤٦٥، صدر ح ١٥، بسندهما عن إبراهيم بن محمّد الثقفي، عن عليّ بن المعلّى، عن إبراهيم بن الخطّاب بن الفرّاء. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٧٧، ح ٢٠٧٢٠؛ البحار، ج ٦٠، ص ١٧٦، ذيل ح ١.

٧. هكذا في «ن، جت». وفي «م، بح، بف، بن، جد» وحاشية «جت» والمطبوع والوافي والوسائل: - «عن «

إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ[١]، عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ[٢]، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ:

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ‌عليه‌السلام: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ‌صلى‌الله‌عليه‌وآله: بَيْتُ[٣] الشَّيَاطِينِ[٤] مِنْ بُيُوتِكُمْ بَيْتُ[٥] الْعَنْكَبُوتِ».[٦]

١٢/١٢٩٦٨. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ‌عليه‌السلام عَنْ إِغْلَاقِ الْأَبْوَابِ، وَإِيكَاءِ[٧] الْأَوَانِي، وَإِطْفَاءِ السِّرَاجِ؟

← إبراهيم بن محمّد».

وما أثبتناه هو الظاهر، والمراد من إبراهيم بن محمّد هو الثقفي المذكور في السند السابق؛ فقد روى سلمة بن الخطّاب عن إبراهيم بن محمّد الثقفي عن إبراهيم بن ميمون في معاني الأخبار، ص ٢٢٥، ح ١؛ وثواب الأعمال، ص ٥٤، ح ١.

والمراد من إبراهيم بن ميمون هو إبراهيم بن محمّد بن ميمون الكوفي المترجم في الجرح والتعديل، ج ٢، ص ٧٥، الرقم ٤٠٠ وميزان الاعتدال، ج ١، ص ٦٣، الرقم ٢٠٣؛ فقد عُدَّ عليّ بن عابس من مشايخ إبراهيم بن محمّد بن ميمون، وروى إبراهيم بن محمّد الثقفي في كتابه الغارات، ص ٦٢، عن إبراهيم بن ميمون عن عليّ بن عابس.

والظاهر أنّ منشأ السقط في النسخ، هو جواز النظر من «إبراهيم» في «إبراهيم بن محمد» إلى «إبراهيم» في «إبراهيم بن ميمون» فوقع السقط.

١. في «بح»: «إبراهيم بن محمّد بن ميمون».

٢. الظاهر أنّ عيسى بن عبد الله هذا، هو عيسى بن عبد الله بن محمّد بن عمر بن عليّ بن أبي طالب المعبّر عنه في الأسناد بعيسى بن عبد الله العلوي و عيسى بن عبد الله الهاشمي وعيسى بن عبد الله العمري. والمتكرّر في غير واحدٍ من الأسناد روايته عن أبيه عن جدّه عن أمير المؤمنين ‌عليه‌السلام، فلا يبعد وقوع خلل في سندنا هذا، من سقوط الواسطة بين عيسى بن عبد الله و بين جدّه. راجع: الكامل في ضعفاء الرجال، ج ٥، ص ٢٤٢، الرقم ١٣٨٩؛ الثقات لابن حبّان، ج ٨، ص ٤٩٢. ولاحظ أيضاً: تهذيب الكمال، ج ١٦، ص ٩٣، الرقم ٣٥٤٦.

٣. في الوافي: «يبيت».

٤. في «بح، بف، جت» والوافي والبحار: «الشيطان».

٥. في البحار: «بيوت».

٦. راجع: قرب الإسناد، ص ٥١، ح ١٦٨؛ والمحاسن، ص ٦٢٤، كتاب المرافق، ح ٧٨. الوافي، ج ٢٠، ص ٨١٥، ح ٢٠٥٦٩؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٢٢، ح ٦٦٧٣؛ البحار، ج ٦٣، ص ٢٦٠، ح ١٣٧.

٧. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والمصادر. وفي المطبوع: «وإيلاء». والإيكاء: شدّ رأس الإناء. →

فَقَالَ: «أَغْلِقْ بَابَكَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَاباً، وَأَطْفِ السِّرَاجَ مِنَ الْفُوَيْسِقَةِ - وَهِيَ الْفَأْرَةُ - لَا تُحْرِقْ بَيْتَكَ، وَأَوْكِ الْإِنَاءَ».[1]

١٢٩٦٩ / ١٣. وَرُوِيَ: «أَنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَكْشِفُ مُخَمَّراً» يَعْنِي مُغَطًّى.[2]

١٢٩٧٠ / ١٤. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ رَفَعَهُ، قَالَ:

قَالَ الرِّضَا عليه السلام: «إِسْرَاجُ السِّرَاجِ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ[3] الشَّمْسُ يَنْفِي الْفَقْرَ[4]».[5]

١٢٩٧١ / ١٥. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله إِذَا خَرَجَ فِي الصَّيْفِ مِنَ الْبَيْتِ، خَرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ فِي[6] الشِّتَاءِ مِنَ الْبَرْدِ، دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ».[7]

● وَرُوِيَ أَيْضاً: «كَانَ دُخُولُهُ وَخُرُوجُهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ».[8]

↔ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٧٦٠ (وكي).

١. عيون الأخبار، ج ٢، ص ٧٤، ح ٣٤٨، بسند آخر عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. وفي علل الشرائع، ص ٥٨٢، ضمن ح ٢١؛ والأمالي للمفيد، ص ١٩٠، المجلس ٢٣، ذيل ح ١٨، بسند آخر عن رسول الله صلى الله عليه وآله، وفي كلّها من قوله: «وأطف السراج» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٠، ص ٨١٤، ح ٢٠٥٦٥؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٢٣، ح ٦٦٧٧؛ البحار، ج ٦٣، ص ٢٦٠، ح ١٣٨، إلى قوله: «لا يفتح باباً».

٢. علل الشرائع، ج ٢، ص ٥٨٢، صدر ح ٢١؛ والأمالي للمفيد، ص ١٩٠، المجلس ٢٣، صدر ح ١٨، بسند آخر عن رسول الله صلى الله عليه وآله، مع اختلاف. الوافي، ج ٢٠، ص ٨١٤، ح ٢٠٥٦٦؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٢٣، ح ٦٦٧٨.

٣. في «بح»: «أن يغيب».

٤. في الأمالي للطوسي: + «ويزيد في الرزق».

٥. الأمالي للطوسي، ص ٢٧٥، المجلس ١٠، ذيل ح ٦٤، بسند آخر عن عليّ بن محمّد الهادي، عن آبائه، عن الصادق عليه السلام. فقه الرضا عليه السلام، ص ٣٥٤، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٠، ص ٨١٥، ح ٢٠٥٦٧؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٢٠، ح ٦٦٦٧.

٦. في «بح» والوافي: - «في».

٧. الخصال، ص ٣٩١، باب السبعة، ح ٨٥، وفيه هكذا: «وعن السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ...». الوافي، ج ٢٠، ص ٨٧٨، ح ٢٠٧٢٢؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٢٦، ح ٦٦٨٧؛ البحار، ج ١٦، ص ٢٧٢، ح ٩٦.

٨. الكافي، كتاب الصلاة، باب فضل يوم الجمعة وليلته، صدر ح ٥٤٣٣؛ والتهذيب، ج ٣، ص ٤، صدر ح ١٠، ↔

١٦/١٢٩٧٢ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ، قَالَ: رَوىٰ أَبُو هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيُّ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللّٰهَ - عَزَّ وَجَلَّ - جَعَلَ مِنْ أَرْضِهِ بِقَاعاً تُسَمَّى الْمَرْحُومَاتِ، أَحَبَّ أَنْ يُدْعىٰ فِيهَا[1] فَيُجِيبَ، وَإِنَّ[2] اللّٰهَ - عَزَّ وَجَلَّ - جَعَلَ مِنْ أَرْضِهِ بِقَاعاً تُسَمَّى الْمُنْتَقِمَاتِ[3]، فَإِذَا كَسَبَ الرَّجُلُ[4] مَالاً مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ، سَلَّطَ اللّٰهُ[5] عَلَيْهِ بُقْعَةً مِنْهَا، فَأَنْفَقَهُ فِيهَا».[6]

٦٩ - بَابُ كَرَاهِيَةِ[7] أَنْ يَبِيتَ الْإِنْسَانُ وَحْدَهُ وَالْخِصَالِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا لِعِلَّةٍ مَخُوفَةٍ

٦ / ٥٣٣

١/١٢٩٧٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

نَزَلْتُ عَلىٰ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فَقَالَ: «يَا مَيْمُونُ، مَنْ يَرْقُدُ مَعَكَ بِاللَّيْلِ؟ أَ مَعَكَ غُلَامٌ؟».

قُلْتُ: لَا.

= بسند آخر، وتمام الرواية هكذا: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستحبّ إذا دخل وإذا خرج في الشتاء أن يكون في ليلة الجمعة». الخصال، ص ٣٩١، باب السبعة، ذيل ح ٨٥، مرسلاً، وفيه هكذا: «وقد روي أنّه كان دخوله و...». الوافي، ج ٢٠، ص ٨٧٨، ح ٢٠٧٢٣؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٢٦، ح ٦٦٨٨؛ البحار، ج ١٦، ص ٢٧٢، ح ٩٦.

١. في «ن، بح، بف، جت»: + «باسمه».

٢. في «م»: «إنّ» بدون الواو.

٣. في الوافي: «المنقمات».

٤. في «م، بف، بن، جد» والوافي والوسائل: «رجل».

٥. في «م، ن، بح، بف، بن، جد» والوافي والوسائل: - «الله».

٦. الأمالي للصدوق، ص ٣٥، المجلس ٩، ح ٨؛ ومعاني الأخبار، ص ٢٣٥، ح ١، بسند آخر عن الصادق عليه السلام، مع زيادة في آخره. الفقيه، ج ٤، ص ٤١٧، ح ٥٩٠٨، مرسلاً عن الصادق عليه السلام، وفي كلّها من قوله: «وإنّ الله عزّ وجلّ جعل من أرضه بقاعاً تسمّى المنتقمات» مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. الوافي، ج ٢٠، ص ٨١٧، ح ٢٠٥٧٤؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣١٦، ح ٦٦٥٤.

٧. في «بن»: «كراهة».

قَالَ: «فَلَا تَنَمْ[١] وَحْدَكَ؛ فَإِنَّ أَجْرَأَ مَا يَكُونُ الشَّيْطَانُ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ».[٢]

١٢٩٧٤ / ٢ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[٣]، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ: «مَنْ تَخَلّىٰ عَلىٰ قَبْرٍ، أَوْ بَالَ قَائِماً، أَوْ بَالَ[٤] فِي مَاءٍ قَائِماً[٥]، أَوْ مَشىٰ[٦] فِي حِذَاءٍ وَاحِدٍ، أَوْ شَرِبَ قَائِماً، أَوْ خَلَا فِي بَيْتٍ وَحْدَهُ، وَبَاتَ[٧] عَلىٰ غَمَرٍ[٨]، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، لَمْ يَدَعْهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللّٰهُ، وَأَسْرَعُ مَا يَكُونُ الشَّيْطَانُ إِلَى الْإِنْسَانِ وَهُوَ عَلىٰ بَعْضِ هٰذِهِ الْحَالَاتِ؛ فَإِنَّ[٩] رَسُولَ اللّٰهِ خَرَجَ فِي سَرِيَّةٍ، فَأَتىٰ وَادِيَ مَجَنَّةٍ[١٠]، فَنَادىٰ أَصْحَابَهُ: أَلَا لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِيَدِ صَاحِبِهِ، وَلَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ وَحْدَهُ، وَلَا يَمْضِي رَجُلٌ وَحْدَهُ».

قَالَ: «فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ وَحْدَهُ، فَانْتَهىٰ إِلَيْهِ وَقَدْ صُرِعَ، فَأُخْبِرَ بِذٰلِكَ رَسُولُ اللّٰهِ[١١]، فَأَخَذَ[١٢] بِإِبْهَامِهِ فَغَمَزَهَا[١٣]، ثُمَّ قَالَ: بِسْمِ اللّٰهِ، اخْرُجْ خَبِيثُ[١٤] أَنَا رَسُولُ اللّٰهِ» قَالَ:

---

١. في «ن»: «لا تنم».
٢. الوافي، ج ٢٠، ص ٨١١، ح ٢٠٥٥٤؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٣٠، ح ٦٧٠٠.
٣. السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد، محمّد بن يحيى.
٤. في «بف»: - «بال».
٥. في «بف، بن، جت، جد» وحاشية «ن» والوافي والوسائل والبحار: «قائم».
٦. في «بح»: «ومشى».
٧. في «ن» والبحار: «أو بات».
٨. الغَمَرُ - بالتحريك -: الدسم والزهومة من اللحم، كالوضر من السمن. وفي الوافي: «بات على غمر، أي مع دسومة في يده و زهومة من اللحم». راجع: مجمع البحرين، ج ٣، ص ٤٢٨ (غمر).
٩. في «بن» والوسائل: «وإنّ».
١٠. المجَنَّة: الأرض الكثيرة الجنّ، وموضع قرب مكّة. القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٥٦١ (جنن).
١١. في «بح، بف» والوافي: «فأخبر رسول الله بذلك».
١٢. في «بن»: «فأخذه».
١٣. غمزها، أي عصرها. لسان العرب، ج ٥، ص ٣٨٩ (غمز).
١٤. في «م، بن» وحاشية «ن، جت»: «حيث».

«فَقَامَ».[١]

١٢٩٧٥ / ٣. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانٍ الْأَحْمَرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ[٢]: «إِنَّ الشَّيْطَانَ أَشَدُّ مَا يَهُمُّ بِالْإِنْسَانِ حِينَ يَكُونُ وَحْدَهُ خَالِياً، لَا أَرىٰ أَنْ يَرْقُدَ وَحْدَهُ».[٣]

١٢٩٧٦ / ٤. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَبِيتُ فِي بَيْتٍ[٤] وَحْدَهُ؟

فَقَالَ: «إِنِّي لَأَكْرَهُ[٥] ذٰلِكَ، وَإِنِ اضْطُرَّ إِلىٰ ذٰلِكَ فَلَا بَأْسَ[٦]، وَلٰكِنْ يُكْثِرُ ذِكْرَ اللّٰهِ فِي مَنَامِهِ مَا اسْتَطَاعَ».[٧]

---

١. الكافي، كتاب الزيّ والتجمّل، باب السنّة في لبس الخفّ ....، ح ١٢٥٨١، بسنده عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، وتمام الرواية فيه: «من مشى في حذاء واحد فأصابه مسّ من الشيطان لم يدعه إلّا ما شاء الله». راجع: الفقيه، ج ٢، ص ٢٧٧، ح ٢٤٣٤؛ والخصال، ص ٩٣، باب الثلاثة، ح ٣٨؛ وفقه الرضا عليه السلام، ص ٣٥٥. الوافي، ج ٢٠، ص ٨١٢، ح ٢٠٥٥٩؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٢٩، ح ٦٦٩٩؛ و فيه، ج ١، ص ٣٢٩، ح ٨٦٤، إلى قوله: «وهو على بعض هذه الحالات»؛ وفيه، ج ٢٥، ص ٢٤٠، ح ٣١٧٩٣، ملخّصاً، إلى قوله: «وهو على بعض هذه الحالات»؛ البحار، ج ٨٠، ص ١٧٣؛ وج ١٠٠، ص ١٢٧، ح ٥، وفيهما إلى قوله: «وهو على بعض هذه الحالات».

٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: + «قال».

٣. الوافي، ج ٢٠، ص ٨١٢، ح ٢٠٥٥٦؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٣٠، ح ٦٧٠١.

٤. في «بح»: - «في بيت».

٥. في «ن، بف»: «أكره».

٦. في «بح»: - «فلا بأس».

٧. الفقيه، ج ٣، ص ٥٥٦، ضمن ح ٤٩١٤؛ وج ٤، ص ٣٥٦، ضمن الحديث الطويل ٥٧٦٢؛ والأمالي للصدوق، ص ٣٠١، المجلس ٥٠، ضمن ح ٣؛ والخصال، ص ٥٢٠، أبواب العشرين، ضمن ح ٩، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، و تمام الرواية في كلّها: «وكره أن ينام الرجل في بيت وحده». الوافي، ج ٢٠، ص ٨١٢، ح ٢٠٥٥٧؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٣٠، ح ٦٧٠٢.

١٢٩٧٧ / ٥ . عَنْهُ[1]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَمُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَنَامَ فِي بَيْتٍ لَيْسَ عَلَيْهِ بَابٌ وَلَا سِتْرٌ.[2]

٦/ ٥٣٤ ١٢٩٧٨ / ٦ . وَبِإِسْنَادِهِ، قَالَ[3]:

«إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله كَرِهَ[4] أَنْ يَدْخُلَ بَيْتاً مُظْلِماً[5] إِلَّا بِسِرَاجٍ».[6]

١٢٩٧٩ / ٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِيهِ مَيْمُونٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ لِمُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ: «أَيْنَ نَزَلْتَ؟» قَالَ: فِي مَكَانٍ

---

١. روى عبد الله بن المغيرة ومحمّد بن سنان عن طلحة بن زيد، متعاطفين في أسنادٍ عديدة، والراوي عن ابن المغيرة وابن سنان في جميع هذه الموارد أحمد بن محمّد بن خالد عن أبيه. أُنظر على سبيل المثال: الكافي، ح ٩٦؛ الأمالي للصدوق، ص ٣٢٤، المجلس ٦٢، ح ٩؛ ثواب الأعمال، ص ٢٧٠، ح ٧؛ المحاسن، ص ١٩٨، ح ٢٤؛ وص ٢١١، ح ٧٨؛ وص ٢٣١، ح ١٧٧؛ وص ٢٥٢، ح ٢٧٢؛ وص ٤٤٠، ح ٢٩٩؛ وص ٥٣٢، ح ٧٨٧؛ وص ٦٣٢، ح ١١٥.

فعليه مرجع الضمير هو أحمد بن محمّد بن خالد المذكور في السند السابق.

وماورد في «بح، بف، جت» من «عليّ» بدل «عنه» لا يمكن الاعتماد عليه.

٢. قرب الإسناد، ص ١٤٦، ح ٥٢٨، بسند آخر عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام. الوافي، ج ٢٠، ص ٨١٤، ح ٢٠٥٦٢؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٢٥، ح ٦٦٨٤.

٣. الضمير المستتر في «قال» راجع إلى أبي عبد الله عليه السلام. والمراد من «بإسناده» هو الطريق المتقدّم إليه عليه السلام في السند السابق.

٤. في الوافي: «نهى».

٥. في الوافي: «بيت مظلم».

٦. الكافي، كتاب الزيّ والتجمّل، باب النوادر، ح ١٢٩٦٥، بسند آخر. وفي الفقيه، ج ٣، ص ٥٥٦، ضمن ح ٤٩١٤؛ وج ٤، ص ٣٥٦، ضمن الحديث الطويل ٥٧٦٢؛ والأمالي للصدوق، ص ٣٠١، المجلس ٥٠، ضمن ح ٣؛ والجعفريّات، ص ١٦٨، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله. عيون الأخبار، ج ٢، ص ١٥، ذيل ح ٣٣، بسند آخر عن الرضا عليه السلام، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٠، ص ٨١٤، ح ٢٠٥٦٣؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٢٠، ح ٦٦٦٦.

كَذَا وَكَذَا.

قَالَ[١]: «أَ مَعَكَ[٢] أَحَدٌ؟» قَالَ: لَا.

قَالَ: «لَا تَكُنْ وَحْدَكَ، تَحَوَّلْ عَنْهُ يَا مَيْمُونُ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ أَجْرَأُ مَا يَكُونُ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ».[٣]

٨/١٢٩٨٠. سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ[٤]، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَشْرَبْ وَأَنْتَ قَائِمٌ[٥]، وَلَا تَبُلْ فِي مَاءٍ نَقِيعٍ[٦]، وَلَا تَطُفْ[٧] بِقَبْرٍ[٨]، وَلَا تَخَلْ[٩] فِي بَيْتٍ وَحْدَكَ، وَلَا تَمْشِ فِي نَعْلٍ[١٠] وَاحِدَةٍ[١١]؛ فَإِنَّ

---

١. في «جت»: «وقال».

٢. هكذا في «م، ن، بح، بف، جت، جد» والوافي والوسائل. وفي سائر النسخ و المطبوع: «معك» بدون همزة الاستفهام.

٣. الوافي، ج ٢٠، ص ٨١١، ح ٢٠٥٥٤؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٣٤، ح ٦٧١٦.

٤. هكذا في «م، ن، بح، بف، جت، جد». وفي «بن» وحاشية «بح» والمطبوع: - «بن زياد».
والسند معلّق على سابقه. ويروي عن سهل بن زياد، عدّة من أصحابنا.

٥. ينبغي تقييد الخبر بما إذا شرب بالليل ليوافق باقي الأخبار. أُنظر: الوافي، ج ٢٠، ص ٥٦٩.

٦. في الوافي: «النقيع: الماء المجتمع في موضع، والموضع الذي يجتمع فيه الماء. والمعنيان محتملان بالوصف والإضافة».

٧. في «م، ن، بح، بف، بن، جت، جد»: «ولا تطيف».

٨. في مرآة العقول، ج ٢٢، ص ٤٤٩: «يدلّ على مرجوحيّة الطواف حول القبور، وربّما يقال باستثناء قبور النبيّ والائمّة عليهم السلام. ويمكن أن يقال: المراد النهي عن التغوّط في القبور، بقرينة خبر محمّد بن مسلم المتقدّم، قال الفيروز آبادي: طاف: ذهب ليتغوّط. وقال الجزري: الطواف الحدث من الطعام، ومنه الحديث: «نهى عن متحدّثين على طوفهما» أي عند الغائط. انتهى.
والأحوط ترك الطواف قصداً إلّا لتقبيل أطراف القبر، أو لتلاوة الأدعية المأثورة». وانظر: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١١١٠؛ النهاية، ج ٣، ص ١٤٣ (طوف).

٩. في «بح»: «ولا تحل».

١٠. في «م، جد» وحاشية «بح» والوسائل، ج ١ والبحار: «بنعل».

١١. هكذا في «م، بن، جت، جد» والبحار. وفي بعض النسخ و المطبوع والوافي: «واحد».

الشَّيْطَانَ أَسْرَعَ مَا يَكُونُ إِلَى الْعَبْدِ إِذَا كَانَ[1] عَلىٰ بَعْضِ هٰذِهِ الْأَحْوَالِ[2]»

وَقَالَ: «إِنَّهُ مَا أَصَابَ أَحَداً شَيْءٌ[3] عَلىٰ هٰذِهِ الْحَالِ، فَكَادَ[4] أَنْ يُفَارِقَهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ».[5]

١٢٩٨١ / ٩. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ أَشَدُّ مَا يَهُمُّ بِالْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ، فَلَا تَبِيتَنَّ[6] وَحْدَكَ، وَلَا تُسَافِرَنَّ وَحْدَكَ».[7]

١٢٩٨٢ / ١٠. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛

وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعاً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنِ الدِّهْقَانِ، عَنْ دُرُسْتَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسىٰ، قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يُتَخَوَّفُ مِنْهَا[8] الْجُنُونُ: التَّغَوُّطُ بَيْنَ الْقُبُورِ، وَالْمَشْيُ فِي خُفٍّ وَاحِدٍ، وَالرَّجُلُ يَنَامُ وَحْدَهُ».[9]

---

١. في «بف»: - «إذا كان».

٢. في البحار، ج ١٠٠: «الحالات».

٣. في «بح، بف، جت»: «أحد شيئاً».

٤. في «بح»: «يكاد». وفي الوافي: «وكاد».

٥. علل الشرائع، ص ٢٨٣، ح ١، بسند آخر عن أبي عبد الله، مع اختلاف. وراجع: الفقيه، ج ٤، ص ٣، ضمن الحديث الطويل ٤٩٦٨. الوافي، ج ٢٠، ص ٨١٣، ح ٢٠٥٦٠؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٤٠، ح ٨٩٦؛ وفيه، ج ٥، ص ٧٥، ح ٥٩٥٩؛ و ص ٣٣٤، ح ٦٧١٥، قطعة منه؛ وفيه، ج ١٤، ص ٥٧٤، ح ١٩٨٤٧، إلى قوله: «ولا تطف بقبر»؛ البحار، ج ٦٣، ص ٢٦١، ح ١٣٩؛ وج ٨٠، ص ١٧٣؛ وج ١٠٠، ص ١٢٧، ح ٦.

٦. في «بح»: «فلا يبيتنّ». وفي حاشية «ن»: «ولا تبيتنّ».

٧. الوافي، ج ٢٠، ص ٨١٢، ح ٢٠٥٥٨؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٣٤، ح ٦٧١٤.

٨. في «بح، بف» وحاشية «جت» والفقيه والخصال: «منهنّ».

٩. الفقيه، ج ٤، ص ٣٥٨، ضمن الحديث الطويل ٥٧٦٢؛ والخصال، ص ١٢٥، باب الثلاثة، ضمن ح ١٢٢، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عن النبيّ. الوافي، ج ٢٠، ص ٨١٣، ح ٢٠٥٦١؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٢٩، ح ٨٦٥؛ وج ٥، ص ٣٣١، ح ٦٧٠٣.

وَهٰذِهِ[١] الْأَشْيَاءُ إِنَّمَا كُرِهَتْ لِهٰذِهِ[٢] الْعِلَّةِ، وَلَيْسَتْ هِيَ[٣] بِحَرَامٍ[٤].

تَمَّ كِتَابُ الزِّيِّ وَالتَّجَمُّلِ وَالْمُرُوءَةِ وَيَتْلُوهُ
كِتَابُ الدَّوَاجِنِ بِعَوْنِ اللّٰهِ تَعَالىٰ شَأْنُهُ.[٥]

---

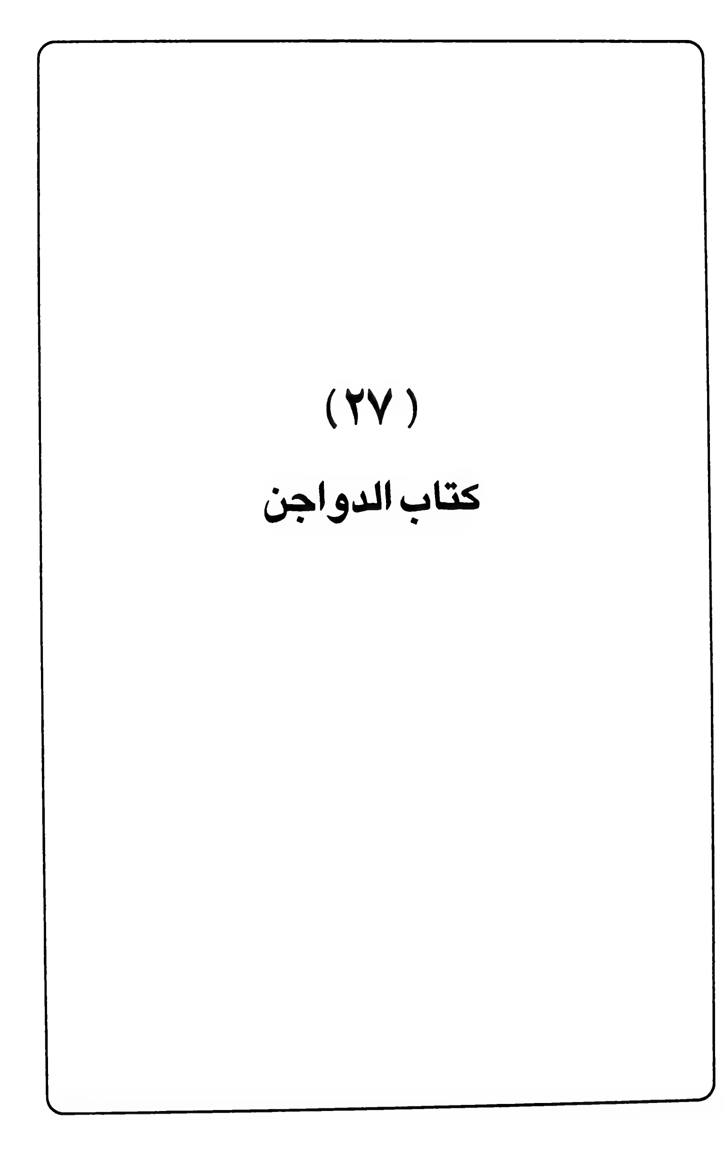
١. في «ن، بح، بف، جت»: «هذه» من دون الواو.

٢. في «ن»: «بهذه».

٣. في «بف، جت»: - «هي».

٤. الظاهر أنّه من كلام الكليني رحمه الله. كما يظهر من الوافي و سائر المصادر.

٥. في أكثر النسخ من قوله: «تمّ كتاب الزيّ والتجمّل و ...» إلى هنا عبارات مختلفة.



(٢٧)

كتاب الدواجن

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ[1]

[٢٧]

كِتَابُ الدَّوَاجِنِ[2]

١ ـ بَابُ ارْتِبَاطِ الدَّابَّةِ وَالْمَرْكُوبِ

١٢٩٨٣ / ١ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنِ ابْنِ طَيْفُورٍ الْمُتَطَبِّبِ[3]، قَالَ:

سَأَلَنِي أَبُو الْحَسَنِ ‌عليه السلام: «أَيَّ شَيْءٍ تَرْكَبُ؟».

قُلْتُ: حِمَاراً[4].

فَقَالَ: «بِكَمِ ابْتَغْتَهُ؟».

قُلْتُ: بِثَلَاثَةَ عَشَرَ[5] دِينَاراً.

---

١. في «ن، بح، جد»: + «وبه نستعين». وفي «م»: + «وبه ثقتي». وفي «بف، بن، جت»: - «بسم الله الرحمن الرحيم».

٢. «الدواجن»: جمع داجن، و هي الشاة التي يعلفها الناس في منازلهم، وقد يقع على غير الشاة من كلّ ما يألف البيوت من الطير و غيرها. النهاية، ج ٢، ص ١٠٢ (دجن).

٣. كذا في النسخ والمطبوع. وفي الوسائل، ح ١٥٢٦٦: «أبي الطيفور». والمذكور في رجال البرقي، ص ٦٠ ورجال الطوسي، ص ٣٩٤، الرقم ٥٨١٠، ابن أبي طيفور المتطبّب.

٤. في «بن»: «حمار».

٥. في «بح»: «عشرة».

فَقَالَ: «إِنَّ هٰذَا لَهُوَ[١] السَّرَفُ أَنْ تَشْتَرِيَ حِمَاراً بِثَلَاثَةَ عَشَرَ دِينَاراً، وَتَدَعَ بِرْذَوْناً[٢]».

قُلْتُ: يَا سَيِّدِي، إِنَّ مَؤُونَةَ الْبِرْذَوْنِ أَكْثَرُ مِنْ مَؤُونَةِ الْحِمَارِ.

قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّ[٣] الَّذِي يَمُونُ الْحِمَارَ[٤] يَمُونُ الْبِرْذَوْنَ، أَ مَا عَلِمْتَ[٥] أَنَّ[٦] مَنِ ارْتَبَطَ دَابَّةً مُتَوَقِّعاً بِهِ[٧] أَمْرَنَا، وَيَغِيظُ بِهِ[٨] عَدُوَّنَا وَهُوَ مَنْسُوبٌ إِلَيْنَا، أَدَرَّ اللّٰهُ رِزْقَهُ، وَشَرَحَ صَدْرَهُ، وَبَلَّغَهُ أَمَلَهُ، وَكَانَ عَوْناً عَلىٰ حَوَائِجِهِ؟».[٩]

١٢٩٨٤ / ٢. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي[١٠] رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «تِسْعَةُ أَعْشَارِ الرِّزْقِ مَعَ صَاحِبِ الدَّابَّةِ».[١١]

١٢٩٨٥ / ٣. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ بَكْرِ بْنِ

---

١. هكذا في «م، بح، بف، بن، جت، جد» والوافي والوسائل، ح ١٥٢٩٠ والبحار. وفي سائر النسخ و المطبوع: «هو».

٢. قال المطرزي: «البرذون: التركيّ من الخيل، و الجمع: البراذين، و خلافها: العراب». و قال غيره: «البرذون: دابّة خاصّة، لاتكون إلّا من الخيل، والمقصود ومنها غير العراب». و هو بالفارسيّة: «اسب تاتارى» و «اسب تركى». راجع: المغرب، ص ٤٢؛ تاج العروس، ج ١٨، ص ٥٤ (برذن).

٣. في «ن، بح، بف، بن، جت، جد» والوسائل، ح ١٥٢٩٠: - «إنّ».

٤. في «م، بح، بن، جت، جد»: + «وهو». وفي الوسائل، ح ١٥٢٩٠: + «هو».

٥. في «ن، بح، بف، جت» والوافي والتهذيب: «تعلم».

٦. في «م، ن، بح، بف، جت، جد» والوافي والتهذيب: «أنّه».

٧. في «م، بن، جد» وحاشية «بح، جت» والوسائل، ح ١٥٢٦٦ والتهذيب: «بها».

٨. في حاشية «م، جد»: «بها».

٩. التهذيب، ج ٦، ص ١٦٣، ح ٣٠٠، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٢٠، ح ٢٠٥٨١؛ الوسائل، ج ١١، ص ٤٦٤، ح ١٥٢٦٦، من قوله: «أما علمت أنّ من ارتباط دابّة»؛ وفيه، ص ٤٧٢، ح ١٥٢٩٠، إلى قوله: «الذي يمون الحمار يمون البرذون»؛ البحار، ج ٦٤، ص ١٦٠، ح ٢.

١٠. في «بف، جت»: «أخبرني».

١١. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٢٠، ح ٢٠٥٨٢؛ الوسائل، ج ١١، ص ٤٦٤، ح ١٥٢٦٧؛ البحار، ج ٦٤، ص ١٦١، ح ٣.

صَالِحٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ:

٦ / ٥٣٦ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَهْدىٰ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ إِلىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ أَرْبَعَةَ أَفْرَاسٍ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: سَمِّهَا لِي[١]، فَقَالَ: هِيَ[٢] أَلْوَانٌ مُخْتَلِفَةٌ، قَالَ[٣]: فَفِيهَا[٤] وَضَحٌ[٥]؟ قَالَ[٦]: نَعَمْ، فِيهَا[٧] أَشْقَرُ[٨]، بِهِ وَضَحٌ، قَالَ: فَأَمْسِكْهُ عَلَيَّ، قَالَ: وَفِيهَا كُمَيْتَانِ[٩] أَوْضَحَانِ، فَقَالَ: أَعْطِهِمَا ابْنَيْكَ، قَالَ: وَالرَّابِعُ أَدْهَمُ[١٠] بَهِيمٌ[١١]، قَالَ: بِعْهُ، وَاسْتَخْلِفْ بِهِ[١٢] نَفَقَةً[١٣] لِعِيَالِكَ، إِنَّمَا يُمْنُ الْخَيْلِ فِي ذَوَاتِ الْأَوْضَاحِ».[١٤]

---

١. في «بن»: - «سمّها». وفي الفقية: «فأتاه، فقال: يا رسول الله أهديت لك أربعة أفراس، قال: صفها» بدل «فقال: سمّها لي». وفي المرآة: «سمّها لي، أي صفها».

٢. في «بح»: «عن».

٣. في «جد» والبحار والمحاسن: «فقال».

٤. في المحاسن: «أفيها».

٥. في الوافي: «الوَضَح -محرّكة-: التحجيل، وهو البياض في قوائم الفرس كلّها، ويكون في رجلين ويد، وفي رجلين فقط، ولا يكون في اليدين خاصّة إلاّ مع الرجلين، ولا في يد واحدة دون الأُخرى إلاّ مع الرجلين». و راجع: القاموس المحيط، ج ١، ص ٣٦٨ (وضح).

٦. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والبحار. وفي المطبوع: «فقال».

٧. في المحاسن: - «فيها».

٨. الشقرة: لون الأشقر، وهي في الإنسان حمرة صافية وبَشَرَتُه مائلة إلى البياض. وفي الخيل حمرة صافية يحمرّ معها العُرف والذَّنَب. الصحاح، ج ٢، ص ٧٠١ (شقر).

٩. الكُمَيت من الخيل: بين الأسود والأحمر. ويفرق بين الكميت والأشقر بالعرف و الذنب، فإن كانا أحمرين فهو أشقر، وإن كانا أسودين فهو الكميت، و هو تصغير أكمت على غير القياس. المصباح المنير، ص ٥٤٠ (كمت).

١٠. الدهمة: السواد. والأدهم: الأسود، يكون في الخيل والإبل وغيرهما. لسان العرب، ج ١٢، ص ٢٠٩ (دهم).

١١. هذا فرس بهيم، وهذه فرس بهيم، أي مصمت، وهو الذي لا يخلط لونه شيء سوى لونه. الصحاح، ج ٥، ص ١٨٧٥ (بهم).

١٢. في المحاسن: «بثمنه».

١٣. في «جت»: «النفقة».

١٤. المحاسن، ص ٦٣١، كتاب المرافق، ضمن ح ١١٤، عن بكر بن صالح. الفقيه، ج ٢، ص ٢٨٥، ح ٢٤٦٢، معلّقاً عن بكر بن صالح، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٢٣، ح ٢٠٥٩١؛ الوسائل، ج ١١، ص ٤٧٤، ح ١٥٢٩٤؛ البحار، ج ٢١، ص ٣٦١، ح ٢؛ وج ٦٤، ص ١٦٩، ح ١٧.

قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ﷺ يَقُولُ: «كَرِهْنَا الْبَهِيمَ[١] مِنَ الدَّوَابِّ كُلِّهَا إِلَّا الْحِمَارَ[٢] وَالْبَغْلَ، وَكَرِهْتُ شِيَةَ[٣] الْأَوْضَاحِ[٤] فِي الْحِمَارِ وَالْبَغْلِ الْأَلْوَنِ[٥]، وَكَرِهْتُ الْقُرَحَ فِي الْبَغْلِ[٦] إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهِ غُرَّةٌ سَائِلَةٌ[٧]، وَلَا أَشْتَهِيهَا عَلىٰ حَالٍ[٨]».[٩]

١٢٩٨٦ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ: «اشْتَرِ دَابَّةً؛ فَإِنَّ مَنْفَعَتَهَا لَكَ، وَرِزْقَهَا عَلَى اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ».[١٠]

١٢٩٨٧ / ٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ[١١]، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ: «مَنِ اشْتَرىٰ دَابَّةً، كَانَ لَهُ ظَهْرُهَا، وَعَلَى اللّٰهِ رِزْقُهَا».[١٢]

---

١. في «بح» وحاشية «جت»: «البهم».

٢. في المحاسن: «الجمل».

٣. في «م، ن، بح، بن، جد» والوسائل: «شبه».

٤. في المحاسن: «أوضاح».

٥. في «بح» والوافي: «الألوان». وقال في الوافي بأنّه بدل من شية الأوضاح.

٦. في «بن»: - «الألون وكرهت القرح في البغل». والقُرحَة، بالضمّ: وهي بياض يسير في وجه الفرس دون الغرّة. أُنظر: القاموس المحيط، ج ١، ص ٣٥٤ (قرح).

٧. في المرآة: «سائلة، أي إلى الأنف».

٨. في الوافي: «قوله: على حال، أي سواء كان به غرّة سائلة أو كان دون الغرّة».

٩. المحاسن، ص ٦٣١، كتاب المرافق، ضمن ح ١١٤، عن بكر بن صالح، عن سليمان الجعفري، عن أبي الحسن ﷺ. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٢٣، ح ٢٠٥٩١؛ الوسائل، ج ١١، ص ٤٧٥، ح ١٥٢٩٥؛ البحار، ج ٦٤، ص ١٦٩، ح ١٧.

١٠. المحاسن، ص ٦٢٥، كتاب المرافق، ح ٨٦؛ وثواب الأعمال، ص ٢٢٦، بسندهما عن ابن أبي عمير. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٢١، ح ٢٠٥٨٤؛ الوسائل، ج ١١، ص ٤٦٣، ح ١٥٢٦٤.

١١. في البحار: «محمّد بن الحسن». و هو سهو؛ فقد روى محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب كتاب جعفر بن بشير، وتكرّرت روايته عنه في الأسناد. راجع: الفهرست للطوسي، ص ١٠٩، الرقم ١٤٢؛ معجم رجال الحديث، ج ١٥، ص ٤٠٣ ـ ٤٠٤.

١٢. التهذيب، ج ٦، ص ١٦٤، ح ٣٠١، معلّقاً عن سهل بن زياد. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٢١، ح ٢٠٥٨٣؛ الوسائل، ←

١٢٩٨٨ / ٦ . سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ[١]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ:

قَالَ لِي[٢] أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «اتَّخِذْ حِمَاراً يَحْمِلْ رَحْلَكَ[٣]؛ فَإِنَّ رِزْقَهُ عَلَى اللّٰهِ».

قَالَ: فَاتَّخَذْتُ حِمَاراً، وَكُنْتُ أَنَا وَيُوسُفُ أَخِي إِذَا تَمَّتِ السَّنَةُ حَسَبْنَا نَفَقَاتِنَا، فَنَعْلَمُ[٤] مِقْدَارَهَا، فَحَسَبْنَا بَعْدَ شِرَاءِ الْحِمَارِ نَفَقَاتِنَا، فَإِذَا هِيَ كَمَا كَانَتْ فِي كُلِّ عَامٍ لَمْ تَزِدْ[٥] شَيْئاً.[٦]

١٢٩٨٩ / ٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ[٧]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ[٨]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «مِنْ سَعَادَةِ الْمُؤْمِنِ دَابَّةٌ يَرْكَبُهَا فِي حَوَائِجِهِ، وَيَقْضِي عَلَيْهَا حُقُوقَ إِخْوَانِهِ».[٩]

١٢٩٩٠ / ٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله: مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ[١٠] الْمُسْلِمِ[١١]

← ج ١١، ص ٤٦٥، ح ١٥٢٦٨؛ البحار، ج ٦٤، ص ١٦١، ح ٤.

١. السند معلّق على سابقه. ويروي عن سهل بن زياد، عدّة من أصحابنا.

٢. في «بف» والبحار: - «لي».

٣. في «بح، جت»: «رجلك».

٤. في «بح»: «فتعلم».

٥. في «بح»: «لم ترد».

٦. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٢٢، ح ٢٠٥٨٩؛ الوسائل، ج ١١، ص ٤٦٥، ح ١٥٢٦٩؛ البحار، ج ٦٤، ص ١٦١، ح ٥.

٧. الظاهر زيادة «عن أبيه» في السند؛ فقد تقدّم غير مرّة أنّه لم يثبت توسّط إبراهيم بن هاشم، والد عليّ، بين عليّ وشيخه محمّد بن عيسى. لاحظ ما قدّمناه ذيل ح ١٨٧ و ١٢٧١.

٨. ورد الخبر في المحاسن، ص ٦٢٦، ح ٨٨، عن عليّ بن محمّد عن سماعة عن محمّد بن مروان. والظاهر وقوع التحريف في سند المحاسن؛ فقد روى البرقي في المحاسن، ص ٦١٠، ح ٢١، عن عليّ بن محمّد عن محمّد بن سماعة عن محمّد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: من سعادة الرجل سعة منزله.

٩. المحاسن، ص ٦٢٦، كتاب المرافق، ح ٨٨، بسنده عن سماعة، عن محمّد بن مروان. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٢١، ح ٢٠٥٨٥؛ الوسائل، ج ١١، ص ٤٦٤، ح ١٥٢٦٥؛ البحار، ج ٦٤، ص ١٧١، ذيل ح ٢٠.

١٠. في «م، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل والمحاسن: «الرجل».

١١. في الخصال: + «سعة المسكن والجار الصالح و».

الْمَرْكَبُ الْهَنِيءُ».[١]

٥٣٧/٦ ١٢٩٩١ / ٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «اتَّخِذُوا الدَّابَّةَ؛ فَإِنَّهَا زَيْنٌ، وَتُقْضىٰ[٢] عَلَيْهَا الْحَوَائِجُ، وَرِزْقُهَا عَلَى اللّٰهِ جَلَّ ذِكْرُهُ».[٣]

● قَالَ[٤]: وَحَدَّثَنِي بِهِ عَمَّارُ[٥] بْنُ الْمُبَارَكِ، وَزَادَ فِيهِ: «وَ تَلْقىٰ[٦] عَلَيْهَا إِخْوَانَكَ».[٧]

١٢٩٩٢ / ١٠ . وَرُوِيَ أَنَّهُ قَالَ: «عَجَبٌ[٨] لِصَاحِبِ الدَّابَّةِ كَيْفَ تَفُوتُهُ الْحَاجَةُ؟».[٩]

١٢٩٩٣ / ١١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

---

١. المحاسن، ص ٦٢٥، كتاب المرافق ح ٨٧، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الخصال، ص ١٨٣، باب الثلاثة، ح ٢٥٢، بسند آخر عن رسول الله صلى الله عليه وآله. راجع: قرب الإسناد، ص ٧٦، ح ٢٤٨؛ و الجعفريّات، ص ٩٩. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٢١، ح ٢٠٥٨٦؛ الوسائل، ج ١١، ص ٤٧٧، ح ١٥٣٠٣؛ البحار، ج ٦٤، ص ١٧١، ذيل ح ١٩.

٢. في «ن، بح»: «ويقضى».

٣. التهذيب، ج ٦، ص ١٦٤، ح ٣٠٢، معلّقاً عن سهل بن زياد. المحاسن، ص ٦٢٦، كتاب المرافق، ح ٨٩، بسنده عن محمّد بن عيسى، عن العبدي، عن عبد الله بن سنان. الفقيه، ج ٢، ص ٢٨٩، ح ٢٤٧٩، معلّقاً عن عبد الله بن سنان، من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٢١، ح ٢٠٥٨٧؛ الوسائل، ج ١١، ص ٤٦٥، ح ١٥٢٧٠؛ البحار، ج ٦٤، ص ١٧٢، ح ٢١.

٤. الضمير المستتر في «قال» راجع إلى محمّد بن عيسى؛ فقد روى البرقي الخبر في المحاسن، ص ٦٢٦، ح ٨٩، عن النهيكي ومحمّد بن عيسى عن العبدي ـ وهو محرّف من القندي ـ عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام ثمّ أورد في ذيله، قال محمّد بن عيسى: و حدّثني به عمّار بن المبارك.

٥. في «ن»: «عمارة».

٦. في «بح»: «ويلقى».

٧. المحاسن، ص ٦٢٦، كتاب المرافق، ح ٨٩، بسنده عن محمّد بن عيسى، عن عمّار بن المبارك. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٢١، ح ٢٠٥٨٧؛ الوسائل، ج ١١، ص ٤٦٥، ح ١٥٢٧١؛ البحار، ج ٦٤، ص ١٧٢، ح ٢١.

٨. في حاشية «جت»: «عجبت».

٩. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٢١، ح ٢٠٥٨٨؛ الوسائل، ج ١١، ص ٤٦٦، ح ١٥٢٧٢؛ البحار، ج ٦٤، ص ١٧٢، ح ٢٢.

أَبِي الْبِلَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ[١]:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مِنْ شَقَاءِ الْعَيْشِ الْمَرْكَبُ[٢] السَّوْءُ».[٣]

٢ ـ بَابُ نَوَادِرَ فِي الدَّوَابِّ

١٢٩٩٤ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «لِلدَّابَّةِ[٤] عَلىٰ صَاحِبِهَا سِتَّةُ[٥] حُقُوقٍ: لَا يُحَمِّلُهَا فَوْقَ طَاقَتِهَا، وَلَا يَتَّخِذُ ظَهْرَهَا[٦] مَجَالِسَ[٧] يَتَحَدَّثُ عَلَيْهَا، وَيَبْدَأُ بِعَلْفِهَا إِذَا نَزَلَ، وَلَا يَسِمُهَا[٨]، وَلَا يَضْرِبُهَا فِي وَجْهِهَا[٩]؛ فَإِنَّهَا تُسَبِّحُ، وَيَعْرِضُ[١٠] عَلَيْهَا الْمَاءَ إِذَا مَرَّ بِهِ[١١]».[١٢]

---

١. هكذا في «م، ن، بح، بن، جت» والوافي والوسائل والبحار. وفي «بف، جد» والمطبوع: «عليّ بن المغيرة». وما أثبتناه هو الظاهر، كما تقدّم في الكافي، ذيل ح ١٢٩٢٧، فلاحظ.

٢. في «جد»: «موكب».

٣. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٢٢، ح ٢٠٥٩٠؛ الوسائل، ج ١١، ص ٤٧٨، ح ١٥٣٠٤؛ البحار، ج ٦٤، ص ١٦١، ح ٦.

٤. في «بح»: «الدابّة».

٥. في الأمالي للصدوق: «سبعة».

٦. في التهذيب والمحاسن، ص ٦٣٣: «ظهورها».

٧. في «بح، بف، جت» والوافي والأمالي للصدوق: «مجلساً». وفي «ن»: «مجالساً».

٨. في «بح، جت» والمحاسن، ص ٦٢٧ والأمالي للصدوق: + «في وجهها». وفي «ن» وحاشية «م» و التهذيب: «ولا يشتمها». وفي الوافي: «لا يسمها: لا يحرق جلدها بحديدة و نحوها. والوسم: أثر الكيّ». راجع: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٥٣٥ (وسم).

وفي مرآة العقول، ج ٢٢، ص ٤٥٤: «في بعض النسخ: «ولا يسمها في وجهها» وهو أظهر. وعلى هذه النسخة فالظاهر الإطلاق. ويحتمل أن يكون «في وجهها» متعلّقاً به أيضاً على سبيل التنازع».

٩. في «جت»: - «في وجهها». وفي التهذيب: + «ولا يضرّ بها».

١٠. في «بح، بف»: «وتعرض».

١١. في «بف، جت»: «بها». وفي الأمالي للصدوق: + «ولا يضربها على النفار ويضربها على العثار؛ لأنّها ترى مالا ترون».

١٢. التهذيب، ج ٦، ص ١٦٤، ح ٣٠٣، معلّقاً عن الكليني. الأمالي للصدوق، ص ٥٠٧، المجلس ٧٦، ح ٢، بسنده

↔

١٢٩٩٥ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ[١]، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ:

قَالَ[٢] فِيمَا أَظُنُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «رُئِيَ[٣] أَبُو ذَرٍّ - رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ[٤] - يَسْقِي حِمَاراً بِالرَّبَذَةِ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ النَّاسِ: أَ مَا لَكَ[٥] يَا أَبَا ذَرٍّ[٦] مَنْ يَكْفِيكَ سَقْيَ[٧] الْحِمَارِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله يَقُولُ: مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ تَسْأَلُ اللّٰهَ[٨] كُلَّ صَبَاحٍ[٩]: اللّٰهُمَّ ارْزُقْنِي مَلِيكاً صَالِحاً يُشْبِعُنِي مِنَ الْعَلَفِ، وَيُرْوِينِي مِنَ الْمَاءِ، وَلَا يُكَلِّفُنِي فَوْقَ طَاقَتِي. فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَسْقِيَهُ بِنَفْسِي[١٠]».[١١]

← عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن يزيد النوفلي، عن إسماعيل بن مسلم السكوني، عن الصادق عليه السلام؛ الخصال، ص ٣٣٠، باب الستّة، ح ٢٨، بسنده عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، مع اختلاف يسير. المحاسن، ص ٦٢٧، كتاب المرافق، ح ٩٦، عن الحسن بن يزيد النوفلي، عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني؛ المحاسن، ص ٦٣٣، كتاب المرافق، ح ١١٩، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام، مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ٢، ص ٢٨٦، ح ٢٤٦٥، معلّقاً عن إسماعيل بن أبي زياد، بإسناده عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الجعفريّات، ص ٨٥، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٢٩، ح ٢٠٥٩٩؛ الوسائل، ج ١١، ص ٤٨٠، ح ١٥٣١٠؛ البحار، ج ٦٤، ص ٢٠٢، ذيل ح ٢.

١. في المحاسن: + «عن ابن مسكان»، و لم يثبت رواية أبي المغراء - و هو حميدبن المثنّى - عن سليمان بن خالد، بالتوسّط.

٢. في المحاسن: - «قال».

٣. في المحاسن: «رأى».

٤. في «بح»: «رحمه الله». وفي «بف»: «رحمة الله عليه». وفي «ن»: - «رضي الله عنه».

٥. في «بف»: «مالك» من دون همزة الاستفهام. وفي المحاسن: «أو مالك».

٦. في «ن، جت، جد» والوافي والمحاسن: «يا باذرّ».

٧. في المحاسن: «من يسقي لك هذا» بدل «من يكفيك سقي».

٨. في المحاسن: - «الله».

٩. في «م، جد»: + «ومساء».

١٠. في الوسائل: - «فأنا أحبّ أن أسقيه بنفسي».

١١. المحاسن، ص ٦٢٦، كتاب المرافق، ح ٩١، عن ابن فضّال، وبسند آخر أيضاً من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٣٣، ح ٢٠٦١٣؛ الوسائل، ج ١١، ص ٤٨٠، ح ١٥٣١٢، من قوله: «ما من دابّة» إلى قوله: «ولا يكلّفني فوق طاقتي».

١٢٩٩٦ / ٣. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ طَرْخَانَ النَّخَّاسِ[١]، قَالَ:

مَرَرْتُ بِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام وَقَدْ نَزَلَ الْحِيرَةَ[٢]، فَقَالَ لِي: «مَا عِلَاجُكَ؟».

قُلْتُ[٣]: نَخَّاسٌ.

فَقَالَ[٤]: «أَصِبْ لِي بَغْلَةً فَضْحَاءَ[٥]». ٦/٥٣٨

قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، وَمَا[٦] الْفَضْحَاءُ[٧]؟

قَالَ: «دَهْمَاءُ[٨]، بَيْضَاءُ الْبَطْنِ، بَيْضَاءُ الْأَفْحَاجِ[٩]، بَيْضَاءُ الْجَحْفَلَةِ[١٠]».

قَالَ: فَقُلْتُ: وَاللّٰهِ مَا رَأَيْتُ مِثْلَ هٰذِهِ الصِّفَةِ.

فَرَجَعْتُ مِنْ عِنْدِهِ، فَسَاعَةً دَخَلْتُ الْخَنْدَقَ إِذَا[١١] أَنَا بِغُلَامٍ[١٢] قَدْ أَشْفىٰ عَلىٰ بَغْلَةٍ[١٣] عَلىٰ هٰذِهِ[١٤] الصِّفَةِ، فَسَأَلْتُ الْغُلَامَ: لِمَنْ هٰذِهِ الْبَغْلَةُ؟ فَقَالَ: لِمَوْلَايَ،

---

١. «النخّاس»: بيّاع الدوابّ والرقيق. القاموس المحيط، ج ١، ص ٧٨٨ (نخس).

٢. في «جد»: «الحرّة».

٣. في «م، بح، بن، جد» والوافي والوسائل: «فقلت».

٤. في «م، ن، بف، جت» والوافي: «قال».

٥. في «بن»: «فضخاء». وفي «بح»: «فصحاء». والأفضح: الأبيض ليس بشديد البياض. النهاية، ج ٣، ص ٤٥٣ (فضح).

٦. في «م، بن»: «ما» بدون الواو.

٧. في «بح»: «الفصحاء». وفي «بن»: «الفضخاء».

٨. الدهماء: مؤنّث الأدهم، وهو الأسود، من الدُّهْمة بمعنى السواد. راجع: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٤٦٢ (دهم).

٩. في «ن، جت» وحاشية «م، جد»: «الأفخاذ». وفي «بح»: «الأفخاد». وفي «بف»: «أفجاج». وفي الوافي والبحار: «الأفجاج». والفحج: تباعد مابين الفخذين. النهاية، ج ٣، ص ٤١٥ (فحج). وفي بعض النسخ: «الأفجاج» وهو بهذا المعنى أيضاً. اُنظر: النهاية، ج ٣، ص ٤١٢ (فجج).

١٠. في «ن»: «الجفحلة». وفي «بح، بف»: «الحجفلة». والجحفلة: بمنزلة الشفة للخيل والبغال والحمير. القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٢٩١ (جحفل).

١١. في «م، جد»: «فإذا».

١٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع: «غلام».

١٣. في «بح» وحاشية «جت» والوافي والبحار: «قد أسقى بغلة» بدل «قد أشقى على بغلة».

١٤. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع: «هذا».

قُلْتُ[١]: يَبِيعُهَا؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، فَتَبِعْتُهُ حَتّىٰ أَتَيْتُ مَوْلَاهُ، فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْهُ[٢]، وَأَتَيْتُهُ[٣] بِهَا[٤]، فَقَالَ: «هٰذِهِ الصِّفَةُ الَّتِي أَرَدْتُهَا».

قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، ادْعُ اللّٰهَ لِي.

فَقَالَ: «أَكْثَرَ اللّٰهُ مَالَكَ وَوَلَدَكَ».

قَالَ: فَصِرْتُ أَكْثَرَ أَهْلِ الْكُوفَةِ مَالاً وَ وَلَداً.[٥]

١٢٩٩٧ / ٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؈، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: لَا تَضْرِبُوا الدَّوَابَّ عَلىٰ[٦] وُجُوهِهَا؛ فَإِنَّهَا تُسَبِّحُ بِحَمْدِ اللّٰهِ[٧]».[٨]

● قَالَ[٩]: وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «لَا تَسِمُوهَا فِي وُجُوهِهَا».[١٠]

---

١. في «م، بن، جد» والبحار: «فقلت».

٢. في الوسائل: - «منه».

٣. في «م، جد»: «وأتيت». ٤. في «جت»: «لها».

٥. رجال الكشّي، ص ٣١١، ح ٥٦٣، بسنده عن الحسن الوشّاء، عن بشر بن طرخان، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٢٤، ح ٢٠٥٩٢؛ الوسائل، ج ١١، ص ٤٧٥، ح ١٥٢٩٧، إلى قوله: «فقال: هذه الصفة التي أردتها»؛ البحار، ج ٦٤، ص ١٩٩، ح ٤٦. ٦. في تحف العقول: + «حرّ».

٧. في «ن، بح، جت»: - «بحمد». وفي المحاسن والخصال والتحف: «ربّها» بدل «بحمد الله».

٨. المحاسن، ص ٦٣٣، كتاب المرافق، ح ١١٧، عن القاسم بن يحيى... عن أبي عبد الله، عن أمير المؤمنين ؈، من دون الإسناد إلى رسول الله ﷺ؛ الخصال، ص ٦١٨، أبواب الثمانين ومافوقه، ضمن الحديث الطويل ١٠، بسنده عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن أمير المؤمنين ؈، من دون الإسناد إلى رسول الله ﷺ. الجعفريّات، ص ٨٥، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه ؈ عن رسول الله ﷺ. تحف العقول، ص ١٠٨، عن أمير المؤمنين ؈، من دون الإسناد إلى رسول الله ﷺ. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٣٠، ح ٢٠٦٠١؛ الوسائل، ج ١١، ص ٤٨٢، ح ١٥٣١٦؛ البحار، ج ٦٤، ص ٢٠٤، ذيل ح ٧. ٩. في «ن»: - «قال».

١٠. المحاسن، ص ٦٣٣، كتاب المرافق، ذيل ح ١١٧. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٣٠، ح ٢٠٦٠١؛ الوسائل، ج ١١، ص ٤٨٢، ح ١٥٣١٧؛ البحار، ج ٦٤، ص ٢٠٤، ذيل ح ٧.

١٢٩٩٨ / ٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَسَارٍ [١]، عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ الدِّهْقَانِ، عَنْ دُرُسْتَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: إِذَا عَثَرَتِ الدَّابَّةُ تَحْتَ الرَّجُلِ، فَقَالَ لَهَا: تَعَسْتِ [٢]، تَقُولُ [٣]: تَعَسَ أَعْصَانَا لِلرَّبِّ [٤]». [٥]

١٢٩٩٩ / ٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ رَفَعَهُ، قَالَ:

سُئِلَ [٦] الصَّادِقُ ﷺ: مَتىٰ أَضْرِبُ دَابَّتِي تَحْتِي؟

فَقَالَ [٧]: «إِذَا لَمْ تَمْشِ تَحْتَكَ كَمَشْيَتِهَا [٨] إِلىٰ مِذْوَدِهَا [٩]». [١٠]

١٣٠٠٠ / ٧ . وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ [١١]: «اضْرِبُوهَا عَلَى النِّفَارِ، وَلَا تَضْرِبُوهَا عَلَى الْعِثَارِ [١٢]». [١٣]

---

١. في «بن» والوسائل: - «بن يسار».

٢. «تعست» أي هلكت، دعاء عليها. راجع: لسان العرب، ج ٦، ص ٣٣ (هلك).

٣. في «بح»: «يقول».

٤. في المحاسن: «تعس وانتكس أعصانا لربّه». وفي المرآة: «يحتمل أن يكون المراد بالربّ: المالك، أي ما عصيتك، وأنت عصيت ربّك كثيراً».

٥. التهذيب، ج ٦، ص ١٦٤، ح ٣٠٤، معلّقاً عن سهل بن زياد. المحاسن، ص ٦٣١، كتاب المرافق، ذيل ح ١١٤، بسند آخر عن أبي الحسن ﷺ. الفقيه، ج ٢، ص ٢٨٦، ح ٢٤٦٨، مرسلاً عن رسول الله ﷺ. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٣٢، ح ٢٠٦٠٩؛ الوسائل، ج ١١، ص ٤٨٦، ح ١٥٣٣٦؛ البحار، ج ٦٤، ص ٢٠٨، ذيل ح ١٣.

٦. هكذا في «م، ن، بح، بف، بن، جت، جد» والوافي والوسائل والبحار. وفي المطبوع: «سألت».

٧. في «م، بن، جد» والوسائل والفقيه والتهذيب: «قال».

٨. في «م، ن، بف، بن، جت، جد» والوسائل والفقيه: «كمشيها».

٩. في الوافي: «المذود - كمنبر -: معتلف الدابّة. و بالزاي - كما يوجد في بعض النسخ -: وعاء الزاد». راجع: القاموس المحيط، ج ١، ص ٤١٢ (ذود).

١٠. التهذيب، ج ٦، ص ١٦٤، ح ٣٠٥، معلّقاً عن محمّد بن يحيى. الفقيه، ج ٢، ص ٢٨٦، ح ٢٤٦٦، مرسلاً. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٣١، ح ٢٠٦٠٤؛ الوسائل، ج ١١، ص ٤٨٧، ح ١٥٣٣٨؛ البحار، ج ٦٤، ص ٢١٣، ح ٢٢.

١١. في «بن، جد» وحاشية «م، جت»: «و روي أنّ النبيّ ﷺ قال».

١٢. في الفقيه: «اضربوها على العثار، ولاتضربوها على النفار، فإنّها ترى ما لاترون». وهكذا في الأمالي ←

٥٣٩/٦ ١٣٠٠١ / ٨ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْخَشَّابِ، عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ، عَنْ مُعَاذٍ الْجَوْهَرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله: لَا تَتَوَرَّكُوا[1] عَلَى الدَّوَابِّ، وَلَا تَتَّخِذُوا ظُهُورَهَا مَجَالِسَ».[2]

١٣٠٠٢ / ٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِئَابٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ:

كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام يَقُولُ: «مَا بَهِمَتِ الْبَهَائِمُ[3]، فَلَمْ تُبْهَمْ عَنْ أَرْبَعَةٍ[4]: مَعْرِفَتِهَا بِالرَّبِّ، وَمَعْرِفَتِهَا بِالْمَوْتِ[5]، وَمَعْرِفَتِهَا بِالْأُنْثىٰ مِنَ الذَّكَرِ، وَمَعْرِفَتِهَا بِالْمَرْعىٰ[6] الْخِصْبِ[7]».[8]

= مع اختلاف يسير . و قال في المرآة: «ولعلّ ، هنا أوفق و أظهر».

١٣. الأمالي للصدوق، ص ٥٠٧، المجلس ٧٦، ضمن ح ٢، بسند آخر عن جعفر بن محمّد عليه السلام. المحاسن، ص ٦٣٣، كتاب المرافق، ذيل ح ١١٨، مرسلاً. الفقيه، ج ٢، ص ٢٨٦، ح ٢٤٦٧، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٣١، ح ٢٠٦٠٧؛ الوسائل، ج ١١، ص ٤٨٨، ح ١٥٣٣٩.

١. في مرآة العقول، ج ٢٢، ص ٤٥٦: «المراد الجلوس عليها على أحد الوركين، فإنّه يضرّبها، ويصير سبباً لدبرها، أو المراد رفع إحدى الرجلين ووضعها فوق السرج للاستراحة». اُنظر: الصحاح، ج ٤، ص ١٦١٤؛ و القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٢٦٦ (ورك).

٢. الفقيه، ج ٢، ص ٢٨٧، ح ٢٤٧١، مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٣١، ح ٢٠٦٠٨؛ الوسائل، ج ١١، ص ٤٨١، ح ١٥٣١٣؛ البحار، ج ٦٤، ص ٢١٤، ح ٢٣.

٣. في «بف» والوافي والفقيه والخصال: + «عنه».

٤. في «م، بن، جد» وحاشية «جت» والأمالي للطوسي: «أربع».

٥. في الأمالي للطوسي: + «و الفرار منه».

٦. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت و الوافي والفقيه والخصال. وفي المطبوع: + «عن».

٧. في «م»: «الحضيب». وفي «بح، جت»: «الخضب». وفي الأمالي للطوسي: - «ومعرفتها بالمرعى عن الخصب». والخصب ـ بالكسر ـ: نقيض الجدب، يقال: بلد خصب، وبلد أخصاب. الصحاح، ج ١، ص ١٢٠ (خصب).

٨. الخصال، ص ٢٦٠، باب الأربعة، ح ١٣٦؛ والأمالي للطوسي، ص ٥٩٤، المجلس ٢٦، ح ٤، بسندهما =

١٣٠٠٣ / ١٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «لِكُلِّ شَيْءٍ حُرْمَةٌ، وَحُرْمَةُ الْبَهَائِمِ فِي وُجُوهِهَا».[١]

١٣٠٠٤/١١ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ الْحَجَّالِ وَابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ رَجُلٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «مَهْمَا أُبْهِمَ عَلَى الْبَهَائِمِ مِنْ شَيْءٍ، فَلَا يُبْهَمُ عَلَيْهَا أَرْبَعَةُ[٢] خِصَالٍ: مَعْرِفَةُ أَنَّ لَهَا خَالِقاً[٣]، وَمَعْرِفَةُ طَلَبِ الرِّزْقِ، وَمَعْرِفَةُ الذَّكَرِ مِنَ الْأُنْثىٰ، وَمَخَافَةُ الْمَوْتِ».[٤]

١٣٠٠٥ / ١٢ . سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ[٥]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ، عَنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: اضْرِبُوهَا عَلَى النِّفَارِ[٦]، وَلَا تَضْرِبُوهَا عَلَى الْعِثَارِ».[٧]

= عن الحسن بن محبوب. الفقيه، ج ٢، ص ٢٨٨، ح ٢٤٧٣، معلّقاً عن عليّ بن رئاب. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٧٥، ح ٢٠٧١٧؛ البحار، ج ٦٤، ص ٥٠، ذيل ح ٢٧.

١. المحاسن، ص ٦٣٢، كتاب المرافق، ح ١١٥، بسند آخر. الفقيه، ج ٢، ص ٢٨٨، ح ٢٤٧٢، مرسلاً عن الباقر ﷺ. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٣٠، ح ٢٠٦٠٢؛ الوسائل، ج ١١، ص ٤٨٢، ح ١٥٣١٨؛ البحار، ج ٦٤، ص ٢٠٤، ذيل ح ٦.

٢. في «م، ن، بف، بن، جت» والبحار: «أربع». وفي الوسائل: «سبع».

٣. في «بن» والوسائل: + «ورازقاً».

٤. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٧٥، ح ٢٠٧١٨؛ الوسائل، ج ١١، ص ٤٨٢، ح ١٥٣١٥، إلى قوله: «معرفة أنّ لها خالقاً»؛ البحار، ج ٦٤، ص ٥١، ح ٢٩.

٥. السند معلّق. ويروي عن سهل بن زياد، عدّة من أصحابنا.

٦. في «بح، بف»: «النقار».

٧. التهذيب، ج ٦، ص ١٦٤، ح ٣٠٦، معلّقاً عن سهل بن زياد. المحاسن، ص ٦٢٧، كتاب المرافق، صدر ح ٩٧، بسند آخر عن أبي عبد الله ﷺ، من دون الإسناد إلى رسول الله ﷺ، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٣١، ح ٢٠٦٠٦؛ الوسائل، ج ١١، ص ٤٨٨، ح ١٥٣٤٠.

١٣٠٠٦ / ١٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ[١]، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرٍ[٢]، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ[٣] عليه السلام يَقُولُ[٤]: «عَلىٰ كُلِّ مَنْخِرٍ[٥] مِنَ الدَّوَابِّ[٦] شَيْطَانٌ[٧]، فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُلْجِمَهَا فَلْيُسَمِّ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ».[٨]

١٣٠٠٧ / ١٤ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[٩]، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِئَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ:

٦/٥٤٠ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام[١٠]، قَالَ: «أَيُّمَا دَابَّةٍ اسْتَصْعَبَتْ عَلىٰ صَاحِبِهَا مِنْ لِجَامٍ وَنِفَارٍ[١١]، فَلْيَقْرَأْ فِي أُذُنِهَا أَوْ عَلَيْهَا[١٢]: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللّٰهِ يَبْغُونَ[١٣] وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعاً وَكَرْهاً وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾[١٤]».[١٥]

---

١. في المحاسن، ص ٦٢٨: - «الحسن بن راشد».

٢. في المحاسن، ص ٦٣٤: + «بن إبراهيم».

٣. في المحاسن، ص ٦٣٤: + «الأوّل».

٤. في «بن»: + «إنّ».

٥. «المنخر» - بفتح الميم والخاء وبكسرها وضمّها -: الأنف مقدّمته، أو خرقه، أو مابين المنخرين، أو أرنبته. القاموس المحيط، ج ١، ص ٦٦٦ (نخر).

٦. في المحاسن، ص ٦٢٨: - «من الدوابّ». وفي الفقيه والمحاسن، ص ٦٣٤: «الخيل على كلّ منخر منها» بدل «على كلّ منخر من الدوابّ».

٧. في حاشية «بن»: «شيطاناً». وفي المحاسن، ص ٦٣٤: «الشيطان».

٨. المحاسن، ص ٦٢٨، كتاب المرافق، ح ١٠١؛ وص ٦٣٤، كتاب المرافق، ح ١٢٨. وفي التهذيب، ج ٦، ص ١٦٥، ح ٣٠٧، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. الفقيه، ج ٢، ص ٢٨٤، ح ٢٤٦٠، بسند آخر. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٣٤، ح ٢٠٦١٨؛ الوسائل، ج ١١، ص ٤٩٠، ح ١٥٣٤٦؛ البحار، ج ٦٤، ص ٢٠٩، ذيل ح ١٤.

٩. السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد، عدّة من أصحابنا.

١٠. في المحاسن، ص ٦٣٥: «عن أبي عبد الله عليه السلام».

١١. في «بف، جت»: «ونقار». وفي «ن»: «أو نفار». وفي المحاسن: «أو نقور».

١٢. في المرآة: «أو عليها، أي قريباً منها إن لم يقدر على إدناء الفم من أذنها».

١٣. هكذا في المصحف الشريف و جميع النسخ التي قوبلت. وفي المطبوع: «تبغون».

١٤. هكذا في المصحف الشريف و جميع النسخ التي قوبلت. وفي المطبوع: «ترجعون». والآية في سورة آل عمران (٣): ٨٣.

١٥. المحاسن، ص ٦٢٨، كتاب المرافق، ح ١٠٢؛ وص ٦٣٥، كتاب المرافق، ح ١٢٩. وفي التهذيب، ج ٦، ←

١٣٠٠٨ / ١٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ صَلَوَاتُ اللّٰهِ عَلَيْهِ: «إِنَّ مِنَ الْحَقِّ[1] أَنْ يَقُولَ الرَّاكِبُ لِلْمَاشِي: الطَّرِيقَ».[2]

وَفِي نُسْخَةٍ أُخْرىٰ[3]: «إِنَّ[4] مِنَ الْجَوْرِ أَنْ يَقُولَ الرَّاكِبُ لِلْمَاشِي: الطَّرِيقَ».[5]

١٣٠٠٩ / ١٦ . وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ[6]:

«خَرَجَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام[7] وَهُوَ رَاكِبٌ، فَمَشَوْا مَعَهُ[8]، فَقَالَ: أَ لَكُمْ حَاجَةٌ؟

= ص ١٦٥، ح ٣٠٨، معلّقاً عن الحسن بن محبوب. الفقيه، ج ٤، ص ٣٧١، ضمن الحديث الطويل ٥٧٦٢، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله، مع اختلاف يسير. الكافي، كتاب فضل القرآن، باب فضل القرآن، ضمن ح ٣٥٦٥، بسند آخر عن أمير المؤمنين عليه السلام. الجعفريّات، ص ٨٤، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٣٤، ح ٢٠٦٢٠؛ الوسائل، ج ١١، ص ٤٩٠، ح ١٥٣٤٥؛ البحار، ج ٦٤، ص ٢٠٩، ذيل ح ١٥؛ وج ٩٢، ص ٢٦٩، ح ١٩.

١. في «بح، بف» والوافي: «الجور». وقال في الوافي: «في بعض النسخ: الحقّ بدل الجور، و معناه: أنّ من جملة حقوق الماشي على الراكب أن يتنبّه بموضع دابّته لكي يأخذ حذره».

٢. الوافي، ج ٢٠، ص٨٣٦، ح ٢٠٦٢١؛ الوسائل، ج ١١، ص٤٥٨، ح١٥٢٥٦؛ البحار، ج ٦٤، ص٢١٤، ذيل ح ٢٤.

٣. في المرآة: «قوله: وفي نسخة أخرى، لعلّه من كلام تلامذة الكليني الذين صحّحوا الكافي وضبطوه كالصفواني والنعماني وغيرهما. ويحتمل أن يكون من كلام الكليني بأن يكون في نسخ كتاب ابن أبي عمير أو عليّ بن إبراهيم اختلاف فأشار إليه، وعلى هذه النسخة لعلّه محمول على ما إذا كان هناك طريق آخر يمكنه أن يثني عنانه إليه».

٤. في «م» والوسائل والخصال والأمالي للصدوق: - «إنّ».

٥. الأمالي للصدوق، ص ٢٩٥، المجلس ٤٩، ح ٩؛ والخصال، ص ٣، باب الواحد، ح ٣، بسندهما عن هشام بن سالم. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٣٦، ح ٢٠٦٢١؛ الوسائل، ج ١١، ص ٤٥٨، ح ١٥٢٥٧؛ البحار، ج ٦٤، ص ٢١٤، ذيل ح ٢٤.

٦. الضمير المستتر في «قال» راجع إلى أبي عبد الله عليه السلام. والمراد من «بإسناده» هو الطريق المذكور إليه عليه السلام في السند السابق؛ فقد روى البرقي الخبر في المحاسن، ص ٦٢٩، ح ١٠٤، بسنده عن محمّد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام.

٧. في المحاسن: + «على أصحابه».

٨. في المحاسن: + «فالتفت إليهم».

قَالُوا: لَا[١]، وَلٰكِنَّا[٢] نُحِبُّ أَنْ نَمْشِيَ مَعَكَ.

فَقَالَ لَهُمْ: انْصَرِفُوا؛ فَإِنَّ مَشْيَ الْمَاشِي مَعَ الرَّاكِبِ مَفْسَدَةٌ[٣] لِلرَّاكِبِ، وَمَذَلَّةٌ لِلْمَاشِي».[٤]

١٣٠١٠ / ١٧. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنِ الدِّهْقَانِ، عَنْ دُرُسْتَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله: إِذَا رَكِبَ الرَّجُلُ[٥] الدَّابَّةَ[٦] فَسَمّىٰ، رَدِفَهُ[٧] مَلَكٌ يَحْفَظُهُ حَتّىٰ يَنْزِلَ، وَإِذَا[٨] رَكِبَ وَلَمْ يُسَمِّ، رَدِفَهُ شَيْطَانٌ، فَيَقُولُ لَهُ: تَغَنَّ، فَإِنْ قَالَ لَهُ[٩]: لَا أُحْسِنُ، قَالَ لَهُ: تَمَنَّ، فَلَا يَزَالُ يَتَمَنّىٰ حَتّىٰ يَنْزِلَ[١٠]».

وَقَالَ: «مَنْ[١١] قَالَ إِذَا رَكِبَ الدَّابَّةَ: بِسْمِ اللّٰهِ لَا حَوْلَ[١٢] وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللّٰهِ ﴿الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي هَدَانَا لِهٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْ لَا أَنْ هَدَانَا اللّٰهُ﴾[١٣] وَ[١٤] ﴿سُبْحَانَ الَّذِى سَخَّرَ لَنَا هٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُ

---

١. في «بح»: - «لا».

٢. في «ن» وحاشية «جت»: «ولكن».

٣. في «بح، جت» وحاشية «بن»: «مغرّة».

٤. المحاسن، ص ٦٢٩، كتاب المرافق، ح ١٠٤، بسنده عن محمّد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام، مع زيادة في آخره. تحف العقول، ص ٢٠٩، عن أمير المؤمنين عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٣٥، ح ٢٠٦٢٢؛ الوسائل، ج ١١، ص ٤٩٤، ح ١٥٣٥٦.

٥. في «بح، بف، جت»: «الراكب».

٦. في «جت»: + «له».

٧. في «بح»: «فردفه». والرِّدف - بالكسر -: الراكب خلف الراكب. القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٠٨٣ (ردف).

٨. في «بن، جد» وحاشية «م، جت» والوسائل والمحاسن وثواب الأعمال: «وإن».

٩. في «ن، بف، جت» والوافي والتهذيب والمحاسن وثواب الأعمال: - «له».

١٠. في «بح»: - «وإذا ركب ولم يسمّ - إلى - يتمنّى حتّى ينزل».

١١. في «بف» وحاشية «جت» والوافي: «قال: ومن» بدل «وقال: من».

١٢. في «بح»: «ولا حول».

١٣. هكذا في «م، جد» و حاشية «بف» والوافي والوسائل. وفي «ن، بح، بف، جت»: «الآية» بدل ﴿لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾. وفي «بن» والمطبوع: «الآية» بدل ﴿وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾. والآية في سورة الأعراف (٧): ٤٣.

١٤. في «م، بح، بن، جت، جد» وحاشية «بف» والوسائل: - «و».

مُقْرِنِينَ﴾[١] حُفِظَتْ لَهُ نَفْسُهُ وَدَابَّتُهُ[٢] حَتّىٰ يَنْزِلَ».[٣]

١٣٠١١ / ١٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَوْ غَيْرُهُ رَفَعَهُ، قَالَ:

خَرَجَ عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَلِيٍّ وَمَعَهُ جَمَاعَةٌ[٤]، فَبَصُرَ بِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ[٥] مُقْبِلاً رَاكِباً بَغْلاً، فَقَالَ لِمَنْ مَعَهُ: مَكَانَكُمْ حَتّىٰ أُضْحِكَكُمْ مِنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، فَلَمَّا دَنَا مِنْهُ، قَالَ لَهُ[٦]: مَا هٰذِهِ الدَّابَّةُ الَّتِي لَا تُدْرِكُ[٧] عَلَيْهَا الثَّأْرَ[٨]، وَلَا تَصْلُحُ عِنْدَ النِّزَالِ[٩]؟ ٦ / ٥٤١

فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ: «تَطَأْطَأَتْ[١٠] عَنْ سُمُوِّ[١١] الْخَيْلِ، وَتَجَاوَزَتْ قُمُوءَ[١٢] الْعَيْرِ[١٣]، وَخَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَطُهَا[١٤]».

فَأُفْحِمَ عَبْدُ الصَّمَدِ، فَمَا أَحَارَ[١٥] جَوَاباً.[١٦]

---

١. الزخرف (٤٣): ١٣. وفي «ن، بح، بف، جت» والتهذيب والمحاسن والثواب: + «إلّا».

٢. في «بح»: «دابّته ونفسه».

٣. التهذيب، ج ٦، ص ١٦٥، ح ٣٠٩، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. المحاسن، ص ٦٢٨، كتاب المرافق، ح ١٠٣، عن اليقطيني، عن الدهقان، عن درست، عن أبي إبراهيم، عن أبي الحسن. ثواب الأعمال، ص ٢٢٧، ح ١، بسنده عن محمّد بن عيسى اليقطيني، عن الدهقان. فقه الرضا، ص ٣٩٧، من قوله: «من قال إذا ركب الدابّة». الوافي، ج ٢٠، ص ٨٣٤، ح ٢٠٦١٧؛ الوسائل، ج ١١، ص ٣٨٨، ح ١٥٠٨١؛ البحار، ج ٦٣، ص ٢٠٤، ح ٣١؛ إلى قوله: «فلا يزال يتمنّى حتّى ينزل».

٤. في الوسائل: - «ومعه جماعة».

٥. في «م، بن، جد» وحاشية «بح»: - «بن جعفر».

٦. في «م، بف» والبحار، ج ٦٤: - «له».

٧. في «م، بح، بف، بن، جد» والوافي والوسائل: «لا يدرك».

٨. «الثأر»: طلب الدم. أنظر: الصحاح، ج ٢، ص ٦٠٣ (ثأر).

٩. «النِزال» - بالكسر -: أن ينزل الفريقان عن إبلهما إلى خيلهما فيتضاربوا وقد تنازلوا. القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٤٠٢ (نزل).

١٠. تطأطأت: انخفضت. النهاية، ج ٣، ص ١١٠ (طأطأ).

١١. السموّ: العلوّ. النهاية، ج ٢، ص ٤٠٥ (سمو).

١٢. قمأ، كجمع وكرم، قمأة وقماءة، وقمأة بالضمّ والكسر: ذلّ وصغر. القاموس المحيط، ج ١، ص ١١٦ (قمأ).

١٣. «العير»: الحمار الوحشي، والأهلي أيضاً. الصحاح، ج ٢، ص ٧٦٢ (عير).

١٤. في حاشية «جت»: «أوساطها».

١٥. في «م، ن، بح، بف، جت، جد»: «أجاب».

١٦. الإرشاد، ج ٢، ص ٢٣٤، مرسلاً عن ابن عمّار وغيره من الرواة، إلى قوله: «خير الأمور أوسطها» مع ←

١٣٠١٢ / ١٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّهِ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا[1]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ رَفَعَهُ[2]، قَالَ:

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ: «قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: لَا يَرْتَدِفُ[3] ثَلَاثَةٌ عَلىٰ دَابَّةٍ؛ فَإِنَّ أَحَدَهُمْ مَلْعُونٌ[4]».[5]

٣ ـ بَابُ آلَاتِ الدَّوَابِّ[6]

١٣٠١٣ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ[7]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّهِ ﷺ، قَالَ: «السَّرْجُ مَرْكَبٌ مَلْعُونٌ لِلنِّسَاءِ».[8]

↔ اختلاف ـ الوافي، ج ٢٠، ص ٨٢٤، ح ٢٠٥٩٣؛ الوسائل، ج ١١، ص ٤٧٣، ح ١٥٢٩١، إلى قوله: «خير الأمور أوسطها»؛ البحار، ج ٤٨، ص ١٥٤، ح ٢٦؛ وج ٦٤، ص ١٩٦، ح ٤١.

١. هكذا في «م، ن، بح، بف، جت، جد» والوسائل. وفي «بن» والمطبوع والوافي: «أصحابه».

٢. في المحاسن: - «يعقوب بن سالم رفعه».

٣. في «بف»: «لا ترتدف».

٤. في المحاسن والخصال: + «وهو المقدّم». و في «بح»: + «تمّ كتاب الدواجن، ويتلوه كتاب الصيد إن شاء الله تعالى، والحمد لله ربّ العالمين». وفي «جت»: + «تمّ كتاب الزيّ والتجمّل، والحمد لله ربّ العالمين، ويتلوه كتاب الصيد إن شاء الله تعالى».

٥. المحاسن، ص ٦٢٧، كتاب المرافق، ح ٩٥. وفي الخصال، ص ٩٨، باب الثلاثة، ح ٤٨، بسنده عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن عليّ بن أسباط. علل الشرائع، ص ٥٨٢، ضمن ح ٢٣، بسنده عن أبي جعفر أحمد بن أبي عبد الله، عن رجل، عن عليّ بن أسباط ـ الوافي، ج ٢٠، ص ٨٣٥، ح ٢٠٦٢٣؛ الوسائل، ج ١١، ص ٤٩٥، ح ١٥٣٦٠.

٦. في «ن، بف»: «بسم الله الرحمن الرحيم، باب آلات الدوابّ». وفي «بح»: «بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين، باب آلات الدوابّ». وفي «جت»: «كتاب آلات الدوابّ، باب آلات الدوابّ». وفي حاشية «ن»: «كتاب الزيّ والتجمّل والمروّة، باب آلات الدوابّ».

٧. في «بح»: «أصحابنا».

٨. الخصال، ص ٥٨٨، أبواب السبعين ومافوقه، ضمن الحديث الطويل ١٢، بسند آخر عن الباقر ﷺ، وفيه هكذا: «ولا يجوز للمرأة ركوب السرج إلاّ من ضرورة أو في سفر». الفقيه، ج ٣، ص ٤٦٨، ح ٤٦٢٥، مرسلاً ↔

٢/١٣٠١٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسىٰ ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ ؟

فَقَالَ : «ارْكَبُوهَا ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئاً مِنْهَا تُصَلُّونَ فِيهِ» .[1]

٣/١٣٠١٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ :

عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ السَّرْجِ وَاللِّجَامِ فِيهِ الْفِضَّةُ : أَ يُرْكَبُ بِهِ[2] ؟

فَقَالَ : «إِنْ كَانَ مُمَوَّهاً[3] لَا يُقْدَرُ[4] عَلىٰ نَزْعِهِ فَلَا بَأْسَ ، وَإِلَّا فَلَا يُرْكَبُ بِهِ[5]» .[6]

٤/١٣٠١٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ؛

= عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، وفيه هكذا : «ونهى صلى الله عليه وآله أن يركب السرج بفرج» . الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٨٣٩ ، ح ٢٠٦٣٠ ؛ الوسائل ، ج ١١ ، ص ٤٩٦ ، ح ١٥٣٦١ .

١ . المحاسن ، ص ٦٢٩ ، كتاب المرافق ، ح ١٠٦ ، عن عثمان ، عن سماعة . التهذيب ، ج ٦ ، ص ١٦٦ ، ح ٣١١ ، بسنده عن عثمان بن عيسى . وفيه ، ج ٩ ، ص ٧٩ ، ح ٣٣٨ ، بسنده عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ، مع زيادة . وفي مسائل عليّ بن جعفر ، ص ١٨٩ ؛ وقرب الإسناد ، ص ٢٦١ ، ح ١٠٣٢ ؛ والمحاسن ، ص ٦٢٩ ، كتاب المرافق ، ح ١٠٥ ، بسند آخر عن موسى بن جعفر عليه السلام ، مع اختلاف يسير . وراجع : الكافي ، كتاب الصلاة ، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره ، ح ٥٣٦١ ومصادره . الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٨٤١ ، ح ٢٠٦٣٥ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٣٥٣ ، ح ٥٣٦٨ .

٢ . في «بح» : - «به» .

٣ . موّه الشيء : طلاه بفضّة أو ذهب ، وتحته نحاس أو حديد . القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ١٦٤٦ (موه) .

٤ . في «بف» والوافي ومسائل عليّ بن جعفر : «لا تقدر» .

٥ . هكذا في «م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد» والوسائل وقرب الإسناد والمحاسن . و في سائر النسخ والمطبوع : «فلا تركب به» . وقال العلّامة الحلّي : «المموّه إن كان يحصل منه شيء بالعرض على النار حرم ، وإلّا فإشكال» . التذكرة ، ج ٢ ، ص ٢٣٢ .

٦ . مسائل عليّ بن جعفر ، ص ١٥٣ . وفي التهذيب ، ج ٦ ، ص ١٦٦ ، ح ٣١٣ ، معلّقاً عن محمّد بن يحيى . وفي قرب الإسناد ، ص ٢٩٣ ، ح ١١٥٦ ؛ والمحاسن ، ص ٥٨٣ ، كتاب المرافق ، ذيل ح ٦٩ ، بسندهما عن عليّ بن جعفر . الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٨٣٩ ، ح ٢٠٦٣١ ؛ الوسائل ، ج ١١ ، ص ٤٩٧ ، ح ١٥٣٦٣ .

وَ[1]عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ[2]، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ ﷺ: إِيَّاكَ أَنْ تَرْكَبَ مِيثَرَةً[3] حَمْرَاءَ؛ فَإِنَّهَا مِيثَرَةُ إِبْلِيسَ».[4]

١٣٠١٧ / ٥. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْمَدِينِيِّ[5]: ٥٤٢/٦

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ: «أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ﷺ كَانَ يَرْكَبُ عَلىٰ قَطِيفَةٍ[6] حَمْرَاءَ».[7]

١٣٠١٨ / ٦. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ[8]:

---

١. في السند تحويل بعطف «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه» على «محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل».

٢. في «م، بن، جد» والوسائل: - «بن سدير».

٣. الميثرة - بالكسر -: مفعلة من الوثارة. يقال: وثر وثارة فهو وثير، أي وطئ ليّن. وأصلها: مِوْثَرة، فقلبت الواو ياء؛ لكسرة الميم. وهي من مراكب العجم، تُعمل من حرير أو ديباج. النهاية، ج ٥، ص ١٥٠ - ١٥١ (وثر).

٤. التهذيب، ج ٦، ص ١٦٦، ح ٣١٢، معلّقاً عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن حنان، عن أبي عبد الله ﷺ. المحاسن، ص ٦٢٩، كتاب المرافق، ح ١٠٧، بسند آخر. راجع: الكافي، كتاب الصلاة، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه ومالا تكره، ح ٥٣٧٨؛ وكتاب الزيّ والتجمّل، باب لبس الحرير والديباج، ح ١٢٥٠٦؛ والتهذيب، ج ٢، ص ٣٦٤، ح ١٥١٠. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٣٩، ح ٢٠٦٣٢؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤٤٥، ح ٥٦٧٥؛ البحار، ج ٦٣، ص ٢٦٢، ح ١٤٣.

٥. في «م، جد» والوسائل: «المدني». وفي حاشية «م» والبحار والتهذيب: «المدائني». وفي المحاسن: «إبراهيم بن يحيى المديني».

وإبراهيم هذا، هو إبراهيم بن محمّد بن أبي يحيى المدني المترجم في كتب الرجال. راجع: رجال النجاشي، ص ١٤، الرقم ١٢؛ الفهرست للطوسي، ص ٧، الرقم ١؛ رجال البرقي، ص ٢٧؛ رجال الطوسي، ص ١٥٦، الرقم ١٧٢٠.

٦. القطيفة: دثار مخمّل، جمعها: قطائف وقطف. القاموس المحيط، ج ٢، ص ١١٢٦ (قطف).

٧. المحاسن، ص ٦٢٩، كتاب المرافق، ح ١٠٨، عن أبيه، عن محمّد بن عليّ. التهذيب، ج ٦، ص ١٦٥، ح ٣١٠، معلّقاً عن أحمد بن أبي عبد الله. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٤٠، ح ٢٠٦٣٣؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤٤٥، ح ٥٦٧٤؛ البحار، ج ٤٦، ص ٥٩، ح ١٦.

٨. في «م، بن، جد» والوسائل: - «بن عبد الملك».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، قَالَ: «كَانَتْ بُرَةُ[١] نَاقَةِ رَسُولِ اللّٰهِ مِنْ فِضَّةٍ».[٢]

٤ ـ بَابُ اتِّخَاذِ الْإِبِلِ

١٣٠١٩ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، قَالَ: «إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ كَانَ[٣] لَيَبْتَاعُ الرَّاحِلَةَ بِمِائَةِ دِينَارٍ يُكْرِمُ بِهَا نَفْسَهُ صَلَوَاتُ اللّٰهِ عَلَيْهِ وَعَلىٰ آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ[٤]».[٥]

١٣٠٢٠ / ٢ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ كُنْهَ حُمْلَانِ اللّٰهِ[٦] لِلضَّعِيفِ[٧]، مَا غَالَوْا بِبَهِيمَةٍ[٨]».[٩]

---

١. البرة: حلقة من صفر تجعل في لحم أنف البعير. وقال الأصمعي: تجعل في أحد جانبي المنخرين. الصحاح، ج ٦، ص ٢٢٨٠ (برا).

٢. التهذيب، ج ٦، ص ١٦٦، ح ٣١٤، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٤١، ح ٢٠٦٣٤؛ الوسائل، ج ١١، ص ٤٩٨، ح ١٥٣٦٤؛ البحار، ج ١٦، ص ١٢٤، ح ٥٨.

٣. في «بف، بن»: - «كان».

٤. هكذا في «م، بح، بن، جت، جد». وفي «ن»: «صلوات الله عليه وعلى آبائه وعلى أبنائه». وفي سائر النسخ والمطبوع: - «صلوات الله عليه و على آبائه و أبنائه».

٥. المحاسن، ص ٦٣٩، كتاب المرافق، ح ١٤٦، بسنده عن ابن سنان ومحمّد بن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٤٣، ح ٢٠٦٣٦؛ الوسائل، ج ١١، ص ٥٠١، ح ١٥٣٧١؛ البحار، ج ٦٤، ص ١٣٦، ذيل ح ٣٣.

٦. في المرآة: «قوله: حملان الله، مصدر حمل يحمل، أي الله يحمل للضعيف؛ كناية عن أنّه تعالى يقوّيه على الحمل».

٧. في الوسائل والمحاسن: «على الضعيف».

٨. «غالوا ببهيمة» أي اشتروها بثمن غال. أنظر: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٧٢٨ (غلا).

وفي الوافي: «كأنّ المراد لو كانوا يعلمون كيف يحمل الله لمن ضعف عن مؤونة دابّته مؤونتها، ما عدّوا ثمنها غالياً».

٩. المحاسن، ص ٦٣٩، كتاب المرافق، ضمن ح ١٤٤، عن الحجّال. وفي المحاسن، ص ٦٣٧ و ٦٣٨، كتاب ←

١٣٠٢١ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيىٰ ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ : «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ : إِنَّ[1] عَلىٰ ذِرْوَةِ[2] كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَاناً ، فَامْتَهِنُوهَا[3] لِأَنْفُسِكُمْ وَذَلِّلُوهَا ، وَاذْكُرُوا[4] اسْمَ اللّٰهِ[5] ، فَإِنَّمَا يَحْمِلُ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ[6]».[7]

١٣٠٢٢ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ : «لَوْ يَعْلَمُ الْحَاجُّ مَا لَهُ مِنَ الْحُمْلَانِ ، مَا غَالىٰ[8] أَحَدٌ بِبَعِيرٍ[9]».[10]

↩ المرافق ، ح ١٤٠ وذيل ح ١٤٣ ، بسندهما عن صفوان الجمّال . الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٨٤٣ ، ح ٢٠٦٣٨ ؛ الوسائل ، ج ١١ ، ص ٤٩٩ ، ح ١٥٣٦٦ ؛ البحار ، ج ٦٤ ، ص ١٣٩ ، ح ٣٩.

١ . في «بح» : - «إنّ».

٢ . «ذِروة» الشيء - بالضمّ والكسر - : أعلاه . القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ١٦٨٦ (ذرا).

٣ . «فامتهنوها» : استعملوها للمهنة . اُنظر : القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ١٦٢٣ (مهن).

٤ . في «ن ، بح» : «فاذكروا».

٥ . في «بن» والمحاسن : + «عليها».

٦ . في المحاسن ، ح ١٣٧ : «كما أمركم الله» بدل «فإنّما يحمل الله» . و في روضة المتقين ، ج ٤ ، ص ٢٥٠ : «فإنّما يحمل الله ، أي يحمل البعير بالقوّة التي اعطاها الله».

٧ . المحاسن ، ص ٦٣٦ ، كتاب المرافق ، ح ١٣٦ ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه عن رسول الله . وفيه ، ص ٦٣٦ ، ح ١٣٧ ، بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن أبيه عن رسول الله . وفيه أيضاً ، ص ٦٣٦ ، ح ١٣٢ ؛ والجعفريّات ، ص ٧٤ ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عن رسول الله ، مع اختلاف . الفقيه ، ج ٢ ، ص ٢٩٠ ، ح ٢٤٨٤ ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم ، وتمام الرواية فيه : «إنّ على ذروة كلّ بعير شيطاناً فأشبعه وامتهنه» . الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٨٤٤ ، ح ٢٠٦٤٠ ؛ الوسائل ، ج ١١ ، ص ٥٠٣ ، ح ١٥٣٧٦ ؛ البحار ، ج ٦٤ ، ص ١٣٩ ، ح ٤٠.

٨ . هكذا في «م ، ن ، بف ، بن ، جد» وحاشية «جت» والوسائل والبحار والمحاسن . وفي «بح ، جت» : «ما غلا» . وفي الوافي : «ما غالا» . وفي المطبوع : «ما غال».

٩ . في «ن» : «بعيراً».

١٠ . المحاسن ، ص ٦٣٧ ، كتاب المرافق ، ح ١٣٩ ، بسنده عن ابن أبي عمير . الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٨٤٤ ، ح ٢٠٦٣٩ ؛ الوسائل ، ج ١١ ، ص ٤٩٩ ، ح ١٥٣٦٧ ؛ البحار ، ج ٦٤ ، ص ١٤٠ ، ح ٤١.

١٣٠٢٣ / ٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سُلَيْمَانَ الرَّحَّالِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ:

مَرَّ بِي أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام وَأَنَا أَمْشِي عَرْضَ نَاقَتِي[1]، فَقَالَ: «مَا لَكَ لَا تَرْكَبُ؟».

فَقُلْتُ: ضَعُفَتْ نَاقَتِي[2]، فَأَرَدْتُ[3] أَنْ أُخَفِّفَ عَنْهَا.

فَقَالَ: «رَحِمَكَ اللّٰهُ، ارْكَبْ؛ فَإِنَّ اللّٰهَ يَحْمِلُ عَنِ[4] الضَّعِيفِ وَالْقَوِيِّ».[5]

١٣٠٢٤ / ٦ . عَنْهُ[6]، عَنْ أَبِيهِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ: ٦/٥٤٣

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «نَهىٰ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله أَنْ يُتَخَطَّى الْقِطَارُ[7]، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ، وَلِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ[8] لَيْسَ مِنْ قِطَارٍ إِلَّا وَمَا بَيْنَ الْبَعِيرِ إِلَى الْبَعِيرِ شَيْطَانٌ».[9]

١٣٠٢٥ / ٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ[10] بْنِ

---

١. في «م، ن، بح، جد، بن» وحاشية «جت» والوافي والوسائل: «عن ناقتي». وفي المحاسن: «على ناقتي» كلاهما بدل «عرض ناقتي». و «عرض ناقتي» أي إلى جانبها وبحذائها. النهاية، ج ٣، ص ٢١١ (عرض).

٢. في المحاسن: - «فقال: مالك لا تركب؟ فقلت: ضعفت ناقتي».

٣. في المحاسن: «وأردت».

٤. في حاشية «جت» والمحاسن: «على».

٥. المحاسن، ص ٦٣٧، كتاب المرافق، ح ١٤١. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٤٢، ح ٢٠٦٤٢؛ الوسائل، ج ١١، ص ٥٠٣، ح ١٥٣٧٧؛ البحار، ج ٦٤، ص ٢٠٨، ذيل ح ١٢.

٦. الضمير راجع إلى أحمد بن أبي عبد الله المذكور في السند السابق.

٧. القِطارة والقِطار: أن تشدّ الإبل على نسق، واحداً خلف واحد. النهاية، ج ٤، ص ٨٠ (قطر). والمراد من تخطّيها: المرور من بينها.

٨. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي و الوسائل والفقيه. وفي المطبوع: «إنّه».

٩. المحاسن، ص ٦٣٩، كتاب المرافق، ح ١٤٨، عن أبيه، مرسلاً عمّن ذكره، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام. الجعفريّات، ص ٧٤، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام، مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ٢، ص ٢٩١، ح ٢٤٨٧، مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٤٤، ح ٢٠٦٤٣؛ الوسائل، ج ١١، ص ٥٠٥، ح ١٥٣٨٣.

١٠. هكذا في «م، بح، بف، بن، جت، جد» والوافي والوسائل. وفي «ن» والمطبوع: «حسين» بدل «الحسين». ثمّ إنّ الخبر رواه البرقي في المحاسن، ص ٦٣٩، ح ١٤٥، عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن عمر بن ←

عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

اشْتَرَيْتُ إِبِلاً وَأَنَا بِالْمَدِينَةِ مُقِيمٌ، فَأَعْجَبَنِي[1] إِعْجَاباً شَدِيداً، فَدَخَلْتُ عَلىٰ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام، فَذَكَرْتُهَا[2] لَهُ[3].

فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلِلْإِبِلِ؟ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهَا كَثِيرَةُ الْمَصَائِبِ؟».

قَالَ: فَمِنْ إِعْجَابِي بِهَا أَكْرَيْتُهَا، وَبَعَثْتُ بِهَا مَعَ غِلْمَانٍ لِي إِلَى الْكُوفَةِ، قَالَ: فَسَقَطَتْ كُلُّهَا، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَأَخْبَرْتُهُ[4]، فَقَالَ: «﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[5]».[6]

٨/١٣٠٢٦. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «يَا صَفْوَانُ، اشْتَرِ لِي جَمَلاً، وَخُذْهُ أَشْوَهَ[7]؛ فَإِنَّهُ[8] أَطْوَلُ شَيْءٍ

← يزيد، قال: اشتريت إبلاً... فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام. والظاهر وقوع خلل في سند المحاسن؛ فإنّ الحسين هذا، هو الحسين بن عمر بن محمّد بن يزيد بيّاع السابري، وقد عدّ النجاشي والبرقي والشيخ الطوسي والده من أصحاب أبي عبد الله وأبي الحسن عليه السلام. والحسين عدّه البرقي من رواة أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام والشيخ الطوسي عدّه من رواة أبي الحسن الرضا عليه السلام. راجع: رجال البرقي، ص ٣٦، ص ٤٧، ص ٥٢؛ رجال النجاشي، ص ٢٨٣، الرقم ٧٥١؛ رجال الطوسي، ص ٢٥٢، الرقم ٣٥٤١؛ و ص ٢٥٣، الرقم ٣٥٤٨؛ و ص ٣٥٥، الرقم ٥٢٦١.

١. في «م، ن، بح، جت، جد»: «فأعجبتني».

٢. في المحاسن: «على أبي عبد الله عليه السلام فذكرته» بدل «على أبي الحسن الأوّل عليه السلام فذكرتها».

٣. في الوسائل والمحاسن: - «له».

٤. في «ن، بح، جت»: «وأخبرته».

٥. النور (٢٤): ٦٣.

٦. المحاسن، ص ٦٣٩، كتاب المرافق، ح ١٤٥، عن الحسن بن محبوب، عن الحسين بن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٤٥، ح ٢٠٦٤٤؛ الوسائل، ج ١١، ص ٥٠١، ح ١٥٣٧٢؛ البحار، ج ٦٤، ص ١٣٥، ذيل ح ٣١.

٧. الأشوه: القبيح منظراً. أُنظر: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٦٣٩ (شوه).

٨. في المحاسن: «و ليكن أسود فإنّها» بدل «و خذه أشوه فإنّه».

أَعْمَاراً». فَاشْتَرَيْتُ لَهُ جَمَلاً بِثَمَانِينَ دِرْهَماً، فَأَتَيْتُهُ بِهِ.[١]

١٣٠٢٧ / ٩ . وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: قَالَ[٢]: «اشْتَرِ[٣] السُّودَ الْقِبَاحَ[٤]؛ فَإِنَّهَا[٥] أَطْوَلُ شَيْءٍ[٦] أَعْمَاراً».[٧]

١٣٠٢٨ / ١٠ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، وَعَنْ أَبِيهِ مَيْمُونٍ، قَالَ:

خَرَجْنَا مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ إِلىٰ أَرْضِ بِطِيبَةَ[٨] وَمَعَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَأُنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ[٩]، فَأَقَمْنَا بِطِيبَةَ مَا شَاءَ اللّٰهُ، وَرَكِبَ أَبُو جَعْفَرٍ ﷺ عَلىٰ جَمَلٍ صَعْبٍ، فَقَالَ لَهُ[١٠] عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: مَا أَصْعَبَ بَعِيرَكَ؟

فَقَالَ[١١]: «أَ وَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ عَلىٰ ذِرْوَةِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَاناً[١٢]، فَامْتَهِنُوهَا، وَذَلِّلُوهَا، وَاذْكُرُوا اسْمَ[١٣] اللّٰهِ عَلَيْهَا، فَإِنَّمَا يَحْمِلُ اللّٰهُ».

---

١. المحاسن، ص ٦٣٩، كتاب المرافق، ح ١٤٤. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٤٦، ح ٢٠٦٤٦؛ الوسائل، ج ١١، ص ٤٧٣، ح ١٥٢٩٢؛ البحار، ج ٦٤، ص ١٣٥، ذيل ح ٣٠.

٢. في «ن، بح، بف»: - «قال».

٣. في «م، ن، جد» والوسائل: + «لي».

٤. «القباح»: جمع قبيح. القاموس المحيط، ج ١، ص ٣٥٣ (قبح).

٥. في «بف»: «فإنّه».

٦. في المحاسن: - «شيء».

٧. المحاسن، ص ٦٣٩، كتاب المرافق، ذيل ح ١٤٤، وفيه هكذا: «وفي حديث آخر: قال: قال أبو عبد الله ﷺ: اشتر السود...». الفقيه، ج ٢، ص ٢٩٠، ح ٢٤٨٥، مرسلاً عن أبي عبد الله ﷺ. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٤٦، ح ٢٠٦٤٧؛ الوسائل، ج ١١، ص ٤٧٣، ح ١٥٢٩٣؛ البحار، ج ٦٤، ص ١٣٥، ح ٣٠.

٨. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت وحاشية «جت». وفي «جت» والمطبوع: «طيبة». و طَيْبَة: المدينة النبويّة، وطِيبة، بالكسر: قرية عند زرود أو موضع قرب مكّة. راجع: القاموس المحيط، ج ١، ص ١٩٥ (طيب).

٩. في «بح»: «أصحابنا».

١٠. في «بف»: - «له».

١١. في «م» وحاشية «ن»: + «له».

١٢. في «بح، جت»: «شيطان».

١٣. في «بف»: - «اسم».

ثُمَّ دَخَلَ[1] مَكَّةَ، وَدَخَلْنَا[2] مَعَهُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ[3].[4]

١٣٠٢٩ / ١١. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ[5]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ[6]:

٦ / ٥٤٤ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام[7]، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ[8] وَالْإِبِلَ الْحُمْرَ؟ فَإِنَّهَا أَقْصَرُ الْإِبِلِ أَعْمَاراً».[9]

---

١. في «بح»: «دخلنا». ٢. في «بح»: «ودخل».

٣. في المرآة: «إنّما دخل عليه السلام بغير إحرام لعدم مضيّ شهر من الإحرام الأوّل».

٤. المحاسن، ص ٦٣٧، كتاب المرافق، ح ١٣٨، عن جعفر بن محمّد، عن ابن القدّاح، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٤٥، ح ٢٠٦٤٥؛ الوسائل، ج ١١، ص ٥٠٤، ح ١٥٣٧٨، من قوله: «وركب أبو جعفر عليه السلام» إلى قوله: «فإنّما يحمل الله»؛ البحار، ج ٦٤، ص ٢٠٨، ذيل ح ١١.

٥. في «بن» والوسائل: «عن أحمد بن محمّد». ٦. في الوافي: - «عن ابن أبي يعفور».

٧. في «بف، بن» والوسائل: - «عن أبي جعفر عليه السلام».

وابن أبي يعفور هذا هو عبد الله، وهو وإن عدّه النجاشي والبرقي والشيخ الطوسي من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام لكنّه مات في حياة أبي عبد الله عليه السلام، وعمدة رواته هم: أبان بن عثمان وعبد الله بن مسكان والعلاء بن رزين، وهؤلاء يروون عن أصحاب أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام. راجع: رجال النجاشي، ص ٢١٣، الرقم ٥٥٦؛ رجال البرقي، ص ٢٢؛ ورجال الطوسي، ص ٢٣٠، الرقم ٣١٠٦؛ و ص ٢٦٤، الرقم ٣٧٧٦؛ رجال الكشّي، ص ٢٤٧، الرقم ٤٥٨؛ و ص ٢٥٠، الرقم ٤٦٤ وروى الحسين بن أبي العلاء عن عبد الله بن أبي يعفور قال: قال لي أبو جعفر الباقر عليه السلام في الغيبة للنعماني، ص ٣٠٣، ح ١٢. وروى أبان عن إسماعيل الجعفي وابن أبي يعفور عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في التهذيب، ج ٢، ص ١٧٦، ح ٧٠٢.

أضف إلى ذلك ما ورد في رجال الكشّي، ص ٩، الرقم ٢٠، نقلاً من أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام، حيث قال: «ثمّ ينادي: أين حواري محمّد بن عليّ وحواري جعفر بن محمّد؟ فيقوم عبد الله بن شريك العامري وزرارة بن أعين وبريد بن معاوية العجلي ومحمّد بن مسلم وأبو بصير ليث بن البختري المرادي وعبد الله بن أبي يعفور، إلى أن قال: فهؤلاء أوّل السابقين وأوّل المقرّبين وأوّل المتحوّرين من التابعين».

وهذه الأمور تؤكّد احتمال رواية ابن أبي يعفور عن أبي جعفر عليه السلام. وخبرنا هذا وإن رواه الشيخ الصدوق مرسلاً عن الصادق عليه السلام في الفقيه، ج ٢، ص ٢٩٠، ح ٢٤٨٣، لكنّه مرسل ولا يوجب الاطمئنان بصحّته وعدم صحّة ما ورد في أكثر النسخ.

٨. في «م»: «وإيّاكم».

٩. الفقيه، ج ٢، ص ٢٩٠، ح ٢٤٨٣، مرسلاً عن الصادق عليه السلام. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٤٦، ح ٢٠٦٤٩؛ الوسائل، ج ٦٤، ص ١٣٨، ح ٣٨.

١٣٠٣٠ / ١٢ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ اللّٰهَ - عَزَّ وَجَلَّ - اخْتَارَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ شَيْئاً، اخْتَارَ[١] مِنَ الْإِبِلِ النَّاقَةَ[٢]، وَمِنَ الْغَنَمِ الضَّائِنَةَ[٣]».[٤]

٥ - بَابُ الْغَنَمِ

١٣٠٣١ / ١ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ:

قَالَ لِي[٥] أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «يَا بُنَيَّ، اتَّخِذِ الْغَنَمَ، وَلَا تَتَّخِذِ[٦] الْإِبِلَ».[٧]

١٣٠٣٢ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ[٨]:

---

١. في الوسائل، ح ١٥٢٩٦: «واختار».

٢. في الغيبة: «الأنعام إناثها» بدل «الإبل الناقة».

٣. في الوسائل، ح ١٥٢٩٦: «الضأنيّة» بدل «الناقة ومن الغنم الضائنة». وفي الغيبة: «الضأن» بدل «الضائنة». والضائن: خلاف الماعز من الغنم. القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٥٩١ (ضأن).

٤. الغيبة للنعماني، ص ٦٧، ح ٧، بسند آخر عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، مع زيادة ـ الوافي، ج ٢٠، ص ٨٤٦، ح ٢٠٦٥١؛ الوسائل، ج ١١، ص ٤٧٥، ح ١٥٢٩٦؛ وص ٥٠٢، ح ١٥٣٧٥.

٥. في «بح»: - «لي».

٦. في «بح»: «و لا يتّخذ». وفي «جت» بالتاء والياء معاً.

٧. المحاسن، ص ٦٤٠ و ٦٤٢، كتاب المرافق، ح ١٥٠ و ١٦٤، عن الحسن بن عليّ الوشّاء ـ الوافي، ج ٢٠، ص ٨٤٩، ح ٢٠٦٥٢؛ الوسائل، ج ١١، ص ٥٠٨، ح ١٥٣٨٩.

٨. هكذا في «م، ن، بح، بف، بن، جت، جد» والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «عمرو بن أبان».
وابن أبان هذا، هو عمر بن أبان الكلبي المترجم في مصادر الرجال والمذكور في الأسناد. وقد روى عنه عليّ بن الحكم في بعض الأسناد. راجع: رجال النجاشي، ص ٢٨٥، الرقم ٧٥٩؛ الفهرست للطوسي، ص ٣٢٦، الرقم ٥٠٧؛ معجم رجال الحديث، ج ١١، ص ٦١٠.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: نِعْمَ الْمَالُ الشَّاةُ».[١]

١٣٠٣٣ / ٣. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: نَظِّفُوا مَرَابِضَهَا، وَامْسَحُوا رُغَامَهَا[٢]».[٣]

١٣٠٣٤ / ٤. وَبِهٰذَا الْإِسْنَادِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا اتَّخَذَ أَهْلُ بَيْتٍ شَاةً، أَتَاهُمُ اللّٰهُ بِرِزْقِهَا، وَزَادَ فِي أَرْزَاقِهِمْ، وَارْتَحَلَ عَنْهُمُ الْفَقْرُ[٤] مَرْحَلَةً[٥]؛ فَإِنِ اتَّخَذَ[٦] شَاتَيْنِ، أَتَاهُمُ اللّٰهُ بِأَرْزَاقِهِمَا، وَزَادَ فِي أَرْزَاقِهِمْ، وَارْتَحَلَ الْفَقْرُ عَنْهُمْ[٧] مَرْحَلَتَيْنِ[٨]؛ فَإِنِ[٩] اتَّخَذُوا ثَلَاثَةً، أَتَاهُمُ اللّٰهُ

---

١. المحاسن، ص ٦٤٠، كتاب المرافق، ح ١٤٩، عن عليّ بن الحكم. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٤٩، ح ٢٠٦٥٢؛ الوسائل، ج ١١، ص ٥٠٨، ح ١٥٣٩٠.

٢. في مرآة العقول، ج ٢٢، ص ٤٦٤: «الرغام ـ بالضمّ ـ: التراب، ولعلّ المعنى مسح التراب عنها وتنظيفها. وروى البرقي في المحاسن عن سليمان الجعفري، رفعه قال رسول الله ﷺ: «امسحوا رغام الغنم، وصلّوا في مراحها، فإنّها دابّة من دوابّ الجنّة». قال: الرغام: ما أخرج من أنوفها.

أقول: ما فسّره هو المناسب للعين المهملة. لكن أكثر النسخ هنا وفي المحاسن بالمعجمة، وهذا التفسير والاختلاف موجودان في روايات العامّة أيضاً».

قال ابن الأثير في الراء مع العين المهملة: «فيه: صلّوا في مراح الغنم وامسحوا رُعامها، الرُّعام: ما يسيل من أنوفها». وقال في باب الراء مع الغين المعجمة: «في حديث أبي هريرة: صلّ في مراح الغنم وامسح الرغام عنها، كذا رواه بعضهم بالغين المعجمة، وقال: إنّه ما يسيل من الأنف. والمشهور فيه والمرويّ بالعين المهملة. ويجوز أن يكون أراد مسح التراب عنها رعاية لها، وإصلاحاً لشأنها». راجع: المحاسن، ص ٦٤٢، ح ١٦٠؛ النهاية، ج ٢، ص ٢٣٥ (رعم)؛ وص ٢٣٩ (رغم).

٣. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٥٠، ح ٢٠٦٥٥؛ الوسائل، ج ١١، ص ٥٠٨، ح ١٥٣٩١؛ البحار، ج ٦٤، ص ١٥٠، ح ٤.

٤. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «الفقر عنهم».

٥. في «بح»: «مرحلتين».

٦. في «م، بح، بف، بن، جت» والمحاسن، ص ٦٤١: «اتّخذوا».

٧. في «بن» والوافي والمحاسن، ص ٦٤١: «عنهم الفقر».

٨. في «بح»: «موطنين».

٩. في «م، ن، بن، جد»: «وإن».

بِأَرْزَاقِهِمْ[١]، وَارْتَحَلَ الْفَقْرُ عَنْهُمْ[٢] رَأْساً».[٣]

١٣٠٣٥ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ[٤] يَقُولُ: «مَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ يَكُونُ عِنْدَهُمْ شَاةٌ لَبُونٌ إِلَّا قُدِّسُوا فِي[٥] كُلِّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ».

قُلْتُ: وَكَيْفَ[٦] يُقَالُ لَهُمْ؟

قَالَ: «يُقَالُ لَهُمْ: بُورِكْتُمْ بُورِكْتُمْ».[٧]

١٣٠٣٦ / ٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَارِدٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَكُونُ فِي مَنْزِلِهِ عَنْزٌ حَلُوبٌ إِلَّا قُدِّسَ أَهْلُ ذٰلِكَ الْمَنْزِلِ، وَبُورِكَ عَلَيْهِمْ؛ فَإِنْ كَانَتَا[٨] اثْنَتَيْنِ قُدِّسُوا، وَبُورِكَ عَلَيْهِمْ ٦/٥٤٥

---

١. في المحاسن، ص ٦٤١: + «وزاد في أرزاقهم».

٢. في «م، بح، بف، بن، جت، جد» والوسائل والمحاسن، ص ٦٤١: «عنهم الفقر».

٣. المحاسن، ص ٦٤١، كتاب المرافق، ح ١٥٩، بسنده عن عبيس بن هاشم. وفيه، ص ٦٤٢، كتاب المرافق، ح ١٦٢، بسنده عن عبد الله بن سنان، مع اختلاف. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٤٩، ح ٢٠٦٥٤؛ الوسائل، ج ١١، ص ٥٠٩، ح ١٥٣٩٢؛ البحار، ج ٦٤، ص ١٣٢، ذيل ح ٢٠.

٤. في «م، جد»: «أبا عبد الله». و روى محمّد بن عجلان عن أبي عبدالله في بعض الأسناد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٦، ص ٤٣٥-٤٣٦.

٥. في «م، بح، بف، جت، جد» والوسائل والمحاسن، ح ١٦٨: - «في».

٦. في «بف»: «كيف» بدون الواو.

٧. المحاسن، ص ٦٤٣، كتاب المرافق، ح ١٦٨، بسنده عن ابن أبي عمير، عن ابن سنان. وفيه، ص ٦٤٣، ح ١٦٦، بسند آخر عن أبي عبد الله، عن أمير المؤمنين. الخصال، ص ٦١٦، أبواب الثمانين ومافوقه، ضمن الحديث الطويل ١٠، بسند آخر عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن أمير المؤمنين. تحف العقول، ص ١٠٧، عن أمير المؤمنين، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٥٠، ح ٢٠٦٥٦؛ الوسائل، ج ١١، ص ٥٠٩، ح ١٥٣٩٤؛ البحار، ج ٦٤، ص ١٣٣، ذيل ح ٢٥.

٨. في «ن، جد»: «كانت».

فِي[1] كُلِّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ».

قَالَ: فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: وَكَيْفَ[2] يُقَدَّسُونَ؟

قَالَ[3]: «يَقِفُ عَلَيْهِمْ مَلَكٌ فِي[4] كُلِّ صَبَاحٍ[5]، فَيَقُولُ[6] لَهُمْ: قُدِّسْتُمْ وَ[7]بُورِكَ عَلَيْكُمْ، وَطِبْتُمْ وَطَابَ إِدَامُكُمْ[8]».

قَالَ[9]: قُلْتُ لَهُ[10]: وَمَا[11] مَعْنىٰ قُدِّسْتُمْ؟ قَالَ: «طُهِّرْتُمْ».[12]

١٣٠٣٧ / ٧. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ[13]، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ جَابِرٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله لِعَمَّتِهِ: مَا يَمْنَعُكِ[14] أَنْ تَتَّخِذِي فِي بَيْتِكِ بَرَكَةً؟

قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ، وَمَا الْبَرَكَةُ[15]؟ قَالَ[16]: شَاةٌ[17] تُحْلَبُ؛

---

١. في «م، بن، جد» والوسائل والمحاسن وثواب الأعمال: - «في». وفي الفقيه: - «وبورك عليهم في».

٢. في الوسائل والفقيه: «كيف» بدون الواو.

٣. في «م، جد»: «فقال».

٤. في «م، بح، بن، جد» وثواب الأعمال: - «في».

٥. في المحاسن: «كلّ صباح ملك أو مساء» بدل «ملك في كلّ صباح». وفي الفقيه: - «يقف عليهم ملك في كلّ صباح». وفي ثواب الأعمال: + «ومساء».

٦. في «بف»: «ويقول». وفي الفقيه: «يقال».

٧. في الفقيه: - «قدّستم و».

٨. الإدام: ما يؤتدم به مائعاً كان أو جامداً، وجمعه: أدم. المصباح المنير، ص ٩ (أدم).

٩. في «بن» والوسائل وثواب الأعمال: - «قال».

١٠. في «م، ن، بف، بن، جد» والوسائل والفقيه: - «له».

١١. في «ن» والفقيه: «فما».

١٢. الفقيه، ج ٣، ص ٣٤٩، ح ٤٢٢٦، معلّقاً عن الحسن بن محبوب؛ المحاسن، ص ٦٤٠، كتاب المرافق، ح ١٥٢، عن ابن محبوب؛ ثواب الأعمال، ص ٢٠٣، ح ١، بسنده عن الحسن بن محبوب. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٥٠، ح ٢٠٦٥٧؛ الوسائل، ج ١١، ص ٥١٠، ح ١٥٣٩٥.

١٣. في المحاسن: + «وعثمان».

١٤. في المحاسن: + «من».

١٥. في «م، بن» والوسائل والمحاسن: «ما البركة» بدون الواو.

١٦. في المحاسن: «فقال».

١٧. الشاة: الواحدة من الغنم للذكر والأنثى، أو يكون من الضأن والمعز والظباء والبقر والنعام و حمر ←

فَإِنَّهُ[١] مَنْ كَانَ[٢] فِي دَارِهِ[٣] شَاةٌ تُحْلَبُ، أَوْ نَعْجَةٌ[٤]، أَوْ بَقَرَةٌ تُحْلَبُ[٥]، فَبَرَكَاتٌ كُلُّهُنَّ».[٦]

١٣٠٣٨ / ٨. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله عَلىٰ أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَ لَهَا[٧]: مَا لِي لَا أَرىٰ فِي بَيْتِكِ الْبَرَكَةَ؟

قَالَتْ: بَلىٰ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ، إِنَّ الْبَرَكَةَ لَفِي بَيْتِي.

فَقَالَ: إِنَّ اللّٰهَ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْزَلَ ثَلَاثَ بَرَكَاتٍ: الْمَاءَ، وَالنَّارَ، وَالشَّاةَ».[٨]

١٣٠٣٩ / ٩. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ:

رَفَعَهُ إِلىٰ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ[٩] عليه السلام، قَالَ: «مَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ تَرُوحُ[١٠] عَلَيْهِمْ ثَلَاثُونَ شَاةً إِلَّا لَمْ تَزَلِ[١١] الْمَلَائِكَةُ تَحْرُسُهُمْ حَتّىٰ يُصْبِحُوا».[١٢]

= الوحش. القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٦٣٩ (شاه). وفي المرآة: «ولعلّ المراد بالشاة هنا المضر».

١. في «م، ن، جد» والوسائل، ج ٢٤: «فإنّ».

٢. في المحاسن: «كانت».

٣. في الوسائل، ج ١١: «منزله».

٤. النعجة: الأنثى من الضأن. القاموس المحيط، ج ١، ص ٣١٩ (نعج).

٥. في المحاسن: - «تحلب».

٦. المحاسن، ص ٦٤١، كتاب المرافق، ح ١٥٥، عن عبد الرحمن بن أبي نجران وعثمان، عن أبي جميلة، وبسند آخر أيضاً عن جابر. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٥١، ح ٢٠٦٥٨؛ الوسائل، ج ١١، ص ٥١١، ح ١٥٣٩٦؛ وج ٢٤، ص ٤٣٠، ح ٣٠٩٨١؛ البحار، ج ٦٤، ص ١٣٠، ذيل ح ١٧.

٧. في «بن» والوسائل: - «لها».

٨. المحاسن، ص ٦٤٣، كتاب المرافق، ح ١٦٩، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز. وفيه، ص ٦٤١، كتاب المرافق، ح ١٥٦، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٥١، ح ٢٠٦٥٩؛ الوسائل، ج ١١، ص ٥١١، ح ١٥٣٩٧؛ البحار، ج ٢٢، ص ٢٢٦، ح ٨؛ وج ٦٤، ص ١٣٤، ذيل ح ٢٦.

٩. في المحاسن: + «الحسين».

١٠. في المحاسن: «يروح».

١١. في المحاسن: «تنزل» بدل «لم تزل».

١٢. المحاسن، ص ٦٤٢، كتاب المرافق، ح ١٦١. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٥٢، ح ٢٠٦٦٠؛ الوسائل، ج ١١، ص ٥٠٩، ح ١٥٣٩٣.

٦ ـ بَابُ سِمَةِ[١] الْمَوَاشِي

١٣٠٤٠ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام : أَسِمُ الْغَنَمَ فِي وُجُوهِهَا ؟

قَالَ[٢] : «سِمْهَا فِي آذَانِهَا».[٣]

١٣٠٤١ / ٢ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[٤] ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنْ سِمَةِ الْمَوَاشِي ، فَقَالَ : «لَا بَأْسَ بِهَا إِلَّا فِي الْوُجُوهِ».[٥]

٧ ـ بَابُ الْحَمَامِ

٦/٥٤٦

١٣٠٤٢ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ ، قَالَ :

الْحَمَامُ مِنْ طُيُورِ الْأَنْبِيَاءِ عليهم السلام .[٦]

١٣٠٤٣ / ٢ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ[٧] الْوَشَّاءِ ، عَنْ

---

١. قال ابن الأثير : «ومنه الحديث : أنّه كان يسم إبل الصدقة ، أي يعلّم عليها بالكيّ» . النهاية ، ج ٥ ، ص ١٨٦ (وسم) .

٢. في «جد ، بن» : «فقال» .

٣. المحاسن ، ص ٦٤٤ ، كتاب المرافق ، ح ١٧٠ ، بسنده عن يونس بن يعقوب . الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٨٥٢ ، ح ٢٠٦٦١ ؛ الوسائل ، ج ١١ ، ص ٤٨٥ ، ح ١٥٣٣١ ؛ البحار ، ج ٦٤ ، ص ٢٢٨ ، ح ٢٦ .

٤. السند معلّق على سابقه . ويروي عن أحمد بن محمّد ، محمّد بن يحيى .

٥. المحاسن ، ص ٦٤٤ ، كتاب المرافق ، ح ١٧١ ، عن ابن محبوب . الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٨٥٢ ، ح ٢٠٦٦٢ ؛ الوسائل ، ج ١١ ، ص ٤٨٥ ، ح ١٥٣٣٠ ؛ البحار ، ج ٦٤ ، ص ٢٢٧ ، ذيل ح ٢١ .

٦. الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٨٥٣ ، ح ٢٠٦٦٤ ؛ الوسائل ، ج ١١ ، ص ٥١٤ ، ح ١٥٤٠٨ ؛ البحار ، ج ٦٥ ، ص ١٧ ، ح ١٤ .

٧. هكذا في «م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد» والبحار . وفي المطبوع و الوسائل : - «الحسن بن عليّ» .

حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلىٰ مَوْلىٰ آلِ سَامٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ حَمَامٍ كَانَ بِمَكَّةَ حَمَامٌ كَانَ[1] لِإِسْمَاعِيلَ ﷺ».[2]

١٣٠٤٤ / ٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ أَصْلَ حَمَامِ الْحَرَمِ[3] بَقِيَّةُ حَمَامٍ كَانَ[4] لِإِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ اتَّخَذَهَا، كَانَ يَأْنَسُ بِهَا[5]».

فَقَالَ[6] أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ: «يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَّخِذَ[7] طَيْراً مَقْصُوصاً يَأْنَسُ[8] بِهِ مَخَافَةَ الْهَوَامِّ[9]».[10]

١٣٠٤٥ / ٤. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ: «هٰذِهِ الْحَمَامُ - حَمَامُ[11] الْحَرَمِ - هِيَ[12] مِنْ[13] نَسْلِ

---

١. هكذا في «م، ن، بح، بن، جت، جد» والوافي والوسائل والبحار. وفي سائر النسخ والمطبوع: - «كان».

٢. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٥٣، ح ٢٠٦٦٥؛ الوسائل، ج ١١، ص ٥١٥، ح ١٥٤١٣؛ البحار، ج ٦٥، ص ١٧، ح ١٥.

٣. في «بف»: «الحرمة».

٤. في «م، بح، بن، جت، جد» والوافي والوسائل والبحار: «كانت».

٥. في البحار: - «اتّخذها كان يأنس بها».

٦. في «م، ن، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل: «وقال».

٧. هكذا في «م، ن، بح، بف، جد» والوافي والوسائل والبحار. وفي سائر النسخ والمطبوع: «أن تتّخذ». وفي «جت» بالتاء والياء معاً.

٨. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والبحار. وفي المطبوع: «تأنس».

٩. الهامّة: كلّ ذات سمّ يقتل. والجمع: الهوامّ. فأمّا ما يسمّ ولا يقتل فهو السامّة، كالعقرب والزنبور. وقد يقع الهوامّ على ما يدبّ من الحيوان، وإن لم يقتل كالحشرات. النهاية، ج ٥، ص ٢٧٥ (همم).

١٠. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٥٤، ح ٢٠٦٦٧؛ الوسائل، ج ١١، ص ٥١٤، ح ١٥٤٠٩ و ١٥٤١٠؛ البحار، ج ٦٥، ص ١٧، ح ١٦.

١١. في «بح» وحاشية «جت»: «حمامة».

١٢. في الوسائل: - «هي».

١٣. في «جت»: - «من».

حَمَامِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عليهما السلام الَّتِي كَانَتْ لَهُ[1]».[2]

١٣٠٤٦ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ؛

وَالْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنِ ابْنِ عَائِذٍ[3]، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «لَيْسَ مِنْ بَيْتٍ فِيهِ حَمَامٌ إِلَّا لَمْ يُصِبْ أَهْلَ ذٰلِكَ الْبَيْتِ آفَةٌ مِنَ الْجِنِّ، إِنَّ سُفَهَاءَ الْجِنِّ يَعْبَثُونَ فِي الْبَيْتِ، فَيَعْبَثُونَ بِالْحَمَامِ، وَ يَدَعُونَ[4] الْإِنْسَانَ».[5]

١٣٠٤٧ / ٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ[6] الدِّهْقَانِ، عَنْ دُرُسْتَ[7]، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «شَكَا رَجُلٌ إِلىٰ رَسُولِ اللّٰهِ[8] صلى الله عليه وآله الْوَحْشَةَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَّخِذَ فِي بَيْتِهِ[9] زَوْجَ حَمَامٍ».[10]

---

١. هذا الخبر بتمامه لم يرد في «بف».

٢. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٥٤، ح ٢٠٦٦٦؛ الوسائل، ج ١١، ص ٥١٦، ح ١٥٤١٦؛ البحار، ج ٦٥، ص ١٧، ح ١٧.

٣. هكذا في «ن، بح، بف، بن، جت» وحاشية «م» والبحار. وفي «م، جد» والمطبوع والوسائل: «أحمد بن عائذ».

٤. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والبحار. وفي المطبوع: «ويتركون».

٥. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٥٤، ح ٢٠٦٦٨؛ الوسائل، ج ١١، ص ٥١٦، ح ١٥٤١٥؛ البحار، ج ٦٣، ص ٩٣، ح ٤٦؛ وج ٦٥، ص ١٨، ح ١٨.

٦. في «جت» والوسائل: «عبد الله»، وهو سهو. والدهقان هذا هو عبيد الله بن عبد الله الدهقان، روى محمّد بن عيسى كتابه وتكرّرت روايته عنه في الأسناد. راجع: رجال النجاشي، ص ٢٣١، الرقم ٦١٤؛ الفهرست للطوسي، ص ٣٠٧، الرقم ٤٦٩؛ معجم رجال الحديث، ج ١٧، ص ٣٧٢ ـ ٣٧٣.

٧. في «جت»: «عن درست بن أبي منصور».

٨. في «م، ن، بح، جت» والوافي والبحار والفقيه: «إلى النبيّ».

٩. في «بن» والوسائل: - «في بيته».

١٠. الفقيه، ج ٣، ص ٣٥٠، ح ٤٢٢٨، مرسلاً من دون الإسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٥٤، ←

١٣٠٤٨ / ٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ الْجَامُورَانِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِيهِ[١]، عَنْ صَنْدَلٍ، عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ، قَالَ:

ذُكِرَتِ الْحَمَامُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، فَقَالَ: «اتَّخِذُوهَا فِي مَنَازِلِكُمْ؛ فَإِنَّهَا مَحْبُوبَةٌ، ٦/ ٥٤٧ لِحِقَتْهَا[٢] دَعْوَةُ نُوحٍ ﷺ، وَهِيَ آنَسُ شَيْءٍ فِي الْبُيُوتِ».[٣]

١٣٠٤٩ / ٨ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ: «الْحَمَامُ طَيْرٌ مِنْ طُيُورِ الْأَنْبِيَاءِ ﷺ الَّتِي كَانُوا يُمْسِكُونَ فِي بُيُوتِهِمْ، وَلَيْسَ مِنْ بَيْتٍ فِيهِ حَمَامٌ إِلَّا لَمْ تُصِبْ[٤] أَهْلَ ذٰلِكَ الْبَيْتِ آفَةٌ مِنَ الْجِنِّ، إِنَّ سُفَهَاءَ الْجِنِّ يَعْبَثُونَ فِي الْبَيْتِ[٥]، فَيَعْبَثُونَ بِالْحَمَامِ وَيَدَعُونَ النَّاسَ».

قَالَ: فَرَأَيْتُ[٦] فِي بَيْتِ[٧] أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ حَمَاماً[٨] لِابْنِهِ إِسْمَاعِيلَ.[٩]

١٣٠٥٠ / ٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ:

← ح ٢٠٦٦٩؛ الوسائل، ج ١١، ص ٥١٦، ح ١٥٤١٧؛ البحار، ج ٦٥، ص ١٨، ح ١٩.

١. لم يعهد رواية عليّ بن أبي حمزة والد الحسن عن صندل في موضع. والمتكرّر في الأسناد رواية الجاموراني عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة عن صندل. والظاهر زيادة «عن أبيه» في سندنا هذا. لاحظ: الكافي، ح ٣١٢١ و ١٠٢١٣؛ كامل الزيارات، ص ٩٨، ح ٢؛ المحاسن، ص ٦٠٢، ح ٢٤؛ التهذيب، ج ٦، ص ١٩٢، ح ٤١٧؛ وقد عُبّر عن الجاموراني بأبي عبد الله الرازي.

٢. في «ن»: «لحقها».

٣. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٥٤، ح ٢٠٦٧٠؛ الوسائل، ج ١١، ص ٥١٧، ح ١٥٤١٨؛ البحار، ج ٦٥، ص ١٨، ح ٢٠.

٤. في «م، ن، بف، بن، جت، جد» والوسائل والبحار: «لم يصب».

٥. في «بح» والوسائل: «بالبيت».

٦. في «م، ن، بن، جت، جد» والوسائل: «ورأيت». وفي حاشية «جت»: «رأيت».

٧. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والبحار. وفي المطبوع: «بيوت».

٨. في «جد» وحاشية «م، بن»: «حمامة».

٩. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٥٥، ح ٢٠٦٧١؛ الوسائل، ج ١١، ص ٥١٥، ح ١٥٤١٤؛ البحار، ج ٦٥، ص ١٨، ح ٢١.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ[١] ـ وَنَظَرَ[٢] إِلىٰ حَمَامٍ فِي بَيْتِهِ ـ: «مَا مِنِ انْتِفَاضٍ[٣] يَنْتَفِضُ بِهَا إِلَّا نَفَّرَ اللّٰهُ بِهَا مَنْ دَخَلَ الْبَيْتَ مِنْ عُزْمَةِ[٤] أَهْلِ الْأَرْضِ».[٥]

١٣٠٥١ / ١٠ . عَنْهُ[٦]، عَنِ الْجَامُورَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ صَنْدَلٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ، قَالَ:

كُنْتُ جَالِساً فِي بَيْتِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، فَنَظَرْتُ[٧] إِلىٰ حَمَامٍ رَاعِبِيٍّ[٨] يُقَرْقِرُ طَوِيلاً[٩].
فَنَظَرَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ، فَقَالَ: «يَا دَاوُدُ، تَدْرِي[١٠] مَا يَقُولُ هٰذَا الطَّيْرُ؟».
قُلْتُ: لَا، وَاللّٰهِ جُعِلْتُ فِدَاكَ.
قَالَ: «يَدْعُو عَلىٰ قَتَلَةِ الْحُسَيْنِ، فَاتَّخِذُوا فِي مَنَازِلِكُمْ».[١١]

١٣٠٥٢ / ١١ . عَنْهُ[١٢]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ[١٣]، قَالَ:

---

١. هكذا في «م، ن، بح، بف، بن، جت، جد» والوافي والوسائل والبحار. وفي المطبوع: - «الأوّل». وفي حاشية «ن»: «أبو عبد الله» بدل «أبو الحسن الأوّل».
٢. في البحار: «ونظرت».
٣. في الوافي: «أريد بانتفاضه حركة رأسه أو حركة جناحيه وهو من نفض الشجرة والثوب لينتفض».
٤. العُزمة ـ بالضمّ ـ: أُسرة الرجل وقبيلته؛ وبالتحريك: المصحّحو المودّة. القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٤٩٨ (عزم).
٥. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٥٥، ح ٢٠٦٧٢؛ الوسائل، ج ١١، ص ٥١٧، ح ١٥٤٢٠؛ البحار، ج ٦٥، ص ١٨، ح ٢٢.
٦. الضمير راجع إلى أحمد بن محمّد المذكور في السند السابق.
٧. في «بف»: «فبصرت».
٨. قال الدميري: «الراعبي طائر مولّد بين الورشان والحمام، وهو شكل عجيب، قاله القزويني». و راعب: أرض منها الحمام الراعبيّة. حياة الحيوان، ج ١، ص ٢٦٥؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ١٦٩ (رعب).
٩. في البحار: - «طويلاً».
١٠. في البحار وكامل الزيارات: «أتدري».
١١. كامل الزيارات، ص ٩٨، الباب ٣٠، ح ٢، بطريقين عن أبي عبد الله الجاموراني، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة، عن صندل [صفوان]، عن داود بن فرقد. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٥٥، ح ٢٠٦٧٣؛ الوسائل، ج ١١، ص ٥١٨، ح ١٥٤٢٥؛ البحار، ج ٤٤، ص ٣٠٥، ح ١٨.
١٢. مرجع الضمير هو أحمد بن محمّد.
١٣. هكذا في «م، ن، بح، بن، جت، جد» والوافي والوسائل. وفي «بف» والمطبوع: «يحيى الأرزق».

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ حَفِيفَ[1] أَجْنِحَةِ الْحَمَامِ لَيَطْرُدُ[2] الشَّيَاطِينَ».[3]

١٣٠٥٣ / ١٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ: «إِنَّ اللّٰهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَدْفَعُ[4] بِالْحَمَامِ عَنْ[5] هَدَّةِ[6] الدَّارِ».[7]

١٣٠٥٤ / ١٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «اتَّخِذُوا الْحَمَامَ الرَّاعِبِيَّةَ فِي بُيُوتِكُمْ؛ فَإِنَّهَا تَلْعَنُ قَتَلَةَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ[8] ﷺ وَلَعَنَ اللّٰهُ[9] قَاتِلَهُ[10]».[11] ٥٤٨/٦

↔ ويحيى هذا، هو يحيى بن عبد الرحمن الأزرق. راجع: رجال النجاشي، ص ٤٤٤، الرقم ١٢٠٠؛ الفهرست للطوسي، ص ٥٠٤، الرقم ٧٩٩؛ رجال الطوسي، ص ٣٢١، الرقم ٤٧٨٨.

١. في البحار: «خفيق». والحفيف، بالمهملة والفاءين: صوت جناح الطائر. أُنظر: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٠٦٨ (حفف).

وفي الوافي: «في الفقيه بالمعجمة والفاء ثمّ القاف، يقال: أخفق الطائر إذا ضرب بجناحيه». لكنّ الموجود في الفقيه المطبوع: «حفيف»، فلعلّ الفيض اعتمد على نسخة أُخرى.

٢. هكذا في «م، ن، بن، جد» والوافي والوسائل والبحار والفقيه وفي بعض النسخ و المطبوع: «لتطرد». وفي «جت» بالتاء والياء معاً. وفي «بف»: «لتطير».

٣. الفقيه، ج ٣، ص ٣٥٠، ح ٤٢٢٩، مرسلاً عن أمير المؤمنين ﷺ. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٥٦، ح ٢٠٦٧٤؛ الوسائل، ج ١١، ص ٥١٧، ح ١٥٤٢١؛ البحار، ج ٦٥، ص ١٩، ح ٢٣.

٤. في الوسائل: «ليدفع».

٥. في «م، ن، بن، جد» والوافي والوسائل: - «عن».

٦. في «بح، بف»: «هذه». وفي حاشية «بن، جت»: «أهل هذه» بدل «هدّة». والهَدُّ: الهدم الشديد والكسر، كحائط يُهَدُّ بمرّة فينهدم. والهَدَّةُ: صوت شديد تسمعه من سقوط ركن أو حائط أو ناحية جبل. و قد فسّر بعضهم الهَدّ بالهدم، و الهدّة، بالخسف. راجع: لسان العرب، ج ٣، ص ٤٣٢ (هدد).

٧. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٥٦، ح ٢٠٦٧٦؛ الوسائل، ج ١١، ص ٥١٧، ح ١٥٤١٩؛ البحار، ج ٦٥، ص ١٩، ح ٢٤.

٨. في البحار: + «بن أبي طالب».

٩. في «ن، بح، بف، بن، جد» والوسائل: - «الله».

١٠. في «جت» والوافي: - «ولعن الله قاتله».

١١. كامل الزيارات، ص ٩٨، الباب ٣٠، ح ١، بسنده عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن الحسين بن يزيد النوفلي، عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٥٦، ح ٢٠٦٧٧؛ الوسائل، ج ١١، ص ٥١٩، ح ١٥٤٢٧؛ البحار، ج ٤٤، ص ٣٠٥، ح ١٩.

١٣٠٥٥ / ١٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ[١]، قَالَ:

اسْتَهْدَانِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، فَأَهْدَيْتُ لَهُ طَيْراً رَاعِبِيّاً، فَدَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، فَقَالَ: «اجْعَلُوا هٰذَا الطَّيْرَ الرَّاعِبِيَّ مَعِي فِي الْبَيْتِ يُؤْنِسُنِي».

قَالَ: وَقَالَ عُثْمَانُ: دَخَلْتُ عَلىٰ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام وَبَيْنَ يَدَيْهِ حَمَامٌ يَفُتُّ[٢] لَهُنَّ[٣] خُبْزاً.[٤]

١٣٠٥٦ / ١٥ . عَنْهُ[٥]، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَارِقِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ:

دَخَلْتُ عَلىٰ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، فَرَأَيْتُ عَلىٰ فِرَاشِهِ ثَلَاثَ حَمَامَاتٍ خُضْرٍ قَدْ ذَرَقْنَ[٦] عَلَى الْفِرَاشِ[٧]، فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، هٰؤُلَاءِ الْحَمَامُ تَقْذَرُ[٨] الْفِرَاشَ.

فَقَالَ: «لَا، إِنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَمْسَكْنَ[٩] فِي الْبَيْتِ[١٠]».[١١]

١٣٠٥٧ / ١٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ[١٢]، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ رَجُلٍ:

---

١. هكذا في «م، ن، بح، بف، جت، جد» والوافي والبحار. وفي «بن» والوسائل: «عثمان بن الإصفهاني». وفي المطبوع: «عثمان الأصبهاني». و عثمان هذا لم نعرفه.

٢. الفتّ: الدقّ والكسر بالأصابع. القاموس المحيط، ج ١، ص ٢٥٣ (فتت).

٣. في «بف»: «له».

٤. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٥٧، ح ٢٠٦٧٨؛ الوسائل، ج ١١، ص ٥١٩، ح ١٥٤٢٦؛ البحار، ج ٦٥، ص ١٩، ح ٢٥.

٥. الضمير راجع إلى سهل بن زياد المذكور في السند السابق.

٦. ذرق الطائر ذرقاً من بابي ضرب وقتل، وهو منه كالتغوّط من الإنسان. المصباح المنير، ص ٢٠٨ (ذرق).

٧. في «بن»: - «قد ذرقن على الفراش».

٨. في «بن»: «يقذر».

٩. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والبحار. وفي المطبوع: «أن تسكن».

١٠. في «ن، بح، جت»: «البيوت».

١١. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٥٧، ح ٢٠٦٧٩؛ الوسائل، ج ١١، ص ٥٢٠، ح ١٥٤٢٨؛ البحار، ج ٦٥، ص ٢٠، ح ٢٦.

١٢. في البحار، ج ٦٥: - «عن أبيه».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ ، قَالَ : «كَانَ فِي مَنْزِلِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ زَوْجُ حَمَامٍ أَحْمَرَ». [1]

١٧/١٣٠٥٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ [2] ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو [3] ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ السِّنْدِيِّ [4] ، عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ : «احْتَفَرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ بِئْراً ، فَرَمَوْا فِيهَا [5] ، فَأُخْبِرَ بِذٰلِكَ ، فَجَاءَ حَتّىٰ وَقَفَ عَلَيْهَا ، فَقَالَ : لَتَكُفَّنَّ ، أَوْ لَأُسْكِنَنَّهَا [6] الْحَمَامَ».

ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ : «إِنَّ حَفِيفَ أَجْنِحَتِهَا يَطْرُدُ [7] الشَّيَاطِينَ [8]». [9]

١٣٠٥٩ / ١٨ . عَنْهُ [10] ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا [11] ، قَالَ :

---

١. الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٨٥٨ ، ح ٢٠٦٨٠ ؛ الوسائل ، ج ١١ ، ص ٥٢٠ ، ح ١٥٤٢٩ ؛ البحار ، ج ١٦ ، ص ١٢٤ ، ح ٥٩ ؛ وج ٦٥ ، ص ٢٠ ، ح ٢٧.

٢. في «م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد» : + «عن ابن أبي عمير». وفي حاشية «م» و الوسائل والبحار كما في المطبوع ، وهو الصواب ؛ فقد روى عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران في أسنادٍ عديدة ، ولم يثبت توسّط ابن أبي عمير بين إبراهيم بن هاشم ـ والد عليّ ـ وبين ابن أبي نجران في موضع . راجع : معجم رجال الحديث ، ج ١ ، ص ٤٩٣ ـ ٤٩٤.

والظاهر أنّ زيادة «عن ابن أبي عمير» في السند ناشئة من الأُنس الذهني الحاصل عند النسّاخ من كثرة روايات عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير في كثيرٍ من الأسناد جدّاً . راجع : معجم رجال الحديث ، ج ١ ، ص ٤٦٩ ـ ٤٩٢.

٣. في «م ، ن ، بن ، جد» والوافي والوسائل والبحار : «محمّد بن عمر». والرجل مجهول لم نعرفه .

٤. هكذا في «م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جد» والوافي والوسائل والبحار . وفي المطبوع : «إبراهيم السندي».

والظاهر أنّ إبراهيم هذا ، هو إبراهيم بن السندي الكوفي . راجع : رجال الطوسي ، ص ١٥٧ ، الرقم ١٧٣٢ .

٥. في الوافي : «رموا فيها : يعني الجنّ والشياطين ما يفسده من المستقذرات ونحوها».

٦. في «بح ، بف» : «أو لأُسكنتها».

٧. هكذا في «م ، ن ، جد» والبحار . وفي سائر النسخ والمطبوع : «تطرد». وفي «بن» والوسائل : «ليطرد».

٨. في «م ، بح ، جت ، جد» : «الشيطان».

٩. الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٨٥٨ ، ح ٢٠٦٨١ ؛ الوسائل ، ج ١١ ، ص ٥١٥ ، ح ١٥٤١١ ؛ البحار ، ج ٣٩ ، ص ١٧٢ ، ح ١٣ ؛ وج ٦٥ ، ص ٢٠ ، ح ٢٨.

١٠. في «بح» : «عليّ».

١١. في البحار : «أصحابه».

ذُكِرَ الْحَمَامُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّهُ[1] بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ رَأىٰ حَمَاماً يَطِيرُ وَرَجُلٌ تَحْتَهُ يَعْدُو[2]، فَقَالَ عُمَرُ: شَيْطَانٌ يَعْدُو[3] تَحْتَهُ شَيْطَانٌ.

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ: «مَا كَانَ إِسْمَاعِيلُ عِنْدَكُمْ؟» فَقِيلَ[4]: صِدِّيقٌ، فَقَالَ: «إِنَّ[5] بَقِيَّةَ حَمَامِ الْحَرَمِ مِنْ حَمَامِ إِسْمَاعِيلَ».[6]

١٩/١٣٠٦٠ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، قَالَ:

سَأَلَ رَجُلٌ الرِّضَا ﷺ عَنِ الزَّوْجِ مِنَ الْحَمَامِ يُفْرِخُ عِنْدَهُ يَتَزَوَّجُ[7] الطَّيْرُ أُمَّهُ وَابْنَتَهُ[8]؟

قَالَ: «لَا بَأْسَ بِمَا كَانَ بَيْنَ[9] الْبَهَائِمِ».[10]

٨ ـ بَابُ إِرْسَالِ الطَّيْرِ

٥٤٩/٦

١/١٣٠٦١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ عَنِ الطَّيْرِ يُرْسَلُ مِنَ الْبَلَدِ الْبَعِيدِ الَّذِي لَمْ يَرَهُ قَطُّ فَيَأْتِي؟

فَقَالَ: «يَا ابْنَ عُذَافِرٍ، هُوَ يَأْتِي مَنْزِلَ صَاحِبِهِ[11] مِنْ ثَلَاثِينَ فَرْسَخاً عَلىٰ مَعْرِفَتِهِ

---

١. في «ن» و الوافي والوسائل: - «إنّه». ٢. في الوسائل: «تحته رجل» بدل «رجل تحته يعدو».
٣. في الوسائل: - «يعدو».
٤. في «م، ن، جت، جد»: «فقال».
٥. في «بف، بن، جد» وحاشية «جت»: «فإنّ».
٦. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٥٨، ح ٢٠٦٨٢؛ الوسائل، ج ١١، ص ٥١٥، ح ١٥٤١٢؛ البحار، ج ٦٥، ص ٢١، ح ٢٩.
٧. في «بف، بن» وحاشية «جت»: «يزوّج». ٨. في «بح، جت»: «أو ابنته».
٩. في «بن» وحاشية «جت»: «من».
١٠. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٥٨، ح ٢٠٦٨٣؛ الوسائل، ج ١١، ص ٥٢١، ح ١٥٤٣٣؛ البحار، ج ٦٤، ص ٢٢٦، ح ١٤.
١١. في «بن»: «أصحابه».

وَحَسَبِهِ[١]، فَإِذَا[٢] زَادَتْ عَلىٰ ثَلَاثِينَ فَرَسَخاً، جَاءَتْ إِلىٰ أَرْبَابِهَا بِأَرْزَاقِهَا[٣]».[٤]

١٣٠٦٢ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ، قَالَ:

قَالَ[٥] أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «مَا أَتىٰ مِنْ ثَلَاثِينَ فَرَسَخاً فَبِالْهِدَايَةِ[٦]، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ فَبِالْأُكُلِ[٧]».[٨]

١٣٠٦٣ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ[٩]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: الطَّيْرُ يَجِيءُ مِنَ الْمَكَانِ الْبَعِيدِ؟

قَالَ[١٠]: «إِنَّمَا يَجِيءُ لِرِزْقِهِ[١١]».[١٢]

١٣٠٦٤ / ٤ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ دَاوُدَ الْحَدَّادِ، عَنْ حَرِيزٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ: الْحَمَامُ يُرْسَلْنَ مِنَ الْمَوَاضِعِ الْبَعِيدَةِ، فَتَأْتِي[١٣]،

---

١. في الوافي والبحار: «و حسّه».

٢. في «م، جد»: «وإذا».

٣. في «جت»: «بأوراقها». وفي المرآة: «بأرزاقها، أي تأتي بسبب أنّه قدّر رزقها في بيت صاحبها بتسبيب الله تعالى لها من غير معرفة منها للطريق».

٤. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٥٩، ح ٢٠٦٨٤؛ البحار، ج ٦٥، ص ٢٢، ح ٣٥.

٥. في «بح، جد»: - «قال».

٦. في حاشية «م، ن، جت، جد»: «فالهداية».

٧. في «ن، جت» وحاشية «جد»: «فالأكل». والأُكل - بالضمّ وبضمّتين -: التمر والرزق والحظّ من الدنيا. القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٢٧٣ (أكل).

٨. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٥٩، ح ٢٠٦٨٥؛ البحار، ج ٦٥، ص ٢٣، ح ٣٦.

٩. هكذا في «م، ن، بح، بن، جت، جد» والوسائل. وفي المطبوع: - «بن عيسى».

١٠. في «م، بن، جد» والوافي: «فقال».

١١. في «م، بف، بن، جد» وحاشية «جت»: «إلى رزقه».

١٢. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٦٠، ح ٢٠٦٨٦؛ البحار، ج ٦٥، ص ٢٣، ح ٣٧.

١٣. هكذا في «ن، بن» والوافي والبحار. وفي سائر النسخ والمطبوع: «فيأتي».

وَيُرْسَلْنَ[١] مِنَ الْمَكَانِ الْقَرِيبِ، فَلَا تَأْتِي[٢]؟

فَقَالَ: «إِذَا انْقَطَعَ أُكُلُهُ فَلَا يَأْتِي».[٣]

٩ ـ بَابُ الدِّيكِ

١٣٠٦٥ / ١. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ جَابِرٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله: دِيكٌ أَبْيَضُ أَفْرَقُ[٤]، يَحْرُسُ[٥] دُوَيْرَةَ أَهْلِهِ وَسَبْعَ دُوَيْرَاتٍ حَوْلَهُ».[٦]

١٣٠٦٦ / ٢. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْلَدٍ الْأَهْوَازِيِّ: ٦ / ٥٥٠

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «دِيكٌ أَبْيَضُ أَفْرَقُ[٧]، يَحْرُسُ دُوَيْرَتَهُ وَسَبْعَ دُوَيْرَاتٍ حَوْلَهُ، وَلَنَفْضَةٌ مِنْ حَمَامٍ[٨] مُنَمَّرَةٍ[٩] أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِ دُيُوكٍ فُرْقٍ بِيضٍ[١٠]».[١١]

---

١. في «بن»: «وترسلن». وفي «بف»: «وترسل».

٢. هكذا في «ن، بف، بن» والوافي والبحار. وفي «جت» بالتاء والياء معاً. وفي سائر النسخ والمطبوع: «فلا يأتي».

٣. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٦٠، ح ٢٠٦٨٧؛ البحار، ج ٦٥، ص ٢٣، ح ٣٨.

٤. في «م، ن، جد» والوسائل والبحار، ح ٦: «أفرق أبيض». و يقال: ديك أفرق ذو عُرفين، للذي عُرفه مفروق، و ذلك لانفراج ما بينهما. لسان العرب، ج ١٠، ص ٣٠٢ (فرق).

٥. في البحار: «يحفظ».

٦. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٦١، ح ٢٠٦٨٨؛ الوسائل، ج ١١، ص ٥٢٥، ح ١٥٤٤٥؛ البحار، ج ٦٥، ص ٣، ح ٥.

٧. في «ن، بف، جت» والبحار، ج٦: «أفرق أبيض». وفي «بح»: «أفرق بيض».

٨. في «م، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل والبحار: «حمامة».

٩. النمرة ـ بالضمّ ـ: النكتة من أيّ لون كان، والأنمر: ما فيه نمرة بيضاء وأُخرى سوداء، وهي نمراء. القاموس المحيط، ج ١، ص ٦٧٥ (نمر).

١٠. في «م، بن، جد» والوسائل: «بيض فرق».

١١. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٦١، ح ٢٠٦٨٩؛ الوسائل، ج ١١، ص ٥٢٦، ح ١٥٤٤٦؛ البحار، ج ٦٥، ص ٤، ح ٦؛ ←

١٣٠٦٧ / ٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ، قَالَ:

ذُكِرَ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ ﷺ حُسْنُ الطَّاوُوسِ، فَقَالَ: «لَا يَزِيدُكَ عَلىٰ[1] حُسْنِ الدِّيكِ الْأَبْيَضِ بِشَيْءٍ[2]».

قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «الدِّيكُ أَحْسَنُ صَوْتاً مِنَ الطَّاوُوسِ، وَهُوَ أَعْظَمُ بَرَكَةً، يُنَبِّهُكَ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ[3]، وَإِنَّمَا[4] يَدْعُو الطَّاوُوسُ بِالْوَيْلِ[5]؛ لِخَطِيئَتِهِ[6] الَّتِي ابْتُلِيَ بِهَا».[7]

١٣٠٦٨ / ٤ . عَنْهُ[8]، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ[9] رَفَعَهُ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ: «الدِّيكُ الْأَبْيَضُ صَدِيقِي وَصَدِيقُ كُلِّ مُؤْمِنٍ».[10]

١٣٠٦٩ / ٥ . عَنْهُ[11]، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ[12]، عَنْ أَبِي شُعَيْبٍ الْمَحَامِلِيِّ:

= وفيه، ص ١٦، ح ١٢، من قوله: «ولنفضة من حمام منمّرة».

١. في «جت»: «عن».

٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والبحار. وفي المطبوع: «شيء».

٣. في حاشية «جت» والوسائل: «الصلوات».

٤. في «بن» والوسائل: «فإنّما».

٥. في «بح»: - «بالويل».

٦. هكذا في «بف» والوافي. وفي «م، ن، بح، بن، جد»: «بخطيئة». وفي «جت» والوسائل والبحار: «بخطيئته». وفي المطبوع: «الخطيئة».

٧. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٦٢، ح ٢٠٦٩٠؛ الوسائل، ج ١١، ص ٥٢٦، ح ١٥٤٤٧؛ البحار، ج ٦٥، ص ٤، ح ٧؛ وص ٤١، ح ٣.

٨. الضمير راجع إلى أحمد بن محمّد بن خالد المذكور في السند السابق. وما ورد في البحار، ج ٦٥، ص ٤، ح ٨ و ٩، من إرجاع الضمير في سندنا هذا والسند الآتي إلى عليّ الظاهر في عليّ بن إبراهيم غير صحيح؛ لعدم تقدّم ذكر عليّ في الأسناد السابقة، اللّهمّ إلا أن يكون في نسخة العلاّمة المجلسي، «عليّ» بدل «عنه».

٩. في «م، جد»: «أصحابنا».

١٠. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٦٢، ح ٢٠٦٩١؛ الوسائل، ج ١١، ص ٥٢٦، ح ١٥٤٤٨؛ البحار، ج ٦٥، ص ٤، ح ٨.

١١. مرجع الضمير هو أحمد بن محمّد بن خالد.

١٢. في «م، جد»: «أصحابنا».

عَـنْ أَبِـي الْـحَسَنِ، قَـالَ[1]: «فِـي الدِّيكِ[2] خَـمْسُ خِـصَالٍ مِـنْ خِـصَالِ الْأَنْـبِيَاءِ: السَّـخَاءُ، وَالشَّـجَاعَةُ[3]، وَالْـمَعْرِفَةُ بِـأَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ[4]، وَكَـثْرَةُ الطَّرُوقَةِ[5]، وَالْغَيْرَةِ».[6]

٦/١٣٠٧٠ . عَنْهُ[7]؛ وَ[8] عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا[9]، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللّٰهِ عَلَيْهِ: صِيَاحُ الدِّيكِ صَلَاتُهُ، وَضَرْبُهُ بِجَنَاحِهِ[10] رُكُوعُهُ وَسُجُودُهُ[11]».[12]

---

١. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: + «قال».

٢. في «ن»: + «الأبيض».

٣. هكذا في «ن، بح، بف، جت» والوافي والوسائل و جميع المصادر. وفي «م، بن، جد» و حاشية «جت»: «والقناعة» بدل «و الشجاعة». و في المطبوع: + «والقناعة».

٤. في «بف، جد» والوسائل: «الصلاة».

٥. «كثرة الطروقة»: يريد كثرة الجماع وغشيان الرجل أزواجه وما أحلّ له. مجمع البحرين، ج ٥، ص ٣٠٦ (طرق). وفي مرآة العقول، ج ٢٢، ص ٤٧٣: «قوله: وكثرة الطروقة، بفتح الطاء من قولهم: طروقة الفحل، أي أُنثاه، فالمراد كثرة الأزواج؛ أو بالضمّ مصدر طرق الفحل الناقة إذا نزل عليها، فالمراد كثرة الجماع».

٦. الخصال، ص ٢٩٨، باب الخمسة، ح ٧٠؛ وعيون الأخبار، ج ١، ص ٢٧٧، ح ١٥، بسند آخر عن الرضا، مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ١، ص ٤٨٢، ح ١٣٩٣، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم، مع اختلاف يسير. و راجع: الكافي، كتاب النكاح، باب نوادر، ح ١٠٣٩٩. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٦٢، ح ٢٠٦٩٢؛ الوسائل، ج ١١، ص ٥٢٤، ح ١٥٤٤٢.

٧. مرجع الضمير هو أحمد بن محمّد بن خالد، كما كان الأمر في السندين السابقين. والعلّامة المجلسي سها في هذا السند أيضاً حيث أرجع الضمير إلى عليّ المراد به عليّ بن إبراهيم.

٨. في السند تحويل بعطف «عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد» على «عدّة من أصحابنا ـ وقد حذف من السند تعليقاً ـ عن أحمد بن محمّد بن خالد، وقد عبّر عنه بالضمير».

٩. في البحار: «أصحابه».

١٠. في «ن» وحاشية «جت»: «بجناحيه».

١١. في المرآة: «كأنّه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلطَّيْرُ صَـٰٓفَّـٰتٍ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُۥ وَتَسْبِيحَهُۥ﴾».

١٢. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٦٢، ح ٢٠٦٩٣؛ الوسائل، ج ١١، ص ٥٢٣، ح ١٥٤٤١؛ البحار، ج ٦٥، ص ٥، ح ١٠.

١٠ ـ بَابُ الْوَرَشَانِ[١]

١٣٠٧١ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؛ قَالَ: «مَنِ اتَّخَذَ فِي بَيْتِهِ طَيْراً، فَلْيَتَّخِذْ وَرَشَاناً؛ فَإِنَّهُ أَكْثَرُ شَيْءٍ ذَاكِراً لِلّٰهِ[٢] عَزَّ وَجَلَّ، وَأَكْثَرُ تَسْبِيحاً وَهُوَ طَيْرٌ[٣] يُحِبُّنَا[٤] أَهْلَ الْبَيْتِ».[٥] ٦/٥٥١

١٣٠٧٢ / ٢ . عَنْهُ[٦]، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ[٧]، قَالَ:

اسْتَهْدَانِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ طَيْراً مِنْ طُيُورِ[٨] الْعِرَاقِ، فَأَهْدَيْتُ لَهُ[٩] وَرَشَاناً، فَدَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ فَرَآهُ، فَقَالَ: «إِنَّ الْوَرَشَانَ يَقُولُ: بُورِكْتُمْ بُورِكْتُمْ؛ فَأَمْسِكُوهُ».[١٠]

---

١. «الورشان» ـ محرّكة ـ: طائر، وهو ساقُ حرّ، لحمه أخفّ من الحمام. و ساق حرّ: ذَكَر القماري؛ لأنّ حكاية صوته: ساق حرّ. القاموس المحيط، ج ١، ص ٨٢٩ (ورش)؛ وج ٢، ص ١١٨٩ (سوق).
وقال الطريحي: «الورشان، قيل: طائر يتولّد من الفاختة والحمامة. وقال بعض الأعلام: الورشان الحمام الأبيض». مجمع البحرين، ج ٤، ص ١٥٧ ـ ١٥٨ (ورش).

٢. هكذا في «ن، بح، بف، جت» والبحار. وفي «م، بن، جد» والوافي والوسائل: «فإنّه أكثر شيء لذكر الله». وفي المطبوع: «فإنّه أكثر شيئاً لذكر الله».

٣. في «بن»: «طيرنا».

٤. في «بف، جد» وحاشية «م»: «يحبّ». وفي «بن»: - «يحبّنا».

٥. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٦٥، ح ٢٠٦٩٦؛ الوسائل، ج ١١، ص ٥٢٦، ح ١٥٤٤٩؛ البحار، ج ٦٥، ص ٢١، ح ٣٠.

٦. الضمير راجع إلى أحمد بن محمّد بن خالد المذكور في السند السابق.

٧. هكذا في «بح، بف، بن، جد» والبحار. وفي «جت»: «عثمان بن محمّد الأصبهاني». وفي «م، ن» والمطبوع والوسائل: «عثمان الأصبهاني». وفي الوافي: «عثمان بن الأصفهاني».

٨. في «بن»: - «طيور».

٩. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والبحار. وفي المطبوع: - «له».

١٠. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٦٥، ح ٢٠٦٩٧؛ الوسائل، ج ١١، ص ٥٢٧، ح ١٥٤٥٠؛ البحار، ج ٦٥، ص ٢١، ح ٣١.

١٣٠٧٣ / ٣. عَنْهُ[١]، عَنِ الْجَامُورَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ سَيْفٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ[٢]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام أَنَّهُ نَهىٰ ابْنَهُ[٣] إِسْمَاعِيلَ عَنِ اتِّخَاذِ الْفَاخِتَةِ، وَقَالَ: «إِنْ كُنْتَ لَابُدَّ[٤] مُتَّخِذاً، فَاتَّخِذْ وَرَشَاناً؛ فَإِنَّهُ كَثِيرُ الذِّكْرِ لِلّٰهِ تَبَارَكَ وَتَعَالىٰ».[٥]

١١ ـ بَابُ الْفَاخِتَةِ[٦] وَالصُّلْصُلِ[٧]

١٣٠٧٤ / ١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَتْ فِي دَارِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فَاخِتَةٌ، فَسَمِعَهَا يَوْماً وَهِيَ تَصِيحُ، فَقَالَ لَهُمْ: أَ تَدْرُونَ مَا تَقُولُ هٰذِهِ الْفَاخِتَةُ؟ قَالُوا[٨]: لَا، قَالَ: تَقُولُ: فَقَدْتُكُمْ فَقَدْتُكُمْ[٩]، ثُمَّ قَالَ: لَنَفْقِدَنَّهَا قَبْلَ أَنْ تَفْقِدَنَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا، فَذُبِحَتْ».[١٠]

---

١. مرجع الضمير هو أحمد بن محمّد بن خالد.

٢. في الوسائل: - «عن أبي بصير».

٣. في «بن»: - «ابنه».

٤. في البحار: «ولابدّ».

٥. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٦٦، ح ٢٠٦٩٨؛ الوسائل، ج ١١، ص ٥٢٧، ح ١٥٤٥١؛ البحار، ج ٦٥، ص ٢١، ح ٣٢.

٦. «الفاختة»: واحدة الفواخت، وهي ضرب من الحمام المطوّق. وبالفارسيّة: «قمري». لسان العرب، ج ٢، ص ٦٥ (فخت).

٧. «الصلصل» و فيه اختلاف، فقال الليث: «الصلصل: طائر تسمّيه العجم الفاخته». ويقال: بل هو الذي يشبهها. وقال الأزهري: «هذا الذي يقال له: موسحة». وفي المحكم: «الصلصل: طائر صغير». راجع: لسان العرب، ج ١١: ص ٣٨٤ (صلل).

٨. في «م، بن، جد» والوسائل والبحار: «فقالوا».

٩. في «بح» و بصائر الدرجات، ص ٣٤٤: - «فقدتكم».

١٠. بصائر الدرجات، ص ٣٤٤، ح ١٥، بسنده عن ابن أبي عمير. وفيه، ص ٣٤٣، ح ٨، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام، مع اختلاف يسير. وفيه، ص ٣٤٣، ضمن ح ٧؛ والاختصاص، ص ٢٩٤، ضمن الحديث، بسند آخر عن أبي عبد الله من دون الإسناد إلى أبي جعفر عليه السلام، من قوله: «أتدرون ما تقول هذه الفاختة؟» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٦٧، ح ٢٠٦٩٩؛ الوسائل، ج ١١، ص ٥٢٨، ح ١٥٤٥٣؛ البحار، ج ٤٦، ص ٣٠٠، ح ٤١؛ وج ٦٥، ص ٢٢، ح ٣٣.

١٣٠٧٥ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ عُثْمَانَ الْأَصْبَهَانِيِّ[١] ، قَالَ :

أَهْدَيْتُ إِلىٰ إِسْمَاعِيلَ[٢] بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام صُلْصُلاً ، فَدَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام ، فَلَمَّا رَآهَا[٣] ، قَالَ : «هٰذَا[٤] الطَّيْرُ الْمَشُومُ[٥] أَخْرِجُوهُ ؛ فَإِنَّهُ يَقُولُ : فَقَدْتُكُمْ فَقَدْتُكُمْ[٦] ؛ فَافْقِدُوهُ قَبْلَ أَنْ يَفْقِدَكُمْ» .[٧]

١٣٠٧٦ / ٣ . عَنْهُ[٨] ، عَنِ الْجَامُورَانِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

دَخَلْتُ عَلىٰ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام ، فَقَالَ لِي : «يَا أَبَا مُحَمَّدٍ[٩] ، اذْهَبْ بِنَا إِلىٰ إِسْمَاعِيلَ نَعُودُهُ» - وَكَانَ شَاكِياً - فَقُمْنَا وَدَخَلْنَا[١٠] عَلىٰ إِسْمَاعِيلَ ، فَإِذَا فِي مَنْزِلِهِ فَاخِتَةٌ فِي قَفَصٍ تَصِيحُ . ٦ / ٥٥٢

فَقَالَ[١١] أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام : «يَا بُنَيَّ ، مَا يَدْعُوكَ إِلىٰ إِمْسَاكِ هٰذِهِ الْفَاخِتَةِ ؟ أَ وَ مَا

---

١ . في «بف» وحاشية «جت» : «عثمان بن الأصبهاني» . لاحظ الحديثين ١٣٠٥٥ و ١٣٠٧١ .
٢ . في «م ، ن ، بح ، بن ، جد» : «لإسماعيل» بدل «إلى إسماعيل» .
٣ . في «م» وحاشية «جت» والوسائل والبحار وبصائر الدرجات : «رآه» .
٤ . في الوسائل وبصائر الدرجات : «ما هذا» .
٥ . في «بح» : «الميشوم» . وفي الوسائل : «الطائر المشؤوم» بدل «الطير المشوم» .
٦ . في «م ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد» والوسائل والبحار وبصائر الدرجات : - «فقدتكم» .
٧ . بصائر الدرجات ، ص ٣٤٥ ، ح ٢٢ ، عن أحمد بن محمّد ، عن بكر بن صالح ، عن محمّد بن أبي حمزة ، عن عمر بن محمّد الأصبهاني . الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٨٦٧ ، ح ٢٠٧٠٠ ؛ الوسائل ، ج ١١ ، ص ٥٢٩ ، ح ١٥٤٥٦ ؛ البحار ، ج ٦٥ ، ص ١٦ ، ح ١٣ .
٨ . الضمير راجع إلى أحمد بن محمّد بن خالد المذكور في السند السابق .
٩ . في «بن» : - «يا أبا محمّد» .
١٠ . في «بح ، جت» والوافي والبحار : «فدخلنا» .
١١ . في «م ، بح ، بن ، جت ، جد» والوافي والوسائل : + «له» .

عَلِمْتَ[١] أَنَّهَا مَشُومَةٌ[٢]؟ أَ وَ مَا تَدْرِي مَا تَقُولُ؟».

قَالَ إِسْمَاعِيلُ: لَا.

قَالَ: «إِنَّمَا تَدْعُو عَلىٰ أَرْبَابِهَا، فَتَقُولُ[٣]: فَقَدْتُكُمْ فَقَدْتُكُمْ؛ فَأَخْرِجُوهَا[٤]».[٥]

١٢ ـ بَابُ الْكِلَابِ

١٣٠٧٧ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: «يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ[٦] فِي دَارِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ الْكَلْبُ[٧]».[٨]

١٣٠٧٨ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَارَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَتَّخِذُ كَلْباً إِلَّا نَقَصَ فِي[٩] كُلِّ يَوْمٍ مِنْ[١٠] عَمَلِ صَاحِبِهِ قِيرَاطٌ[١١]».[١٢]

---

١. في «بن»: «أما علمت».

٢. في الوسائل: «مشئومة». وفي الوافي: «المشئومة».

٣. في «م، بن، جد» وحاشية «جت»: «تقول».

٤. هكذا في «م، بح، بف، بن، جت، جد» والوافي والبحار. وفي «ن» والمطبوع: «فأخرجوه».

٥. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٦٨، ح ٢٠٧٠١؛ الوسائل، ج ١١، ص ٥٢٨، ح ١٥٤٥٤؛ البحار، ج ٦٥، ص ٢٢، ح ٣٤.

٦. في «بح»: - «أن يكون».

٧. في «ن»: «الكلاب».

٨. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٦٩، ح ٢٠٧٠٢؛ الوسائل، ج ١١، ص ٥٣٠، ح ١٥٤٥٧؛ البحار، ج ٦٥، ص ٥١، ح ١١.

٩. في «بن، جد»: - «في».

١٠. في «ن»: «ممّن».

١١. القِيراط: يقال: أصله قِرّاط، لكنّه أُبدل من أحد المضعَّفَين ياءً للتخفيف، كما في دينار ونحوه، ولهذا يردّ في الجمع إلى أصله، فيقال: قراريط. قال بعض الحسّاب: القيراط في لغة اليونان: حبّة خُرْنُوب وهو نصف دانق، والدرهم عندهم اثنتا عشرة حبّة، والحُسّاب يقسمون الأشياء أربعة وعشرين قيراطاً؛ لأنّه أوّل عدد له ثمن وربع ونصف وثلث صحيحات من غير كسر. المصباح المنير، ص ٤٩٨ (قرط).

١٢. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٦٩، ح ٢٠٧٠٣؛ الوسائل، ج ١١، ص ٥٣١، ح ١٥٤٦١؛ البحار، ج ٦٥، ص ٥١، ح ١٢.

١٣٠٧٩ / ٣ . عَنْهُ[١]، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسىٰ[٢]، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الْكَلْبِ: نُمْسِكُهُ[٣] فِي الدَّارِ؟ قَالَ: «لَا».[٤]

١٣٠٨٠ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْـنِ عِـيسىٰ[٥]، عَـنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللّٰهِ عَلَيْهِ: لَا خَيْرَ فِي الْكِلَابِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ».[٦]

١٣٠٨١ / ٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا تُمْسِكْ[٧] كَلْبَ الصَّيْدِ فِي الدَّارِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ بَابٌ».[٨]

١٣٠٨٢ / ٦ . عَنْهُ[٩]، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ:

---

١. الضمير راجع إلى أحمد بن محمّد المذكور في السند السابق.

٢. هكذا في «م، ن، بح، بف، بن، جد» والوسائل والبحار. وفي المطبوع: - «بن عيسى».

٣. في «م، ن، بف، جت، جد» والوسائل والبحار: «يمسك». وفي «بن، بح»: «يمسكه».

٤. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٦٩، ح ٢٠٧٠٤؛ الوسائل، ج ١١، ص ٥٣١، ح ١٥٤٦٢؛ البحار، ج ٦٥، ص ٥٢، ح ١٣.

٥. هكذا في «بف، بن» وحاشية «جت». وفي الوسائل: «أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عيسى». وفي «م، ن، بح، جت، جد» والمطبوع: «أحمد بن محمّد بن عيسى» بدل «محمّد بن أحمد عن محمّد بن عيسى».
وما أثبتناه هو الظاهر؛ فقد روى محمّد بن عيسى كتاب يوسف بن عقيل، كما في الفهرست للطوسي، ص ٥١٠، الرقم ٨١١ وروى محمّد بن أحمد [بن يحيى] عن محمّد بن عيسى عن يوسف بن عقيل في بعض الأسناد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٧، ص ٣٨٠.
وأمّا رواية أحمد بن محمّد بن عيسى عن يوسف بن عقيل، فلم تثبت.

٦. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٦٩، ح ٢٠٧٠٥؛ الوسائل، ج ١١، ص ٥٣٠، ح ١٥٤٥٨؛ البحار، ج ٦٥، ص ٥٢، ح ١٤.

٧. في «ن، بح»: «لا يمسك».

٨. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٧٠، ح ٢٠٧٠٦؛ الوسائل، ج ١١، ص ٥٣٠، ح ١٥٤٥٩؛ البحار، ج ٦٥، ص ٥٣، ح ١٥.

٩. الضمير راجع إلى أحمد بن محمّد بن خالد المذكور في السند السابق.

سَأَلْتُهُ عَنْ كَلْبِ الصَّيْدِ يُمْسَكُ فِي الدَّارِ؟

قَالَ: «إِذَا كَانَ يُغْلَقُ[١] دُونَهُ الْبَابُ، فَلَا بَأْسَ».[٢]

١٣٠٨٣ / ٧. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛

وَ[٣]مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ زُرَارَةَ:

عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: «الْكِلَابُ السُّودُ[٤] الْبُهْمُ[٥] مِنَ الْجِنِّ[٦]».[٧]

٦/٥٥٣ ١٣٠٨٤ / ٨. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ[٨]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ[٩]، قَالَ:

كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ إِذَا[١٠] الْتَفَتَ عَنْ يَسَارِهِ، فَإِذَا

---

١. في الوافي: «تغلق».

٢. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٧٠، ح ٢٠٧٠٧؛ الوسائل، ج ١١، ص ٥٣١، ح ١٥٤٦٠؛ البحار، ج ٦٥، ص ٥٣.

٣. في السند تحويل بعطف «محمّد بن يحيى، عن عبد الله بن محمّد» على «عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد».

٤. في «م، بف، بن، جد» وحاشية «جت»: «الكلب الأسود».

٥. هكذا في «ن، جت» والبحار. وفي حاشية «جت» والمطبوع: «البهيم». والبهيم: و هو في الأصل الذي لايخالط لونه لونٌ سواه. النهاية، ج ١، ص ١٦٧ (بهم).

٦. في الوافي: «كأنّه يعني أنّها على أخلاقهم».

٧. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٧٠، ح ٢٠٧٠٨؛ البحار، ج ٦٣، ص ٩٣، ح ٤٧؛ وج ٦٥، ص ٦٨، ح ٢٧.

٨. هكذا في «م، بح، بف» والوسائل. وفي «ن، جت، جد» والمطبوع والوافي والبحار: + «عن محمّد بن الحسين».

وما أثبتناه هو الظاهر. وقد روى محمّد بن يحيى عن محمّد بن إسماعيل عن عليّ بن الحكم، في الكافي، ح ٧٥٠ و ١٤٥٦ و ٣٨٥٣ و ٤٥٥٣ و ٥٧١٢. وتوسّطَ محمّد بن إسماعيل بعنوان محمّد بن إسماعيل القمّي بين محمّد بن يحيى وعليّ بن الحكم، في الكافي، ح ٥٥٩٣.

وأمّا ماورد في الكافي، ح ٣٨٦٢ من رواية محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن إسماعيل عن عليّ بن الحكم، فقد تقدّم أنّ «عن أحمد بن محمّد» في السند زائد، فلاحظ.

٩. في «بح، بف، جت»: - «الثمالي».

١٠. في «بن»: «إذ».

كَلْبٌ أَسْوَدُ بَهِيمٌ[١]، فَقَالَ: «مَا لَكَ قَبَّحَكَ اللّٰهُ؟ مَا أَشَدَّ مُسَارَعَتَكَ!» وَإِذَا[٢] هُوَ شَبِيهٌ بِالطَّائِرِ[٣].

فَقُلْتُ: مَا هٰذَا جُعِلْتُ فِدَاكَ؟

فَقَالَ[٤]: «هٰذَا عُثَيْمٌ[٥] بَرِيدُ الْجِنِّ، مَاتَ هِشَامٌ السَّاعَةَ، وَهُوَ[٦] يَطِيرُ يَنْعَاهُ فِي[٧] كُلِّ بَلْدَةٍ[٨]».[٩]

١٣٠٨٥ / ٩. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ مِسْمَعٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ - صَلَوَاتُ اللّٰهِ عَلَيْهِ - قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: الْكِلَابُ مِنْ ضَعَفَةِ الْجِنِّ، فَإِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمُ الطَّعَامَ[١٠] وَشَيْءٌ مِنْهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيُطْعِمْهُ، أَوْ لِيَطْرُدْهُ؛ فَإِنَّ لَهَا أَنْفُسَ[١١] سَوْءٍ».[١٢]

١٣٠٨٦ / ١٠. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ،

---

١. في البصائر: - «بهيم».

٢. في «بن» والوافي والوسائل والبحار وبصائر الدرجات: «فإذا».

٣. في «بف»: «يشبه الطائر». وفي حاشية «جت» والبحار: «شبه الطائر».

٤. في «ن، بح، بف، جت»: «قال».

٥. في «م، ن، بف، جت، جد» والوافي والوسائل والبحار: «عثم». وفي «بح، بن»: «غثم». وفي «بح» والوافي: + «بن». وفي بصائر الدرجات: «عتم».

٦. في «م، جد» والوسائل والبحار وبصائر الدرجات: «فهو».

٧. في حاشية «جت»: «من». ٨. في «جد»: «بلد».

٩. بصائر الدرجات، ص ٩٦، ح ٤، عن محمّد بن إسماعيل. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٧٠، ح ٢٠٧٠٩؛ الوسائل، ج ١١، ص ٥٣٢، ح ١٥٤٦٥؛ البحار، ج ٦٥، ص ٦٨، ح ٢٨.

١٠. في حاشية «جت» والبحار: «طعاماً». ١١. في الوافي: «نفس».

١٢. الجعفريّات، ص ١١٧، بسند آخر عن عليّ عليه السلام عن رسول الله ﷺ، إلى قوله: «أو ليطرده» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٧١، ح ٢٠٧١٠؛ الوسائل، ج ١١، ص ٥٣٣، ح ١٥٤٦٧؛ البحار، ج ٦٣، ص ٩٤، ح ٤٨؛ وج ٦٥، ص ٦٨، ح ٢٩.

عَنْ سَالِمٍ أَبِي سَلَمَةَ[١]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؑ، قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْكِلَابِ؟

فَقَالَ: «كُلُّ أَسْوَدَ بَهِيمٌ، وَكُلُّ أَحْمَرَ بَهِيمٌ، وَكُلُّ أَبْيَضَ[٢] بَهِيمٌ، فَذٰلِكَ[٣] خَلْقٌ مِنَ الْكِلَابِ مِنَ الْجِنِّ، وَمَا كَانَ أَبْلَقَ[٤] فَهُوَ مَسْخٌ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ».[٥]

١٣٠٨٧ / ١١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؑ: «أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ[٦] ﷺ رَخَّصَ لِأَهْلِ الْقَاصِيَةِ[٧] فِي كَلْبٍ يَتَّخِذُونَهُ».[٨]

١٣٠٨٨ / ١٢. عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ[٩]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ؑ عَنِ الْكَلْبِ السَّلُوقِيِّ[١٠]؟

فَقَالَ[١١]: «إِذَا مَسِسْتَهُ فَاغْسِلْ يَدَكَ».[١٢]

---

١. هكذا في الوسائل. وفي «م، ن، بح، بف، جت، جد» والمطبوع والوافي والبحار: «سالم بن أبي سلمة». وسالم أبو سلمة هو سالم بن مكرم، كما تقدّم في الكافي، ذيل ح ٤٢٩٨، فلاحظ.

٢. في «بن»: - «أبيض».

٣. في البحار: «فلذلك».

٤. البلق: سواد وبياض. الصحاح، ج ٤، ص ١٤٥١ (بلق).

٥. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٧١، ح ٢٠٧١١؛ الوسائل، ج ٦٣، ص ٩٤، ح ٤٩؛ وج ٦٥، ص ٦٩، ح ٣٠.

٦. في «م، بن، جد» والوسائل: «النبيّ».

٧. «القاصية» أي البعيدة المنفردة. أنظر: النهاية، ج ٤، ص ٧٥ (قصا).

٨. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٧١، ح ٢٠٧١٢؛ الوسائل، ج ١١، ص ٥٣١، ح ١٥٤٦٣.

٩. هكذا في «م، ن، بح، بف، بن، جت، جد» والوسائل والبحار. وفي المطبوع: + «بن رزين».

١٠. سلوق: قرية باليمن تنسب إليها الدروع السلوقيّة والكلاب السلوقيّة. الصحاح، ج ٤، ص ١٤٩٨ (سلق).

١١. هكذا في «م، ن، بح، بف، جت» والوافي والوسائل والبحار. وفي سائر النسخ والمطبوع: «قال».

١٢. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٧١، ح ٢٠٧١٣؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٧٤، ح ٧٢٠؛ وج ٣، ص ٤١٦، ح ٤٠٣٣.

١٣ ـ بَابُ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ[1]

١٣٠٨٩ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ؟

فَقَالَ: «كُلُّهُ مَكْرُوهٌ[2] إِلَّا الْكَلْبَ[3]».[4]

٦ / ٥٥٤

١٣٠٩٠ / ٢ . عَنْهُ[5]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ مِسْمَعٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ؟

فَقَالَ: «أَكْرَهُ ذٰلِكَ إِلَّا الْكِلَابَ[6]».[7]

---

١. «التحريش بين البهائم» هو الإغراء وتهييج بعضها على بعض، كما يفعل بين الجمال والكبائش والديوك وغيرها. النهاية، ج ١، ص ٣٦٧ (جرش).

٢. في «بف»: «يكره».

٣. في المرآة: «لعلّ المراد به تحريش الكلب على الصيد، لا تحريش الكلاب بعضها ببعض، وإن احتمله».

٤. المحاسن، ص ٦٢٨، كتاب المرافق، ح ٩٨. وفيه، ص ٦٣٤، كتاب المرافق، ح ١٢٥، بسند آخر عن أبي عبد الله، عن أبيه ﷺ، وتمام الرواية: «أنّه كره إخصاء الدوابّ والتحريش بينها». الوافي، ج ٢٠، ص ٨٧٣، ح ٢٠٧١٤؛ الوسائل، ج ١١، ص ٥٢٣، ذيل ح ١٥٤٣٨.

٥. الضمير راجع إلى أحمد بن محمّد المذكور في السند السابق.

٦. في هامش الوافي الحجري: «يحتمل أن يكون المراد بالتحريش تحريش كلّ بهيمة مع مثلها، كالتحريش بين الأكباش والديوك، ويحتمل أن يكون المراد تحريشها مع غيرها كتحريش البقرة مع الأسد، والظاهر كراهية التحريش مطلقاً؛ لأنّه لغو وعبث ينبغي للمؤمن اجتنابه، بل إضرار بالحيوانات بغير مصلحة، ومعرض لإتلاف المال فلا يبعد القول بالتحريم وإن ورد في الأخبار بلفظ الكراهة؛ لأنّا قد حقّقنا أنّ الكراهة في عرف الأخبار أعمّ من الحرمة. قوله: «إلّا الكلب» وهو كلّ سبع عقور وغلب على هذا النابع، وأمّا استثناء جواز التحريش والمحارشة في الكلاب، لعلّ الوجه فيه التمرين والتعلّم لأخذ الصيد وسائر المنافع المقصودة منها التي تتوقّف على الإغراء والمكالبة والمطاردة مع أنّها غير محرّمة بالذات؛ لاستخباثها وعدم ماليّتها. محمّد رضا الرضوي مدّظلّه».

٧. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٧٣، ح ٢٠٧١٥؛ الوسائل، ج ١١، ص ٥٢٣، ذيل ح ١٥٤٣٩.

تَمَّ كِتَابُ الدَّوَاجِنِ مِنَ الْكَافِي. وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ أَوَّلاً وَآخِراً،
وَيَتْلُوهُ كِتَابُ الْوَصَايَا إِنْ شَاءَ اللّٰهُ[1].

١. في «م»: «تمّ كتاب الدواجن، والحمدلله ربّ العالمين، و صلاته على سيّد المرسلين محمّد النبيّ و آله الطاهرين، و يتلوه كتاب الوصايا إن شاء الله تعالى».
و في «ن»: «تمّ كتاب الدواجن. و يقال له: كتاب آلات الدوابّ، والحمدلله ربّ العالمين، و صلاته على سيّد المرسلين محمّد و آله الطاهرين، و يتلوه كتاب الزيّ والتجمّل من كتاب الكافي، و الحمد لله وحده وحده».
و في «بح»: «تمّ كتاب الدواجن. و يقال: كتاب الآلات و الدوابّ، و يتلوه كتاب الزيّ والتجمّل، والحمدلله ربّ العالمين».
و في «بف»: «تمّ كتاب الدواجن، و الحمد لله ربّ العالمين، وصلاته على سيّد المرسلين محمّد النبيّ و آله الطاهرين. يتلوه كتاب الزيّ والتجمّل من كتاب الكافي».
وفي «بن»: «تمّ كتاب الدواجن، و الحمدلله ربّ العالمين، و يتلوه كتاب الوصايا».
و في «جت»: «تمّ كتاب الدواجن. و يقال: كتاب آلات والدوابّ، و الحمد لله ربّ العالمين، و يتلوه كتاب الزيّ والتجمّل من الكتاب الكافي، و صلّى الله على خير خلقه محمّد و آله أجمعين الطيّبين الطاهرين».
و في «جد»: «تمّ كتاب الدواجن، والحمد لله ربّ العالمين، و صلاته على سيّد المرسلين محمّد النبيّ و آله الطاهرين، و يتلوه كتاب الوصايا إن شاء الله تعالى».

(٢٨)

كتاب الوصايا

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ[١]

[٢٨]

كِتَابُ الْوَصَايَا[٢]

١ ـ بَابُ الْوَصِيَّةِ وَمَا أُمِرَ بِهَا

١٣٠٩١ / ١ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَسَنِ[٣] بْنِ حَازِمٍ الْكَلْبِيِّ ابْنِ أُخْتِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ[٤]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ: مَنْ لَمْ يُحْسِنْ وَصِيَّتَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ[٥]، كَانَ نَقْصاً فِي مُرُوءَتِهِ وَعَقْلِهِ[٦].

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ، وَكَيْفَ يُوصِي الْمَيِّتُ؟

---

١. في «ق»: + «ربّ يسّر وأعن». وفي «م»: + «وبه ثقتي». وفي «بح»: + «وبه نستعين».

٢. في «ل، بف»: - «كتاب الوصايا».

٣. في «م، ن، بن» وحاشية «بف، جت» والوسائل: «الحسين». والرجل مجهول لم نعرفه.

٤. في الفقيه، ح ٥٤٣١: + «وليس بالجعفري». هذا، و قد ورد الخبر في تفسير القمّيّ، ج ٢، ص ٥٥، بسنده عن سليمان بن جعفر، عن أبيه، عن أبي عبدالله، وهو الظاهر. لاحظ ما قدّمناه ذيل ح ١١٦٢١. فعليه ما ورد في «بح» من «أبي جعفر» بدل «أبي عبدالله»، سهو.

٥. في حاشية «بف» و في الفقيه، ح ٥٧٦٢: «موته».

٦. في تفسير القمّي: - «وعقله».

قَالَ[١]: إِذَا حَضَرَتْهُ وَفَاتُهُ، وَاجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ، قَالَ: اللّٰهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، الرَّحْمٰنَ الرَّحِيمَ، اللّٰهُمَّ[٢] إِنِّي أَعْهَدُ إِلَيْكَ فِي دَارِ الدُّنْيَا أَنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا[٣] أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ[٤] النَّارَ حَقٌّ[٥]، وَأَنَّ الْبَعْثَ حَقٌّ، وَالْحِسَابَ[٦] حَقٌّ[٧]، وَالْقَدَرَ[٨] وَالْمِيزَانَ حَقٌّ[٩]، وَأَنَّ الدِّينَ كَمَا وَصَفْتَ، وَأَنَّ الْإِسْلَامَ كَمَا شَرَعْتَ، وَأَنَّ الْقَوْلَ كَمَا حَدَّثْتَ[١٠]، وَأَنَّ الْقُرْآنَ كَمَا أَنْزَلْتَ، وَأَنَّكَ أَنْتَ اللّٰهُ[١١] الْحَقُّ الْمُبِينُ، جَزَى اللّٰهُ مُحَمَّداً صلى الله عليه وآله[١٢] خَيْرَ الْجَزَاءِ، وَحَيَّا اللّٰهُ[١٣] مُحَمَّداً وَآلَ مُحَمَّدٍ بِالسَّلَامِ، اللّٰهُمَّ يَا عُدَّتِي عِنْدَ كُرْبَتِي، وَيَا[١٤] صَاحِبِي عِنْدَ شِدَّتِي، وَيَا وَلِيَّ[١٥] نِعْمَتِي، إِلٰهِي[١٦] وَإِلٰهَ آبَائِي، لَا تَكِلْنِي إِلٰى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ أَبَداً[١٧]؛ فَإِنَّكَ إِنْ تَكِلْنِي إِلٰى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ[١٨] أَقْرَبْ مِنَ الشَّرِّ، وَأَبْعُدْ مِنَ

---

١. في «ك، بن»: - «بسم الله الرحمن الرحيم» - إلى - يوصي الميّت؟ قال».

٢. في «ق، بف» وتفسير القمّي: - «اللّهمّ».

٣. في «ك»: + «الله إلاّ».

٤. في «م، بن، جد» وحاشية «جت» والفقيه، ح ٥٤٣١ والتهذيب: - «أنّ».

٥. في «ل»: «و أنّ الجنّة والنار حقّ».

٦. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والفقيه، ح ٥٤٣١، والتهذيب. وفي المطبوع: «وأنّ الحساب».

٧. في «ل»: - «حقّ». وفي الفقيه، ح ٥٤٣١: + «والصراط حقّ». وفي التهذيب: + «والعدل».

٨. في «بن»: + «حقّ».

وفي مرآة العقول، ج ٢٣، ص ٥: «والقدر حقّ، أي تقدير الله تعالى للأشياء، خلافاً للمفوّضة. ويحتمل أن يكون المراد هنا المجازاة بقدر العمل».

٩. في التهذيب: + «وأنّ القرآن حقّ».

١٠. في التهذيب: - «وأنّ الدين كما وصفت - إلى - كما حدّثت».

١١. في تفسير القمّي: + «الملك».

١٢. في «م، بف» وحاشية «جت» والفقيه، ح ٥٤٣١: + «عنّا».

١٣. في «ق، ل، م، جد» والوسائل: - «الله».

١٤. في «ل» والوسائل: - «يا».

١٥. في «بح، جت»: «ويا وليّي عند» بدل «ويا وليّ».

١٦. في تفسير القمّي: «يا إلهي».

١٧. في «ل» والفقيه، ح ٥٤٣١ والتهذيب وتفسير القمّي: - «أبداً».

١٨. في «ك، ل، م، جد» والوسائل والفقيه، ح ٥٤٣١: - «طرفة عين». وفي التهذيب و تفسير القمّي: «كنت» بدل «طرفة عين».

الْخَيْرِ[١]، فَآنِسْ[٢] فِي الْقَبْرِ وَحْشَتِي، وَاجْعَلْ لِي عَهْداً[٣] يَوْمَ أَلْقَاكَ مَنْشُوراً[٤].

ثُمَّ يُوصِي بِحَاجَتِهِ، وَتَصْدِيقُ هٰذِهِ الْوَصِيَّةِ فِي الْقُرْآنِ فِي السُّورَةِ الَّتِي يَذْكُرُ فِيهَا مَرْيَمَ فِي قَوْلِهِ[٥] عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿لَا يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمٰنِ عَهْداً﴾[٦] فَهٰذَا عَهْدُ الْمَيِّتِ؛ وَالْوَصِيَّةُ حَقٌّ عَلىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ[٧] أَنْ يَحْفَظَ هٰذِهِ الْوَصِيَّةَ وَيُعَلِّمَهَا[٨]، وَقَالَ[٩] أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: عَلَّمَنِيهَا رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله، وَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله: عَلَّمَنِيهَا جَبْرَئِيلُ عليه السلام».[١٠] ٣/٧

١٣٠٩٢ / ٢. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ، قَالَ:

صَحِبَنِي مَوْلًى لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام - يُقَالُ لَهُ: أَعْيَنُ[١١] - فَاشْتَكىٰ أَيَّاماً، ثُمَّ بَرَأَ، ثُمَّ مَاتَ، فَأَخَذْتُ مَتَاعَهُ وَمَا كَانَ لَهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، وَأَخْبَرْتُهُ[١٢] أَنَّهُ اشْتَكىٰ أَيَّاماً، ثُمَّ بَرَأَ[١٣]، ثُمَّ مَاتَ[١٤].

---

١. في تفسير القمّي: + «وأسرى في الفتن وحدي».

٢. في «بح، بف»: «وآنس».

٣. في «بن»: + «عندك».

٤. في المرآة: «قوله صلى الله عليه وآله: منشوراً، إمّا حال عن فاعل ألقاك، أو صفة للعهد، أي اجعل لي هذا العهد يوم ألقاك منشوراً».

٥. في «بح، جت»: «قول الله».

٦. مريم (١٩): ٨٧.

٧. في الفقيه، ح ٥٤٣١: + «حقّ عليه».

٨. في حاشية «بف»: «ويعملها».

٩. في «بن» والوسائل: «قال» بدون الواو.

١٠. الفقيه، ج ٤، ص ١٨٧، ح ٥٤٣١؛ والتهذيب، ج ٩، ص ١٧٤، ح ٧١١، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. تفسير القمّي، ج ٢، ص ٥٥، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن سليمان بن جعفر، عن أبيه، عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الفقيه، ج ٤، ص ٣٥٢، ضمن الحديث الطويل ٥٧٦٢، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله، إلى قوله: «نقصاً في مروءته»؛ وفيه، ص ١٨٣، صدر ح ٥٤١٦، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام، من دون الإسناد إلى النبيّ صلى الله عليه وآله، إلى قوله: «نقصاً في مروءته وعقله». الوافي، ج ٢٤، ص ٢٥، ح ٢٣٦٠٢؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٢٦٠، ح ٢٤٥٥٠.

١١. في «بح»: + «أيّاماً».

١٢. في «بن» والوسائل والتهذيب: «فأخبرته».

١٣. في «ق، بف»: - «ثمّ برأ».

١٤. في التهذيب: - «ثمّ مات».

قَالَ[١]: «تِلْكَ رَاحَةُ الْمَوْتِ، أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَمُوتُ حَتّى يَرُدَّ اللّٰهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مِنْ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَعَقْلِهِ لِلْوَصِيَّةِ، أَخَذَ أَوْ تَرَكَ».[٢]

١٣٠٩٣ / ٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ[٣]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ[٤]: قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي خَرَجْتُ إِلىٰ مَكَّةَ، فَصَحِبَنِي[٥] رَجُلٌ وَكَانَ[٦] زَمِيلِي[٧]، فَلَمَّا أَنْ[٨] كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، مَرِضَ وَثَقُلَ ثِقْلاً شَدِيداً، فَكُنْتُ أَقُومُ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ حَتّىٰ لَمْ يَكُنْ عِنْدِي[٩] بِهِ بَأْسٌ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ[١٠] الْيَوْمُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَفَاقَ، فَمَاتَ فِي ذٰلِكَ الْيَوْمِ.

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «مَا مِنْ مَيِّتٍ تَحْضُرُهُ[١١] الْوَفَاةُ[١٢] إِلَّا رَدَّ اللّٰهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَيْهِ مِنْ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ[١٣] وَعَقْلِهِ لِلْوَصِيَّةِ، أَخَذَ الْوَصِيَّةَ أَوْ تَرَكَ[١٤]، وَهِيَ الرَّاحَةُ الَّتِي يُقَالُ لَهَا: رَاحَةُ الْمَوْتِ، فَهِيَ حَقٌّ عَلىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ».[١٥]

---

١. في التهذيب: «فقال».

٢. التهذيب، ج ٩، ص ١٧٣، ح ٧٠٥، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٤، ص ٢٣، ح ٢٣٥٩٤؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٢٦٣، ح ٢٤٥٥٢.

٣. ورد الخبر في التهذيب، ج ٩، ص ١٧٣، ح ٧٠٤ عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، لكنّه لم يرد «عن الحلبي» في بعض النسخ المعتبرة من التهذيب.

٤. في «بح»: - «قال».

٥. في «ل، بن، جد» والوسائل: «وصحبني».

٦. في «ل، بن» والوسائل: «فكان».

٧. الزَّميل: الرديف. الصحاح، ج ٤، ص ١٧١٩ (زمل).

٨. في «ق، ك، بح، بف» والتهذيب: - «أن».

٩. في الوافي: «أقوم عليه، أي أدبّر أمره. «عندي» أي في زعمي».

١٠. في «ك، ل، م، ن، بن، جت، جد» والوسائل والتهذيب: + «في».

١١. في «ك، بن» والفقيه، ج ١: «يحضره».

١٢. في «بن»: «الموت».

١٣. في «ل، م، بن، جد» والوسائل والفقيه، ج ١: «بصره وسمعه».

١٤. في «ل، م، جد» والوسائل والفقيه، ج ١: «آخذ للوصية أو تارك». وفي «بن»: «أخذ للوصية أو تارك».

١٥. التهذيب، ج ٩، ص ١٧٣، ح ٧٠٤، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن

←

١٣٠٩٤ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْوَصِيَّةِ؟

فَقَالَ: «هِيَ حَقٌّ[١] عَلىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ».[٢]

١٣٠٩٥ / ٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «الْوَصِيَّةُ حَقٌّ، وَقَدْ أَوْصىٰ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله، فَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُوصِيَ[٣]».[٤]

= الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام. الفقيه، ج ٤، ص ١٨٠، ح ٥٤٠٩، معلّقاً عن محمّد بن أبي عمير. الفقيه، ج ١، ص ١٣٨، ح ٣٧٤، مرسلاً، إلى قوله: «يقال لها: راحة الموت». الوافي، ج ٢٤، ص ٢٢، ح ٢٣٥٩٢؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٢٦٢، ح ٢٤٥٥١.

١. في المرآة: «هي حقّ، أي لازم وجوباً إذا كانت ذمّته مشغولة ولم يظنّ الوصول إلى صاحب الحقّ إلّا بها، واستحباباً مؤكّداً في غيره من الخيرات والمبرّات».

٢. الفقيه، ج ٤، ص ١٨١، ح ٥٤١١، معلّقاً عن محمّد بن الفضيل؛ التهذيب، ج ٩، ص ١٧٢، ح ٧٠٢، بسنده عن محمّد بن الفضيل. وفيه، ص ١٧٢، ح ٧٠٣، بسند آخر. وفي فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٩٨؛ و المقنعة، ص ٦٦٦، مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الوافي، ج ٢٤، ص ٢١، ح ٢٣٥٨٨؛ الوسائل، ج ٢، ص ٤٤٦، ذيل ح ٢٦٠٩؛ و ج ١٩، ص ٢٥٧، ح ٢٤٥٤٠.

٣. في الوافي: «الوصيّة: العهد، يقال: أوصاه ووصّاه توصية: عهد إليه، والوصيّة التي هي حقّ على كلّ مسلم أن يعهد إلى أحد إخوانه أن يتصرّف في بعض أمواله بعد موته تصرّفاً ينفعه في آخرته، فإن كان عليه حقّ لله سبحانه أو لبعض عباده قضاه منه، وإن كان له أولاد صغار قام عليهم وحفظ عليهم أموالهم، أو كان في ورثته مجنون أو معتوه أو سفيه فكذلك نظر إليهم وصيانة لأموالهم وتخفيفاً على المؤمنين مؤونتهم، وأن يفرض شيئاً من ماله لأصدقائه وأقربائه ممّن لا يرث إن فضل عن غنى الورثة وكان ذلك الصديق أو القريب به أحرى إلى غير ذلك ممّا يجري هذا المجرى، وأن يشهد جماعة من المؤمنين على إيمانه وتفاصيل عقائده الحقّة ويعهد إليهم أن يشهدوا له بها عند ربّه يوم يلقاه، ولا يشترط في الوصيّة أن تكون عند حضور الموت، بل ورد أنّه لا ينبغي أن يبيت الإنسان إلّا ووصيّته تحت رأسه».

٤. الفقيه، ج ٤، ص ١٨١، ح ٥٤١٢، معلّقاً عن العلاء؛ التهذيب، ج ٩، ص ١٧٢، ح ٧٠١، بسنده عن =

٢ ـ بَابُ الْإِشْهَادِ[١] عَلَى الْوَصِيَّةِ

١٣٠٩٦ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ ، قَالَ :

٤/٧ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ عَنْ قَوْلِ اللّٰهِ تَبَارَكَ وَتَعَالىٰ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾[٢] قُلْتُ : مَا آخَرَانِ[٣] مِنْ غَيْرِكُمْ[٤] ؟ قَالَ : «هُمَا كَافِرَانِ[٥]» . قُلْتُ : ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ[٦] ؟ فَقَالَ[٧] : «مُسْلِمَانِ» .[٨]

١٣٠٩٧ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ : هَلْ تَجُوزُ[٩] شَهَادَةُ أَهْلِ مِلَّةٍ مِنْ[١٠] غَيْرِ أَهْلِ مِلَّتِهِمْ ؟

= العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما ﷺ ، وتمام الرواية فيه : «الوصيّة حقّ على كلّ مسلم» . الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٢٢ ، ح ٢٣٥٩١ ؛ الوسائل ، ج ١٩ ، ص ٢٥٧ ، ح ٢٤٥٣٩ .

١ . في «ك» : «الشهادة» .

٢ . المائدة (٥) : ١٠٦ .

٣ . في «جت» : «الآخران» .

٤ . في «ق ، ك ، بح» والفقيه والتهذيب : - «قلت : ما آخران من غيركم» .

٥ . في مرآة العقول ، ج ٢٣ ، ص ٨ : «قوله ﷺ : «هما كافران» بشرط فقد المسلمين مطلقاً على قول العلّامة في التذكرة وجماعة ، أو بشرط عدم عدول المسلمين على قول آخر» .

٦ . في «ق» : - «منكم» .

٧ . في «ل ، بن» والوسائل والفقيه : «قال» .

٨ . التهذيب ، ج ٩ ، ص ١٧٩ ، ح ٧١٧ ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد . الفقيه ، ج ٤ ، ص ١٩٢ ، ح ٥٤٣٤ ، معلّقاً عن محمّد بن الفضيل . تفسير العيّاشي ، ج ١ ، ص ٣٤٨ ، ح ٢١٦ ، عن أبي أسامة ، عن أبي عبدالله ﷺ ؛ وفيه ، ص ٣٤٨ ، ح ٢١٧ ، عن زيد الشحّام ، عن أبي عبدالله ﷺ ، وفيهما إلى قوله : «هما كافران» مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٣٣ ، ح ٢٣٦١٠ ؛ الوسائل ، ج ١٩ ، ص ٣٠٩ ، ح ٢٤٦٧٠ .

٩ . في «ن ، بف» : «يجوز» .

١٠ . في «بن» : «على» . وفي الفقيه : «الذمّة على» بدل «ملّة من» .

قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا لَمْ يُوجَدْ[١] مِنْ أَهْلِ مِلَّتِهِمْ، جَازَتْ شَهَادَةُ غَيْرِهِمْ؛ إِنَّهُ لَا يَصْلُحُ ذَهَابُ حَقِّ أَحَدٍ[٢]».[٣]

١٣٠٩٨ / ٣. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ؛

وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ[٤]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ فِي قَوْلِ اللّٰهِ[٥] تَبَارَكَ وَ تَعَالىٰ: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ قَالَ: «إِذَا كَانَ الرَّجُلُ فِي بَلَدٍ لَيْسَ فِيهِ[٦] مُسْلِمٌ، جَازَتْ شَهَادَةُ مَنْ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ عَلَى الْوَصِيَّةِ».[٧]

---

١. في «ق، ك، بح، بف» وحاشية «م، جت، جد»: «لم يجد». وفي «ن»: «لم تجد».

٢. قال الشهيدان: «لا تقبل شهادة الكافر وإن كان ذمّيّاً، ولو كان المشهود عليه كافراً على الأصحّ؛ لاتّصافه بالفسق والظلم المانعين من قبول الشهادة، خلافاً للشيخ رحمه الله حيث قبل شهادة أهل الذمّة لملّتهم وعليهم، استناداً إلى رواية ضعيفة، وللصدوق حيث قبل شهادتهم على مثلهم وإن خالفهم في الملّة كاليهود على النصارى، ولا تقبل شهادة غير الذمّي إجماعاً ولا شهادته على المسلم إجماعاً إلّا في الوصيّة عند عدم عدول المسلمين». الروضة البهيّة، ج ٣، ص ١٢٧.

٣. التهذيب، ج ٩، ص ١٨٠، ح ٧٢٤، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. الفقيه، ج ٣، ص ٤٧، ح ٣٢٩٩، معلّقاً عن عبيدالله بن عليّ الحلبي، عن أبي عبدالله ﷺ. وفي الكافي، كتاب الشهادات، باب شهادة أهل الملل، ح ١٤٥٧٠؛ والتهذيب، ج ٦، ص ٢٥٢، ح ٦٥٢، بسند آخر، مع اختلاف يسير. وفي الكافي، كتاب الشهادات، باب شهادة أهل الملل، ح ١٤٥٧٥؛ والتهذيب، ج ٦، ص ٢٥٣، ح ٦٥٤، بسند آخر عن أبي جعفر ﷺ، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٦، ص ٩٧٨، ح ١٦٥٢٣؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣١٠، ح ٢٤٦٧١.

٤. في «ل، بن، جت» وحاشية «بح» والوسائل: «هشام بن سالم». وقد روى ابن أبي عمير عن كلا الهشامين في كثير من الأسناد جدّاً. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٢٢، ص ٣١٣ ـ ٣١٨.

٥. في «ل، م، بن» والوسائل: «قوله» بدل «قول الله».

٦. في الكافي، ح ١٤٥٧٤ والتهذيب، ج ٦: «أرض غربة (التهذيب: + «و») لا يوجد فيها» بدل «بلد ليس فيه».

٧. الكافي، كتاب الشهادات، باب شهادة أهل الملل، ح ١٤٥٧٤، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير. التهذيب، ج ٦، ص ٢٥٢، ح ٦٥٣، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير. التهذيب، ج ٩، ص ١٨٠، ح ٧٢٥، بسنده عن محمّد بن أبي عمير. وفي العلل، ص ٥٠٨، ضمن ح ١؛ وعيون الأخبار، ج ٢، ص ٩٤، ضمن ح ١، بسند آخر عن الرضا ﷺ، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٤، ص ٣٣، ح ٢٣٦١١؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣١٠، ح ٢٤٦٧٢.

١٣٠٩٩ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام فِي شَهَادَةِ امْرَأَةٍ حَضَرَتْ رَجُلاً يُوصِي لَيْسَ مَعَهَا رَجُلٌ[١]، فَقَالَ: «يُجَازُ رُبُعُ مَا أَوْصىٰ[٢] بِحِسَابِ[٣] شَهَادَتِهَا[٤]».[٥]

١٣١٠٠ / ٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ فِي وَصِيَّةٍ لَمْ يَشْهَدْهَا إِلَّا امْرَأَةٌ، فَأَجَازَ شَهَادَةَ الْمَرْأَةِ[٦] فِي الرُّبُعِ مِنَ الْوَصِيَّةِ بِحِسَابِ[٧] شَهَادَتِهَا.[٨]

١٣١٠١ / ٦ . مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الصَّلْتِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾؟

قَالَ: «اللَّذَانِ مِنْكُمْ مُسْلِمَانِ، وَاللَّذَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا[٩]

---

١. في التهذيب، ج ٦ والاستبصار: - «ليس معها رجل».
٢. في حاشية «م، ن، جت»: + «به».
٣. في «ق، بف»: «حساب».
٤. في المرآة: «يدلّ على أنّه يثبت بشهادة المرأة الواحدة ربع الوصيّة، كما ذكره الأصحاب».
٥. الفقيه، ج ٤، ص ١٩٢، ح ٥٤٣٥ بسنده عن ربعي بن عبدالله، إلى قوله: «ربع ما أوصى». وفي التهذيب، ج ٦، ص ٢٦٨، ح ٧١٨؛ و ج ٩، ص ١٨٠، ح ٧١٩؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٨، ح ٨٩، بسندهما عن ربعي. الوافي، ج ١٦، ص ٩٦٣، ح ١٦٤٨٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٣١٦، ح ٢٤٦٨٠.
٦. في «ك، ل، م، ن، بح، بن، جت، جد» والوسائل: «شهادتها» بدل «شهادة المرأة».
٧. في «ق، م، ن، بح، بف، جت، جد»: «حساب».
٨. التهذيب، ج ٩، ص ١٨٠، ح ٧٢٢، معلّقاً عن محمّد بن يحيى. وفيه، ص ١٨٠، ح ٧٢٣؛ و ج ٦، ص ٢٦٧، ح ٧١٧، بسندهما عن أبي جعفر، عن أمير المؤمنين عليه السلام. فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٩٨، وفي كلّ المصادر - إلّا التهذيب ح ٧٢٢ - مع اختلاف يسير. الوسائل، ج ١٩، ص ٣١٧، ح ٢٤٦٨١.
٩. في «بح، بن»: «لم يجدوا».

مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَمِنَ الْمَجُوسِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ سَنَّ[١] فِي الْمَجُوسِ[٢] سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي الْجِزْيَةِ، وَذٰلِكَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فِي أَرْضِ غُرْبَةٍ، فَلَمْ يَجِدْ[٣] مُسْلِمَيْنِ[٤]، أَشْهَدَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، يُحْبَسَانِ بَعْدَ الصَّلَاةِ[٥]، فَيُقْسِمَانِ بِاللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ[٦] ﴿لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَناً وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللّٰهِ إِنَّا إِذاً لَمِنَ الْآثِمِينَ﴾[٧]». ٥/٧

قَالَ: «وَذٰلِكَ[٨] إِذَا[٩] ارْتَابَ وَلِيُّ الْمَيِّتِ فِي شَهَادَتِهِمَا، فَإِنْ عَثَرَ عَلىٰ أَنَّهُمَا[١٠] شَهِدَا بِالْبَاطِلِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْقُضَ شَهَادَتَهُمَا حَتّٰى يَجِيءَ بِشَاهِدَيْنِ[١١]، فَيَقُومَانِ[١٢] مَقَامَ الشَّاهِدَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللّٰهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذاً لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾[١٣] فَإِذَا فَعَلَ ذٰلِكَ نَقَضَ[١٤] شَهَادَةَ الْأَوَّلَيْنِ، وَجَازَتْ شَهَادَةُ الْآخَرَيْنِ، يَقُولُ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ذٰلِكَ أَدْنىٰ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلىٰ وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾[١٥]».[١٦]

---

١. في الفقيه، ج ٤: - «رسول الله ﷺ سنّ».

٢. في «ل، م، بن، جد» وحاشية «بح» والوسائل: «فيهم» بدل «في المجوس».

٣. في «ل، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل والفقيه، ج ٤: «فلم يوجد». وفي «م»: «ولم يوجد».

٤. في «ل، م، بن» وحاشية «جت» والوسائل والفقيه، ج ٤: «مسلمان».

٥. في «ق، ك، ن، بف» وحاشية «بن، جت» والفقيه: «العصر». وفي حاشية «بح»: + «العصر».

وفي المرآة: «قوله ﷺ: إذا مات الرجل، ظاهره اشتراط السفر في قبول شهادتهم، ولم يعتبره الأكثر، وجعلوه خارجاً مخرج الغالب، والحلف أوجبه العلّامة بعد العصر بصورة الآية. قوله: «بعد الصلاة» قال الأكثر: هو صلاة العصر؛ لأنّه وقت اجتماع الناس، وقيل: مطلق الصلاة».

٦. في الفقيه، ج ٤ والتهذيب، ج ٩: + ﴿إِنِ ارْتَبْتُمْ﴾.

٧. المائدة (٥): ١٠٦.

٨. في «ل، بن»: «فتلك». وفي حاشية «جت»: «وتلك».

٩. في «ق، ك، ن، بح، بف، جت، جد» والفقيه، ج ٤ والتهذيب، ج ٩ وتفسير العيّاشي، ح ٢١٨: «إن».

١٠. في تفسير العيّاشي، ح ٢١٨: + «استحقّا إثماً يقول».

١١. في «ل، م، ن، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل والتهذيب، ج ٩ وتفسير العيّاشي، ح ٢١٨: «شاهدان».

١٢. في «ل، م، بن، جد»: «يقومان».

١٣. المائدة (٥): ١٠٧.

١٤. في الوسائل: «نقضت».

١٥. المائدة (٥): ١٠٨.

١٦. الفقيه، ج ٤، ص ١٩٢، ح ٥٤٣٦، معلّقاً عن يونس بن عبدالرحمن؛ التهذيب، ج ٩، ص ١٧٨، ح ٧١٥، معلّقاً ⇐

١٣١٠٢ / ٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رِجَالِهِ رَفَعَهُ، قَالَ:

خَرَجَ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ وَابْنُ بَيْدِيٍّ[1] وَابْنُ أَبِي مَارِيَةَ فِي سَفَرٍ[2]، وَكَانَ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ مُسْلِماً، وَابْنُ بَيْدِيٍّ[3] وَابْنُ أَبِي مَارِيَةَ نَصْرَانِيَّيْنِ، وَكَانَ مَعَ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ خُرْجٌ[4]، لَهُ[5] فِيهِ مَتَاعٌ وَآنِيَةٌ مَنْقُوشَةٌ بِالذَّهَبِ وَقِلَادَةٌ أَخْرَجَهَا إِلىٰ بَعْضِ أَسْوَاقِ الْعَرَبِ[6] لِلْبَيْعِ، فَاعْتَلَّ[7] تَمِيمٌ الدَّارِيُّ عِلَّةً شَدِيدَةً، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ دَفَعَ مَا كَانَ مَعَهُ إِلَى ابْنِ[8] بَيْدِيٍّ[9] وَابْنِ أَبِي مَارِيَةَ، وَأَمَرَهُمَا أَنْ يُوصِلَاهُ إِلىٰ وَرَثَتِهِ، فَقَدِمَا[10] الْمَدِينَةَ، وَقَدْ أَخَذَا مِنَ الْمَتَاعِ الْآنِيَةَ وَالْقِلَادَةَ، وَأَوْصَلَا سَائِرَ ذٰلِكَ إِلىٰ وَرَثَتِهِ، فَافْتَقَدَ الْقَوْمُ الْآنِيَةَ وَالْقِلَادَةَ، فَقَالَ أَهْلُ[11] تَمِيمٍ[12] لَهُمَا: هَلْ[13] مَرِضَ صَاحِبُنَا مَرَضاً طَوِيلاً أَنْفَقَ فِيهِ[14] نَفَقَةً كَثِيرَةً؟ فَقَالَا[15]:

عن يونس بن عبدالرحمن، عن عليّ بن سالم، عن يحيى بن محمّد. الفقيه، ج ٣، ص ٤٧، ح ٣٣٠٠، بسند آخر من دون التصريح باسم المعصوم، إلى قوله: «أشهد رجلين من أهل الكتاب» مع اختلاف يسير. تفسير العيّاشي، ج ١، ص ٣٤٨، ح ٢١٨، عن عليّ بن سالم، عن رجل، عن أبي عبدالله، مع اختلاف يسير. وفيه، ص ٣٤٩، ذيل ح ٢١٩، عن ابن الفضيل، عن أبي الحسن، إلى قوله: «أشهد رجلين من أهل الكتاب» مع اختلاف يسير. راجع: الكافي، كتاب الشهادات، باب شهادة أهل الملل، ح ١٤٥٧٦؛ والتهذيب، ج ٦، ص ٢٥٣، ح ٦٥٥؛ و ج ٩، ص ١٧٩، ح ٧١٨؛ وتفسير العيّاشي، ج ١، ص ٣٤٩، ح ٢١٩. الوافي، ج ٢٤، ص ٣١، ح ٢٣٦٠٨؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣١١، ح ٢٤٦٧٤.

١. في «ك، م، بف، بن، جد» والوسائل وتفسير القمّي: «بندي».

٢. في «بن»: - «في سفر».

٣. في «ك، م، بف، بن، جد» والوسائل وتفسير القمّي: «بندي».

٤. الخُرج: وعاء معروف عربيّ صحيح. المصباح المنير، ص ١٦٦ (خرج).

٥. في «بف»: - «له».

٦. في «بح»: «العراق».

٧. في «ق، ل، ن، بف»: «واعتلّ».

٨. في «ق»: + «أبي».

٩. في «ك، م، بف، جد» والوسائل وتفسير القمّي: «بندي».

١٠. في «ل، بح، بن، جد» والوسائل: + «إلى».

١١. في «ك»: - «أهل».

١٢. في «ل، م، بن، جت، جد» وحاشية «ن» والوسائل: «فقالوا» بدل «فقال أهل تميم».

١٣. في «ل، م، بن، جت، جد»: «أهل» بدل «هل». وفي «ق، ك، ن، بف» وحاشية «جت»: «أهل» بدل «لهما هل».

١٤. في «بن»: - «فيه».

١٥. في «ل، م، بن، جد» والوسائل: «قالا».

لَا[١]، مَا مَرِضَ إِلَّا أَيَّاماً قَلَائِلَ، قَالُوا: فَهَلْ[٢] سُرِقَ مِنْهُ شَيْءٌ فِي سَفَرِهِ هٰذَا؟ قَالَا: لَا، قَالُوا: فَهَلِ اتَّجَرَ تِجَارَةً خَسِرَ فِيهَا؟ قَالَا: لَا، قَالُوا: فَقَدِ[٣] افْتَقَدْنَا أَفْضَلَ شَيْءٍ كَانَ مَعَهُ: آنِيَةٌ مَنْقُوشَةٌ بِالذَّهَبِ[٤]، مُكَلَّلَةٌ[٥] بِالْجَوْهَرِ، وَقِلَادَةٌ؟ فَقَالَا: مَا دَفَعَ إِلَيْنَا فَقَدْ[٦] أَدَّيْنَاهُ[٧] إِلَيْكُمْ، فَقَدَّمُوهُمَا إِلىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ، فَأَوْجَبَ[٨] رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَلَيْهِمَا الْيَمِينَ، فَحَلَفَا، فَخَلّىٰ عَنْهُمَا.

ثُمَّ ظَهَرَتْ تِلْكَ الْآنِيَةُ وَالْقِلَادَةُ عَلَيْهِمَا، فَجَاءَ أَوْلِيَاءُ تَمِيمٍ إِلىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللّٰهِ[٩]، قَدْ ظَهَرَ عَلَى ابْنِ بَيْدِيٍّ[١٠] وَابْنِ أَبِي[١١] مَارِيَةَ مَا ادَّعَيْنَاهُ[١٢] عَلَيْهِمَا، فَانْتَظَرَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مِنَ اللّٰهِ - عَزَّ وَجَلَّ - الْحُكْمَ[١٣] فِي ذٰلِكَ، فَأَنْزَلَ[١٤] اللّٰهُ تَبَارَكَ وَتَعَالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهٰادَةُ بَيْنِكُمْ إِذٰا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنٰانِ ذَوٰا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرٰانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى الْأَرْضِ﴾ فَأَطْلَقَ اللّٰهُ - عَزَّ وَجَلَّ - شَهَادَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ عَلَى الْوَصِيَّةِ فَقَطْ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ وَلَمْ يَجِدِ الْمُسْلِمَيْنِ ﴿فَأَصٰابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمٰا مِنْ بَعْدِ الصَّلاٰةِ فَيُقْسِمٰانِ بِاللّٰهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لاٰ نَشْتَرِى بِهِ ثَمَناً وَلَوْ كٰانَ

---

١. في «ك»: - «لا».
٢. في «ك»: «قالوا: هل». وفي «ن»: «فقالوا: هل».
٣. في «بف»: - «فقد».
٤. في «ق، ك، ل، بف، بن»: - «بالذهب».
٥. «مكلّلة»: محفوفة ومحاطة. القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٣٩١ (كلل).
٦. في «ل»: - «فقد».
٧. في «ق، بف»: «أدّينا». وفي الوسائل: «فأدّيناه» بدل «فقد أدّيناه».
٨. في «م، بف، جد»: «وأوجب».
٩. في الوسائل: - «يا رسول الله».
١٠. في «ك، م، بف، جد» والوسائل وتفسير القمّي: «بندي». وفي «ل»: «نيدي».
١١. في «ق، بف»: - «أبي».
١٢. في «ل»: «ادّعينا».
١٣. في «ل، م، بن، جد» والوسائل: «الحكم من الله» بدل «من الله عزّ وجلّ الحكم».
١٤. في «ل»: «وأنزل».

ذا قُرْبىٰ وَلا نَكْتُمُ شَهادَةَ اللّهِ إِنّا إِذاً لَمِنَ الآثِمِينَ﴾[١] فَهٰذِهِ الشَّهَادَةُ الْأُولَى الَّتِي جَعَلَهَا رَسُولُ اللّٰـهِ ﷺ ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقّا إِثْماً﴾ أَيْ أَنَّـهُمَا[٢] حَـلَفَا عَـلىٰ كَـذِبٍ ﴿فَآخَرانِ يَقُومانِ مَقامَهُما﴾ يَعْنِي مِنْ أَوْلِيَاءِ الْمُدَّعِي ﴿مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيانِ فَيُقْسِمانِ بِاللّهِ يَحْلِفَانِ بِاللّهِ﴾ أَنَّهُمَا أَحَقُّ بِهٰذِهِ الدَّعْوىٰ مِنْهُمَا، وَأَنَّهُمَا[٣] قَدْ[٤] كَذَبَا فِيمَا حَلَفَا بِاللّهِ ﴿لَشَهادَتُنا أَحَقُّ مِنْ شَهادَتِهِما وَمَا اعْتَدَيْنا إِنّا إِذاً لَمِنَ الظّالِمِينَ﴾[٥] ٦/٧

فَأَمَرَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ[٦] أَوْلِيَاءَ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ أَنْ يَحْلِفُوا بِاللّهِ عَلىٰ مَا أَمَرَهُمْ بِهِ[٧]، فَحَلَفُوا، فَأَخَذَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ الْقِلَادَةَ وَالْآنِيَةَ[٨] مِنِ ابْنِ[٩] بَيْدِيٍّ[١٠] وَابْنِ أَبِي[١١] مَارِيَةَ، وَرَدَّهُمَا[١٢] عَلىٰ[١٣] أَوْلِيَاءِ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ ﴿ذٰلِكَ أَدْنىٰ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهادَةِ عَلىٰ وَجْهِها أَوْ يَخافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمانٌ بَعْدَ أَيْمانِهِمْ﴾[١٤].[١٥]

٣ ـ بَابُ الرَّجُلِ يُوصِي إِلىٰ آخَرَ وَلَا يَقْبَلُ وَصِيَّتَهُ

١٣١٠٣ / ١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنْ أَوْصىٰ رَجُلٌ إِلىٰ رَجُلٍ وَهُوَ غَائِبٌ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ

---

١. المائدة (٥): ١٠٦.
٢. في «بن»: - «أنّهما».
٣. في «ل، بن» والوسائل: «فإنّهما».
٤. في «بف»: - «قد».
٥. المائدة (٥): ١٠٧.
٦. في «ك»: + «القلادة».
٧. في الوسائل: - «به».
٨. في «ق»: - «والآنية».
٩. في «بف»: + «أبي».
١٠. في «م، بف، جد» والوسائل وتفسير القمّي: «بندي».
١١. في «بف»: - «أبي».
١٢. في «ق»: «وردّها». وفي «بح»: «وردّ».
١٣. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت. وفي المطبوع: «إلى».
١٤. المائدة (٥): ١٠٨.
١٥. تفسير القمّي، ج ١، ص ١٨٨، من دون الإسناد إلى المعصوم ﷺ، مع اختلاف يسير. وراجع: بصائر الدرجات، ص ٥٣٤، ح ١. الوافي، ج ٢٤، ص ٣٤، ح ٢٣٦١٤؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣١٤، ح ٢٤٦٧٩.

وَصِيَّتَهُ، فَإِنْ[١] أُوصِىَ إِلَيْهِ وَهُوَ بِالْبَلَدِ[٢]، فَهُوَ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ قَبِلَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَقْبَلْ[٣]».[٤]

١٣١٠٤ / ٢. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ فُضَيْلٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ فِي رَجُلٍ[٥] يُوصىٰ إِلَيْهِ، فَقَالَ[٦]: «إِذَا بُعِثَ بِهَا إِلَيْهِ[٧] مِنْ بَلَدٍ، فَلَيْسَ لَهُ رَدُّهَا[٨]، وَإِنْ كَانَ فِي مِصْرٍ يُوجَدُ فِيهِ غَيْرُهُ، فَذٰلِكَ[٩] إِلَيْهِ».[١٠]

١٣١٠٥ / ٣. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُحَمَّدٍ[١١]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ

---

١. في «ل، م، بن، جد» وحاشية «جت» والفقيه: «وإن».

٢. في «بح، جت»: «في البلد».

٣. في مرآة العقول، ج ٢٣، ص ١٢: «المشهور بين الأصحاب أنّ للموصى إليه أن يردّ الوصيّة مادام الوصيّ حيّاً بشرط أن يبلغه الردّ، ولو مات قبل الردّ أو بعده ولم يبلغه لم يكن للردّ أثر وكانت الوصيّة لازمة للوصيّ. وذهب العلاّمة في التحرير والمختلف إلى جواز الرجوع مالم يقبل عملاً بالأصل، ومستند المشهور الأخبار التي نقلها المصنّف».

٤. التهذيب، ج ٩، ص ٢٠٥، ح ٨١٤، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. الفقيه، ج ٤، ص ١٩٥، ح ٥٤٤٥، معلّقاً عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي بن عبدالله. فقه الرضا ﷺ، ص ٢٩٨، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٤، ص ٨١، ح ٢٣٦٨٨؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣١٩، ذيل ح ٢٤٦٨٨.

٥. في «ل، بح» وحاشية «جت»: «الرجل».

٦. في «ق، ك، ل، م، بن، جد» والتهذيب والفقيه: «قال».

٧. في «ك»: - «إليه».

٨. في «بح»: «أن يردّها» بدل «ردّها».

٩. في «ل، م، بح، بن، جت، جد» والفقيه: «فذاك».

١٠. التهذيب، ج ٩، ص ٢٠٥، ح ٨١٥، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٤، ص ١٩٥، ح ٥٤٤٦، معلّقاً عن ربعي، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله ﷺ. التهذيب، ج ٩، ص ١٥٩، ذيل ح ٦٥٤، بسند آخر، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٤، ص ٨١، ح ٢٣٦٨٩؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٢٠، ح ٢٤٦٨٩.

١١. هكذا في «ق، ك، ل، م، ن، بف، بن، جت، جد» والوسائل وهامش المطبوع. وفي «بح» والمطبوع: «محمّد بن عبد الجبّار».

وما أثبتناه هو الظاهر؛ فإنّا لم نجد رواية محمّد بن عبد الجبّار - لا بعنوانه هذا ولا بعنوان محمّد بن أبي الصهبان

=

سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: «إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ إِلىٰ أَخِيهِ وَهُوَ غَائِبٌ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ[1] وَصِيَّتَهُ[2]؛ لِأَنَّهُ لَوْكَانَ شَاهِداً، فَأَبىٰ أَنْ يَقْبَلَهَا، طَلَبَ غَيْرَهُ».[3]

١٣١٠٦ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنِ الْفُضَيْلِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ فِي الرَّجُلِ يُوصىٰ إِلَيْهِ قَالَ: «إِذَا بُعِثَ[4] بِهَا[5] مِنْ بَلَدٍ إِلَيْهِ[6]، فَلَيْسَ لَهُ رَدُّهَا[7]».[8]

١٣١٠٧ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ فِي الرَّجُلِ يُوصِي إِلىٰ رَجُلٍ[9] بِوَصِيَّةٍ، فَيَكْرَهُ[10] أَنْ يَقْبَلَهَا،

← ـ عن عليّ بن الحكم، في موضع. وقد تكرّرت رواية عبد الله بن محمّد [بن عيسى] عن عليّ بن الحكم في الأسناد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٠، ص ٤٩٤ـ٤٩٦.

١. في «ل» والفقيه: ـ «عليه».

٢. في «بح»: «وصيّته عليه».

٣. التهذيب، ج ٩، ص ٢٠٦، ح ٨١٦، معلّقاً عن أبي عليّ الأشعري. الفقيه، ج ٤، ص ١٩٦، ح ٥٤٤٩، معلّقاً عن عليّ بن الحكم. الوافي، ج ٢٤، ص ٨٢، ح ٢٣٦٩١؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٢٠، ح ٢٤٦٩٠.

٤. في «ل»: + «إليه».

٥. في «ن، بن، جت» والوسائل والتهذيب: + «إليه».

٦. في «ك، ل، ن، بن، جت» والوسائل والتهذيب: ـ «إليه».

٧. في «ل، بن» وردت هذه الرواية بعد الحديثين الآتيين.

وقال العلّامة: «قال الصدوق: إذا دعا الرجل ابنه إلى قبول وصيّته فليس له أن يأبى، وإذا أوصى رجل إلى رجل فليس له إن كان حيث لا يجد غيره، وإذا أوصى رجل إلى رجل وهو غائب عنه فليس له أن يمتنع من قبول الوصيّة... والظاهر أنّ المراد بذلك شدّة الاستحباب إلاّ في الغائب إذا لم يبلغ الموصي الردّ، فإنّ فيه ما تقدّم، على أنّ امتناع الولد نوع عقوق، ومن لا يوجد غيره يتعيّن عليه، ولأنّه فرض كفاية. وبالجملة فأصحابنا لم ينصّوا على ذلك، ولا بأس بقوله رحمه الله». مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٤٠٥ـ٤٠٦.

٨. التهذيب، ج ٩، ص ٢٠٦، ح ٨١٧، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. الوافي، ج ٢٤، ص ٨٢، ح ٢٣٦٩٢؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٢١، ح ٢٤٦٩٢.

٩. في «ك، ل، بح، بف، جت» والفقيه والتهذيب: «الرجل».

١٠. في التهذيب: «فأبى».

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ؛ : «لَا يَخْذُلُهُ[١] عَلىٰ هٰذِهِ الْحَالِ[٢]».[٣] ٧/٧

١٣١٠٨ / ٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ، قَالَ:

كَتَبْتُ إِلىٰ أَبِي الْحَسَنِ ؛ : رَجُلٌ دَعَاهُ وَالِدُهُ إِلىٰ قَبُولِ وَصِيَّتِهِ: هَلْ لَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ قَبُولِ وَصِيَّتِهِ؟

فَوَقَّعَ ؛ : «لَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ[٤]».[٥]

٤ ـ بَابُ أَنَّ صَاحِبَ الْمَالِ أَحَقُّ بِمَالِهِ[٦] مَا دَامَ حَيّاً

١٣١٠٩ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ[٧] السَّابَاطِيِّ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسىٰ:

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ؛ يَقُولُ: «صَاحِبُ الْمَالِ أَحَقُّ بِمَالِهِ مَا دَامَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الرُّوحِ، يَضَعُهُ حَيْثُ شَاءَ[٨]».[٩]

---

١. في «ق»: «لا تخذله».

٢. في الوافي: «آخر الخبر يدلّ على أنّ الوصيّ شاهد في البلد، فينبغي أن يحمل على استحباب القبول».

٣. التهذيب، ج ٩، ص ٢٠٦، ح ٨١٨، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. الفقيه، ج ٤، ص ١٩٦، ح ٥٤٤٨، معلّقاً عن محمّد بن أبي عمير. الوافي، ج ٢٤، ص ٨٣، ح ٢٣٦٩٤؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٢١، ذيل ح ٢٤٦٩١.

٤. في المرآة: «ظاهره الاختصاص بالولد كما فهمه الصدوق».

٥. الفقيه، ج ٤، ص ١٩٥، ح ٥٤٤٧؛ والتهذيب، ج ٩، ص ٢٠٦، ح ٨١٩، معلّقاً عن سهل بن زياد. الوافي، ج ٢٤، ص ٨٣، ح ٢٣٦٩٥؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٢٢، ح ٢٤٦٩٤.

٦. في «ل، م، بن، جد» وحاشية «بح»: «به».

٧. في الوسائل: «أبي الحسين».

٨. في مرآة العقول، ج ٢٣، ص ١٤: «المشهور بين الأصحاب أنّ ما علّق بالموت، سواء كان في المرض أم لا هو من الثلث، بل ربّما نقل عليه الإجماع، ونسب إلى عليّ بن بابويه القول بكونها من الأصل مطلقاً، وأمّا منجّزات المريض فقد اختلف فيه، والمشهور كون ما فيه المحاباة من الثلث، واختلف في المرض فقيل: المرض المخوف وإن برأ، والمشهور بين المتأخّرين المرض الذي اتّفق فيه الموت وإن لم يكن مخوفاً، واستدلّ بهذا الخبر على كونها من الأصل».

٩. التهذيب، ج ٩، ص ١٨٦، ح ٧٤٨، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى. الفقيه، ج ٤، ص ٢٠١، ح ٥٤٦٥، ←

١٣١١٠ / ٢ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ[١]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ[٢] عُمَرَ بْنِ شَدَّادٍ الْأَزْدِيِّ وَالسَّرِيِّ جَمِيعاً، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسىٰ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: «الرَّجُلُ أَحَقُّ بِمَالِهِ مَا دَامَ فِيهِ الرُّوحُ، إِنْ[٣] أَوْصىٰ بِهِ كُلِّهِ، فَهُوَ جَائِزٌ لَهُ[٤]».[٥]

١٣١١١ / ٣ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي السَّمَّالِ الْأَسَدِيِّ[٦]، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: «الْمَيِّتُ أَوْلىٰ بِمَالِهِ مَا دَامَ[٧] فِيهِ الرُّوحُ[٨]».[٩]

معلّقاً عن ثعلبة بن ميمون. وفيه، ص ٢٠٢، ح ٥٤٦٨، بسنده عن ثعلبة، عن أبي الحسن عمرو بن شدّاد الأزدي، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله ، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٤، ص ٦٣، ح ٢٣٦٥٩؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٢٩٧، ح ٢٤٦٣٨.

١. عليّ بن الحسن الراوي عن عليّ بن أسباط، هو عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضّال. وتقدّم غير مرّة أنّ أحمد بن محمّد الراوي عن عليّ بن الحسن هذا، هو أحمد بن محمّد العاصمي الكوفي من مشايخ المصنّف . فعليه، ليس في السند تعليق كما يُوهَم ذلك في بادي الرأي. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١١، ص ٥٤٨، ح ٥٦٢ـ٥٦٣ وص ٥٦٩ ـ ٥٧٠.

٢. في «ل» والوسائل: «أبي الحسين».

٣. في «ك»: «إذا».

٤. في الوسائل: - «له». وحمله الشيخ في التهذيبين تارة على وهم الراوي، وأُخرى على فقد الوارث، وثالثة بما إذا كان بمشهد من الورثة وأجازوه.

٥. التهذيب، ج ٩، ص ١٨٧، ح ٧٥٣، معلّقاً عن أحمد بن محمّد؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٢١، ح ٤٥٩، معلّقاً عن أحمد بن محمّد ... عن أبي الحسن عمرو بن شدّاد الأزدي. الفقيه، ج ٤، ص ٢٠٢، ح ٥٤٦٨، معلّقاً عن عليّ بن أسباط، عن ثعلبة، عن أبي الحسن عمرو بن شدّاد الأزدي، عن عمّار بن موسى. الوافي، ج ٢٤، ص ٧٠، ح ٢٣٦٦٨؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٢٩٨، ح ٢٤٦٣٩.

٦. في الوسائل: «إبراهيم بن أبي سمّاك» بدل «إبراهيم بن أبي بكر بن أبي السمّال الأسدي»، وهو سهو. راجع: رجال النجاشي، ص ٢١، الرقم ٣٠؛ الفهرست للطوسي، ص ٢٣، الرقم ٢٤. و لاحظ أيضاً: رجال النجاشي، ص ١٥٨، الرقم ٤١٨.

٧. في «ل، م، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل: «ما دامت».

٨. في المرآة: «يدلّ أيضاً أنّه من الأصل، وربّما يحمل على الوصيّة فيما إذا لم يكن له وارث».

١٣١١٢ / ٤ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَخِيهِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ:

أَوْصىٰ أَخُو رُومِيِّ بْنِ عُمَرَ أَنَّ جَمِيعَ مَالِهِ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ عَمْرٌو[١]: فَأَخْبَرَنِي رُومِيٌّ أَنَّهُ وَضَعَ الْوَصِيَّةَ بَيْنَ يَدَيْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فَقَالَ: هٰذَا مَا[٢] أَوْصىٰ لَكَ بِهِ[٣] أَخِي، وَجَعَلْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ لِي: «قِفْ[٤]» وَيَقُولُ[٥]: «احْمِلْ كَذَا، وَوَهَبْتُ لَكَ كَذَا» حَتّىٰ أَتَيْتُ ٨/٧ عَلَى الْوَصِيَّةِ، فَنَظَرْتُ، فَإِذَا إِنَّمَا أَخَذَ الثُّلُثَ.

قَالَ: فَقُلْتُ[٦] لَهُ: أَمَرْتَنِي أَنْ أَحْمِلَ إِلَيْكَ الثُّلُثَ[٧]، وَوَهَبْتَ لِيَ[٨] الثُّلُثَيْنِ؟

فَقَالَ: «نَعَمْ».

قُلْتُ[٩]: أَبِيعُهُ وَأَحْمِلُهُ[١٠] إِلَيْكَ؟

قَالَ: «لَا عَلَى الْمَيْسُورِ عَلَيْكَ[١١] لَا تَبِعْ شَيْئاً[١٢]».[١٣]

= وقال الشهيد: «جوّز الشيخ الوصيّة بجميع المال ممّن لا وارث له، وهو فتوى الصدوق وابن الجنيد؛ لرواية السكوني، و منع الشيخ في الخلاف من الزيادة على الثلث مطلقاً». الدروس، ج ٢، ص ٣٠٥.

٩. التهذيب، ج ٩، ص ١٨٧، ح ٧٥٢، معلّقاً عن أحمد بن محمّد ... عن إبراهيم بن أبي بكر بن أبي السمّال الأزدي. الوافي، ج ٢٤، ص ٦٦، ح ٢٣٦٦٥؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٢٩٧، ح ٢٤٦٣٧.

١. في «ق، ك، م، بف»: «عمر». والظاهر أنّ ابن سعيد هذا، هو عمرو بن سعيد الذي روى عنه أحمد بن الحسن [ابن عليّ بن فضّال] في كثيرٍ من الأسناد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٢، ص ٤٢٩ – ٤٣٩.

٢. في «ق»: - «ما».

٣. في «ق، ك، ل، م، ن، بف، بن، جد» والتهذيب والاستبصار: - «به».

٤. في «بف»: + «قف».

٥. في «ك»: «وتقول». وفي «ن»: + «لي».

٦. في «م، بن، جد»: «قلت».

٧. في «ل، م، بن، جد»: «الثلث إليك».

٨. في «بح» والاستبصار: «إليّ».

٩. في «ل، بن، جد»: «فقلت».

١٠. في «جت»: «أو أحمله».

١١. في «ل، م، بن، جد» وحاشية «ن، جت»: «منك». وفي «ك»: - «عليك». وفي التهذيب والاستبصار: «منك من غلتك» بدل «عليك».

١٢. في المرآة: «لا دلالة لهذا الخبر على أنّه عليه السلام إنّما أخذ الثلث؛ لأنّه لا يستحقّ الزائد، بل يمكن أن يكون هذا على =

١٣١١٣ / ٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ وَغَيْرُهُ[1]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ[2]، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْوَلَدُ، أَيَسَعُهُ[3] أَنْ يَجْعَلَ مَالَهُ لِقَرَابَتِهِ؟ قَالَ: «هُوَ مَالُهُ يَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ[4] إِلىٰ[5] أَنْ يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ[6]».[7]

١٣١١٤ / ٦ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ؛

وَأَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً[8]، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُرَازِمٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يُعْطِي الشَّيْءَ مِنْ مَالِهِ فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ[9]: «إِذَا[10]

← وجه التبرّع، كما أنّ نهيه عليه السلام عن البيع آخراً كذلك، ولا يمكن الاستدلال بلفظ الهبة على خلافه؛ إذ يمكن أن يكون لكون الأخ وارثاً، وقد كان نفذ الوصيّة، كما هو الظاهر».

١٣. التهذيب، ج ٩، ص ١٨٨، ح ٧٥٧؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٢٤، ح ٤٦٩، معلّقاً عن عليّ بن الحسن بن فضّال. الوافي، ج ٢٤، ص ٤٩، ح ٢٣٦٤٠؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٢٧٩، ذيل ح ٢٤٥٩٢.

١. في «ق»: - «وغيره».

٢. يأتي الخبر - من دون نقيصة ولا زيادة - في الحديث الثامن من الباب، كما يأتي مع زيادة في الحديث العاشر من الباب عن يحيى بن المبارك، عن عبدالله بن جبلة، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له .... والظاهر أنّ الأخبار الثلاثة قطعات من خبر واحد. فعليه، من المحتمل قويّاً سقوط عبارة «عن أبي بصير» بعد «عن سماعة» من سندنا هذا.

ثمّ إنّه لا يخفى أنّ احتمال السقط بدليل جواز النظر من «أبي» في «أبي بصير» إلى «أبي» في «أبي عبدالله» أقوى من زيادة «عن أبي بصير» في السندين الآتيين، و أقوى من نقل سماعة مباشرةً عن أبي عبدالله عليه السلام.

٣. في «ق»: «يسعه» من دون همزة الاستفهام.

٤. في الوسائل: «ما شاء به» بدل «به ما شاء».

٥. في «بح»: «إلّا».

٦. في المرآة: «يمكن أن يكون المراد بإتيان الموت ما يشمل حضور مقدّماته، فيشمل مرض الموت أيضاً».

٧. التهذيب، ج ٩، ص ١٨٦، ح ٧٤٩، معلّقاً عن محمّد بن أحمد. الوافي، ج ٢٤، ص ٦٤، ح ٢٣٦٦٠؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٢٩٦، ح ٢٤٦٣٥.

٨. في «بن» والوسائل: - «جميعاً».

٩. في «م، بن، جد» والوسائل، ح ٢٤٥٧٣ والفقيه: «قال».

١٠. في «ل، بن، جد»: «إذ». وفي الوسائل، ح ٢٤٥٧٣: «إن».

أَبَانَ فِيهِ[١] فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ أَوْصىٰ بِهِ فَهُوَ مِنَ الثُّلُثِ».[٢]

١٣١١٥ / ٧. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُرَازِمٍ، عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ[٣]: الْمَيِّتُ أَحَقُّ بِمَالِهِ مَا دَامَ فِيهِ الرُّوحُ يُبِينُ بِهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ[٤]، فَإِنْ أَوْصىٰ بِهِ[٥]، فَإِنْ تَعَدّىٰ[٦] فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا الثُّلُثُ».[٧]

١٣١١٦ / ٨. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ[٨]، عَنْ

---

١. في «ق، ن، بح، بن، جت، جد» والوسائل والفقيه: «به». وفي الوافي: «إذا أبان فيه، أي عزله عن ماله وسلّمه إلى المعطى له في مرضه ولم يعلّق إعطاءه على الموت».

٢. الفقيه، ج ٤، ص ١٨٧، ح ٥٤٣٠، معلّقاً عن صفوان، عن مرازم، عن بعض أصحابنا، من دون الإسناد إلى أبي عبدالله ﷺ؛ وفيه، ص ٢٠٢، ص ٥٤٦٧، معلّقاً عن صفوان، عن مرازم، وفيه هكذا: «عن مرازم في الرجل يعطي الشيء ...». التهذيب، ج ٩، ص ١٩٠، ح ٨٦٤؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٢١، ح ٤٦١، بسندهما عن مرازم، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبدالله ﷺ، إلى قوله: «فهو جائز» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٤، ص ٦٦، ح ٢٣٦٦٦؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٢٧٣، ح ٢٤٥٧٣؛ وص ٢٩٨، ح ٢٤٦٤٠.

٣. في «م» وحاشية «ك، ن»: + «قلت له». وفي «بن» والوسائل: + «قلت».

٤. في «ك»: - «قال: نعم».

٥. في «ق، ن، بح، بف، جت» والتهذيب والاستبصار: - «قال: نعم فإن أوصى به». وفي الفقيه: - «نعم فإن أوصى به».

٦. في «ل، م، بن، جد» وحاشية «ن» والوسائل: - «فإن تعدّى». وفي حاشية «جت» والتهذيب والاستبصار: «فإن قال بعدي» بدل «فإن تعدّى».

٧. التهذيب، ج ٩، ص ١٨٨، ح ٧٥٦؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٢٢، ح ٤٦٢، معلّقاً عن الحسن بن محمّد بن سماعة. الفقيه، ج ٤، ص ١٨٦، ح ٥٤٢٦، معلّقاً عن ابن أبي عمير. الوافي، ج ٢٤، ص ٦٧، ح ٢٣٦٦٧؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٢٩٩، ح ٢٤٦٤١.

٨. هكذا في الطبعة الحجريّة والوافي. وفي «ق، ك، ل، م، ن، بح، بف، بن، جت، جد» والوسائل والمطبوع: «عبد الله بن المبارك».

وما أثبتناه هو الظاهر؛ فقد روى يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة في غير واحدٍ من الأسناد. ولم نجد رواية عبد الله بن المبارك - على فرض وجوده خارجاً - عن ابن جبلة في غير سند هذا الخبر والحديث العاشر

←

عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ لَهُ الْوَلَدُ، أَيَسَعُهُ[١] أَنْ يَجْعَلَ مَالَهُ لِقَرَابَتِهِ؟

فَقَالَ: «هُوَ مَالُهُ يَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ إِلىٰ أَنْ يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ».[٢]

١٣١١٧ / ٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الْمَحَامِلِ[٣]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «الْإِنْسَانُ أَحَقُّ بِمَالِهِ مَا دَامَتِ[٤] الرُّوحُ فِي بَدَنِهِ[٥]».[٦]

١٣١١٨ / ١٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ[٧]، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ لَهُ الْوَلَدُ، أَيَسَعُهُ[٨] أَنْ يَجْعَلَ مَالَهُ

← من الباب، وهو نفس هذا الخبر مع زيادة. راجع: معجم رجال الحدث، ج ٢٠، ص ٢٥٣ ـ ٢٥٤.

ويؤكّد ذلك ما تقدّم في الحديث الخامس من الباب من رواية يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن أبي عبد الله ﷺ، نفس الخبر.

١. في «ق» والفقيه والتهذيب: «يسعه» من دون همزة الاستفهام.

٢. التهذيب، ج ٩، ص ١٨٧، ح ٧٥٠، معلّقاً عن محمّد بن يحيى. الفقيه، ج ٤، ص ٢٠٢، ح ٥٤٦٦، معلّقاً عن عبدالله بن جبلة. الوافي، ج ٢٤، ص ٦٤، ح ٢٣٦٦١؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٢٧٣، ح ٢٤٥٧٥.

٣. في «ل، بن» والوسائل: «أبي المحامد». وفي «بح»: «ابن المحامل» وفي حاشيتها: «ابن المحامد».

٤. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع: «مادام».

٥. قال الشهيد الثاني بعد نقله لهذه الرواية: «فإنّا نقول بموجبها وإنّ للإنسان أن يوصي بجميع المال مادام حيّاً، وهو لا ينافي توقّف نفوذها بعد موته على إجازة الوارث. وهذا أولى من حمل الشيخ لها على من لا وارث له؛ لأنّا نمنع من الحكم فيه أيضاً؛ لأنّ وارثه العامّ داخل في عموم ما دلّ على توقّف الزائد على إجازته». المسالك، ج ٦، ص ١٤٧.

٦. التهذيب، ج ٩، ص ١٨٧، ح ٧٥١، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان بن سعيد، عن أبي شعيب المحاملي. الوافي، ج ٢٤، ص ٦٦، ح ٢٣٦٦٤؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٢٩٩، ح ٢٤٦٤٢.

٧. هكذا في الطبعة الحجريّة والوافي. وفي «ق، ك، ل، م، ن، بح، بف، بن، جت، جد» والمطبوع والوسائل: «عبد الله بن المبارك». وما أثبتناه هو الظاهر، كما تقدّم في ذيل الحديث الثامن من الباب.

٨. في «ق، بح» والوسائل والتهذيب والاستبصار: «يسعه» بدون همزة الاستفهام.

لِقَرَابَتِهِ؟

فَقَالَ: «هُوَ مَالُهُ يَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ إِلىٰ أَنْ يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ؛ إِنَّ لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَعْمَلَ بِمَالِهِ مَا شَاءَ مَا دَامَ حَيّاً، إِنْ شَاءَ وَهَبَهُ، وَإِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِهِ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ إِلىٰ أَنْ يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ، فَإِنْ أَوْصىٰ بِهِ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا الثُّلُثُ، إِلَّا أَنَّ الْفَضْلَ فِي أَنْ لَا يُضَيِّعَ مَنْ يَعُولُهُ، وَلَا يُضِرَّ بِوَرَثَتِهِ[١]».[٢] ٩/٧

١٣١١٩ / ١١. وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ[٣] النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ مَمَالِيكَ لَهُ[٤] لَمْ يَكُنْ لَهُ غَيْرُهُمْ، فَعَابَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ[٥]: «تَرَكَ صِبْيَةً صِغَاراً يَتَكَفَّفُونَ[٦] النَّاسَ».[٧]

٥ ـ بَابُ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ

١٣١٢٠ / ١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

---

١. في «ك»: «لورثته». وفي الوافي: «يعني إنّما الفضل في مثل هذه الميراث التي هي مظانّ الفضل من الهبة والصدقة والوصيّة بالثلث إذا لم تتضمّن ضياع العيال وضرار الورثة، فإذا تضمّن شيئاً من ذلك فلا فضل فيه، بل هو حرام كما مرّ، وجاز للوصيّ ردّه إلى الحقّ».

٢. التهذيب، ج ٩، ص ١٨٨، ح ٧٥٥؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٢١، ح ٤٦٢، معلّقاً عن محمّد بن يحيى. الوافي، ج ٢٤، ص ٦٥، ح ٢٣٦٦٢؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٢٩٧، ح ٢٤٦٣٦؛ و فيه، ص ٢٧٣، ح ٢٤٥٧٥، ملخّصاً.

٣. في «ق، ك، م، ن، بح، بف، جت، جد»: «عن».

٤. في «ل، م، بح، بن، جد» وحاشية «ن» والوسائل: «مماليكه».

٥. في «ل، م، جد»: «فقال».

٦. قال الجوهري: «استكفّ وتكفّف بمعنىً، وهو أن يمدّ كفّه يسأل الناس. يقال: فلان يتكفّف الناس». الصحاح، ج ٤، ص ١٤٢٣ (كفف).

٧. راجع: الكافي، كتاب المعيشة، باب دخول الصوفيّة على أبي عبدالله ؏ ...، ضمن الحديث الطويل ٨٣٥٢؛ والفقيه، ج ٤، ص ١٨٦، ح ٥٤٢٧؛ وقرب الإسناد، ص ٦٣، ح ٢٠٠؛ وعلل الشرائع، ص ٥٦٦، ح ٢. الوافي، ج ٢٤، ص ٦٥، ح ٢٣٦٦٣؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٢٩٩، ح ٢٤٦٤٣.

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام[١] عَنِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ؟ فَقَالَ: «تَجُوزُ[٢]».[٣]

١٣١٢١ / ٢. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً[٤]، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام[٥] عَنِ الْمَيِّتِ: يُوصِي لِلْوَارِثِ[٦] بِشَيْءٍ؟

قَالَ: «نَعَمْ» أَوْ[٧] قَالَ: «جَائِزٌ لَهُ[٨]».[٩]

١٣١٢٢ / ٣. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

---

١. في «ل، م، بن، جد» والوسائل وحاشية «ن، جت»: «عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته» بدل «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام».

٢. في «ل، ن، بح، جت»: «يجوز». وقال الشهيد الثاني ـ ما مضمونه ـ: «اتّفق أصحابنا على جواز الوصيّة للوارث، كما تجوز لغيره من الأقارب والأجانب، وأخبارهم الصحيحة به واردة، وفي الآية الكريمة ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ﴾ إلى آخره ما يدلّ على الأمر فضلاً عن جوازه؛ لأنّ معنى «كتب»: فرض، وهو هنا بمعنى الحث والترغيب دون الفرض. وذهب أكثر الجمهور إلى عدم جوازها للوارث، كما رووا عن النبيّ صلى الله عليه وآله، أنّه قال: «لا وصيّة للوارث». واختلفوا في تنزيل الآية، فمنهم من جعلها منسوخة بآية الميراث، ومنهم من حمل الوالدين على الكافرين وباقي الأقارب على غير الوارث، ومنهم من جعلها منسوخة بما يتعلّق بالوالدين خاصّة». المسالك، ج ٦، ص ٢١٦ـ٢١٧.

٣. التهذيب، ج ٩، ص ١٩٩، ح ٧٩٤؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٢٧، ح ٤٧٧، بسندهما عن ابن أبي عمير، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٤، ص ١٠٥، ح ٢٣٧٢٥؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٢٨٧، ح ٢٤٦٠٨.

٤. في «بن»: - «جميعاً».

٥. في «ل، م، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل: «عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته» بدل «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام».

٦. في الاستبصار: «للبنت».

٧. في «ق، بف»: - «قال: نعم أو».

٨. في التهذيب والإستبصار: «قال: جائز» بدل «قال: نعم أو قال: جائز له».

٩. التهذيب، ج ٩، ص ٢٠٠، ح ٧٩٨؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٢٧، ح ٤٧٨، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. الوافي، ج ٢٤، ص ١٠٥، ح ٢٣٧٢٦؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٢٨٧، ح ٢٤٦٠٦.

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ، قَالَ: «الْوَصِيَّةُ لِلْوَارِثِ لَا بَأْسَ بِهَا».[١]

٧/ ١٠ ● الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ[٢]، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ نَحْوَهُ.[٣]

١٣١٢٣ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ[٤] ﷺ عَنِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ؟ فَقَالَ[٥]: «تَجُوزُ».[٦]

٥/١٣١٢٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ[٧]، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ؟

فَقَالَ: «تَجُوزُ»[٨] قَالَ[٩]: ثُمَّ تَلَا هٰذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ[١٠]﴾.[١١]

---

١. الوافي، ج ٢٤، ص ١٠٥، ح ٢٣٧٢٧؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٢٨٨، ح ٢٤٦٠٩؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٢٨٨، ح ٢٤٦٠٩.

٢. السند معلّق. ويروي عن الفضل بن شاذان، محمّد بن إسماعيل.

٣. الوافي، ج ٢٤، ص ١٠٥، ح ٢٣٧٢٨؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٢٨٨، ح ٢٤٦٠٩.

٤. في حاشية «بف»: «أبا جعفر».

٥. في «ق، ن، بف»: «قال».

٦. التهذيب، ج ٩، ص ١٩٩، ح ٧٩١ و ٧٩٢؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٢٦، ح ٤٧٦، بسند آخر عن عبدالله بن بكير. الوافي، ج ٢٤، ص ١٠٦، ح ٢٣٧٢٩؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٢٨٨، ح ٢٤٦١٠.

٧. في «ق، بف»: - «ابن أبي نصر».

٨. في «ل، ن، بح، جت»: «يجوز».

٩. في «بن، جد» والفقيه: - «قال».

١٠. البقرة (٢): ١٨٠. وفي الوافي: «قد مضى تأويل لهذه الآية بنحو آخر في باب صلة الإمام والذرّيّة من كتاب الزكاة، والعامّة يزعمون أنّها منسوخة بآية الميراث، ويمنعون من الوصيّة للوارث».

١١. التهذيب، ج ٩، ص ١٩٩، ح ٧٩٣، بسنده عن أحمد بن محمّد، عن ابن بكير. الفقيه، ج ٤، ص ١٩٤،

١٣١٢٥/ ٦ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ ثَعْلَبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ: يُفَضِّلُ بَعْضَ وُلْدِهِ عَلىٰ بَعْضٍ؟

قَالَ[1]: «نَعَمْ وَنِسَاءَهُ».[2]

٦ ـ بَابُ مَا لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُوصِيَ بِهِ[3] بَعْدَ مَوْتِهِ وَمَا يُسْتَحَبُّ لَهُ مِنْ ذٰلِكَ

١٣١٢٦ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ الْأَنْصَارِيُّ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله بِمَكَّةَ، وَأَنَّهُ حَضَرَهُ الْمَوْتُ، وَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله بِمَكَّةَ[4] وَأَصْحَابُهُ[5]، وَالْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ إِلىٰ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَأَوْصىٰ[6] الْبَرَاءُ إِذَا دُفِنَ أَنْ يُجْعَلَ وَجْهُهُ إِلىٰ تِلْقَاءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله

← ح ٥٤٤٢، معلّقاً عن ابن بكير. تفسير العيّاشي، ج ١، ص ٧٦، ح ١٦٤، عن محمّد بن مسلم. الوافي، ج ٢٤، ص ١٠٦، ح ٢٣٧٣١؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٢٨٧، ح ٢٤٦٠٧.

١. في «ل، م، بن» والوسائل: «فقال».

٢. الفقيه، ج ٤، ص ١٩٥، ح ٥٤٤٤، معلّقاً عن عبدالله بن محمّد الحجّال، عن ثعلبة بن ميمون. وفي قرب الإسناد، ص ٢٨٦، ح ١٢٢٩؛ ومسائل عليّ بن جعفر، ص ١٢٨، بسند آخر عن موسى بن جعفر عليه السلام. وفي الكافي، كتاب العقيقة، باب تفضيل الولد بعضهم على بعض، صدر ح ١٠٦٢٤؛ والتهذيب، ج ٨، ص ١١٤، صدر ح ٣٩٢، بسند آخر عن الرضا عليه السلام. فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٩٨، وفي كلّ المصادر ـ إلّا الفقيه ـ مع اختلاف يسير. راجع: التهذيب، ج ٩، ص ١٩٩، ح ٧٩٥؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٢٨، ح ٤٨٢. الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٩٥، ح ٢٣٥٠٢؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٢٤٤، ح ٢٤٥١١؛ وص ٢٨٨، ح ٢٤٦١١.

٣. في «ك»: ـ «به».

٤. في «بح، بف، جت» والكافي، ح ٤٧٥٥ والتهذيب والفقيه: ـ «بمكّة».

٥. في «ق»: «إنّه حضره الموت وكان رسول الله صلى الله عليه وآله» بدل «أصحابه». وفي «بف»: ـ «أصحابه». وفي الكافي، ح ٤٧٥٥ والتهذيب والفقيه: ـ «وأصحابه».

٦. في «ق، ك، ل، م، بح، بن، جت، جد» والكافي، ح ٤٧٥٥ والفقيه والتهذيب: «فأوصى».

إِلَى الْقِبْلَةِ، وَأَوْصىٰ بِثُلُثِ مَالِهِ، فَجَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ[١]».[٢]

١٣١٢٧ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ:

كَتَبَ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام أَنَّ دُرَّةَ بِنْتَ مُقَاتِلٍ تُوُفِّيَتْ، وَتَرَكَتْ ضَيْعَةً أَشْقَاصاً[٣] فِي مَوَاضِعَ، وَأَوْصَتْ[٤] لِسَيِّدِهَا[٥] مِنْ[٦] أَشْقَاصِهَا[٧] بِمَا يَبْلُغُ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ وَنَحْنُ أَوْصِيَاؤُهَا، وَأَحْبَبْنَا أَنْ نُنْهِيَ[٨] إِلىٰ سَيِّدِنَا، فَإِنْ هُوَ أَمَرَ[٩] بِإِمْضَاءِ[١٠] الْوَصِيَّةِ عَلىٰ وَجْهِهَا أَمْضَيْنَاهَا، وَإِنْ أَمَرَ[١١] بِغَيْرِ ذٰلِكَ انْتَهَيْنَا إِلىٰ أَمْرِهِ فِي جَمِيعِ مَا يَأْمُرُ بِهِ[١٢] إِنْ شَاءَ اللّٰهُ. ٧ / ١١

---

١. في الوافي: «إلى القبلة، أي إلى الكعبة التي هي قبلة اليوم. «فجرت به السنّة» أي بتوجيه الميّت إلى الكعبة، وأن لا يزاد على الثلث في الوصيّة».

٢. التهذيب، ج ٩، ص ١٩٢، ح ٧٧١؛ معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير. الفقيه، ج ٤، ص ١٨٦، ح ٥٤٢٨، معلّقاً عن محمّد بن أبي عمير. وفي الكافي، كتاب الجنائز، باب النوادر، ح ٤٧٥٥؛ و علل الشرائع، ص ٣٠١، ح ١، بسندهما عن معاوية بن عمّار، مع اختلاف يسير. وفيه، ص ٥٦٦، ح ١، بسنده عن معاوية بن عمّار، وفيه قطعة منه، مع اختلاف يسير. الخصال، ص ١٩٢، باب الثلاثة، ذيل ح ٢٦٧، بسند آخر، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٤، ص ٣٧، ح ٢٣٦١٦؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٢٧١، ذيل ح ٢٤٥٧٠.

٣. في «بف»: «أسفاطاً». والشقص: القطعة من الأرض، والطائفة من الشيء. الصحاح، ج ٣، ص ١٠٤٣ (شقص).

٤. في «م»: «فأوصت». وفي «بف»: «أوصت» بدون الواو.

٥. في «بن» وحاشية «جت» والفقيه: «لسيّدنا». وفي الوافي: «الظاهر أنّ السيّد كناية عن الإمام عليه السلام».

٦. في «ق، ك، ل، م، بن، جد» وحاشية «بح» والوسائل والفقيه والتهذيب: «في».

٧. في «بف»: «أسفاطها».

٨. في «ل، م، بن»: «إنهاء» بدل «أن ننهي». وفي «بف»: «أن ينهى». وفي «ق، ك، ل، م، ن، بح، بن، جت» والتهذيب: + «ذلك». وفي الوسائل و الفقيه: «إنهاء ذلك» بدل «أن ننهي».

٩. في «ل، م، بن» والوسائل والفقيه: «أمرنا» بدل «هو أمر».

١٠. في «ك»: «بإبصار».

١١. في «ل، م، بن، جد» والوسائل والفقيه: «أمرنا».

١٢. في «ن»: «يأمره» بدل «يأمر به».

قَالَ: فَكَتَبَ عليه السلام بِخَطِّهِ: «لَيْسَ يَجِبُ لَهَا مِنْ[1] تَرِكَتِهَا[2] إِلَّا الثُّلُثُ، وَإِنْ تَفَضَّلْتُمْ وَكُنْتُمُ[3] الْوَرَثَةَ، كَانَ جَائِزاً لَكُمْ إِنْ شَاءَ اللّٰهُ».[4]

١٣١٢٨ / ٣. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ[5]، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ[6]، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ مَا لَهُ مِنْ مَالِهِ؟

فَقَالَ: «لَهُ[7] ثُلُثُ مَالِهِ، وَلِلْمَرْأَةِ أَيْضاً».[8]

١٣١٢٩ / ٤. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛

وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ:

---

١. في «ق، ك، ل، م، بن، جت، جد» وحاشية «بف» والوسائل والفقيه والتهذيب: «في».

٢. في «بح»: «تركها».

٣. في «ق»: «وكتبتم».

٤. الفقيه، ج ٤، ص ١٨٧، ح ٥٤٢٩، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن إسحاق؛ التهذيب، ج ٩، ص ١٩٢، ح ٧٧٢، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. الوافي، ج ٢٤، ص ٥٢، ح ٢٣٦٤٥؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٢٧٥، ح ٢٤٥٨٠.

٥. في الوسائل، ج ١٩: - «عن الحسين بن سعيد». هذا، والظاهر أنّ القول بوقوع السهو في هذا الموضع من الوسائل - بعد ثبوت هذه العبارة في الوسائل، ج ١٨ - أولىٰ من جعله حاكياً عن نسخةٍ.

٦. في الوسائل، ج ١٩: «يعقوب بن شعيب». وورد الخبر في الفقيه، ج ٤، ص ١٨٥، ح ٥٤٢٢، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب بن يعقوب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام. وقد روى شعيب [بن يعقوب العقرقوفي] عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في كثيرٍ من الأسناد. فمن المحتمل سقوط «عن أبي بصير» من سندنا هذا. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٢١، ص ٣٢١-٣٢٢.

٧. في «ل، جت» والوسائل، ج ١٨: - «له».

٨. التهذيب، ج ٩، ص ١٩١، ح ٧٧٠؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١١٩، ح ٤٥٢، معلّقاً عن الحسين بن سعيد. الفقيه، ج ٤، ص ١٨٥، ح ٥٤٢٢، معلّقاً عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب بن يعقوب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام. الوافي، ج ٢٤، ص ٣٨، ح ٢٣٦١٧؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٤١٢، ح ٢٣٩٥١؛ و ج ١٩، ص ٢٧٢، ذيل ح ٢٤٥٧١.

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ، قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ - صَلَوَاتُ اللّٰهِ عَلَيْهِ - يَقُولُ: لَأَنْ أُوصِيَ بِخُمُسِ مَالِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوصِيَ بِالرُّبُعِ، وَلَأَنْ أُوصِيَ بِالرُّبُعِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوصِيَ بِالثُّلُثِ، وَمَنْ أَوْصىٰ بِالثُّلُثِ فَلَمْ يَتَّرِكْ[1]، فَقَدْ[2] بَالَغَ[3]».

قَالَ: «وَقَضىٰ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ فِي رَجُلٍ تُوُفِّيَ، وَأَوْصىٰ بِمَالِهِ كُلِّهِ أَوْ أَكْثَرِهِ، فَقَالَ: إِنَّ الْوَصِيَّةَ تُرَدُّ إِلَى الْمَعْرُوفِ غَيْرِ[4] الْمُنْكَرِ، فَمَنْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَأَتىٰ فِي وَصِيَّتِهِ الْمُنْكَرَ[5] وَالْحَيْفَ[6]، فَإِنَّهَا تُرَدُّ إِلَى الْمَعْرُوفِ، وَيُتْرَكُ[7] لِأَهْلِ الْمِيرَاثِ مِيرَاثُهُمْ».

وَقَالَ: «مَنْ[8] أَوْصىٰ بِثُلُثِ مَالِهِ، فَلَمْ يَتَّرِكْ وَقَدْ بَلَغَ الْمَدىٰ[9]» ثُمَّ قَالَ: «لَأَنْ أُوصِيَ بِخُمُسِ مَالِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوصِيَ بِالرُّبُعِ[10]».[11]

---

١. في قرب الإسناد والعلل: + «شيئاً». وقال المطرزي: «قوله: «من أوصى بالثلث فلم يترك شيئاً» بالتخفيف مع «شيئاً» أو بالتشديد من غير ذكر «شيئاً»، وهكذا لفظ عليّ رضي الله عنه: «من أوصى بالثلث فما اتّرك، ويقال: اتّرك: افتعل من الترك غير معدًّ إلى مفعول. على أنّه قد جاء في الشعر معدّى. والمعنى من أوصى بالثلث لم يترك ممّا أذن له فيه شيئاً». المغرب، ص ٦٠ (ترك).

٢. في «ك، ل، م، بن، جت، جد» والتهذيب والاستبصار والوسائل: «وقد».

٣. في الاستبصار: + «الغاية».

٤. في الاستبصار: «عن».

٥. في «بن» والاستبصار: «بالمنكر».

٦. في التهذيب: «والجنف».

٧. في «ل، بح»: «وتترك».

٨. في «بح»: «ومن».

٩. المَدَى - بفتحتين -: الغاية. المصباح المنير، ص ٥٦٧ (مدى).

١٠. قال الشهيد الثاني - بعد نقله لهذا الخبر -: «مقتضى النصوص والفتاوى عدم الفرق بين كون الوصيّة بذلك لغنيّ وفقير وغيرهما من وجوه القرب، والحكمة فيه النظر إلى الوارث، فإنّ صلة الرحم والصدقة عليه أفضل من الأجنبيّ، وترك الوصيّة لغير الوارث بمنزلة الصدقة بالتركة عليه. وفصّل ابن حمزة فقال: إن كان الورثة أغنياء، كانت الوصيّة بالثلث أولى، وإن كانوا فقراء فبالخمس، وإن كانوا متوسّطين فبالربع. وأحسن منه ما فصّله العلاّمة في التذكرة، فقال: لا يبعد عندي التقدير بأنّه متى كان المتروك لا يفضل عن غنى الورثة لا يستحبّ الوصيّة، لأنّ النبيّ ﷺ علّل المنع من الوصيّة بقوله: «إن ترك خيراً» لأنّ ترك ذرّيّتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة، ولأنّ إعطاء القريب المحتاج خير من إعطاء الأجنبيّ، فمتى لم تبلغ الميراث غناهم، كان تركه لهم كعطيّتهم، فيكون ذلك أفضل من الوصيّة لغيرهم، فحينئذٍ يختلف الحال باختلاف الورثة وكثرتهم وقلّتهم وغناهم وحاجتهم، ولا يتقدّر بقدر من المال». المسالك، ج ٦، ص ١٨٨ - ١٨٩.

١١. التهذيب، ج ٩، ص ١٩٢، ح ٧٧٣؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١١٩، ح ٤٥٣، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم، عن ←

١٣١٣٠ / ٥ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ؛
وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَوْصىٰ بِالثُّلُثِ فَقَدْ أَضَرَّ بِالْوَرَثَةِ، وَالْوَصِيَّةُ بِالْخُمُسِ وَالرُّبُعِ[1] أَفْضَلُ مِنَ الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ، وَمَنْ أَوْصىٰ بِالثُّلُثِ فَلَمْ يَتْرُكْ».[2]

١٣١٣١ / ٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَحَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَحَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَوْصىٰ بِالثُّلُثِ فَقَدْ أَضَرَّ بِالْوَرَثَةِ، وَالْوَصِيَّةُ بِالْخُمُسِ وَالرُّبُعِ أَفْضَلُ مِنَ الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ، وَمَنْ أَوْصىٰ بِالثُّلُثِ[3] فَلَمْ يَتْرُكْ».[4]

١٣١٣٢ / ٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[5]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

= أبيه، عن ابن أبي نجران. الفقيه، ج ٤، ص ١٨٥، ح ٥٤٢٣، معلّقاً عن عاصم بن حميد، إلى قوله: «فقد بالغ» ومن قوله: «وقال: من أوصى بثلث ماله» إلى قوله: «بلغ المدى»؛ وفيه، ص ١٨٦، ح ٥٤٢٥، معلّقاً عن عاصم بن حميد، من قوله: «وقضى أميرالمؤمنين ﷺ» إلى قوله: «لأهل الميراث ميراثهم». وفي قرب الإسناد، ص ٦٣، ح ٢٠١؛ و علل الشرائع، ص ٥٦٧، ح ٦، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن أمير المؤمنين ﷺ، إلى قوله: «من أوصى بثلث ماله فلم يترك». الوافي، ج ٢٤، ص ٣٩، ح ٢٣٦٢١؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٢٦٩، ح ٢٤٥٦٦.

١. في الوسائل: «بالربع والخمس» بدل «بالخمس والربع».

٢. الفقيه، ج ٤، ص ١٨٥، ح ٥٤٢٤، معلّقاً عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن حمّاد بن عثمان. التهذيب، ج ٩، ص ١٩١، ح ٧٦٩؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١١٩، ح ٤٥١، بسندهما عن حمّاد بن عثمان. الوافي، ج ٢٤، ص ٤٠، ح ٢٣٦٢٢؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٢٦٩، ح ٢٤٥٦٧.

٣. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي «جت» والمطبوع: - «فقد أضرّ بالورثة - إلى - ومن أوصى بالثلث».

٤. الوافي، ج ٢٤، ص ٤٠، ح ٢٣٦٢٣؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٢٧٠، ذيل ح ٢٤٥٦٧.

٥. هكذا في جميع النسخ. وفي المطبوع: - «بن». ولعلّه سهو وقع حين الطبع.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: مَنْ أَوْصىٰ بِثُلُثِ مَالِهِ[١]، ثُمَّ قُتِلَ خَطَأً، فَإِنَّ[٢] ثُلُثَ دِيَتِهِ دَاخِلٌ فِي وَصِيَّتِهِ».[٣]

٧ـ بَابٌ

١٢/٧

١٣١٣٣ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ[٤]، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ[٥] فِي رَجُلٍ أَوْصىٰ بِوَصِيَّةٍ وَوَرَثَتُهُ شُهُودٌ، فَأَجَازُوا[٦] ذٰلِكَ، فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ نَقَضُوا الْوَصِيَّةَ: هَلْ لَهُمْ أَنْ يَرُدُّوا مَا أَقَرُّوا بِهِ؟

قَالَ: «لَيْسَ لَهُمْ ذٰلِكَ، الْوَصِيَّةُ جَائِزَةٌ عَلَيْهِمْ إِذَا أَقَرُّوا بِهَا فِي حَيَاتِهِ[٧]».[٨]

---

١. في «ل، م، بح، بف، بن، جت، جد» والوسائل والتهذيب: «بثلثه» بدل «بثلث ماله».

٢. في الفقيه والتهذيب: «قال».

٣. التهذيب، ج ٩، ص ١٩٣، ح ٧٧٤؛ و ص ٢٠٧، ح ٨٢١، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. التهذيب، ج ١٠، ص ٣١٣، ح ١١٦٧، بسنده عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام. الجعفريّات، ص ١٢١، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام، مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ٤، ص ٢٢٧، ح ٥٥٣٧، مرسلاً عن أبي عبدالله من دون الإسناد إلى أمير المؤمنين عليه السلام. الوافي، ج ٢٤، ص ٥٨، ح ٢٣٦٥٣؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٢٨٥، ح ٢٤٦٠٤.

٤. ورد الخبر في الاستبصار، ج ٤، ص ١٢٢، ح ٤٦٤. معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم، عن حمّاد، لكنّ المذكور في بعض النسخ المعتبرة من الاستبصار: «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد» و هو الصواب.

٥. في «ق، ك، ل، بف» والفقيه والتهذيب، ح ٧٧٥ والاستبصار، ح ٤٦٤: - «قال».

٦. في «ن»: «وأجازوا».

٧. في المرآة: «أكثر الأصحاب على أنّ إجازة الوارث مؤثّرة متى وقعت بعد الوصيّة، سواء كان في حال حياة الوصيّ أو بعد موته، وقال المفيد وابن إدريس: لا تصحّ الإجازة إلّا بعد وفاته؛ لعدم استحقاق الوارث المال قبله، فيلغو. والأوّل أقوى».

٨. التهذيب، ج ٩، ص ١٩٣، ح ٧٧٥، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٢٢، ح ٤٦٤، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم، عن حمّاد. الفقيه، ج ٤، ص ٢٠٠، ح ٥٤٦١، معلّقاً عن حمّاد بن عيسى. وفي التهذيب، ج ٩، ص ١٩٣، ح ٧٧٧؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٢٢، ح ٤٦٦، بسند آخر. الوافي، ج ٢٤، ص ٥١، ح ٢٣٦٤٢؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٢٨٤، ذيل ح ٢٤٦٠١.

● أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام مِثْلَهُ.[1]

٨ - بَابُ الرَّجُلِ يُوصِي بِوَصِيَّةٍ ثُمَّ يَرْجِعُ عَنْهَا

١٣١٣٤ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ[2]، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام يَقُولُ: «لِلْمُوصِي أَنْ يَرْجِعَ فِي وَصِيَّتِهِ إِنْ[3] كَانَ[4] فِي صِحَّةٍ أَوْ مَرَضٍ».[5]

---

١. التهذيب، ج ٩، ص ١٩٣، ح ٧٧٦؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٢٢، ح ٤٦٥، معلّقاً عن أبي عليّ الأشعري. وفي التهذيب، ج ٩، ص ١٩٣، صدر ح ٧٧٨؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٢٣، ح ٤٦٧، بسندهما عن منصور بن حازم، وتمام الرواية: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أوصى بوصيّة أكثر من الثلث وورثته شهود فأجازوا ذلك له؟ قال: جائز». الوافي، ج ٢٤، ص ٥١، ح ٢٣٦٤٣؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٢٨٤، ذيل ح ٢٤٦٠١.

٢. ورد الخبر في الفقيه، ج ٤، ص ١٩٩، ح ٥٤٥٨ عن محمّد بن أبي عمير، عن بكير بن أعين، عن عبيد بن زرارة. وهو سهو؛ فقد مات بكير بن أعين في حياة أبي عبد الله عليه السلام وقد استشهد هو عليه السلام سنة ١٤٨، ولم تثبت رواية بكير عن عبيد بن زرارة الذي مات أبوه سنة ١٥٠، كما لم تثبت رواية ابن أبي عمير عن رواة هذه الطبقة. راجع: رجال الطوسي، ص ١٧٠، الرقم ١٩٩٢؛ رجال الكشّي، ص ١٦١، الرقم ٢٧٠؛ رجال النجاشي، ص ١٧٥، الرقم ٤٦٣ وص ٣٢٦، الرقم ٨٨٧.
ثمّ إنّ المتكرّر في الأسناد رواية [عبد الله] بن بكير عن عبيد بن زرارة. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٠، ص ٤٢٧ - ٧٢٨؛ وج ٢٢، ص ٣٧٢ - ٣٧٤.

٣. في «ل»: «وإن».

٤. في مرآة العقول، ج ٢٣، ص ٢٢: «إن كان، أي الوصيّة، ويحتمل الرجوع أيضاً. ولا خلاف في جواز رجوع الموصي في وصيّته مادام حيّاً».

٥. التهذيب، ج ٩، ص ١٨٩، ح ٧٦٠، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. الفقيه، ج ٤، ص ١٩٩، ح ٥٤٥٨، معلّقاً عن محمّد بن أبي عمير، عن بكير بن أعين. وفي الكافي، كتاب العتق والتدبير والكتابة، باب المدبّر، ذيل ح ١١١٧٢؛ والتهذيب، ج ٨، ص ٢٥٨، ذيل ح ٩٤٠؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٣٠، ذيل ح ١٠٤، بسند آخر عن ابن بكير، عن زرارة، مع اختلاف يسير. وفي الكافي، كتاب الوصايا، باب أنّ المدبّر من الثلث، ذيل

١٣١٣٥ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ[1]، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؑ، قَالَ: «لِصَاحِبِ الْوَصِيَّةِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا وَيُحْدِثَ[2] فِي وَصِيَّتِهِ مَا دَامَ حَيّاً».[3]

١٣١٣٦ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؑ، قَالَ: «قَضىٰ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ؑ أَنَّ الْمُدَبَّرَ مِنَ الثُّلُثِ، وَأَنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْقُضَ وَصِيَّتَهُ، فَيَزِيدَ فِيهَا وَيَنْقُصَ مِنْهَا مَا لَمْ يَمُتْ».[4]

١٣١٣٧ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[5]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ[6]، قَالَ: ١٣/٧

ح ١٣١٧٥؛ والتهذيب، ج ٩، ص ٢٢٥، ذيل ح ٨٨٣، بسند آخر، مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ٣، ص ١٢١، ذيل ح ٣٤٦١، بسند آخر عن أحدهما ؑ، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٤، ص ٧٣، ح ٢٣٦٧١؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٠٣، ح ٢٤٦٥٣.

١. في «ق، ك، ل، بح، بف، جت» والوسائل: - «بن عيسى».

٢. في «بح»: «ويحدث فيها» بدل «فيها ويحدث».

٣. التهذيب، ج ٩، ص ١٩٠، ح ٧٦١، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. الفقيه، ج ٤، ص ١٩٩، ح ٥٤٥٧، معلّقاً عن الحسن بن عليّ بن فضّال. الوافي، ج ٢٤، ص ٧٣، ح ٢٣٦٧٢؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٠٣، ح ٢٤٦٥٤.

٤. الفقيه، ج ٤، ص ١٩٩، ح ٥٤٥٩، معلّقاً عن يونس بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن مسكان. التهذيب، ج ٩، ص ١٩٠، ح ٧٦٢، معلّقاً عن يونس. وفي الكافي، كتاب العتق والتدبير والمكاتبة، باب المدبّر، ح ١١١٧٢ و ضمن ح ١١١٧٦؛ والتهذيب، ج ٨، ص ٢٥٨ و ٢٥٩، ح ٩٤٠ و ضمن ح ٩٤٢؛ و ج ٩، ص ٢٢٥، ح ٨٨٣؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٣٠، ح ١٠٤ وضمن ح ١٠٢، بسند آخر عن أبي عبدالله من دون الإسناد إلى أمير المؤمنين ؑ، مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ٣، ص ١٢١، ح ٣٤٦١، بسند آخر عن أحدهما ؑ، مع اختلاف يسير. راجع: الكافي، كتاب الوصايا، باب أنّ المدبّر من الثلث، ح ١٣١٧٣؛ والتهذيب، ج ٩، ص ٢٢٥، ح ٨٨٥. الوافي، ج ٢٤، ص ٧٤، ح ٢٣٦٧٣؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٠٢، ح ٢٤٦٥١.

٥. في «ق، م، بح، بف» وحاشية «جد»: + «عن أبيه». وتقدّم غير مرّة أنّ عليّ بن إبراهيم يروي عن محمّد بن عيسى [بن عبيد] مباشرة، وماورد في بعض الأسناد من توسّط أبيه بينه وبين محمّد بن عيسى سهو. لاحظ ما قدّمناه ذيل ح ١٨٧ و ح ١٢٧١.

٦. في «بح»: «أصحابنا».

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام : «لِلرَّجُلِ أَنْ يُغَيِّرَ[١] وَصِيَّتَهُ ، فَيُعْتِقَ مَنْ كَانَ أَمَرَ بِمِلْكِهِ ، وَيُمَلِّكَ مَنْ كَانَ أَمَرَ بِعِتْقِهِ ، وَيُعْطِيَ مَنْ كَانَ حَرَمَهُ ، وَيَحْرِمَ مَنْ كَانَ أَعْطَاهُ مَا لَمْ يَمُتْ[٢]».[٣]

٩ ـ بَابُ مَنْ أَوْصىٰ بِوَصِيَّةٍ[٤] فَمَاتَ الْمُوصىٰ لَهُ[٥] قَبْلَ الْمُوصِي أَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا

١٣١٣٨ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ، قَالَ : «قَضىٰ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي رَجُلٍ أَوْصىٰ لآِخَرَ وَالْمُوصىٰ لَهُ[٦] غَائِبٌ ، فَتُوُفِّيَ[٧] الَّذِي أُوصِيَ لَهُ[٨] قَبْلَ الْمُوصِي ، قَالَ : الْوَصِيَّةُ لِوَارِثِ الَّذِي أُوصِيَ لَهُ ، قَالَ : وَمَنْ أَوْصىٰ لِأَحَدٍ ، شَاهِداً كَانَ أَوْ غَائِباً[٩] ، فَتُوُفِّيَ الْمُوصىٰ لَهُ قَبْلَ الْمُوصِي ،

---

١. في «بف ، جت» والتهذيب والفقيه ، ح ٥٤٦٠ : + «من».

٢. في «ق ، بف» : + «رجع عنه». وفي التهذيب : + «ويرجع فيه». وفي الفقيه ، ح ٥٤٦٠ : «لم يكن رجع عنه» بدل «لم يمت».

٣. التهذيب ، ج ٩ ، ص ١٩٠ ، ح ٧٦٣ ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم . الفقيه ، ج ٤ ، ص ١٩٩ ، ح ٥٤٦٠ ، معلّقاً عن يونس بن عبدالرحمن بإسناده عن عليّ بن الحسين عليه السلام ، مع اختلاف يسير . التهذيب ، ج ٩ ، ص ١٩١ ، ح ٧٦٧ و ٧٦٨ ، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الفقيه ، ج ٤ ، ص ٢٣٢ ، ذيل ح ٥٥٥٤ ، معلّقاً عن الكليني ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن عليّ بن محمّد [الهادي] عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٧٦ ، ح ٢٣٦٨٠ ؛ الوسائل ، ج ١٩ ، ص ٣٠٣ ، ح ٢٤٦٥٢ .

٤. في «بن» : - «بوصيّة».

٥. في «ك» : - «له».

٦. في «ق ، ل ، بن» : - «له».

٧. في «م» والوسائل : + «الموصى له».

٨. في «ل ، جد» وحاشية «بن ، جت» : «الموصى له» بدل «الذي أوصي له».

٩. في «بح ، جت» : «أم غائباً».

فَالْوَصِيَّةُ لِوَارِثِ الَّذِي أُوصِيَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ فِي وَصِيَّتِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ[1]».[2]

١٣١٣٩ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسىٰ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ الْمَدَائِنِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ السَّابَاطِيِّ[3]، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ[4] عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَوْصىٰ إِلَيَّ وَأَمَرَنِي أَنْ أُعْطِيَ عَمّاً لَهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ شَيْئاً، فَمَاتَ الْعَمُّ؟

فَكَتَبَ عليه السلام: «أَعْطِهِ[5] وَرَثَتَهُ[6]».[7]

١٣١٤٠ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ مُثَنًّى[8]، قَالَ:

---

١. في مرآة العقول، ج ٢٣، ص ٢٣: «هذا هو المشهور بين الأصحاب، وذهب جماعة إلى بطلان الوصيّة بموت الموصى له قبل البلوغ، سواء مات في حياة الموصي أو بعد موته، وفصّل بعض الأصحاب فخصّ البطلان بما إذا مات الموصى له قبل الموصي».

٢. التهذيب، ج ٩، ص ٢٣٠، ح ٩٠٣؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٣٧، ح ٥١٥، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. الفقيه، ج ٤، ص ٢١٠، ح ٥٤٨٩، معلّقاً عن عاصم بن حميد. راجع: التهذيب، ج ٩، ص ٢٣١، ح ٩٠٥ و ٩٠٦؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٣٨، ح ٥١٨ و ٥١٩. الوافي، ج ٢٤، ص ٩٩، ح ٢٣٧٢٠؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٣٣، ح ٢٤٧١٦.

٣. في «ل، م، بن، جد» وحاشية «ن، بح، جت» والوسائل: «الباهلي» بدل «الساباطي». والمذكور في رجال البرقي، ص ٥١، هو محمّد بن عمر الساباطي.

٤. في «بح، بف»: «أبا عبد الله». وفي الفقيه: + «يعني الثاني».

٥. في «ق، ل، م، ن، بف، بن، جد» والوسائل والفقيه والاستبصار: «أعط».

٦. في المرآة: «قوله عليه السلام: «أعطه ورثته» الظاهر إرجاع الضمير إلى الموصى له، ويحتمل إرجاعه إلى الموصي، ثمّ اعلم أنّ الروايات مجملة في كون موت الموصى له بعد القبول أو قبله، والأصحاب فرضوا المسألة قبل القبول، وهو أظهر».

٧. التهذيب، ج ٩، ص ٢٣١، ح ٩٠٤، معلّقاً عن محمّد بن يحيى؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٣٨، ح ٥١٦، معلّقاً عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن عمران بن موسى. الفقيه، ج ٤، ص ٢١٠، ح ٥٤٨٨، معلقاً عن عمرو بن سعيد المدائني. الوافي، ج ٢٤، ص ٩٩، ح ٢٣٧٢١؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٣٤، ح ٢٤٧١٨.

٨. هكذا في «بن». وفي «ق، ك، ل، م، ن، بح، بف، جت، جد» والمطبوع والوسائل: - «عن مثنّى».

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أُوصِيَ لَهُ بِوَصِيَّةٍ، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا، وَلَمْ يَتْرُكْ عَقِباً؟

قَالَ: «اطْلُبْ لَهُ وَارِثاً أَوْ مَوْلًى[١]، فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ».

قُلْتُ: فَإِنْ[٢] لَمْ أَعْلَمْ لَهُ وَلِيّاً[٣]؟

قَالَ: «اجْهَدْ عَلىٰ أَنْ تَقْدِرَ[٤] لَهُ عَلىٰ وَلِيٍّ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ[٥]، وَعَلِمَ اللّٰهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مِنْكَ الْجِدَّ[٦]، فَتَصَدَّقْ بِهَا[٧]».[٨]

= والخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب، ج ٩، ص ٢٣١، ح ٩٠٥ عن محمّد بن يحيى بنفس السند عن العبّاس بن عامر عن مثنّى. وقد أخذ الشيخ الخبر من الكافي، كما يشهد به المقارنة بين أحاديث الكتابين، كما أنّ الخبر ورد في الفقيه، ج ٤، ص ٢١١، ح ٥٤٩٠ عن العبّاس بن عامر عن مثنّى قال: سألته.

يؤيّد ذلك ما ورد في تفسير العيّاشي، ج ١، ص ٧٧، ح ١٧١، من نقل الخبر مع زيادة، عن مثنّى بن عبد السلام عن أبي عبد الله.

١. في الاستبصار: + «نعمة».

٢. في «بح»: «وإن».

٣. في تفسير العيّاشي: «فإنّ الله يقول: ﴿فَمَن بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾ قلت: إنّ الرجل كان من أهل فارس دخل في الإسلام لم يسمّ ولا يعرف له وليّاً» بدل «قلت: فإن لم أعلم له وليّاً». و في الاستبصار: + «وارثاً».

٤. في «ك، جت» والعيّاشي: «أن يقدر».

٥. في «بن» والوسائل: «لم تجد».

٦. في «ل»: «الجيّد».

٧. قال الفيض ما مضمونه: قوله: «فمات» في الخبرين يشمل ما إذا مات قبل الموصي أو بعده، بل دلالته على الثاني أظهر، فلا دلالة فيهما على أنّ الحكم في الأوّل أيضاً ذلك، فلا ينافيان الخبرين اللذين رواهما الشيخ في التهذيب بإسناده عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم ومنصور بن حازم عن أبي عبد الله: أنّه سئل عن رجل أوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصي، قال: ليس بشيء. ويمكن حملهما على ما إذا كان هناك قرينة تدلّ على إرادة الموصى له بخصوصه دون ورثته.

٨. التهذيب، ج ٩، ص ٢٣١، ح ٩٠٥؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٣٨، ح ٥١٧، معلّقاً عن محمّد بن يحيى ... عن العبّاس بن عامر، عن مثنّى، من دون التصريح باسم المعصوم. الفقيه، ج ٤، ص ٢١١، ح ٥٤٩٠، معلّقاً عن العبّاس بن عامر، عن مثنّى، من دون التصريح باسم المعصوم. تفسير العيّاشي، ج ١، ص ٧٧، ح ١٧١، عن مثنّى بن عبدالسلام، عن أبي عبدالله. الوافي، ج ٢٤، ص ١٠٠، ح ٢٣٧٢٢؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٣٤، ح ٢٤٧١٧.

١٤/٧

١٠ ـ بَابُ إِنْفَاذِ الْوَصِيَّةِ عَلىٰ جِهَتِهَا[1]

١٣١٤١ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَوْصىٰ بِمَالِهِ[2] فِي سَبِيلِ اللّٰهِ.

فَقَالَ[3]: «أَعْطِهِ لِمَنْ أَوْصىٰ بِهِ لَهُ وَإِنْ[4] كَانَ يَهُودِيّاً أَوْ نَصْرَانِيّاً؛ إِنَّ اللّٰهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالىٰ - يَقُولُ: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾[5]».[6]

١٣١٤٢ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ[7]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام فِي رَجُلٍ أَوْصىٰ بِمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ، قَالَ: «أَعْطِ[8] لِمَنْ أَوْصىٰ[9] لَهُ[10] بِهِ[11] وَإِنْ كَانَ يَهُودِيّاً أَوْ نَصْرَانِيّاً؛ إِنَّ اللّٰهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالىٰ - يَقُولُ: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا

---

١. في «ك، ن، بح، جت»: «وجهها».

٢. في الفقيه: «ماله هو الثلث».

٣. في «ك، بن» والعيّاشي: «قال».

٤. في «م»: «فإن».

٥. البقرة (٢): ١٨١. وقال الشهيد ما مضمونه: يشترط في الموصى له كونه غير حربي، فتبطل الوصيّة للحربي وإن كان رحماً إلّا أن يكون الموصي من قبيله، ويظهر من المبسوط والمقنعة صحّة الوصيّة له مع كونه رحماً، وأمّا الذمّي فكالوقف، ومنع القاضي من الوصيّة للكافر مطلقاً... وتصحّ للمرتدّ عن غير فطرة لا عنها إلّا أن تقول بملك الكسب المتجدّد». الدروس، ج ٢، ص ٣٠٧ـ٣٠٨.

٦. التهذيب، ج ٩، ص ٢٠٣، ح ٨٠٨، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٢٩، ح ٤٨٨، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز. الفقيه، ج ٤، ص ٢٠٠، ح ٥٤٦٢، معلّقاً عن حمّاد بن عيسى. تفسير العيّاشي، ج ١، ص ٧٧، ح ١٦٩، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام. الوافي، ج ٢٤، ص ٨٥، ح ٢٣٦٩٦؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٢٣٧، ذيل ح ٢٤٧٢٢.

٧. في «ق، بف»: - «بن رزين».

٨. في «جت»: «أعطه».

٩. في «بف»: «لما وصّى».

١٠. في «بح»: - «له».

١١. في «ن»: «به له». وفي «ق، ك، ل، م، بف، بن، جد» والتهذيب والاستبصار: - «به».

سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾».[١]

١٣١٤٣ / ٣. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، قَالَ:

كَتَبَ أَبُو جَعْفَرٍ[٢] عليه السلام إِلىٰ جَعْفَرٍ وَمُوسىٰ: «وَفِيمَا أَمَرْتُكُمَا مِنَ الْإِشْهَادِ بِكَذَا وَكَذَا نَجَاةٌ لَكُمَا فِي آخِرَتِكُمَا، وَإِنْفَاذٌ[٣] لِمَا أَوْصىٰ بِهِ أَبَوَاكُمَا، وَبِرٌّ[٤] مِنْكُمَا لَهُمَا، وَاحْذَرَا[٥] أَنْ لَا تَكُونَا[٦] بَدَّلْتُمَا وَصِيَّتَهُمَا[٧]، وَلَا غَيَّرْتُمَاهَا عَنْ حَالِهَا؛ لِأَنَّهُمَا قَدْ[٨] خَرَجَا مِنْ[٩] ذٰلِكَ - رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا - وَصَارَ ذٰلِكَ فِي رِقَابِكُمَا، وَقَدْ قَالَ اللّٰهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالىٰ - فِي كِتَابِهِ فِي الْوَصِيَّةِ[١٠]: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللّٰهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[١١]».[١٢]

١٣١٤٤ / ٤. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ:

أَنَّ رَجُلاً كَانَ بِهَمَذَانَ[١٣] ذَكَرَ أَنَّ أَبَاهُ مَاتَ، وَكَانَ لَا يَعْرِفُ هٰذَا الْأَمْرَ، فَأَوْصىٰ بِوَصِيَّةٍ[١٤] عِنْدَ الْمَوْتِ، وَأَوْصىٰ أَنْ يُعْطىٰ شَيْءٌ[١٥] فِي سَبِيلِ اللّٰهِ، فَسُئِلَ عَنْهُ[١٦] ١٥/٧

---

١. التهذيب، ج ٩، ص ٢٠١، ح ٨٠٤؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٢٨، ح ٤٨٤، معلّقاً عن محمّد بن يحيى، مع زيادة في آخره. الوافي، ج ٢٤، ص ٨٥، ح ٢٣٦٩٧؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٣٧، ذيل ح ٢٤٧٢٢.

٢. في «م، جد»: + «الثاني».

٣. في «ق، بح، بف، بن، جت» والمطبوع والوافي: «وإنفاذاً».

٤. في «ق، ك، ل، بف، بن، جت» والمطبوع والوافي: «وبرّاً».

٥. في «ك»: «فاحذر».

٦. في «ك، بح»: «لا يكونا».

٧. في «بف»: «وصيّته». وفي «ق»: «وصيّه».

٨. في «ق، ك، بح، بف، جت»: «وقد» بدل «لأنّهما قد».

٩. في «بن»: «عن».

١٠. في «ل، بن»: - «في كتابه في الوصيّة».

١١. البقرة (٢): ١٨١.

١٢. الوافي، ج ٢٤، ص ٨٦، ح ٢٣٦٩٨؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٣٨، ح ٢٤٧٢٣.

١٣. في «ن، بح، بف، بن» والتهذيب والاستبصار: «بهمدان».

١٤. في «ل، بن» والاستبصار: «بوصيّته».

١٥. في «ك»: «شيئاً».

١٦. في «ل، بن»: - «عنه».

أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: كَيْفَ يَفْعَلُ بِهِ[١]؟ فَأَخْبَرْنَاهُ[٢] أَنَّهُ كَانَ لَا يَعْرِفُ هٰذَا الْأَمْرَ[٣].

فَقَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَوْصىٰ إِلَيَّ أَنْ أَضَعَ[٤] فِي يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ لَوَضَعْتُهُ فِيهِمَا[٥]؛ إِنَّ اللّٰهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾[٦] فَانْظُرُوا[٧] إِلىٰ مَنْ يَخْرُجُ[٨] إِلىٰ هٰذَا الْوَجْهِ[٩] - يَعْنِي[١٠] بَعْضَ[١١] الثُّغُورِ - فَابْعَثُوا بِهِ إِلَيْهِ[١٢]».[١٣]

٥/١٣١٤٥. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: إِنَّ رَجُلًا أَوْصىٰ إِلَيَّ بِشَيْءٍ[١٤] فِي السَّبِيلِ[١٥].

فَقَالَ لِيَ: «اصْرِفْهُ فِي الْحَجِّ».

قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَوْصىٰ إِلَيَّ فِي السَّبِيلِ.

---

١. في الوسائل: «نفعل» بدل «يفعل به».

٢. في «م، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل والفقيه والتهذيب والاستبصار: «وأخبرناه».

٣. في الفقيه: + «وأوصى بوصيّة عند الموت».

٤. في الفقيه: + «ماله».

٥. في «ق، ك، بف» والفقيه والتهذيب والاستبصار: «فيهم».

٦. البقرة (٢): ١٨١.

٧. في «بح» والفقيه: «فانظر».

٨. في «ل»: «سيخرج». وفي «بح»: «تخرج». وفي «ن، جت» بالتاء والياء معاً.

٩. في الوسائل: «الأمر». والوجه - بالضمّ والكسر -: الجانب والناحية. القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٦٤٨ (وجه).

١٠. في «ق، بح، بف»: - «يعني».

١١. في «ك، م، ن، بن، جد» والفقيه والتهذيب والاستبصار: - «بعض».

١٢. في الوافي: «إنّما أمر عليه السلام بذلك لأن سبيل الله عند العامّة إنّما يكون ذلك».

١٣. الفقيه، ج ٤، ص ٢٠٠، ح ٤٦٣؛ والتهذيب، ج ٩، ص ٢٠٢، ح ٨٠٥؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٢٨، ح ٤٨٥، معلّقاً عن سهل بن زياد. الوافي، ج ٢٤، ص ٨٦، ح ٢٣٦٩٩؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٤١، ح ٢٤٧٢٧.

١٤. في المعاني: - «بشيء».

١٥. في الفقيه: «في سبيل الله».

قَالَ[1]: «اصْرِفْهُ فِي الْحَجِّ[2]؛ فَإِنِّي[3] لَا أَعْلَمُ شَيْئاً[4] مِنْ سَبِيلِهِ[5] أَفْضَلَ مِنَ الْحَجِّ[6]».[7]

١١ ـ بَابٌ آخَرُ مِنْهُ

١٣١٤٦ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ حَجَّاجٍ الْخَشَّابِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ أَوْصَتْ إِلَيَّ بِمَالٍ أَنْ[8] يُجْعَلَ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ، فَقِيلَ لَهَا: نَحُجُّ[9] بِهِ؟ فَقَالَتِ: اجْعَلْهُ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ، فَقَالُوا لَهَا: فَنُعْطِيهِ[10]

---

١. في «ن، بف» والاستبصار والتهذيب: «فقال». وفي «جت» والتهذيب: + «لي».

٢. في «ل، بن»: - «قال: قلت له: أوصى إليّ في السبيل، قال: اصرفه في الحجّ». وفي التهذيب: + «قال: قلت له: أوصى إليّ في السبيل، قال: اصرفه في الحجّ». وفي الاستبصار: + «قال: قلت له: أوصى إليّ في السبيل».

٣. في الاستبصار: «فقال».

٤. في الفقيه والمعاني: «سبيلاً».

٥. في «بح، بف» وحاشية «جت»: «في سبيل الله» بدل «من سبيله». وفي الفقيه والمعاني: «سبله».

٦. في مرآة العقول، ج ٢٣، ص ٢٦: «قوله ﷺ: «اصرفه في الحجّ» يدلّ على أنّ الحجّ في سبيل الله، وأنّه أفضل أفراده. ويمكن أن يكون مختصّاً بذلك الزمان؛ لعدم تحقّق الجهاد الشرعي فيه.

واختلف الأصحاب في ذلك، فذهب الشيخ وجماعة إلى أنّ السبيل هو الجهاد، وإن تعذّر فأبواب البرّ كمعونة الفقراء و المساكين وابن السبيل وصلة آل محمد رسول الله ﷺ، وذهب أكثر المتأخّرين إلى شموله لكلّ ما فيه أجر، وكثير من الأخبار يدلّ على كون الحجّ منه، فمع تعذّر الجهاد الصرف إليه أحوط، وإن كان التعميم لا يخلو من قوّة، كما يؤمي إليه هذا الخبر».

٧. معاني الأخبار، ص ١٦٧، ح ٢، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى. الفقيه، ج ٤، ص ٢٠٦، ح ٥٤٧٩، معلّقاً عن محمّد بن عيسى. وفي التهذيب، ج ٩، ص ٢٠٣، ح ٨٠٩؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٣٠، ح ٤٩١، بسندهما عن محمّد بن سليمان. تفسير العيّاشي، ج ٢، ص ٩٥، ح ٨٢، عن الحسن بن محمّد، عن أبي عبدالله ﷺ، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٤، ص ١٣٦، ح ٢٣٧٨٥؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٣٩، ذيل ح ٢٤٧٢٥.

٨. في «ق، بح، بف»: - «أن».

٩. في «ك، بن» والتهذيب والوسائل: «يحجّ». وفي «ن»: «بحجّ». وفي «بح»: «تحجّ».

١٠. في «ن، بف، جت»: «نعطيه».

آلَ مُحَمَّدٍ؟ قَالَتِ: اجْعَلْهُ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ.

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «اجْعَلْهُ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ كَمَا أَمَرَتْ».

قُلْتُ: مُرْنِي[١] كَيْفَ أَجْعَلُهُ؟

قَالَ: «اجْعَلْهُ كَمَا أَمَرَتْكَ؛ إِنَّ اللّٰهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالىٰ - يَقُولُ: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللّٰهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[٢] أَرَأَيْتَكَ لَوْ أَمَرَتْكَ أَنْ تُعْطِيَهُ يَهُودِيّاً، كُنْتَ تُعْطِيهِ نَصْرَانِيّاً[٣]؟».

قَالَ: فَمَكَثْتُ[٤] بَعْدَ ذٰلِكَ ثَلَاثَ سِنِينَ، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ مِثْلَ الَّذِي قُلْتُ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَسَكَتَ هُنَيْئَةً، ثُمَّ قَالَ: «هَاتِهَا».

قُلْتُ: مَنْ أُعْطِيهَا؟ قَالَ: «عِيسىٰ شَلَقَانَ[٥]».[٦]

١٣١٤٧ / ٢. مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ؛

وَ[٧] مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ: ١٦/٧

سَأَلْتُ الْعَسْكَرِيَّ عليه السلام بِالْمَدِينَةِ عَنْ رَجُلٍ أَوْصىٰ بِمَالٍ[٨] فِي سَبِيلِ اللّٰهِ؟

---

١. في «ل، بح، بن»: «آمرني».
٢. البقرة (٢): ١٨١.
٣. في «بح»: «أو نصرانياً كنت تعطيه» بدل «كنت تعطيه نصرانياً».
٤. في «بف»: «فكنت».
٥. في الوافي: «سبيل الله عند العامّة الجهاد، ولمّا لم يكن جهادهم مشروعاً جاز العدول عنه إلى فقراء الشيعة. وشلقان - بفتح المعجمة واللام ثمّ القاف - لقب عيسى بن أبي منصور كان خيّراً فاضلاً».
وفي مرآة العقول، ج ٢٣، ص ٢٧: «قوله عليه السلام: «هاتها» أي ابعثها إليّ لأصرفها في مصارفها أو أعطها الفقراء. ويفهم منه أنّ ماورد من الصرف في الجهاد محمول على التقيّة، فتدبّر».
٦. التهذيب، ج ٩، ص ٢٠٣، ح ٨١٠؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٣١، ح ٤٩٣، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى. الوافي، ج ٢٤، ص ١٣٣، ح ٢٣٧٨٤؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٤٠، ح ٢٤٧٢٦.
٧. في السند تحويل بعطف «محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى بن عبيد» على «محمّد بن جعفر الرزّاز، عن محمّد بن عيسى».
٨. في المعاني: «بماله».

فَقَالَ[١]: «سَبِيلُ اللّٰهِ شِيعَتُنَا».[٢]

١٢ ـ بَابٌ آخَرُ مِنْهُ

١٣١٤٨ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي طَالِبٍ: عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الصَّلْتِ، قَالَ:

كَتَبَ الْخَلِيلُ بْنُ هَاشِمٍ إِلىٰ ذِي الرِّئَاسَتَيْنِ ـ وَهُوَ وَالِي نَيْسَابُورَ[٣] ـ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْمَجُوسِ مَاتَ، وَأَوْصىٰ لِلْفُقَرَاءِ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ، فَأَخَذَهُ قَاضِي نَيْسَابُورَ[٤]، فَجَعَلَهُ فِي فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، فَكَتَبَ الْخَلِيلُ إِلىٰ ذِي الرِّئَاسَتَيْنِ بِذٰلِكَ، فَسَأَلَ الْمَأْمُونَ عَنْ ذٰلِكَ[٥]، فَقَالَ: لَيْسَ عِنْدِي فِي ذٰلِكَ[٦] شَيْءٌ.

فَسَأَلَ[٧] أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام، فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: «إِنَّ الْمَجُوسِيَّ لَمْ يُوصِ لِفُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَلٰكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذَ مِقْدَارُ ذٰلِكَ الْمَالِ مِنْ مَالِ الصَّدَقَةِ، فَيُرَدَّ عَلىٰ فُقَرَاءِ الْمَجُوسِ[٨]».[٩]

---

١. في «ل، م، بن»: «قال».

٢. التهذيب، ج ٩، ص ٢٠٤، ح ٨١١؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٣٠، ح ٤٩٢، معلّقاً عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى بن عبيد؛ معاني الأخبار، ص ١٦٧، ح ٣، بسنده عن محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري، عن محمّد بن عيسى بن عبيد. الفقيه، ج ٤، ص ٢٠٦، ح ٥٤٧٨، معلّقاً عن محمّد بن عيسى بن عبيد. تفسير العيّاشي، ج ٢، ص ٩٤، ح ٨١، عن الحسن بن راشد. الوافي، ج ٢٤، ص ١٣٣، ح ٢٣٧٨٣؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٣٨، ذيل ح ٢٤٧٢٤.

٣. في «بح، جت»: «نيشابور». في الفقيه: «و هو الوصيّ بنيسابور» بدل «و هو والي نيسابور».

٤. في «بح، جت»: «نيشابور». وفي الفقيه: «الوصيّ بنيسابور» بدل «قاضي نيسابور».

٥. في الوسائل: - «عن ذلك».

٦. في الوسائل: «هذا».

٧. في «ق، بف» وحاشية «جت»: «فسألت».

٨. في المرآة: «يدلّ على أنّه لو أوصى الكافر للفقراء يصرف إلى فقراء نحلته، كما ذكره الأصحاب. قوله عليه السلام: «من مال الصدقة» أي الزكاة، وظاهره جواز احتساب الزكاة بعد إعطاء المستحقّ، ولا يشترط النيّة حال الإعطاء، ويحتمل أن يكون المراد مال بيت المال؛ لأنّه من خطأ القاضي، وهو في بيت المال».

٩. التهذيب، ج ٩، ص ٢٠٢، ح ٨٠٧؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٢٩، ح ٤٨٧، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. ←

١٣١٤٩ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ شَبِيبٍ، قَالَ:

أَوْصَتْ مَارِدَةُ لِقَوْمٍ نَصَارىٰ فَرَّاشِينَ[١] بِوَصِيَّةٍ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: اقْسِمْ هٰذَا فِي فُقَرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ[٢] مِنْ أَصْحَابِكَ، فَسَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام، فَقُلْتُ: إِنَّ أُخْتِي أَوْصَتْ بِوَصِيَّةٍ لِقَوْمٍ نَصَارىٰ، وَأَرَدْتُ أَنْ أَصْرِفَ ذٰلِكَ إِلىٰ قَوْمٍ[٣] مِنْ أَصْحَابِنَا مُسْلِمِينَ؟

فَقَالَ: «أَمْضِ الْوَصِيَّةَ عَلىٰ مَا أَوْصَتْ بِهِ، قَالَ اللّٰهُ تَبَارَكَ وَتَعَالىٰ: ﴿فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾[٤]».[٥]

١٣ ـ بَابُ مَنْ أَوْصىٰ بِعِتْقٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ حَجٍّ

١٣١٥٠ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ[٦] فِي رَجُلٍ أَوْصىٰ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ، وَأَعْتَقَ مَمْلُوكَهُ[٧] فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ رُدَّ إِلَى الثُّلُثِ، وَجَازَ الْعِتْقُ[٨]».[٩] ١٧/٧

↔ الفقيه، ج ٤، ص ٢٠١، ح ٥٤٦٤، معلّقاً عن أبي طالب عبدالله بن الصلت القمّي. عيون الأخبار، ج ٢، ص ١٥، ضمن ح ٣٤، بسند آخر، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٤، ص ٨٨، ح ٢٣٧٠١؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٤٢، ح ٢٤٧٢٨.

١. في «ل، ن، بح»: - «فرّاشين». وفي مرآة العقول: «قوله: «فرّاشين» أي لكنائسهم أو للبيت المقدس».

٢. في التهذيب والاستبصار: «المسلمين».

٣. في «بح»: «القوم».

٤. البقرة (٢): ١٨١.

٥. التهذيب، ج ٩، ص ٢٠٢، ح ٨٠٦؛ والاستبصار، ٤، ص ١٢٩، ح ٤٨٦، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. الوافي، ج ٢٤، ص ٨٧، ح ٢٣٧٠٠؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٤٣، ح ٢٤٧٣٠.

٦. في «ق، ك، ن، بف» والتهذيب: - «قال».

٧. في «ل، م، بن، جد» وحاشية «بح» والوسائل: «مماليكه».

٨. في مرآة العقول، ج ٢٣، ص ٢٨: «المشهور بين الأصحاب أنّه لا فرق بين العتق وغيره من الوصايا في التوزيع ↔

١٣١٥١ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنْ أَعْتَقَ رَجُلٌ عِنْدَ مَوْتِهِ خَادِماً لَهُ، ثُمَّ أَوْصىٰ بِوَصِيَّةٍ أُخْرىٰ، أُلْقِيَتِ[1] الْوَصِيَّةُ[2]، وَأُعْتِقَ[3] الْخَادِمُ[4] مِنْ ثُلُثِهِ[5]، إِلَّا أَنْ يَفْضُلَ مِنَ الثُّلُثِ مَا يَبْلُغُ الْوَصِيَّةَ».[6]

١٣١٥٢ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فِي رَجُلٍ أَوْصىٰ عِنْدَ مَوْتِهِ بِمَالٍ لِذَوِي قَرَابَتِهِ، وَأَعْتَقَ مَمْلُوكاً لَهُ[7]، وَكَانَ[8] جَمِيعُ مَا أَوْصىٰ بِهِ[9] يَزِيدُ عَلَى الثُّلُثِ، كَيْفَ يَصْنَعُ فِي وَصِيَّتِهِ؟

← مع عدم الترتيب وقصور الثلث، والابتداء بالسابق مع الترتيب، وذهب الشيخ وابن الجنيد إلى أنّه يقدّم العتق وإن تأخّر على غيره كما يدلّ عليه هذه الأخبار، ويمكن حملها على ما إذا كان العتق مقدماً لكنّه بعيد. والأولى أن يقال: هذه الأخبار لا تدلّ على مطلوبهم، لأنّها مفروضة في تنجيز العتق، والمنجّزات مقدّمة على الوصايا كما هو المشهور، وبه يجمع بينها وبين رواية معاوية بن عمّار الآتية».

٩. التهذيب، ج ٩، ص ٢١٩، ح ٨٥٩، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. راجع: الفقيه، ج ٤، ص ٢٠٢، ح ٥٤٦٨؛ والتهذيب، ج ٩، ص ١٩٥، ح ٧٨٤؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٢٠، ح ٤٥٨؛ والأمالي للصدوق، ص ٦٥٢، المجلس ٩٣، ح ١. الوافي، ج ٢٤، ص ٨٨، ح ٢٣٧٠١؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٤٠٠، ح ٢٤٨٤٣.

١. في «ق، جت» والتهذيب، ح ٨٦٠: «أُلغيت».

٢. في «ك، ل، م، بن، جد» والوسائل: - «ألقيت الوصيّة».

٣. في «ل، م» والوسائل والتهذيب: «أُعتقت» بدون الواو. وفي «بن»: «أُعتق» بدون الواو. وفي «ك، ن، جت، جد»: «وأُعتقت».

٤. في التهذيب، ح ٧٨٦: «الجارية».

٥. في «ل، م، بن، جد» والوسائل: + «أُلغيت الوصيّة».

٦. التهذيب، ج ٩، ص ١٩٧، ح ٧٨٦، بسنده عن الحسين بن سعيد؛ وفيه، ص ٢١٩، ح ٨٦٠، معلّقاً عن الحسين بن سعيد. الوافي، ج ٢٤، ص ٤٥، ح ٢٣٦٣٣؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٤٠٠، ح ٢٤٨٤٢.

٧. في «ل، م، بن، جد» وحاشية «جت»: «مملوكه» بدل «مملوكاً له».

٨. في «ك، ل، م، بن، جد» والفقيه والتهذيب والاستبصار: «فكان».

٩. في «بح، جت»: + «عند موته».

فَقَالَ[١]: «يَبْدَأُ بِالْعِتْقِ[٢]، فَيُنَفِّذُهُ[٣]».[٤]

١٣١٥٣ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حَضَرَهُ الْمَوْتُ[٥]، فَأَعْتَقَ مَمْلُوكَهُ[٦]، وَأَوْصىٰ بِوَصِيَّةٍ، فَكَانَ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ؟

قَالَ: «يُمْضىٰ عِتْقُ الْغُلَامِ، وَيَكُونُ النُّقْصَانُ مِمَّا بَقِيَ[٧]».[٨]

١٣١٥٤ / ٥ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ

---

١. في «ل، م، بن، جد» والتهذيب والاستبصار: «قال».

٢. في «بح، جت»: «في العتق».

٣. في «م، بح، بف، جت» والفقيه والتهذيب: «فينفذ».

٤. الفقيه، ج ٤، ص ٢١٢، ح ٥٤٩٥، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبي همّام إسماعيل بن همّام. وفي التهذيب، ج ٩، ص ٢١٩، ح ٨٦١؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٣٥، ح ٥١٠، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. الوافي، ج ٢٤، ص ٤٦، ح ٢٣٦٣٤؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٤٠٠، ذيل ح ٢٤٨٤١.

٥. قال المحقّق الشعراني ﷺ في هامش الوافي: «قوله: «رجل حضره الموت فأعتق مملوكه...» أي ظهر عليه أمارات الموت وهذا حدّ المرض الذي يحسب منجّزات المريض فيه من الثلث ويكون عتقه وهبته بمنزلة وصاياه وما يعمل به بعد وفاته، فيعلم بذلك أنّ الحجر إنّما هو على المريض الذي يخاف عليه بمقتضى ظاهر الحال؛ فإذا وهب أو أعتق في حال لا يخاف عليه كصداع أو حمّى يوم وما يعتاده في الأوجاع لا يحجر عليه، لأنّ مالا يظنّ معه الموت لا يطلق عليه أنّه رجل حضره الموت، وهذه الأحاديث متواترة معنى تدلّ على أنّ منجّزات المريض تحسب من الثلث وأنّها بحكم الوصيّة، ولا فرق بين العتق وغيره».

٦. في الفقيه والتهذيب والاستبصار: «غلامه».

٧. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت. وفي المطبوع: «فيما بقي». وفي حاشية «جت»: «عمّا بقي».
وفي الوافي: «إنّما قدّم عتق الغلام لأنّه أعتقه في حياته، وهل يحسب من الثلث؛ لأنّه أعتقه في مرضه، أم من أصل المال؛ لأنّ له التصرّف في ماله مادام فيه الروح كما يأتي؟ وجهان، وهذا الحديث يحتملهما، والحكم فيه من المتشابهات؛ لتعارض الأخبار فيه، مع أنّ بعضها ممّا لا يقبل التأويل».

٨. الفقيه، ج ٤، ص ٢١٢، ح ٥٤٩٤، معلّقاً عن العلاء بن رزين. وفي التهذيب، ج ٩، ص ١٩٤، ح ٧٨٠؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٢٠، ح ٤٥٤، بسندهما عن علاء بن رزين القلّاء. الوافي، ج ٢٤، ص ٤٣، ح ٢٣٦٢٧؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٩٩، ذيل ح ٢٤٨٤٠.

عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سُوَيْدٍ الْقَلَّاءِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَوْصَانِي أَنْ أُعْتِقَ عَنْهُ رَقَبَةً[1]، فَأَعْتَقْتُ[2] عَنْهُ امْرَأَةً، أَ فَتُجْزِيهِ[3]، أَوْ أُعْتِقُ عَنْهُ[4] مِنْ مَالِي؟

قَالَ[5]: «يُجْزِيهِ[6]» ثُمَّ قَالَ لِي: «إِنَّ فَاطِمَةَ أُمَّ ابْنِي أَوْصَتْ[7] أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا رَقَبَةً، فَأَعْتَقْتُ عَنْهَا امْرَأَةً[8]».[9]

١٣١٥٥ / ٦. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَلَبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «سَأَلَنِي رَجُلٌ عَنِ امْرَأَةٍ تُوُفِّيَتْ وَلَمْ تَحُجَّ، فَأَوْصَتْ أَنْ يُنْظَرَ قَدْرُ مَا يَحُجُّ[10] بِهِ[11]، فَسُئِلَ عَنْهُ[12]، فَإِنْ كَانَ أَمْثَلَ أَنْ يُوضَعَ فِي فُقَرَاءِ وُلْدِ فَاطِمَةَ وُضِعَ فِيهِمْ، وَإِنْ كَانَ الْحَجُّ أَمْثَلَ حُجَّ عَنْهَا، فَقُلْتُ لَهُ[13]: إِنْ كَانَ[14] عَلَيْهَا حَجَّةٌ ١٨/٧

---

١. في «بح»: «نسمة».

٢. في «ق، بف»: «وأعتقت».

٣. في «ك» والتهذيب، ج ٨: «فتجزيه» من دون همزة الاستفهام. وفي «ن، بف، بن» والوسائل: «أفيجزيه». وفي «ل»: «فيجزيه». وفي «جت» بالتاء والياء معاً.

٤. في التهذيب، ج ٨: + «رقبة».

٥. في «ك، ل، بح»: «فقال».

٦. في الوسائل: «تجزيه».

٧. في التهذيب، ج ٨: «امرأتي أوصتني» بدل «أمّ ابني أوصت».

٨. في المرآة: «يدلّ على أنّه لو أوصى بعتق رقبة يجزي عنه الذكر والأنثى، كما ذكره الأصحاب».

٩. التهذيب، ج ٩، ص ٢٢٠، ح ٨٦٥، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٤، ص ٢١٤، ح ٥٤٩٨، معلّقاً عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن عليّ بن النعمان. التهذيب، ج ٨، ص ٢٣٥، ح ٨٤٨، بسنده عن عليّ بن النعمان، عن سويد القلّاء، عن أيّوب، عن أبي بكر الحضرمي. الوافي، ج ٢٤، ص ١١٧، ح ٢٣٧٥١؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٤٠٤، ح ٢٤٨٥٠.

١٠. في «ق»: «ما تحجّ».

١١. في «بح»: - «به».

١٢. في «ك، ل، م، ن، بح، بن، جد» والوسائل: - «فسئل عنه».

١٣. في «ق، ك، بح، بف، جت»: «لهم».

١٤. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل. وفي المطبوع: «كانت».

مَفْرُوضَةٌ، فَأَنْ يُنْفَقَ مَا أَوْصَتْ بِهِ فِي الْحَجِّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُقْسَمَ فِي غَيْرِ ذٰلِكَ[١]».[٢]

١٣١٥٦ / ٧. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ فِي[٣] رَجُلٍ مَاتَ، وَأَوْصىٰ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ، فَقَالَ:

إِنْ كَانَ صَرُورَةً[٤]، يُحَجُّ عَنْهُ[٥] مِنْ وَسَطِ[٦] الْمَالِ[٧]؛ وَإِنْ[٨] كَانَ غَيْرَ صَرُورَةٍ، فَمِنَ الثُّلُثِ.[٩]

١٣١٥٧ / ٨. عَنْهُ[١٠]، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ فِي امْرَأَةٍ أَوْصَتْ بِمَالٍ فِي عِتْقٍ وَصَدَقَةٍ وَحَجٍّ فَلَمْ يَبْلُغْ، قَالَ:

---

١. في المرآة: «فيه إيماء إلى أنّه يجوز صرفه في غير الحجّ أيضاً، وهو مشكل إلاّ أن يقال مع الصرف في غير الحجّ يخرج الحجّ من صلب المال، على أنّ «أفعل» كثيراً ما يستعمل في غير معنى التفضيل».

٢. التهذيب، ج ٥، ص ٤٤٧، ح ١٥٥٩، بسنده عن ابن أبي عمير، مع اختلاف يسير. التهذيب، ج ٩، ص ٢٢٩، ح ٩٠١، بسند آخر. الوافي، ج ٢٤، ص ١٢١، ح ٢٣٧٦٠؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٩٧، ح ٢٤٨٣٨.

٣. في «بح»: «عن».

٤. الصرورة: الذي لم يحجّ قطّ. النهاية، ج ٣، ص ٢٢ (صرر).

٥. في «ق، ك، بف» وحاشية «جت»: «حجّ» بدل «يحجّ عنه». وفي «ن» والفقيه: «حجّ عنه». وفي «بح»: «يحجّ» بدلها.

٦. في «ك» وحاشية «جت»: «أصل».

٧. في الوافي: «وسط المال: أصل التركة».

٨. في «م، جد»: «فإن».

٩. الكافي، كتاب الحجّ، باب الرجل يموت صرورة أو يوصى بالحجّ، صدر ح ٧٠٦٧، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله ﷺ، مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ٤، ص ٢١٤، ح ٥٤٩٩، معلّقاً عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله ﷺ. وفي التهذيب، ج ٥، ص ٤٠٤، ح ١٤٠٩؛ و ج ٩، ص ٢٢٨، ح ٨٩٥، بسندهما عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله ﷺ، مع اختلاف يسير. وفي الفقيه، ج ٢، ص ٤٤١، ح ٢٩١٨؛ والتهذيب، ج ٩، ص ٢٢٩، ح ٨٩٨؛ و ج ٥، ص ٤٠٥، ح ١٤١٠، بسند آخر عن أبي عبدالله ﷺ، مع اختلاف يسير، وفي الأخير مع زيادة في آخره. فقه الرضا ﷺ، ص ٢٩٨، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٤، ص ١٢١، ح ٢٣٧٥٩؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٥٧، ح ٢٤٧٥٦.

١٠. الضمير راجع إلى ابن أبي عمير المذكور في السند السابق.

ابْدَأْ[1] بِالْحَجِّ ؛ فَإِنَّهُ مَفْرُوضٌ ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ ، فَاجْعَلْهُ فِي الصَّدَقَةِ طَائِفَةً ، وَفِي الْعِتْقِ طَائِفَةً .[2]

١٣١٥٨ / ٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَوْصىٰ بِثَلَاثِينَ دِينَاراً يُعْتَقُ بِهَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، فَلَمْ يُوجَدْ بِذٰلِكَ ؟

قَالَ : «يُشْتَرىٰ مِنَ النَّاسِ ، فَيُعْتَقُ[3]».[4]

١٣١٥٩ / ١٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ[5] ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ عَبْداً صَالِحاً عليه السلام عَنْ رَجُلٍ هَلَكَ ، فَأَوْصىٰ بِعِتْقِ نَسَمَةٍ مُسْلِمَةٍ[6] بِثَلَاثِينَ[7]

---

١. في «ن» : «يبدأ».

٢. التهذيب ، ج ٩ ، ص ٢١٩ ، ح ٨٥٨ ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ؛ الاستبصار ، ج ٤ ، ص ١٣٥ ، ح ٥٠٨ ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام . الفقيه ، ج ٤ ، ص ٢١٤ ، ح ٥٥٠٠ ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ؛ فقه الرضا عليه السلام ، ص ٢٩٨ ، مع اختلاف يسير . وراجع : الكافي ، كتاب الوصايا ، باب النوادر ، ح ١٣٣١٠ . الوافي ، ج ٢٤ ، ص ١٢٩ ، ح ٢٣٧٧٩ ؛ الوسائل ، ج ١١ ، ص ٧٦ ، ذيل ح ١٤٢٨١ ؛ و ج ١٩ ، ص ٣٩٦ ، ذيل ح ٢٤٨٣٦ .

٣. في «ن» : «ويعتق» . وقال الشهيد الثاني : «لا ريب في وجوب تحرّي الوصف مع الإمكان ، وفاءً بالوصيّة الواجب إنفاذها ، وحذراً من تبديلها المنهيّ عنه ، فإن لم يجد مؤمنة قال المصنّف وقبله الشيخ : أعتق من لا يعرف بنصب من أصناف المخالفين . والمستند رواية عليّ بن أبي حمزة... وفي السند ضعف بعليّ بن أبي حمزة... والأقوى أنّه لا يجزئ غير المؤمنة مطلقاً» . المسالك ، ج ٦ ، ص ٢١٢ .

٤. التهذيب ، ج ٩ ، ص ٢٢٠ ، ح ٨٦٣ ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم . الفقيه ، ج ٤ ، ص ٢١٤ ، ح ٥٥٠١ ، معلّقاً عن ابن أبي عمير . الوافي ، ج ٢٤ ، ص ١١٨ ، ح ٢٣٧٥٣ ؛ الوسائل ، ج ١٩ ، ص ٤٠٥ ، ح ٢٤٨٥١ .

٥. في «بن» والوسائل : - «عن الحسين بن سعيد» . وهو سهو ؛ فإنّ القاسم بن محمّد الراوي عن عليّ بن أبي حمزة ، هو الجوهري وقد روى أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد كتاب القاسم بن محمّد الجوهري ، وتكرّر هذا الارتباط في كثيرٍ من الأسناد . راجع : رجال النجاشي ، ص ٣١٥ ، الرقم ٨٦٢ ؛ معجم رجال الحديث ، ج ٥ ، ص ٤٧٣ ـ ٤٧٧ ، ج ١٤ ، ص ٣٦٣ ـ ٣٦٤ وص ٣٦٨ .

٦. في حاشية «جت» : «مؤمنة» .

٧. في «بن» : «ثلاثين» .

دِينَاراً، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ[1] بِالَّذِي سَمّىٰ؟

قَالَ: «مَا أَرىٰ لَهُمْ أَنْ يَزِيدُوا عَلَى الَّذِي سَمّىٰ».

قُلْتُ: فَإِنْ[2] لَمْ يَجِدُوا؟

قَالَ: «فَلْيَشْتَرُوا[3] مِنْ عُرْضِ النَّاسِ مَا لَمْ يَكُنْ نَاصِباً[4]».[5]

١١/١٣١٦٠. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ[6]، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ:

عَنِ الشَّيْخِ[7] عليه السلام: «أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام مَاتَ، وَتَرَكَ سِتِّينَ مَمْلُوكاً[8]، فَأَعْتَقَ[9] ثُلُثَهُمْ، فَأَقْرَعْتُ[10] بَيْنَهُمْ، وَأَخْرَجْتُ[11] الثُّلُثَ[12]».[13]

---

١. في «ل، م، بن»: - «له».

٢. في «ل، م»: «وإن».

٣. في «ق، ك» وحاشية «بف»: «فيشترون». وفي «بف» وحاشية «جت»: «يشترون».

٤. في «ن، بح» وحاشية «بف»: «ناصبيّاً».

٥. الوافي، ج ٢٤، ص ١١٩، ح ٢٣٧٥٥؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٤٠٥، ح ٢٤٨٥٢.

٦. في «ق، ك، بف، جت» والتهذيب: - «الوشّاء».

٧. في الفقيه، ج ٤: + «يعني موسى بن جعفر عن أبيه عليه السلام أنّه قال».

٨. في الكافي، ح ١٣٢٨١: «غلاماً».

٩. في الفقيه، ج ٣ والتهذيب: «وأوصى بعتق».

١٠. في حاشية «بف»: «فأقرع».

١١. في «ق، ك، ل، م، ن، بن، جت، جد» وحاشية «بح، بف» والفقيه، ج ٤ والتهذيب، ج ٩: «وأعتقت». وفي التهذيب، ج ٦: «فأعتقت».

١٢. في الكافي، ح ١٣٢٨١ والفقيه، ج ٣ والتهذيب، ج ٨: «فأخرجت عشرين فأعتقتهم» بدل «وأخرجت الثلث».

١٣. التهذيب، ج ٩، ص ٢٢٠، ح ٨٦٤، معلّقاً عن الكليني. وفي الكافي، كتاب الوصايا، باب صدقات النبيّ صلى الله عليه وآله ...، ح ١٣٢٨١؛ والتهذيب، ج ٨، ص ٢٣٤، ح ٨٤٣؛ والمحاسن، ص ٦٤٢، كتاب المرافق، ح ٨١، بسند آخر عن أبان [في المحاسن: + «بن عثمان»] عن محمّد بن مروان، عن أبي عبدالله عليه السلام، مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ٤، ص ٢١٥، ح ٥٥٠٣، معلّقاً عن أبان بن عثمان، عن محمّد بن مروان؛ التهذيب، ج ٦، ص ٢٤٠، ح ٥٩١، بسنده عن أبان. الفقيه، ج ٣، ص ١١٩، ح ٣٤٥٤، معلّقاً عن محمّد بن مروان، من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ٦١٦، ح ١٠٢٠١؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٤٠٨، ذيل ح ٢٤٨٥٦.

١٣١٦١ / ١٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ[1] عليه السلام عَنْ مُحَرَّرَةٍ أَعْتَقَهَا أَخِي، وَقَدْ كَانَتْ تَخْدُمُ[2] مَعَ[3] الْجَوَارِي، وَكَانَتْ فِي عِيَالِهِ، فَأَوْصَانِي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْهَا مِنَ الْوَسَطِ؟

١٩/٧ فَقَالَ: «إِنْ[4] كَانَتْ مَعَ الْجَوَارِي، وَأَقَامَتْ عَلَيْهِنَّ[5]، فَأَنْفِقْ عَلَيْهَا، وَاتَّبِعْ وَصِيَّتَهُ[6]».[7]

١٣١٦٢ / ١٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً[8]، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَوْصىٰ أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ[9] نَسَمَةٌ بِخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ مِنْ ثُلُثِهِ، فَاشْتُرِيَ نَسَمَةٌ بِأَقَلَّ مِنْ خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَفَضَلَتْ فَضْلَةٌ، فَمَا[10] تَرىٰ؟

قَالَ: «تُدْفَعُ[11] الْفَضْلَةُ[12] إِلَى النَّسَمَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُعْتَقَ[13]، ثُمَّ تُعْتَقُ[14] عَنِ

---

١. في «ل، م، بن، جد» وحاشية «بح، جت» والوسائل: «أبا عبد الله».

٢. في «ل، م، بن، جد» والوسائل: - «تخدم».

٣. في «ق، ك، ن، بح، بف، جت» وحاشية «م، جد» والفقيه والتهذيب: - «مع».

٤. في الوسائل: «قال: إذا» بدل «فقال: إن».

٥. في «ق، بف» والفقيه والتهذيب: «عليهم». وفي الوافي: «من الوسط، بالتسكين، أي وسط المال وأصله، «وأقامت عليهنّ» أي لم تخرج من بيتهم ولم تتزوّج».

٦. في المرآة: «لعلّه محمول على ما إذا دلّت القرائن على الاشتراط، وعلى ما إذا وفى الثلث لمجموع الإنفاق».

٧. التهذيب، ج ٩، ص ٢٢٠، ح ٨٦٦، معلّقاً عن الحسين بن سعيد. الفقيه، ج ٤، ص ٢١٥، ح ٥٥٠٤، معلّقاً عن القاسم بن محمّد الجوهري. الوافي، ج ٢٤، ص ٩٢، ح ٢٣٧٠٨؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٤٠٩، ح ٢٤٨٥٧.

٨. في «بح، بف»: - «جميعاً».

٩. في «بح»: - «عنه».

١٠. في «بح»: + «الذي».

١١. في «ق، بف»: «يدفع».

١٢. في «بن»: «الفضل».

١٣. في «ك، ن، بح، بف»: «أن يعتق».

١٤. في «ك، ن، بح، بف»: «يعتق».

الْمَيِّتِ[1]».[2]

١٣١٦٣ / ١٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: أَوْصَتْ إِلَيَّ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِي بِثُلُثِ مَالِهَا[3]، وَأَمَرَتْ أَنْ يُعْتَقَ وَيُحَجَّ وَيُتَصَدَّقَ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذٰلِكَ، فَسَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَةَ عَنْهَا، فَقَالَ: تَجْعَلُ[4] أَثْلَاثاً[5]: ثُلُثاً فِي الْعِتْقِ، وَثُلُثاً فِي الْحَجِّ، وَثُلُثاً فِي الصَّدَقَةِ[6].

فَدَخَلْتُ عَلىٰ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، فَقُلْتُ[7]: إِنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِي مَاتَتْ، وَأَوْصَتْ إِلَيَّ بِثُلُثِ مَالِهَا، وَأَمَرَتْ[8] أَنْ يُعْتَقَ عَنْهَا وَيُتَصَدَّقَ وَيُحَجَّ عَنْهَا، فَنَظَرْتُ فِيهِ[9]، فَلَمْ يَبْلُغْ.

فَقَالَ: «ابْدَأْ بِالْحَجِّ؛ فَإِنَّهُ فَرِيضَةٌ مِنْ فَرَائِضِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَيُجْعَلُ[10] مَا بَقِيَ[11] طَائِفَةً فِي الْعِتْقِ، وَ[12]طَائِفَةً فِي الصَّدَقَةِ».

---

١. قال الشهيد الثاني ـ بعد نقله الرواية ـ: «والرواية ـ مع ضعف سندها بسماعة ـ دلّت على إجزاء الناقصة وإن أمكنت المطابقة؛ لأنّه لم يستفصل فيها هل كانت المطابقة ممكنة أم لا؟ وترك الاستفصال من وجوه العموم، إلّا أنّ الأصحاب نزّلوها على تعذّر الشراء بالقدر، ولا بأس بذلك مع اليأس من العمل بمقتضى الوصيّة؛ لوجوب تنفيذها بحسب الإمكان، وإعطاء النسمة الزائدة صرف له في وجوه البرّ». المسالك، ج ٦، ص ٢١٤.

٢. التهذيب، ج ٩، ص ٢٢١، ح ٨٦٨، معلّقاً عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب. الفقيه، ج ٤، ص ٢١٥، ح ٥٥٠٥، معلّقاً عن الحسن بن محبوب، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٤، ص ١١٩، ح ٢٣٧٥٦؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٤١٠، ذيل ح ٢٤٨٥٨.

٣. في الفقيه: «أهل بيتي بمالها» بدل «أهلي بثلث مالها».

٤. في «ك، م، ن، بن، جد» والتهذيب، ج ٩ والاستبصار: «يجعل». وفي «بح»: «نجعل».

٥. في «ك»: «ثلاثاً».

٦. في «ق، بف» وحاشية «جت»: «ثلث في العتق، و ثلث في الحجّ، و ثلث في الصدقة».

٧. في «بف» والفقيه: + «له».

٨. في «بن»: «وأوصت».

٩. في «ق، بف»: - «فيه».

١٠. في «م، ن، بف، جد» والاستبصار: «وتجعل».

١١. في «ل، م، بن، جد» وحاشية «بح، جت»: «الباقي» بدل «ما بقي».

١٢. في التهذيب، ج ٩: - «طائفة في العتق و».

فَأَخْبَرْتُ أَبَا حَنِيفَةَ بِقَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام ، فَرَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ ، وَقَالَ بِقَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام .[1]

١٣١٦٤ / ١٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ ، عَنْ حُمْرَانَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي رَجُلٍ أَوْصىٰ عِنْدَ مَوْتِهِ : أَعْتِقْ فُلَاناً وَفُلَاناً وَفُلَاناً وَفُلَاناً وَفُلَاناً ، فَنَظَرْتُ فِي ثُلُثِهِ ، فَلَمْ يَبْلُغْ أَثْمَانَ[2] قِيمَةِ الْمَمَالِيكِ الْخَمْسَةِ الَّتِي[3] أَمَرَ بِعِتْقِهِمْ.

قَالَ : «يُنْظَرُ إِلَى الَّذِينَ سَمَّاهُمْ ، وَبَدَأَ[4] بِعِتْقِهِمْ[5] ، فَيُقَوَّمُونَ ، وَيُنْظَرُ إِلىٰ[6] ثُلُثِهِ ، فَيُعْتَقُ[7] مِنْهُ أَوَّلُ[8] شَيْءٍ[9] ، ثُمَّ الثَّانِي ، ثُمَّ الثَّالِثُ ، ثُمَّ الرَّابِعُ ، ثُمَّ الْخَامِسُ ، فَإِنْ عَجَزَ الثُّلُثُ ، كَانَ فِي الَّذِي سَمّىٰ أَخِيراً ؛ لِأَنَّهُ أَعْتَقَ بَعْدَ مَبْلَغِ الثُّلُثِ مَا لَا يَمْلِكُ ، فَلَا يَجُوزُ[10] لَهُ ذٰلِكَ».[11]

---

١. التهذيب ، ج ٩ ، ص ٢٢١ ، ح ٨٦٩ ؛ والاستبصار ، ج ٤ ، ص ١٣٥ ، ح ٥٠٩ ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم . الفقيه ، ج ٤ ، ص ٢١١ ، ح ٥٤٩١ ، معلّقاً عن محمّد بن أبي عمير . وفي الكافي ، كتاب الوصايا ، باب النوادر ، ح ١٣٣١٠ ؛ والتهذيب ، ج ٥ ، ص ٤٠٧ ، ح ١٤١٧ ، بسندهما عن معاوية بن عمّار ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ٢٤ ، ص ١٢٩ ، ح ٢٣٧٨٠ ؛ الوسائل ، ج ١٩ ، ص ٣٩٦ ، ذيل ح ٢٤٨٣٥ .

٢. في التهذيب ، ح ٨٦٧ : «المال» .

٣. في «ل ، م ، بن ، جد» وحاشية «بح ، جت» والفقيه والتهذيب ، ح ٨٦٧ : «الذين» .

٤. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والفقيه والتهذيب ، ح ٨٦٧ . وفي المطبوع : «ويبدأ» .

٥. في التهذيب ، ح ٧٧٨ : - «ينظر إلى الذين سمّاهم ويبدأ بعتقهم» .

٦. في «ق ، بف» : - «إلى» .

٧. في «ن» : «ويعتق» .

٨. في «ل» وحاشية «جت» : «من الأوّل» بدل «منه أوّل» .

٩. في الفقيه : + «ذكر» . وفي التهذيب ، ح ٧٧٨ : «من سمّى» بدل «شيء» .

١٠. في «ق ، ن ، بف» و حاشية «جت» والتهذيب ، ح ٧٧٨ : «ولا يجوز» .

١١. التهذيب ، ج ٩ ، ص ١٩٧ ، ح ٧٧٨ ؛ و ص ٢٢١ ، ح ٨٦٧ ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد . الفقيه ، ج ٤ ، ص ٢١٢ ،

١٣١٦٥ / ١٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ ، قَالَ : ٧ / ٢٠

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي سَفَرِهِ[١] وَمَعَهُ جَارِيَةٌ لَهُ[٢] وَغُلَامَانِ مَمْلُوكَانِ ، فَقَالَ لَهُمَا : أَنْتُمَا حُرَّانِ[٣] لِوَجْهِ اللّٰهِ ، وَاشْهَدَا[٤] أَنَّ مَا فِي بَطْنِ جَارِيَتِي هٰذِهِ[٥] مِنِّي ، فَوَلَدَتْ غُلَاماً ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى الْوَرَثَةِ أَنْكَرُوا ذٰلِكَ ، وَاسْتَرَقُّوهُمْ[٦] ، ثُمَّ إِنَّ الْغُلَامَيْنِ أُعْتِقَا[٧] بَعْدَ ذٰلِكَ ، فَشَهِدَا بَعْدَ مَا أُعْتِقَا أَنَّ مَوْلَاهُمَا الْأَوَّلَ أَشْهَدَهُمَا أَنَّ مَا فِي بَطْنِ جَارِيَتِهِ مِنْهُ .

قَالَ : «تَجُوزُ[٨] شَهَادَتُهُمَا لِلْغُلَامِ[٩] ، وَلَا يَسْتَرِقُّهُمَا الْغُلَامُ الَّذِي شَهِدَا لَهُ[١٠] ؛ لِأَنَّهُمَا أَثْبَتَا نَسَبَهُ[١١]».[١٢]

← ح ٥٤٩٣ ، معلّقاً عن الحسن بن محبوب . الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٤٦ ، ح ٢٣٦٣٥ ؛ الوسائل ، ج ١٩ ، ص ٣٩٨ ، ذيل ح ٢٤٨٣٩ .

١ . هكذا في «ق ، ك ، ل ، م ، ن ، بف ، بن ، جت ، جد» والتهذيب . وفي «بح» والمطبوع : «سفر» .

٢ . في «بح» : - «له» .

٣ . في الفقيه : «أحرار» .

٤ . في «ك ، بف ، بن» : «واشهد» . وفي «ن» والفقيه : «فاشهدا» .

٥ . في «ك ، ل ، م ، بن ، جد» وحاشية «جت» : «هذه الجارية» بدل «جاريتي هذه» .

٦ . في التهذيب : «استرقّوهما» .

٧ . في «ل ، بن» والتهذيب والاستبصار : «عتقا» .

٨ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والفقيه والتهذيب والاستبصار . وفي المطبوع : «يجوز» .

٩ . في «م ، ن» : + «الذي شهدا له» .

١٠ . في «ل ، بن ، جد» وحاشية «جت» : «الذي شهدا له ، ولا يسترقّهما الغلام» بدل «ولا يسترقّهما الغلام الذي شهدا له» . وفي «بح» : «ويستحبّ أن لا يسترقّهما الغلام الذي شهدا له» بدلها .

١١ . حمله الشيخ رحمه الله على الاستحباب . وفي المرآة : «به أفتى الأكثر ، واختلفوا أنّ المنع من استرقاقهما على الحرمة أو الكراهة» .

١٢ . التهذيب ، ج ٩ ، ص ٢٢٢ ، ح ٨٧٠ ؛ والاستبصار ، ج ٤ ، ص ١٣٦ ، ح ٥١٢ ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن داود بن فرقد ، عن أبي عبدالله عليه السلام . الفقيه ، ج ٤ ، ص ٢١١ ، ح ٥٤٩٢ ، معلّقاً عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن داود بن فرقد ، عن أبي عبدالله عليه السلام . الوافي ، ج ١٦ ، ص ٩٧٢ ، ح ١٦٥١١ ؛ الوسائل ، ج ١٩ ، ص ٤٠٣ ، ذيل ح ٢٤٨٤٨ .

١٣١٦٦ / ١٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ[١]، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ[٢] تَحْضُرُهُ الْوَفَاةُ وَلَهُ مَمَالِيكُ[٣] لِخَاصَّةِ نَفْسِهِ، وَلَهُ مَمَالِيكُ فِي شِرْكَةِ[٤] رَجُلٍ آخَرَ، فَيُوصِي فِي وَصِيَّتِهِ: مَمَالِيكِي أَحْرَارٌ، مَا حَالُ مَمَالِيكِهِ[٥] الَّذِينَ فِي الشِّرْكَةِ؟

فَقَالَ[٦]: «يُقَوَّمُونَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مَالُهُ يَحْتَمِلُ، ثُمَّ هُمْ[٧] أَحْرَارٌ[٨]».[٩]

١٣١٦٧ / ١٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ الْجَازِيِّ[١٠]:

---

١. في «ق، بف»: - «بن عيسى».

٢. هكذا في «ق، ك، ل، ن، بح، بف، بن، جت» والفقيه والتهذيب. وفي «م، جد» والمطبوع: «عن رجل».

٣. في «ق، بف»: «المماليك».

٤. في الفقيه: + «مع».

٥. في الفقيه: «ما خلا مماليكي» بدل «ما حال مماليكه».

٦. في الفقيه والتهذيب: «فكتب ».

٧. في «ل»: «وهم».

٨. في المرآة: «يدلّ على أنّه إذا أوصى يعتق مماليكه يدخل فيها المختصّة والمشتركة، ويعتق نصيبه منها. وأمّا تقويم حصّة الشركاء عليه فقد قال الشيخ في النهاية وتبعه بعض المتأخّرين ونصره في المختلف، وذهب أكثر المتأخّرين إلى أنّه لا يعتق منها إلاّ حصّة منها؛ لضعف الرواية».

٩. التهذيب، ج ٩، ص ٢٢٢، ح ٨٧٢، معلّقاً عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر. الفقيه، ج ٤، ص ٢١٣، ح ٥٤٩٧، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي. الوافي، ج ٢٤، ص ١١٩، ح ٢٣٧٥٧؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٤٠٧، ح ٢٤٨٥٤.

١٠. هكذا في جامع الرواة، ج ٢، ص ٤٤٠، نقلاً من بعض نسخ الكافي. وفي «ق، جت»: «النضر بن شعيب عن الحارثي». وفي «بف»: «النضر بن شعيب عن الحاربي». وفي «ك، ل، م، ن، بح، بن، جد» والمطبوع والوسائل: «النضر بن شعيب المحاربي».

هذا، والخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب، ج ٨، ص ٢٢٩، ح ٨٢٧ بسند آخر عن محمّد بن الحسين، عن النضر بن شعيب، عن الجازي. والجازي هو عبد الغفّار بن حبيب الجازي، روى محمّد بن الحسين عن النضر بن شعيب كتابه، كما في رجال النجاشي، ص ٢٤٧، الرقم ٦٥٠. وما ورد في الفقيه، ج ٤، ص ٢١٣،

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ فِي رَجُلٍ تُوُفِّيَ، وَتَرَكَ جَارِيَةً أَعْتَقَ ثُلُثَهَا، فَتَزَوَّجَهَا[١] الْوَصِيُّ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ شَيْءٌ مِنَ الْمِيرَاثِ، أَنَّهَا تُقَوَّمُ[٢]، وَتُسْتَسْعىٰ هِيَ وَزَوْجُهَا فِي بَقِيَّةِ ثَمَنِهَا بَعْدَ مَا تُقَوَّمُ[٣]، فَمَا أَصَابَ الْمَرْأَةَ مِنْ عِتْقٍ أَوْ رِقٍّ، فَهُوَ[٤] يَجْرِي[٥] عَلىٰ وَلَدِهَا[٦].[٧]

١٤ ـ بَابُ أَنَّ[٨] مَنْ حَافَ فِي الْوَصِيَّةِ فَلِلْوَصِيِّ أَنْ يَرُدَّهَا إِلَى الْحَقِّ

١٣١٦٨ / ١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٩]، عَنْ رِجَالِهِ، قَالَ: قَالَ:

إِنَّ اللّٰهَ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ أَطْلَقَ لِلْمُوصىٰ إِلَيْهِ أَنْ يُغَيِّرَ الْوَصِيَّةَ إِذَا لَمْ تَكُنْ[١٠] بِالْمَعْرُوفِ

↩ ح ٥٤٩٦، من نقل الخبر عن النضر بن شعيب عن خالد بن ماد عن الجازي، الظاهر زيادة «عن خالد بن ماد» في ذاك السند؛ فإنّ خالد بن ماد أيضاً روى النضر بن شعيب كتابه، ولم يتوسّط هو في موضع بين النضر و بين شيخه الآخر عبد الغفّار بن حبيب الجازي. راجع: رجال النجاشي، ص ١٤٩، الرقم ٣٨٨؛ الفهرست للطوسي، ص ١٧٣، الرقم ٢٦٦.

١. في «ن»: «فيزوّجها».

٢. في التهذيب، ج ٩: + «قيمة».

٣. هكذا في «ل، م، ن، بح، بف، بن، جت، جد» والفقيه والتهذيب، والاستبصار، إلّا أن في التهذيب، ج ٩: + «قيمةً». و في «ق، ك» والمطبوع: «يقوّم».

٤. في «ل، بن» وحاشية «جت»: - «فهو».

٥. في «ل، بن» وحاشية «جت» والفقيه والتهذيب والاستبصار: «جرى».

٦. في المرآة: «لعلّه محمول على ما إذا لم يخلّف سوى الجارية، فلذا لا يسري العتق فتستسعى في بقيّة ثمنها، وتزوّج الوصيّ، إمّا لشبهة الإباحة أو بإذن الورثة. وعلى التقديرين الولد حرّ، ويلزمه على الأوّل قيمة الأمة والولد، وإنّما لم يلزمه هاهنا لتعلّق الاستسعاء بها سابقاً، وبالجملة تطبيق الخبر على قواعد الأصحاب لا يخلو من إشكال».

٧. التهذيب، ج ٩، ص ٢٢٣، ح ٨٧٣، معلّقاً عن محمّد بن يحيى ... عن النضر بن شعيب، عن الحارثي، عن أبي عبدالله ﷺ. التهذيب، ج ٨، ص ٢٢٩، ح ٨٢٧، بسنده عن محمّد بن الحسين، عن النضر بن شعيب، عن الجازي، عن أبي عبدالله ﷺ؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٧، ح ٢١، بسنده عن محمّد بن الحسين، عن النضر بن شعيب، عن الحارثي، عن أبي عبدالله ﷺ. الفقيه، ج ٤، ص ٢١٣، ح ٥٤٩٦، معلّقاً عن النضر بن شعيب، عن خالد بن ماد، عن الجازي، عن أبي عبدالله ﷺ. الوافي، ج ١٠، ص ٦٠، ح ١٠١٨٥؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ١٠١، ذيل ح ٢٩١٩٥.

٨. في «ل»: - «أنّ».

٩. هكذا في «ق، ك، ل، م، ن، بح، بف، بن، جت، جد» والوسائل. وفي المطبوع و الوافي: + «عن أبيه».

١٠. هكذا في «ل، بن» والوسائل. وفي سائر النسخ والمطبوع والوافي: «لم يكن».

٢١/٧ وَكَانَ فِيهَا حَيْفٌ[١]، وَيَرُدُّهَا إِلَى الْمَعْرُوفِ؛ لِقَوْلِهِ[٢] عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[٣].[٤]

١٣١٦٩ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللّٰهِ تَبَارَكَ وَتَعَالىٰ: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾[٥]؟

قَالَ[٦]: «نَسَخَتْهَا[٧] الْآيَةُ[٨] الَّتِي بَعْدَهَا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ[٩]﴾ قَالَ: يَعْنِي: الْمُوصىٰ إِلَيْهِ إِنْ خَافَ جَنَفاً مِنَ الْمُوصِي[١٠] فِيمَا أَوْصىٰ بِهِ إِلَيْهِ مِمَّا[١١] لَا يَرْضَى اللّٰهُ بِهِ[١٢] مِنْ خِلَافِ الْحَقِّ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، أَيْ[١٣] عَلَى الْمُوصىٰ

---

١. في «ك»: «جنن».

٢. في «بن»: «لقول الله».

٣. البقرة (٢): ١٨٢. وفي مرآة العقول، ج ٢٣، ص ٣٤: «قوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ﴾ قيل: أي علم ﴿مِن مُّوصٍ جَنَفًا﴾ أي جوراً وغير مشروع في الوصيّة خطأً ﴿أَوْ إِثْمًا﴾ يعني يفعل ذلك عمداً. ﴿فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ﴾ أي بين الموصى لهم من الوالدين والأقرباء في الوصيّة المذكورة، ويحتمل أن يكون المراد من يتوقّع ويظنّ حين وصيّة الموصي أنّه يجور في الوصيّة فأصلح».

٤. تفسير القمّي، ج ١، ص ٦٥، ضمن الحديث، مرسلاً عن الصادق عليه السلام، مع اختلاف يسير. راجع: علل الشرائع، ص ٥٦٧، ح ٤؛ وتفسير العيّاشي، ج ١، ص ٧٨، ح ١٧٣. الوافي، ج ٢٤، ص ٩٣، ح ٢٣٧٠٩؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٥٢، ح ٢٤٧٤٧.

٥. البقرة (٢): ١٨١.

٦. في «جد» والتهذيب: «فقال».

٧. في المرآة: «لعلّ المراد بالنسخ معناه اللغوي، وأُريد به التخصيص هنا».

٨. في «ق، بح» والتهذيب وتفسير العيّاشي: - «الآية».

٩. في «ق، بف» وحاشية «ن»: - ﴿فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾.

١٠. في «بح»: - «من الموصي». وفي «بف»: + «في ولده جنفاً». وفي «ق»: + «إليه في ولده جنفاً». وفي التهذيب: + «إليه في ثلثه». وفي تفسير العيّاشي: + «في ثلثه جميعاً».

١١. في «ق، بح»: «فيما».

١٢. في «ك، ل، م، بح، بن، جد» والوسائل: - «به».

١٣. في «ق، ن، بف» والتهذيب وتفسير العيّاشي: - «عليه أي».

إِلَيْهِ[١] أَنْ يُبَدِّلَهُ[٢] إِلَى الْحَقِّ، وَإِلىٰ مَا يَرْضَى اللّٰهُ بِهِ[٣] مِنْ سَبِيلِ الْخَيْرِ[٤]».[٥]

١٥ ـ بَابُ أَنَّ الْوَصِيَّ إِذَا كَانَتِ الْوَصِيَّةُ فِي حَقٍّ فَغَيَّرَهَا[٦] فَهُوَ ضَامِنٌ

١٣١٧٠ / ١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَحُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ أَحْمَدَ[٧] جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ زَيْدٍ النَّرْسِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ فَرْقَدٍ[٨] صَاحِبِ السَّابِرِيِّ، قَالَ:

أَوْصىٰ إِلَيَّ رَجُلٌ بِتَرِكَتِهِ[٩]، وَأَمَرَنِي أَنْ أَحُجَّ بِهَا عَنْهُ، فَنَظَرْتُ فِي ذٰلِكَ، فَإِذَا شَيْءٌ يَسِيرٌ لَا يَكْفِي[١٠] لِلْحَجِّ[١١]، فَسَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَةَ وَفُقَهَاءَ أَهْلِ الْكُوفَةِ، فَقَالُوا: تَصَدَّقْ بِهَا عَنْهُ، فَلَمَّا حَجَجْتُ لَقِيتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ الْحَسَنِ فِي الطَّوَافِ، فَسَأَلْتُهُ وَقُلْتُ لَهُ[١٢]: إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ مَاتَ، وَأَوْصىٰ بِتَرِكَتِهِ إِلَيَّ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَحُجَّ بِهَا عَنْهُ، فَنَظَرْتُ

---

١. في «ك»: – «أي على الموصى إليه».

٢. في «ل، م، بن، جد» وحاشية «ن، بح، جت» والوسائل: «أن يردّه».

٣. في «ل، بح، بن» والوسائل: «فيه». ٤. في التهذيب: «الحقّ».

٥. التهذيب، ج ٩، ص ١٨٦، ح ٧٤٧، معلّقاً عن محمّد بن يحيى. تفسير العيّاشي، ج ١، ص ٧٨، ح ١٧٢، عن محمّد بن سوقة. تفسير القمّي، ج ١، ص ٦٥، من دون الإسناد إلى المعصومﷺ، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٤، ص ٩٣، ح ٢٣٧١٠؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٥١، ح ٢٤٧٤٦.

٦. في «ق، ك، ن، بف»: «وغيّرها».

٧. في «بح، بن» وحاشية «جت» والوسائل: «عبد الله بن أحمد»، وهو سهو. وعبيد الله بن أحمد، هو عبيد الله بن أحمد بن نهيك، روى حميد بن زياد عنه بعض كتب ابن أبي عمير. راجع: رجال النجاشي، ص ٣٢٦، الرقم ٨٨٧؛ الفهرست للطوسي، ص ٤٠٤، الرقم ٦١٨.

٨. في «ق، ك، بف» وحاشية «م، جت»: «يزيد».

٩. في «ل، بح، بف، بن» وحاشية «جت»: «بتركة». وفي «ق»: «بتركه».

١٠. في «ق، ك، ل، م، بن، جد» وحاشية «جت» والتهذيب: «لا يكون». وفي «بف»: «لا يكون» بالتاء والياء معاً.

١١. في «بح»: «الحجّ».

١٢. في «م، ن، جد»: «فقلت له» بدل «فسألته وقلت له». وفي «ل، بن»: «فقلت» بدلها.

فِي ذٰلِكَ، فَلَمْ يَكْفِ لِلْحَجِّ، فَسَأَلْتُ مَنْ قِبَلَنَا[١] مِنَ الْفُقَهَاءِ، فَقَالُوا: تَصَدَّقْ بِهَا[٢]، فَتَصَدَّقْتُ بِهَا، فَمَا تَقُولُ[٣]؟

فَقَالَ لِي: هٰذَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي الْحِجْرِ[٤]، فَأْتِهِ وَ سَلْهُ[٥].

قَالَ[٦]: فَدَخَلْتُ[٧] الْحِجْرَ، فَإِذَا أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ تَحْتَ الْمِيزَابِ[٨] مُقْبِلٌ[٩] بِوَجْهِهِ عَلَى[١٠] الْبَيْتِ يَدْعُو، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ[١١] فَرَآنِي، فَقَالَ: «مَا حَاجَتُكَ؟».

قُلْتُ[١٢]: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنِّي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ مِنْ مَوَالِيكُمْ.

قَالَ[١٣]: «فَدَعْ[١٤] ذَا عَنْكَ، حَاجَتُكَ[١٥]؟».

قُلْتُ: رَجُلٌ مَاتَ، وَأَوْصىٰ بِتَرِكَتِهِ أَنْ أَحُجَّ بِهَا عَنْهُ، فَنَظَرْتُ فِي ذٰلِكَ، فَلَمْ يَكْفِ[١٦] لِلْحَجِّ[١٧]، فَسَأَلْتُ مَنْ عِنْدَنَا مِنَ الْفُقَهَاءِ، فَقَالُوا: تَصَدَّقْ بِهَا.

٢٢/٧ فَقَالَ: «مَا صَنَعْتَ؟».

قُلْتُ: تَصَدَّقْتُ بِهَا.

فَقَالَ: «ضَمِنْتَ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ يَبْلُغُ[١٨] أَنْ يُحَجَّ بِهِ مِنْ مَكَّةَ، فَإِنْ كَانَ لَا يَبْلُغُ أَنْ

---

١. في الفقيه: «عندنا».

٢. في «م» والفقيه: + «عنه».

٣. في «م»: - «فما تقول».

٤. في «ك»: «الحجرة».

٥. في «ك، ل، م، ن، بح، بن، جد» وحاشية «جت»: «ثمّ سله».

٦. في «ك» والفقيه: - «قال».

٧. في «ل»: + «في».

٨. في «بن»: - «تحت الميزاب».

٩. في «جت، جد»: «مقبلاً».

١٠. في «م، جد» والفقيه: «إلى».

١١. في «ل، بن» والفقيه: - «إليّ».

١٢. في «ل، م، بن»: «فقلت».

١٣. في «م، جد»: «فقال».

١٤. في «ل، م، بن، جد» وحاشية «جت»: «دع».

١٥. في «جد»: «فحاجتك». وفي الفقيه: - «قلت: جعلت فداك إنّي رجل من أهل الكوفة من مواليكم، قال: فدع ذاعنك حاجتك».

١٦. في «ك»: «فلم تكف».

١٧. في «ق، بح، بف»: «الحجّ».

١٨. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والفقيه. وفي «ك» والمطبوع: «أن يكون لا يبلغ».

يُحَجُّ[1] بِهِ مِنْ مَكَّةَ، فَلَيْسَ عَلَيْكَ ضَمَانٌ، وَإِنْ[2] كَانَ يَبْلُغُ بِهِ مِنْ مَكَّةَ، فَأَنْتَ ضَامِنٌ[3]».[4]

١٣١٧١ / ٢. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؏، قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصىٰ بِحَجَّةٍ، فَجَعَلَهَا وَصِيُّهُ[5] فِي نَسَمَةٍ؟

فَقَالَ: «يَغْرَمُهَا وَصِيُّهُ[6]، وَيَجْعَلُهَا فِي حَجَّةٍ كَمَا أَوْصىٰ بِهِ؛ فَإِنَّ اللّٰهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالىٰ - يَقُولُ: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾[7]».[8]

١٣١٧٢ / ٣. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَارِدٍ[9]، قَالَ:

---

١. في «ق، بن، جت»: «أن تحجّ».
٢. في «بن»: «فإن».
٣. في مرآة العقول، ج ٢٣، ص ٣٥: «يدلّ على أنّه مع إطلاق الوصيّة ينصرف إلى الحجّ من البلد، ومع التعذّر من الميقات ومع القصور عنه أيضاً يتصدّق، وهو أحد القولين وأظهرهما. وقيل: يردّ إلى الوارث».
٤. الفقيه، ج ٤، ص ٢٠٧، ح ٥٤٨٢، معلّقاً عن محمّد بن أبي عمير؛ التهذيب، ج ٩، ص ٢٢٨، ح ٨٩٦، بسنده عن ابن أبي عمير، مع اختلاف يسير. وراجع: الكافي، كتاب الحجّ، باب من يوصي بحجّة فيحجّ عنه من غير موضعه ...، ح ٧٠٨١. الوافي، ج ٢٤، ص ٩٥، ح ٢٣٧١٢؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٤٩، ذيل ح ٢٤٧٤٢.
٥. في «ك، ل، بح، بف»: «وصيّة».
٦. في «بح، بف»: «وصيّة».
٧. البقرة (٢): ١٨١.
٨. التهذيب، ج ٩، ص ٢٣٠، ح ٩٠٢، معلّقاً عن محمّد بن يحيى. الفقيه، ج ٤، ص ٢٠٧، ح ٥٤٨٠، معلّقاً عن محمّد بن سنان؛ التهذيب، ج ٥، ص ٤٩٣، ح ١٧٧٠، بسنده عن محمّد بن سنان. الفقيه، ج ٢، ص ٤٤٣، ح ٢٩٢٣، معلّقاً عن ابن مسكان. تفسير العيّاشي، ج ١، ص ٧٧، ح ١٧٠، عن أبي سعيد. الوافي، ج ٢٤، ص ٩٦، ح ٢٣٧١٤؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٥٠، ح ٢٤٧٤٥.
٩. ورد الخبر في التهذيب، ج ٩، ص ٢٢٦، ح ٨٨٧، بسند آخر عن الحسن بن محبوب عن أبي أيّوب عن محمّد بن مارد، لكنّ الظاهر زيادة «عن أبي أيّوب» في سند التهذيب؛ فقد روى الحسن بن محبوب كتاب محمّد بن مارد، ولم يعهد توسّط أبي أيّوب - وهو الخزّاز - بين ابن محبوب و بين ابن مارد في شيءٍ من الأسناد، بل لم يعهد رواية أبي أيّوب عن ابن مارد في موضع. راجع: رجال النجاشي، ص ٣٥٧، الرقم ٩٥٨؛ الفهرست للطوسي، ص ٤٢١، الرقم ٦٤٧.

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ عَنْ[1] رَجُلٍ أَوْصىٰ إِلىٰ رَجُلٍ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُعْتِقَ عَنْهُ نَسَمَةً بِسِتِّمِائَةِ دِرْهَمٍ مِنْ ثُلُثِهِ، فَانْطَلَقَ الْوَصِيُّ، فَأَعْطىٰ[2] السِّتَّمِائَةِ دِرْهَمٍ[3] رَجُلاً يَحُجُّ بِهَا عَنْهُ[4]؟

قَالَ: فَقَالَ[5]: «أَرىٰ أَنْ يَغْرَمَ الْوَصِيُّ مِنْ مَالِهِ سِتَّمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَيَجْعَلَ السِّتَّمِائَةِ[6] فِيمَا أَوْصىٰ بِهِ[7] الْمَيِّتُ مِنْ[8] نَسَمَةٍ».[9]

١٦ ـ بَابُ أَنَّ الْمُدَبَّرَ مِنَ الثُّلُثِ

١٣١٧٣ / ١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ زُرَارَةَ:
عَنْ أَحَدِهِمَا ﷺ، قَالَ: «الْمُدَبَّرُ مِنَ الثُّلُثِ».[10]

١٣١٧٤ / ٢. عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ؛

---

١. في «بح»: «في».
٢. في «بف»: «وأعطى».
٣. في «ل، بح» والفقيه: - «درهم».
٤. في التهذيب: «عن الميّت».
٥. في «م، جد»: + «لي».
٦. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت. وفي «بن» والمطبوع: + «درهم».
٧. في «ق»: - «به».
٨. في «ق، ك، ل، م، ن، جت، جد»: «في».
٩. الفقيه، ج ٤، ص ٢٠٧، ح ٥٤٨١، معلّقاً عن الحسن بن محبوب. التهذيب، ج ٩، ص ٢٢٦، ح ٨٨٧، بسنده عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب، عن محمّد بن مارد، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٤، ص ٩٧، ح ٢٣٧١٦؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٤٨، ذيل ح ٢٤٧٤١.
١٠. التهذيب، ج ٩، ص ٢٢٥، ح ٨٨٥، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. الكافي، كتاب العتق و التدبير والكتابة، باب المدبّر، ح ١١١٧٢، بسنده عن زرارة، مع اختلاف يسير و زيادة في آخره. الفقيه، ج ٣، ص ١٢١، صدر ح ٣٤٦١، بسند آخر. وفي الكافي، كتاب العتق والتدبير والمكاتبة، باب المدبّر، ضمن ح ١١١٧٦؛ والتهذيب، ج ٨، ص ٢٥٩، ضمن ح ٩٤٢؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٢٠، ضمن ح ١٠٢، بسند آخر عن أبي عبدالله ﷺ. وفي الكافي، كتاب الوصايا، باب الرجل يوصي بوصيّة ثمّ يرجع عنها، صدر ح ١٣١٣٦؛ والفقيه، ج ٤، ص ١٩٩، صدر ح ٥٤٥٩؛ والتهذيب، ج ٩، ص ١٩٠، صدر ح ٧٦٢، بسند آخر عن أبي عبدالله، عن أمير المؤمنين ﷺ. الوافي، ج ٢٤، ص ٧٥، ح ٢٣٦٧٨؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٠٨، ح ٢٤٦٦٦.

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ[١]، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ؑ[٢] عَنِ الرَّجُلِ يُدَبِّرُ مَمْلُوكَهُ: أَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ؟

قَالَ: «نَعَمْ، هُوَ[٣] بِمَنْزِلَةِ الْوَصِيَّةِ».[٤]

١٣١٧٥ / ٣. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؑ، قَالَ: «الْمُدَبَّرُ مِنَ الثُّلُثِ» وَقَالَ: «لِلرَّجُلِ أَنْ يَرْجِعَ فِي ثُلُثِهِ إِنْ كَانَ أَوْصىٰ فِي صِحَّةٍ أَوْ مَرَضٍ[٥]».[٦]

---

١. ورد الخبر في التهذيب، ج ٩، ص ٢٢٥، ح ٨٦٦، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن هشام بن الحكم، من دون توسُّط ابن أبي عمير بين الفضل و بين هشام، و هو سهو؛ فقد روى ابن أبي عمير كتاب هشام بن الحكم، و تكرّر في الأسناد رواية الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم. و أمّا رواية الفضل بن شاذان عن هشام بن الحكم مباشرة، فلم تثبت. راجع: رجال النجاشي، ص ٤٣٣، الرقم ١١٦٤؛ معجم رجال الحديث، ج ٢٢، ص ٤١٣، ٤١٤.

٢. في «ق، بح، بف»: «سألته» بدل «سألت أبا عبد الله ؑ».

٣. في «ل، بن»: + «مملوكه».

٤. التهذيب، ج ٩، ص ٢٢٥، ح ٨٨٦، معلّقاً عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن هشام بن الحكم، من دون التصريح باسم المعصوم ؑ. الفقيه، ج ٤، ص ٢٣٦، ح ٥٥٦٥، معلّقاً عن محمّد بن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، من دون التصريح باسم المعصوم ؑ. وفي الكافي، كتاب العتق والتدبير والمكاتبة، باب المدبّر، ح ١١١٧١ و ضمن ح ١١١٧٦؛ والتهذيب، ج ٨، ص ٢٥٩، ضمن ح ٩٤٢؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٣٠، ضمن ح ١٠٢، بسند آخر، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٤، ص ٧٥، ح ٢٣٦٧٩؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٠٨، ح ٢٤٦٦٧.

٥. في «ك»: «أو في مرض».

٦. التهذيب، ج ٩، ص ٢٢٥، ح ٨٨٣، معلّقاً عن محمّد بن يحيى. وفي الكافي، كتاب العتق والتدبير والمكاتبة، باب المدبّر، ح ١١١٧٢؛ والتهذيب، ج ٨، ص ٢٥٨، ح ٩٤٠؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٣٠، ح ١٠٤، بسند آخر، مع اختلاف يسير. راجع: الكافي، كتاب الوصايا، باب الرجل يوصي بوصيّة ثمّ يرجع عنها، ح ١٣١٣٤. الوافي، ج ٢٤، ص ٧٤، ح ٢٣٦٧٤؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٠٧، ح ٢٤٦٦٥.

٢٣/٧ ١٣١٧٦ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[١]، عَنْ أَبِيهِ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ الْمُدَبَّرِ[٢]؟

قَالَ[٣]: «هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَصِيَّةِ يَرْجِعُ[٤] فِيمَا شَاءَ[٥] مِنْهَا».[٦]

١٧ ـ بَابُ أَنَّهُ يُبْدَأُ بِالْكَفَنِ ثُمَّ بِالدَّيْنِ ثُمَّ بِالْوَصِيَّةِ

١٣١٧٧ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ[٧]: «الْكَفَنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ».[٨]

١٣١٧٨ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ[٩]، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ:

---

١. في «جت»: - «ابن إبراهيم».

٢. في التهذيب، ج ٨: «التدبير».

٣. في الكافي، ح ١١١٧١ والتهذيب، ج ٨ والاستبصار: «فقال».

٤. في الكافي، ح ١١١٧١: + «فيها و».

٥. في «بف»: «يشاء».

٦. الكافي، كتاب العتق والتدبير والمكاتبة، باب المدبّر، ح ١١١٧١، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير. وفي التهذيب، ج ٨، ص ٢٥٨، ح ٩٣٩؛ و ج ٩، ص ٢٢٥، ح ٨٨٤؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٣٠، ح ١٠٣، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير. الوافي، ج ٢٤، ص ٧٥، ح ٢٣٦٧٧؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٠٨، ح ٢٤٦٦٨.

٧. في التهذيب، ج ١: + «ثمن».

٨. التهذيب، ج ٩، ص ١٧١، ح ٦٩٦، معلّقاً عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب. الفقيه، ج ٤، ص ١٩٣، ح ٥٤٣٩، معلّقاً عن الحسن بن محبوب؛ التهذيب، ج ١، ص ٤٣٧، ح ١٤٠٧، معلّقاً عن الحسن بن محبوب، عن ابن سنان. الوافي، ج ٢٤، ص ٧٥، ح ٢٣٦٧٧؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٢٨، ح ٢٤٧٠٥.

٩. هكذا في «ق، ك، ن، بف، جت». وفي «ل، بح»: + «عن معاذ». وفي «م، بن، جت» وحاشية «ن، جت» ←

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ بِقَدْرِ ثَمَنِ كَفَنِهِ ؟

فَقَالَ[1] : «يُجْعَلُ مَا تَرَكَ فِي[2] ثَمَنِ كَفَنِهِ[3] إِلَّا أَنْ يَتَّجِرَ[4] عَلَيْهِ بَعْضُ النَّاسِ[5]، فَيُكَفِّنُوهُ[6]، وَيُقْضىٰ مَا عَلَيْهِ مِمَّا تَرَكَ».[7]

١٣١٧٩ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ قَالَ[8]: «أَوَّلُ شَيْءٍ يُبْدَأُ بِهِ مِنَ الْمَالِ الْكَفَنُ، ثُمَّ الدَّيْنُ، ثُمَّ الْوَصِيَّةُ، ثُمَّ الْمِيرَاثُ».[9]

← والوسائل والمطبوع: + «عن معاذ».

وقد تكرّر في الأسناد رواية [عليّ] بن رئاب عن زرارة [بن أعين]، ولم يعهد رواية من يسمّى بمعاذ أو معاد عن زرارة في موضع، كما أنّ رواية عليّ بن رئاب عن مغاد أو معاذ، غير معهودة. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٠، ص ٢٩٠ ـ ٢٩١ وج ٢٢، ص ٣٨٣.

و يؤيّد ما أثبتناه ماورد في الفقيه، ج ٤، ص ١٩٤، ح ٥٤٤١ والتهذيب، ج ٩، ص ١٧١، ح ٦٩٧، من نقل الخبر عن [الحسن] بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن زرارة.

١. في «ق، ك، ل، م، بن، جد» والفقيه والتهذيب: «قال».

٢. في «بح»: - «في».

٣. في «ك»: «الكفن».

٤. في «ن» بالتاء والياء معاً. وفي «ك»: «أن يجر».

و«إلاّ أن يتّجر» أي يطلب الأجر. قال الزمخشري ـ بعد ذكره أنّ الهمزة لا تدغم في التاء ـ: «وأمّا ما روي أنّ رجلاً دخل المسجد وقد قضى النبيّ ﷺ صلاته فقال: من يتّجر فيقوم فيصلّي معه، فوجهه ـ إن صحّت الرواية ـ أن يكون من التجارة؛ لأنّه يشتري بعمله المثوبة، وهذا المعنى يعضده مواضع من التنزيل والأثر وكلام العرب». الفائق في غريب الحديث، ج ١، ص ٢٢ ـ ٢٣.

٥. في التهذيب، ج ٦: «إنسان» بدل «بعض الناس».

٦. في «ك، ل، م، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل والتهذيب، ج ٩: «فيكفّنو».

٧. التهذيب، ج ٩، ص ١٧١، ح ٦٩٧، معلّقاً عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن زرارة. الفقيه، ج ٤، ص ١٩٤، ح ٥٤٤١، معلّقاً عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن زرارة؛ التهذيب، ج ٦، ص ١٨٧، ح ٣٩١، معلّقاً عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن زرارة، عن أبي عبدالله ﷺ. فقه الرضا ﷺ، ص ٢٦٨، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٨، ص ٧٩٤، ح ١٨٣١٣؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٢٨، ح ٢٤٧٠٦.

٨. في «ق، بح، بف، جت» وحاشية «ن»: + «قال».

٩. التهذيب، ج ٩، ص ١٧١، ح ٦٩٨، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم؛ الفقيه، ج ٤، ص ١٩٣، ح ٥٤٣٧، معلّقاً ←

١٨ ـ بَابُ مَنْ أَوْصىٰ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ

١٣١٨٠ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ:

٢٤/٧ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: إِنَّ الدَّيْنَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، ثُمَّ الْوَصِيَّةَ عَلىٰ إِثْرِ الدَّيْنِ، ثُمَّ الْمِيرَاثَ بَعْدَ الْوَصِيَّةِ[1]؛ فَإِنَّ أَوَّلَ[2] الْقَضَاءِ كِتَابُ اللّٰهِ عَزَّ وَ جَلَّ[3]».[4]

١٣١٨١ / ٢ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ رَجُلٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَوْصىٰ إِلىٰ رَجُلٍ أَنَّ عَلَيْهِ دَيْناً[5].

← عن السكوني؛ التهذيب، ج ٦، ص ١٨٨، ح ٣٩٨، بسنده عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الجعفريّات، ص ٢٠٣، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الوافي، ج ٢٤، ص ١٥٥، ح ٢٣٨١٣؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٢٩، ح ٢٤٧٠٨.

١. في الاستبصار: «بعد الدين».

٢. في الفقيه: «أولى».

٣. في مرآة العقول، ج ٢٣، ص ٣٨: «قوله عليه السلام: «إنّ أوّل القضاء» استشهاد لتقديم الوصيّة والدين على الميراث بقوله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾».

٤. التهذيب، ج ٩، ص ١٦٥، ح ٦٧٥؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١١٦، ح ٤٤١، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران. الفقيه، ج ٤، ص ١٩٣، ح ٥٤٣٨، معلّقاً عن عاصم بن حميد. تفسير العيّاشي، ج ١، ص ٢٢٦، ح ٥٥، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، من دون الإسناد إلى أميرالمؤمنين عليه السلام، إلى قوله: «ثمّ الميراث بعد الوصيّة» مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. الوافي، ج ٢٤، ص ٣٥٣، ح ٢٤١٩٥؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٣٠، ح ٢٤٧٠٩.

٥. هكذا في «ق، ن، بح، بف، جت» وحاشية «م، جد» والفقيه والتهذيب والاستبصار. وفي سائر النسخ والمطبوع والوسائل، ح ٢٤٧٣٩: «وعليه دين» بدل «أنّ عليه ديناً».

فَقَالَ[١]: «يَقْضِي الرَّجُلُ مَا عَلَيْهِ مِنْ دَيْنِهِ، وَيَقْسِمُ مَا بَقِيَ بَيْنَ الْوَرَثَةِ».

قُلْتُ[٢]: فَسُرِقَ[٣] مَا[٤] كَانَ[٥] أَوْصىٰ بِهِ مِنَ[٦] الدَّيْنِ مِمَّنْ[٧] يُؤْخَذُ الدَّيْنُ؟ أَ مِنَ[٨] الْوَرَثَةِ[٩]؟

قَالَ[١٠]: «لَا يُؤْخَذُ مِنَ الْوَرَثَةِ، وَلٰكِنَّ الْوَصِيَّ ضَامِنٌ لَهَا[١١]».[١٢]

١٣١٨٢ / ٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى الشَّعِيرِيِّ[١٣]، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، قَالَ[١٤]:

كُنَّا عَلىٰ بَابِ[١٥] أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام وَنَحْنُ جَمَاعَةٌ نَنْتَظِرُ[١٦] أَنْ يَخْرُجَ، إِذْ جَاءَتِ[١٧] امْرَأَةٌ،

---

١. في «ل، م، بن، جد» والوسائل، ح ٢٤٧١٠: «قال».

٢. في «ق، بف»: «قال».

٣. في الفقيه: «فيفرق الوصيّ».

٤. في حاشية «جت»: «الذي».

٥. في «بف»: - «كان».

٦. في الفقيه: «في».

٧. في «ك»: «فمن».

٨. في «ك»: «من» من دون همزه الاستفهام.

٩. في الفقيه والتهذيب، ص ١٦٨ والاستبصار: + «أم (الاستبصار: أو) من الوصيّ».

١٠. في «ق، ك، بف، جت» والفقيه: «فقال».

١١. في المرآة: «حمله الأصحاب على ما إذا فرّط في إيصاله إلى الغرماء».

١٢. التهذيب، ج ٩، ص ١٦٦، ح ٦٧٦، معلقاً عن الكليني، إلى قوله: «بين الورثة». الفقيه، ج ٤، ص ٢٢٤، ح ٥٥٢٩، معلّقاً عن أبان بن عثمان، قال: «سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام». وفي التهذيب، ج ٩، ص ١٦٨، ح ٦٨٤؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١١٧، ح ٤٤٥، بسندهما عن أبان، عن رجل. الوافي، ج ٢٤، ص ١٥٦، ح ٢٣٨١٦؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٤٧، ذيل ح ٢٤٧٣٩؛ وفيه، ص ٣٣٠، ح ٢٤٧١٠، إلى قوله: «بين الورثة».

١٣. في الكافي، ح ١٣٦٢٤: «زكريّا بن يحيى عن الشعيري». وفي التهذيب «عن الشعيري» بدل «زكريّا بن يحيى الشعيري». وفي الاستبصار «عن الشعيري و» بدله. وورد الخبر في الفقيه، ج ٤، ص ٢٢٣، ح ٥٥٢٧ عن محمّد بن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن زكريّا بن أبي يحيى السعدي، والمذكور في بعض نسخ الفقيه: «زكريّا بن يحيى السعدي».

١٤. في الاستبصار: «قالا».

١٥. في التهذيب والاستبصار: «بباب» بدل «على باب».

١٦. في الكافي، ح ١٣٦٢٤: «ننتظره».

١٧. في التهذيب والاستبصار: «فجاءت» بدل «ونحن جماعة ننتظر أن يخرج إذ».

فَقَالَتْ: أَيُّكُمْ أَبُو جَعْفَرٍ؟ فَقَالَ لَهَا الْقَوْمُ[١]: مَا تُرِيدِينَ مِنْهُ؟ قَالَتْ: أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ، فَقَالُوا لَهَا: هٰذَا فَقِيهُ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَسَلِيهِ.

فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجِي مَاتَ، وَتَرَكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَكَانَ[٢] لِي عَلَيْهِ[٣] مِنْ صَدَاقِي خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ[٤]، فَأَخَذْتُ صَدَاقِي، وَأَخَذْتُ مِيرَاثِي[٥]، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَادَّعىٰ عَلَيْهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ[٦]، فَشَهِدْتُ لَهُ[٧].

قَالَ[٨] الْحَكَمُ: فَبَيْنَا أَنَا أَحْسُبُ[٩] إِذْ خَرَجَ أَبُو جَعْفَرٍ ، فَقَالَ: «مَا هٰذَا الَّذِي أَرَاكَ[١٠] تُحَرِّكُ بِهِ أَصَابِعَكَ يَا حَكَمُ؟»

فَقُلْتُ[١١]: إِنَّ[١٢] هٰذِهِ الْمَرْأَةَ ذَكَرَتْ أَنَّ زَوْجَهَا مَاتَ وَتَرَكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَكَانَ لَهَا عَلَيْهِ مِنْ صَدَاقِهَا خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَأَخَذَتْ صَدَاقَهَا[١٣]، وَأَخَذَتْ مِيرَاثَهَا، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَادَّعىٰ عَلَيْهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَشَهِدَتْ لَهُ.

---

١. في التهذيب والاستبصار: «فقيل لها» بدل «فقال لها القوم».
٢. في «ق، بف»: «و كتاب».
٣. في الفقيه: + «دين».
٤. في «ل»: - «درهم».
٥. في التهذيب والاستبصار: + «ممّا بقي».
٦. في «ل، بن»: «الف درهم عليه» بدل «عليه الف درهم».
٧. في «بح»: «عليه». وفي التهذيب والاستبصار: + «بذلك على زوجي».
٨. في «جت» والكافي، ح ١٣٦٢٤ والتهذيب والاستبصار: «فقال».
٩. في الكافي، ح ١٣٦٢٤: + «ما يصيبها». وفي التهذيب والاستبصار: «نحن نحسب ما يصيبها» بدل «أنا أحسب».
١٠. في «ل، بن»: - «أراك».
١١. في «ل، م، بن، جد»: «قلت».
١٢. في «ل، بن، جد»: - «إنّ».
١٣. في «ل، م، بن، جد»: «فأخذت صداقها، وكان لها من الصداق خمسمائة درهم» بدل «وكان لها عليه من صداقها خمسمائة درهم، فأخذت صداقها».

فَقَالَ[١] الْحَكَمُ: فَوَ اللّٰهِ مَا أَتْمَمْتُ الْكَلَامَ حَتّٰى قَالَ[٢]: «أَقَرَّتْ[٣] بِثُلُثِ[٤] مَا فِي يَدَيْهَا[٥]، وَلَا مِيرَاثَ لَهَا».

قَالَ الْحَكَمُ: فَمَا رَأَيْتُ وَاللّٰهِ[٦] أَفْهَمَ مِنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَطُّ[٧].

قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ: وَتَفْسِيرُ ذٰلِكَ أَنَّهُ لَا مِيرَاثَ لَهَا[٨] حَتّٰى تَقْضِيَ[٩] الدَّيْنَ، وَإِنَّمَا تَرَكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَعَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ أَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ لَهَا[١٠] وَلِلرَّجُلِ، فَلَهَا ثُلُثُ الْأَلْفِ، وَلِلرَّجُلِ ثُلُثَاهَا[١١].[١٢]

---

١. في «ل، م، بن، جد»: «قال».

٢. في الكافي، ح ١٣٦٢٤ والاستبصار: «فأخبرته (الاستبصار: «فأخبرناه») بمقالة المرأة، وما سألت عنه، فقال أبو جعفر ﷺ» بدل «فقلت: إنّ هذه المرأة ذكرت أنّ زوجها مات -إلى قوله-: حتّى قال».

٣. في التهذيب «فأخبرناه بمقالة المرأة وما سألت عنه، فقال أبو جعفر: عليه أقرّت له» بدل «فقال: ما هذا الذي أراك تحرّك به أصابعك يا حكم -إلى قوله- أقرّت».

٤. في حاشية «بن» والفقيه: «بثلثي».

٥. في الوافي: «أُريد بما في يديها الصداق خاصّة دون الميراث، وبدون هذا لا يصحّ. وإنّما جاز التعبير بما في يديها عن الصداق خاصّة؛ لأنّه نفى الميراث فجعلها كأنّها لم تأخذه.

وتوضيح ذلك: أنّ ثلثي ما في يديها أعني ثلثي الخمسمائة التي هي الصداق هو ثلث مجموع التركة، وهو الذي استحقّته المرأة وباقي التركة -الذي هو ثلثاها الباقيان- هو الذي استحقّه الرجل.

وهذا الحديث في الكتب الثلاثة في أبواب الوصيّة، وفي الكافي أورده مرّة أُخرى في أبواب المواريث».

٦. في الكافي، ح ١٣٦٢٤ والتهذيب والاستبصار: «فو الله ما رأيت أحداً» بدل «فما رأيت والله».

٧. في الكافي، ح ١٣٦٢٤ والتهذيب والاستبصار: - «قطّ».

٨. في «بن» والوسائل والفقيه: - «لها».

٩. في «م، بح، بن، جد» والوسائل والفقيه: «يقضي».

١٠. في «بح»: - «لها».

١١. في «ل، بن»: «ثلثيها». وفي الفقيه: «لأنّ لها خمسمائة درهم، وللرجل ألف درهم، فله ثلثاها» بدل «وللرجل ثلثاها».

١٢. الكافي، كتاب المواريث، باب إقرار بعض الورثة بدين، ح ١٣٦٢٤. وفي التهذيب، ج ٩، ص ١٦٤، ح ٦٧١؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١١٤، ح ٤٣٦، معلّقاً عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، إلى قوله: «أفهم من أبي جعفر ﷺ قطّ». الفقيه، ج ٤، ص ٢٢٣، ح ٥٥٢٧، معلّقاً عن محمّد بن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن زكريّا

←

١٣١٨٣ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا:

٢٥/٧ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام[1] فِي رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعاً مِنْ رَجُلٍ، فَقَبَضَ الْمُشْتَرِي الْمَتَاعَ، وَلَمْ يَدْفَعِ الثَّمَنَ، ثُمَّ مَاتَ الْمُشْتَرِي، وَالْمَتَاعُ قَائِمٌ بِعَيْنِهِ.

قَالَ[2]: «إِذَا كَانَ الْمَتَاعُ قَائِماً بِعَيْنِهِ[3]، رُدَّ إِلَىٰ صَاحِبِ الْمَتَاعِ».

وَقَالَ: «لَيْسَ لِلْغُرَمَاءِ أَنْ يُخَاصِمُوهُ[4]».[5]

١٣١٨٤ / ٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَيَضْمَنُهُ ضَامِنٌ لِلْغُرَمَاءِ، قَالَ[6]: «إِذَا رَضِيَ[7] الْغُرَمَاءُ، فَقَدْ بَرِئَتْ ذِمَّةُ الْمَيِّتِ».[8]

← بن أبي يحيى السعدي، عن الحكم بن عتيبة. الوافي، ج ١٦، ص ١١٠٧، ح ١٦٧٥٠؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٢٦، ذيل ح ٢٤٧٠٣.

١. في «ن»: + «قال».

٢. في الوسائل والفقيه: «فقال».

٣. في الاستبصار: - «قال: إذا كان المتاع قائماً بعينه».

٤. في الوسائل والتهذيب و الاستبصار: «أن يحاصّوه». وفي مرآة العقول: «المشهور أنّ غرماء الميّت سواء في التركة، إلّا أن يترك مثل ما عليه من الدين فصاعداً، فيجوز لصاحب العين أخذها. وخالف فيه ابن الجنيد، وحكم بالاختصاص مطلقاً وإن لم يكن وفت التركة بالدين، كما هو المشهور في الحيّ المفلّس. فهذه الرواية إمّا محمولة على كون التركة مثل ما عليه فصاعداً على المشهور، أو مطلقاً على مذهب ابن الجنيد».

٥. التهذيب، ج ٩، ص ١٦٦، ح ٦٧٧؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١١٦، ح ٤٤٢، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. الفقيه، ج ٤، ص ٢٢٥، ح ٥٥٣١، معلّقاً عن محمّد بن أبي عمير، عن جميل بن درّاج. الوافي، ج ١٨، ص ٨٢١، ح ١٨٣٦٧؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٤١٤، ح ٢٣٩٥٤.

٦. في الوسائل والكافي، ح ٨٤٤١ والتهذيب، ج ٦: «فقال».

٧. في الوسائل والكافي، ح ٨٤٤١ والفقيه، ج ٣ والتهذيب، ج ٦: + «به».

٨. الكافي، كتاب المعيشة، باب أنّه إذا مات الرجل حلّ دينه، ح ٨٤٤١. التهذيب، ج ٩، ص ١٦٧، ح ٦٨٠، معلّقاً ←

٦/١٣١٨٥ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ[١]، عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ[٢]:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ[٣] قُتِلَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، وَلَمْ يَتْرُكْ مَالاً، فَأَخَذَ أَهْلُهُ الدِّيَةَ مِنْ قَاتِلِهِ، عَلَيْهِمْ أَنْ يَقْضُوا[٤] دَيْنَهُ؟

قَالَ: «نَعَمْ».

قُلْتُ: وَهُوَ[٥] لَمْ يَتْرُكْ شَيْئاً.

قَالَ: «إِنَّمَا أَخَذُوا الدِّيَةَ، فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْضُوا دَيْنَهُ».[٦]

= عن أحمد بن محمّد. وفي الفقيه، ج ٤، ص ٢٢٥، ح ٥٥٣٠؛ والتهذيب، ج ٦، ص ١٨٧، ح ٣٩٢، معلّقاً عن الحسن بن محبوب. الفقيه، ج ٣، ص ١٨٩، ح ٣٧١١، بسند آخر. الوافي، ج ١٨، ص ٧٩٠، ح ١٨٣٠٤؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٣٤٦، ح ٢٣٨١٦؛ و ص ٤٢٢، ح ٢٣٩٦٤.

١. في «ق، ك، بف»: - «بن يحيى».

٢. يحيى الأزرق هو يحيى بن عبد الرحمن الأزرق، ترجم له النجاشي وقال: «روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام». ويحيى هذا روى عنه صفوان بعنوان يحيى بن عبد الرحمن الأزرق، في التهذيب، ج ٥، ص ١٥٧، ح ٥٢٠. وتكرّرت روايته عنه بعنوان يحيى الأزرق. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٢٠، ص ٢٥٠.
فعليه، ما ورد في الفقيه، من نقل الخبر عن صفوان بن يحيى الأزرق عن أبي الحسن عليه السلام، فيه تحريف إمّا بجواز النظر من «يحيى» في «صفوان بن يحيى» إلى «يحيى» في «يحيى الأزرق، إن كان الأصل في السند هكذا: «صفوان بن يحيى، عن يحيى الأزرق»، أو بتبديل «عن» بـ «بن»، إن كان الأصل في السند: «صفوان، عن يحيى الأزرق».

٣. في «ل، م، ن، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل والتهذيب، ح ٦٨١: «في رجل».

٤. هكذا في «ن، بح» والوسائل والفقيه والتهذيب، ج ٩، ص ١٦٧ ـ وقد أخذ الشيخ الطوسي الخبر المذكور في هذا الموضع، من الكافي، وإن لم يصرّح باسم الكليني، فيكون التهذيب أقدم نسخة من الكافي ـ والتهذيب، ص ٢٤٥. وفي سائر النسخ والمطبوع: «يقضون» بدل «أن يقضوا».
ثمّ إنّه لايخفى أنّا لم نجد عبارة «عليهم يقضون» أو «فعليهم يقضون» ـ سواء أكان الخبر في باب الديون والوصايا، أو في غيره ـ إلّا في الكافي المطبوع و بعض النسخ منه. أنظر على سبيل المثال: التهذيب، ج ٤، ص ٢٤٦، ح ٧٢٨.

٥. في «جد»: «فهو».

٦. التهذيب، ج ٩، ص ١٦٧، ح ٦٨١، معلّقاً عن أبي عليّ الأشعري. وفيه، ص ٢٤٥، ح ٩٥٢، معلّقاً عن صفوان، =

١٣١٨٦ / ٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَلَهُ عَلَيَّ[1] دَيْنٌ ، وَخَلَّفَ وُلْداً رِجَالاً[2] وَنِسَاءً وَصِبْيَاناً[3] ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْهُمْ ، فَقَالَ : أَنْتَ فِي حِلٍّ مِمَّا لِأَبِي[4] عَلَيْكَ مِنْ حِصَّتِي[5] ، وَأَنْتَ[6] فِي حِلٍّ مِمَّا لِإِخْوَتِي[7] وَأَخَوَاتِي[8] وَأَنَا ضَامِنٌ لِرِضَاهُمْ[9] عَنْكَ ؟

قَالَ : «تَكُونُ[10] فِي سَعَةٍ[11] مِنْ ذٰلِكَ ، وَحِلٍّ».

قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ يُعْطِهِمْ ؟

قَالَ : «كَانَ ذٰلِكَ[12] فِي عُنُقِهِ».

قُلْتُ : فَإِنْ رَجَعَ الْوَرَثَةُ عَلَيَّ ، فَقَالُوا : أَعْطِنَا حَقَّنَا ؟

فَقَالَ[13] : «لَهُمْ ذٰلِكَ[14] فِي الْحُكْمِ الظَّاهِرِ ، فَأَمَّا[15] بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللّٰهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ فَأَنْتَ

← عن يحيى الأزرق . الفقيه ، ج ٤ ، ص ٢٢٥ ، ح ٥٥٣٢ ، معلّقاً عن صفوان بن يحيى الأزرق ، عن أبي الحسن عليه السلام . التهذيب ، ج ٦ ، ص ٣١٢ ، ح ٨٦٢ ، بسنده عن يحيى الأزرق ، مع اختلاف يسير . وفي الكافي ، كتاب المواريث ، باب مواريث القتلى ... ، ح ١٣٥٢٠ ؛ والتهذيب ، ج ٩ ، ص ٣٧٥ ، ح ١٣٤١ ، بسندهما عن يحيى الأزرق ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، مع اختلاف يسير . التهذيب ، ج ٦ ، ص ١٩٢ ، ح ٤١٦ ، بسند آخر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام . الوافي ، ج ١٨ ، ص ٧٩٦ ، ح ١٨٣١٩ ؛ الوسائل ، ج ١٨ ، ص ٣٦٤ ، ح ٢٣٨٥٨ .

١ . في «ك» : - «عليّ».

٢ . في «ق» : «ومالاً».

٣ . في «ك» : «أو صبياناً».

٤ . في «ن» والتهذيب : «من مال أبي».

٥ . في «ل ، م ، جد» وحاشية «بح» : «جهتي».

٦ . في «ن» : «فأنت».

٧ . في «ق» : «لأخواتي». وفي «ن ، جد» : «من مال إخوتي» بدل «ممّا لإخوتي».

٨ . في «بح» : - «وأخواتي».

٩ . في «ك» : «لمرضاهم».

١٠ . في «ق ، ل ، م ، بح ، بف» والتهذيب والوسائل : «يكون».

١١ . في المرآة : «قوله عليه السلام : «تكون في سعة» ظاهره أنّه يكفي في براءة ذمّة المضمون عنه ضمان الضامن ، ولا يحتاج إلى رضى المضمون له ، ولعلّه محمول على ما إذا علم بعد ذلك رضاهم ؛ اذ المشهور بين الأصحاب اشتراط رضى المضمون له ، وللشيخ قول بعدم الاشتراط».

١٢ . في «ق ، ك ، بف» : - «ذلك».

١٣ . في «ق ، ك» والتهذيب : «قال».

١٤ . في «ق ، ك ، ن ، بح ، بف» والتهذيب : «ذاك».

١٥ . في «ن» : «وأمّا». وفي «م ، جد» والتهذيب : + «ما».

مِنْهَا فِي حِلٍّ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ[١] الَّذِي أَحَلَّ لَكَ[٢] يَضْمَنُ لَكَ[٣] عَنْهُمْ رِضَاهُمْ، فَيَحْتَمِلُ[٤] الضَّامِنُ[٥] لَكَ[٦]».

قُلْتُ: فَمَا تَقُولُ فِي الصَّبِيِّ؟ لِأُمِّهِ أَنْ تُحَلِّلَ؟

قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَانَ لَهَا مَا تُرْضِيهِ[٧] أَوْ تُعْطِيهِ[٨]».

قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا؟ قَالَ: «فَلَا».

قُلْتُ: فَقَدْ سَمِعْتُكَ تَقُولُ: إِنَّهُ يَجُوزُ تَحْلِيلُهَا؟

فَقَالَ: «إِنَّمَا أَعْنِي بِذٰلِكَ[٩] إِذَا كَانَ لَهَا[١٠]».

قُلْتُ: فَالْأَبُ يَجُوزُ تَحْلِيلُهُ عَلَى ابْنِهِ؟

فَقَالَ لَهُ[١١]: «مَا كَانَ لَنَا مَعَ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام أَمْرٌ، يَفْعَلُ فِي ذٰلِكَ مَا شَاءَ».

قُلْتُ: فَإِنَّ الرَّجُلَ ضَمِنَ لِي عَنْ ذٰلِكَ[١٢] الصَّبِيِّ[١٣] وَأَنَا مِنْ حِصَّتِهِ فِي حِلٍّ[١٤]، فَإِنْ مَاتَ الرَّجُلُ[١٥] قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الصَّبِيُّ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؟

---

١. في «بن» والوسائل: - «الرجل».

٢. في «بح»: «حلّ لك». وفي «ل، ن، جت»: «أحلّك». وفي «ق، بف»: «حالك» بدل «أحلّ لك». وفي الوسائل والتهذيب: «حلّلك» بدل «أحلّ لك».

٣. في «ق، ن، بف» والتهذيب: - «لك». وفي «جت»: «إليك».

٤. في «بح» والوسائل: «فيحمل».

٥. في «م، بن، جت، جد» وحاشية «ن، بح»: «فيحمل لما ضمن» بدل «فيحتمل الضامن». وفي الوسائل والتهذيب: «لما ضمن».

٦. في «بن»: «ذلك». وفي حاشية «جت»: - «لك».

٧. في «بف»: «يرضيه».

٨. في «بن»: «وتعطيه».

٩. في «ق، بف» والتهذيب: - «بذلك».

١٠. هكذا في «ق، ك، ل، م، ن، بح، بف، جت، جد» والوسائل والتهذيب. وفي «بن» والمطبوع: + «مال». هذا، والضمير المستتر في «كان» راجع إلى قوله: «ما ترضيه أو تعطيه». فبناءً على ما أثبتناه لايكون في الجملة خلل.

١١. في «ل، بح، بن» والوسائل والتهذيب: - «له».

١٢. في «ق، بف»: - «ذلك».

١٣. في «ك»: «عن الصبيّ ذلك».

١٤. في «بح، جت»: «في حلّ من حصّته».

١٥. في «ق، بف» والتهذيب: - «الرجل».

قَالَ: «الْأَمْرُ جَائِزٌ عَلىٰ مَا شَرَطَ لَكَ».[١]

١٩ ـ بَابُ مَنْ أَعْتَقَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ

٢٦/٧

١٣١٨٧ / ١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ؛

وَأَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ[٢]، عَنْ صَفْوَانَ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ:

سَأَلَنِي أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «هَلْ يَخْتَلِفُ ابْنُ أَبِي لَيْلىٰ وَابْنُ شُبْرُمَةَ؟».

فَقُلْتُ[٣]: بَلَغَنِي أَنَّهُ مَاتَ مَوْلًى لِعِيسَى بْنِ مُوسىٰ، وَتَرَكَ[٤] عَلَيْهِ دَيْناً كَثِيراً، وَتَرَكَ مَمَالِيكَ[٥] يُحِيطُ دَيْنُهُ بِأَثْمَانِهِمْ، فَأَعْتَقَهُمْ[٦] عِنْدَ الْمَوْتِ، فَسَأَلَهُمَا عِيسَى بْنُ مُوسىٰ[٧] عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ: أَرىٰ أَنْ يَسْتَسْعِيَهُمْ[٨] فِي قِيمَتِهِمْ، فَيَدْفَعَهَا[٩] إِلَى الْغُرَمَاءِ، فَإِنَّهُ قَدْ أَعْتَقَهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَقَالَ[١٠] ابْنُ أَبِي لَيْلىٰ: أَرىٰ أَنْ

---

١. التهذيب، ج ٩، ص ١٦٧، ح ٦٨٢، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. الوافي، ج ١٨، ص ٨٠٦، ح ١٨٣٣٨؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٤٢٥، ح ٢٣٩٧٠.

٢. في السند تحويل، وللمصنّف إلى صفوان وابن أبي عمير ثلاثة طرق وهي:
- عليّ بن إبراهيم، عن أبيه.
- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان.
- وأبو عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار.

٣. في «ل، بن» وحاشية «جت»: «فقد». وفي «بح، جت» والتهذيب، ج ٨: + «له».

٤. في «ك، ل، م، بن، جد» والوسائل والتهذيب، ج ٨: «فترك».

٥. في التهذيب والاستبصار: «غلماناً».

٦. في «ل، م، بن، جد» والتهذيب، ج ٨ والاستبصار: «وأعتقهم».

٧. في التهذيب، ج ٩: «رجل» بدل «عيسى بن موسى». وفي التهذيب، ج ٨ والاستبصار: ـ «عيسى بن موسى».

٨. في «ك، ل» والوسائل: «أن تستسعيهم». وفي «بن» بالتاء والياء معاً.

٩. في «ك، ل» والوسائل: «فتدفعها». وفي «بن» بالتاء والياء معاً.

١٠. في «ل، م، بن، جد» والوسائل: «فقال».

أَبِيعَهُمْ[١]، وَأَدْفَعَ[٢] أَثْمَانَهُمْ إِلَى الْغُرَمَاءِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُعْتِقَهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِهِمْ، وَهٰذَا أَهْلُ الْحِجَازِ الْيَوْمَ يُعْتِقُ الرَّجُلُ عَبْدَهُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ كَثِيرٌ، فَلَا يُجِيزُونَ عِتْقَهُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ كَثِيرٌ، فَرَفَعَ ابْنُ شُبْرُمَةَ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ[٣]: سُبْحَانَ اللّٰهِ يَا ابْنَ أَبِي لَيْلىٰ، مَتىٰ[٤] قُلْتَ بِهٰذَا الْقَوْلِ؟ وَاللّٰهِ مَا قُلْتَهُ إِلَّا طَلَبَ خِلَافِي.

فَقَالَ[٥] أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «فَعَنْ[٦] رَأْيِ أَيِّهِمَا صَدَرَ[٧]؟».

قَالَ: قُلْتُ: بَلَغَنِي أَنَّهُ[٨] أَخَذَ بِرَأْيِ ابْنِ أَبِي لَيْلىٰ، وَكَانَ لَهُ فِي ذٰلِكَ[٩] هَوًى، فَبَاعَهُمْ وَقَضىٰ دَيْنَهُ.

قَالَ[١٠]: «فَمَعَ أَيِّهِمَا مَنْ قِبَلَكُمْ؟».

قُلْتُ لَهُ[١١]: مَعَ ابْنِ شُبْرُمَةَ وَقَدْ رَجَعَ ابْنُ أَبِي لَيْلىٰ إِلىٰ رَأْيِ ابْنِ شُبْرُمَةَ[١٢] بَعْدَ ذٰلِكَ.

فَقَالَ[١٣]: «أَمَا وَاللّٰهِ إِنَّ الْحَقَّ لَفِي الَّذِي قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلىٰ وَإِنْ كَانَ قَدْ رَجَعَ عَنْهُ».

فَقُلْتُ لَهُ[١٤]: هٰذَا[١٥] يَنْكَسِرُ[١٦] عِنْدَهُمْ فِي الْقِيَاسِ.

فَقَالَ: «هَاتِ قَايِسْنِي».

---

١. في «بح» وحاشية «جت» والتهذيب والاستبصار: «يبيعهم».
٢. في «بح» و حاشية «جت» والتهذيب والاستبصار: «ويدفع».
٣. في «جد» والوسائل والتهذيب والاستبصار: «وقال».
٤. في الاستبصار: «من أين».
٥. في «بن»: + «له».
٦. في «ق، ن، بح، بف، جت»: «وعن».
٧. في التهذيب، ج ٩: + «الرجل».
٨. في «بح»: - «أنّه».
٩. في المرآة: «قوله: وكان له في ذلك، أي كان لعيسى هوى وغرض في العمل بفتوى ابن أبي ليلى».
١٠. في «م، بن، جد» والوسائل: «فقال».
١١. في «ق، ن، بف» والتهذيب والاستبصار: - «له».
١٢. في «ق، بف»: + «وقد رجع». وفي «ك»: + «معه».
١٣. في التهذيب، ج ٩: «قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام».
١٤. في «ك» والتهذيب، ج ٨ والاستبصار: - «له».
١٥. في «ك»: «هكذا».
١٦. في حاشية «جت»: «ينكس».

فَقُلْتُ[١]: أَنَا أُقَايِسُكَ[٢]؟

فَقَالَ: «لَتَقُولَنَّ[٣] بِأَشَدِّ مَا[٤] يَدْخُلُ[٥] فِيهِ مِنَ[٦] الْقِيَاسِ».

فَقُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ[٧] تَرَكَ عَبْداً لَمْ يَتْرُكْ مَالاً غَيْرَهُ، وَقِيمَةُ الْعَبْدِ سِتُّمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَدَيْنُهُ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَأَعْتَقَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟

قَالَ: «يُبَاعُ الْعَبْدُ، فَيَأْخُذُ[٨] الْغُرَمَاءُ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ[٩]، وَيَأْخُذُ[١٠] الْوَرَثَةُ مِائَةَ دِرْهَمٍ».

فَقُلْتُ: أَ لَيْسَ قَدْ بَقِيَ مِنْ قِيمَةِ الْعَبْدِ مِائَةُ دِرْهَمٍ عَنْ دَيْنِهِ؟ فَقَالَ[١١]: «بَلىٰ».

قُلْتُ[١٢]: أَ لَيْسَ لِلرَّجُلِ ثُلُثُهُ يَصْنَعُ بِهِ مَا يَشَاءُ[١٣]؟ قَالَ: «بَلىٰ».

٢٧/٧ قُلْتُ: أَ لَيْسَ[١٤] قَدْ أَوْصىٰ لِلْعَبْدِ بِالثُّلُثِ[١٥] مِنَ الْمِائَةِ[١٦] حِينَ أَعْتَقَهُ؟

فَقَالَ[١٧]: «إِنَّ الْعَبْدَ لَا وَصِيَّةَ لَهُ[١٨]، إِنَّمَا مَالُهُ لِمَوَالِيهِ».

---

١. في «بن» والوسائل: «قلت».

٢. في المرآة: «قوله: «أنا أقايسك» استفهام للإنكار، وأمره بالمقايسة لبيان موضع الخطأ في قياسهم».

٣. في «ك، بح»: «ليقولنّ».

٤. في «ك»: + «يكون».

٥. في «بن» بالتاء والياء معاً. وفي «ن»: «يطلق». وفي الوسائل: «تدخل».

٦. في «ن»: - «من».

٧. في التهذيب، ج ٩: + «مات و».

٨. في «ق، ك، ن، بح، بف» وحاشية «جت»: «ويأخذ».

٩. في «جد» والتهذيب والاستبصار: - «درهم».

١٠. في «ق، جد» والتهذيب، ج ٨ والاستبصار: «وتأخذ».

١١. في «جد» والتهذيب والاستبصار: «قال».

١٢. في «ك» والاستبصار: «فقلت».

١٣. في «ن، بن» وحاشية «جت» والوسائل والتهذيب، ج ٩ والاستبصار: «ما شاء».

١٤. في «بف»: «ليس» بدون همزة الاستفهام. وفي «ق»: - «أليس».

١٥. في «بح»: «الثلث».

١٦. في التهذيب، ج ٩: «بثلث ماله» بدل «بالثلث من المائة».

١٧. في «ل، بن، جد» والتهذيب، ج ٨ والاستبصار والوسائل: «قال».

١٨. في المرآة: قوله ﷺ: لا وصيّة له، لعلّ المعنى أنّ هذا ليس من قبيل الوصيّة، ولو كان وصيّة لبطل مطلقاً؛ لعدم صحّة الوصيّة لعبد الغير، فلا ينافي ما سيأتي من حكمه ﷺ بصحّته في بعض الصور.

فَقُلْتُ لَهُ: فَإِذَا[١] كَانَ[٢] قِيمَةُ الْعَبْدِ سِتَّمِائَةِ دِرْهَمٍ[٣]، وَدَيْنُهُ أَرْبَعَمِائَةِ دِرْهَمٍ[٤]؟

قَالَ[٥]: «كَذٰلِكَ[٦] يُبَاعُ الْعَبْدُ، فَيَأْخُذُ الْغُرَمَاءُ أَرْبَعَمِائَةِ دِرْهَمٍ[٧]، وَيَأْخُذُ[٨] الْوَرَثَةُ مِائَتَيْنِ، فَلَا يَكُونُ[٩] لِلْعَبْدِ شَيْءٌ».

قُلْتُ لَهُ[١٠]: فَإِنَّ[١١] قِيمَةَ الْعَبْدِ سِتُّمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَدَيْنَهُ ثَلَاثُمِائَةِ دِرْهَمٍ؟

فَضَحِكَ، وَقَالَ[١٢]: «مِنْ هَاهُنَا أُتِيَ أَصْحَابُكَ[١٣]، جَعَلُوا[١٤] الْأَشْيَاءَ شَيْئاً[١٥] وَاحِداً، وَلَمْ يَعْلَمُوا السُّنَّةَ، إِذَا اسْتَوىٰ مَالُ الْغُرَمَاءِ وَمَالُ الْوَرَثَةِ، أَوْ كَانَ مَالُ الْوَرَثَةِ أَكْثَرَ مِنْ مَالِ الْغُرَمَاءِ، لَمْ يُتَّهَمِ[١٦] الرَّجُلُ عَلىٰ[١٧] وَصِيَّتِهِ، وَأُجِيزَتْ وَصِيَّتُهُ عَلىٰ وَجْهِهَا، فَالْآنَ يُوقَفُ هٰذَا[١٨]، فَيَكُونُ نِصْفُهُ لِلْغُرَمَاءِ، وَيَكُونُ ثُلُثُهُ لِلْوَرَثَةِ، وَيَكُونُ لَهُ السُّدُسُ».[١٩]

---

١. في «ل، م، بن، جد» والوسائل: «فإن». وفي التهذيب، ج ٨ والاستبصار: «وإن».

٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والتهذيب، ج ٨ والاستبصار. وفي المطبوع: «كانت».

٣. في «بن، جد» والاستبصار: - «درهم».

٤. في «ك، ل، م، ن، بن، جت، جد» والوسائل والتهذيب، ج ٩ والاستبصار: - «درهم».

٥. في «ك، ل، م، بن، جت، جد» والوسائل: «فقال».

٦. في «بح»: «وكذلك».

٧. في «ل، بن» والتهذيب والاستبصار: - «درهم».

٨. في «ق» والتهذيب، ج ٩ والاستبصار: «وتأخذ».

٩. في «ل، م، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل والتهذيب والاستبصار: «ولا يكون».

١٠. في «ك، بن» والوسائل والتهذيب، ج ٨ والاستبصار: - «له».

١١. في التهذيب والاستبصار: «فإن كان».

١٢. في «جد» والوسائل: «فقال».

١٣. في المرآة: قوله «أُتي أصحابك»، على بناء المجهول، أي أتاهم الخطأ وهلكوا».

١٤. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع: «فجعلوا».

١٥. في «م»: - «شيئاً».

١٦. في «بح، بف، جت»: «ولم يتّهم».

١٧. في «ن»: «في».

١٨. في التهذيب، ج ٨ والاستبصار: + «العبد». وفي التهذيب، ج ٩: + «العبد ويستسعى».

١٩. التهذيب، ج ٨، ص ٢٣٢، ح ٨٤١؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٨، ح ٢٧، بسندهما عن ابن أبي عمير وصفوان، عن عبدالرحمن، عن أبي عبدالله ﷺ. التهذيب، ج ٩، ص ٢١٧، ح ٨٥٤، بسنده عن عبدالرحمن بن الحجّاج. الوافي، ج ١٠، ص ٦٢٣، ح ١٠٢١٥؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٥٤، ح ٢٤٧٥٣.

١٣١٨٨ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ [١]، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ زُرَارَةَ:

عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام [٢] فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ مَمْلُوكَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، قَالَ: «إِنْ كَانَ قِيمَتُهُ مِثْلَ الَّذِي عَلَيْهِ وَمِثْلَهُ، جَازَ [٣] عِتْقُهُ، وَإِلَّا لَمْ يَجُزْ [٤]». [٥]

---

١. في «ق، ك، ل، م، ن، بح، بف، بن، جت، جد»: - «عن ابن أبي عمير». هذا، و عبارة «عن ابن أبي عمير» مذكورة في حاشية «جت» والوسائل. وهو الصواب؛ فقد أكثر إبراهيم بن هاشم من الرواية عن ابن أبي عمير عن جميل [بن درّاج]، ولم يثبت روايته عن جميل مباشرةً. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٢١، ص ٢٤٦ - ٢٥١.

ثمّ إنّ الخبر ورد في التهذيب، ج ٩، ص ٢١٨، ح ٨٥٦ - وهو مأخوذ عن الكافي - عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن زرارة.

٢. في «ق، بف»: - «عن أحدهما عليهما السلام».

٣. في «ق، ك، بح، بف، جت»: «حلّ».

٤. قال الشهيد الثاني - ما ملخّصه -: «إذا أوصى بعتق مملوكه تبرّعاً، أو أعتقه منجزاً بناء على أنّ المنجّزات من الثلث، وعليه دين، فإن كان الدين يحيط بالتركة بطل العتق والوصيّة به، وإن فضل منها عن الدين فضل وإن قلّ صرف ثلث الفاضل في الوصايا، فيعتق من العبد بحساب ما يبقى من الثلث، ويسعى في باقي قيمته، سواء في ذلك ما لو كانت قيمته بقدر الدين مرّتين أو أقلّ... هذا هو الذي تقتضيه القواعد المذكورة، ولكن وردت روايات صحيحة في التبرّع بالعتق تخالف ما ذكر. وحاصلها: أن تعتبر قيمة العبد الذي أعتق في مرض الموت، فإن كانت بقدر الدين مرّتين أعتق العبد وسعى في خمسة أسداس قيمته؛ لأنّ نصفه حينئذٍ ينصرف إلى الدين فيبطل فيه العتق، وهو ثلاثة أسداس يبقى من ثلاثة أسداس، للمعتق منها سدس، وهو ثلث التركة بعد وفاء الدين، وللورثة سدسان ثلثا التركة، وهو واضح. وإن كانت قيمة العبد أقلّ من قدر الدين مرّتين بطل العتق فيه أجمع.

وقد عمل بمضمونها [أي مضمون هذه الرواية] المصنّف [أي المحقّق] وجماعة. والشيخ وجماعة عدّوا الحكم من منطوق الرواية إلى الوصيّة بالعتق، ولعلّه نظر إلى تساويهما في الحكم السابق وأولويّته في غير المنصوص... والمصنّف اقتصر على العمل بمنطوق الرواية، وهو جريان الحكم المذكور مع تنجيز العتق لامع الوصيّة به، وقوفاً فيما خالف الأصل على مورده. وأكثر المتأخّرين ردّوا الرواية بمخالفتها لغيرها من الروايات الصحيحة الدالّة على تلك القواعد المقرّرة، ولعلّه أولى». المسالك، ج ٦، ص ٢٢٦ - ٢٢٨.

٥. التهذيب، ج ٩، ص ٢١٨، ح ٨٥٦، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. الفقيه، ج ٤، ص ٢٢٤، ح ٥٥٢٨، معلّقاً عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام. وفي التهذيب، ج ٨، ص ٢٣٢، ح ٨٤٠؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٧، ص ٢٤، بسندهما عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام. الفقيه، ج ٣،

١٣١٨٩ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ[١] ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ مَمْلُوكاً لَهُ وَقَدْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ ، وَأَشْهَدَ[٢] لَهُ بِذٰلِكَ ، وَقِيمَتُهُ سِتُّمِائَةِ دِرْهَمٍ[٣] وَعَلَيْهِ دَيْنُ ثَلَاثِمِائَةِ دِرْهَمٍ ، وَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئاً غَيْرَهُ .

قَالَ : «يُعْتَقُ مِنْهُ سُدُسُهُ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا لَهُ مِنْهُ ثَلَاثُمِائَةِ دِرْهَمٍ ، وَيُقْضىٰ مِنْهُ[٤] ثَلَاثُمِائَةِ دِرْهَمٍ ، فَلَهُ مِنَ الثَّلَاثِمِائَةِ ثُلُثُهَا[٥] ، وَهُوَ[٦] السُّدُسُ مِنَ الْجَمِيعِ» .[٧]

٢٠ ـ بَابُ الْوَصِيَّةِ لِلْمُكَاتَبِ ٢٨/٧

١٣١٩٠ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ[٨] ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ، قَالَ : «قَضىٰ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام[٩] فِي[١٠] مُكَاتَبٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ

ﻫ ص ١١٨ ، ح ٣٤٥٢ ، معلّقاً عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام . الوافي ، ج ١٠ ، ص ٦٢١ ، ح ١٠٢١٠ . الوسائل ، ج ١٩ ، ص ٣٥٦ ، ذيل ح ٢٤٧٥٤ .

١ . في «ق ، بف» : - «بن عيسى» .

٢ . في «ل ، م ، بن ، جد» والتهذيب ، ح ٨٥٥ : «فأشهد» .

٣ . في «ق ، بف» : - «درهم» .

٤ . في «م ، بح ، بن ، جد» : «عنه» .

٥ . في التهذيب والاستبصار : - «درهم ويقضى منه ثلاثمائة درهم ، فله من الثلاثمائة ثلثها» .

٦ . في «ق ، بف» والتهذيب والاستبصار : «وله» .

٧ . التهذيب ، ج ٩ ، ص ١٦٩ ، ح ٦٩٠ ؛ و ص ٢١٨ ، ح ٨٥٥ ؛ والاستبصار ، ج ٤ ، ص ٨ ، ح ٢٥ ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد . الوافي ، ج ١٠ ، ص ٦٢٢ ، ح ١٠٢١٤ ؛ الوسائل ، ج ١٩ ، ص ٣٥٤ ، ذيل ح ٢٤٧٥٢ .

٨ . في الكافي ، ح ١٣٥٦٤ : + «ومحمّد بن عيسى ، عن يونس جميعاً» .

٩ . هكذا في «ذ ، ك» وحاشية «م» . وفي «ق ، ل ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد» والمطبوع والوسائل : - «قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام» . لكنّ الظاهر ثبوته ؛ فإنّه مضافاً إلى ورود الخبر في الفقيه ، ج ٤ ، ص ٢١٦ ، ح ٥٥٠٦ ، عن عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام ، الخبر ، ومضافاً إلى مقتضى سياق الخبر ، روى محمّد بن قيس هذا ـ وهو أبو عبد الله البجلي ـ كتاب قضايا أمير المؤمنين عليه السلام ، عن

ﻫ

حُرَّةً، فَأَوْصَتْ لَهُ[١] عِنْدَ مَوْتِهَا بِوَصِيَّةٍ، فَقَالَ أَهْلُ الْمِيرَاثِ[٢]: لَا نُجِيزُ[٣] وَصِيَّتَهَا لَهُ؛ إِنَّهُ[٤] مُكَاتَبٌ[٥] لَمْ يَعْتَقْ وَلَا يَرِثُ[٦]، فَقَضىٰ بِأَنَّهُ[٧] يَرِثُ بِحِسَابِ[٨] مَا أُعْتِقَ مِنْهُ، وَيَجُوزُ لَهُ[٩] مِنَ الْوَصِيَّةِ بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ. وَقَضىٰ فِي مُكَاتَبٍ أُوصِيَ لَهُ بِوَصِيَّةٍ وَقَدْ قَضىٰ نِصْفَ مَا عَلَيْهِ، فَأَجَازَ نِصْفَ[١٠] الْوَصِيَّةِ. وَقَضىٰ فِي مُكَاتَبٍ قَضىٰ رُبُعَ مَا عَلَيْهِ، فَأُوصِيَ لَهُ بِوَصِيَّةٍ، فَأَجَازَ[١١] رُبُعَ الْوَصِيَّةِ. وَقَالَ فِي رَجُلٍ حُرٍّ[١٢] أَوْصىٰ لِمُكَاتَبَةٍ[١٣]، وَقَدْ قَضَتْ سُدُسَ مَا كَانَ عَلَيْهَا[١٤]، فَأَجَازَ لَهَا بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهَا[١٥]».[١٦]

← أبي جعفر ﷺ. راجع: الفهرست للطوسي، ص ٣٨٦، الرقم ٥٩٢؛ رجال النجاشي، ص ٣٢٣، الرقم ٨٨١؛ الفقيه، ج ٤، ص ٥٢٦.

١٠. في الكافي، ح ١٣٥٦٤: + «رجل».

١. في الكافي، ح ١٣٥٦٤: - «له».

٢. في الكافي، ح ١٣٥٦٤: + «لا يرث و».

٣. في حاشية «بن» والفقيه: «لا تجوز».

٤. في «بن»: + «هو». وفي الكافي، ح ١٣٥٦٤: «لأنّه».

٥. في «ك»: «لانجيز وصيّتها لأنّه في مكاتب كانت تحته امرأة».

٦. في «ك»: «و لا ميراث». وفي الفقيه: - «ولا يرث».

٧. في «ل، بن» والكافي، ح ١٣٥٦٤ والفقيه والتهذيب، ج ٩: «أنّه».

٨. في «بن»: «بحسب».

٩. في «ل» وحاشية «جت»: - «له».

١٠. في «ق، بف»: + «ما عليه وأجاز نصف».

١١. في «بن» والفقيه: + «له».

١٢. في «بف»: «آخر». وفي الفقيه والتهذيب، ج ٩: - «حرّ».

١٣. في حاشية «جت» والفقيه: «لمكاتبته».

١٤. في «بح»: - «عليها».

١٥. في مرآة العقول، ج ٢٣، ص ٤٥: «هذا هو المشهور للمكاتب إذا أوصى له غير المولى، وقيل: يصحّ جميع ما أوصى له مطلقاً؛ لانقطاع سلطنة المولى عنه، وقبول الوصيّة نوع اكتساب، وأمّا إذا أوصى له المولى فيعتق به ويعطى ما يفضل عن قيمته».

١٦. الكافي، كتاب المواريث، باب ميراث المكاتبين، ح ١٣٥٦٤. وفي التهذيب، ج ٩، ص ٢٢٣، ح ٨٧٤، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. التهذيب، ج ٨، ص ٢٧٥، ح ١٠٠٠، بسنده عن عبدالرحمن بن أبي نجران، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. الفقيه، ج ٤، ص ٢١٦، ح ٥٥٠٦، معلّقاً عن عاصم بن حميد؛ وفيهما هكذا: «عن أبي ←

٢١ ـ بَابُ وَصِيَّةِ الْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ الَّتِي لَمْ تُدْرِكْ وَمَا يَجُوزُ مِنْهَا وَمَا لَا يَجُوزُ

١٣١٩١ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ[١] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ زُرَارَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا[٢] أَتىٰ عَلَى الْغُلَامِ عَشْرُ سِنِينَ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ[٣] فِي مَالِهِ مَا أَعْتَقَ وَتَصَدَّقَ[٤] وَأَوْصىٰ[٥] عَلىٰ حَدٍّ[٦] مَعْرُوفٍ وَحَقٍّ[٧]، فَهُوَ[٨] جَائِزٌ[٩]».[١٠]

← جعفر عليه السلام قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في مكاتب ...». وراجع: التهذيب، ج ٩، ص ٢٢٣، ح ٨٧٥. الوافي، ج ٢٤، ص ١١١، ح ٢٣٧٤٠؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٤١٣، ذيل ح ٢٤٨٦٤؛ و ج ٢٦، ص ٤٧، ح ٣٢٤٦٣.

١. في «ق، بف»: - «سهل بن زياد و».

٢. هكذا في «م، ن، بح، بف، جت، جد» والوسائل، ح ٢٤٤٤٩ والفقيه، ج ٤ والتهذيب، ج ٨ وج ٩، ح ٤. وفي سائر النسخ والمطبوع: «إذ».

٣. في الوسائل، ح ٢٤٤٤٩: - «له».

٤. في «ق، ك، ل، بح، بف، بن» والوسائل، ح ٢٤٤٤٩ والفقيه، ج ٤ والتهذيب ج ٩: «أو تصدّق».

٥. في الوسائل، ح ٢٤٤٤٩ والتهذيب، ج ٩: «أو أوصى».

٦. في التهذيب، ج ٩: «وجه».

٧. في التهذيب، ج ٨: «على وجه المعروف» بدل «وأوصى على حدّ معروف وحقّ».

٨. في «جت»: «حقّ».

٩. قال الشهيد الثاني ـ ما مضمونه ـ: «اختلف الأصحاب في صحّة وصيّة الصبيّ الذي لم يبلغ بأحد الأُمور الثلاثة المعتبرة في التكليف، فذهب الأكثر من المتقدّمين والمتأخّرين إلى جواز وصيّة من بلغ عشراً مميّزاً في المعروف، وبه أخبار كثيرة. وأضاف الشيخ رحمه الله إلى الوصيّة الصدقة والهبة والوقف والعتق؛ لرواية زرارة، وفي قول بعضهم: لأقاربه وغيرهم إشارة إلى خلاف ما روي في بعض الأخبار من الفرق، كصحيحة محمّد بن مسلم، ورواها الصدوق في الفقيه، وهو مقتضى عمله بها، والقائل بالاكتفاء في صحّة الوصيّة ببلوغ الثمان ابن الجنيد، واكتفى في الأُنثى بسبع سنين، استناداً إلى رواية الحسن بن راشد، وهي مع ضعف سندها شاذّة مخالفة لإجماع المسلمين من إثبات باقي الأحكام غير الوصيّة، لكنّ ابن الجنيد اقتصر منها على الوصيّة، وابن إدريس سدّ الباب واشترط في جواز الوصيّة البلوغ كغيرها، ونسبه الشهيد في الدروس إلى التفرّد بذلك». المسالك، ج ٦، ص ١٤٠ـ١٤٢.

١٠. الفقيه، ج ٤، ص ١٩٧، ح ٥٤٥١، معلّقاً عن صفوان بن يحيى. التهذيب، ج ٨، ص ٢٤٨، ح ٨٩٨، معلّقاً ←

١٣١٩٢ / ٢ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[١]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ[٢]، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ[٣] الْغُلَامَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ، فَأَوْصىٰ[٤] وَلَمْ يُدْرِكْ، جَازَتْ وَصِيَّتُهُ لِذَوِي الْأَرْحَامِ، وَلَمْ تَجُزْ[٥] لِلْغُرَبَاءِ».[٦]

١٣١٩٣ / ٣ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، قَالَ: ٢٩/٧

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ عَشْرَ سِنِينَ، جَازَتْ وَصِيَّتُهُ».[٧]

= عن موسى بن بكر؛ التهذيب، ج ٩، ص ١٨١، ح ٧٢٩، بسنده عن موسى بن بكر، عن زرارة، من دون الإسناد إلى أبي جعفر عليه السلام، مع اختلاف. وراجع: الفقيه، ج ١، ص ٥٦٧، ح ١٥٦٧. الوافي، ج ٢٤، ص ١١١، ح ٢٣٧٤٠؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٢١١، ح ٢٤٤٤٩؛ و ص ٣٦٢، ذيل ح ٢٤٧٦٤؛ و ج ٢٣، ص ٩١، ذيل ح ٢٩١٧٣.

١. السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد، عدّة من أصحابنا.

٢. هكذا في «م، بن، جد» وحاشية «ن، بح، جت» والوسائل. وفي «ق، ك، ل، بح، بف، جت» والمطبوع: «عليّ بن النعمان».

والمتكرّر في الأسناد، رواية عليّ بن الحكم عن داود بن النعمان، ولم يثبت روايته عن عليّ بن النعمان في موضع. وماورد في الخرائج والجرائح، ج ٢، ص ٨٣١ من رواية عليّ بن الحكم عن عليّ بن النعمان عن عليّ بن إسماعيل عن محمّد بن النعمان عن ابن مسكان، لا يعتمد عليه؛ فقد ورد الخبر في بصائر الدرجات، ص ٣٢٥، ح ٢، عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن النعمان [ومحمّد بن عبد الجبّار عن محمّد بن إسماعيل عن عليّ بن النعمان] عن ابن مسكان. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١١، ص ٥٩٥.

٣. في «ق»: - «إنّ».

٤. في التهذيب: - «فأوصى».

٥. في «ك، م، ن، بح، بف، جت، جد»: «ولم يجز».

٦. الفقيه، ج ٤، ص ١٩٧، ح ٥٤٥٣، معلّقاً عن عليّ بن الحكم، عن داود بن النعمان، عن أبي أيّوب. التهذيب، ج ٩، ص ١٨١، ح ٧٢٨، بسنده عن أبي أيّوب. النوادر للأشعري، ص ١٥٩، صدر ح ٤٠٩، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٤، ص ١٦٧، ح ٢٣٨٤١؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٦٠، ذيل ح ٢٤٧٦١.

٧. الفقيه، ج ٤، ص ١٩٦، ح ٥٤٥٠؛ والتهذيب، ج ٩، ص ١٨١، ذيل ح ٧٢٦، بسندهما عن أبان بن عثمان. وفيه، ص ١٨٢، ح ٧٣٠، بسند آخر، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٤، ص ١٦٥، ح ٢٣٨٣٥؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٦٢، ذيل ح ٢٤٧٦٣.

١٣١٩٤ / ٤ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ عَشْرَ سِنِينَ، فَأَوْصىٰ بِثُلُثِ[١] مَالِهِ فِي حَقٍّ، جَازَتْ وَصِيَّتُهُ، فَإِذَا كَانَ ابْنَ سَبْعِ سِنِينَ، فَأَوْصىٰ مِنْ مَالِهِ بِالْيَسِيرِ فِي حَقٍّ[٢]، جَازَتْ وَصِيَّتُهُ».[٣]

٢٢ ـ بَابُ الْوَصِيَّةِ لِأُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

١٣١٩٥ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ[٤]، قَالَ:

نَسَخْتُ مِنْ[٥] كِتَابٍ بِخَطِّ أَبِي الْحَسَنِ ﷺ[٦]: «فُلَانٌ مَوْلَاكَ[٧] تُوُفِّيَ[٨] ابْنُ أَخٍ لَهُ، وَتَرَكَ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ[٩] لَيْسَ لَهَا وَلَدٌ، فَأَوْصىٰ لَهَا بِأَلْفٍ[١٠]، هَلْ تَجُوزُ[١١] الْوَصِيَّةُ؟ وَهَلْ يَقَعُ عَلَيْهَا عِتْقٌ؟ وَمَا حَالُهَا؟ رَأْيُكَ فَدَتْكَ نَفْسِي[١٢].

---

١. في «ك»: «ثلث».

٢. في «ل»: - «في حقّ».

٣. الفقيه، ج ٤، ص ١٩٧، ح ٥٤٥٢، بسنده عن أبي المغراء. التهذيب، ج ٩، ص ١٨٢، ح ٧٣٢، بسنده عن أبي بصير. الوافي، ج ٢٤، ص ١٦٧، ح ٢٣٨٤٢؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٦١، ذيل ح ٢٤٧٦٢.

٤. في «ك، ل، م، ن، بح، بن، جد»: + «عن أبي الحسن ﷺ».

٥. في «ك»: - «من».

٦. في «ل، م، بن، جد» وحاشية «ن»: «بخطّه» بدل «بخطّ أبي الحسن ﷺ».

٧. في التهذيب: «مولاي».

٨. في قرب الإسناد: + «وترك».

٩. في «ن، بف»: - «له».

١٠. في الفقيه: + «درهم». وفي قرب الإسناد: «بألفي درهم».

١١. في «ك، ن»: «هل يجوز».

١٢. في «ل، م، بن، جد»: «فدتك نفسي رأيك» بدل «رأيك فدتك نفسي».

فَكَتَبَ ﷺ: «تُعْتَقُ فِي[1] الثُّلُثِ، وَلَهَا الْوَصِيَّةُ[2]».[3]

١٣١٩٦ / ٢. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[4]، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ الصَّيْرَفِيِّ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ﷺ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَلَهُ أُمُّ وَلَدٍ، وَقَدْ[5] جَعَلَ لَهَا شَيْئاً فِي حَيَاتِهِ، ثُمَّ مَاتَ.

قَالَ: فَكَتَبَ: «لَهَا مَا أَثَابَهَا[6] بِهِ[7] سَيِّدُهَا فِي حَيَاتِهِ مَعْرُوفٌ ذٰلِكَ لَهَا، تُقْبَلُ[8] عَلىٰ[9] ذٰلِكَ شَهَادَةُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ[10] وَالْخَادِمِ غَيْرِ ←

---

١. في حاشية «جت» و في قرب الإسناد والفقيه والتهذيب: «من».

٢. في مرآة العقول، ج ٢٣، ص ٤٧: «قوله ﷺ: تعتق في الثلث، لعلّ المعنى أنّها تعتق من الوصيّة إلى الثلث، كما ذهب إليه بعض الأصحاب، وبالجملة الاستدلال به على كلّ من القولين لا يخلو من إشكال، إذ ظاهره أنّها تعتق مع وفاء الثلث، وإلاّ فبقدر الثلث، ثمّ تعطى جميع الوصيّة، وهو غير مطابق لشيء من القولين المشهورين. نعم، نقل الشهيد في شرح الإرشاد قولاً مطابقاً لظاهر الرواية، ونسبه الى الصدوق».

٣. التهذيب، ج ٩، ص ٢٢٤، ح ٨٧٧، معلّقاً عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر. قرب الإسناد، ص ٣٨٨، ح ١٣٦٣، عن أحمد بن محمّد بن عيسى. الفقيه، ج ٤، ص ٢١٧، ح ٥٥٠٨، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي. الوافي، ج ٢٤، ص ١١٢، ح ٢٣٧٤٠؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٤١٥، ذيل ح ٢٤٨٦٧.

٤. المراد من أحمد بن محمّد، هو أحمد بن محمّد بن عيسى المذكور في السند السابق؛ فقد روى هو كتباً كثيرة عن ابن أبي عمير، وتكرّرت روايته عنه في الأسناد. راجع: الفهرست للطوسي، ص ٤٠٤، الرقم ٦١٨؛ معجم رجال الحديث، ج ٢، ص ٤٦٣ ـ ٤٦٦ وص ٦٥٤ ـ ٦٥٥.

فعليه، يكون السند معلّقاً على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد، عدّة من أصحابنا.

٥. في «ن»: «قد» بدون الواو.

٦. في «ل، م، ن، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل: «ما أمر» بدل «أثابها». وفي «بح»: «ما أمر بها» بدلها. وفي الفقيه: «ما آتاها». وفي التهذيب: «ما أبانها».

٧. في «ك، بح، بن»: - «به».

٨. في «ق، بف»: «فقبل». وفي «م، بن، جد» والوسائل: «يقبل». وفي «جت» بالتاء والياء معاً.

٩. في الوسائل: - «على».

١٠. في «ل»: «المرأة والرجل».

الْمُتَّهَمِينَ».[١]

١٣١٩٧ / ٣. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا‌ﷺ فِي أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا مَاتَ عَنْهَا مَوْلَاهَا، وَقَدْ أَوْصىٰ لَهَا، قَالَ: «تُعْتَقُ[٢] فِي الثُّلُثِ، وَلَهَا الْوَصِيَّةُ».[٣]

١٣١٩٨ / ٤. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛

وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً[٤]، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ[٥]، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ‌ﷺ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ، وَلَهُ[٦] مِنْهَا غُلَامٌ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ أَوْصىٰ لَهَا بِأَلْفَيْ دِرْهَمٍ أَوْ بِأَكْثَرَ[٧]، لِلْوَرَثَةِ أَنْ يَسْتَرِقُّوهَا؟

قَالَ: فَقَالَ: «لَا، بَلْ تُعْتَقُ مِنْ ثُلُثِ الْمَيِّتِ، وَتُعْطىٰ مَا أَوْصىٰ لَهَا بِهِ».[٨]

وَفِي كِتَابِ الْعَبَّاسِ: تُعْتَقُ مِنْ نَصِيبِ ابْنِهَا، وَتُعْطىٰ مِنْ ثُلُثِهِ مَا أَوْصىٰ لَهَا بِهِ.

---

١. التهذيب، ج ٩، ص ٢٢٤، ح ٨٧٨، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. الفقيه، ج ٣، ص ٥٣، ح ٣٣١٤، معلّقاً عن ابن أبي عمير. الوافي، ج ٢٤، ص ١١٣، ح ٢٣٧٤٥؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٤١٥، ح ٢٤٨٦٨.

٢. في «ك، ن، بح»: «يعتق».

٣. التهذيب، ج ٩، ص ٢٢٤، ح ٨٧٩، معلّقاً عن محمّد بن يحيى. الوافي، ج ٢٤، ص ١١٣، ح ٢٣٧٤٦؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٤١٦، ح ٢٤٨٦٩.

٤. في «ق»: - «جميعاً».

٥. ورد الخبر في التهذيب، ج ٩، ص ٢٢٤، ح ٨٨٠ عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي عبد الله‌ﷺ، من دون توسّط أبي عبيدة، بين جميل و بين أبي عبد الله‌ﷺ، لكنّ المذكور في بعض نسخ التهذيب المعتبرة هكذا: «جميل بن صالح عن أبي عبيدة، قال: سألت أبا عبد الله‌ﷺ».

٦. في «ل، بن» والوسائل: «له» بدون الواو.

٧. في «بن» والوسائل: «أو أكثر».

٨. التهذيب، ج ٩، ص ٢٢٤، ح ٨٨٠، معلّقاً عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن أبي عبدالله‌ﷺ. الفقيه، ج ٤، ص ٢١٦، ح ٥٥٠٧، معلّقاً عن الحسن بن محبوب، إلى قوله: «تعطي ما أوصى لها به». الوافي، ج ٢٤، ص ١٦٧، ح ٢٣٨٤٢؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٤١٦، ح ٢٤٨٧٠.

٣٠/٧

٢٣ ـ بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْوَقْفِ[١] وَالصَّدَقَةِ وَالنُّحْلِ[٢] وَالْهِبَةِ وَالسُّكْنىٰ وَالْعُمْرىٰ[٣] وَالرُّقْبىٰ[٤] وَمَا لَا يَجُوزُ مِنْ ذٰلِكَ عَلَى الْوَلَدِ وَغَيْرِهِ[٥]

١٣١٩٩ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: «لَا صَدَقَةَ وَ[٦]لَا عِتْقَ إِلَّا مَا أُرِيدَ[٧] بِهِ وَجْهُ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ[٨]».[٩]

١٣٢٠٠ / ٢ . وَعَنْهُ[١٠]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ[١١] وَحَمَّادٍ وَابْنِ أُذَيْنَةَ وَابْنِ

---

١. في «جد» وحاشية «م، جت»: «الوقوف».
٢. النحل: العطيّة والهبة ابتداءً من غير عوض ولا استحقاق. النهاية، ج ٥، ص ٢٩ (نحل).
٣. «العُمْرى»: هو أن يقول الرجل للرجل: أعمرتك الدار عمرى، أي جعلتها لك تسكنها مدّة عمرك، فإذا متّ عادت إليّ. راجع: النهاية، ج ٣، ص ٢٩٨ (عمر).
وقال: «في الحديث: «الرقبى لمن أرقبها» ومعناه: أن يقول الرجل للرجل: قد وهبت لك هذه الدار فإن متّ قبلي رجعت إليّ، وإن متّ قبلك فهي لك، وهو فُعلىٰ من المراقبة». مجمع البحرين، ج ٢، ص ٧٣ (رقب).
٤. «الرقبى»: هو أن يقول الرجل للرجل: قد وهبت لك هذه الدار، فإن متّ قبلي رجعت إليّ، وإن متُّ قبلك فهي لك، و هي فعلى من المراقبة؛ لأنّ كلّ واحد منهما يرقب موت صاحبه. النهاية، ج ٢، ص ٢٤٩ (رقب).
٥. في «بن، جد»: «وغيرهم».
٦. في الكافي، ح ١١١٤٥ والفقيه والأمالي للصدوق: -«لا صدقة و».
٧. في الكافي، ح ١١١٤٥: «ما طلب».
٨. في مرآة العقول، ج ٢٣، ص ٤٩: «المقطوع به بين الأصحاب اشتراط الصدقة بالقربة، وعدم صحّتها بدونها، ولعلّ مرادهم عدم إجزائها في الواجب، وعدم ترتّب الثواب في المستحبّ والأحكام المختصّة بها فيهما، لا عدم حصول الملك، وإن أمكن القول به إذا وقع بلفظ الصدقة، وفيه بعد».
٩. الكافي، كتاب العتق والتدبير والمكاتبة، باب أنّه لا يكون عتق إلّا ما أُريد به وجه الله عزّ وجلّ، ح ١١١٤٥. وفي التهذيب، ج ٩، ص ١٥١، ح ٦١٩، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. وفي الكافي، كتاب الأيمان والنذور والكفّارات، باب مالا يلزم من الأيمان والنذور، ذيل ح ١٤٧١٤؛ والتهذيب، ج ٨، ص ٢٨٦، ذيل ح ١٠٥٤، بسند آخر عن أبي الحسن . الفقيه، ج ٣، ص ١١٥، ح ٣٤٤١، مرسلاً؛ الأمالي للصدوق، ص ٦٥٢، المجلس ٩٣، في ضمن إملاء الصدوق في وصف دين الإمامية على الإيجاز والاختصار. الوافي، ج ١٠، ص ٥١٣، ح ١٠٠٠٦؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٢٠٩، ذيل ح ٢٤٤٤٥.
١٠. في «بح»: «عليّ» بدل «وعنه».
١١. في الكافي، ح ١١١٤٤ والتهذيب، ج ٨ والوسائل، ج ٢٣: «هشام بن سالم».

بُكَيْرٍ وَغَيْرِهِمْ[١] كُلِّهِمْ[٢]، قَالُوا:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ[٣]: «لَا صَدَقَةَ وَ[٤]لَا عِتْقَ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ[٥] اللّٰهِ عَزَّ وَ جَلَّ».[٦]

١٣٢٠١ / ٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ، عَنْ زُرَارَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّمَا الصَّدَقَةُ مُحْدَثَةٌ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ عَلىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ يَنْحَلُونَ وَيَهَبُونَ، وَلَا يَنْبَغِي لِمَنْ أَعْطىٰ لِلّٰهِ[٧] - عَزَّ وَجَلَّ[٨] - شَيْئاً[٩] أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ».

قَالَ: «وَمَا لَمْ يُعْطَ لِلّٰهِ وَفِي اللّٰهِ، فَإِنَّهُ يُرْجَعُ فِيهِ، نِحْلَةً كَانَتْ أَوْ هِبَةً، حِيزَتْ أَوْ لَمْ تُحَزْ[١٠]، وَلَا يَرْجِعُ الرَّجُلُ فِيمَا يَهَبُ لِامْرَأَتِهِ، وَلَا الْمَرْأَةُ فِيمَا تَهَبُ لِزَوْجِهَا، حِيزَ[١١] أَوْ لَمْ يُحَزْ[١٢]، أَلَيْسَ[١٣] اللّٰهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالىٰ - يَقُولُ: وَلَا تَأْخُذُوا[١٤] مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ

١. في الكافي، ح ١١١٤٤ والتهذيب، ج ٨ وج ٩، ص ١٣٩ والوسائل، ج ٢٣: «و غير واحد».

٢. في الكافي، ح ١١١٤٤ والتهذيب، ج ٨ والوسائل، ج ٢٣: - «كلّهم».

٣. في الكافي، ح ١١١٤٤ والتهذيب، ج ٨ والوسائل، ج ٢٣: «عن أبي عبد الله ﷺ أنّه قال» بدل «قالوا: قال أبو عبد الله ﷺ».

٤. في الكافي، ح ١١١٤٤ والتهذيب، ج ٨ والوسائل، ج ٢٣: - «لا صدقة و».

٥. في «ك»: - «وجه».

٦. الكافي، كتاب العتق والتدبير والمكاتبة، باب أنّه لا يكون عتق إلّا ما أُريد به وجه الله عزّ وجلّ، ح ١١١٤٤. وفي التهذيب، ج ٨، ص ٢١٧، ح ٧٧٢، معلّقاً عن الكليني. التهذيب، ج ٩، ص ١٥١، ح ٦٢٠، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه. وفيه، ص ١٣٩، ح ٥٨٤، بسنده عن ابن أبي عمير. الوافي، ج ١٠، ص ٥١٣، ح ١٠٠٠٦؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٢١٠، ذيل ح ٢٤٤٤٦؛ و ج ٢٣، ص ١٤، ح ٢٨٩٩٥.

٧. في «ق، ك، بح، بف»: «الله».

٨. في «ل»: - «الله عزّ وجلّ».

٩. في «بن»: «شيئاً لله عزّ وجلّ».

١٠. حازه يحوزه، إذا قبضه وملكه واستبدّ به. النهاية، ج ١، ص ٤٥٩ (حوز).

١١. في التهذيب، ج ٧: «حازا».

١٢. في التهذيب، ج ٧ والاستبصار: «لم يحازا».

١٣. في الاستبصار: «لأنّ» بدل «أليس».

١٤. في «م، بح»: «فلا تأخذوا». وفي التهذيب، ج ٧: «تأخذوا». وفي الاستبصار: «ولا يحلّ لكم أن تأخذوا»، كلاهما بدل «ولا تأخذوا».

شَيْئاً[١]؟ وَقَالَ: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً[٢]﴾ وَهٰذَا يَدْخُلُ فِي الصَّدَاقِ وَالْهِبَةِ[٣]».[٤]

١٣٢٠٢ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ، قَالَ: ٣١/٧

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِالصَّدَقَةِ: أَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي صَدَقَتِهِ[٥]؟ فَقَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ مُحْدَثَةٌ، إِنَّمَا كَانَ النُّحْلُ وَالْهِبَةُ، وَلِمَنْ وَهَبَ أَوْ نَحَلَ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ، حِيزَ أَوْ لَمْ يُحَزْ، وَلَا يَنْبَغِي لِمَنْ أَعْطىٰ[٦] شَيْئاً[٧] أَنْ

---

١. إشارة إلى الآية ٢٢٩ من سورة البقرة (٢) حيث قال: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ الآية.

٢. النساء (٤): ٤.

٣. في الوافي: «الصدقة ما يعطى لله سبحانه، والهبة والنحلة ما يعطى لأغراض أُخر، وأكثر ما تطلق النحلة فيما لا عوض له بخلاف الهبة، فإنّها عامّة، وقد تكون لله تعالى، وكثيراً ما يطلق الصدقة على الوقف». وفي مرآة العقول، ج ٢٣، ص ٥٠: «ظاهر هذا الخبر وأمثاله أنّ الصدقة لا يجوز الرجوع فيها قبل القبض أيضاً، والمشهور جوازه قبله، وعدم جوازه بعده مطلقاً. وجوّز الشيخ في بعض كتبه الرجوع في الصدقة في كلّ ما يجوز الرجوع فيه إذا كانت هبة، ويمكن حمل هذه الأخبار على كراهة الرجوع قبل القبض، ولم أجد فرقاً بين الهبة والنحلة في اللغة وكلام الأصحاب، ويمكن أن يكون المراد بالنحلة الهدية أو عطيّة الأقارب أو الوقف، ويدلّ الخبر أيضاً على عدم جواز رجوع كلّ من الزوجين فيما يهبه للآخر، وبه قال بعض الأصحاب، والمشهور بين المتأخّرين الكراهة، والأوّل أقوى».

٤. التهذيب، ج ٩، ص ١٥٢، ح ٦٢٤؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١١٠، ح ٤٢٣، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. التهذيب، ج ٧، ص ٤٦٣، ح ١٨٥٨، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام، من قوله: «لا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته». تفسير العيّاشي، ج ١، ص ٢١٩، ح ١٩، عن عليّ بن رئاب، عن زرارة، من دون الإسناد إلى أبي عبدالله عليه السلام، من قوله: «ولا المرأة فيما تهب لزوجها» إلى قوله: «هنيئاً مريئاً»؛ وفيه، ص ١١٧، ح ٣٦٦، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، من قوله: «لا ينبغي لمن أعطى الله» إلى قوله: «هنيئاً مريئاً» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ٥١٣، ح ١٠٠٠٧؛ و ص ٥٢٩، ح ١٠٠٤٦؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٢١٣، ذيل ح ٢٤٤٧٩؛ و ص ٢٣٩، ذيل ح ٢٤٤٩٨.

٥. في «ل، م، بن، جد»: «فيها» بدل «في صدقته».

٦. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت. وفي المطبوع: + «الله».

٧. في التهذيب: + «لله عزّوجلّ». وفي الاستبصار: + «لله تعالى». وفي المرآة: «لمن أعطى الله شيئاً، أي لله أو هو على الكراهة مطلقاً. وفي التهذيب: لله عزّ وجلّ، وهو أصوب».

يَرْجِعَ فِيهِ».[١]

١٣٢٠٣ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: الرَّجُلُ يَتَصَدَّقُ عَلىٰ[٢] وُلْدِهِ بِصَدَقَةٍ وَهُمْ صِغَارٌ: أَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا؟

قَالَ: «لَا، الصَّدَقَةُ لِلّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ».[٣]

١٣٢٠٤ / ٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٤]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنْ صَدَقَةٍ[٥] مَا لَمْ تُقْسَمْ[٦] وَلَمْ تُقْبَضْ[٧]؟

فَقَالَ[٨]: «جَائِزَةٌ[٩]، إِنَّمَا أَرَادَ النَّاسُ النُّحْلَ[١٠]، فَأَخْطَأُوا».[١١]

---

١. التهذيب، ج ٩، ص ١٥٣، ح ٦٢٥؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٠٨، ح ٤١١، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. وراجع: مسائل عليّ بن جعفر، ص ١٤٨. الوافي، ج ١٠، ص ٥١٥، ح ١٠٠٠٨؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٢٤٣، ذيل ح ٢٤٥٠٧.

٢. في «بن» والوسائل: + «بعض».

٣. التهذيب، ج ٩، ص ١٣٥، ح ٥٧٠، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. وفيه، ص ١٣٧، ح ٥٧٨؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٠٢، ح ٣٩١، بسندهما عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج. الفقيه، ج ٤، ص ٢٤٧، صدر ح ٥٥٨٧، بسند آخر، مع اختلاف. راجع: الفقيه، ج ٤، ص ٢٤٧، ح ٥٥٨٦؛ والتهذيب، ج ٩، ص ١٥١، ح ٦١٦. الوافي، ج ١٠، ص ٥١٥، ح ١٠٠١٠؛ الوسائل، ج ١٩، ص ١٧٩، ح ٢٤٣٩٣.

٤. في «جت»: - «بن إبراهيم».

٥. في «بح»: «عن الصدقة».

٦. في المرآة: «قوله: عن صدقة مالم تقسم، يحتمل أن يكون المراد الصدقة بشيء لم يقسّمه المالك مع شريكه، أو اشتراه ولم يقبضه بعد، فحكم عليه السلام بجوازه، وأنّه ليس مثل بيع مالم يقبض، فالمراد بالنحل الصداق، فإنّه ذهب بعض المخالفين إلى عدم جوازه قبل القبض، ويحتمل أن يكون المراد بالصدقة الوقف».

٧. في «ق، ك، ن، بح، بف، جت»: «ولم يقبض».

٨. في «جد»: «قال».

٩. قوله عليه السلام: «جائزة» أي ماضية لازمة، والناس توهّموا أنّه مثل النحلة في جواز الرجوع وأخطأوا، فيدلّ على عدم جواز الرجوع في الصدقة قبل القبض أيضاً، أو يمكن حمله على الكراهة». أنظر: مرآة العقول، ج ٢٣، ص ٥١.

١٠. في «م»: «النحلة».

١١. التهذيب، ج ٩، ص ١٣٥، ح ٥٧١، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. معاني الأخبار، ص ٣٩٢، ح ٣٨، بسنده ←

١٣٢٠٥ / ٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ[١]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ[٢] قَالَ فِي الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ عَلىٰ وُلْدٍ لَهُ[٣] قَدْ أَدْرَكُوا[٤]: «إِذَا لَمْ يَقْبِضُوا حَتّىٰ يَمُوتَ، فَهُوَ مِيرَاثٌ، فَإِنْ تَصَدَّقَ عَلىٰ مَنْ لَمْ يُدْرِكْ مِنْ وُلْدِهِ، فَهُوَ جَائِزٌ[٥]؛ لِأَنَّ وَالِدَهُ هُوَ الَّذِي يَلِي أَمْرَهُ».

وَقَالَ: «لَا يَرْجِعُ فِي الصَّدَقَةِ[٦] إِذَا ابْتَغىٰ بِهَا وَجْهَ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ» وَقَالَ: «الْهِبَةُ وَالنِّحْلَةُ[٧] يَرْجِعُ فِيهَا[٨] إِنْ شَاءَ، حِيزَتْ أَوْ لَمْ تُحَزْ إِلَّا لِذِي رَحِمٍ[٩]؛ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِيهِ».[١٠]

= عن محمّد بن أبي عمير، عن أبي المغراء، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام، مع اختلاف. وفي التهذيب، ج ٩، ص ١٥٦، ح ٦٤١؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١١٠، ح ٤٢٢، بسندهما عن أبي المغرى، عن أبي بصير، مع اختلاف. الوافي، ج ١٠، ص ٥٢٥، ح ١٠٠٣٨؛ الوسائل، ج ١٩، ص ١٩٥، ذيل ح ٢٤٤١٨.

١. في «ق، بف»: - «بن رزين».

٢. في «ق»: - «أنّه».

٣. هكذا في «ق، ك، م، ن، بح، بف، جت، جد». والتهذيب، ح ٥٦٩ والاستبصار، ح ٣٨٧. وفي «ل، بن» والوسائل: «ولده». وفي المطبوع: «ولد» بدل «ولد له».

٤. في الوسائل والتهذيب، ح ٥٦٩ والاستبصار، ح ٣٨٧: «وقد أدركوا».

٥. في الوافي: «أريد بالجواز الوقوع والاستقرار، وكذا كلّ ما يأتي في هذا الباب والذي يليه من لفظ الجواز».

٦. في المرآة: «المراد بالصدقة في هذا الخبر وأمثاله الوقف، فتدلّ على أنّ الوقف الذي لا يصحّ الرجوع فيه ولا بيعه هو ما أُريد به وجه الله».

٧. في «ل، بن»: «والنحل».

٨. في التهذيب، ح ٦٤٣: + «صاحبها». وفي الاستبصار، ح ٤١٠: «فيهما صاحبهما».

٩. في المرآة: «قوله عليه السلام: إلاّ لذي رحم، ظاهره عدم جواز الرجوع في هبة ذي الرحم مطلقاً كما هو المشهور، وذهب السيّد في الانتصار إلى أنّها جائزة مطلقاً مالم يعوّض عنها وإن قصد بها التقرّب».

١٠. التهذيب، ج ٩، ص ١٣٥، ح ٥٦٩؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٠١، ح ٣٨٧، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. وفي التهذيب، ج ٩، ص ١٥٦، ح ٦٤٣؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٠٨، ح ٤١٠، بسندهما عن العلاء، من قوله: «الهبة والنحلة يرجع فيها». وفي الفقيه، ج ٤، ص ٢٤٧، ح ٥٥٨٥؛ والتهذيب، ج ٩، ص ١٣٧، ح ٥٧٧؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٠٢، ح ٣٩٠، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام، إلى قوله: «إذا ابتغى بها وجه الله عزّ وجلّ» مع اختلاف يسير. التهذيب، ج ٩، ص ١٤٥، ح ٦٠٥، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام، إلى قوله: «هو الذي يلي أمره» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ٥١٦، ح ١٠٠١٢، إلى قوله: «إذا ابتغى بها وجه الله عزّ وجلّ»؛ وفيه، =

١٣٢٠٦ / ٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، قَالَ: «إِنْ[1] تَصَدَّقْتَ بِصَدَقَةٍ، لَمْ تَرْجِعْ إِلَيْكَ وَلَمْ تَشْتَرِهَا[2] إِلَّا أَنْ تُورَثَ».[3]

١٣٢٠٧ / ٩ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَجَّاجِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ فِي الرَّجُلِ[4] يَجْعَلُ لِوُلْدِهِ شَيْئاً وَهُمْ صِغَارٌ، ثُمَّ يَبْدُو لَهُ أَنْ[5] يَجْعَلَ[6] مَعَهُمْ غَيْرَهُمْ مِنْ وُلْدِهِ، قَالَ: «لَا بَأْسَ[7]».[8]

١٣٢٠٨ / ١٠ . وَبِإِسْنَادِهِ[9]، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ عَلىٰ وُلْدِهِ[10] وَ هُمْ صِغَارٌ بِالْجَارِيَةِ، ثُمَّ تُعْجِبُهُ الْجَارِيَةُ[11] وَهُمْ صِغَارٌ فِي عِيَالِهِ، أَ تَرىٰ[12] أَنْ يُصِيبَهَا، أَوْ يُقَوِّمُهَا قِيمَةَ عَدْلٍ،

⇐ ص ٥٣٠، ح ١٠٠٥١، من قوله: «الهبة والنحلة يرجع فيها»؛ الوسائل، ج ١٩، ص ١٧٨، ح ٢٤٣٩٢، إلى قوله: «هو الذي يلي أمره»؛ وفيه، ص ٢٣٢، ذيل ح ٢٤٤٨٠، من قوله: «وقال: لا يرجع في الصدقة».

١. في الوسائل: «إذا».

٢. في «بح»: «ولم يشترها». وفي «ن»: «ولا تشترها». وفي المرآة: «حمل على الكراهة».

٣. الوافي، ج ١٠، ص ٥٢٢، ح ١٠٠٢٩؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٢٠٨، ح ٢٤٤٤٢.

٤. في «بن»: «الذي».

٥. هكذا في «ق، ك، ل، م، ن، بح، بف، جت، جد» والوافي والتهذيب والاستبصار. وفي «بن» والمطبوع: + «أن».

٦. في «ن»: «فيجعل».

٧. في الوافي: «ينبغي حمله على ما إذا لم يكن على وجه التصدّق وابتغاء وجه الله سبحانه ولم يبنه من ماله وإنّما كان في نيّته لئلاّ ينافي ما سبق وما يأتي».

٨. التهذيب، ج ٩، ص ١٣٥، ح ٥٧٢؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٠٠، ح ٣٨٥، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٠، ص ٥١٧، ح ١٠٠١٤؛ الوسائل، ج ١٩، ص ١٨٣، ح ٢٤٤٠٢.

٩. المراد من «بإسناده» هو الطريق المذكور إلى ابن أبي عمير في السند السابق.

١٠. في الاستبصار: «تصدّق على بعض ولده».

١١. في «جت»: - «الجارية».

١٢. في «ق»: «ترى» من دون همزة الاستفهام. وفي «بف»: «يرى».

فَيُشْهِدَ[١] بِثَمَنِهَا عَلَيْهِ، أَمْ يَدَعَ ذٰلِكَ كُلَّهُ، فَلَا يَعْرِضَ[٢] لِشَيْءٍ مِنْهُ[٣]؟

٣٢/٧ قَالَ: «يُقَوِّمُهَا قِيمَةَ عَدْلٍ، وَيَحْتَسِبُ بِثَمَنِهَا[٤] لَهُمْ عَلىٰ نَفْسِهِ، وَيَمَسُّهَا[٥]».[٦]

١٣٢٠٩ / ١١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام؛ وَ[٧] حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَلَبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا كَانَتِ الْهِبَةُ قَائِمَةً بِعَيْنِهَا، فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ، وَإِلَّا فَلَيْسَ لَهُ».[٨]

١٣٢١٠ / ١٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ، فَآذَتْهُ امْرَأَتُهُ فِيهَا، فَقَالَ: هِيَ عَلَيْكِ صَدَقَةٌ؟

فَقَالَ[٩]: «إِنْ كَانَ قَالَ ذٰلِكَ لِلّٰهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فَلْيُمْضِهَا، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَقُلْ، فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِنْ شَاءَ فِيهَا[١٠]».[١١]

---

١. في «ل، م، بن» وحاشية «جت» والوسائل، ح ٢٤٤٣٦: «ويشهد».

٢. في الوسائل، ح ٢٤٤٣٦: «ولا يعرض».

٣. في الوسائل، ح ٢٤٤٣٦: «منها».

٤. في «ن»: «ثمنها».

٥. في التهذيب: «ثمّ يمسّها».

٦. التهذيب، ج ٩، ص ١٥٣، ح ٦٢٦؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٠٦، ح ٤٠٣، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٠، ص ٥١٧، ح ١٠٠١٥؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٢٠٦، ح ٢٤٤٣٦؛ و ص ٢٣٦، ح ٢٤٤٩٢.

٧. في السند تحويل بعطف «حمّاد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام» على «جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام».

٨. التهذيب، ج ٩، ص ١٥٣، ح ٦٢٧؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٠٨، ح ٤١٢، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. الوافي، ج ١٠، ص ٥٣٠، ح ١٠٠٤٨؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٢٤١، ذيل ح ٢٤٥٠٣.

٩. في «ل، بن»: «قال».

١٠. في المرآة: «ظاهره جواز رجوع الزوج فيما يهبه للزوجة إذا لم يكن لله، ولعلّه محمول على عدم القبض، بل هو الأظهر من الخبر».

١١. التهذيب، ج ٩، ص ١٥٣، ح ٦٢٨، معلّقاً عن محمّد بن يحيى. وفيه، ص ١٥١، ح ٦١٧، بسنده عن ←

١٣٢١١ / ١٣ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ[1] لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الدَّرَاهِمُ، فَيَهَبُهَا لَهُ: أَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا؟

قَالَ: «لَا».[2]

١٣٢١٢ / ١٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام[3] عَنْ رَجُلٍ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ عَلىٰ حَمِيمٍ[4]: أَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا؟

قَالَ: «لَا، وَلٰكِنْ إِنِ[5] احْتَاجَ فَلْيَأْخُذْ مِنْ حَمِيمِهِ مِنْ غَيْرِ مَا تَصَدَّقَ بِهِ عَلَيْهِ».[6]

١٣٢١٣ / ١٥ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبَانِ بْنِ

العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام. وفي التهذيب، ج ٨، ص ٣١٧، ح ٦١٧؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٤٥، ح ١٥٦، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام، مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ٣، ص ٣٧٠، ذيل ح ٤٢٩٨، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ٥١٥، ح ١٠٠٠٩؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٢٠٩، ذيل ح ٢٤٤٤٤.

١. في «ن»: «تكون».

٢. التهذيب، ج ٩، ص ١٥٤، ح ٦٢٩؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١١١، ح ٤٢٤، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٠، ص ٥٣٠، ح ١٠٠٤٩؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٢٩٩، ح ٢٤٤٧٦.

٣. في «ق، ك، ن، بح، بف، جت»: «سألته» بدل «سألت أبا عبد الله عليه السلام».

٤. الحميم ـ كأمير ـ: القريب. القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٤٤٦ (حمم).

٥. في «ن»: «إذا».

٦. التهذيب، ج ٩، ص ١٥٤، ح ٦٣٠، معلّقاً عن أحمد بن أبي عبدالله ... عن سماعة، من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٠٩، ح ٤١٥، معلّقاً عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام. الوافي، ج ١٠، ص ٥١٨، ح ١٠٠١٦؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٢٠٧، ح ٢٤٤٣٧.

عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام فِي الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِالصَّدَقَةِ[١]، أَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَرِثَهَا؟

قَالَ: «نَعَمْ».[٢]

١٦ / ١٣٢١٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْطىٰ أُمَّهُ عَطِيَّةً فَمَاتَتْ، وَكَانَتْ قَدْ[٣] قَبَضَتِ الَّذِي أَعْطَاهَا وَبَانَتْ[٤] بِهِ[٥]؟

قَالَ: «هُوَ وَالْوَرَثَةُ فِيهَا سَوَاءٌ».[٦]

٣٣/٧ ١٧ / ١٣٢١٥ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ الطَّائِيِّ[٧]، قَالَ:

---

١. في «م، جد»: «بصدقة».

٢. التهذيب، ج ٩، ص ١٥١، ح ٦١٥، بسنده عن أبان، عن محمّد بن مسلم. الوافي، ج ١٠، ص ٥٢٣، ح ١٠٠٣٥؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٢٠٨، ذيل ح ٢٤٤٣٩.

٣. في الوسائل، ح ٢٤٤٤٣: «وقد كانت» بدل «وكانت قد».

٤. في التهذيب: «وثابت». وفي المرآة: «بانت به، كناية عن تماميّة القبض».

٥. في «بح»: «وماتت» بدل «وبانت به».

٦. التهذيب، ج ٩، ص ١٥٤، ح ٦٣١، معلّقاً عن أحمد بن أبي عبدالله. الوافي، ج ١٠، ص ٥٣٥، ح ١٠٠٦٥؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٢٠٩، ح ٢٤٤٤٣؛ و ج ١٩، ص ٢٣٥، ذيل ح ٢٤٤٩١.

٧. هكذا في «ك، ل، م، ن، بح، بن، جت، جد» والوسائل، ج ١٩. وفي «ق، بف»: «عن محمّد بن مسلم عن مسعود الطائي». وفي المطبوع: «عن محمّد بن مسلم، عن محمّد بن مسعود الطائي».
و محمّد بن مسعود الطائي هو المذكور في رواة أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام. ويبعد توسّط محمّد بن مسلم - المنصرف إلى محمّد بن مسلم الثقفي، الذي توفّي سنة خمسين ومائة - بينه وبين صفوان بن يحيى. أضف إلى ذلك عدم ثبوت رواية صفوان بن يحيى عن محمّد بن مسلم، بل توسّط العلاء [بن رزين] بينهما في كثيرٍ من الأسناد جدّاً. راجع: رجال النجاشي، ص ٣٢٣، الرقم ٨٨٢، ص ٣٥٨، الرقم ٩٥٩؛ معجم رجال الحديث، ج ١١ ص ٤٥١-٤٥٦ وص ٤٦١-٤٦٤.

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: إِنَّ أُمِّي تَصَدَّقَتْ عَلَيَّ بِدَارٍ لَهَا - أَوْ قَالَ: بِنَصِيبٍ لَهَا فِي دَارٍ - فَقَالَتْ لِيَ: اسْتَوْثِقْ لِنَفْسِكَ[١]، فَكَتَبْتُ عَلَيْهَا[٢]: أَنِّي اشْتَرَيْتُ[٣]، وَأَنَّهَا[٤] قَدْ بَاعَتْنِي[٥]، وَقَبَضْتِ الثَّمَنَ، فَلَمَّا مَاتَتْ قَالَ[٦] الْوَرَثَةُ: احْلِفْ أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ وَنَقَدْتَ الثَّمَنَ، فَإِنْ حَلَفْتُ لَهُمْ أَخَذْتُهُ، وَإِنْ لَمْ أَحْلِفْ لَهُمْ لَمْ يُعْطُونِي شَيْئاً.

قَالَ: فَقَالَ: «فَاحْلِفْ لَهُمْ، وَخُذْ مَا جَعَلَتْهُ[٧] لَكَ».[٨]

١٨/١٣٢١٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي عَقِيلَةَ[٩]، قَالَ:

---

١. أي بالكتابة، وإحضار الشهود، فإنّه ينفعك.

٢. في «ك، ل، م، بن، جت، جد»: - «عليها».

٣. في «بح، بف» وحاشية «جت»: «سوى» بدل «إنّي اشتريت». وفي «ن»: «إنّي اشتريتها».

٤. في «ق، بح، بف» وحاشية «جت»: «أنّها» بدون الواو.

٥. في «ق، بح، بف»: «باعته». وفي «جت»: + «عليها».

٦. في «بن»: «قالت».

٧. في «ق»: «جعلت».

٨. الفقيه، ج ٣، ص ٣٦١، ح ٤٢٧٦؛ و ج ٤، ص ٢٤٨، ح ٥٥٨٩؛ والتهذيب، ج ٨، ص ٢٨٧، ح ١٠٥٦؛ و ج ٩، ص ١٣٨، ح ٥٨٠؛ والنوادر للأشعري، ص ٢٨، ح ٢١، بسند آخر، مع اختلاف. الوافي، ج ١٦، ص ١٠٦٨، ١٦٧٠٦؛ الوسائل، ج ١٩، ص ١٩٦، ذيل ح ٢٤٤٢١.

٩. في «م، ن، بن، جد» وحاشية «بح» والوسائل: «الحكم بن عتيبة». وفي حاشية «بف»: «الحكم بن عيينة». وفي الاستبصار: «الحكم بن أبي غفيلة».

هذا، و قد ورد مضمون الخبر - مع زيادة - في الفقيه، ج ٤، ص ٢٤٧، ح ٥٥٨٧، عن موسى بن بكر عن الحكم. و يأتي في الكافي، ح ١٤٥٨٥ رواية موسى بن بكر عن الحكم بن أبي عقيلة. و ذاك الخبر ورد في التهذيب، ج ٦، ص ٢٦٣، ح ٧٠٠ عن موسى بن بكر عن الحكم أخي أبي عقيلة. و الحكم أخو أبي عقيلة ذكره الشيخ الطوسي في من روى عن أبي عبدالله عليه السلام. راجع: رجال الطوسي، ص ١٨٥، الرقم ٢٢٥٣.

فعليه، الظاهر أنّ المراد من الحكم في سندنا هذا، هو الحكم أخو أبي عقيلة، و يدلّ عليه مضافاً إلى ما ذكرناه آنفاً، عدم ذكر شيءٍ من العناوين في المصادر الرجاليّة، دون الحكم بن عتيبة. والحكم بن عتيبة كان من فقهاء العامّة و أكثر ما قيل في وفاته هي سنة خمس عشر و مائة، و يبعد جدّاً - إن أدرك هو مولانا جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام - سؤاله إيّاه عليه السلام نحو هذه الأسئلة، كما أنّه لم يُعهد عنه مثل هذا. راجع: رجال النجاشي، ص ٣٥٩، الرقم ٩٦٦؛ رجال الكشّي، ص ١٥٨، الرقم ٢٦٢؛ و ص ٢٠٩، الرقم ٣٦٩؛ تهذيب الكمال، ج ٧، ص ١١٤، الرقم ١٤٣٨.

تَصَدَّقَ أَبِي عَلَيَّ[١] بِدَارٍ، وَقَبَضْتُهَا[٢]، ثُمَّ وُلِدَ لَهُ بَعْدَ ذٰلِكَ أَوْلَادٌ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَهَا مِنِّي[٣]، وَيَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْهِمْ، فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنْ ذٰلِكَ، وَأَخْبَرْتُهُ بِالْقِصَّةِ، فَقَالَ: «لَا تُعْطِهَا إِيَّاهُ».

قُلْتُ: فَإِنَّهُ إِذاً[٤] يُخَاصِمُنِي.

قَالَ: «فَخَاصِمْهُ، وَلَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ عَلىٰ صَوْتِهِ».[٥]

١٣٢١٧ / ١٩. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا عُوِّضَ صَاحِبُ الْهِبَةِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ[٦]».[٧]

١٣٢١٨ / ٢٠. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام[٨]، قَالَ: «إِذَا تَصَدَّقَ[٩] الرَّجُلُ بِصَدَقَةٍ[١٠] قَبَضَهَا[١١] صَاحِبُهَا أَوْ لَمْ يَقْبِضْهَا، عُلِمَتْ أَوْ لَمْ تُعْلَمْ، فَهِيَ جَائِزَةٌ[١٢]».[١٣]

---

١. في «م، جد»: «عليّ أبي».
٢. في «بن» والوسائل: «فقبضتها».
٣. في «ك»: - «منّي».
٤. في «جت»: «إذن». وفي «بن» والوسائل: - «إذاً».
٥. التهذيب، ج ٩، ص ١٣٦، ح ٥٧٣؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٠٠، ح ٣٨٦، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. الفقيه، ج ٤، ص ٢٤٧، ح ٥٥٨٧، بسنده عن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام، مع اختلاف. الوافي، ج ١٠، ص ٥١٨، ح ١٠٠١٧؛ الوسائل، ج ١٩، ص ١٧٩، ح ٢٤٣٩٤؛ و ج ٢٧، ص ٣٠٤، ح ٣٣٨٠٣.
٦. في المرآة: «لا خلاف بين الأصحاب في أنّ الهبة المعوّضة لا يرجع فيها بعد القبض».
٧. التهذيب، ج ٩، ص ١٥٤، ح ٦٣٢؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٠٨، ح ٤١٣، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. الوافي، ج ١٠، ص ٥٣٠، ح ١٠٠٥٠؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٢٤٢، ذيل ح ٢٤٥٠٤.
٨. في «ق»: - «عن أبي جعفر عليه السلام». وفي «ن» وحاشية «جت»: «عن أبي عبد الله عليه السلام».
٩. في «ق، ل، ك، بف، بن»: «صدق». وفي «جد»: «صدّق» بتضعيف الدال.
١٠. في التهذيب، ح ٦٣٩ والاستبصار، ح ٤٢٠: + «أو هبة».
١١. في «ك، م، ن»: «فقبضها».
١٢. في المرآة: «يمكن حمله على أنّ المراد به الصحّة لا اللزوم إذا كان قبل القبض، أو على أنّ المراد أنّ الصدقة إذا عزلها المالك للمستحقّ فتلف من غير تفريطه فهي جائزة لا ضمان عليه، وإن لم يعلم به المستحقّ أيضاً».
١٣. التهذيب، ج ٩، ص ١٥٦، ح ٦٣٩؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١١٠، ح ٤٢٠، بسندهما عن أبان، عن ←

١٣٢١٩ / ٢١ . أَبَانٌ[١]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ حُمْرَانَ، قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ السُّكْنىٰ وَالْعُمْرىٰ؟

فَقَالَ: «إِنَّ[٢] النَّاسَ فِيهِ[٣] عِنْدَ شُرُوطِهِمْ، إِنْ[٤] كَانَ شَرَطَهُ حَيَاتَهُ، سَكَنَ[٥] حَيَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ[٦] لِعَقِبِهِ، فَهُوَ لِعَقِبِهِ كَمَا شَرَطَ[٧] حَتّىٰ يَفْنَوْا، ثُمَّ يُرَدُّ إِلىٰ صَاحِبِ الدَّارِ[٨]»[٩].

١٣٢٢٠ / ٢٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ: ٣٤/٧

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؈، قَالَ: سُئِلَ عَنِ السُّكْنىٰ وَالْعُمْرىٰ؟

فَقَالَ: «إِنْ كَانَ جَعَلَ السُّكْنىٰ فِي حَيَاتِهِ، فَهُوَ كَمَا شَرَطَ، وَإِنْ كَانَ[١٠] جَعَلَهَا لَهُ وَلِعَقِبِهِ مِنْ بَعْدِهِ حَتّىٰ يَفْنىٰ عَقِبُهُ، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوا[١١] وَلَا يُورِثُوا، ثُمَّ تَرْجِعُ[١٢] الدَّارُ

← أبي مريم، من دون الإسناد إلى أبي جعفر ؈. وفي التهذيب، ج ٩، ص ١٥٦، ح ٦٤٠؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١١٠، ح ٤٢١، بسند آخر عن أبي عبدالله ؈. الوافي، ج ١٠، ص ٥١٩، ح ١٠٠٢١؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٢٣٢، ذيل ح ٢٤٤٨٣.

١. السند معلّق على سابقه. ويروي عن أبان، حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن غير واحد.

٢. في «ق، ن، بف» والفقيه والتهذيب والاستبصار: - «إنّ».

٣. في حاشية «بن»: «فيهما». وفي «ل، بن»: «لا بأس فيهما» بدل «إنّ الناس فيه».

٤. في «ل، جد»: «وإن».

٥. في «بن»: «فهي». وفي الفقيه: «فهو».

٦. في «بن»: + «شرط».

٧. في «بن»: «اشترط».

٨. في «ن»: «صاحبها».

٩. التهذيب، ج ٩، ص ١٣٩، ح ٥٨٧؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٠٣، ح ٣٩٦، معلّقاً عن الحسن [في الاستبصار: + «بن محمّد»] بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان. الفقيه، ج ٤، ص ٢٥٣، ح ٥٥٩٨، بسنده عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله. الوافي، ج ١٠، ص ٥٣٩، ح ١٠٠٧٨؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٢١٨، ذيل ح ٢٤٤٥٩.

١٠. في «ن»: - «كان».

١١. في المرآة: «قوله ؈: فليس لهم أن يبيعوا، أي للساكنين أو المسكنين، وعلى الثاني محمول على ما إذا أخرجوا الساكنين أو على ما إذا باعوا ولم يذكر السكنى للمشتري».

١٢. في «م، جد»: «يرجع».

إِلىٰ صَاحِبِهَا الْأَوَّلِ».[١]

١٣٢٢١ / ٢٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ[٢] ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ[٣] لَهُ الْخَادِمُ تَخْدُمُهُ ، فَيَقُولُ : هِيَ لِفُلَانٍ تَخْدُمُهُ مَا عَاشَ ، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ ، فَتَأْبِقُ الْأَمَةُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ بِخَمْسِ سِنِينَ أَوْ سِتَّةٍ[٤] ، ثُمَّ يَجِدُهَا وَرَثَتُهُ : أَ لَهُمْ[٥] أَنْ يَسْتَخْدِمُوهَا قَدْرَ[٦] مَا أَبَقَتْ ؟

قَالَ[٧] : «إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فَقَدْ عَتَقَتْ».[٨]

١٣٢٢٢ / ٢٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ :

---

١. التهذيب، ج ٩، ص ١٤٠، ح ٥٨٨؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٠٤، ح ٣٩٧، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. الفقيه، ج ٤، ص ٢٥٣، ح ٥٥٩٩، معلّقاً عن محمّد بن الفضيل. الوافي، ج ١٠، ص ٥٤٠، ح ١٠٠٧٩؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٢٢٠، ح ٢٤٤٦٢.

٢. في «ل، بن، جد» وحاشية «م»: «سعدان بن مسلم»، وهو سهو؛ لعدم ثبوت رواية محمّد بن الحسين عن سعدان بن مسلم، ولا رواية سعدان بن مسلم، عن يعقوب بن شعيب في موضع. و أمّا رواية محمّد بن الحسين، عن صفوان [بن يحيى] عن يعقوب بن شعيب، فمتكرّرة في الأسناد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٩، ص ٤٢٦ - ٤٢٧؛ و ص ٤٦٢ - ٤٦٣.

٣. في «م، ن»: «تكون».

٤. في «بف»: «أو ستّ».

٥. في «ك» والتهذيب، ج ٨: «لهم» من دون همزه الاستفهام.

٦. في التهذيب، ج ٨ والاستبصار: «بعد».

٧. في التهذيب، ج ٨ والاستبصار: «فقال: لا».

٨. الكافي، كتاب العتق والتدبير والمكاتبة، باب الشرط في العتق، ح ١١١٤٩، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد أو قال: عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، مع اختلاف. التهذيب، ج ٩، ص ١٤٣، ح ٥٩٦، معلّقاً عن محمّد بن يحيى. الفقيه، ج ٣، ص ١١٧، ح ٣٤٤٨، معلّقاً عن يعقوب بن شعيب، من دون التصريح باسم المعصوم؛ التهذيب، ج ٨، ص ٢٢٢، ح ٧٩٧، بسنده عن يعقوب بن شعيب، وفيهما مع اختلاف؛ وفيه، ص ٢٦٤، ح ٩٦٥؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٣٢، ح ١١١، بسندهما عن يعقوب بن شعيب. الوافي، ج ١٠، ص ٥٤٣، ح ١٠٠٨٥؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٢٢٥، ح ٢٤٤٧١.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؛، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ دَارٍ لَمْ تُقْسَمْ، فَتَصَدَّقَ بَعْضُ أَهْلِ الدَّارِ بِنَصِيبِهِ مِنَ الدَّارِ؟ قَالَ: «يَجُوزُ».

قُلْتُ: أَ رَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ هِبَةً؟ قَالَ: «يَجُوزُ[١]».

قَالَ[٢]: وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَسْكَنَ[٣] رَجُلاً دَارَهُ حَيَاتَهُ؟

قَالَ: «يَجُوزُ لَهُ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهُ».

قُلْتُ: فَلَهُ وَلِعَقِبِهِ؟ قَالَ: «يَجُوزُ[٤]».

وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَسْكَنَ[٥] رَجُلاً وَلَمْ يُوَقِّتْ لَهُ[٦] شَيْئاً؟

قَالَ: «يُخْرِجُهُ صَاحِبُ الدَّارِ إِذَا شَاءَ».[٧]

١٣٢٢٣ / ٢٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؛ فِي الرَّجُلِ يُسْكِنُ الرَّجُلَ دَارَهُ وَلِعَقِبِهِ مِنْ بَعْدِهِ، قَالَ: «يَجُوزُ[٨]، وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوا، وَلَا يُورِثُوا».

قُلْتُ: فَرَجُلٌ أَسْكَنَ دَارَهُ رَجُلاً[٩] حَيَاتَهُ؟

قَالَ: «يَجُوزُ ذٰلِكَ».

---

١. في «جت»: «تجوز».

٢. في «ق، ك، جت، بف»: - «قال».

٣. في «بن»: «سكّن».

٤. في «بف»: «تجوز».

٥. في «ل، م، بن، جد»: «يسكن».

٦. في «ل، بن»: - «له».

٧. التهذيب، ج ٩، ص ١٤٠، ح ٥٨٩، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. وفيه، ص ١٣٣، ح ٥٦٤، بسنده عن الحلبي، عن أبي عبدالله ؛، إلى قوله: «إن كانت هبة قال: يجوز». الوافي، ج ١٠، ص ٥٤٠، ح ١٠٠٨٠؛ الوسائل، ج ١٩، ص ١٩٤، ذيل ح ٢٤٤١٧؛ و ص ٢١٩، ذيل ح ٢٤٤٦١؛ وفيه، ص ٢٤٦، ح ٢٤٥١٨، إلى قوله: «إن كانت هبة قال: يجوز».

٨. في «ل، بن» و حاشية «بح» والوسائل: «في الرجل يسكن الرجل داره، قال: يجوز. و سألته عن الرجل يسكن الرجل داره و لعقبه من بعده، قال: يجوز».

٩. في «ق، بف» والوسائل والتهذيب والاستبصار: - «رجلاً».

قُلْتُ: فَرَجُلٌ أَسْكَنَ رَجُلًا دَارَهُ[1] وَلَمْ يُوَقِّتْ؟

قَالَ: «جَائِزٌ، وَيُخْرِجُهُ إِذَا شَاءَ[2]».[3]

١٣٢٢٤ / ٢٦ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ، عَنْ زُرَارَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ[4] عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِالصَّدَقَةِ الْمُشْتَرَكَةِ، قَالَ: «جَائِزٌ[5]».[6]

١٣٢٢٥ / ٢٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، قَالَ: كُنْتُ شَاهِدَ[7] ابْنِ أَبِي لَيْلىٰ، فَقَضىٰ[8] فِي رَجُلٍ جَعَلَ لِبَعْضِ قَرَابَتِهِ غَلَّةَ[9] دَارِهِ وَلَمْ يُوَقِّتْ وَقْتاً، فَمَاتَ الرَّجُلُ، فَحَضَرَ وَرَثَتُهُ[10] ابْنَ أَبِي لَيْلىٰ، وَحَضَرَ قَرَابَتُهُ[11]

---

١. في «بح»: «داره رجلاً».

٢. قال الشهيد الثاني: «لو أطلق السكنى ولم يعيّن لها وقتاً، فإنّها حينئذٍ من العقود الجائزة مطلقاً، كما يظهر من العبارة [أي عبارة المحقّق الحلّي] كعبارة الأكثر. وقال في التذكرة: إنّه مع الإطلاق يلزمه الإسكان في مسمّى العقد ولو يوماً، والضابط ما يسمّى إسكاناً وبعده للمالك الرجوع متى شاء، وتبعه على ذلك المحقّق الشيخ عليّ، واحتجّ برواية الحلبي وهي دالّة على ضدّه». المسالك، ج ٥، ص ٤٢٥.

٣. التهذيب، ج ٩، ص ١٤٠، ح ٥٩٠؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٠٤، ح ٣٩٨، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. الوافي، ج ١٠، ص ٥٤١، ح ١٠٠٨١؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٢٢٠، ح ٢٤٤٦٣، إلى قوله: «قال: يجوز ذلك»؛ وفيه، ص ٢٢١، ح ٢٤٤٦٥، من قوله: «قلت: فرجل أسكن رجلاً».

٤. في «بح»: «أبي عبد الله».

٥. في المرآة: «يدلّ على جواز الصدقة والوقف في الحصّة المشاعة».

٦. التهذيب، ج ٩، ص ١٣٧، ح ٥٧٦، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. الفقيه، ج ٤، ص ٢٤٦، ح ٥٥٨٤، معلّقاً عن عليّ بن أسباط؛ التهذيب، ج ٩، ص ١٣٩، ح ٥٨٦، معلّقاً عن عليّ بن الحسن، عن عليّ بن أسباط، عن محمّد بن حمران، عن أبي عبدالله عليه السلام. وفيه، ص ١٣٩، ح ٥٨٥، بسنده عن محمّد بن حمران. الوافي، ج ١٠، ص ٥٢٦، ح ١٠٠٤٢؛ الوسائل، ج ١٩، ص ١٩٦، ذيل ح ٢٤٤٢٠.

٧. في «ق»: «شاهداً». وفي المعاني: «شاهداً عند».

٨. في «ل، بن» وحاشية «جت» والفقيه والتهذيب والمعاني: «وقضى».

٩. في «بف»: «عليه».

١٠. في «ل، بح، بن، جد» وحاشية «م»: + «إلى».

١١. في «بح» وحاشية «جت»: «قرابة». وفي التهذيب، ج ٦: «ورثة».

الَّذِي[١] جُعِلَ لَهُ[٢] الدَّارُ، فَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلىٰ: أَرىٰ أَنْ أَدَعَهَا عَلىٰ مَا تَرَكَهَا صَاحِبُهَا، فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الثَّقَفِيُّ[٣]: أَمَا إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَدْ قَضىٰ فِي هٰذَا ٧/ ٣٥ الْمَسْجِدِ بِخِلَافِ[٤] مَا قَضَيْتَ، فَقَالَ: وَمَا عِلْمُكَ؟

قَالَ[٥]: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ[٦] عليهما السلام يَقُولُ: «قَضىٰ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ[٧] عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ[٨] عليه السلام بِرَدِّ الْحَبِيسِ[٩]، وَإِنْفَاذِ الْمَوَارِيثِ».

فَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلىٰ: هٰذَا عِنْدَكَ فِي كِتَابٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَرْسِلْ[١٠] وَائْتِنِي[١١] بِهِ.

قَالَ[١٢] لَهُ[١٣] مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ: عَلىٰ أَنْ لَا تَنْظُرَ[١٤] فِي الْكِتَابِ إِلَّا فِي[١٥] ذٰلِكَ الْحَدِيثِ، قَالَ: لَكَ ذَاكَ[١٦]، قَالَ: فَأَرَاهُ[١٧] الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي الْكِتَابِ، فَرَدَّ قَضِيَّتَهُ.[١٨]

---

١. في «بف»: «الذين». ٢. في الفقيه: + «غلّة».

٣. في «جد» وحاشية «م»: - «الثقفي». ٤. في «بح»: «خلاف».

٥. في «ل، بن»: «فقال».

٦. في «جد» والتهذيب، ج ٦ والمعاني: - «محمّد بن عليّ».

٧. في «ق، بح» والتهذيب، ج ٩ والمعاني: - «أمير المؤمنين».

٨. في «جد» والتهذيب، ج ٦: - «عليّ بن أبي طالب».

٩. «الحبيس»: الموقوف في سبيل الله. اُنظر: القاموس المحيط، ج ١، ص ٧٣٨ (حبس).
وأضاف في الوافي: «وخصّ في العرف بغير المؤبّد، كما خصّ الوقف بالمؤبّد».
وقال الشيخ الصدوق: «الحبيس: كلّ وقف إلى غير وقت معلوم، وهو مردود على الورثة». الفقيه، ج ٤، ص ٢٤٦، ذيل الحديث ٥٥٨١.

١٠. في حاشية «جت» والتهذيب والمعاني: + «إليه».

١١. في «بح» والفقيه والتهذيب، ج ٦ والمعاني: «فأتني».

١٢. في «ل، بن، جت» والفقيه والتهذيب، ج ٦ والمعاني: «فقال».

١٣. في «ك» والتهذيب والمعاني: - «له». ١٤. في «ق»: «أن لا ينظر».

١٥. في «بح»: «وفي».

١٦. في «ك، ن» والفقيه والتهذيب، ج ٦ والمعاني: «ذلك». و في «ك»: - «لك».

١٧. في «م، بن، جد» وحاشية «جت»: «فاقرأه».

١٨. التهذيب، ج ٩، ص ١٤٠، ح ٥٩١، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. الفقيه، ج ٤، ص ٢٤٥، ح ٥٥٨١، معلّقاً ←

١٣٢٢٦ / ٢٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ أَبِيهِ [١]، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْخَثْعَمِيِّ، قَالَ:

كُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَى ابْنِ أَبِي لَيْلىٰ فِي مَوَارِيثَ لَنَا لِيَقْسِمَهَا، وَكَانَ [٢] فِيهَا [٣] حَبِيسٌ، وَكَانَ [٤] يُدَافِعُنِي، فَلَمَّا طَالَ شَكَوْتُهُ إِلىٰ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام.

فَقَالَ: «أَ وَ مَا عَلِمَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله أَمَرَ بِرَدِّ الْحَبِيسِ، وَإِنْفَاذِ الْمَوَارِيثِ؟».

قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَفَعَلَ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ، فَقُلْتُ لَهُ [٥]: إِنِّي شَكَوْتُكَ إِلىٰ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، فَقَالَ لِي كَيْتَ وَكَيْتَ. قَالَ: فَحَلَّفَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلىٰ أَنَّهُ قَالَ ذٰلِكَ [٦]؟ فَحَلَفْتُ لَهُ [٧]، فَقَضىٰ لِي بِذٰلِكَ. [٨]

١٣٢٢٧ / ٢٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ الْحَسَنِ [٩] بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ

↩ عن محمّد بن أبي عمير؛ التهذيب، ج ٦، ص ٢٩١، ح ٨٠٦، بسنده عن ابن أبي عمير، عن ابن اُذينة البصري؛ معاني الأخبار، ص ٢١٩، ح ٢، بسنده عن ابن أبي عمير، عن ابن عيينة البصري. الوافي، ج ١٠، ص ٥٤٤، ح ١٠٠٨٨؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٢٢٣، ذيل ح ٢٤٤٦٨.

١. في الوسائل: - «عن أبيه». ولم يثبت رواية أحمد بن أبي عبدالله - و هو أحمد بن محمّد بن خالد البرقي - عن عبدالله بن المغيرة مباشرة. و أكثر من يتوسّط بينهما هو محمّد بن خالد البرقي، والد أحمد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٦، ص ٣٦٠؛ و ص ٣٦٨.

٢. في «جد»: «فكان».

٣. في «ق، ك، ن، بح، بف، بن، جت، جد» والفقيه والتهذيب: «فيه».

٤. في «ك، م، جد» والفقيه والتهذيب: «فكان».

٥. في «بح، بن»: - «له».

٦. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والفقيه والتهذيب. وفي المطبوع: + «لك».

٧. في «بح»: + «فقلت».

٨. التهذيب، ج ٩، ص ١٤١، ح ٥٩٢، معلّقاً عن أحمد بن أبي عبدالله، عن عبدالله بن المغيرة. معاني الأخبار، ص ٢١٩، ح ١، بسنده عن محمّد بن خالد البرقي، عن عبدالله بن المغيرة، مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ٤، ص ٢٤٦، ح ٥٥٨٢، معلّقاً عن عبدالله بن المغيرة. الوافي، ج ١٠، ص ٥٤٥، ح ١٠٠٨٩؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٢٢٤، ذيل ح ٢٤٤٦٩.

٩. في «ل» وحاشية «بح»: - «الحسن».

عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ حَيَّانَ[١]، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ وَقَفَ[٢] غَلَّةً لَهُ عَلىٰ قَرَابَةٍ[٣] مِنْ أَبِيهِ، وَقَرَابَةٍ[٤] مِنْ أُمِّهِ، وَأَوْصىٰ لِرَجُلٍ وَلِعَقِبِهِ مِنْ تِلْكَ الْغَلَّةِ[٥] لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَرَابَةٌ بِثَلَاثِمِائَةِ دِرْهَمٍ فِي كُلِّ سَنَةٍ، وَيُقْسَمُ[٦] الْبَاقِي عَلىٰ قَرَابَتِهِ مِنْ أَبِيهِ، وَقَرَابَتِهِ مِنْ أُمِّهِ؟

قَالَ[٧]: «جَائِزٌ لِلَّذِي أُوصِيَ لَهُ بِذٰلِكَ».

قُلْتُ: أَ رَأَيْتَ، إِنْ لَمْ يَخْرُجْ[٨] مِنْ غَلَّةِ الْأَرْضِ الَّتِي وَقَفَهَا إِلَّا خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ؟

فَقَالَ: «أَ لَيْسَ[٩] فِي وَصِيَّتِهِ أَنْ يُعْطَى الَّذِي أُوصِيَ لَهُ مِنَ الْغَلَّةِ ثَلَاثَمِائَةِ دِرْهَمٍ[١٠]، وَيُقْسَمَ الْبَاقِي عَلىٰ قَرَابَتِهِ مِنْ أُمِّهِ، وَقَرَابَتِهِ مِنْ[١١] أَبِيهِ[١٢]؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «لَيْسَ لِقَرَابَتِهِ أَنْ يَأْخُذُوا مِنَ الْغَلَّةِ شَيْئاً حَتّىٰ يُوَفّى[١٣] الْمُوصىٰ لَهُ بِثَلَاثِمِائَةِ[١٤] دِرْهَمٍ[١٥]، ثُمَّ لَهُمْ مَا يَبْقىٰ[١٦] بَعْدَ ذٰلِكَ».

---

١. في «ك، م، جد» والوسائل والفقيه والتهذيب والاستبصار: «حنان». وفي «بح»: «حسّان». والظاهر أنّ جعفراً هذا، هو جعفر بن حيّان الصيرفي الكوفي المذكور في أصحاب أبي عبد الله ﷺ. راجع: رجال الطوسي، ص ١٧٥، الرقم ٢٠٧٢ و الرقم ٢٠٧٦، و ص ١٧٩، الرقم ٢١٣٥؛ رجال البرقي، ص ٣٣.

وأمّا جعفر بن حنان أو جعفر بن حسّان، فلم نجد لهما ذكراً في مصادرنا الرجاليّة.

٢. في «ق، بح، بف، جت» والتهذيب والاستبصار: «أوقف».

٣. في «م، بن، جد» والوسائل والتهذيب: «قرابته».

٤. في «م، بح، بن، جد» والوسائل والتهذيب: «و قرابته».

٥. في الوسائل: - «من تلك الغلّة».

٦. في «م»: «يقسم» بدون الواو.

٧. في «بن» والوسائل: «فقال».

٨. في «بح»: «لم تخرج».

٩. في «بح»: «ليس» من دون همزة الاستفهام.

١٠. في «ك»: - «درهم».

١١. في «ق»: - «من».

١٢. في «ك، م، ن، بح، بن، جت، جد»: «أمه» و الوسائل: «من أبيه وقرابته من أمّه» بدل «من أمّه وقرابته من أبيه».

١٣. في الوسائل والفقيه: «يوفّوا».

١٤. في «ك، بن» والفقيه والوسائل والتهذيب: «ثلاثمائة».

١٥. في «ق»: - «درهم».

١٦. في «ق، ك، ن، بح، بف، جت» والفقيه: «ما بقي». وفي حاشية «بف»: + «من».

قُلْتُ: أ رَأَيْتَ إِنْ مَاتَ الَّذِي أُوصِيَ لَهُ؟

قَالَ: «إِنْ مَاتَ كَانَتِ[١] الثَّلَاثُمِائَةِ دِرْهَمٍ لِوَرَثَتِهِ يَتَوَارَثُونَهَا مَا بَقِيَ أَحَدٌ[٢]، فَإِذَا[٣] انْقَطَعَ وَرَثَتُهُ، وَلَمْ يَبْقَ[٤] مِنْهُمْ أَحَدٌ، كَانَتِ الثَّلَاثُمِائَةِ دِرْهَمٍ لِقَرَابَةِ الْمَيِّتِ[٥] تُرَدُّ[٦] إِلىٰ[٧] مَا يَخْرُجُ مِنَ الْوَقْفِ، ثُمَّ يُقْسَمُ[٨] بَيْنَهُمْ يَتَوَارَثُونَ ذٰلِكَ مَا بَقُوا، وَبَقِيَتِ الْغَلَّةُ».

قُلْتُ: فَلِلْوَرَثَةِ مِنْ[٩] قَرَابَةِ الْمَيِّتِ أَنْ يَبِيعُوا الْأَرْضَ إِذَا[١٠] احْتَاجُوا وَلَمْ يَكْفِهِمْ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْغَلَّةِ؟

قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَضُوا كُلُّهُمْ وَكَانَ الْبَيْعُ خَيْراً لَهُمْ، بَاعُوا».[١١]

٣٦/٧ ١٣٢٢٨ / ٣٠. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ؛ وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، قَالَ:

---

١. في «بح»: «كان».

٢. في «بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل: «ما بينهم» بدل «ما بقي أحد». وفي الفقيه والتهذيب: + «منهم».

٣. في الوسائل: «فأمّا إذا» بدل «فإذا».

٤. في «ك، م، بن، جت، جد» والوسائل: «فلم يبق».

٥. في مرآة العقول، ج ٢٣، ص ٥٩: «قوله ﷺ: لورثته، يدلّ على أنّ المراد بالعقب الوارث، أعمّ من أن يكون ولداً أو غيره. و قوله ﷺ: لقرابة الميّت. قال الوالد العلاّمة: أي يرجع إلى قرابة الميّت وقفاً بشرائطه؛ لأنّ الميّت وقفها وأخرج منها شيئاً، وجعل الباقي بين الورثة، فإذا انقطع القريب كان لهم، ولا يخرج عن الوقف، ويحتمل عوده إلى الملك، ويحتمل جواز البيع على بيع الحصّة، لكنّها غير معيّنة المقدار لاختلافها باختلاف السنين في القيمة. ويمكن حمل ماورد في جواز البيع على الوقف الذي لم يكن لله تعالى، وماورد بعدمه على ما نوى القربة فيه، وبه يجمع بين الأخبار ويشهد عليه شواهد منها».

٦. في «ق، ك، ن، بح، جت، جد» والوسائل والتهذيب: «يردّ».

٧. في الوسائل: - «إلى». ٨. في «ل»: «تقسم».

٩. في «ق، بف» والتهذيب: - «من». ١٠. في «م، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل: «إن».

١١. التهذيب، ج ٩، ص ١٣٣، ح ٥٦٥؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٩٩، ح ٣٨٢، معلّقاً عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، وفي الأخير من قوله: «قلت: فللورثة من قرابة الميّت» مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ٤، ص ٢٤٢، ح ٥٥٧٧، معلّقاً عن الحسن بن محبوب. الوافي، ج ١٠، ص ٥٥٠، ح ١٠٠٩٦؛ الوسائل، ج ١٩، ص ١٩٠، ح ٢٤٤١٢.

كَتَبْتُ إِلىٰ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: أَنَّ فُلَاناً ابْتَاعَ ضَيْعَةً، فَوَقَفَهَا، وَجَعَلَ لَكَ فِي الْوَقْفِ الْخُمُسَ، وَيَسْأَلُ عَنْ رَأْيِكَ فِي بَيْعِ حِصَّتِكَ مِنَ الْأَرْضِ، أَوْ يُقَوِّمُهَا[1] عَلىٰ نَفْسِهِ بِمَا اشْتَرَاهَا بِهِ، أَوْ يَدَعُهَا مَوْقُوفَةً؟

فَكَتَبَ عليه السلام إِلَيَّ: «أَعْلِمْ فُلَاناً أَنِّي آمُرُهُ بِبَيْعِ حَقِّي[2] مِنَ الضَّيْعَةِ، وَإِيصَالِ ثَمَنِ ذٰلِكَ[3] إِلَيَّ، وَإِنَّ ذٰلِكَ رَأْيِي إِنْ شَاءَ اللّٰهُ، أَوْ يُقَوِّمُهَا[4] عَلىٰ نَفْسِهِ إِنْ كَانَ ذٰلِكَ[5] أَوْفَقَ لَهُ[6]».

وَكَتَبْتُ إِلَيْهِ: أَنَّ الرَّجُلَ ذَكَرَ أَنَّ بَيْنَ مَنْ وَقَفَ بَقِيَّةَ[7] هٰذِهِ الضَّيْعَةِ عَلَيْهِمُ اخْتِلَافاً شَدِيداً، وَأَنَّهُ لَيْسَ يَأْمَنُ أَنْ يَتَفَاقَمَ[8] ذٰلِكَ بَيْنَهُمْ بَعْدَهُ[9]، فَإِنْ كَانَ تَرىٰ[10] أَنْ يَبِيعَ هٰذَا الْوَقْفَ، وَيَدْفَعَ إِلىٰ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا كَانَ وُقِفَ لَهُ مِنْ ذٰلِكَ، أَمَرْتَهُ[11].

فَكَتَبَ بِخَطِّهِ إِلَيَّ[12]: «وَأَعْلِمْهُ[13] أَنَّ رَأْيِي لَهُ[14] - إِنْ كَانَ قَدْ عَلِمَ الِاخْتِلَافَ[15] مَا بَيْنَ أَصْحَابِ الْوَقْفِ - أَنْ يَبِيعَ[16] الْوَقْفَ أَمْثَلُ[17]؛ فَإِنَّهُ رُبَّمَا جَاءَ فِي الِاخْتِلَافِ

---

١. في «م، جد» وحاشية «ن، بن» والتهذيب والاستبصار: «أو تقويمها». وفي «بن»: «أو تقوّمها».

٢. في الفقيه: «حصّتي». وفي المرآة: «قوله عليه السلام: آمره ببيع حقّي. يحتمل أن يكون هذا الخمس حقّه عليه السلام، وقد كان أوقفه السائل فضولاً، فلمّا لم ينفذه عليه السلام بطل، وأيضاً لا يصحّ وقف مال الإنسان على نفسه، فلذا أمر عليه السلام ببيعه. ويحتمل أن يكون من مال السائل، ولمّا لم يحصل القبض بعد لم يقبله عليه السلام وقفاً حتّى يحصل القبض، بل ردّه ثمّ بعد إبطال الوقف أمره ببعث حصّته هديّة. وفي الأخير كلام».

٣. في «ك، م، بن، جد»: «ثمنه» بدل «ثمن ذلك».

٤. في «ل، بح» والاستبصار: «أو تقويمها».

٥. في «بن»: - «ذلك».

٦. في الفقيه: «أوفق به».

٧. في «ق، ن» والفقيه: - «بقيّة».

٨. تفاقم الأمر، أي عظم. لسان العرب، ج ١٢، ص ٤٥٧ (فقم).

٩. في الفقيه: - «بعده».

١٠. في «بن»: «أمر».

١١. في «ك، ل، بف»: «أمر به».

١٢. في «بن»: «إليّ بخطّه».

١٣. في «ك»: «واعلم».

١٤. في «ك، ل، بن» والفقيه: - «له».

١٥. في «ك، م، بن، جد» والفقيه: «اختلاف».

١٦. في «ق، ن، جت» والفقيه والاستبصار: «أنّ بيع» بدل «أن يبيع».

١٧. في الفقيه: + «فليبع». وفي المرآة: «يخطر بالبال أنّه يمكن حمل الخبر على ما إذا لم يقبض الضيعة الموقوفة

مَا فِيهِ[١] تَلَفُ الْأَمْوَالِ وَالنُّفُوسِ».[٢]

١٣٢٢٩ / ٣١. عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ[٣]، قَالَ:

قُلْتُ: رَوىٰ بَعْضُ مَوَالِيكَ عَنْ آبَائِكَ عليهم السلام أَنَّ كُلَّ وَقْفٍ إِلىٰ وَقْتٍ مَعْلُومٍ فَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى الْوَرَثَةِ، وَكُلَّ وَقْفٍ إِلىٰ غَيْرِ وَقْتٍ جَهْلٌ مَجْهُولٌ[٤]، فَهُوَ[٥] بَاطِلٌ مَرْدُودٌ[٦] عَلَى الْوَرَثَةِ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِقَوْلِ آبَائِكَ.

فَكَتَبَ عليه السلام: «هُوَ[٧] عِنْدِي كَذَا[٨]».[٩]

ولم يدفعها إليهم، وحاصل السؤال أنّه يعلم أنّه إذا دفعها إليهم يحصل بينهم الاختلاف وتشتّد، لحصول الاختلاف قبل الدفع بينهم بسبب الضيعة أو لأمر آخر، أيدعها موقوفة ويدفعها إليهم، أو يرجع من الوقف لعدم لزومه بعد، ويدفع إليهم ثمنها، أيّهما أفضل؟ فكتب عليه السلام «البيع أفضل». لمكان الاختلاف المؤدّي إلى تلف النفوس والأموال، فظهر أنّه ليس بصريح في جواز بيع الوقف كما فهمه القوم، واضطرّوا إلى العمل به مع مخالفته لأُصولهم، والقرينة عليه أنّ أوّل الخبر أيضاً محمول على ذلك كما عرفت».

١. في «ل» والفقيه والتهذيب والاستبصار: - «ما فيه».

٢. التهذيب، ج ٩، ص ١٣٠، ح ٥٥٧، معلّقاً عن أحمد بن محمّد وسهل بن زياد جميعاً والحسين بن سعيد عن عليّ بن مهزيار، عن أبي جعفر عليه السلام؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٩٨، ح ٣٨١، معلّقاً عن محمّد بن محمّد و سهل بن زياد، عن الحسين بن سعيد، عن عليّ بن مهزيار. الفقيه، ج ٤، ص ٢٤٠، ح ٥٥٧٥، بسنده عن عليّ بن مهزيار. الوافي، ج ١٠، ص ٥٥١، ح ١٠٠٩٧؛ الوسائل، ج ١٩، ص ١٨٧، ذيل ح ٢٤٤٠٩.

٣. السند معلّق على سابقه. فيجري عليه كلا الطريقين المتقدّمين إلى عليّ بن مهزيار.

٤. هكذا في «ق، بف، جت» والفقيه والتهذيب، ح ٥٦١ والاستبصار، ح ٣٨٣. وفي «ك، ل، م، بح، بن، جد»: «غير وقت مجهول». وفي «ن»: «غير وقت معلوم». وفي حاشية «جت»: «غير وقت معلوم مجهول». وفي حاشية «بن» والمطبوع: «غير وقت معلوم جهل مجهول». وفي الوافي: «قوله: «جهل مجهول» خبر «أن كلّ وقف» قال في التهذيبين: معنى الوقت المعلوم ذكر الوقوف عليه دون الأجل، قال: وكان هذا تعارفاً بينهم».

٥. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والتهذيب، ح ٥٦١ والاستبصار، ح ٣٨٣. وفي المطبوع: - «فهو».

٦. في الاستبصار: - «مردود».

٧. في «بح»: «وهو».

٨. في المرآة: «اختلف الأصحاب فيما إذا قرن الوقف بمدّة كسنة مثلاً، وقد قطع جماعة ببطلانه، وقيل: إنّما يبطل الوقف، ولكن يصير حبساً، وقوّاه الشهيد الثاني مع قصد الحبس. ولو جعله لمن ينقرض غالباً ولم يذكر المصرف بعدهم ففي صحّته وقفاً أو حبساً أو بطلانه من رأس أقوال. وعلى القول بصحّته وقفاً اختلفوا على

١٣٢٣٠ / ٣٢ . وَكَتَبَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمَذَانِيُّ [١] إِلَيْهِ:

مَيِّتٌ أَوْصىٰ بِأَنْ يُجْرىٰ عَلىٰ رَجُلٍ مَا بَقِيَ مِنْ ثُلُثِهِ [٢]، وَلَمْ يَأْمُرْ بِإِنْفَاذِ ثُلُثِهِ، هَلْ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُوقِفَ ثُلُثَ الْمَيِّتِ [٣] بِسَبَبِ الْإِجْرَاءِ [٤]؟

فَكَتَبَ عليه السلام: «يُنْفِذُ ثُلُثَهُ، وَلَا يُوقِفُ [٥]». [٦]

← أقوال، فالأكثر على رجوعه إلى ورثة الواقف، وقيل بانتقاله إلى ورثة الموقوف عليه، وقيل: يصرف في وجوه البرّ.

قوله عليه السلام «عندي كذا» قال الوالد العلّامة: إن كان مراد الراوي التفسير، فتركه لمصلحة كما كانت في المكاتبات غالباً، وإن كان مراده السؤال عن صحّة الخبر، فالجواب ظاهر».

٩. الفقيه، ج ٤، ص ٢٣٧، ح ٥٥٦٩؛ والتهذيب، ج ٩، ص ١٣٢، ح ٥٦١؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٩٩، ح ٣٨٣، معلّقاً عن عليّ بن مهزيار. وفي التهذيب، ج ٩، ص ١٣٢، ضمن ح ٥٦٢؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٠٠، ضمن ح ٣٨٤، بسند آخر من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، إلى قوله: «مردود على الورثة» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ٥٤٨، ح ١٠٠٩٣؛ الوسائل، ج ١٩، ص ١٩٢، ح ٢٤٤١٤.

١. هكذا في «بف». وفي «ق، ك، ل، م، ن، بح، بن، جت، جد» والمطبوع: «الهمداني».

وإبراهيم بن محمّد، هو الهمذاني الذي كان هو وولده وكلاء الناحية بهمذان. راجع: رجال النجاشي، ص ٣٤٤، الرقم ٩٢٨.

ثمّ إنّه لا يبعد أن يكون عليّ بن مهزيار راوياً لهذا الخبر أيضاً؛ فإنّ عليّ بن مهزيار أيضاً كان من الوكلاء، وكان من دأب الوكلاء أن يقرىء بعضهم بعضاً مكاتباتهم إلى الأئمّة عليهم السلام حتّى يطّلعوا على مفادها، كما يظهر ذلك ممّا تقدّم في الكافي، ح ١٤٤٤، حيث قال إبراهيم بن محمّد الهَمَذَاني: «كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: أقرأني عليّ بن مهزيار كتاب أبيك عليه السلام...». ويظهر من الكافي، ح ٥٧٧١، حيث قال عليّ بن مهزيار: «قرأت في كتاب عبد الله بن محمّد إلى أبي الحسن عليه السلام». وهذا أمر واضح لمن تتبّع الأسناد والأخبار.

٢. في حاشية «جت»: «الثلث».

٣. في «ل، بن، جد» و حاشية «جت»: «ثلث المال». وفي «بح»: «ثلث مال الميّت».

٤. في «ل، بن»: - «بسبب الإجراء».

٥. في المرآة: «قوله: «ما بقي» أي الرجل حيّاً. قوله: «بإنفاذ الوصيّة» أي ينفذ من ثلثه مادام الثلث باقياً، فإن مات قبل التمام كان الباقي للورثة، ولم يأمر بإنفاذ ثلثه، أي لم يوص بأن يجرى عليه الثلث، فإنّه لو أوصى كذلك كان الباقي لورثته. قوله: «هل للوصيّ أن يوقف ثلث المال» أي يجعله وقفاً بسبب الإجراء، أي حتّى يجرى عليه من حاصله، فكتب عليه السلام «ينفذ ثلثه، ولا يوقف» لأنّه ضرر على الورثة، ولم يوص الميّت بأن يوقف. ويحتمل أن

←

٣٧/٧ ٣٣/١٣٢٣١ . مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ[1] ، قَالَ :

كَتَبْتُ إِلَيْهِ - يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام - : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، لَيْسَ لِي وَلَدٌ ، وَلِي ضِيَاعٌ وَرِثْتُهَا مِنْ[2] أَبِي ، وَبَعْضُهَا اسْتَفَدْتُهَا[3] ، وَلَا آمَنُ الْحَدَثَانَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِي وَلَدٌ وَحَدَثَ بِي[4] حَدَثٌ ، فَمَا تَرىٰ[5] جُعِلْتُ فِدَاكَ ؟ لِي[6] أَنْ أُوقِفَ[7] بَعْضَهَا عَلىٰ[8] فُقَرَاءِ إِخْوَانِي وَالْمُسْتَضْعَفِينَ[9] ، أَوْ أَبِيعَهَا وَأَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا فِي حَيَاتِي عَلَيْهِمْ[10] ، فَإِنِّي أَتَخَوَّفُ[11] أَنْ لَا يَنْفُذَ الْوَقْفُ بَعْدَ مَوْتِي ؟ فَإِنْ وَقَفْتُهَا[12] فِي حَيَاتِي ، فَلِي أَنْ آكُلَ مِنْهَا أَيَّامَ حَيَاتِي ، أَمْ لَا ؟

فَكَتَبَ عليه السلام : «فَهِمْتُ كِتَابَكَ فِي أَمْرِ ضِيَاعِكَ ، وَلَيْسَ[13] لَكَ أَنْ تَأْكُلَ مِنْهَا[14] مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَإِنْ أَنْتَ أَكَلْتَ مِنْهَا لَمْ يَنْفُذْ[15] إِنْ كَانَ لَكَ وَرَثَةٌ ، فَبِعْ وَتَصَدَّقْ بِبَعْضِ ثَمَنِهَا فِي

← يكون المراد بقوله : أن يوقف أن يجعله موقوفاً بأن يأخذ الوصيّ الثلث منهم ، ويجري عليه حتّى يموت ، فإن فضل شيء يوصل إليهم ، ويكون الجواب أنّه لم يوص هكذا ، بل على الوصيّ أن يأخذ كلّ يوم نفقته من الورثة ، ويؤدّي إليه . لكنّه بعيد ، بل الظاهر أنّ للوصيّ أن يجعل ثلثه موقوفاً لا يدعهم أن يتصرّفوا» .

٦ . الفقيه ، ج ٤ ، ص ٢٣٩ ، ح ٥٥٧٢ ؛ والتهذيب ، ج ٩ ، ص ١٤٤ ، ح ٥٩٩ ، بسندهما عن إبراهيم بن محمّد الهمداني . وفيه ، ص ١٩٧ ، ح ٧٨٧ ؛ و ص ١٤٤ ، ح ٦٠٠ ، بسند آخر عن أبي الحسن عليه السلام ، وفي الأخير مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ٢٤ ، ص ١٨١ ، ح ٢٣٨٦٤ ؛ الوسائل ، ج ١٩ ، ص ٢٢٦ ، ذيل ح ٢٤٤٧٢ .

١ . في الوسائل : «عليّ بن سليمان بن رشيد» .

٢ . في «ل ، بن» والوسائل : «عن» .

٣ . في «بف» : «استنقذتها» .

٤ . في «ك» : «في» .

٥ . في «بن» : «أترى» بدل «فما ترى» .

٦ . في «ق ، ك ، بف» والفقيه والتهذيب : - «لي» .

٧ . في «ل ، بح ، بن» والوسائل والفقيه : «أقف» .

٨ . في «جد» : + «بعض» .

٩ . في «بح» : «المستضعفين» بدون الواو .

١٠ . في «ل ، م ، بن ، جد» والوسائل : «عليهم في حياتي» .

١١ . في «بح» : + «عليهم» .

١٢ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والفقيه . وفي التهذيب والمطبوع : «أوقفتها» .

١٣ . في «بن» والتهذيب والوسائل : «فليس» .

١٤ . في الفقيه : + «ولا» .

١٥ . في «ك ، بح» : «لم تنفد» و في «ل ، م ، ن ، بف ، بن ، جت ، جد» : «لم تنفذ» .

حَيَاتِكَ، وَإِنْ تَصَدَّقْتَ أَمْسَكْتَ لِنَفْسِكَ مَا يَقُوتُكَ، مِثْلَ مَا صَنَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام [١]». [٢]

١٣٢٣٢ / ٣٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، قَالَ:

كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلىٰ أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام فِي الْوُقُوفِ [٣] وَمَا رُوِيَ فِيهَا.

فَوَقَّعَ عليه السلام: «الْوُقُوفُ [٤] عَلىٰ حَسَبِ مَا يَقِفُهَا [٥] أَهْلُهَا إِنْ شَاءَ اللّٰهُ». [٦]

١٣٢٣٣ / ٣٥ . مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام: قُلْتُ [٧]: جُعِلْتُ فِدَاكَ، اشْتَرَيْتُ أَرْضاً إِلىٰ جَنْبِ ضَيْعَتِي بِأَلْفَيْ [٨] دِرْهَمٍ [٩]، فَلَمَّا وَفَّيْتُ [١٠] الْمَالَ [١١] خُبِّرْتُ أَنَّ الْأَرْضَ وَقْفٌ؟

فَقَالَ: «لَا يَجُوزُ شِرَاءُ الْوَقْفِ [١٢]، وَلَا تُدْخِلِ الْغَلَّةَ [١٣] فِي مَالِكَ،

---

١. في المرآة: «اعلم أنّ المقطوع به في كلام الأصحاب اشتراط إخراج نفسه، في صحّة الوقف، فلو وقف على نفسه بطل، وكذا لو شرط أداء ديونه أو الإدرار على نفسه، إلاّ أن يوقف على قبيل فصار منهم كالفقراء، فالمشهور حينئذٍ جواز الأخذ منه، و منع ابن إدريس منه مطلقاً، وهذا الخبر يدلّ على الحكم في الجملة وإن احتمل أن يكون عدم النفوذ لعدم الإقباض؛ لأنّ الأكل منها يدلّ عليه قوله عليه السلام: «وإن تصدّقت» أي وقفت وأمسكت لنفسك ما يكفي لقوتك وتجعل البقيّة وقفاً».

٢. التهذيب، ج ٩، ص ١٢٩، ح ٥٥٤، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٤، ص ٢٣٨، ح ٥٥٧٠، بسنده عن العبيدي، عن عليّ بن سليمان بن رشيد. الوافي، ج ١٠، ص ٥٥٤، ح ١٠١٠٢؛ الوسائل، ج ١٩، ص ١٧٦، ح ٢٤٣٨٨.

٣. هكذا في «ق، ك، م، ن، بف، بن، جت، جد» والوافي والوسائل. وفي سائر النسخ والمطبوع: «الوقف».

٤. في «بح»: «الوقف».

٥. في «ق، ك، ن، بح، بف، جت» والفقيه والتهذيب، ح ٥٥٥: «ما يوقفها».

٦. الفقيه، ج ٤، ص ٢٣٧، ح ٥٥٦٧؛ والتهذيب، ج ٩، ص ١٢٩، ح ٥٥٥؛ و ص ١٣٢، ذيل ح ٥٦٢؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٠٠، ذيل ح ٣٨٤، بسند آخر. الوافي، ج ١٠، ص ٥٤٧، ح ١٠٠٩٠؛ الوسائل، ج ١٩، ص ١٧٥، ح ٢٤٣٨٧.

٧. في «بف» والفقيه: «فقلت».

٨. في الفقيه: «إلى جنبي بألف» بدل «إلى جنب ضيعتي بألفي».

٩. في الاستبصار: - «بألفي درهم».

١٠. في «ق، ك، ن، بح، بف، جت» وحاشية «بن»: «وزنت». وفي «م»: «أوفيت». وفي الوسائل، ج ١٩ والتهذيب والاستبصار: «وفرت».

١١. في «م، وحاشية «ن»: «الثمن».

١٢. في «ق، بح، بف، جت» والوسائل، ج ١٩: «الوقوف».

١٣. قال ابن الأثير: «الغلّة: الدخل الذي يحصل من الزرع والثمر واللبن والإجارة والنتاج ونحو ذلك». ←

ادْفَعْهَا[1] إِلىٰ مَنْ أُوقِفَتْ[2] عَلَيْهِ».

قُلْتُ: لَا أَعْرِفُ لَهَا رَبّاً.

قَالَ: «تَصَدَّقْ بِغَلَّتِهَا[3]».[4]

١٣٢٣٤ / ٣٦. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛

وَأَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً[5]، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُوقِفُ[6] الضَّيْعَةَ، ثُمَّ يَبْدُو لَهُ أَنْ يُحْدِثَ فِي ذٰلِكَ شَيْئاً؟

٣٨/٧ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ أَوْقَفَهَا[7] لِوُلْدِهِ وَ[8]لِغَيْرِهِمْ، ثُمَّ جَعَلَ لَهَا قَيِّماً، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا[9]؛ وَإِنْ كَانُوا صِغَاراً وَقَدْ شَرَطَ وَلَايَتَهَا لَهُمْ[10] حَتّىٰ يَبْلُغُوا[11]، فَيَحُوزَهَا لَهُمْ، لَمْ يَكُنْ

↩ النهاية، ج ٤، ص ٣٨١ (غلل).

١. في «بن»: «وادفعها».

٢. في «ل» والوسائل، ج ١٧ والفقيه: «وقفت».

٣. في المرآة: «يدلّ على وجوب التصدّق إلى أن يعلم المصرف بعينه، ولعلّ الأوفق بأصول الأصحاب التعريف، ثمّ التخيير بين التصدّق والضمان، أو الضمان أو الوصيّة به إلّا أن يخصّ الوقف بهذا الحكم، والفرق بينه وبين غيره ظاهر، فالعدول عن النصّ الصحيح غير موجّه».

٤. التهذيب، ج ٩، ص ١٣٠، ح ٥٥٦؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٩٧، ح ٣٧٧، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٤، ص ٢٤٢، ح ٥٥٧٦، معلّقاً عن محمّد بن عيسى. الوافي، ج ١٠، ص ٥٥٤، ح ١٠١٠٣؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣٦٤، ح ٢٢٧٥٧؛ و ج ١٩، ص ١٨٥، ح ٢٤٤٠٥.

٥. في «ق، بف»: - «جميعاً».

٦. في «ل، م، بح، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل: «يقف».

٧. في «ل، م، بن، جد» والوسائل: «وقفها».

٨. في الفقيه: «لولد أو» بدل «لولده و».

٩. في «ق، بف» والفقيه والاستبصار: - «فيها».

١٠. في المرآة: «قوله ﷺ: و قد شرط ولايتها لهم. اختلف الأصحاب في أنّه هل يشترط نيّة القبض من الوليّ أم يكفي كونه في يده؟ والأشهر الثاني، والخبر يدلّ ظاهراً على الأوّل إلّا أن يقرأ «شرط» على بناء المجهول، أي شرط الله وشرع ولايته».

١١. في «ل، بح، بن» والوسائل: «بلغوا».

لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا ؛ وَإِنْ كَانُوا كِبَاراً لَمْ يُسَلِّمْهَا[١] إِلَيْهِمْ وَلَمْ يُخَاصِمُوا حَتّىٰ يَحُوزُوهَا عَنْهُ ، فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَحُوزُونَهَا عَنْهُ وَقَدْ بَلَغُوا».[٢]

٣٧/١٣٢٣٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ النَّوْفَلِيِّ ، قَالَ :

كَتَبْتُ إِلىٰ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنْ أَرْضٍ أَوْقَفَهَا[٣] جَدِّي عَلَى الْـمُحْتَاجِينَ[٤] مِنْ وُلْدِ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ[٥] وَهُمْ كَثِيرٌ مُتَفَرِّقُونَ فِي الْبِلَادِ[٦] ؟

فَأَجَابَ عليه السلام : «ذَكَرْتَ الْأَرْضَ الَّتِي أَوْقَفَهَا[٧] جَدُّكَ عَلىٰ فُقَرَاءِ وُلْدِ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ[٨] ، وَهِيَ لِمَنْ حَضَرَ[٩] الْبَلَدَ الَّذِي[١٠] فِيهِ الْوَقْفُ[١١] ، وَلَيْسَ لَكَ أَنْ تُتْبِعَ[١٢] مَنْ[١٣] كَانَ غَائِباً[١٤]».[١٥]

---

١ . في الوسائل والفقيه والتهذيب والاستبصار : «ولم يسلّمها».

٢ . التهذيب ، ج ٩ ، ص ١٣٤ ، ح ٥٦٦ ؛ والاستبصار ، ج ٤ ، ص ١٠٢ ، ح ٣٩٢ ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد ، عن صفوان بن يحيى . الفقيه ، ج ٤ ، ص ٢٣٩ ، ح ٥٥٧٣ ، معلّقاً عن صفوان بن يحيى . الوافي ، ج ١٠ ، ص ٥٤٩ ، ح ١٠٠٩٥ ؛ الوسائل ، ج ١٩ ، ص ١٨٠ ، ح ٢٤٣٩٥ .

٣ . في «ك ، ل ، م ، بح ، بن» والوسائل : «وقفها».

٤ . في حاشية «بح» : «فقراء».

٥ . في الفقيه : + «الرجل الذي يجمع القبيلة». وفي التهذيب : + «الرجل يجمع القبيلة».

٦ . في الفقيه : + «وفي ولد الواقف حاجة شديدة ، فسألوني أن أخصّهم بها دون سائر ولد الرجل الذي يجمع القبيلة». وفي التهذيب : + «وفي ولد الموقف حاجة شديدة ، فسألوني أن أخصّهم بهذا دون سائر ولد الرجل الذي فيه الوقف».

٧ . في «ك ، ل ، م ، بن ، جد» والوسائل : «وقفها».

٨ . في الوسائل والفقيه : - «بن فلان» وفي التهذيب : «على نفر من ولد فلان» بدل «على فقراء ولد فلان بن فلان».

٩ . في «م» : «يحضر».

١٠ . في «بن» : + «وقع».

١١ . في «ق ، بف» : «الموقف».

١٢ . في الفقيه : «أن تبتغي».

١٣ . في «ك» : «إن». وفي «ق» : «ما».

١٤ . في المرآة : «ما يتضمّنه الخبر هو المشهور بين الأصحاب في الوقف على غير المنحصر ، لكن قالوا : بجواز التتبّع في غير البلد أيضاً . ثمّ اختلفوا فيمن يوجد منهم في البلد ، فقيل بوجوب الاستيعاب ، وقيل : يجزي الاقتصار على ثلاثة ، وقيل : على اثنين ، وقيل : على واحد . وظاهر الخبر هو الأوّل».

١٥ . الفقيه ، ج ٤ ، ص ٢٤٠ ، ح ٥٥٧٤ ، بسنده عن موسى بن جعفر البغدادي . التهذيب ، ج ٩ ، ص ١٣٣ ، ح ٥٦٣ ،

١٣٢٣٦ / ٣٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نُعَيْمٍ[١]:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسىٰ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ دَاراً سُكْنىٰ لِرَجُلٍ إِبَّانَ[٢] حَيَاتِهِ، أَوْ جَعَلَهَا لَهُ وَلِعَقِبِهِ مِنْ بَعْدِهِ؟

قَالَ: «هِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ مِنْ بَعْدِهِ كَمَا شَرَطَ».

قُلْتُ: فَإِنِ احْتَاجَ، يَبِيعُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

قُلْتُ: فَيَنْقُضُ[٣] بَيْعُهُ[٤] الدَّارَ السُّكْنىٰ؟

قَالَ: «لَا يَنْقُضُ[٥] الْبَيْعُ السُّكْنىٰ كَذٰلِكَ، سَمِعْتُ أَبِي عليه السلام يَقُولُ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: لَا يَنْقُضُ[٦] الْبَيْعُ الْإِجَارَةَ وَلَا السُّكْنىٰ، وَلٰكِنْ يَبِيعُهُ عَلىٰ أَنَّ الَّذِي يَشْتَرِيهِ لَا يَمْلِكُ مَا اشْتَرىٰ حَتّىٰ يَنْقَضِيَ[٧] السُّكْنىٰ عَلىٰ مَا شَرَطَ وَالْإِجَارَةُ[٨]».

قُلْتُ: فَإِنْ رَدَّ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ مَالَهُ وَجَمِيعَ مَا لَزِمَهُ مِنَ النَّفَقَةِ وَالْعِمَارَةِ فِيمَا اسْتَأْجَرَهُ[٩]؟

• بسنده عن موسى بن جعفر البغدادي، عن عليّ بن سليمان النوفلي. الوافي، ج ١٠، ص ٥٤٨، ح ١٠٠٩٤؛ الوسائل، ج ١٩، ص ١٩٣، ح ٢٤٤١٦.

١. في «ق، ك، بف، جت»: «حسين بن نعيم». وفي «ل، جد» وحاشية «م»: «الحسن بن نعيم». وهو سهو؛ فقد روى ابن أبي عمير كتاب الحسين بن نعيم الصحّاف، كما في رجال النجاشي، ص ٥٣، الرقم ١٢٠ والفهرست للطوسي، ص ١٤٥، الرقم ٢١٦.

وأمّا الحسن بن نعيم، فلم يثبت وجود راوٍ بهذا العنوان.

٢. في «ل، بن» وحاشية «جت» والفقيه والتهذيب، ح ٤٠ والاستبصار، ح ٤: «أيّام».

٣. في «بح»: «فينتقض».

٤. في «جت»: «البيع».

٥. في «ق، بح»: «لا ينقص».

٦. في «بح»: «لا ينقص».

٧. في «بن، جت» والتهذيب: «حتّى تنقضي».

٨. في حاشية «بن»: «وكذا الإجارة». وفي التهذيب والاستبصار: «وكذلك الإجارة».

٩. في «ل، بن» والفقيه والتهذيب: «استأجر».

قَالَ[١]: «عَلىٰ طِيبَةِ النَّفْسِ[٢]، وَيَرْضَى الْمُسْتَأْجِرُ بِذٰلِكَ لَا بَأْسَ[٣]».[٤]

٣٩/١٣٢٣٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ رَافِعٍ الْبَجَلِيِّ[٥]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِرَجُلٍ سُكْنىٰ دَارٍ لَهُ حَيَاتَهُ - يَعْنِي صَاحِبَ الدَّارِ - فَلَمَّا مَاتَ صَاحِبُ الدَّارِ أَرَادَ وَرَثَتُهُ أَنْ يُخْرِجُوهُ، أَ لَهُمْ ذٰلِكَ؟ ٣٩/٧

قَالَ: فَقَالَ: «أَرىٰ أَنْ تُقَوَّمَ[٦] الدَّارُ بِقِيمَةٍ عَادِلَةٍ، وَيُنْظَرَ إِلىٰ ثُلُثِ الْمَيِّتِ، فَإِنْ كَانَ فِي ثُلُثِهِ مَا يُحِيطُ بِثَمَنِ[٧] الدَّارِ، فَلَيْسَ لِلْوَرَثَةِ أَنْ يُخْرِجُوهُ، وَإِنْ كَانَ الثُّلُثُ لَا يُحِيطُ بِثَمَنِ الدَّارِ، فَلَهُمْ أَنْ يُخْرِجُوهُ».

قِيلَ لَهُ: أَ رَأَيْتَ إِنْ مَاتَ الرَّجُلُ الَّذِي جُعِلَ لَهُ السُّكْنىٰ بَعْدَ مَوْتِ صَاحِبِ الدَّارِ، يَكُونُ[٨] السُّكْنىٰ لِعَقِبِ[٩] الَّذِي جُعِلَ لَهُ السُّكْنىٰ؟

---

١. في «بح»: «فقال». ٢. في «ل، م، بن، جد» وحاشية «جت»: «النفوس».

٣. في المرآة: «المشهور بين الأصحاب أنّه لا يبطل العمرى والسكنى والرقبى بالبيع، بل يجب أن يوفي المعمّر ما شرط له؛ لهذه الحسنة. واختلف كلام العلّامة، ففي الإرشاد قطع بجواز البيع، وفي التحرير استقرب عدمه، لجهالة وقت انتفاع المشتري، وفي القواعد والمختلف والتذكرة استشكل الحكم. والأوجه أنّه بعد ورود الرواية المعتبرة لا إشكال».

٤. التهذيب، ج ٩، ص ١٤١، ح ٥٩٣؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٠٤، ح ٣٩٩، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. الفقيه، ج ٤، ص ٢٥١، ح ٥٥٩٥، معلّقاً عن محمّد بن أبي عمير. الوافي، ج ١٠، ص ٥٤١، ح ١٠٠٨٢؛ الوسائل، ج ١٩، ص ١٣٥، ذيل ح ٢٤٣٠٨؛ و ص ٢١٨، ذيل ح ٢٤٤٦٠.

٥. ورد الخبر في الفقيه، ج ٤، ص ٢٥٢، ح ٥٥٩٦ وتهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٤٢، ح ٥٩٤، عن الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع البجلي. وخالد بن نافع هو المذكور في رجال البرقي، ص ٣١ ورجال الطوسي، ص ٢٠١، الرقم ٢٥٥٤. وأمّا خالد بن رافع فلم نجد له عيناً ولا أثراً في الأسناد وكتب الرجال، فالظاهر أنّ خالد بن رافع في سندنا هذا محرّف من خالد بن نافع.

٦. في «م، ن، بح، بف، جت، جد»: «يقوّم». وفي «بن»: + «هذه».

٧. في «ك»: «ثمن».

٨. في «ن»: «تكون». وفي «ل، بن»: «أتكون». وفي «م، جد»: «أيكون».

٩. في «ك، بف»: «لعقبه».

قَالَ: «لَا[١]».[٢]

٤٠/١٣٢٣٨. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ عَجْلَانَ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ:

أَمْلىٰ عَلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ، هٰذَا مَا تَصَدَّقَ[٣] بِهِ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ - وَهُوَ حَيٌّ سَوِيٌّ - بِدَارِهِ الَّتِي فِي بَنِي فُلَانٍ بِحُدُودِهَا صَدَقَةً، لَا تُبَاعُ وَلَا تُوهَبُ وَلَا تُورَثُ[٤] حَتّىٰ يَرِثَهَا وَارِثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَإِنَّهُ قَدْ أَسْكَنَ صَدَقَتَهُ هٰذِهِ[٥] فُلَاناً وَعَقِبَهُ، فَإِذَا انْقَرَضُوا فَهِيَ عَلىٰ ذِي الْحَاجَةِ[٦] مِنَ الْمُسْلِمِينَ».[٧]

---

١. في المرآة: «قوله: «حياته» أي فعل ذلك في حياته، أي صحّته، أو المراد بصاحب الدار الساكن في الدار، والظاهر أنّ الراوي أخطأ في التفسير.

قال الشيخ في التهذيب: ما تضمّن هذا الخبر من قوله يعني صاحب الدار حين ذكر أنّ رجلاً جعل لرجل سكنى دار له، فإنّه غلط من الراوي ووهم منه في التأويل؛ لأنّ الأحكام التي ذكرها بعد ذلك إنّما تصحّ إذا كان قد جعل السكنى مدّة حياة من جعلت له السكنى فحينئذٍ يقوم وينظر باعتبار الثلث وزيادته ونقصانه، ولو كان الأمر على ما ذكره المتأوّل للحديث من أنّه كان جعله مدّة حياته، لكان حين مات بطلت السكنى، ولم يحتج معه إلى تقويمه واعتباره بالثلث. انتهى.

وقد عرفت أنّ بهذا التفصيل قال ابن الجنيد، ولم يعمل به الأكثر لجهالة الخبر، قال الشهيد الثاني: نعم لو وقع في مرض موت المالك اعتبرت المنفعة الخارجة من الثلث لا جميع الدار.

أقول: يمكن حمل الخبر على ذلك بتكلّف، بأن يكون المراد بتقويم الدار تقويم منفعتها تلك المدّة، وقوله عليه السلام: «فلهم أن يخرجوه» أي بعد استيفاء قدر الثلث من منفعة الدار».

٢. الفقيه، ج ٤، ص ٢٥٢، ح ٥٥٩٦؛ والتهذيب، ج ٩، ص ١٤٢، ح ٥٩٤؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٠٥، ح ٤٠٠، معلّقاً عن الحسن بن محبوب، عن خالد بن نافع البجلي، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ٥٤٢، ح ١٠٠٨٣؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٢٢٧، ذيل ح ٢٤٤٧٤.

٣. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والتهذيب، ح ٥٥٨ والاستبصار. وفي المطبوع: + «الله».

٤. في التهذيب، ح ٥٥٨ والاستبصار: - «ولا تورث».

٥. في «ل»: - «هذه».

٦. في حاشية «جت»: «كلّ ذي حاجة» بدل «ذي الحاجة».

٧. التهذيب، ج ٩، ص ١٣١، ح ٥٥٨؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٩٧، ح ٣٧٨؛ بسندهما عن أبان. راجع: الفقيه، ج ٤،

● حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُدَيْسٍ[1]، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ[2]، عَنْ[3] أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام مِثْلَهُ.[4]

١٣٢٣٩ / ٤١ . أَبَانٌ[5]، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، قَالَ:

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «لَا يَشْتَرِي الرَّجُلُ مَا تَصَدَّقَ بِهِ، وَإِنْ تَصَدَّقَ بِمَسْكَنٍ عَلىٰ ذِي قَرَابَتِهِ، فَإِنْ شَاءَ سَكَنَ[6] مَعَهُمْ، وَإِنْ تَصَدَّقَ بِخَادِمٍ عَلىٰ ذِي قَرَابَتِهِ، خَدَمَتْهُ إِنْ شَاءَ[7]».[8]

٢٤ ـ بَابُ مَنْ أَوْصىٰ بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ

١٣٢٤٠ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَيَابَةَ، قَالَ:

← ص ٢٤٨، ح ٥٥٨٨؛ والتهذيب، ج ٩، ص ١٣١، ح ٥٦٠؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٩٨، ح ٣٨٠. الوافي، ج ١٠، ص ٥٦٨، ح ١٠١١٦؛ الوسائل، ج ١٩، ص ١٨٦، ذيل ح ٢٤٤٠٧.

١. في «م، جد» وحاشية «جت»: «عابس». وفي «ل، بح»: «عايس». وفي «بن»: «عالس». وفي حاشية «جت»: «عبيس». وفي الاستبصار: «عبدوس».

٢. في حاشية «م» والوسائل والتهذيب والاستبصار: + «بن أبي عبد الله».

٣. في «بن»: «ابن» بدل «عن».

٤. التهذيب، ج ٩، ص ١٣١، ح ٥٥٩؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٩٨، ح ٣٧٩، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٠، ص ٥٦٨، ح ١٠١١٧؛ الوسائل، ج ١٩، ص ١٨٦، ذيل ح ٢٤٤٠٧.

٥. السند معلّق إمّا على سند الحديث الأربعين، أو على ماورد في ذيله.

٦. في المرآة: «قوله عليه السلام: فإن شاء سكن، أي برضاهم، والحاصل أنّه لا يكره السكنى معهم كما يكره الشراء منهم، على أنّه يحتمل أن يكون فاعل «شاء» ذو القرابة، لكنّه بعيد. وكذا القول في الخادم».

٧. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع: + «الله».

٨. التهذيب، ج ٩، ص ١٣٤، ح ٥٦٧؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٠٢، ح ٣٩٣، معلّقاً عن أبان. الوسائل، ج ١٩، ص ١٧٧، ذيل ح ٢٤٣٨٩.

إِنَّ امْرَأَةً أَوْصَتْ إِلَيَّ، فَقَالَتْ[١]: ثُلُثِي يُقْضىٰ[٢] بِهِ دَيْنِي[٣]، وَجُزْءٌ مِنْهُ[٤] لِفُلَانَةَ[٥]، فَسَأَلْتُ عَنْ ذٰلِكَ ابْنَ أَبِي لَيْلىٰ، فَقَالَ: مَا أَرىٰ لَهَا شَيْئاً، مَا أَدْرِي مَا الْجُزْءُ؟ ٤٠/٧

فَسَأَلْتُ عَنْهُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام بَعْدَ ذٰلِكَ[٦]، وَخَبَّرْتُهُ كَيْفَ قَالَتِ الْمَرْأَةُ، وَمَا[٧] قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلىٰ.

فَقَالَ: «كَذَبَ ابْنُ أَبِي لَيْلىٰ، لَهَا عُشْرُ الثُّلُثِ، إِنَّ اللّٰهَ - عَزَّ وَجَلَّ - أَمَرَ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، فَقَالَ: ﴿اجْعَلْ عَلىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءاً﴾[٨] وَكَانَتِ الْجِبَالُ يَوْمَئِذٍ عَشَرَةً، وَالْجُزْءُ[٩] هُوَ الْعُشْرُ مِنَ الشَّيْءِ[١٠]».[١١]

١٣٢٤١ / ٢. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ

---

١. في «ق، ل، ن، بح، بن، جت، جد» والوسائل والتهذيب والاستبصار: «وقالت».

٢. في «ك، ل، جت» والاستبصار وتفسير العيّاشي: «تقضى».

٣. في تفسير العيّاشي: «دين ابن أخي».

٤. في المرآة: «قوله عليه السلام: وجزء منه. الضمير راجع إلى الثلث، فلا يخالف الأخبار الآتية».

٥. في «بن»: «لفلان».

٦. في «بن» وتفسير العيّاشي: - «بعد ذلك».

٧. في «ل، م، بح، بن» والوسائل والتهذيب والاستبصار: «وبما». وفي «ك»: - «ما».

٨. البقرة (٢): ٢٦٠.

٩. في «ل، م، بح، بن، جت، جد» والوسائل والتهذيب: «فالجزء».

١٠. في مرآة العقول، ج ٢٣، ص ٦٧: «اعلم أنّه ذهب المحقّق وجماعة إلى أنّ الجزء هو العشر، استناداً إلى تلك الروايات كما اختاره الكليني. وذهب أكثر المتأخّرين إلى أنّه السبع، استناداً إلى صحيحة البزنطي وغيرها، حيث دلّت عليه، وعلّلت بقوله تعالى: ﴿لَهَا سَبْعَةُ أَبْوٰبٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ﴾ [الحجر (١٥): ٤٤]، وجمع الشيخ بينها بحمل أخبار السبع على أنّه يستحبّ للورثة أن يعطوا السبع، ويمكن حملها على ما إذا ما دلّت القرائن على إرادته».

١١. التهذيب، ج ٩، ص ٢٠٨، ح ٨٢٤، معلّقاً عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٣١، ح ٤٩٤، معلّقاً عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام. معاني الأخبار، ص ٢١٧، ح ٢، بسنده عن عبدالله بن سنان. عن أبي عبدالله عليه السلام، إلى قوله: «لها عشر الثلث» مع اختلاف يسير. تفسير العيّاشي، ج ١، ص ١٤٤، ح ٤٧٤، عن عبدالرحمن بن سيابة. الوافي، ج ٢٤، ص ١٣٨، ح ٢٣٧٨٦؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٨٠، ح ٢٤٨٠٤.

ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ[1]، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ أَوْصىٰ بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ؟

قَالَ: «جُزْءٌ مِنْ عَشَرَةٍ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿اجْعَلْ[2] عَلىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءاً﴾ وَكَانَتِ الْجِبَالُ عَشَرَةً[3]».[4]

١٣٢٤٢ / ٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ، قَالَ:

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ﷺ: «الْجُزْءُ وَاحِدٌ مِنْ عَشَرَةٍ؛ لِأَنَّ الْجِبَالَ[5] عَشَرَةٌ، وَالطُّيُورَ[6] أَرْبَعَةٌ[7]».[8]

---

١. ورد الخبر في الاستبصار، ج ٤، ص ١٣٢، ح ٤٩٥ بسنده عن ابن فضّال، عن فضالة، عن معاوية بن عمّار، و فضالة هو فضالة بن أيّوب، لم نجد في شيء من الأسناد رواية ابن فضّال ـ و هو الحسن بن عليّ بن فضّال ـ عنه، فضلاً عن توسّطه بين ابن فضّال و بين معاوية بن عمّار. ولا يبعد أن يكون فضالة في سندنا هذا، محرّفاً من ثعلبة.

٢. في الوسائل والفقيه والتهذيب، ح ٨٢٥: ﴿ثمّ اجعل﴾.

٣. في «ق»: + «والطير أربعة». وفي التهذيب، ح ٨٢٥ والاستبصار والوسائل: + «أجبال».

٤. التهذيب، ج ٩، ص ٢٠٨، ح ٨٢٥، معلّقاً عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٣٢، ح ٤٩٥، معلّقاً عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن فضالة، عن معاوية بن عمّار. الفقيه، ج ٤، ص ٢٠٥، ح ٥٤٧٦، معلّقاً عن الحسن بن عليّ بن فضّال. وفي التهذيب، ج ٩، ص ٢٠٩، ح ٨٢٧؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٣٢، ح ٤٩٧، بسند آخر، مع اختلاف يسير. تفسير العيّاشي، ج ١، ص ١٤٣، ضمن ح ٤٧٣، عن عبدالصمد بن بشير، عن جعفر بن محمّد ﷺ؛ وفيه، ص ١٤٤، صدر ح ٤٧٥، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ، وفيهما مع اختلاف يسير. فقه الرضا ﷺ، ص ٢٩٨، مع اختلاف يسير. راجع: التهذيب، ج ٩، ص ٢٠٩، ح ٨٢٨ و ٨٢٩؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٣٢، ح ٤٩٨ و ٤٩٩؛ والإرشاد، ج ١، ص ٢٢١؛ وتفسير العيّاشي، ج ٢، ص ٢٤٣ و ٢٤٤، ح ٢٠ و ٢١. الوافي، ج ٢٤، ص ١٣٩، ح ٢٣٧٨٧؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٨١، ح ٢٤٨٠٥.

٥. في التهذيب والبحار: + «كانت».

٦. في «ن، بح، بف، جت» والتهذيب والاستبصار: «والطير».

٧. لم ترد هذه الرواية في «ق».

٨. التهذيب، ج ٩، ص ٢٠٩، ح ٨٢٦؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٣٢، ح ٤٩٦، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. معاني الأخبار، ص ٢١٧، ح ١، بسنده عن أبان بن تغلب، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٤، ص ١٤٠، ح ٢٣٧٨٨؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٨٠، ح ٢٤٨٠٣؛ البحار، ج ١٢، ص ٧٥، ح ٢٨.

٢٥ ـ بَابُ مَنْ أَوْصىٰ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ

١٣٢٤٣ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ أَبَانٍ:

عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصىٰ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ[1]؟

فَقَالَ: «الشَّيْءُ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عليه السلام وَاحِدٌ[2] مِنْ سِتَّةٍ».[3]

١٣٢٤٤ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ أَوْ غَيْرِهِ[4]، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ أَبَانٍ:

عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام[5]، قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصىٰ بِشَيْءٍ[6]؟

قَالَ[7]: «الشَّيْءُ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عليه السلام مِنْ سِتَّةٍ».[8]

٢٦ ـ بَابُ مَنْ أَوْصىٰ بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ

٧/ ٤١

١٣٢٤٥ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

---

١. في «ق» والتهذيب: - «من ماله».

٢. في «ق، ك، ل، م، ن، بف، بن، جت، جد» والوافي: - «واحد».

٣. التهذيب، ج ٩، ص ٢١١، ح ٨٣٥، معلّقاً عن أحمد بن أبي عبدالله. معاني الأخبار، ص ٢١٧، ح ١، بسنده عن محمّد بن عمرو بن سعيد، عن جميل، عن أبان بن تغلب، عن أبي حمزة، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام. الفقيه، ج ٤، ص ٢٠٤، ح ٥٤٧٣، معلّقاً عن أبان بن تغلب، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام. فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٩٨ مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٤، ص ١٤٣، ح ٢٣٧٩٦؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٨٨، ح ٢٤٨٢٣.

٤. في الوسائل: «وغيره» بدل «أو غيره».

٥. في «ق، ن، بف»: «عليه وعلى آبائه السلام». وفي «بح، جت»: + «عن آبائه عليهم السلام».

٦. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والتهذيب. وفي المطبوع: + «من ماله».

٧. في «ل، م، بن، جد»: «فقال».

٨. التهذيب، ج ٩، ص ٢١١، ح ٨٣٦، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى. الوافي، ج ٢٤، ص ١٤٣، ح ٢٣٧٩٦؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٨٨، ذيل ح ٢٤٨٢٣.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُوصِي بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ، فَقَالَ[1]: «السَّهْمُ وَاحِدٌ مِنْ ثَمَانِيَةٍ؛ لِقَوْلِ[2] اللّٰهِ تَبَارَكَ وَتَعَالىٰ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّٰهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[3]».[4]

١٣٢٤٦ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ صَفْوَانَ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ[5]، قَالَا:

---

١. في «بن، جد»: «قال».
٢. في «ك» و حاشية «بف»: «يقول».
٣. التوبة (٩): ٦٠.
٤. التهذيب، ج ٩، ص ٢١٠، ح ٨٣٢؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٣٣، ح ٥٠٢، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم؛ معاني الأخبار، ص ٢١٦، ح ١، بسنده عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن الحسين بن يزيد النوفلي، عن إسماعيل بن مسلم السكوني. الفقيه، ج ٤، ص ٢٠٤، ح ٥٤٧٤، معلّقاً عن السكوني. الإرشاد، ج ١، ص ٢٢١، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام مع اختلاف يسير. وراجع: الفقيه، ج ٤، ص ٢٠٤، ح ٥٤٧٤؛ والتهذيب، ج ٩، ص ٢١١، ح ٨٣٤؛ والاستبصار، ج ٤. ص ١٣٤، ح ٥٠٤؛ ومعاني الأخبار، ص ٢١٦، ذيل ح ٣. الوافي، ج ٢٤، ص ١٤٢، ح ٢٣٧٩٣؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٨٦، ذيل ح ٢٤٨١٨.
٥. هكذا في التهذيب والاستبصار، و خبر التهذيب مأخوذ من الكافي من دون تصريح باسم الكليني رحمه الله. وفي «ق، ك، ن، بح، بف، بن»: «محمّد بن يحيى، عن أحمد، عن صفوان و أحمد بن محمّد بن أبي نصر». وفي «ل، م، جد»: «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان و أحمد بن محمّد بن أبي نصر». وفي «جت» والمطبوع: «... محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن صفوان و أحمد بن محمّد بن أبي نصر».
والظاهر أنّ ما أثبتناه هو الصواب، و ما ورد في النسخ محرّف لايمكن الاعتماد عليه. أمّا ما ورد في «ل، م، جد»، فقد وقع فيه التحريف بالسقط بجواز النظر من «صفوان» في القسم الأوّل من السند، إلى «صفوان» في القسم الثاني من السند. و قد تقدّم غير مرّة أنّ جواز النظر من لفظ إلى لفظ مشابه آخر من أكثر عوامل التحريف بالسقط. أنظر على سبيل المثال ما قدّمناه ذيل، ح ٨٥٤و ٣٢٣٩. أضف إلى ذلك أنّه لم يثبت رواية إبراهيم بن هاشم ـ والد عليّ ـ عن صفوان ـ و هو ابن يحيى ـ و ابن أبي نصر في ما إذا رويا معطوفين، كما أنّه لم يثبت رواية أحمد بن محمّد عنهما معطوفين.
و أمّا ما ورد في أكثر النسخ من رواية أحمد [بن محمّد] عن صفوان و أحمد بن محمّد بن أبي نصر مباشرة، فلعدم ثبوت رواية أحمد بن محمّد عنهما معطوفين، و لوجود عامل التحريف بالسقط و هو جواز النظر من
←

سَأَلْنَا أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا[١] عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَوْصىٰ[٢] بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ[٣] وَلَا يَدْرىٰ[٤] السَّهْمُ أَيُّ شَيْءٍ هُوَ؟

فَقَالَ: «لَيْسَ عِنْدَكُمْ فِيمَا بَلَغَكُمْ[٥] عَنْ جَعْفَرٍ وَلَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليهما السلام فِيهَا شَيْءٌ؟».

قُلْنَا لَهُ: جُعِلْنَا[٦] فِدَاكَ، مَا سَمِعْنَا أَصْحَابَنَا يَذْكُرُونَ شَيْئاً مِنْ[٧] هٰذَا عَنْ آبَائِكَ.

فَقَالَ: «السَّهْمُ وَاحِدٌ مِنْ ثَمَانِيَةٍ».

فَقُلْنَا لَهُ: جُعِلْنَا فِدَاكَ[٨]، كَيْفَ صَارَ وَاحِداً مِنْ ثَمَانِيَةٍ؟

فَقَالَ[٩]: «أَ مَا تَقْرَأُ كِتَابَ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ؟».

قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنِّي لَأَقْرَؤُهُ، وَلٰكِنْ لَا أَدْرِي أَيُّ مَوْضِعٍ هُوَ.

فَقَالَ: «قَوْلُ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّٰهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾» ثُمَّ عَقَدَ[١٠] بِيَدِهِ

= «أحمد» في «أحمد [بن محمّد] إلى «أحمد» في «عليّ بن أحمد».

إذا تبيّن هذا، فنقول: روى أحمد بن محمّد بن عيسى ـ و هو المراد من أحمد بن محمّد في ما نحن فيه ـ عن عليّ بن أحمد بن أشيم، عن صفوان بن يحيى و أحمد بن محمّد بن أبي نصر معطوفين في الكافي، ح ٥٧٨٢؛ والتهذيب، ج ٥، ص ١١٥، ح ٣٧٥.

فعليه يبقى التهذيب - كأقدم نسخة من الكافي ـ عارياً من أيّ خللٍ، و حاكياً عن اصل السند في نسخة الكليني رحمه الله.

ثمّ إنّه لايخفى أنّ الاستبصار في هذه الموارد لايُعدّ نسخة من الكافي أو غيره لورود الأخبار والاسناد فيه من التهذيب لا من أصل المصادر.

١. في «ل، بن»: - «الرضا».

٢. في «ك، ل، م، بح، بن، جت، جد» والتهذيب والاستبصار: + «لك».

٣. في «ل»: - «من ماله».

٤. في «بف»: «لا يدري» بدون الواو. وفي «ل، بن»: «فلا ندري». وفي «م، جد» والتهذيب والاستبصار: «ولا ندري».

٥. في «ل»: - «فيما بلغكم».

٦. في «بح» والمعاني: «جعلت».

٧. في حاشية «جت» والمعاني: «في».

٨. في «ك، م»: - «ما سمعنا أصحابنا ـ إلى ـ جعلنا فداك».

٩. في «ن»: + «لنا».

١٠. في «ق، ك، ن، بح، جت، بف»: «عدّ».

ثَمَانِيَةٌ[١]، قَالَ: «وَكَذٰلِكَ[٢] قَسَمَهَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَلىٰ ثَمَانِيَةِ أَسْهُمٍ، فَالسَّهْمُ[٣] وَاحِدٌ مِنْ ثَمَانِيَةٍ».[٤]

٢٧ ـ بَابُ الْمَرِيضِ يُقِرُّ لِوَارِثٍ بِدَيْنٍ

١٣٢٤٧ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ[٥]: الرَّجُلُ يُقِرُّ لِوَارِثٍ بِدَيْنٍ[٦]؟
فَقَالَ: «يَجُوزُ إِذَا كَانَ مَلِيّاً[٧]».[٨]

١٣٢٤٨ / ٢ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: ٤٢/٧

---

١. في «بن»: + «ثمّ».

٢. في «ل»: «كذاك».

٣. في «ق، ك، ن، بح، بف» وحاشية «جت» والمعاني: «والسهم».

٤. التهذيب، ج ٩، ص ٢١٠، ح ٨٣٣؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٣٣، ح ٥٠٣، معلّقاً عن عليّ. عن أبيه، عن صفوان، عن الرضا ﷺ ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن أحمد، عن صفوان وأحمد بن محمّد بن أبي نصر. معاني الأخبار، ص ٢١٦، ح ٢، بسنده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبيه، عن صفوان عن الرضا ﷺ. وفي التهذيب، ج ٩، ص ٢٠٩، ذيل ح ٨٢٨؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٣٢، ذيل ح ٤٩٨، بسندهما عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نصر، عن الرضا ﷺ، مع اختلاف. تفسير العيّاشي، ج ٢، ص ٩٠، ح ٦٦، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، مع اختلاف. الوافي، ج ٢٤، ص ١٤٢، ح ٢٣٧٩٤؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٨٦، ذيل ح ٢٤٨١٧.

٥. في «ل، بن»: - «له».

٦. في الفقيه: + «عليه». وفي التهذيب، ج ٦: + «في مرضه».

٧. في مرآة العقول، ج ٢٣، ص ٧٠: «قوله ﷺ: «إذا كان مليّاً» أي الوارث الذي أقرّ له، وملاءته قرينة صدقه؛ أو المقرّ، ويكون المراد الصدق والأمانة مجازاً؛ أو في الثلث وما دونه بأن يبقى ملاءته بعد الإقرار بالثلاثين، وهو الظاهر ممّا فهمه الأصحاب».

٨. التهذيب، ج ٩، ص ١٥٩، ح ٦٥٥؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١١١، ح ٤٢٥، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. الفقيه، ج ٤، ص ٢٢٩، ح ٥٥٤١، معلّقاً عن حمّاد. التهذيب، ج ٦، ص ١٩٠، ح ٤٠٥، بسنده عن الحلبي. الوافي، ج ٢٤، ص ١٥٩، ح ٢٣٨٢٠؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٢٩٢، ح ٢٤٦٢٥.

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ أَوْصىٰ لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ[١] أَنَّ لَهُ عَلَيْهِ دَيْناً؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ مَرْضِيّاً[٢]، فَأَعْطِهِ الَّذِي أَوْصىٰ لَهُ[٣]».[٤]

١٣٢٤٩ / ٣. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ[٥]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ بَيَّاعِ السَّابِرِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ عَنِ امْرَأَةٍ اسْتَوْدَعَتْ رَجُلًا مَالاً، فَلَمَّا حَضَرَتْهَا الْوَفَاةُ[٦] قَالَتْ لَهُ: إِنَّ الْمَالَ الَّذِي دَفَعْتُهُ إِلَيْكَ لِفُلَانَةَ، وَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ، فَأَتىٰ أَوْلِيَاؤُهَا الرَّجُلَ، فَقَالُوا[٧] لَهُ[٨]: إِنَّهُ كَانَ لِصَاحِبَتِنَا مَالٌ، وَلَا نَرَاهُ[٩] إِلَّا عِنْدَكَ، فَاحْلِفْ لَنَا[١٠] مَا لَهَا[١١] قِبَلَكَ شَيْءٌ، أَ فَيَحْلِفُ[١٢] لَهُمْ؟

---

١. في «بف»: + «بدين».

٢. في «ك» وحاشية «بف، جد»: «مريضاً».

٣. في «ن»: + «به».

٤. التهذيب، ج ٩، ص ١٥٩، ح ٦٥٦؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١١١، ح ٤٢٦، معلّقاً عن أبي عليّ الأشعري. الفقيه، ج ٤، ص ٢٢٩، ح ٥٥٤٢، معلّقاً عن صفوان بن يحيى. وفي التهذيب، ج ٩، ص ١٥٩، ح ٦٥٧؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١١١، ح ٤٢٧، بسند آخر. الوافي، ج ٢٤، ص ١٦٠، ح ٢٣٨٢٢؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٢٩١، ح ٢٤٦٢١؛ وج ٢٣، ص ١٨٣، ح ٢٩٣٣٩.

٥. في «ق، بف»: - «بن عيسى».

٦. في «ل، م، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل والكافي، ح ١٤٨٠٥ والفقيه والتهذيب والاستبصار: «حضرها الموت».

٧. في «بح»: «قالوا».

٨. في «ق، بح، بف» والفقيه والاستبصار: - «له».

٩. في «ق، م، ن» والوسائل والكافي، ح ١٤٨٠٥ والفقيه والتهذيب والاستبصار: «لا نراه» بدون الواو. وفي «بح»: «ولا تراه».

١٠. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والكافي، ح ١٤٨٠٥ والفقيه والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع: + «أنّ».

١١. في «بح، بف» والكافي، ح ١٤٨٠٥ والتهذيب، ج ٨: «لنا». وفي الفقيه والتهذيب، ج ٩ والاستبصار: - «لها».

١٢. في «ق، بف»: «فاحلف». وفي «ك»: «فيحلف» من دون همزة الاستفهام. وفي الكافي، ح ١٤٨٠٥ والتهذيب، ج ٨: «أيحلف».

فَقَالَ: «إِنْ كَانَتْ[١] مَأْمُونَةً عِنْدَهُ فَيَحْلِفُ[٢] لَهُمْ[٣]، وَإِنْ كَانَتْ مُتَّهَمَةً[٤] فَلَا يَحْلِفُ، وَيَضَعُ الْأَمْرَ عَلىٰ مَا كَانَ، فَإِنَّمَا لَهَا مِنْ مَالِهَا ثُلُثُهُ».[٥]

١٣٢٥٠ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَقَرَّ لِوَارِثٍ لَهُ - وَهُوَ مَرِيضٌ - بِدَيْنٍ[٦] عَلَيْهِ؟

قَالَ: «يَجُوزُ عَلَيْهِ إِذَا[٧] أَقَرَّ بِهِ دُونَ الثُّلُثِ[٨]».[٩]

١٣٢٥١ / ٥ . ابْنُ مَحْبُوبٍ[١٠]، عَنْ أَبِي وَلَّادٍ، قَالَ:

---

١. في الاستبصار: + «المرأة».

٢. في «ك، ل، م، بح، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل والفقيه والتهذيب، ج ٨: «فليحلف».

٣. في الكافي، ح ١٤٨٠٥ والفقيه والتهذيب، ج ٨: - «لهم».

٤. في الكافي، ح ١٤٨٠٥: + «عنده». والمراد بالتهمة هنا هو أن يظنّ بها إرادتها الإضرار بالورثة وأن لا يبقى لهم شيء. أُنظر: الوافي، ج ٢٤، ص ١٤٥، ذيل الحديث ٢٣٨٠٠.

٥. الكافي، كتاب الأيمان والنذور والكفّارات، باب النوادر، ح ١٤٨٠٥، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن عليّ بن النعمان، عن عبدالله بن مسكان. وفي التهذيب، ج ٩، ص ١٦٠، ح ٦٦١؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١١٢، ح ٤٣١، معلّقاً عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن النعمان. الفقيه، ج ٤، ص ٢٢٩، ح ٥٥٤٣، معلّقاً عن عليّ بن النعمان؛ التهذيب، ج ٨، ص ٢٩٤، ح ٢٩٤، ح ١٠٨٨، بسنده عن عليّ بن النعمان، عن عبدالله بن مسكان. الوافي، ج ٢٤، ص ١٦٠، ح ٢٣٨٢٤؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٢٩١، ح ٢٤٦٢٢.

٦. في «م، جد» والوسائل: + «له».

٧. في الفقيه: + «كان الذي».

٨. في المرآة: «ظاهره اعتبار قصوره عن الثلث، ولم يقل به أحد، إلّا أن يكون «دون» بمعنى «عند» أو يكون المراد به الثلث وما دون، ويكون الاكتفاء بالثاني مبنيّاً على الغالب؛ لأنّ الغالب إمّا زيادته عن الثلث أو نقصانه، وكونه بقدر الثلث من غير زيادة ونقص نادر».

٩. التهذيب، ج ٩، ص ١٦٠، ح ٦٥٩؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١١٢، ح ٤٢٩، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. الفقيه، ج ٤، ص ٢٢٨، ح ٥٥٤٠، معلّقاً عن الحسن بن محبوب. وفي التهذيب، ج ٩، ص ١٦٠، ح ٦٥٨؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١١١، ح ٤٢٨، بسند آخر من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٤، ص ١٦١، ح ٢٣٨٢٥؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٢٩٢، ح ٢٤٦٢٣.

١٠. السند معلّق على سابقه. ويروي عن ابن محبوب، محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد.

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مَرِيضٍ أَقَرَّ عِنْدَ الْمَوْتِ لِوَارِثٍ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ؟

قَالَ: «يَجُوزُ ذٰلِكَ».

قُلْتُ: فَإِنْ أَوْصىٰ لِوَارِثٍ بِشَيْءٍ[1]؟

قَالَ: «جَائِزٌ».[2]

٢٨ ـ بَابُ بَعْضِ الْوَرَثَةِ يُقِرُّ بِعِتْقٍ أَوْ دَيْنٍ[3]

١٣٢٥٢ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ عَبْداً، فَشَهِدَ بَعْضُ وُلْدِهِ أَنَّ أَبَاهُ أَعْتَقَهُ، قَالَ: «يَجُوزُ[4] عَلَيْهِ شَهَادَتُهُ، وَلَا يَغْرَمُ، وَيُسْتَسْعَى الْغُلَامُ فِيمَا كَانَ لِغَيْرِهِ مِنَ الْوَرَثَةِ[5]».[6]

٤٣/٧ ١٣٢٥٣ / ٢ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ[7]، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ

---

١. في «ل»: - «بشيء».

٢. التهذيب، ج ٩، ص ١٦٠، ح ٦٦٠؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١١٢، ح ٤٣٠، معلّقاً عن ابن محبوب. الوافي، ج ٢٤، ص ١٦١، ح ٢٣٨٢٦؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٢٩٢، ح ٢٤٦٢٤.

٣. في «ك، بح»: «أو بدين».

٤. في «ل، م» والفقيه والتهذيب: «تجوز».

٥. في مرآة العقول، ج ٢٣، ص ٧٢: «لعلّه محمول على طريقة الأصحاب على ما إذا رضي الورثة بالاستسعاء». وقال المحقّق الحلّي: «إذا شهد بعض الورثة بعتق مملوك لهم مضى العتق في نصيبه، فإن شهد آخر وكانا مرضيّين نفذ العتق فيه كلّه، وإلاّ مضى في نصيبهما، ولا يكلّف أحدهما شراء الباقي». شرائع الإسلام، ج ٣، ص ٦٦٧.

٦. التهذيب، ج ٩، ص ١٦٣، ح ٦٦٨، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. الفقيه، ج ٤، ص ٢٣٠، ح ٥٥٤٤، معلّقاً عن يونس بن عبدالرحمن، عن منصور بن حازم. الوافي، ج ٢٥، ص ٩٤٤، ح ٢٥٣٣٦؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٢٣، ذيل ح ٢٤٦٩٦.

٧. هكذا في «ق، ك، ل، م، ن، بن، جت، جد». وفي «بح، بف» والوسائل والمطبوع: «الحسن بن محمّد بن سماعة».

عُثْمَانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ غُلَاماً مَمْلُوكاً، فَشَهِدَ بَعْضُ وَرَثَتِهِ[1] أَنَّهُ حُرٌّ؟

فَقَالَ: «إِنْ كَانَ الشَّاهِدُ مَرْضِيّاً، جَازَتْ شَهَادَتُهُ فِي نَصِيبِهِ، وَاسْتُسْعِيَ[2] فِيمَا كَانَ[3] لِغَيْرِهِ مِنَ الْوَرَثَةِ[4]».[5]

١٣٢٥٤ / ٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ فِي رَجُلٍ مَاتَ، فَأَقَرَّ عَلَيْهِ[6] بَعْضُ وَرَثَتِهِ لِرَجُلٍ بِدَيْنٍ، قَالَ: «يَلْزَمُهُ[7] ذٰلِكَ فِي حِصَّتِهِ».[8]

---

١. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت وحاشية «بح، جت» والوسائل والتهذيب، ج ٨. وفي «بح، جت» والمطبوع: «بعض الورثة».

٢. في «بف»: «ويستسعى».

٣. في حاشية «جت»: «بقي».

٤. في المرآة: «لعلّ اشتراط كونه مرضيّاً للاستسعاء، وإلاّ فيقبل إقراره على نفسه وإن لم يكن مرضيّاً، إلاّ أن يحمل المرضيّ على ما إذا لم يكن سفيهاً».

٥. التهذيب، ج ٦، ص ٢٧٩، ح ٧٦٥، بسنده عن منصور بن حازم، مع اختلاف يسير. التهذيب، ج ٨، ص ٢٤٦، ح ٨٨٩، بسنده عن منصور، عن أبي عبدالله ﷺ. التهذيب، ج ٦، ص ٢٧٩، ح ٧٦٦، بسند آخر، مع اختلاف يسير. وفي الفقيه، ج ٣، ص ١١٩، ح ٣٤٥٥؛ والتهذيب، ج ٨، ص ٢٣٤، ح ٨٤٤، و ص ٢٤٦، ح ٨٨٨، بسند آخر عن أحدهما ﷺ، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٥، ص ٩٤٤، ح ٢٥٣٣٨؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٢٥، ح ٢٤٦٩٩.

٦. في الكافي، ح ١٣٦٥٢ والفقيه، ج ٤ والتهذيب والاستبصار: - «عليه».

٧. في «ل»: «يلزم».

٨. الكافي، كتاب المواريث، باب إقرار بعض الورثة بدين، ح ١٣٦٥٢. وفي التهذيب، ج ٩، ص ١٦٣، ح ٦٦٩؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١١٥، ح ٤٣٧، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. الفقيه، ج ٤، ص ٢٣٠، ح ٥٥٤٥، معلّقاً عن ابن أبي عمير. وفي التهذيب، ج ٦، ص ١٩٠، ح ٤٠٦؛ و ص ٣١٠، ح ٨٥٤؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٧، ح ١٧، بسند آخر عن محمّد بن أبي عمير. وفي الفقيه، ج ٣، ص ١٨٩، صدر ح ٣٧١٤؛ والتهذيب، ج ٦، ص ١٩٨،

⟵

٢٩ ـ بَابُ الرَّجُلِ يَتْرُكُ الشَّيْءَ الْقَلِيلَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ[١] أَكْثَرُ مِنْهُ وَلَهُ عِيَالٌ

١٣٢٥٥ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ بِإِسْنَادٍ لَهُ:

أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ[٢] يَمُوتُ وَيَتْرُكُ عِيَالاً وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، أَ يُنْفَقُ عَلَيْهِمْ مِنْ مَالِهِ؟

قَالَ: «إِنِ[٣] اسْتُيْقِنَ أَنَّ الدَّيْنَ[٤] الَّذِي عَلَيْهِ[٥] يُحِيطُ بِجَمِيعِ الْمَالِ، فَلَا يُنْفَقْ عَلَيْهِمْ؛ وَإِنْ لَمْ يُسْتَيْقِنْ، فَلْيُنْفَقْ عَلَيْهِمْ مِنْ وَسَطِ الْمَالِ[٦]».[٧]

١٣٢٥٦ / ٢ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَجَّاجِ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ كَانَ يُسْتَيْقَنُ[٨] أَنَّ الَّذِي تَرَكَ يُحِيطُ بِجَمِيعِ دَيْنِهِ، فَلَا يُنْفَقْ عَلَيْهِمْ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ[٩] يُسْتَيْقَنُ، فَلْيُنْفَقْ عَلَيْهِمْ[١٠] مِنْ وَسَطِ

← صدر ح ٤٤٢؛ و ج ٩، ص ١٦٣، صدر ح ٦٧٠؛ وص ٣٧٢، صدر ح ١٣٣١؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٧، صدر ح ١٨؛ و ج ٤، ص ١١٤، صدر ح ٤٣٥؛ وقرب الإسناد، ص ٥٢، صدر ح ١٧١، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليه السلام، مع اختلاف يسير، والرواية هكذا: «قضى عليّ عليه السلام في رجل مات ...». الوافي، ج ٢٥، ص ٩٤٥، ح ٢٥٣٤٠؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٢٤، ذيل ح ٢٤٦٩٨.

١. في «ق»: - «دين».

٢. في «جت»: «عن الرجل».

٣. في «ل، م، ن، بح، بن، جت، جد»: «إذا».

٤. في «ق، ك، ن، بف، جت» والفقيه والتهذيب والاستبصار: - «الدين».

٥. في «بح»: - «الذي عليه».

٦. في المرآة: «قوله عليه السلام: «من وسط المال» أي من أصل المال دون الثلث، وقيل: بالمعروف من غير إسراف وتقتير، وهو بعيد».

٧. التهذيب، ج ٩، ص ١٦٤، ح ٦٧٢؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١١٥، ح ٤٣٨، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. الفقيه، ج ٤، ص ٢٣٠، ح ٥٥٤٧، معلّقاً عن ابن أبي نصر البزنطي. الوافي، ج ٢٤، ص ١٥٧، ح ٢٣٨١٧؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٢٣٢، ذيل ح ٢٤٧١٣.

٨. في «بح»: «إذا استيقن» بدل «إن كان يستيقن».

٩. في «بف»: - «يكن».

١٠. في «ق، بف»: - «عليهم».

الْمَالِ[١]».[٢]

١٣٢٥٧ / ٣ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ أَوْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْهُ[٣]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ[٤]: إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكَ مَاتَ وَتَرَكَ وُلْداً صِغَاراً، وَتَرَكَ شَيْئاً وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، وَلَيْسَ[٥] يَعْلَمُ بِهِ الْغُرَمَاءُ، فَإِنْ قَضَاهُ لِغُرَمَائِهِ[٦] بَقِيَ وُلْدُهُ وَلَيْسَ[٧] لَهُمْ شَيْءٌ.

فَقَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلىٰ وُلْدِهِ[٨]».[٩]

---

١. لم ترد هذه الرواية في «ك».

٢. التهذيب، ج ٩، ص ١٦٥، ح ٦٧٣، معلّقاً عن حميد بن زياد، عن الحسن بن سماعة؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١١٥، ح ٤٣٩، معلّقاً عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة. الوافي، ج ٢٤، ص ١٥٧، ح ٢٣٨١٨؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٣٢، ذيل ح ٢٤٧١٤.

٣. في «ك»: «وبعض أصحابنا» بدل «أو بعض أصحابنا عنه». وفي «ل، م، بن، جد» والفقيه والتهذيب، ص ٢٤٦: - «أو بعض أصحابنا عنه».

هذا، و مفاد العطف بناءً على ما في المطبوع و بعض النسخ هو الترديد في أنّ ابن سماعة هل روى عن سليمان بن داود مباشرة، أو روى عنه بواسطة بعض أصحابنا. فيكون في السند تحويل ترديديّ بعطف «بعض أصحابنا عنه» على «سليمان بن داود».

٤. في «ق، ك، ل، بح، بف» والتهذيب: - «له».

٥. في «ك»: - «وليس».

٦. في التهذيب، ح ٦٧٤ والاستبصار: - «لغرمائه».

٧. في «ق، ك، ل، بح، بف، بن، جت» والفقيه والتهذيب: «ليس» بدون الواو.

٨. قال الشيخ الطوسي: «هذا خبر مقطوع مشكوك في روايته فلا يجوز العدول إليه عن الخبرين المتقدّمين؛ لأنّ خبر عبد الرحمان بن الحجّاج مسند موافق للأصول كلّها، وذلك أنّه لايصحّ أن ينفق على الورثة إلّا ممّا ورثوه، وليس لهم ميراث إذاكان هناك دين على حال، لأنّ الله تعالى قال: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ فشرط في صحّة الميراث أن يكونه بعد الدين». تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٦٥، ذيل الحديث ٦٧٤.

وفي مرآة العقول، ج ٢٣، ص ٧٤: «يمكن حمل الخبر على أنّه عليه السلام كان عالماً بأنّه لا حقّ لأرباب الديون في خصوص تلك الواقعة، أو أنّهم نواصب، فأذن له التصرّف في مالهم، أو على أنّهم كانوا بمعرض الضياع والتلف، فكان يلزم الإنفاق عليهم من أيّ مال تيسّر».

٩. الفقيه، ج ٤، ص ٢٣٦، ح ٥٥٦٤؛ والتهذيب، ج ٩، ص ٢٤٦، ح ٩٥٧، معلّقاً عن الكليني. وفيه، ص ١٦٥،

٤٤/٧

٣٠ ـ بَابٌ

١٣٢٥٨ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ :

عَنِ الرِّضَا عليه السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصىٰ لِرَجُلٍ بِسَيْفٍ ، وَكَانَ فِي جَفْنٍ وَعَلَيْهِ حِلْيَةٌ ، فَقَالَ لَهُ الْوَرَثَةُ :[1] إِنَّمَا لَكَ النَّصْلُ ، وَلَيْسَ[2] لَكَ الْمَالُ[3] ؟

قَالَ[4] : فَقَالَ : «لَا ، بَلِ السَّيْفُ بِمَا فِيهِ لَهُ» .

قَالَ : فَقُلْتُ[5] : رَجُلٌ[6] أَوْصىٰ لِرَجُلٍ بِصُنْدُوقٍ ، وَكَانَ فِيهِ مَالٌ ، فَقَالَ الْوَرَثَةُ : إِنَّمَا لَكَ الصُّنْدُوقُ ، وَلَيْسَ لَكَ الْمَالُ .

قَالَ : فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام : «الصُّنْدُوقُ بِمَا فِيهِ لَهُ» .[7]

١٣٢٥٩ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ :

ح ٦٧٤ ، معلّقاً عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن سماعة ؛ الاستبصار ، ج ٤ ، ص ١١٥ ، ح ٤٤٠ ، معلّقاً عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة . الوافي ، ج ٢٤ ، ص ١٥٧ ، ح ٢٣٨١٩ ؛ الوسائل ، ج ١٩ ، ص ٣٣٢ ، ذيل ح ٢٤٧١٥ .

١ . في «م ، بح ، بن ، جد» : + «ورثة الرجل» . وفي «ل» : + «ورثة الرجل» .

٢ . في «ل ، بن» : «ليس» بدون الواو .

٣ . في الفقيه : «السيف» .

٤ . في «ل ، بن» : - «قال» .

٥ . في «بح» : «قلت» . وفي «بن» والتهذيب : «وقلت له» . وفي الفقيه والوسائل ، ص ٢٤٨٢٧ : «قلت له» .

٦ . في «بح» : «فرجل» .

٧ . التهذيب ، ج ٩ ، ص ٢١١ ، ح ٨٣٧ ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد . الفقيه ، ج ٤ ، ص ٢١٧ ، ح ٥٥٠٩ ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر . الوافي ، ج ٢٤ ، ص ١٤٤ ، ح ٢٣٧٩٨ ؛ الوسائل ، ج ١٩ ، ص ٣٨٩ ، ذيل ح ٢٤٨٢٤ ، إلى قوله : «السيف بما فيه له» ؛ وفيه ، ص ٣٩١ ، ح ٢٤٨٢٧ ، من قوله : «قال : فقلت : رجل أوصى لرجل بصندوق» .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ﵇، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: هٰذِهِ السَّفِينَةُ لِفُلَانٍ، وَلَمْ يُسَمِّ مَا فِيهَا، وَفِيهَا طَعَامٌ، أَ يُعْطَاهَا الرَّجُلُ وَمَا فِيهَا؟

قَالَ: «هِيَ لِلَّذِي أَوْصىٰ لَهُ بِهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَاحِبُهَا مُتَّهَماً[1]، وَلَيْسَ لِلْوَرَثَةِ شَيْءٌ».[2]

١٣٢٦٠ / ٣ . وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ: الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ:

كَتَبْتُ إِلىٰ أَبِي الْحَسَنِ﵇ أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصىٰ لِرَجُلٍ[3] بِسَيْفٍ، فَقَالَ الْوَرَثَةُ: إِنَّمَا لَكَ الْحَدِيدُ[4]، وَلَيْسَ لَكَ الْحِلْيَةُ، لَيْسَ لَكَ غَيْرُ الْحَدِيدِ[5]؟

فَكَتَبَ إِلَيَّ: «السَّيْفُ لَهُ وَحِلْيَتُهُ».[6]

١٣٢٦١ / ٤ . عَنْهُ[7]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

---

١. في الفقيه: «استثنى ما فيها» بدل «متّهماً». وفي الوافي: «يعني بالتهمة أن يظنّ به الإضرار بالورثة وأن لا يبقى لهم شيء، وقوله: «وليس للورثة شيء» عطف على «هي للذي». ويحتمل أن يكون معناه: ولم يبق لهم شيء، فيكون من تتمّة الاستثناء. وفي نسخ الفقيه: إلّا أن يكون صاحبها استثنى ممّا فيها، وعلى هذا فلا يحتمل قوله: وليس للورثة شيء إلّا معناه الظاهر، وعلى معناه الظاهر يحمل الوصيّة على الإقرار لعدم صحّة الوصيّة بمجموع المال».

٢. التهذيب، ج ٩، ص ٢١٢، ح ٨٣٨، معلّقاً عن محمّد بن يحيى. الفقيه، ج ٤، ص ٢١٧، ح ٥٥١٠، معلّقاً عن محمّد بن الحسين. الوافي، ج ٢٤، ص ١٤٥، ح ٢٣٨٠٠؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٩١، ح ٢٤٨٢٨.

٣. في «بح»: «برجل». وفي «ق»: - «الرجل».

٤. في «ق، ك، م، ن، بح، بف، جت، جد»: «الحديدة».

٥. في «بف، جت»: «الحديدة».

٦. التهذيب، ج ٩، ص ٢١٢، ح ٨٣٩، معلّقاً عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين. الوافي، ج ٢٤، ص ١٤٤، ح ٢٣٧٩٧؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٩٠، ذيل ح ٢٤٨٢٥.

٧. روى أحمد بن محمّد بن أبي نصر بعنوان ابن أبي نصر عن عليّ بن عقبة عن أبيه في رجال الكشّي، ص ٢٩٢، الرقم ٥١٦. وروى محمّد بن عبد الله بن هلال عن عليّ بن عقبة عن أبيه عقبة بن خالد في الكافي، ح ١٤٦٦١. والظاهر أنّ مرجع ضمير «عنه» أحد هذين العنوانين، ولعلّ رجوعه إلى أحمد بن محمّد بن أبي نصر أولى كما

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَوْصىٰ لِرَجُلٍ[1] بِصُنْدُوقٍ، وَكَانَ فِي الصُّنْدُوقِ مَالٌ، فَقَالَ الْوَرَثَةُ: إِنَّمَا لَكَ الصُّنْدُوقُ، وَلَيْسَ لَكَ مَا فِيهِ؟

فَقَالَ: «الصُّنْدُوقُ بِمَا فِيهِ لَهُ».[2]

٣١ ـ بَابُ مَنْ لَا تَجُوزُ[3] وَصِيَّتُهُ مِنَ الْبَالِغِينَ

٤٥/٧

١٣٢٦٢ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي وَلَّادٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ مُتَعَمِّداً، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً فِيهَا».

قِيلَ لَهُ: أَ رَأَيْتَ[4] إِنْ كَانَ أَوْصىٰ بِوَصِيَّةٍ، ثُمَّ قَتَلَ نَفْسَهُ[5] مِنْ سَاعَتِهِ، تَنْفُذُ[6] وَصِيَّتُهُ؟ قَالَ: فَقَالَ: «إِنْ كَانَ أَوْصىٰ قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ حَدَثاً فِي نَفْسِهِ مِنْ جِرَاحَةٍ أَوْ فِعْلٍ[7] لَعَلَّهُ يَمُوتُ[8]، أُجِيزَتْ وَصِيَّتُهُ فِي الثُّلُثِ[9]؛ وَإِنْ كَانَ أَوْصىٰ بِوَصِيَّةٍ بَعْدَ مَا أَحْدَثَ فِي

← لا يخفى.

وأمّا ماورد في الوسائل، ج ١٩، ص ٣٩٠، ح ٢٤٨٢٦ من إرجاع الضمير إلى محمّد بن الحسين، فلا يمكن المساعدة عليه؛ فقد تقدّم في ذيل الكافي، ح ٧٤٧١ أنّ رواية محمّد بن الحسين عن عليّ بن عقبة ليست بثابتة، فلاحظ.

١. في «ق، بف»: - «لرجل».

٢. التهذيب، ج ٩، ص ٢١٢، ح ٨٤٠، وفيه هكذا: «عنه، عن عليّ بن عقبة». الوسائل، ج ١٩، ص ٣٩٠، ح ٢٤٨٢٦.

٣. في «ك، بح، جد»: «لا يجوز».

٤. في «ل»: - «أرأيت».

٥. في الفقيه: + «متعمّداً».

٦. في «ل، بن»: «فتنفذ». وفي «بف، جد»: «ينفذ».

٧. في «بن»: «وفعل».

٨. في الفقيه: - «لعلّه يموت». وفي التهذيب: «أو قتل» بدل «أو فعل لعلّه يموت».

٩. في «م، بن»: «في ثلثه».

نَفْسِهِ مِنْ جِرَاحَةٍ أَوْ فِعْلٍ لَعَلَّهُ يَمُوتُ، لَمْ تَجُزْ[١] وَصِيَّتُهُ».[٢]

٣٢ ـ بَابُ مَنْ أَوْصىٰ لِقَرَابَاتِهِ[٣] وَمَوَالِيهِ كَيْفَ[٤] يُقْسَمُ[٥] بَيْنَهُمْ

١٣٢٦٣ / ١. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ:

كَتَبْتُ إِلىٰ أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام: رَجُلٌ كَانَ لَهُ ابْنَانِ، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا وَلَهُ وُلْدٌ ذُكُورٌ وَإِنَاثٌ، فَأَوْصىٰ لَهُمْ جَدُّهُمْ بِسَهْمِ أَبِيهِمْ، فَهٰذَا السَّهْمُ الذَّكَرُ وَالْأُنْثىٰ فِيهِ سَوَاءٌ، أَمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ؟

فَوَقَّعَ عليه السلام: «يُنْفِذُونَ وَصِيَّةَ[٦] جَدِّهِمْ كَمَا أَمَرَ[٧] إِنْ شَاءَ اللّٰهُ».[٨]

قَالَ: وَكَتَبْتُ[٩] إِلَيْهِ: رَجُلٌ لَهُ[١٠] وُلْدٌ ذُكُورٌ وَ إِنَاثٌ، فَأَقَرَّ لَهُمْ بِضَيْعَةٍ أَنَّهَا لِوُلْدِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهَا بَيْنَهُمْ عَلَى سِهَامِ اللّٰهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ وَفَرَائِضِهِ، الذَّكَرُ وَالْأُنْثىٰ فِيهِ سَوَاءٌ؟

فَوَقَّعَ عليه السلام: «يُنْفِذُونَ فِيهَا[١١] وَصِيَّةَ أَبِيهِمْ عَلىٰ مَا سَمّىٰ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمّىٰ شَيْئاً،

---

١. في «بح»: «لم يجز».

٢. التهذيب، ج ٩، ص ٢٠٧، ح ٨٢٠، معلّقاً عن أحمد بن محمّد؛ ثواب الأعمال، ص ٣٢٥، ح ١، بسنده عن أحمد بن محمّد. الفقيه، ج ٤، ص ٩٥، ح ٥١٦٣، معلّقاً عن الحسن بن محبوب، وفيهما إلى قوله: «في نار جهنّم خالداً فيها»؛ وفيه، ص ٢٠٢، ح ٥٤٧٠، معلّقاً عن الحسن بن محبوب. الفقيه، ج ٣، ص ٥٧١، ح ٤٩٥٣، مرسلاً، إلى قوله: «في نار جهنّم خالداً فيها». الوافي، ج ٢٤، ص ١٦٨، ح ٢٣٨٤٤؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٧٨، ذيل ح ٢٤٨٠٠.

٣. في «م، بن، جد» وحاشية «جت»: «لقرابته».

٤. في «بن»: «وكيف».

٥. في «بن»: «تقسم».

٦. في «بح»: «وصيّته».

٧. في «ق، بح، جت»: «آثر».

٨. التهذيب، ج ٩، ص ٢١٤، ح ٨٤٦، معلّقاً عن سهل بن زياد. الوافي، ج ٢٤، ص ١٥٢، ح ٢٣٨٠٧؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٩٥، ح ٢٤٨٣٣.

٩. في «ك»: «وكتب».

١٠. في «ك»: - «له».

١١. في «ق، بح، بف، جت» والفقيه: - «فيها».

رَدُّوهَا إِلىٰ كِتَابِ اللّٰهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ[١] ـ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ صلى الله عليه وآله[٢] إِنْ شَاءَ اللّٰهُ[٣]».[٤]

١٣٢٦٤ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، قَالَ :

كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِلىٰ أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام : رَجُلٌ أَوْصىٰ بِثُلُثِ مَالِهِ لِمَوَالِيهِ وَلِمَوْلَيَاتِهِ[٥] ، الذَّكَرُ وَالْأُنْثىٰ فِيهِ سَوَاءٌ ، أَوْ لِلذَّكَرِ[٦] مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ مِنَ الْوَصِيَّةِ ؟

فَوَقَّعَ عليه السلام : «جَائِزٌ ، لِلْمَيِّتِ مَا أَوْصىٰ بِهِ عَلىٰ مَا أَوْصىٰ بِهِ إِنْ شَاءَ اللّٰهُ».[٧]

١٣٢٦٥ / ٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛

وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنِ ابْنِ رِئَابٍ ، عَنْ زُرَارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي رَجُلٍ أَوْصىٰ بِثُلُثِ مَالِهِ فِي أَعْمَامِهِ وَأَخْوَالِهِ ، فَقَالَ : «لِأَعْمَامِهِ الثُّلُثَانِ ، وَلِأَخْوَالِهِ الثُّلُثُ[٨]».[٩]

---

١. في «ق» : + «إن شاء الله».

٢. في : «ك ، م ، ن ، بح» وحاشية «بف» : «و سنّته». وفي «ل» : «و سنّت الله عزّوجلّ». وفي «بن ، جد» : «و سنّته عزّوجلّ» كلّها بدل «سنّة نبيّه صلى الله عليه وآله». وفي «بف» والفقيه والتهذيب : - «و سنة نبيّه صلى الله عليه وآله».

٣. في «ق» والوسائل : - «إن شاء الله». وفي المرآة: «لعلّ الإجمال في الجواب الأوّل للتقيّة». وقال الشهيد الثاني : «[وردت] رواية ضعيفة تقتضي قسمة الوصيّة بين الأولاد الذكور والإناث على كتاب الله ، وهي مع ضعفها لم يعمل بها أحد». المسالك ، ج ٦ ، ص ٢٣١.

٤. الفقيه ، ج ٤ ، ص ٢٠٨ ، ح ٥٤٨٤ ، معلّقاً عن سهل بن زياد الآدمي ؛ التهذيب ، ج ٩ ، ص ٢١٤ ، ح ٨٤٦ ، معلّقاً عن سهل بن زياد. الوافي ، ج ٢٤ ، ص ١٥٢ ، ح ٢٣٨٠٧ ؛ الوسائل ، ج ١٩ ، ص ٣٩٥ ، ح ٢٤٨٣٤.

٥. في «ل ، م ، ن ، بح ، جت» : «ولموالياته». وفي «بف» : - «ولمولياته».

٦. في «ل ، م ، بح ، بف» : «وللذكر».

٧. الفقيه ، ج ٤ ، ص ٢٠٩ ، ح ٥٤٨٥ ؛ والتهذيب ، ج ٩ ، ص ٢١٥ ، ح ٨٤٧ ، معلّقاً عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن أبي محمّد [في الفقيه : + «الحسن بن عليّ»] عليه السلام. الوافي ، ج ٢٤ ، ص ١٥٢ ، ح ٢٣٨٠٩ ؛ الوسائل ، ج ١٩ ، ص ٣٩٤ ، ذيل ح ٢٤٨٣٢.

٨. في المرآة: «عمل به الشيخ وجماعة ، والمشهور التسوية بينهم كغيرهم ، وحمله الشهيد على ما إذا أوصى على كتاب الله ، وهو بعيد . والعمل بالخبر المعتبر أقرب».

٩. التهذيب ، ج ٩ ، ص ٢١٤ ، ح ٨٤٥ ، معلّقاً عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب . الفقيه ، ج ٤ ، ص ٢٠٨ ، ←

٣٣ ـ بَابُ مَنْ أَوْصىٰ إِلىٰ مُدْرِكٍ وَأَشْرَكَ مَعَهُ الصَّغِيرَ ٤٦/٧

١٣٢٦٦ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَخِيهِ جَعْفَرِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَوْصىٰ إِلَى امْرَأَةٍ[١]، فَأَشْرَكَ[٢] فِي الْوَصِيَّةِ مَعَهَا صَبِيّاً؟

فَقَالَ[٣]: «يَجُوزُ ذٰلِكَ، وَتُمْضِي[٤] الْمَرْأَةُ الْوَصِيَّةَ، وَلَا يَنْتَظِرُ[٥] بُلُوغُ الصَّبِيِّ، فَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ لَا يَرْضىٰ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ تَبْدِيلٍ أَوْ تَغْيِيرٍ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ إِلىٰ مَا أَوْصىٰ بِهِ الْمَيِّتُ».[٦]

١٣٢٦٧ / ٢ . مُحَمَّدٌ، قَالَ:

كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِلىٰ أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام[٧]: رَجُلٌ أَوْصىٰ إِلىٰ وُلْدِهِ، وَفِيهِمْ كِبَارٌ قَدْ أَدْرَكُوا، وَفِيهِمْ صِغَارٌ، أَ يَجُوزُ لِلْكِبَارِ أَنْ يُنْفِذُوا وَصِيَّتَهُ وَيَقْضُوا دَيْنَهُ[٨] لِمَنْ صَحَّ عَلَى الْمَيِّتِ بِشُهُودٍ[٩] عُدُولٍ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ[١٠] الْأَوْصِيَاءُ الصِّغَارُ؟

ح ٥٤٨٣، معلّقاً عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب؛ التهذيب، ج ٩، ص ٣٢٥، ح ١١٦٩، بسنده عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب. وراجع: الكافي، كتاب المواريث، باب ميراث ذوي الأرحام، ح ١٣٤٥٣. الوافي، ج ٢٤، ص ١٥١، ح ٢٣٨٠٦؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٩٣، ذيل ح ٢٤٨٣١.

١. في «ك»: «امرأته».

٢. في «م، ن، بح، بن، جت» والفقيه: «وأشرك». وفي «ق، ك، بف» والتهذيب والاستبصار: «وشرك».

٣. في «ن، بح»: «قال».

٤. في «ن، بح»: «و يمضي».

٥. في «ق، م، ن» والفقيه والتهذيب والاستبصار: «ولا تنتظر». وفي «ك»: «ولا تنظر».

٦. التهذيب، ج ٩، ص ١٨٤، ح ٧٤٣؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٤٠، ح ٥٢٢، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. الفقيه، ج ٤، ص ٢٠٩، ح ٥٤٨٦، معلّقاً عن محمّد بن عيسى بن عبيد. فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٩٨، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٤، ص ١٦٩، ح ٢٣٨٤٥؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٧٥، ذيل ح ٢٤٧٩٥.

٧. في «بح»: + «عن».

٨. في «م، بن»: «ديونه».

٩. في «ق، بف»: «شهود».

١٠. في «ق، ك، ن، بح، بف، جت»: «أن يدركوا».

فَوَقَّعَ عليه السلام: «نَعَمْ، عَلَى الْأَكَابِرِ مِنَ الْوِلْدَانِ[1] أَنْ[2] يَقْضُوا دَيْنَ[3] أَبِيهِمْ، وَلَا يَحْبِسُوهُ[4] بِذٰلِكَ[5]».[6]

٣٤ - بَابُ مَنْ أَوْصىٰ إِلَى اثْنَيْنِ فَيَنْفَرِدُ[7] كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا[8] بِبَعْضِ[9] التَّرِكَةِ

١٣٢٦٨ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، قَالَ:

كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِلىٰ أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام: رَجُلٌ مَاتَ وَ[10] أَوْصىٰ إِلىٰ رَجُلَيْنِ، أَيَجُوزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَنْفَرِدَ[11] بِنِصْفِ التَّرِكَةِ، وَالْآخَرِ بِالنِّصْفِ؟

٤٧/٧ فَوَقَّعَ عليه السلام: «لَا يَنْبَغِي لَهُمَا أَنْ يُخَالِفَا الْمَيِّتَ، وَأَنْ يَعْمَلَا عَلىٰ حَسَبِ مَا أَمَرَهُمَا إِنْ شَاءَ اللّٰهُ».[12]

---

١. في «ق، ك، ن، بح، جد» والفقيه والتهذيب: «الولد».

٢. في «بف، جت»: - «أن».

٣. في «بح»: «من».

٤. في «ك»: «ولا يحتسبوه».

٥. في مرآة العقول، ج ٢٣، ص ٧٨: «لا يخفى أنّ الجواب مخصوص بقضاء الدين، ولا يفهم منه حكم الوصيّة، وعمل الأصحاب بمضمون الخبرين. قال الشهيد الثاني: ويدلّ على جواز تصرّف الكبير قبل بلوغ الصغير مضافاً إلى الخبرين أنّه في تلك الحال وصيّ منفرداً، وإنّما التشريك بعد البلوغ كما قال: أنت وصيّي، وإذا حضر فلان فهو شريكك. ومن ثمّ لم يكن للحاكم أن يداخله ولا أن يضمّ إليه آخر ليكون نائباً عن الصغير، وأمّا إذا بلغ الصغير فلا يجوز للبالغ التفرّد. انتهى. ولو مات الصبيّ أو بلغ فاسد العقل، فالأشهر أنّ للبالغ الانفراد ولم يداخله الحاكم، وقد تردّد فيه العلاّمة في التذكرة والشهيد في الدروس».

٦. الفقيه، ج ٤، ص ٢٠٩، ح ٥٤٨٧؛ التهذيب، ج ٩، ص ١٨٥، ح ٧٤٤، معلّقاً عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أبي محمّد عليه السلام. الوافي، ج ٢٤، ص ١٧٠، ح ٢٣٨٤٨؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٧٥، ذيل ح ٢٤٧٩٤.

٧. في «بح، جد»: «فيتفرّد». وفي حاشية «جت»: «فتفرّد».

٨. في «ق، ك، بح»: - «منهما».

٩. في حاشية «بف، جت»: «بنصف».

١٠. في «ل، جد»: - «مات و».

١١. في «ق»: «أن يتفرّد».

١٢. الفقيه، ج ٤، ص ٢٠٣، ح ٥٤٧١؛ والتهذيب، ج ٩، ص ١٨٥، ح ٧٤٥؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١١٨، ←

١٣٢٦٩ / ٢ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[١]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَخَوَيْهِ: مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، قَالَ:

إِنَّ رَجُلًا مَاتَ وَأَوْصىٰ إِلَيَّ وَإِلىٰ آخَرَ، أَوْ[٢] إِلىٰ[٣] رَجُلَيْنِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا[٤]: خُذْ نِصْفَ مَا تَرَكَ، وَأَعْطِنِي[٥] النِّصْفَ مِمَّا تَرَكَ، فَأَبىٰ عَلَيْهِ الْآخَرُ، فَسَأَلُوا أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ؑ عَنْ ذٰلِكَ؟ فَقَالَ: «ذٰلِكَ[٦] لَهُ[٧]».[٨]

ح ٤٤٨، معلّقاً عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أبي محمّد ؑ. فقه الرضا ؑ، ص ٢٩٨، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٤، ص ١٧١، ح ٢٣٨٤٩.

١. في «بح»: «أحمد بن محمّد العاصمي».

٢. في الفقيه: – «إليّ وإلى آخر أو».

٣. في «ق، بح، بف»: «وإلى».

٤. في الفقيه: + «لصاحبه».

٥. في «ك»: «وأعطى».

٦. في «ق، ك، م، ن، بح، بف، بن، جد» والوافي والفقيه: «ذاك».

٧. قال الشيخ الصدوق ـ بعد نقل حديث الصفّار ما مضمونه ـ: وهذا التوقيع عندي بخطّه ؑ. وقال: وعليه العمل دون ما رواه الكليني في الكافي ـ وذكر هذا الحديث ـ ثمّ علّل ذلك بأنّه الأخير والأحدث. الفقيه، ج ٤، ص ٢٠٣، ذيل الحديث ٥٤٧١ و ٥٤٧٢.

وقال الشيخ الطوسي بعد نقل ما ذكره الشيخ الصدوق ـ: «وظنّ ـ يعني الشيخ الصدوق ـ أنّهما متنافيان، وليس الأمر على ما ظنّ، لأنّ قوله ؑ: «ذلك له» يعني في هذا الحديث أنّ لمن يأبى أن يأبى على صاحبه، ولا يجيب مسألته، فلا تنافي». الاستبصار، ج ٤، ص ١١٨، ذيل الحديث ٤٤٩.

وفي الوافي: «ظنّ صاحب الاستبصار أنّه لو لا تفسيره للحديث بما فسّره لكانا متنافيين، وليس الأمر على ما ظنّ؛ لأنّ حديث الصفّار ليس نصّاً على المنع من الانفراد؛ لجواز أن يكون معناه أنّه ليس عليهما إلّا إنفاذ وصاياه على ما أمرهما وأن لا يخالفا فيها أمره تفرّدا أو اجتمعا، أو يكون معناه أنّه إن نصّ على الاجتماع وجب الاجتماع وإن جوّز الانفراد جاز الانفراد. وبالجملة، إنّما الواجب عليهما أن لا يخالفاه، إلّا أنّ ما ذكره صاحب الاستبصار هو الأحسن والأوفق والأصوب».

٨. الفقيه، ج ٤، ص ٢٠٣، ح ٥٤٧٢، معلّقاً عن الكليني. وفي التهذيب، ج ٩، ص ١٨٥، ح ٧٤٦؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١١٨، ح ٤٤٩، معلّقاً عن عليّ بن الحسن. الوافي، ج ٢٤، ص ١٧١، ح ٢٣٨٥٠؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٧٧، ذيل ح ٢٤٧٩٩.

٣٥ ـ بَابُ صَدَقَاتِ النَّبِيِّ ﷺ وَفَاطِمَةَ وَالْأَئِمَّةِ عليهم السلام وَوَصَايَاهُمْ

١٣٢٧٠ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ[1]:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّانِي عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحِيطَانِ السَّبْعَةِ الَّتِي كَانَتْ مِيرَاثَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ لِفَاطِمَةَ عليها السلام؟

فَقَالَ: «لَا، إِنَّمَا كَانَتْ وَقْفاً، وَكَانَ[2] رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَأْخُذُ إِلَيْهِ مِنْهَا مَا يُنْفِقُ عَلىٰ أَضْيَافِهِ[3]، وَالتَّابِعَةُ[4] تَلْزَمُهُ[5] فِيهَا[6]، فَلَمَّا قُبِضَ جَاءَ الْعَبَّاسُ[7] يُخَاصِمُ فَاطِمَةَ عليها السلام فِيهَا، فَشَهِدَ عَلِيٌّ عليه السلام وَغَيْرُهُ أَنَّهَا وَقْفٌ عَلىٰ[8] فَاطِمَةَ عليها السلام[9]، وَهِيَ: الدَّلَالُ[10]، وَالْعَوَافُ، وَالْحُسْنىٰ، وَالصَّافِيَةُ، وَمَا لِأُمِّ إِبْرَاهِيمَ[11]، وَالْمَيْثَبُ[12]، ٤٨/٧

---

١. أحمد بن محمّد في مشايخ محمّد بن يحيى، هو أحمد بن محمّد بن عيسى، كما تقدّم غير مرّة، وهو وإن عدّه الشيخ الطوسي في رجاله، ص ٣٥١، الرقم ٥١٩٧ من أصحاب أبي الحسن الثاني عليّ بن موسى الرضا عليه السلام، ولكن لم يثبت روايته عنه عليه السلام مباشرة، بل قد روى عنه عليه السلام في كثيرٍ من الأسناد جدّاً بواسطة واحدة، وأكثر من وقع كالواسطة بينهما هو أحمد بن محمّد بن أبي نصر بعناوينه المختلفة. وهذا الخبر رواه الحميري، مع اختلاف في بعض الألفاظ، في قرب الإسناد، ص ٣٦٣، ح ١٣٠١ في جملة روايات رواها عن أحمد بن محمّد ـ والمراد به ابن عيسى ـ عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام، فلا يبعد وقوع خلل في سندنا هذا من سقط أو إرسال. أنظر على سبيل المثال: معجم رجال الحديث، ج ٢، ص ٥٩٣ ـ ٥٩٤؛ وج ٢٢، ص ٣٤٢.

٢. في «ق، ك، ل، بن» والبحار: «فكان».

٣. في «بح، بف»: «الضيافة».

٤. في قرب الإسناد: «والنائبة».

٥. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والبحار وقرب الإسناد. وفي المطبوع: «يلزمه».

٦. في «ل» وقرب الإسناد: - «فيها».

٧. في مرآة العقول، ج ٢٣، ص ٨٠: «قوله عليه السلام: «التابعة» أي التوابع اللازمة، ولعلّه تصحيف التبعة، وهي ما يتّبع المال من نوائب الحقوق، أوهي بمعناها. وفي قرب الإسناد: «والنائبة» بالنون، وهو الأصوب.

قوله عليه السلام: «جاء العبّاس» كان دعواه مبنيّاً على التعصّب، وهذا يدلّ على عدم كونه مرضيّاً إلّا أن يكون لمصلحة».

٨. في «بح»: - «على».

٩. في قرب الإسناد: - «على فاطمة عليها السلام».

١٠. في «بن» والوسائل: «البلال».

١١. في الوسائل وقرب الإسناد: «و مال أمّ إبراهيم».

١٢. في «ل، م، ن، بح، بف، بن، جد» والوسائل والبحار: «والمبيت» وفي «ك»: «المست». قال الفيروزآبادي: ←

وَالْبُرْقَةُ[١]».[٢]

٢/١٣٢٧١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ الْحَلَبِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَا: سَأَلْنَاهُ عَنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله وَصَدَقَةِ فَاطِمَةَ عليها السلام؟ قَالَ[٣]: «صَدَقَتُهُمَا لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ[٤]».[٥]

٣/١٣٢٧٢ . وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْمَدِينِيِّ[٦]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «الْمَيْثَبُ[٧] هُوَ الَّذِي كَاتَبَ[٨] عَلَيْهِ سَلْمَانُ، فَأَفَاءَهُ اللّٰهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلىٰ رَسُولِهِ[٩] صلى الله عليه وآله، فَهُوَ فِي ←

«الميثب - بكسر الميم - : ماء لعبادة، وماء لعقيل ومال بالمدينة إحدى صدقاته صلى الله عليه وآله». القاموس المحيط، ج ١، ص ٢٣٣ (وثب).

وقال الشيخ الصدوق: «المسموع من ذكر أحد الحوائط الميثب، ولكنّي سمعت السيّد أبا عبد الله محمّد بن الحسن الموسوي أدام الله توفيقه يذكر أنّها تعرف عندهم بالميثم». الفقيه، ج ٤، ص ٢٤٥، ذيل الحديث ٥٥٧٩.

١. في «م»: «فالبرقة». وقال ابن الأثير: «بُرقة - بضمّ الباء وسكون الراء -: موضع به مال كانت صدقات رسول الله صلى الله عليه وآله منها». النهاية، ج ١، ص ١٢٠ (برق).

٢. قرب الإسناد، ص ٣٦٣، ح ١٣٠١، بسند آخر عن الرضا عليه السلام. وفي الفقيه، ج ٤، ص ٢٤٤، ذيل ح ٥٥٧٩؛ والتهذيب، ج ٩، ص ١٤٥، ذيل ح ٦٠٤، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ٥٥٩، ح ١٠١١١؛ الوسائل، ج ١٩، ص ١٧٣، ح ٢٤٣٨١؛ البحار، ج ٢٢، ص ٢٩٦، ح ٣.

٣. في «ل، م، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل: «فقال».

٤. في «بح»: «بني عبد المطّلب».

٥. الوافي، ج ١٠، ص ٥٥٧، ح ١٠١٠٥؛ الوسائل، ج ١٩، ص ١٧٣، ح ٢٤٣٨١؛ البحار، ج ٢٢، ص ٢٩٦، ح ٣.

٦. في حاشية «م» والوسائل والبحار: «المدني».

٧. في «م، ن، بح، بف، بن، جد» والوسائل: «المبيت».

٨. في «بح»: «كان». وفي البحار: + «رسول الله صلى الله عليه وآله».

٩. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوسائل والبحار ورجال الكشّي. وفي «ك» والمطبوع: «على رسول الله». وفي الوسائل: + «فأعطاه فاطمة عليها السلام».

صَدَقَتِهَا[١]».[٢]

١٣٢٧٣ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله وَصَدَقَةِ عَلِيٍّ عليه السلام؟

فَقَالَ: «هِيَ لَنَا حَلَالٌ».

وَقَالَ: «إِنَّ فَاطِمَةَ عليها السلام جَعَلَتْ صَدَقَتَهَا لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ[٣]».[٤]

١٣٢٧٤ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «أَ لَا أُقْرِئُكَ وَصِيَّةَ فَاطِمَةَ عليها السلام؟».

قَالَ: قُلْتُ: بَلىٰ.

قَالَ[٥]: فَأَخْرَجَ حُقّاً أَوْ سَفَطاً، فَأَخْرَجَ مِنْهُ كِتَاباً، فَقَرَأَهُ[٦] «بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ، هٰذَا مَا أَوْصَتْ بِهِ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ[٧] رَسُولِ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله، أَوْصَتْ بِحَوَائِطِهَا السَّبْعَةِ: الْعَوَافِ، وَالدَّلَالِ، وَالْبُرْقَةِ وَالْمَيْثَبِ[٨]، وَالْحُسْنىٰ، وَالصَّافِيَةِ، وَمَا لِأُمِّ

---

١. في رجال الكشّي: + «يعني صدقة فاطمة عليها السلام». وفي البحار: «صدقاتها».

٢. رجال الكشّي، ص ١٧، ح ٤١، بسنده عن عاصم بن حميد. الوافي، ج ١٠، ص ٥٥٩، ح ١٠١٠٥؛ الوسائل، ج ١٩، ص ١٧٤، ح ٢٤٣٨٢؛ البحار، ج ٢٢، ص ٢٩٦، ح ٤.

٣. في «بح»: «وبني عبد المطّلب».

٤. الوافي، ج ١٠، ص ٥٥٧، ح ١٠١٠٦؛ الوسائل، ج ١٩، ص ١٧٤، ح ٢٤٣٨٣؛ البحار، ج ٢٢، ص ٢٩٧، ح ٥؛ و ج ٤٣، ص ٢٣٥، ح ١.

٥. في «جت» والبحار والفقيه والتهذيب: - «قال».

٦. في «ل»: «قرأه». وفي التهذيب والبحار: «فقرأ».

٧. في «بن»: - «محمّد».

٨. في «ل، م، ن، بح، بف، بن، جد» والبحار: «والمبيت». وفي «ق»: «المبيت».

إِبْرَاهِيمَ[١] إِلىٰ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام[٢]، فَإِنْ مَضىٰ عَلِيٌّ فَإِلَى الْحَسَنِ، فَإِنْ مَضَى الْحَسَنُ فَإِلَى الْحُسَيْنِ، فَإِنْ مَضَى الْحُسَيْنُ فَإِلَى الْأَكْبَرِ مِنْ وُلْدِي؛ شَهِدَ اللّٰهُ عَلىٰ ذٰلِكَ وَالْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ، وَكَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ».[٣]

● وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ حَقّاً وَلَا سَفَطاً، وَقَالَ: «إِلَى الْأَكْبَرِ مِنْ وُلْدِي دُونَ وُلْدِكَ».[٤]

١٣٢٧٥ / ٦. وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: ٧ / ٤٩

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «أَ لَا أُقْرِئُكَ وَصِيَّةَ فَاطِمَةَ عليها السلام؟».

قُلْتُ[٥]: بَلىٰ.

قَالَ[٦]: فَأَخْرَجَ إِلَيَّ صَحِيفَةً: «هٰذَا مَا عَهِدَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله فِي مَالِهَا[٧] إِلىٰ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، وَإِنْ[٨] مَاتَ فَإِلَى الْحَسَنِ، وَإِنْ[٩] مَاتَ فَإِلَى الْحُسَيْنِ، فَإِنْ مَاتَ الْحُسَيْنُ[١٠] فَإِلَى الْأَكْبَرِ مِنْ وُلْدِي دُونَ وُلْدِكَ: الدَّلَالُ، وَالْعَوَافُ، وَالْمَيْثَبُ[١١]، وَبُرْقَةُ[١٢]، وَالْحُسْنىٰ[١٣]، وَالصَّافِيَةُ، وَمَا لِأُمِّ إِبْرَاهِيمَ؛ شَهِدَ اللّٰهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلىٰ ذٰلِكَ وَالْمِقْدَادُ بْنُ

---

١. في الفقيه والتهذيب: «مال أمّ إبراهيم».

٢. في «ل»: - «بن أبي طالب عليه السلام».

٣. الفقيه، ج ٤، ص ٢٤٤، ح ٥٥٧٩؛ والتهذيب، ج ٩، ص ١٤٤، ح ٦٠٣، معلّقاً عن عاصم بن حميد. الوافي، ج ١٠، ص ٥٥٨، ح ١٠١٠٧؛ الوسائل، ج ١٩، ص ١٩٨، ذيل ح ٢٤٤٢٤؛ البحار، ج ٤٣، ص ٢٣٥، ح ٢.

٤. الوافي، ج ١٠، ص ٥٥٨، ح ١٠١٠٨؛ الوسائل، ج ١٩، ص ١٩٨، ذيل ح ٢٤٤٢٤؛ البحار، ج ٤٣، ص ٢٣٥، ح ٢.

٥. في «م، جد»: «فقلت».

٦. في «م، بن، جد»: - «قال».

٧. في البحار: «أموالها».

٨. في «ك، ل، م، ن، بن، جت، جد» والبحار: «فإن».

٩. في «ك، م، ن، بن، جت، جد» والبحار: «فإن».

١٠. في «ق، ك، بح، بف، جت» والبحار: - «الحسين».

١١. في «ل، م، ن، بح، بف، بن، جد» والبحار: «و المبيت».

١٢. في «ك، بح» والبحار: «والبرقة».

١٣. في «ل، بن»: «الحسنى» بدون الواو.

الْأَسْوَدِ وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ».[١]

١٣٢٧٦ / ٧ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ[٢]؛

وَ[٣]مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ:

بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ مُوسىٰ عليه السلام بِوَصِيَّةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، وَهِيَ: «بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ، هٰذَا مَا أَوْصىٰ بِهِ وَقَضىٰ بِهِ فِي مَالِهِ عَبْدُ اللّٰهِ عَلِيٌّ - ابْتِغَاءَ وَجْهِ[٤] اللّٰهِ لِيُولِجَنِي[٥] بِهِ الْجَنَّةَ، وَيَصْرِفَنِي بِهِ عَنِ النَّارِ، وَيَصْرِفَ النَّارَ عَنِّي يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ - أَنَّ مَا كَانَ لِي مِنْ مَالٍ بِيَنْبُعَ[٦] يُعْرَفُ لِي فِيهَا وَمَا حَوْلَهَا صَدَقَةٌ، وَرَقِيقَهَا، غَيْرَ أَنَّ رَبَاحاً[٧] وَأَبَا نَيْزَرَ[٨] وَجُبَيْراً[٩] عُتَقَاءُ، لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِمْ[١٠] سَبِيلٌ، فَهُمْ[١١] مَوَالِيَّ يَعْمَلُونَ فِي الْمَالِ خَمْسَ حِجَجٍ، وَفِيهِ نَفَقَتُهُمْ وَرِزْقُهُمْ وَأَرْزَاقُ أَهَالِيهِمْ، وَمَعَ ذٰلِكَ مَا كَانَ لِي بِوَادِي الْقُرىٰ كُلُّهُ[١٢] مِنْ[١٣] مَالِ بَنِي[١٤] فَاطِمَةَ، وَرَقِيقُهَا صَدَقَةٌ، وَمَا كَانَ

---

١. الوافي، ج ١٠، ص ٥٥٨، ح ١٠١٠٩؛ الوسائل، ج ١٩، ص ١٩٨، ذيل ح ٢٤٤٢٤؛ البحار، ج ٤٣، ص ٢٣٥، ح ٣.

٢. في «ق، بف»: - «بن عبد الجبّار».

٣. في السند تحويل بعطف «محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان» على «أبو عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار».

٤. في «ل، ن، بن، جد» وحاشية «جت»: «رحمة».

٥. في «م، بح، جد» وحاشية «ل، بن، جت»: «ليدخلني». وفي «ل»: «ليرتجى».

٦. في «ق، ك، ن، بف، جت» والبحار، ج ٤١: «من ينبع من مال» بدل «مال». وفي التهذيب: «من مال ينبع من مال». وقال الفيروزآبادي: «ينبع - كينصر -: حصن له عيون ونخيل وزروع بطريق حاجّ مصر». القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٠٢٤ (نبع).

٧. في «بح» والبحار، ج ٤١: «رياحاً». وفي التهذيب: «أبي رباح» بدل «أنّ رباحاً».

٨. في «ق، م، جد»: «بيزر». وفي «بف، جت»: «بيزد».

٩. في «بف، جت»: «وخيبراً».

١٠. في «ق، ك، بح، بف» والبحار، ج ٤٢: «فيهم».

١١. في «ق، بف»: «فمنهم».

١٢. في البحار، ج ٤٢: - «كلّه».

١٣. في «ك، جد» والتهذيب: - «من».

١٤. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والبحار والتهذيب. وفي المطبوع: «لبني».

لِي بِدَيْمَةَ[١] وَأَهْلُهَا صَدَقَةٌ، غَيْرَ أَنَّ زُرَيْقاً لَهُ مِثْلُ مَا كَتَبْتُ لِأَصْحَابِهِ[٢]، وَمَا كَانَ لِي بِأُذَيْنَةَ[٣] وَأَهْلُهَا صَدَقَةٌ[٤]، وَالْفُقَيْرَيْنِ[٥] كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ صَدَقَةٌ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ.

وَإِنَّ الَّذِي كَتَبْتُ مِنْ أَمْوَالِي هٰذِهِ[٦] صَدَقَةٌ وَاجِبَةٌ بَتْلَةٌ[٧]، حَيّاً أَنَا[٨] أَوْ مَيِّتاً، يُنْفَقُ[٩] فِي كُلِّ نَفَقَةٍ يُبْتَغىٰ بِهَا وَجْهُ اللّٰهِ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ وَوَجْهِهِ، وَذَوِي الرَّحِمِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ[١٠] وَالْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ؛ فَإِنَّهُ[١١] يَقُومُ عَلىٰ ذٰلِكَ[١٢] الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يَأْكُلُ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَيُنْفِقُهُ حَيْثُ يَرَاهُ[١٣] اللّٰهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي حِلٍّ مُحَلَّلٍ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِيهِ[١٤]، فَإِنْ[١٥] أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ نَصِيباً[١٦] مِنَ الْمَالِ فَيَقْضِيَ بِهِ الدَّيْنَ، فَلْيَفْعَلْ إِنْ شَاءَ، لَا حَرَجَ[١٧]

---

١. في حاشية «جت»: «بترعة». وفي حاشية أُخرى لـ«جت» والتهذيب: «بدعة».

٢. في التهذيب، ح ٦٠٨ «غير أنّ رقيقها لهم مثل ما كتبت لأصحابهم» بدل «غير أنّ زريقاً له مثل ما كتبت لأصحابه».

٣. في «ك، ن، بح، جت» والبحار، ج ٤٢: «بأدينه».

٤. في البحار، ج ٤٢، ص ٧١: - «صدقة».

٥. في «بح» والبحار، ج ٤٢: «والعفرتين». وفي «بن»: «والقفرين». وفي «ن» وحاشية «م»: «والغفرتين». وفي «م، جد» والبحار، ج ٤١: «القفيرتين». وفي «بف»: «العفرس». وفي «جت»: «الفقرتين». وفي حاشية «جت»: «الفقيرتين». والفقران موضعان بالمدينة، أقطعهما النبيّ ﷺ، وقيل: الفقير: اسم حديقة بالعالية قرب بني قريظة من صدقة عليّ بن أبيطالب ؑ. أنظر: مرآة العقول، ج ٢٣، ص ٨٣.

٦. في «بح»: - «هذه».

٧. صدقة بتلة: منقطعة عن صاحبها. القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٢٧٦ (بتل).

٨. في «ك، بح»: - «أنا».

٩. في «م»: «تنفق».

١٠. في «بح» والبحار، ج ٤١: «وبني عبد المطّلب».

١١. في «م، بن» والتهذيب، ح ٦٠٨: «وأنّه».

١٢. في «بن»: «بذلك».

١٣. في التهذيب: «يريد».

١٤. في «بح»: «فيه عليه».

١٥. في «ل، م، بن، جد»: «وإن».

١٦. في «بف»: «أيضاً».

١٧. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والبحار والتهذيب، ح ٦٠٨. وفي المطبوع: «ولا حرج».

عَلَيْهِ فِيهِ، وَإِنْ شَاءَ جَعَلَهُ سَرِيَّ الْمِلْكِ[١]، وَإِنَّ[٢] وَلَدَ عَلِيٍّ وَمَوَالِيَهُمْ[٣] وَأَمْوَالَهُمْ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَإِنْ كَانَتْ دَارُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ غَيْرَ دَارِ الصَّدَقَةِ، فَبَدَا لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا، فَلْيَبِعْ[٤] إِنْ شَاءَ، لَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِيهِ، وَإِنْ بَاعَ فَإِنَّهُ يَقْسِمُ ثَمَنَهَا[٥] ثَلَاثَةَ أَثْلَاثٍ، فَيَجْعَلُ ثُلُثاً[٦] فِي سَبِيلِ اللّٰهِ، وَيَجْعَلُ[٧] ثُلُثاً فِي بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ[٨]، وَيَجْعَلُ الثُّلُثَ[٩] فِي آلِ أَبِي طَالِبٍ، وَإِنَّهُ يَضَعُهُ فِيهِمْ حَيْثُ يَرَاهُ[١٠] اللّٰهُ. ٥٠/٧

وَإِنْ حَدَثَ بِحَسَنٍ حَدَثٌ وَحُسَيْنٌ حَيٌّ، فَإِنَّهُ إِلَى الْحُسَيْنِ[١١] بْنِ عَلِيٍّ، وَإِنَّ حُسَيْناً يَفْعَلُ فِيهِ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُ بِهِ حَسَناً، لَهُ[١٢] مِثْلُ الَّذِي كَتَبْتُ لِلْحَسَنِ[١٣]، وَعَلَيْهِ مِثْلُ الَّذِي عَلَى حَسَنٍ[١٤]، وَإِنَّ لِبَنِي ابْنَيْ فَاطِمَةَ[١٥] مِنْ صَدَقَةِ عَلِيٍّ مِثْلَ الَّذِي لِبَنِي عَلِيٍّ، وَإِنِّي إِنَّمَا جَعَلْتُ الَّذِي[١٦] جَعَلْتُ[١٧] لِابْنَيْ فَاطِمَةَ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللّٰهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ وَتَكْرِيمَ

---

١. في الوافي والتهذيب، ح ٦٠٨: «شراء الملك». والسريّ على وزن فعيل: الشريف و النفيس، و إضافته إلى الملك من إضافة الصفة إلى الموصوف، والمعنى: جعله الملك الشريف النفيس الرفيع، و هو كناية عن جعله ملكاً طلقاً، نظراً إلى أنّ شرافة الملك ونفاسته إنّما هو بواسطة كونه طلقاً غير ممنوع عن التصرّف فيه، كما لا يخفي. راجع: هداية الطالب، ج ٢، ص ٣٥٤.

٢. في «جد»: «فإنّ».

٣. في «ل»: - «ومواليهم».

٤. في مرآة العقول، ج ٢٣، ص ٨٤: «قوله ﷺ: «فليبع» ظاهره جواز اشتراط بيع الوقف متى شاء الموقوف عليه، وهو خلاف ما هو المقطوع به في كلام الأصحاب، إلاّ أن يحمل على أنّه ﷺ إنّما وهبها لهما وكتب الوقف لنوع من المصلحة».

٥. في التهذيب، ح ٦٠٨: - «ثمنها».

٦. في «ق، ك، بف، جت» والبحار: «ثلثها».

٧. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والبحار والتهذيب. وفي «بن» والمطبوع: - «يجعل».

٨. في «بح»: «وبني عبد المطّلب».

٩. في «جت»: + «الباقي».

١٠. في التهذيب: «يريد».

١١. في «ق، ك، ن، بف» والبحار والتهذيب، ح ٦٠٨: «حسين» بدل «الحسين».

١٢. في «بن»: «وله».

١٣. في «ق، بف، جت»: «لحسن».

١٤. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والبحار. وفي المطبوع: «الحسن».

١٥. في التهذيب، ح ٦٠٨: «و إنّ الذي لبني فاطمة» بدل «و إنّ لبني ابني فاطمة».

١٦. في «بن»: «ما».

١٧. في «ل»: - «الذي جعلت».

حُرْمَةِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ وَتَعْظِيمَهُمَا[١] وَتَشْرِيفَهُمَا[٢] وَرِضَاهُمَا[٣].

وَإِنْ حَدَثَ بِحَسَنٍ وَحُسَيْنٍ حَدَثٌ[٤]، فَإِنَّ الْآخِرَ مِنْهُمَا يَنْظُرُ فِي[٥] بَنِي عَلِيٍّ، فَإِنْ وَجَدَ فِيهِمْ مَنْ يَرْضىٰ بِهُدَاهُ وَإِسْلَامِهِ وَأَمَانَتِهِ، فَإِنَّهُ يَجْعَلُهُ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ، وَإِنْ لَمْ يَرَ فِيهِمْ بَعْضَ الَّذِي يُرِيدُهُ[٦]، فَإِنَّهُ يَجْعَلُهُ إِلىٰ رَجُلٍ مِنْ آلِ أَبِي طَالِبٍ يَرْضىٰ بِهِ[٧]، فَإِنْ وَجَدَ آلَ أَبِي طَالِبٍ قَدْ ذَهَبَ كُبَرَاؤُهُمْ وَذَوُو آرَائِهِمْ[٨]، فَإِنَّهُ يَجْعَلُهُ إِلىٰ رَجُلٍ يَرْضَاهُ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، وَإِنَّهُ يَشْتَرِطُ[٩] عَلَى الَّذِي يَجْعَلُهُ إِلَيْهِ أَنْ يَتْرُكَ الْمَالَ عَلىٰ أُصُولِهِ، وَيُنْفِقَ ثَمَرَهُ حَيْثُ أَمَرْتُهُ[١٠] بِهِ[١١] مِنْ سَبِيلِ اللّٰهِ وَوَجْهِهِ، وَذَوِي الرَّحِمِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ وَالْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، لَا يُبَاعُ مِنْهُ شَيْءٌ، وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَإِنَّ مَالَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلىٰ[١٢] نَاحِيَتِهِ[١٣] وَهُوَ إِلىٰ ابْنَيْ فَاطِمَةَ، وَإِنَّ رَقِيقِيَ ـ الَّذِينَ فِي صَحِيفَةٍ صَغِيرَةٍ الَّتِي كُتِبَتْ لِي[١٤] ـ عُتَقَاءُ.

هٰذَا مَا قَضىٰ[١٥] بِهِ[١٦] عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي أَمْوَالِهِ هٰذِهِ، الْغَدَ مِنْ يَوْمِ[١٧] قَدِمَ مَسْكِنَ[١٨] ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللّٰهِ وَالدَّارِ الْآخِرَةِ، وَاللّٰهُ الْمُسْتَعَانُ عَلىٰ كُلِّ حَالٍ، وَلَا يَحِلُّ

---

١. في «ك، م، ن، بح، بن، جد» وحاشية «جت» والبحار والتهذيب، ح ٦٠٨: «وتعظيمها».

٢. في «ك، ل، م، ن، بح، بن، جد» وحاشية «جت» والبحار والتهذيب، ح ٦٠٨: «وتشريفها».

٣. في «ك، م، ن، بح، بن» وحاشية «جت» والبحار، ج ٤١: «ورضاها». وفي التهذيب: «ورضاها بهما».

٤. في «ق، بف»: - «حدث».

٥. في «ل، بح، بن»: - «في».

٦. في «ل»: «يريد». وفي التهذيب، ح ٦٠٨: + «فإنّه في بني ابني فاطمة، فإن وجد فيهم من يرضى بهديه وإسلامه وأمانته؛ فإنّه يجعله إليه إن شاء، وإن لم ير فيهم بعض الذي يريد».

٧. في البحار، ج ٤١: - «يرضى به».

٨. في «ق، ل، م، ن، بح، بف، بن، جد»: «رأيهم».

٩. في «ك، ن، بف»: «يشرط».

١٠. في التهذيب، ح ٦٠٨: «أمره».

١١. في «بف»: - «به».

١٢. في «بف» والتهذيب، ح ٦٠٨: - «على».

١٣. في البحار، ج ٤١ والتهذيب، ح ٦٠٨: «ناحية».

١٤. في التهذيب: - «لي».

١٥. في البحار، ج ٤١: «وصّى».

١٦. في «ق، بح»: - «به».

١٧. في «ق، بف، جت»: «من اليوم».

١٨. مَسكِن -بكسر الكاف-: موضع من أرض الكوفة. الصحاح، ج ٥، ص ٢١٣٦ (سكن).

لِامْرِئٍ مُسْلِمٍ[1] يُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَقُولَ فِي شَيْءٍ قَضَيْتُهُ مِنْ[2] مَالِي، وَلَا يُخَالِفَ فِيهِ أَمْرِي مِنْ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ[3].

أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ وَلَائِدِيَ ـ اللَّائِي[4] أَطُوفُ عَلَيْهِنَّ السَّبْعَةَ عَشَرَ[5] ـ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتُ أَوْلَادٍ[6] مَعَهُنَّ أَوْلَادُهُنَّ، وَمِنْهُنَّ حَبَالىٰ، وَمِنْهُنَّ مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ[7]، فَقَضَايَ[8] فِيهِنَّ ـ إِنْ حَدَثَ بِي[9] حَدَثٌ ـ أَنَّهُ[10] مَنْ كَانَ[11] مِنْهُنَّ[12] لَيْسَ لَهَا وَلَدٌ وَلَيْسَتْ بِحُبْلىٰ، فَهِيَ عَتِيقٌ لِوَجْهِ اللّٰهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِنَّ سَبِيلٌ، وَمَنْ[13] كَانَ[14] مِنْهُنَّ لَهَا وَلَدٌ أَوْ حُبْلىٰ[15]، فَتُمْسَكُ عَلىٰ وَلَدِهَا وَهِيَ مِنْ حَظِّهِ[16]، فَإِنْ مَاتَ وَلَدُهَا وَهِيَ حَيَّةٌ، فَهِيَ عَتِيقٌ لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَيْهَا سَبِيلٌ؛ هٰذَا مَا قَضىٰ بِهِ عَلِيٌّ فِي مَالِهِ الْغَدَ مِنْ[17] يَوْمَ قَدِمَ مَسْكِنَ، شَهِدَ أَبُو شِمْرِ[18] بْنُ أَبْرَهَةَ وَصَعْصَعَةُ بْنُ صُوحَانَ وَيَزِيدُ[19] بْنُ قَيْسٍ وَهَيَّاجُ بْنُ أَبِي هَيَّاجٍ، وَكَتَبَ عَلِيُّ بْنُ ٧/ ٥١

١. في «بن»: «لمسلم» بدل «لامرئ مسلم».

٢. في البحار، ج ٤٢ والتهذيب، ح ٦٠٨: «أن يغيّر شيئاً ممّا أوصيت به في» بدل «أن يقول في شيء قضيته من».

٣. في «ق، ك، بح، بف، جت»: «ولا بعيد» بدل «أو بعيد». وفي البحار، ج ٤٢: «ولا بعيد» بدلها.

٤. في «ق، م، ن، بف، جد» والتهذيب، ح ٦٠٨: «اللاتي».

٥. في «ك، م» والتهذيب، ح ٦٠٨: «السبع عشرة».

٦. في التهذيب، ح ٦٠٨: + «أحياء».

٧. في «م، ن، بن» والبحار، ج ٤١: «لها».

٨. في «ن، بح، بف» والبحار والتهذيب، ح ٦٠٨: «فقضائي».

٩. في «بح، بن» وحاشية «جت»: «فيّ».

١٠. في «ق، ل، م، ن، بح، بف، بن، جت» والبحار والتهذيب، ح ٦٠٨: «أنّ».

١١. في «م، ن» وحاشية «جت» والبحار، ج ٤٢: «كانت».

١٢. في «ل، بن، جد»: + «من».

١٣. في «م، بن» وحاشية «بح»: «وما».

١٤. في «بح، بف، جت» والبحار: «كانت».

١٥. في التهذيب، ح ٦٠٨: «وهي حبلى» بدل «أو حبلى».

١٦. في «ل، بح، بن، جد» وحاشية «م، جت»: «حصّته».

١٧. في «بح»: «في».

١٨. هكذا في «ق، ك، بح، بف». وفي «ل، م، ن، بف، بن، جت، جد» والبحار والمطبوع: «أبو سمر». والمذكور في أصحاب أميرالمؤمنين عليه السلام، هو أبو شمر بن أبرهة بن الصبّاح الحميري. راجع: رجال الطوسي، ص ٨٨، الرقم ٩٠٠.

١٩. في «ل»: «بريد». وفي التهذيب، ح ٦٠٨: «سعيد». وقد ذُكر سعيد بن قيس الهمداني و يزيد بن قيس ←

أَبِي طَالِبٍ بِيَدِهِ لِعَشْرٍ خَلَوْنَ مِنْ جُمَادَى الْأُولىٰ سَنَةَ سَبْعٍ[١] وَثَلَاثِينَ».[٢]

وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ الْأُخْرىٰ مَعَ الْأُولىٰ[٣]: «بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ، هٰذَا مَا أَوْصىٰ بِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَوْصىٰ أَنَّهُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِالْهُدىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ[٤]، صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، ثُمَّ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذٰلِكَ[٥] أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

ثُمَّ إِنِّي أُوصِيكَ يَا حَسَنُ، وَجَمِيعَ أَهْلِ بَيْتِي وَوُلْدِي[٦] وَمَنْ بَلَغَهُ كِتَابِي بِتَقْوَى اللّٰهِ[٧] رَبِّكُمْ، وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ، وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللّٰهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ: صَلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ أَفْضَلُ مِنْ عَامَّةِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ، وَأَنَّ الْمُبِيرَةَ الْحَالِقَةَ[٨] لِلدِّينِ فَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللّٰهِ الْعَلِيِّ[٩] الْعَظِيمِ[١٠]، انْظُرُوا

= في أصحاب أميرالمؤمنين عليه السلام. و أما بُرَيد بن قيس، فلم نجد له ذكراً. راجع: رجال الطوسي، ص ٦٨، الرقم ٦٠٣؛ و ص ٨٦، الرقم ٨٦١.

١. في «ل، م، بن، جد» وحاشية «ن، جت»: «تسع».

٢. التهذيب، ج ٩، ص ١٤٦، ح ٦٠٨، بسنده عن صفوان، عن عبدالرحمن بن الحجّاج، عن أبي إبراهيم عليه السلام. وراجع: نهج البلاغة، ص ٣٧٩، الرسالة ٢٤. الوافي، ج ١٠، ص ٥٦١، ح ١٠١١٤؛ الوسائل، ج ١٩، ص ١٩٩، ذيل ح ٢٤٤٢٦؛ البحار، ج ٤١، ص ٤٠، ح ١٩؛ و ج ٤٢، ص ٧١، ح ٣.

٣. في «ق، ك، بف»: - «مع الأولى».

٤. اقتباس من الآية ٣٣ من سورة التوبة (٩) و الآية ٩ من سورة الصفّ (٦١).

٥. في «ق»: «بذلك» من دون الواو.

٦. في «ل، م، بن، جد»: «أهلي و ولدي و أهل بيتي». وفي حاشية «بح»: «أهلي و أهل بيتي و ولدي» كلاهما بدل «أهل بيتي و ولدي».

٧. في «بح»: - «الله».

٨. الحالقة: الخصلة التي من شأنها أن تحلق، أي تهلك وتستأصل الدين كما يستأصل الموسى الشعر. وقيل: هي قطيعة الرحم والتظالم. النهاية، ج ١، ص ٤٢٨ (حلق).

٩. في «ق»: - «العليّ».

١٠. في «ل، بن، جت، جد»: - «العليّ العظيم».

ذَوِي أَرْحَامِكُمْ، فَصِلُوهُمْ؛ يُهَوِّنِ اللّٰهُ[١] عَلَيْكُمُ الْحِسَابَ.

اللّٰهَ اللّٰهَ فِي الْأَيْتَامِ، فَلَا تُغِبُّوا[٢] أَفْوَاهَهُمْ، وَلَا يَضِيعُوا[٣] بِحَضْرَتِكُمْ؛ فَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ عَالَ يَتِيماً حَتّىٰ يَسْتَغْنِيَ، أَوْجَبَ اللّٰهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لَهُ بِذٰلِكَ الْجَنَّةَ، كَمَا أَوْجَبَ[٤] لِآكِلِ مَالِ الْيَتِيمِ النَّارَ.

اللّٰهَ اللّٰهَ فِي الْقُرْآنِ، فَلَا يَسْبِقُكُمْ[٥] إِلَى الْعَمَلِ بِهِ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ.

اللّٰهَ اللّٰهَ فِي جِيرَانِكُمْ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصىٰ بِهِمْ، وَمَا زَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُوصِي بِهِمْ حَتّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُمْ.

اللّٰهَ اللّٰهَ فِي بَيْتِ رَبِّكُمْ، فَلَا يَخْلُو[٦] مِنْكُمْ[٧] مَا بَقِيتُمْ؛ فَإِنَّهُ إِنْ تُرِكَ لَمْ تُنَاظَرُوا، وَأَدْنىٰ مَا يَرْجِعُ بِهِ[٨] مَنْ أَمَّهُ أَنْ يُغْفَرَ[٩] لَهُ مَا سَلَفَ[١٠]. ٥٢/٧

اللّٰهَ اللّٰهَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا خَيْرُ الْعَمَلِ، إِنَّهَا[١١] عَمُودُ دِينِكُمْ.

اللّٰهَ اللّٰهَ فِي الزَّكَاةِ؛ فَإِنَّهَا تُطْفِئُ غَضَبَ رَبِّكُمْ.

اللّٰهَ اللّٰهَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؛ فَإِنَّ صِيَامَهُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ.

اللّٰهَ اللّٰهَ فِي الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، فَشَارِكُوهُمْ فِي مَعَايِشِكُمْ.

اللّٰهَ اللّٰهَ فِي الْجِهَادِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ، فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ رَجُلَانِ: إِمَامُ هُدًى، أَوْ مُطِيعٌ لَهُ[١٢] مُقْتَدٍ بِهُدَاهُ.

---

١. في «بن»: + «به».

٢. في «م، بح، جت، جد» والبحار، ج ٤٢: «فلا تغيّروا». وفي «ن»: «فلا تغبروا». وفي «ق، ل» وحاشية «جت»: «فلا تغيّر». وفي «بف»: «فلا تغبر». و قال ابن أبي الحديد: فلا تغبّوا أفواههم، أي لا تجيعوهم بأن تطعموهم غبّاً، ومن روى: «فلا تغيّروا أفواههم» فذاك لأنّ الجائع يتغيّر فمه». شرح نهج البلاغة، ج ١٧، ص ٧.

٣. في «ك، بح» والبحار، ج ٤٢: «لا تضيّعوا».

٤. في البحار، ج ٤٢: + «الله».

٥. في «بن»: «فلا يسبقنكم».

٦. في «جد» وحاشية «م»: «فلا تخلو».

٧. في «جد» وحاشية «م»: «منه».

٨. في «ق»: - «به».

٩. في «بح»: + «به».

١٠. في «ك»: - «الله الله في بيت - إلى - له ما سلف».

١١. في البحار، ج ٤٢: «وإنّها».

١٢. في «ل، بح»: - «له».

اللّٰهَ اللّٰهَ فِي ذُرِّيَّةِ نَبِيِّكُمْ، فَلَا يُظْلَمُنَّ[1] بِحَضْرَتِكُمْ وَ[2]بَيْنَ ظَهْرَانَيْكُمْ وَأَنْتُمْ تَقْدِرُونَ عَلَى الدَّفْعِ عَنْهُمْ.

اللّٰهَ اللّٰهَ فِي أَصْحَابِ نَبِيِّكُمُ الَّذِينَ لَمْ يُحْدِثُوا حَدَثاً، وَلَمْ يُؤْوُوا مُحْدِثاً[3]؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صلی الله علیه و آله أَوْصىٰ بِهِمْ، وَلَعَنَ الْمُحْدِثَ مِنْهُمْ وَمِنْ غَيْرِهِمْ، وَالْمُؤْوِيَ لِلْمُحْدِثِ.

اللّٰهَ اللّٰهَ فِي النِّسَاءِ، وَفِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ؛ فَإِنَّ آخِرَ مَا تَكَلَّمَ بِهِ نَبِيُّكُمْ صلی الله علیه و آله أَنْ[4] قَالَ: أُوصِيكُمْ بِالضَّعِيفَيْنِ: النِّسَاءِ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ.

الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ[5]، لَا تَخَافُوا[6] فِي اللّٰهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ يَكْفِكُمُ[7] اللّٰهُ مَنْ آذَاكُمْ وَبَغىٰ عَلَيْكُمْ، قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً كَمَا أَمَرَكُمُ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا تَتْرُكُوا الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَيُوَلِّيَ اللّٰهُ أَمْرَكُمْ شِرَارَكُمْ، ثُمَّ تَدْعُونَ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ[8].

وَعَلَيْكُمْ يَا بَنِيَّ[9] بِالتَّوَاصُلِ وَالتَّبَاذُلِ وَالتَّبَارِّ[10]، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّقَاطُعَ وَالتَّدَابُرَ[11] وَالتَّفَرُّقَ ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللّٰهَ إِنَّ اللّٰهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[12]

---

١. في «ك، ل»: «فلا تظلمنّ». ٢. في «ق، بف»: - «بحضر تكم و».

٣. قال ابن الأثير: «في حديث المدينة «من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً» الحدث: «الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنّة. والمحدِث يروى بكسر الدال وفتحها على الفاعل والمفعول، فمعنى الكسر: من نصر جانياً أو آواه وأجاره من خصمه، وحال بينه وبين أن يقتصّ منه. والفتح هو الأمر المبتدع نفسه، ويكون معنى الإيواء فيه الرضا به والصبر عليه، فإنّه إذا رضي بالبدعة وأقرّ فاعلها ولم ينكر عليه فقد آواه». النهاية، ج ١، ص ٣٥١ (حدث).

٤. في «جد»: «أنّه».

٥. في «ك»: - «الصلاة».

٦. في «ل، بح، بن، جت، جد»: «ولا تخافوا».

٧. في «ك، ل، م، ن، بح، جد» والبحار، ج ٤٢: «يكفيكم».

٨. في «ق، بف»: - «عليهم». ٩. في «ق، بح، بف»: - «يا بنيّ».

١٠. التبارّ: التفاعُل من البرّ. أُنظر: الصحاح، ج ٢، ص ٥٨٨ (برر).

١١. «التدابر»: أن لا يعطي كلّ واحد منكم أخاه دبره وقفاه، فيعرض عنه ويهجره. النهاية، ج ٢، ص ٩٧ (دبر).

١٢. المائدة (٥): ٢.

حَفِظَكُمُ اللّٰهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ، وَحَفِظَ فِيكُمْ نَبِيَّكُمْ[1]، أَسْتَوْدِعُكُمُ[2] اللّٰهَ وَأَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللّٰهِ وَبَرَكَاتِهِ[3]».

ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَقُولُ: «لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ، لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ[4]» حَتّٰى قُبِضَ - صَلَوَاتُ اللّٰهِ عَلَيْهِ وَرَحْمَتُهُ[5] - فِي ثَلَاثٍ لَيَالٍ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ[6] وَعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ سَنَةَ أَرْبَعِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَكَانَ ضُرِبَ لَيْلَةَ إِحْدىٰ وَعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ[7].[8]

٥٣/٧   ١٣٢٧٧ / ٨ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ؛

وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ[9]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَجَّاجِ:

أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ مُوسىٰ عليه السلام بَعَثَ إِلَيْهِ بِوَصِيَّةِ أَبِيهِ وَبِصَدَقَتِهِ مَعَ أَبِي إِسْمَاعِيلَ مُصَادِفٍ[10]: «بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ، هٰذَا مَا عَهِدَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ.......... ←

---

١. في المرآة: «وما اشتمل الخبر من تاريخ شهادته عليه السلام مخالف لسائر الأخبار، ولما هو المشهور بين الخاصّة والعامّة، ولعلّه اشتباه من الرواة».

٢. في «ل، بح، جد»: «وأستودعكم».

٣. في «ق، ك، بح، جت» والبحار، ج ٤٢: - «وبركاته».

٤. في «ك، ل، م، ن، بح، بن، جت، جد» والبحار، ج ٤٢: - «لا إله إلاّ الله».

٥. في «بن»: - «رحمته». وفي «ل»: + «وآله».

٦. في حاشية «بح»: «إحدى».

٧. في المرآة: «قوله عليه السلام: وحفظ فيكم نبيّكم، أي جعل الناس بحيث يرعون فيكم حرمة نبيّكم أو حفظ سنن نبيّكم وأطواره فيكم أو يحفظكم لانتسابكم إليه صلى الله عليه وآله».

٨. الفقيه، ج ٤، ص ١٨٩، ح ٥٤٣٣؛ والتهذيب، ج ٩، ص ١٧٦، ح ٧١٤؛ وكتاب سليم بن قيس، ص ٩٢٤، ح ٦٩، بسند آخر، مع زيادة في أوّله. الأمالي للطوسي، ص ٥٢٢، المجلس ١٨، ح ٦٤، بسند آخر عن الرضا، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام، من قوله: «الله الله في الزكاة» إلى قوله: «واتّقوا الله إنّ الله شديد العقاب» وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ٥٦١، ح ١٠١١٤؛ البحار، ج ٤٢، ص ٢٤٨، ح ٥١.

٩. في السند تحويل. وللمصنّف إلى عبد الرحمن بن الحجّاج أربعة طرق.

١٠. في «ل، بن»: «مصادق»، وهو سهو. و مصادف مولى أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ذكره الشيخ الطوسي في رجاله، ص ٣٤٢، الرقم ٥١٠٤. و أما مصادق كعنوان، فلم نجد له ذكراً في ما يُترقّب منه ذكره.

وَهُوَ[١] يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ[٢]، وَهُوَ عَلىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّ اللّٰهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ، عَلىٰ ذٰلِكَ نَحْيَا، وَعَلَيْهِ نَمُوتُ[٣]، وَعَلَيْهِ نُبْعَثُ[٤] حَيّاً[٥] إِنْ شَاءَ اللّٰهُ[٦].

وَعَهِدَ إِلىٰ وُلْدِهِ أَلَّا يَمُوتُوا إِلَّا وَهُمْ مُسْلِمُونَ، وَأَنْ يَتَّقُوا اللّٰهَ، وَيُصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِهِمْ مَا اسْتَطَاعُوا، فَإِنَّهُمْ لَنْ يَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا فَعَلُوا ذٰلِكَ، وَإِنْ كَانَ دَيْنٌ[٧] يُدَانُ بِهِ[٨].

وَعَهِدَ إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ وَلَمْ يُغَيِّرْ عَهْدَهُ هٰذَا ـ وَهُوَ أَوْلىٰ[٩] بِتَغْيِيرِهِ مَا أَبْقَاهُ اللّٰهُ ـ لِفُلَانٍ كَذَا وَكَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا وَكَذَا[١٠]، وَلِفُلَانٍ كَذَا[١١]، وَفُلَانٌ حُرٌّ، وَجَعَلَ عَهْدَهُ إِلىٰ فُلَانٍ.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ، هٰذَا مَا تَصَدَّقَ بِهِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ بِأَرْضٍ بِمَكَانِ كَذَا وَكَذَا ـ وَحَدُّ[١٢] الْأَرْضِ كَذَا وَكَذَا ـ كُلِّهَا وَنَخْلِهَا، وَأَرْضِهَا وَبَيَاضِهَا[١٣]، وَمَائِهَا وَأَرْجَائِهَا[١٤]، وَحُقُوقِهَا وَشِرْبِهَا مِنَ الْمَاءِ، وَكُلِّ حَقٍّ، قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ[١٥]، هُوَ لَهَا فِي مَرْفَعٍ[١٦] أَوْ مَظْهَرٍ[١٧]

---

١. في «ق، بف»: - «وهو».

٢. في «ق، ك، بف»: «بيده الخير يحيي ويميت».

٣. في «ق، بح»: «يموت».

٤. في «ق، بح»: «يبعث».

٥. في «ل، م، بن»: - «حيّاً».

٦. في «ق، ك، بح، بف، جت»: - «إن شاء الله».

٧. في «ل، بن» وحاشية «جت»: «ديناً».

٨. في المرآة: «قوله ﷺ: «وإن كان دين يدان به» لعلّ أن مخفّفة عن المثقّلة، أي أنّ ما ذكرت من إصلاح ذات البين كان ديناً يتعبّدون الله به، لكن ينبغي أن يكون ديناً بالنصب، ويمكن أن يقرأ بفتح الدال، أي إن كان على دين يعمل به، ويؤدّى. وفيه أيضاً بعد».

٩. في «بف»: «ولي».

١٠. في «بن»: - «وكذا». وفي «ق، ك، م، ن، بح، بف، جد»: - «و لفلان كذا وكذا».

١١. في «ل، جت»: - «و لفلان كذا».

١٢. في العيون: «و حدود».

١٣. في الفقيه والتهذيب: «و قناتها».

١٤. في الفقيه: «وأرحائها».

١٥. في «ق، بف» والفقيه والتهذيب والعيون: - «قليل أو كثير».

١٦. في «ل، بح، بن»: «موقع». وفي الفقيه والتهذيب: «مرتفع». والمرفع: موضع البيدر. أنظر: القاموس المحيط، ج ٢، ص ٩٧٠ (رفع).

١٧. في التهذيب: «أو مطمئنّ». والمظهر: ما ارتفع من الأرض أو المصعد. أنظر: القاموس المحيط، ج ١، ←

أَوْ مَغِيضٍ[١] أَوْ مِرْفَقٍ[٢] أَوْ سَاحَةٍ أَوْ شُعْبَةٍ[٣] أَوْ مَشْعَبٍ[٤] أَوْ مَسِيلٍ[٥] أَوْ عَامِرٍ[٦] أَوْ غَامِرٍ[٧]، تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ حَقِّهِ مِنْ ذٰلِكَ عَلىٰ وُلْدِهِ مِنْ صُلْبِهِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، يَقْسِمُ وَالِيهَا مَا أَخْرَجَ اللّٰهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ مِنْ غَلَّتِهَا بَعْدَ[٨] الَّذِي يَكْفِيهَا[٩] مِنْ عِمَارَتِهَا وَمَرَافِقِهَا، وَبَعْدَ[١٠] ثَلَاثِينَ عَذْقاً، يَقْسِمُ فِي مَسَاكِينِ أَهْلِ[١١] الْقَرْيَةِ بَيْنَ[١٢] وُلْدِ مُوسىٰ[١٣]، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، فَإِنْ تَزَوَّجَتِ امْرَأَةٌ مِنْ وُلْدِ مُوسىٰ[١٤]، فَلَا حَقَّ لَهَا فِي[١٥] هٰذِهِ الصَّدَقَةِ حَتّىٰ ٧/٥٤ تَرْجِعَ إِلَيْهَا بِغَيْرِ زَوْجٍ، فَإِنْ رَجَعَتْ كَانَ لَهَا مِثْلُ حَظِّ الَّتِي لَمْ تَتَزَوَّجْ مِنْ بَنَاتِ مُوسىٰ[١٦]، وَإِنَّ مَنْ تُوُفِّيَ مِنْ وُلْدِ مُوسىٰ[١٧] وَلَهُ وَلَدٌ، فَوَلَدُهُ[١٨] عَلىٰ سَهْمِ أَبِيهِمْ[١٩]، لِلذَّكَرِ

⇐ ص ٦٠٨ (ظهر).

١. في «ل، بح» والعيون: «أو غيض». وفي الفقيه والتهذيب: «أو عرض أو طول» بدل «أو مغيض أو مرفق». و غاض الماء يغيض غيضاً ومَغاضاً: قلّ ونقص. والغيضة ـ بالفتح ـ: الأجمة ومجتمع الشجر في مغيض ماء. القاموس المحيط، ج ١، ص ٨٧٩ (غاض).

٢. مرافق الدار المتوضّأ والمطبخ ونحو ذلك. المغرب، ص ١٩٤.

٣. في الفقيه والتهذيب: «أو أسقية».

٤. في الفقيه والتهذيب: «متشعَّب». وفي العيون: - «أو شعبة أو مشعب». و الشعبة ـ بالضمّ ـ: المسيل في الرمل، وما صغر من التلعة، وما عظم من سواقي الأودية، وصدع في الجبل. والشعب: الطريق. وكمنبر: المثقب. القاموس المحيط، ج ١، ص ١٨٤ (شعب). وفي المرآة: «يحتمل أن يكون المراد بالمشعب المقسم».

٥. في «بح»: «سبيل».

٦. في «جد»: «وعامر».

٧. الغامر: الخراب. القاموس المحيط، ج ١، ص ٦٣١ (غمر).

٨. في الفقيه: - «بعد».

٩. في «م»: «يكفي». وفي «ك»: «يكفها».

١٠. في الفقيه والتهذيب: «بعد» بدون الواو.

١١. في «ق، بف» والفقيه والتهذيب: - «أهل».

١٢. في «م، بح، بن» وحاشية «جت»: «من». وفي «ك»: «وبين».

١٣. في الفقيه والتهذيب: «فلان».

١٤. في الفقيه والتهذيب: «بنات فلان» بدل «ولد موسى».

١٥. في حاشية «ن، جت» والفقيه: «من».

١٦. في الفقيه والتهذيب: «فلان».

١٧. في الفقيه والتهذيب: «فلان».

١٨. في «بح» والفقيه: «فلولده».

١٩. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والعيون. وفي المطبوع: «أبيه».

مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، عَلىٰ مِثْلِ[١] مَا شَرَطَ[٢] مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ[٣] فِي وُلْدِهِ مِنْ صُلْبِهِ، وَإِنَّ مَنْ تُوُفِّيَ مِنْ وُلْدِ مُوسىٰ[٤] وَلَمْ يَتْرُكْ وَلَداً، رُدَّ حَقُّهُ عَلىٰ[٥] أَهْلِ الصَّدَقَةِ، وَأَنْ[٦] لَيْسَ لِوُلْدِ بَنَاتِي فِي صَدَقَتِي هٰذِهِ حَقٌّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ آبَاؤُهُمْ مِنْ وُلْدِي، وَإِنَّهُ[٧] لَيْسَ لِأَحَدٍ[٨] حَقٌّ فِي صَدَقَتِي[٩] مَعَ وُلْدِي أَوْ وُلْدِ[١٠] وُلْدِي وَأَعْقَابِهِمْ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ أَحَدٌ[١١]، وَإِنِ[١٢] انْقَرَضُوا وَلَمْ يَبْقَ[١٣] مِنْهُمْ[١٤] أَحَدٌ، فَصَدَقَتِي[١٥] عَلىٰ وُلْدِ أَبِي مِنْ أُمِّي مَا بَقِيَ مِنْهُمْ أَحَدٌ[١٦] عَلىٰ مَا شَرَطْتُ[١٧] بَيْنَ وُلْدِي وَعَقِبِي، فَإِنِ[١٨] انْقَرَضَ وُلْدُ أَبِي مِنْ أُمِّي، فَصَدَقَتِي عَلىٰ وُلْدِ أَبِي وَأَعْقَابِهِمْ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ أَحَدٌ عَلىٰ مِثْلِ مَا شَرَطْتُ بَيْنَ وُلْدِي وَعَقِبِي، فَإِذَا انْقَرَضَ مِنْ[١٩] وُلْدِ أَبِي[٢٠] وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ[٢١]، فَصَدَقَتِي عَلَى الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ حَتّىٰ يَرِثَهَا اللّٰهُ[٢٢] الَّذِي

---

١. في «ل»: - «مثل».
٢. في «م، ن، بح، بن، جد»: «شرطه».
٣. في «ق، بف» والعيون: - «بن جعفر». وفي الفقيه والتهذيب: «فلان».
٤. في الفقيه والتهذيب: «فلان».
٥. في حاشية «م» والفقيه والتهذيب: «إلى».
٦. هكذا في «ق، ك، م، ن، بح، بف، بن، جت، جد» والوافي. و ما ورد في «ل» مبهم جداً. وفي المطبوع: «وإنّه».
٧. في «بح»: «فإنّه». وفي «جت»: «وأن».
٨. في «ل، م، ن، بح، بن، جد» وحاشية «جت»: «لأحدهم».
٩. في «ق، بف»: - «إلاّ أن يكون - إلى - حقّ في صدقتي».
١٠. في «ق، ك، بف، بن، جت» والفقيه والعيون والتهذيب: «وولد».
١١. في «بح»: «واحد».
١٢. هكذا في «ق، ن، بف، جت» والفقيه والتهذيب والعيون. وفي «ك، ل، م، بح، بن، جد»: «فإن». وفي المطبوع: «وإذا».
١٣. في «ق، بف»: «أو لم يبق».
١٤. في «بح»: «عليهم».
١٥. في الفقيه: «قسم ذلك» بدل «فصدقتي».
١٦. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والفقيه والتهذيب والعيون. وفي المطبوع: «أحد منهم».
١٧. هكذا في جميع النسخ. وفي المطبوع: «ما شرطته».
١٨. في «م»: «وإن».
١٩. في الفقيه والتهذيب: - «من».
٢٠. في العيون: - «على مثل ما شرطت - إلى - من ولد أبي».
٢١. في «ق، ك، ل، م، ن، بح، بف، بن، جت، جد» والوافي: - «على مثل ما شرطت - إلى - ولم يبق منهم أحد». و ما أثبتناه مطابق للمطبوع و حاشية «بن». والظاهر أنّ معنى الحديث يستقيم بثبوت هذه الزيادة، كما وردت في سائر المصادر من الفقيه والتهذيب والعيون.
٢٢. في «ك، م»: - «الله».

وَرِّثَهَا[١] وَهُوَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ.

تَصَدَّقَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ[٢] بِصَدَقَتِهِ هٰذِهِ وَهُوَ صَحِيحٌ صَدَقَةً حَبْساً[٣] بَتّاً بَتْلًا لَا مَشُوبَةً[٤] فِيهَا وَلَا رَدَّ أَبَداً ابْتِغَاءَ وَجْهِ[٥] اللّٰهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَالدَّارِ الْآخِرَةِ، لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ يُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَبِيعَهَا[٦]، أَوْ شَيْئاً مِنْهَا[٧]، وَلَا يَهَبَهَا، وَلَا يَنْحِلَهَا، وَلَا يُغَيِّرَ شَيْئاً مِنْهَا مِمَّا وَضَعْتُهُ[٨] عَلَيْهَا حَتّىٰ يَرِثَ اللّٰهُ الْأَرْضَ وَمَا[٩] عَلَيْهَا.

وَجَعَلَ صَدَقَتَهُ هٰذِهِ إِلىٰ عَلِيٍّ وَإِبْرَاهِيمَ، فَإِنِ انْقَرَضَ أَحَدُهُمَا دَخَلَ الْقَاسِمُ مَعَ الْبَاقِي مِنْهُمَا، فَإِنِ انْقَرَضَ أَحَدُهُمَا دَخَلَ إِسْمَاعِيلُ مَعَ الْبَاقِي مِنْهُمَا، فَإِنِ انْقَرَضَ أَحَدُهُمَا دَخَلَ الْعَبَّاسُ مَعَ الْبَاقِي مِنْهُمَا، فَإِنِ انْقَرَضَ أَحَدُهُمَا فَالْأَكْبَرُ مِنْ وُلْدِي[١٠]، فَإِنْ لَمْ يَبْقَ مِنْ وُلْدِي[١١] إِلَّا وَاحِدٌ، فَهُوَ الَّذِي[١٢] يَلِيهِ[١٣]».

وَزَعَمَ[١٤] أَبُو الْحَسَنِ أَنَّ أَبَاهُ قَدَّمَ إِسْمَاعِيلَ فِي صَدَقَتِهِ عَلَى الْعَبَّاسِ وَهُوَ أَصْغَرُ مِنْهُ[١٥].[١٦]

---

١. في «ل، م، بن» والتهذيب: «رزقها».

٢. في «ق، بف»: - «بن جعفر». وفي الفقيه والتهذيب: «فلان» بدل «موسى بن جعفر».

٣. في «ق، ك، ن، بف، جد» وحاشية «م»: «حسناً». وفي العيون: «حبيساً».

٤. في حاشية «جت»: «ولا مشوبة». وفي «ل، بح»: «لا مبتوتة». وفي «بف»: + «لا رجعة». وفي التهذيب: «مبتوتة لا رجعة».

٥. في «بح»: «لوجه».

٦. في «ل»: «يبتاعها». وفي «م، ن، بن، جت، جد»: + «أو يبتاعها».

٧. في «بح»: - «أو شيئاً منها». وفي الفقيه والتهذيب والعيون: «ولا يبتاعها» بدل «أو شيئاً منها».

٨. في «ق، بح، بف»: «وضعه». وفي «بن»: «وصفته».

٩. في «ل، م، بح، جد» وحاشية «جت» والفقيه والتهذيب والعيون: «ومن».

١٠. في العيون: + «يقوم مقامه».

١١. في الفقيه: + «معه».

١٢. في «ق، بح، بف»: «للذي».

١٣. في «بن»: «يلي». وفي العيون: «يقوم به».

١٤. في العيون: «قال وقال» بدل «وزعم».

١٥. في الفقيه والتهذيب: - «وزعم أبو الحسن أنّ أباه قدّم إسماعيل في صدقته على العبّاس وهو أصغر منه».

١٦. الفقيه، ج ٤، ص ٢٤٩، ح ٥٥٩٣؛ والتهذيب، ج ٩، ص ١٤٩، ح ٦١٠؛ وعيون الأخبار، ج ١، ص ٣٧، ←

١٣٢٧٨ / ٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ[١]، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ[٢]، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَطِيَّةَ الْحَذَّاءِ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام يَقُولُ: «قَسَمَ نَبِيُّ اللّٰهِ[٣] صلى الله عليه وآله الْفَيْءَ، فَأَصَابَ عَلِيّاً[٤] أَرْضاً[٥]، فَاحْتَفَرَ فِيهَا عَيْناً، فَخَرَجَ[٦] مَاءٌ يَنْبُعُ فِي السَّمَاءِ كَهَيْئَةِ عُنُقِ الْبَعِيرِ، فَسَمَّاهَا يَنْبُعَ، فَجَاءَ الْبَشِيرُ يُبَشِّرُ[٧]، فَقَالَ عليه السلام: بَشِّرِ الْوَارِثَ، هِيَ صَدَقَةٌ بَتَّةٌ[٨] بَتْلاً فِي حَجِيجِ بَيْتِ اللّٰهِ وَعَابِرِ سَبِيلِهِ[٩]، لَا تُبَاعُ، وَلَا تُوهَبُ، وَلَا تُورَثُ[١٠]، فَمَنْ بَاعَهَا أَوْ وَهَبَهَا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللّٰهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ[١١] اللّٰهُ مِنْهُ صَرْفاً وَلَا عَدْلاً[١٢]».[١٣] ٧ / ٥٥

ح ٢، بسند آخر عن صفوان بن يحيى، عن عبدالرحمن بن الحجّاج. الوافي، ج ١٠، ص ٥٧٠، ح ١٠١٢١؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٢٠٢، ذيل ح ٢٤٤٢٧.

١. في الوسائل: - «عن الحسين بن سعيد»، و هو سهو؛ فقد روى محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد كتاب النضر بن سويد، و تكرّرت في الأسناد رواية أحمد بن محمّد [بن عيسى] عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد. و أمّا رواية أحمد بن محمّد هذا عن النضر بن سويد، فلم تثبت. راجع: الفهرست للطوسي، ص ٤٨١، الرقم ٧٧٢؛ معجم رجال الحديث، ج ٥، ص ٤٨٨ ـ ٤٩٣.

٢. في «بن»: «يحيى الحلبي».

٣. في «م» والبحار، ج ٤٢: «النبيّ» بدل «نبيّ الله».

٤. في «ك، م، ن، بح، بف، جت» وحاشية «بن»: «عليّ».

٥. في «جد»: «عليّاً أرض». وفي حاشية «جد»: «عليّ أرضاً».

٦. في «بن» والتهذيب: + «منها».

٧. في البحار، ج ٤٢: - «يبشّر». وفي التهذيب: «ليبشّره».

٨. في «بح»: «بتل». وفي التهذيب: «بتّاً».

٩. هكذا في «م، بح، بن، جد» والتهذيب. وفي «ق، ك، بف» والبحار: «وعابر سبيل الله». وفي «ل، جت» والمطبوع: «و عابري سبيل الله».

١٠. في «جت»: «ولا تورث ولا توهب» بدل «لا توهب ولا تورث».

١١. في «ل، م، ن، بح، بن، جت، جد» والبحار: «ولا يقبل».

١٢. في الوافي: «صرفاً ولا عدلاً: لا توبة ولا فدية، أولا نافلة ولا فريضة، أو لا وزناً ولا كيلاً، أو لا اكتساباً ولا حيلة، ومنه ﴿فَمَا تَسْتَطِيعُونَ صَرْفًا وَلَا نَصْرًا﴾ [الفرقان (٢٥): ١٩] أي لا صرفاً للعذاب أو نوائب الدهر».

١٣. التهذيب، ج ٩، ص ١٤٨، ح ٦٠٩، معلّقاً عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن يحيى الحلبي، عن أيّوب بن عطيّة. الوافي، ج ١٠، ص ٥٦٠، ح ١٠١١٣؛ الوسائل، ج ١٩، ص ١٨٦، ذيل ح ٢٤٤٠٦؛ البحار، ج ٤١، ص ٣٩، ح ٨٢؛ و ج ٤٢، ص ٧١، ح ٢.

١٣٢٧٩ / ١٠ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَرَ؛

وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ[١] جَمِيعاً[٢]، عَنْ سَالِمَةَ[٣] مَوْلَاةِ[٤] أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام:

قَالَتْ[٥]: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «أَعْطُوا الْحَسَنَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ[٦] ـ وَهُوَ الْأَفْطَسُ ـ سَبْعِينَ دِينَاراً، وَأَعْطُوا[٧] فُلَاناً كَذَا وَكَذَا[٨]، وَفُلَاناً كَذَا وَكَذَا[٩]».

فَقُلْتُ: أَ تُعْطِي رَجُلاً حَمَلَ عَلَيْكَ بِالشَّفْرَةِ؟

---

١. ورد الخبر في تفسير العيّاشي، ج ٢، ص ٢٠٩، ح ٣٢، عن الفضل بن شاذان، عن أبي عبدالله عن إبراهيم بن عبدالحميد. هذا، و لم يثبت ـ في شيءٍ من الأسناد و الطرق ـ وقوع واسطةٍ بين الفضل بن شاذان و بين إبراهيم بن عبدالحميد غير ابن أبي عمير. و المظنون قويّاً أن «أبي عبدالله» في سند تفسير العيّاشي محرّف من «ابن أبي عمير».

٢. في السند تحويل. والخبر يرويه المصنّف عن سالمة بثلاثة طرق وهي:
ـ عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن هشام بن أحمر.
ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد.
ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد.

٣. في «ك» وحاشية «م، بن، جد»: «سلمى».

٤. في «ق، بف»: «مولى». وفي التهذيب: + «ولد».

٥. في «ق، ك، ن، بح، بف»: «قال».

٦. هكذا في «ق، بف» وحاشية «جت» والفقيه والغيبة للطوسي. وفي «ك، ل، م، ن، بح، بن، جت، جد» والوسائل والمطبوع: «الحسن بن عليّ بن الحسين» والحسن الأفطس هو الحسن بن عليّ بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب. راجع: تهذيب الأنساب، ص ٢٥٢؛ المجدي في أنساب الطالبيين، ص ٢١١ ـ ٢١٢؛ الفخري في أنساب الطالبيين، ص ٨٠.

٧. في «ق، بح، بف، جت»: «وأعط».

٨. في «بح» والغيبة للطوسي: - «وكذا».

٩. في «بح، بف» والغيبة للطوسي: - «وكذا». وفي الفقيه والتهذيب وتفسير العيّاشي: - «وأعطوا فلاناً كذا وكذا، وفلاناً كذا وكذا».

فَقَالَ: «وَيْحَكِ، أَ مَا تَقْرَئِينَ[١] الْقُرْآنَ ؟».

قُلْتُ: بَلىٰ.

قَالَ: «أَ مَا سَمِعْتِ قَوْلَ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الَّذِينَ يَصِلُونَ مٰا أَمَرَ اللّٰهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخٰافُونَ سُوءَ الْحِسٰابِ﴾[٢] ؟» ـ قَالَ ابْنُ مَحْبُوبٍ فِي حَدِيثِهِ: «حَمَلَ عَلَيْكِ بِالشَّفْرَةِ»: يُرِيدُ أَنْ يَقْتُلَكِ ـ.

فَقَالَ[٣]: «أَ تُرِيدِينَ[٤] عَلىٰ[٥] أَنْ لَا أَكُونَ مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللّٰهُ تَبَارَكَ وَتَعَالىٰ: ﴿الَّذِينَ يَصِلُونَ مٰا أَمَرَ اللّٰهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخٰافُونَ سُوءَ الْحِسٰابِ﴾ ؟ نَعَمْ[٦]، يَا سَالِمَةُ إِنَّ اللّٰهَ خَلَقَ الْجَنَّةَ وَطَيَّبَهَا، وَطَيَّبَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَتُوجَدُ[٧] مِنْ مَسِيرَةِ أَلْفَيْ عَامٍ، وَلَا يَجِدُ رِيحَهَا عَاقٌّ، وَلَا قَاطِعُ رَحِمٍ».[٨]

١٣٢٨٠ / ١١ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ

---

١. في «بف»: «تقرأ».　　٢. الرعد (١٣): ٢١.

٣. في «ل، بن» والوسائل، ح ٢٤٨٧٢ والغيبة للطوسي: «قال».

٤. في «ك، م، ن، بح، جت، جد» والوسائل، ح ٢٤٨٧٢ والغيبة للطوسي: «تريدين» بدون همزة الاستفهام.

٥. في الوسائل، ح ٢٤٨٧٢ والغيبة للطوسي: - «على».

٦. في «بف»: - «نعم».

٧. في «ك، ن، بن، جت» والوسائل، ح ٢٤٨٧٢ والغيبة للطوسي: «ليوجد».

٨. الفقيه، ج ٤، ص ٢٣١، ح ٥٥٥١، معلّقاً عن محمّد بن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن سلمى مولاة ولد أبي عبدالله، عن أبي عبدالله ﷺ؛ التهذيب، ج ٩، ص ٢٤٦، ح ٩٥٤، معلّقاً عن محمّد بن أبي عمير، وفيهما إلى قوله: «ويخافون سوء الحساب». الغيبة للطوسي: ص ١٩٦، بسنده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن هشام بن أحمر، عن سالمة مولاة أبي عبدالله، مع اختلاف يسير. تفسير العيّاشي، ج ٢، ص ٢٠٩، ح ٣٢، عن الفضل بن شاذان، عن أبي عبدالله، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن سالمة مولاة أمّ ولد كانت لأبي عبدالله ﷺ. راجع: الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب العقوق، ح ٢٧٢٨؛ وكتاب العقيقة، باب برّ الأولاد، ح ١٠٦٢٠؛ والفقيه، ج ٣، ص ٤٤٤، ح ٤٥٤٢؛ والتهذيب، ج ٨، ص ١١٣، ح ٣٩٠؛ والخصال، ص ٣٧، باب الاثنين، ح ١٥؛ ومعاني الأخبار، ص ٣٣٠، ح ١. الوافي، ج ١٠، ص ٥٦٩، ح ١٠١١٨؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٤١٧ و ٤١٨، ح ٢٤٨٧١ و ٢٤٨٧٢.

عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ﷺ عَمَّا يَقُولُ النَّاسُ[١] فِي الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ عِنْدَ مَوْتِهِ: أَ شَيْءٌ صَحِيحٌ مَعْرُوفٌ، أَمْ كَيْفَ صَنَعَ أَبُوكَ؟

فَقَالَ[٢]: «الثُّلُثُ، ذٰلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي صَنَعَ أَبِي رَحِمَهُ اللّٰهُ».[٣]

١٣٢٨١ / ١٢. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ وَ غَيْرِهِ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ﷺ مَاتَ وَتَرَكَ سِتِّينَ غُلَاماً[٤]، فَأَعْتَقَ[٥] ثُلُثَهُمْ[٦]، فَأَقْرَعْتُ بَيْنَهُمْ، فَأَخْرَجْتُ عِشْرِينَ، فَأَعْتَقْتُهُمْ[٧]».[٨]

---

١. في «جد»: «يقولون» بدل «يقول الناس».

٢. في «بن» والوسائل: «قال».

٣. الفقيه، ج ٤، ص ٣٣١، ح ٥٥٥٠، معلّقاً عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى، عن عبدالرحمن بن الحجّاج. الوافي، ج ٢٤، ص ٤٢، ح ٢٣٦٢٦؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٢٧٢، ح ٢٤٥٧٢.

٤. في الكافي، ح ١٣١٦٠ والفقيه والتهذيب والمحاسن: «مملوكاً».

٥. في «ك، ن، بح، بف، جت»: «وأعتق». وفي الفقيه، ج ٣ والتهذيب: «وأوصىٰ بعتق» بدل «فأعتق».

٦. في المحاسن: + «عند موته».

٧. في «بن» وحاشية «جت»: «وأعتقتهم». وفي الكافي، ح ١٣١٦٠: «وأخرجت الثلث». وفي الفقيه، ج ٤ والتهذيب، ج ٩: «وأعتقت الثلث». وفي التهذيب، ج ٦: «فأعتقت الثلث»، كلّها بدل «فأخرجت عشرين فأعتقتهم».

٨. الكافي، كتاب الوصايا، باب من أوصى بعتق أو صدقة أو حجّ، ح ١٣١٦٠؛ والتهذيب، ج ٦، ص ٢٤٠، ح ٥٩١؛ و ج ٩، ص ٢٢٠، ح ٨٤٦، بسند آخر عن أبان، عن محمّد بن مروان، عن الشيخ ﷺ. الفقيه، ج ٤، ص ٢١٥، ح ٥٥٠٣، معلّقاً عن أبان بن عثمان، عن محمّد بن مروان، عن الشيخ يعني موسى بن جعفر، عن أبيه ﷺ؛ التهذيب، ج ٨، ص ٢٣٤، ح ٨٤٣، بسنده عن أبان؛ المحاسن، ص ٦٢٤، كتاب المرافق، ح ٨١، عن أبان بن عثمان، عن محمّد بن مروان، إلى قوله: «فأعتق ثلثهم». الفقيه، ج ٣، ص ١١٩، ح ٣٤٥٤، معلّقاً عن محمّد بن مروان، من دون التصريح باسم المعصوم ﷺ، وفيه هكذا: «إنّ أبي ﷺ ترك ستّين ...». الوافي، ج ١٠، ص ٦١٥، ح ١٠١٩٩؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٤٠٨، ذيل ح ٢٤٨٥٦.

١٣/١٣٢٨٢ . عَنْهُ[١]، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ جَبَلَةَ وَغَيْرِهِ[٢]، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «أَعْتَقَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام مِنْ[٣] غِلْمَانِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ[٤] شِرَارَهُمْ، ٥٦/٧ وَأَمْسَكَ خِيَارَهُمْ، فَقُلْتُ[٥]: يَا أَبَهْ[٦]، تُعْتِقُ هٰؤُلَاءِ، وَتُمْسِكُ هٰؤُلَاءِ؟ فَقَالَ: إِنَّهُمْ قَدْ أَصَابُوا مِنِّي ضَرْباً[٧]، فَيَكُونُ هٰذَا بِهٰذَا».[٨]

١٤/١٣٢٨٣ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «مَرِضَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام ثَلَاثَ مَرَضَاتٍ[٩]، فِي كُلِّ مَرْضَةٍ[١٠] يُوصِي بِوَصِيَّةٍ[١١]، فَإِذَا أَفَاقَ أَمْضَىٰ ←

---

١. ورد الخبر في الفقيه، ج ٤، ص ٢٣١، ح ٥٥٥١ والتهذيب، ج ٩، ص ٢٤٦، ح ٥٩٦، عن محمّد بن يعقوب [الكليني]، عن حميد بن زياد، عن الحسن [بن محمّد] بن سماعة، عن عبدالله بن جبلة و غيره. فأرجع الشيخان ضمير «عنه» إلى الحسن بن محمّد بن سماعة المذكور في السند السابق. وهو الصواب؛ فقد روى حميد بن زياد، عن [الحسن بن محمّد] بن سماعة، عن عبدالله بن جبلة في الأسناد و الطرق، و لم يثبت في شيءٍ منها رواية حميد عن ابن سماعة مباشرةً. فعليه ما ورد في التهذيب، ج ٩، ص ٢٣٢، ح ٩٠٨ من إرجاع الضمير إلى حميد بن زياد، سهو. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٥، ص ٣٨٣ ـ ٣٨٤؛ و ج ٢٢، ص ٣٩٠؛ رجال النجاشي، ص ١٢٨، الرقم ٣٣١؛ و ص ١٣٤، الرقم ٣٤١؛ و ص ٢١٥، الرقم ٥٥٨؛ و ص ٢٨٧، الرقم ٧٧١؛ و ص ٢٩٠، الرقم ٧٧٨.

٢. في التهذيب، ح ٩٠٨: - «وغيره».

٣. في «ق، بف»: - «من».

٤. في «بن»: «عند موته من غلمانه».

٥. في «بح» في الفقيه والتهذيب، ح ٩٥٦: + «له».

٦. في «جد» والبحار: «يا أبت».

٧. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوسائل والبحار والفقيه والتهذيب. وفي «ل» وحاشية «جت»: «صوتاً». وفي المطبوع: «ضرّاً».

٨. الفقيه، ج ٤، ص ٢٣١، ح ٥٥٤٨؛ والتهذيب، ج ٩، ص ٢٤٦، ح ٩٥٦؛ معلّقاً عن الكليني، عن حميد بن زياد، عن الحسن [في الفقيه: + «بن محمّد»] بن سماعة، عن عبدالله بن جبلة وغيره. وفيه، ص ٢٣٢، ح ٩٠٨، معلّقاً عن الكليني، عن حميد بن زياد، عن عبدالله بن جبلة. الوافي، ج ١٠، ص ٥٩١، ح ١٠١٥٧؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٤١٩، ح ٢٤٨٧٤؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٤١٩، ح ٢٤٨٧٤؛ البحار، ج ٤٦، ص ٣٠٠، ح ٤٢.

٩. في التهذيب: «مرّات».

١٠. في «بح، بف»: «مرضه». وفي «ن»: «مرض».

١١. في «بح»: - «بوصيّة».

وَصِيَّتَهُ». [١]

٣٦ ـ بَابُ مَا يَلْحَقُ الْمَيِّتَ بَعْدَ مَوْتِهِ

١٣٢٨٤ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ مَنْصُورٍ [٢]، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: «لَيْسَ يَتْبَعُ الرَّجُلَ [٣] بَعْدَ مَوْتِهِ مِنَ الْأَجْرِ [٤] إِلَّا ثَلَاثُ خِصَالٍ: صَدَقَةٌ أَجْرَاهَا [٥] فِي حَيَاتِهِ، فَهِيَ تَجْرِي [٦] بَعْدَ مَوْتِهِ؛ وَسُنَّةُ هُدًى [٧] سَنَّهَا، فَهِيَ [٨] يُعْمَلُ بِهَا بَعْدَ مَوْتِهِ؛ أَوْ وَلَدٌ [٩] صَالِحٌ يَدْعُو [١٠] لَهُ». [١١]

١٣٢٨٥ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: «لَيْسَ يَتْبَعُ الرَّجُلَ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنَ الْأَجْرِ إِلَّا ثَلَاثُ خِصَالٍ: صَدَقَةٌ أَجْرَاهَا فِي حَيَاتِهِ، فَهِيَ تَجْرِي بَعْدَ مَوْتِهِ، وَصَدَقَةٌ مَبْتُولَةٌ [١٢] لَا تُورَثُ؛

---

١. الفقيه، ج ٤، ص ٢٣١، ح ٥٥٤٩؛ والتهذيب، ج ٩، ص ٢٤٦، ح ٩٥٥، معلّقاً عن الحسن بن عليّ الوشّاء. الوافي، ج ٢٤، ص ١٧٩، ح ٢٣٨٥٩؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٤١٩، ذيل ح ٢٤٨٧٥؛ البحار، ج ٤٦، ص ٥٩، ح ١٧.

٢. ورد الخبر في التهذيب، ج ٩، ص ٢٣٢، ح ٩٠٩ عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن منصور، من دون توسّط محمّد بن عيسى. و هو سهو، كما تقدّم في الكافي، ذيل ح ٨٢٧٢ و ح ٨٢٧٤، فلاحظ.

٣. في التهذيب: «الميّت».

٤. في «بح» وتحف العقول: - «من الأجر».

٥. في تحف العقول: + «الله له».

٦. في تحف العقول: + «له».

٧. في التهذيب: «هو».

٨. في تحف العقول: - «سنّها فهي».

٩. في «ك، بن» والأمالي للصدوق وتحف العقول: «وولد».

١٠. في الأمالي للصدوق: «يستغفر».

١١. التهذيب، ج ٩، ص ٢٣٢، ح ٩٠٩، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن منصور. الأمالي للصدوق، ص ٣٥، المجلس ٩، ح ٧، بسنده عن محمّد بن عيسى. الأمالي للطوسي، ص ٢٣٧، المجلس ٩، ح ١٢، بسند آخر، مع اختلاف يسير. تحف العقول، ص ٣٦٣. الوافي، ج ٢٥، ص ٥٨٥، ح ٢٤٧٢٣؛ الوسائل، ج ١٦، ص ١٧٤، ذيل ح ٢١٢٧٥؛ و ج ١٩، ص ١٧١، ح ٢٤٣٧٦.

١٢. في «ل، بن» وحاشية «م، جت، جد»: «مبتوتة». وفي الخصال: «إلى يوم القيامة صدقة موقوفة» بدل «وصدقة مبتولة».

أَوْ سُنَّةُ هُدًى[١] يُعْمَلُ بِهَا بَعْدَهُ[٢]؛ أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ[٣]».[٤]

● مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ[٥] مُسْكَانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَسْتَغْفِرُ لَهُ».[٦]

١٣٢٨٦ / ٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَتْبَعُ الرَّجُلَ بَعْدَ مَوْتِهِ إِلَّا ثَلَاثُ خِصَالٍ[٧]: صَدَقَةٌ أَجْرَاهَا لِلّٰهِ فِي حَيَاتِهِ، فَهِيَ تَجْرِي لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ[٨]؛ وَسُنَّةُ هُدًى سَنَّهَا، فَهِيَ يُعْمَلُ بِهَا بَعْدَ مَوْتِهِ[٩]؛ وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ».[١٠]

١٣٢٨٧ / ٤. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: ٧ / ٥٧

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: مَا يَلْحَقُ الرَّجُلَ[١١] بَعْدَ مَوْتِهِ؟

---

١. في «ك، م، ن، بح، جت، جد»: + «فهي». وفي «ق، بف»: + «فهو».

٢. في «ك، ل، م، بن» والوسائل: «بعد موته» بدل «بعده». و في الخصال: «سنّها فكان يعمل بها و عمل من بعده غيره» بدل «يعمل بها بعده».

٣. في «بف»: - «له».

٤. الخصال، ص ١٥١، باب الثلاثة، ح ١٨٤، بسنده عن الحلبي. الوافي، ج ٢٥، ص ٥٨٦، ح ٢٤٧٢٥؛ الوسائل، ج ١٩، ص ١٧٢، ح ٢٤٣٧٧.

٥. في «ق، بف»: - «ابن». و هو سهو؛ فقد روى صفوان [بن يحيى] عن [عبدالله] بن مسكان، عن [محمّد بن عليّ] الحلبي في كثير من الأسناد. و أمّا رواية صفوان عن مسكان، أو وجود راوٍ في رواتنا باسم مسكان، فلم تثبت. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٠، ص ٥٠٧ـ٥٠٨، و ج ٢٣، ص ٣٠٤؛ و ص ٣٠٧؛ و ص ٣٠٩ـ٣١٠.

٦. الوافي، ج ٢٥، ص ٥٨٦، ح ٢٤٧٢٦؛ الوسائل، ج ١٩، ص ١٧٢، ذيل ح ٢٤٣٧٨.

٧. في «ل، بن، جد» والوسائل: «يتبع الرجل بعد موته ثلاث خصال».

٨. في «ل، م، بن، جد» وحاشية «بح» والوسائل: «وفاته».

٩. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل. وفي المطبوع: «وفاته».

١٠. الوافي، ج ٢٥، ص ٥٨٦، ح ٢٤٧٢٤؛ الوسائل، ج ١٩، ص ١٧٢، ح ٢٤٣٧٨.

١١. في «ق، ك، ن، بح، بف، جت»: «الميّت».

فَقَالَ[1]: «سُنَّةٌ سَنَّهَا[2] يُعْمَلُ بِهَا بَعْدَ مَوْتِهِ[3]، فَيَكُونُ لَهُ[4] مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ[5] بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ[6] مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَالصَّدَقَةُ الْجَارِيَةُ تَجْرِي مِنْ بَعْدِهِ، وَالْوَلَدُ الطَّيِّبُ[7] يَدْعُو لِوَالِدَيْهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا، وَيَحُجُّ وَيَتَصَدَّقُ وَيَعْتِقُ عَنْهُمَا، وَيُصَلِّي وَيَصُومُ[8] عَنْهُمَا».

فَقُلْتُ: أُشْرِكُهُمَا فِي حَجِّي[9]؟

قَالَ: «نَعَمْ».[10]

١٣٢٨٨ / ٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «سِتَّةٌ[11] تَلْحَقُ[12] الْمُؤْمِنَ بَعْدَ وَفَاتِهِ[13]: وَلَدٌ يَسْتَغْفِرُ لَهُ، وَمُصْحَفٌ يُخَلِّفُهُ، وَغَرْسٌ يَغْرِسُهُ، وَقَلِيبٌ يَحْفِرُهُ[14]، وَصَدَقَةٌ يُجْرِيهَا، وَسُنَّةٌ يُؤْخَذُ بِهَا

---

١. في «ق، ن، بح، بف، جت»: «قال».
٢. في «ق، بح، بف، جت»: «يسنّها».
٣. في «ل، بن»: - «بعد موته».
٤. في «بح»: + «أجر».
٥. في الوسائل والبحار: «يعمل».
٦. في «ل، ن، بح، بن» وحاشية «جت»: «أن ينقص».
٧. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والبحار. وفي المطبوع: «الصالح».
٨. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والبحار. وفي المطبوع: «ويتصدّق عنهما ويعتق ويصوم ويصلّي».
٩. في «ل، م، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل والبحار: «حجّتي».
١٠. المحاسن، ص ٧٢، كتاب ثواب الأعمال، ح ١٥٢، بسنده عن معاوية بن عمّار الدهني، وتمام الرواية فيه: «قلت لأبي عبدالله ﷺ: أيّ شيء يلحق الرجل بعد موته؟ قال: يلحقه الحجّ عنه والصدقة عنه والصوم عنه». وراجع: الكافي، كتاب الجهاد، باب وجوه الجهاد، ح ٨٢١٧. الوافي، ج ٢٥، ص ٥٨٦، ح ٢٤٧٢٧؛ الوسائل، ج ٢، ص ٤٤٤، ح ٢٦٠٣؛ البحار، ج ٨٢، ص ٦٣، ح ٤.
١١. في «بف»: «ستّ».
١٢. في «ك، ن، بح، جت»: «يلحق».
١٣. في «ل، م، بن، جد» وحاشية «بح، جت» والوسائل: «موته».
١٤. في الفقيه: «بئر يحفرها» بدل «قليب يحفره».

مِنْ بَعْدِهِ».[١]

٣٧ ـ بَابُ النَّوَادِرِ

١٣٢٨٩ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ رَجُلًا أَوْصىٰ إِلَيَّ، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُشْرِكَ مَعِي ذَا قَرَابَةٍ لَهُ، فَفَعَلَ، وَذَكَرَ الَّذِي أَوْصىٰ إِلَيَّ[٢] أَنَّ لَهُ قِبَلَ الَّذِي أَشْرَكَهُ فِي الْوَصِيَّةِ خَمْسِينَ وَمِائَةَ دِرْهَمٍ عِنْدَهُ رَهْناً[٣] بِهَا جَامٌ مِنْ فِضَّةٍ، فَلَمَّا هَلَكَ الرَّجُلُ أَنْشَأَ الْوَصِيُّ يَدَّعِي أَنَّ لَهُ قِبَلَهُ أَكْرَارَ حِنْطَةٍ.

قَالَ: «إِنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ لَهُ».

قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِمَّا فِي يَدِهِ شَيْئاً؟

قَالَ: «لَا يَحِلُّ لَهُ».

قُلْتُ: أَ رَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا عَدَا عَلَيْهِ، فَأَخَذَ[٤] مَالَهُ، فَقَدَرَ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ مَا أَخَذَ، أَكَانَ[٥] ذٰلِكَ لَهُ؟

قَالَ: «إِنَّ هٰذَا لَيْسَ مِثْلَ هٰذَا».[٦]

---

١. الفقيه، ج ٤، ص ٢٤٦، ح ٥٥٨٣، معلّقاً عن يعقوب بن يزيد. وفي الأمالي للصدوق، ص ١٦٩، المجلس ٣٢، ح ٢؛ والخصال، ص ٣٢٣، باب الستّة، ح ٩، بسندهما عن محمّد بن شعيب الصيرفي، عن الهيثم أبي كهمس، مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ١، ص ١٨٥، ح ٥٥٥، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم ، مع اختلاف يسير ◆ الوافي، ج ٢٥، ص ٥٨٧، ح ٢٤٧٢٨؛ الوسائل، ج ١٩، ص ١٧٣، ح ٢٤٣٨٠.

٢. في «ق، بف»: - «إليّ».

٣. في الفقيه: «وعنده رهن». وفي التهذيب: «عنده و رهناً» كلاهما بدل «عنده رهن».

٤. في «ق، بف»: «يأخذ».

٥. في «ك»: «كان» بدون همزة الاستفهام. وفي الفقيه: «أيحلّ» بدل «أكان».

٦. التهذيب، ج ٩، ص ٢٣٢، ح ٩١٠، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. الفقيه، ج ٤، ص ٢٣٤، ح ٥٥٦٠، معلّقاً ←

٥٨/٧ ١٣٢٩٠ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّهِ عليه السلام، قَالَ: أَوْصىٰ رَجُلٌ بِثَلَاثِينَ دِينَاراً لِوُلْدِ فَاطِمَةَ عليها السلام، قَالَ[١]: فَأَتىٰ بِهَا الرَّجُلُ إِلىٰ أَبِي عَبْدِ اللّهِ عليه السلام، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللّهِ عليه السلام: «ادْفَعْهَا إِلىٰ فُلَانٍ» شَيْخٍ مِنْ وُلْدِ فَاطِمَةَ عليها السلام، وَكَانَ مُعِيلاً مُقِلّاً.

فَقَالَ لَهُ[٢] الرَّجُلُ: إِنَّمَا أَوْصىٰ بِهَا الرَّجُلُ لِوُلْدِ فَاطِمَةَ.

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللّهِ عليه السلام: «إِنَّهَا لَا تَقَعُ مِنْ وُلْدِ فَاطِمَةَ، وَ هِيَ تَقَعُ مِنْ هٰذَا الرَّجُلِ، وَ لَهُ[٣] عِيَالٌ[٤]».[٥]

١٣٢٩١ / ٣ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ، قَالَ:

قُلْتُ لَهُ: إِنَّ فِي بَلَدِنَا رُبَّمَا أُوصِيَ بِالْمَالِ لآلِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله فَيَأْتُونِّي بِهِ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَحْمِلَهُ إِلَيْكَ حَتّىٰ أَسْتَأْمِرَكَ.

فَقَالَ: «لَا تَأْتِنِي بِهِ، وَ لَا تَعَرَّضْ لَهُ[٦]».[٧]

١٣٢٩٢ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ رَفَعَهُ:

⇐ عن ابن فضّال. الوافي، ج ٢٤، ص ١٧٣، ح ٢٣٨٥٢؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٤٢٨، ذيل ح ٢٤٨٨٧.

١. في «بح»: + «قال».

٢. في «ل، بن، جد»: - «له».

٣. في «ق، بف» والتهذيب: «له» بدون الواو.

٤. في الوافي: «يعني لاتسعهم جميعاً، ولا يمكن إيصالها إليهم قاطبة، وإنّما يمكن إعطاؤها بعضهم، فادفعها إلى الشيخ المعيل منهم».

٥. التهذيب، ج ٩، ص ٢٣٣، ح ٩١٢، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. الفقيه، ج ٤، ص ٢٣٤، ح ٥٥٥٩، معلّقاً عن محمّد بن أبي عمير. الوافي، ج ٢٤، ص ١٨٠، ح ٢٣٨٦٢؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٤٣٠، ذيل ح ٢٤٨٨٩.

٦. النهي إمّا للتقيّة، أو عدم أهليّة الراوي للوكالة وإن كان ثقة في الرواية. روضة المتّقين، ج ١١، ص ١٤١.

٧. التهذيب، ج ٩، ص ٢٣٣، ح ٩١١، معلّقاً عن أبي عليّ الأشعري. الفقيه، ج ٤، ص ٢٣٤، ح ٥٥٥٨، معلّقاً عن عليّ بن مهزيار. الوافي، ج ٢٤، ص ١٨٠، ح ٢٣٨٦٠؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٤٢٩، ذيل ح ٢٤٨٨٨.

عَنْهُمْ، قَالَ:[١] «مَنْ أَوْصىٰ بِالثُّلُثِ احْتُسِبَ[٢] لَهُ مِنْ زَكَاتِهِ».[٣]

١٣٢٩٣ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ـ صَلَوَاتُ اللّٰهِ عَلَيْهِ ـ فِي رَجُلٍ أَقَرَّ عِنْدَ مَوْتِهِ لِفُلَانٍ وَفُلَانٍ لِأَحَدِهِمَا عِنْدِي أَلْفُ دِرْهَمٍ، ثُمَّ مَاتَ عَلىٰ تِلْكَ الْحَالِ، فَقَالَ[٤]: أَيُّهُمَا أَقَامَ الْبَيِّنَةَ، فَلَهُ الْمَالُ؛ فَإِنْ[٥] لَمْ يُقِمْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ، فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ[٦]».[٧]

١٣٢٩٤ / ٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٨]، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، قَالَ: «مَنْ عَدَلَ فِي وَصِيَّتِهِ، كَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ تَصَدَّقَ بِهَا فِي حَيَاتِهِ[٩]؛ وَمَنْ جَارَ[١٠] فِي وَصِيَّتِهِ، لَقِيَ اللّٰهَ ـ عَزَّ وَ جَلَّ ـ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ هُوَ عَنْهُ

---

١. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل. وفي المطبوع: + «قال».

٢. في المرآة: «احتسب، أي لو كان قصّر فيها يحسب الله ذلك منها».

٣. الكافي، كتاب الزكاة، باب قضاء الزكاة عن الميّت، ضمن ح ٥٩٠٦، بسند آخر عن أبي جعفر، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٤، ص ٣٨، ح ٢٣٦١٨؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٢٦٠، ح ٢٤٥٤٩؛ و ص ٢٧٣، ح ٢٤٥٧٤.

٤. في «بن»: «قال».

٥. في «ل، بح، بن» والتهذيب: «وإن».

٦. في المرآة: «المشهور بين الأصحاب أنّه في الصورة المفروضة لو أقاما بيّنة أو نكلا عن اليمين معاً يقسّم بينهما نصفين».

٧. التهذيب، ج ٩، ص ١٦٢، ح ٦٦٦، بسنده عن النوفلي. الفقيه، ج ٤، ص ٢٣٣، ح ٥٥٥٧، معلّقاً عن السكوني بإسناده عن أميرالمؤمنين. الوافي، ج ٢٤، ص ١٦٢، ح ٢٣٨٣٠؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٢٣، ذيل ح ٢٤٦٩٥؛ و ج ٢٣، ص ١٨٣، ذيل ح ٢٩٣٤٠.

٨. هكذا في «ك، م، ن». وفي «ق، ل، بح، بف، بن، جت، جد» والمطبوع: + «عن أبيه».
وتقدّم غير مرّة أنّ توسّط إبراهيم بن هاشم بين وَلَده عليّ و بين هارون بن مسلم غير ثابت، و ما ورد في بعض الأسناد ناشٍ من الأنس الذهني الحاصل عند الناسخين؛ لكثرة روايات عليّ بن إبراهيم عن أبيه. لاحظ ما قدّمناه في الكافي، ذيل ح ١٨ و ١٦٦.

٩. في العلل: - «في حياته».

١٠. في العلل: «حاف».

مُعْرِضٌ».[١]

١٣٢٩٥ / ٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّيَّانِ، قَالَ:

كَتَبْتُ[٢] إِلىٰ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام[٣] أَسْأَلُهُ عَنْ[٤] إِنْسَانٍ أَوْصىٰ بِوَصِيَّةٍ، فَلَمْ يَحْفَظِ الْوَصِيُّ إِلَّا بَاباً وَاحِداً مِنْهَا، كَيْفَ يَصْنَعُ فِي الْبَاقِي؟ ٧/٥٩

فَوَقَّعَ عليه السلام: «الْأَبْوَابُ الْبَاقِيَةُ يَجْعَلُهَا[٥] فِي الْبِرِّ».[٦]

١٣٢٩٦ / ٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، قَالَ:

كَتَبْتُ إِلىٰ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: أَنِّي وَقَفْتُ[٧] أَرْضاً عَلىٰ وُلْدِي، وَفِي حَجٍّ وَ وُجُوهِ بِرٍّ، وَلَكَ[٨] فِيهِ حَقٌّ بَعْدِي، أَوْ لِمَنْ[٩] بَعْدَكَ، وَقَدْ أَزَلْتُهَا[١٠] عَنْ ذٰلِكَ الْمَجْرىٰ.

فَقَالَ[١١]: «أَنْتَ فِي حِلٍّ، وَ مُوَسَّعٌ لَكَ[١٢]».[١٣]

---

١. الفقيه، ج ٤، ص ١٨٤، ح ٥٤١٩، معلّقاً عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليه السلام . قرب الإسناد، ص ٦٣، ح ١٩٩، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليه السلام . علل الشرائع، ص ٥٦٧، ح ٥، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليه السلام .الوافي، ج ٢٤، ص ٥٩، ح ٢٣٦٥٥؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٢٦٧، ذيل ح ٢٤٥٦٢.

٢. في «ك»: «كتب».

٣. في الفقيه: «كتب إليه يعني عليّ بن محمّد عليه السلام».

٤. في «ق، ن، بف»: - «عن».

٥. في «ق، بف» والفقيه والتهذيب: «اجعلها».

٦. الفقيه، ج ٤، ص ٢١٨، ح ٥٥١٣، بسنده عن سهل بن زياد؛ التهذيب، ج ٩، ص ٢١٤، ح ٨٤٤، معلّقاً عن سهل بن زياد.الوافي، ج ٢٤، ص ١٥٠، ح ٢٣٨٠٥؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٩٣، ذيل ح ٢٤٨٣٠.

٧. في «ق، ن، بف، جت»: «أوقفت».

٨. في «ل، بن»: «لك» بدون الواو.

٩. في الفقيه: «ولمن». وفي التهذيب: «ولي» كلاهما بدل «أو لمن».

١٠. في التهذيب: «قد أنزلتها».

١١. في «ل، بن»: «قال».

١٢. في المرآة: «لعلّه محمول على عدم الإقباض».

١٣. الفقيه، ج ٤، ص ٢٣٧، ح ٥٥٦٨، بسنده عن عليّ بن مهزيار، عن أبي الحسين، عن أبي الحسن الثالث عليه السلام؛ التهذيب، ج ٩، ص ١٤٣، ح ٥٩٨، بسنده عن عليّ بن مهزيار، عن أبي الحسن، عن أبي الحسن الثالث عليه السلام. الوافي، ج ١٠، ص ٣٤٠، ح ٩٦٦٩؛ الوسائل، ج ١٩، ص ١٨٠، ذيل ح ٢٤٣٩٧.

٩/١٣٢٩٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ[١]، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عِيسىٰ، قَالَ:

كَتَبْتُ إِلىٰ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام أَسْأَلُهُ[٢] فِي[٣] رَجُلٍ أَوْصىٰ بِبَعْضِ ثُلُثِهِ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ مِنْ غَلَّةِ ضَيْعَةٍ لَهُ إِلىٰ وَصِيِّهِ يَضَعُ نِصْفَهُ[٤] فِي مَوَاضِعَ سَمَّاهَا لَهُ[٥] مَعْلُومَةٍ فِي كُلِّ سَنَةٍ، وَ الْبَاقِي مِنَ الثُّلُثِ يَعْمَلُ فِيهِ[٦] بِمَا شَاءَ وَ رَأَى الْوَصِيُّ، فَأَنْفَذَ الْوَصِيُّ مَا أَوْصىٰ[٧] إِلَيْهِ مِنَ الْمُسَمَّى الْمَعْلُومِ، وَقَالَ فِي الْبَاقِي: قَدْ صَيَّرْتُ لِفُلَانٍ كَذَا[٨] وَلِفُلَانٍ كَذَا[٩] وَلِفُلَانٍ كَذَا[١٠] فِي كُلِّ سَنَةٍ، وَفِي الْحَجِّ كَذَا وَكَذَا[١١] وَفِي الصَّدَقَةِ كَذَا فِي كُلِّ سَنَةٍ، ثُمَّ بَدَا لَهُ فِي كُلِّ[١٢] ذٰلِكَ، فَقَالَ: قَدْ شِئْتُ الْأَوَّلَ وَرَأَيْتُ خِلَافَ مَشِيَّتِيَ الْأُولىٰ وَرَأْيِي، أَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا[١٣]، وَيُصَيِّرَ[١٤] مَا صَيَّرَ لِغَيْرِهِمْ، أَوْ يَنْقُصَهُمْ، أَوْ يُدْخِلَ[١٥] مَعَهُمْ غَيْرَهُمْ إِنْ أَرَادَ ذٰلِكَ؟

---

١. هكذا في «ل، بح، بن». وفي «ق»: «أحمد بن محمّد بن عيسى بن عبيد». وفي «بف»: «أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عبيد». وفي «جت»: «أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن عيسى بن عبيد». وفي «ك، م، ن، جد» والمطبوع والوسائل: «أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عيسى بن عبيد».
والخبر أورده الشيخ الطوسي في التهذيب، ج ٩، ص ٢٣٣، ح ٩١٤، عن محمّد بن أحمد ـ وقد عبّر عنه بالضمير ـ عن محمّد بن عيسى بن عبيد. و هذا الخبر والأخبار المتقدّمة عليه وكثيرٌ من الأخبار المتأخّرة عنه في التهذيب مأخوذة من الكافي، كما يشهد به مقارنة الكتابين. والمقام كما أشرنا إليه غير مرّة من مظانّ تحريف «محمّد بن أحمد» بـ «أحمد بن محمّد» دون العكس.

٢. في «ك، ل، بن، جد» والتهذيب: - «أسأله».

٣. في «ن»: «عن».

٤. في التهذيب: «يضعه» بدل «يضع نصفه».

٥. في «ل، بن»: - «له».

٦. في «بن»: «يصنع به».

٧. في «ك، ل، م، ن، بن، جت، جد»: + «به».

٨. في «جد»: + «كذا».

٩. في التهذيب: - «ولفلان كذا».

١٠. في «بح، بف، جت» والتهذيب: - «ولفلان كذا».

١١. في «ق، بف» والتهذيب: - «وكذا». وفي «م»: + «كذا».

١٢. «ق، ك، بف، جت» والتهذيب: - «كلّ».

١٣. في «ل، بن، جد» والتهذيب: «فيه».

١٤. في «ق، ن، بف» والتهذيب: «يصيّر» بدون الواو.

١٥. في «ق، ك، بف، جد»: «ويدخل». وفي «جد»: + «أو ينقص».

فَكَتَبَ عليه السلام : «لَهُ أَنْ يَفْعَلَ مَا شَاءَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَتَبَ كِتَاباً عَلىٰ نَفْسِهِ[١]».[٢]

١٣٢٩٨ / ١٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ[٣]، عَنِ الْحَسَنِ[٤] بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمَدَانِيِّ، قَالَ:

كَتَبَ[٥] مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ: هَلْ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَشْتَرِيَ شَيْئاً مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ[٦] إِذَا بِيعَ فِيمَنْ[٧] زَادَ، فَيَزِيدَ[٨] وَيَأْخُذَ لِنَفْسِهِ؟

فَقَالَ[٩]: «يَجُوزُ إِذَا اشْتَرىٰ صَحِيحاً[١٠]».[١١]

١٣٢٩٩ / ١١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ:

عَنْ صَاحِبِ الْعَسْكَرِ عليه السلام ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، نُؤْتىٰ[١٢] بِالشَّيْءِ، فَيُقَالُ: هٰذَا

---

١. في المرآة: «قوله عليه السلام : «إلاّ أن يكون كتب كتاباً» بأن يكون وقف عليهم أو ملّكهم أو غير ذلك ممّا يجوز الرجوع فيه، أو المعنى أنّه كتب كتاباً يكون حجّة عليه عند القضاة لايقبل منه الرجوع وإن جاز له واقعاً».

٢. التهذيب، ج ٩، ص ٢٣٣، ح ٩١٤، بسنده عن محمّد بن عيسى بن عبيد. الوافي، ج ٢٤، ص ٧٨، ح ٢٣٦٨٦؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٤٣١، ذيل ح ٢٤٨٩٠.

٣. هكذا في «ق، ك، ل، م، بح، بف، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل. و في «ن، جت» والمطبوع: «أحمد بن محمّد». والخبر مذكور في الفقيه، ج ٤، ص ٢١٩، ح ٥٥١٤، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن الحسين بن إبراهيم الهمداني.

٤. في «ق، ك، ن، بح، بف، جت» وحاشية «م» وهامش المطبوع: «الحسين».

٥. في الفقيه: «كتبت مع».

٦. في التهذيب، ح ٩٥٢: «المال» بدل «مال الميّت».

٧. في «بن، جد» وحاشية «جت»: «بثمن».

٨. في «ل، بن، جت، جد»: «أيزيد». وفي «ك، م، ن، بح، بف»: «يزيد».

٩. في «ل، بن»: «قال».

١٠. في المرآة: «قوله عليه السلام : إذا اشترى صحيحاً، لعلّ المراد به رعاية الغبطة».

١١. الفقيه، ج ٤، ص ٢١٩، ح ٥٥١٤؛ والتهذيب، ج ٩، ص ٢٤٥، ح ٩٥٢، بسنده عن الحسين بن إبراهيم الهمداني. وفي التهذيب، ص ٢٣٣، ح ٩١٣، بسنده عن الحسن بن إبراهيم بن محمّد الهمداني. الوافي، ج ٢٤، ص ١٨٢، ح ٢٣٨٦٧؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٤٢٣، ذيل ح ٢٤٨٨١.

١٢. في «ل، بن»: «يؤتى».

ما[١] كَانَ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام عِنْدَنَا، فَكَيْفَ نَصْنَعُ؟

فَقَالَ: «مَا كَانَ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام بِسَبَبِ الْإِمَامَةِ فَهُوَ لِي، وَمَا كَانَ غَيْرَ ذٰلِكَ فَهُوَ مِيرَاثٌ عَلىٰ كِتَابِ اللّٰهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ صلى الله عليه وآله».[٢]

١٣٣٠٠ / ١٢. عَنْهُ، عَنْ[٣] مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

كَتَبْتُ إِلَيْهِ[٤]: رَجُلٌ مَاتَ وَجَعَلَ[٥] كُلَّ شَيْءٍ لَهُ فِي حَيَاتِهِ لَكَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ، ثُمَّ ٧ / ٦٠ إِنَّهُ أَصَابَ بَعْدَ ذٰلِكَ وَلَداً، وَمَبْلَغُ مَالِهِ ثَلَاثَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَقَدْ[٦] بَعَثْتُ[٧] إِلَيْكَ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، فَإِنْ رَأَيْتَ - جَعَلَنِيَ اللّٰهُ فِدَاكَ - أَنْ تُعْلِمَنِي فِيهِ رَأْيَكَ لِأَعْمَلَ بِهِ؟

فَكَتَبَ: «أَطْلِقْ لَهُمْ»[٨].[٩]

١٣٣٠١ / ١٣. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

كَتَبْتُ إِلىٰ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: اعْلَمْ يَا سَيِّدِي[١٠] أَنَّ ابْنَ أَخٍ لِي[١١] تُوُفِّيَ، فَأَوْصىٰ[١٢]

---

١. في «ق، ك، ل، م، ن، بف، بن، جد» والبحار والفقيه والتهذيب: - «ما».

٢. التهذيب، ج ٩، ص ٢٣٤، ح ٩١٥، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبي عليّ بن راشد. الفقيه، ج ٢، ص ٤٣، ح ١٦٥٧، معلّقاً عن أبي عليّ بن راشد، عن أبي الحسن الثالث عليه السلام. الوافي، ج ١٠، ص ٣٦٧، ح ٩٧١٠؛ البحار، ج ٥٠، ص ١٨٤، ح ٦٠.

٣. في «ق، بف»: - «عنه، عن»، فيكون السند معلّقاً على سابقه.

٤. في الفقيه: + «يعني عليّ بن محمّد عليه السلام».

٥. في التهذيب والاستبصار: «وترك».

٦. في «بف»: «قد» بدون الواو.

٧. في «ق، بح، بف»: «قد بعث».

٨. في المرآة: «لو كان جعل ماله له عليه السلام بالوصيّة، فإطلاق الثلثين لعدم تنفيذ الورثة أو لكونهم أيتاماً، ولو كان بالهبة فإمّا تبرّعاً أو لعدم تحقّق الإقباض».

٩. التهذيب، ج ٩، ص ١٨٩، ح ٧٥٩، معلّقاً عن محمّد بن أحمد؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٢٤، ح ٤٧١، معلّقاً عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن الحسين بن مالك. الفقيه، ج ٤، ص ٢٣٢، ح ٥٥٥٣، بسنده عن الحسن بن مالك. الوافي، ج ٢٤، ص ١٨٠، ح ٢٣٨٦١؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٢٨٠، ذيل ح ٢٤٥٩٤.

١٠. في «ق، ك، ن، بح، بف، بن» والتهذيب والاستبصار: «سيّدي» بدون «يا».

١١. في «بن»: «أخي» بدل «أخ لي».

١٢. في «بن، جد» والاستبصار: «وأوصى».

لِسَيِّدِي بِضَيْعَةٍ[١]، وَ أَوْصىٰ أَنْ يُدْفَعَ كُلُّ شَيْءٍ فِي دَارِهِ حَتّٰى الْأَوْتَادُ تُبَاعُ، وَيُجْعَلَ[٢] الثَّمَنُ إِلىٰ سَيِّدِي، وَأَوْصىٰ[٣] بِحَجٍّ، وَأَوْصىٰ لِلْفُقَرَاءِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَأَوْصىٰ لِعَمَّتِهِ[٤] وَأُخْتِهِ بِمَالٍ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا مَا أَوْصىٰ بِهِ أَكْثَرُ مِنَ الثُّلُثِ، وَلَعَلَّهُ يُقَارِبُ النِّصْفَ مِمَّا تَرَكَ، وَخَلَّفَ ابْناً لَهُ ثَلَاثُ[٥] سِنِينَ، وَ تَرَكَ دَيْناً، فَرَأْيُ سَيِّدِي؟

فَوَقَّعَ عليه السلام: «يُقْتَصَرُ[٦] مِنْ وَصِيَّتِهِ عَلَى الثُّلُثِ مِنْ مَالِهِ، وَيُقْسَمُ ذٰلِكَ بَيْنَ مَنْ أَوْصىٰ لَهُ عَلىٰ قَدْرِ سِهَامِهِمْ[٧] إِنْ شَاءَ اللّٰهُ[٨]».[٩]

١٣٣٠٢ / ١٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام عَنْ رَجُلٍ حَضَرَهُ الْمَوْتُ، فَأَوْصىٰ إِلىٰ ابْنِهِ وَأَخَوَيْنِ، شَهِدَ الِابْنُ وَصِيَّتَهُ وَغَابَ الْأَخَوَانِ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ أَيَّامٍ أَبَيَا أَنْ يَقْبَلَا الْوَصِيَّةَ مَخَافَةَ أَنْ يَتَوَثَّبَ[١٠] عَلَيْهِمَا ابْنُهُ، وَلَمْ يَقْدِرَا أَنْ يَعْمَلَا[١١] بِمَا يَنْبَغِي، فَضَمِنَ لَهُمَا ابْنُ عَمٍّ لَهُمَا[١٢] ـ وَهُوَ مُطَاعٌ فِيهِمْ[١٣] ـ أَنْ يَكْفِيَهُمَا ابْنَهُ، فَدَخَلَا بِهٰذَا[١٤] الشَّرْطِ، فَلَمْ يَكْفِهِمَا ابْنَهُ، وَقَدِ

١. في حاشية «جت» والتهذيب: «بضيعته».
٢. في التهذيب و الاستبصار: «ويحمل».
٣. في «ق، بح، بف، جت»: «فأوصى». وفي «ل، بح، بن»: + «بضيعة».
٤. في «ل»: «لابنته».
٥. في «م» وحاشية «جت» والتهذيب والاستبصار: «لثلاث» بدل «له ثلاث».
٦. في «م، بن، جد»: «يقبض».
٧. في «ل، بن»: «سهامه».
٨. في المرآة: «حمل على عدم الترتيب بين الوصايا».
٩. التهذيب، ج ٩، ص ١٨٩، ح ٧٥٨؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٢٤، ح ٤٧٠، معلّقاً عن محمّد بن يحيى. الوافي، ج ٢٤، ص ٤٨، ح ٢٣٦٣٩؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٢٧٩، ذيل ح ٢٤٥٩٣.
١٠. في «ل، بن»: «أن يوثب».
١١. في «جت»: «لأن يعملا».
١٢. في «ق، ك، ن، بف» وحاشية «م» والتهذيب: «لهم».
١٣. في «ل، بح، بن»: «فيهما». وفي «بف»: - «فيهم».
١٤. في «بف»: «في».

اشْتَرَطَا عَلَيْهِ ابْنَهُ، وَقَالَا نَحْنُ نَبْرَأُ[١] مِنَ الْوَصِيَّةِ، وَنَحْنُ فِي حِلٍّ مِنْ تَرْكِ جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ وَ الْخُرُوجِ مِنْهُ[٢]: أَ يَسْتَقِيمُ أَنْ يُخَلِّيَا عَمَّا فِي أَيْدِيهِمَا وَيَخْرُجَا مِنْهُ[٣]؟

قَالَ: «هُوَ لَازِمٌ لَكَ، فَارْفُقْ عَلىٰ أَيِّ الْوُجُوهِ كَانَ، فَإِنَّكَ مَأْجُورٌ[٤]، لَعَلَّ[٥] ذٰلِكَ يَحُلُّ بِابْنِهِ[٦]».[٧]

٦١/٧ ١٣٣٠٣ / ١٥. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ[٨]، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيىٰ[٩]، عَنْ وَصِيِّ عَلِيِّ بْنِ السَّرِيِّ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسىٰ عليه السلام: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ السَّرِيِّ تُوُفِّيَ، فَأَوْصىٰ إِلَيَّ.

فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللّٰهُ».

قُلْتُ[١٠]: وَإِنَّ[١١] ابْنَهُ جَعْفَرَ بْنَ عَلِيٍّ[١٢] وَقَعَ[١٣] عَلىٰ أُمِّ وَلَدٍ لَهُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أُخْرِجَهُ مِنَ

---

١. في «ل، م، بن، جد» وحاشية «بح» والتهذيب: «براء». وفي «ك»: «نترك».

٢. في «ك»: «عنه».

٣. في التهذيب: «وعن خاصّته» بدل «ويخرجا منه».

٤. في «ل، م، ن، بح، بن، جد» وحاشية «جت»: «مأخوذ».

٥. في التهذيب: «ولعلّ».

٦. في الوافي: «لمّا استفرس عليه السلام أنّ السائل هو أحد الأخوين خاطبه باللزوم والرفق. ولعلّ المراد بالمشار إليه بذلك الموت لما ثبت أنّ مثل هذه المناقشات الماليّة ممّا يعجّل الأجل، أو المراد به الرفق، يعني لعلّه بسبب رفقك به يصير رفيقاً منقاداً».

٧. التهذيب، ج ٩، ص ٢٣٤، ح ٩١٦، معلّقاً عن أحمد بن محمّد، عن سعد بن إسماعيل. الوافي، ج ٢٤، ص ١٧٤، ح ٢٣٨٥٣؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٢١، ذيل ح ٢٤٦٩٣.

٨. في التهذيب والاستبصار: - «بن محمّد».

٩. هكذا في «ل، م، بح، بن، جد» و حاشية «ن، جت» والتهذيب والاستبصار. وفي «ق، ك، ن، بف، جت» والمطبوع: «ومحمّد بن يحيى». والخبر أورده الشيخ الصدوق في الفقيه، ج ٤، ص ٢١٩، ح ٥٥١٥، عن الحسن بن عليّ الوشّاء عن محمّد بن يحيى، وذكره الإربلي في كشف الغمّة، ج ٣، ص ٣٣، نقلاً من كتاب الدلائل، هكذا: «عن الوشّاء قال: حدّثني محمّد بن يحيى عن وصيّ عليّ بن السريّ».

١٠. في «بح، جت»: «فقلت».

١١. في الاستبصار: «فإنّ».

١٢. في «ك»: «حين» بدل «جعفر بن عليّ». وفي «ق، ن، بح، بف، جت»: - «بن عليّ». وفي الفقيه والتهذيب والاستبصار: «جعفراً» بدل «جعفر بن عليّ».

١٣. في «ق، ن، بح، بف، جت»: «أوقع».

الْمِيرَاثِ.

قَالَ: فَقَالَ لِي: «أَخْرِجْهُ مِنَ الْمِيرَاثِ[١]، وَإِنْ[٢] كُنْتَ صَادِقاً فَسَيُصِيبُهُ[٣] خَبَلٌ[٤]».

قَالَ: فَرَجَعْتُ، فَقَدَّمَنِي إِلَىٰ أَبِي يُوسُفَ الْقَاضِي، فَقَالَ لَهُ[٥]: أَصْلَحَكَ اللّٰهُ، أَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ السَّرِيِّ، وَهٰذَا وَصِيُّ أَبِي، فَمُرْهُ فَلْيَدْفَعْ إِلَيَّ مِيرَاثِي مِنْ أَبِي[٦].

فَقَالَ أَبُو يُوسُفَ الْقَاضِي[٧] لِي[٨]: مَا تَقُولُ؟ فَقُلْتُ لَهُ[٩]: نَعَمْ، هٰذَا جَعْفَرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ السَّرِيِّ، وَأَنَا وَصِيُّ عَلِيِّ بْنِ السَّرِيِّ[١٠]، قَالَ: فَادْفَعْ إِلَيْهِ مَالَهُ.

فَقُلْتُ[١١]: أُرِيدُ أَنْ أُكَلِّمَكَ، قَالَ[١٢]: فَادْنُ[١٣] إِلَيَّ[١٤]، فَدَنَوْتُ حَيْثُ لَا يَسْمَعُ أَحَدٌ كَلَامِي، فَقُلْتُ[١٥] لَهُ: هٰذَا وَقَعَ عَلَىٰ أُمِّ وَلَدٍ لِأَبِيهِ، فَأَمَرَنِي أَبُوهُ، وَأَوْصَىٰ إِلَيَّ أَنْ أُخْرِجَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ، وَلَا أُوَرِّثَهُ شَيْئاً، فَأَتَيْتُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عليه السلام بِالْمَدِينَةِ، فَأَخْبَرْتُهُ وَسَأَلْتُهُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أُخْرِجَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ وَلَا أُوَرِّثَهُ[١٦] شَيْئاً.

فَقَالَ: اللّٰهَ[١٧] إِنَّ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام أَمَرَكَ؟ قَالَ: قُلْتُ:[١٨] نَعَمْ، قَالَ[١٩]: فَاسْتَحْلَفَنِي ثَلَاثاً،

---

١. في «ق، بف» والفقيه والتهذيب والاستبصار: - «من الميراث».

٢. في التهذيب والاستبصار: «فإن».

٣. في «ن»: «سيصيب». وفي الاستبصار: «فيصيبه».

٤. في التهذيب: «الخبل».

٥. في «ق، ك، بف»: - «له».

٦. في الاستبصار: «فيدفع إليّ ميراثي» بدل «فليدفع إليّ ميراثي من أبي».

٧. في الفقيه والتهذيب والاستبصار: - «أبو يوسف القاضي».

٨. في «م، بن، جد»: - «لي».

٩. في الفقيه والاستبصار: - «له».

١٠. في «ق، بف»: - «وأنا وصيّ عليّ بن السريّ».

١١. في «م» والفقيه: + «له».

١٢. في التهذيب: «فقال».

١٣. في «ق، بف» وحاشية «جت»: «فأذن». وفي «ك، ل، بن» وحاشية «م، جت» والتهذيب والاستبصار: «فادنه».

١٤. في «ق، ك، بح، جت»: «لي». وفي «ل، م، بن، جد» والتهذيب والاستبصار: - «إليّ». وفي الفقيه: «منّي».

١٥. في التهذيب والاستبصار: «وقلت».

١٦. في «ل»: «فلا أورّثه».

١٧. في «ك»: - «الله». وفي «ل»: «آلله».

١٨. في «ن» والفقيه: «فقلت».

١٩. في «ق، بح، بف، جت» والفقيه والتهذيب والاستبصار: - «قال».

ثُمَّ قَالَ لِي[1]: أَنْفِذْ مَا أَمَرَكَ بِهِ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ.

قَالَ الْوَصِيُّ: فَأَصَابَهُ الْخَبَلُ بَعْدَ ذٰلِكَ. قَالَ[2] أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَشَّاءُ: فَرَأَيْتُهُ[3] بَعْدَ ذٰلِكَ وَ قَدْ أَصَابَهُ الْخَبَلُ[4].[5]

١٣٣٠٤ / ١٦. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ بُكَيْرٍ الطَّوِيلِ، قَالَ: ٦٢/٧

دَعَانِي أَبِي حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ اقْبِضْ مَالَ إِخْوَتِكَ الصِّغَارِ فَاعْمَلْ[6] بِهِ، وَخُذْ نِصْفَ الرِّبْحِ وَأَعْطِهِمُ النِّصْفَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ ضَمَانٌ، فَقَدَّمَتْنِي أُمُّ وَلَدِ أَبِي[7]

---

١. في «ق، بح، بف» والتهذيب والاستبصار: - «لي».

٢. في حاشية «جت»: «فقال».

٣. في «ق، ك، ن، بف، جت» والفقيه والتهذيب والاستبصار: «رأيته».

٤. في «ق، بف» والفقيه و الاستبصار: - «وقد أصابه الخبل».

وفي مرآة العقول، ج ٢٣، ص ٩٨: «اختلف الأصحاب فيمن أوصى بإخراج بعض ولده من إرثه هل يصحّ، ويختصّ الإرث بغيره من الورثة إن خرج من الثلث، ويصحّ في ثلثه إن زاد أم يقع باطلاً؟ الأكثر على الثاني؛ لأنّه مخالف للكتاب والسنّة، والقول الأوّل رجّحه العلّامة، و معنى هذا القول أنّه يحرم هنا الوارث من قدر حصّته إن لم تكن زائدة عن الثلث، وإلاّ فيحرم من الثلث، ويشترك مع باقي الورثة في بقيّة المال.

وأمّا هذا الخبر فيمكن حمله على أنّه لو كان عالماً بانتفاء الولد منه واقعاً فحكم بذلك».

وقال الشهيد الثاني: «قال الشيخ في كتابي الأخبار بعد نقله الحديث: هذا الحكم مقصور على هذه القضيّة لايتعدّى به إلى غيرها. وقال الصدوق عقيب هذه الرواية: من أوصى بإخراج ابنه من الميراث ولم يحدث هذا الحدث لم يجز للوصيّ إنفاذ وصيّته في ذلك. وهذا يدلّ على أنّهما عاملان بها فيمن فعل ذلك. أمّا الشيخ فكلامه صريح فيه، وأمّا ابن بابويه فلأنّه وإن لم يصرّح به بل إنّما دلّ بمفهومه عليه إلاّ أنّه قد نصّ في أوّل كتابه على أنّ ما يذكره فيه يفتي ويعتمد عليه، فيكون حكماً بمضمونه. وما ذكره من نفيه عمّن لم يحدث ذلك دفع لتوهّم تعديته إلى غيره، وإلاّ فهو كالمستغني عنه». المسالك، ج ٦، ص ١٨٥ - ١٨٦. وفي المرآة - بعد نقله لعبارة المسالك قال -: «أقول: يمكن حمل كلام الشيخ على ما ذكره فلا تغفل».

٥. التهذيب، ج ٩، ص ٢٣٥، ح ٩١٧؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٣٩، ح ٥٢١، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٤، ص ٢١٩، ح ٥٥١٥، معلّقاً عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن محمّد بن يحيى. الوافي، ج ٢٤، ص ٨٩، ح ٢٣٧٠٤؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٤٢٤، ح ٢٤٨٨٣.

٦. في «ل، بن، جد» والتهذيب والفقيه: «واعمل».

٧. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والفقيه. وفي «ن» والمطبوع: «لأبي».

بَعْدَ وَفَاةِ أَبِي إِلَى ابْنِ أَبِي لَيْلىٰ، فَقَالَتْ لَهُ[١]: إِنَّ[٢] هٰذَا يَأْكُلُ أَمْوَالَ وَلَدِي، قَالَ: فَقَصَصْتُ[٣] عَلَيْهِ مَا أَمَرَنِي بِهِ أَبِي، فَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلىٰ: إِنْ كَانَ أَبُوكَ أَمَرَكَ بِالْبَاطِلِ لَمْ أُجِزْهُ، ثُمَّ أَشْهَدَ عَلَيَّ ابْنُ أَبِي لَيْلىٰ إِنْ أَنَا حَرَّكْتُهُ فَأَنَا لَهُ ضَامِنٌ.

فَدَخَلْتُ عَلىٰ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام بَعْدُ، فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ قِصَّتِي، ثُمَّ قُلْتُ لَهُ: مَا تَرىٰ؟

فَقَالَ: «أَمَّا قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلىٰ، فَلَا أَسْتَطِيعُ رَدَّهُ، وَأَمَّا فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللّٰهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فَلَيْسَ عَلَيْكَ ضَمَانٌ».[٤]

١٣٣٠٥ / ١٧. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي[٥] عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: إِنَّ أَبِي حَضَرَهُ الْمَوْتُ، فَقِيلَ لَهُ: أَوْصِ، فَقَالَ: هٰذَا ابْنِي - يَعْنِي عُمَرَ - فَمَا صَنَعَ فَهُوَ جَائِزٌ.

فَقَالَ[٦] أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «فَقَدْ أَوْصىٰ أَبُوكَ وَأَوْجَزَ».

قُلْتُ: فَإِنَّهُ أَمَرَ[٧] لَكَ بِكَذَا وَكَذَا.

فَقَالَ[٨]: «أَجْرِهِ[٩]».

قُلْتُ[١٠]: وَأَوْصىٰ[١١] بِنَسَمَةٍ مُؤْمِنَةٍ عَارِفَةٍ، فَلَمَّا أَعْتَقْنَاهُ[١٢] بَانَ لَنَا أَنَّهُ[١٣] لِغَيْرِ[١٤]

---

١. في «ق، بف» والتهذيب والفقيه: - «له».
٢. في «بن»: - «إنّ».
٣. في «ك، ن، بف، جت» والتهذيب: «فاقتصصت». وفي حاشية «ن»: «قصصت».
٤. التهذيب، ج ٩، ص ٢٣٦، ح ٩١٩، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. الفقيه، ج ٤، ص ٢٢٨، ح ٥٥٣٩، معلّقاً عن ابن أبي عمير. الوافي، ج ٢٤، ص ٩١، ح ٢٣٧٠٦؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٤٢٧، ذيل ح ٢٤٨٨٦.
٥. في «ق، بف»: «عن أبي عبدالله» بدل «قال قلت لأبي عبدالله».
٦. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والتهذيب والفقيه. وفي المطبوع: + «له».
٧. في الفقيه: + «وأوصى».
٨. في «جد» والتهذيب: «قال».
٩. في «ن، بح، بن، جت، جد»: «أجزه». وفي الفقيه: «أجز».
١٠. في «بح، جت»: «فقلت».
١١. في «بن، جد»: «أوصى» بدون الواو.
١٢. في الفقيه: «أعتقناها».
١٣. في الفقيه: «أنّها».
١٤. في «بف»: «بغير».

رِشْدَةٍ[١].

فَقَالَ: «قَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ، إِنَّمَا مَثَلُ ذٰلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ اشْتَرىٰ أُضْحِيَّةً عَلىٰ أَنَّهَا سَمِينَةٌ، فَوَجَدَهَا[٢] مَهْزُولَةً، فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ».[٣]

١٣٣٠٦ / ١٨. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللّٰهِ عَلَيْهِ: مَنْ أَوْصىٰ وَلَمْ يَحِفْ[٤] وَلَمْ يُضَارَّ، كَانَ كَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ[٥] فِي حَيَاتِهِ».[٦]

١٣٣٠٧ / ١٩. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[٧]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ[٨]، عَنْ مُثَنًّى بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

---

١. يقال: هذا ولد رشدة إذا كان لنكاح صحيح، كما يقال في ضدّه: ولد زنية، بالكسر فيهما. النهاية، ج ٢، ص ٢٢٥ (رشد).

٢. في «م»: «ووجدها».

٣. التهذيب، ج ٩، ص ٢٣٦، ح ٩٣٠، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. الفقيه، ج ٤، ص ٢٣٢، ح ٥٥٥٢، معلّقاً عن ابن أبي عمير. راجع: الكافي، كتاب الحجّ، باب ما يستحبّ من الهدي وما يجوز منه وما لا يجوز، ح ٧٨٤٨؛ والتهذيب، ج ٥، ص ٢٠٥، ح ٦٨٦. الوافي، ج ٢٤، ص ١١٨، ح ٢٣٧٥٢؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٤٣١، ح ٢٤٨٩٢.

٤. في «ك» بالتاء والياء معاً. والحيف: الجور والظلم. وقد حاف عليه يحيف، أي جار. الصحاح، ج ٤، ص ١٣٤٧ (حيف).

٥. في «بن»: «بها». وفي «ل، بح»: - «به».

٦. الفقيه، ج ٤، ص ١٨٢، ح ٥٤١٤، معلّقاً عن السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام؛ التهذيب، ج ٩، ص ١٧٤، ح ٧٠٩، بسنده عن السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام. الوافي، ج ٢٤، ص ٢٤، ح ٢٣٥٩٨؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٢٦٤، ح ٢٤٥٥٦.

٧. في الفقيه: + «العاصمي».

٨. في الوسائل: «الحسن بن عليّ بن يونس» وهو سهو. و الحسن بن عليّ بن يوسف هو ابن بقّاح، روى كتاب مثنّى بن الوليد الحنّاط. وعليّ بن الحسن الراوي عن الحسن هذا، هو عليّ بن الحسن بن فضّال، وتقدّم غير مرّة أنّ الصواب في لقبه إمّا التيمي أو التيملي. راجع: رجال النجاشي، ص ٤١٤، الرقم ١١٠٦؛ وص ٤٢٤، الرقم ١١٣٩.

فعليه، ما ورد في الفقيه، ج ٤، ص ٢٢٧، ح ٥٥٣٨، من نقل الخبر عن أحمد بن محمّد العاصمي عن عليّ بن الحسن الميثمي عن الحسن بن عليّ بن يوسف، عنوان «عليّ بن الحسن الميثمي» فيه محرّف.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصىٰ إِلىٰ رَجُلٍ بِوُلْدِهِ وَبِمَالٍ[1] لَهُمْ[2]، وَأَذِنَ[3] لَهُ عِنْدَ الْوَصِيَّةِ أَنْ يَعْمَلَ بِالْمَالِ، وَأَنْ[4] يَكُونَ[5] الرِّبْحُ فِيمَا[6] بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ[7].

فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ أَبَاهُ[8] قَدْ[9] أَذِنَ لَهُ فِي ذٰلِكَ وَهُوَ حَيٌّ».[10]

١٣٣٠٨ / ٢٠. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ[11]، عَنْ صَالِحِ بْنِ رَزِينٍ، عَنِ ابْنِ أَشْيَمَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي عَبْدٍ لِقَوْمٍ مَأْذُونٍ لَهُ[12] فِي التِّجَارَةِ، دَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَقَالَ لَهُ[13]: اشْتَرِ مِنْهَا نَسَمَةً وَأَعْتِقْهَا عَنِّي، وَحُجَّ عَنِّي[14] بِالْبَاقِي، ثُمَّ مَاتَ صَاحِبُ الْأَلْفِ دِرْهَمٍ، فَانْطَلَقَ الْعَبْدُ، فَاشْتَرىٰ أَبَاهُ، فَأَعْتَقَهُ عَنِ الْمَيِّتِ، وَدَفَعَ إِلَيْهِ ٧/٦٣

---

١. في الفقيه: «ومال».

٢. في «ق، ن، بح، جت»: «له». وفي «بف»: - «لهم».

٣. في «بن، جد» والتهذيب: «فأذن».

٤. في «بف، جت» والفقيه والتهذيب: - «أن».

٥. في «ك، بح»: «ويكون» بدل «بالمال وأن يكون».

٦. في «ق، بح، بف، جت» والوسائل والفقيه والتهذيب: - «فيما». وفي «ل، بن»: «فيه».

٧. في «بن»: «بينهم وبينه».

٨. في الوسائل: «أباهم».

٩. في «ق، ك، ن، بح، بف»: - «قد».

١٠. الفقيه، ج ٤، ص ٢٢٧، ح ٥٥٣٨، معلّقاً عن الكليني. التهذيب، ج ٩، ص ٢٣٦، ح ٩٢١، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. الوافي، ج ٢٤، ص ٩١، ح ٢٣٧٠٧؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٤٢٧، ح ٢٤٨٨٥.

١١. في «ل، م، بن، جد» وحاشية «ن، بح، جت» والوسائل: «عليّ بن الحكم» بدل «الحسن بن محبوب»، وهو سهو ظاهراً؛ فقد روى الحسن بن محبوب كتاب صالح بن رزين، كما في رجال النجاشي، ص ١٩٩ الرقم ٥٣٠؛ والفهرست للطوسي، ص ٢٤٤، الرقم ٣٦٠، وتكرّرت روايته عنه في الأسناد. ولم نجد رواية عليّ بن الحكم عن صالح بن رزين في موضع.

ويؤكّد ذلك أنّ الخبر ورد في التهذيب، ج ٧، ص ٢٣٥، ح ١٠٢٣؛ و ج ٨، ص ٢٤٩، ح ٩٠٣، والراوي عن صالح بن رزين في كلا الموضعين هو [الحسن] بن محبوب.

١٢. في «بح»: - «له».

١٣. في «ل، بن»: - «له».

١٤. في التهذيب، ج ٨: «أعتقه وحجّ عنه» بدل «أعتقها عنّي وحجّ عنّي».

الْبَاقِيَ فِي الْحَجِّ عَنِ الْمَيِّتِ، فَحَجَّ عَنْهُ[١]، فَبَلَغَ[٢] ذٰلِكَ مَوَالِيَ[٣] أَبِيهِ وَمَوَالِيَهُ وَوَرَثَةَ الْمَيِّتِ، فَاخْتَصَمُوا جَمِيعاً فِي الْأَلْفِ دِرْهَمٍ، فَقَالَ مَوَالِي[٤] الْمُعْتَقِ[٥]: إِنَّمَا اشْتَرَيْتَ أَبَاكَ بِمَالِنَا، وَقَالَ الْوَرَثَةُ: إِنَّمَا[٦] اشْتَرَيْتَ أَبَاكَ بِمَالِنَا[٧]، وَقَالَ مَوَالِي[٨] الْعَبْدِ: إِنَّمَا اشْتَرَيْتَ أَبَاكَ بِمَالِنَا[٩].

فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «أَمَّا الْحَجَّةُ فَقَدْ مَضَتْ بِمَا فِيهَا لَا تُرَدُّ[١٠]، وَأَمَّا الْمُعْتَقُ فَهُوَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ لِمَوَالِي أَبِيهِ[١١]، وَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ أَنَّ الْعَبْدَ اشْتَرىٰ أَبَاهُ[١٢] مِنْ أَمْوَالِهِمْ، كَانَ لَهُمْ رِقّاً[١٣]».[١٤]

---

١. في التهذيب، ج ٨: - «فحجّ عنه».

٢. في «ل، بن، جد» والتهذيب، ج ٩: «وبلغ».

٣. في «ل»: «مولى».

٤. في «ق، بح، بف»: «مولى».

٥. في حاشية «بح»: «العبد». وفي التهذيب: «معتق العبد».

٦. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت. وفي المطبوع: - «إنّما».

٧. في التهذيب، ج ٨: - «وقال الورثة: اشتريت أباك بمالنا».

٨. في «ق، م، بح، بن، جت، جد»: «مولى».

٩. في «ل، م، بح، بن، جت، جد»: «بمالي». وفي «ن»: «وقال موالي العبد: إنّما اشتريت أباك بمالي، وقال الورثة: إنّما اشتريت أباك بمالنا» بدل «وقال الورثة: اشتريت - إلى - أباك بمالنا».

١٠. في «بح» والتهذيب، ج ٨: - «لاتردّ».

١١. في «بن»: - «لموالي أبيه».

١٢. في «ل»: - «أباه».

١٣. قال الشهيد بعد إيراد هذه الرواية: «وعليها الشيخ، وقدّم الحلّيّون مولى المأذون لقوّة اليد وضعف المستند، وحملها على إنكار مولى الأب البيع ينافي منطوقها، وفي النافع يحكم بإمضاء ما فعله المأذون، وهو قويّ إذا أقرّ بذلك؛ لأنّه في معنى الوكيل، إلّا أنّ فيه طرحاً للرواية المشهورة. وقد يقال: إنّ المأذون بيده مال لمولى الأب وغيره، وبتصادم الدعاوي المتكافئة يرجع الى أصالة بقاء الملك على مالكه، ولايعارضه فتواهم بتقديم دعوى الصحّة على الفساد؛ لأنّ دعوى الصحّة هنا مشتركة بين متعاملين متكافئين، فتساقطا. وهذا واضح لاغبار عليه».

١٤. **التهذيب**، ج ٨، ص ٢٤٩، ح ١٠٢٣، بسنده عن أحمد بن محمّد. **التهذيب**، ج ٧، ص ٢٣٤، ح ١٠٢٣، بسنده عن ابن محبوب؛ **التهذيب**، ج ٩، ص ٢٤٣، ح ٩٤٥، معلّقاً عن الحسن بن محبوب، وفي كلّها مع اختلاف يسير. **الوافي**، ج ٢٦، ص ١١١٧، ح ٢٦٧٦٦؛ **الوسائل**، ج ١٨، ص ٢٨٠، ذيل ح ٢٣٦٧٠.

١٣٣٠٩ / ٢١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ أَوْ غَيْرِهِ[١] ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ[٢] ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : رَجُلٌ أَوْصىٰ لِرَجُلٍ بِوَصِيَّةٍ فِي[٣] مَالِهِ : ثُلُثٍ أَوْ رُبُعٍ ، فَقُتِلَ الرَّجُلُ خَطَأً ، يَعْنِي الْمُوصِيَ .

فَقَالَ : «يُحَازُ[٤] لِهٰذِهِ[٥] الْوَصِيَّةِ مِنْ مِيرَاثِهِ[٦] وَمِنْ دِيَتِهِ».[٧]

١٣٣١٠ / ٢٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ[٨] ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيىٰ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، قَالَ :

مَاتَتْ أُخْتُ مُفَضَّلِ بْنِ غِيَاثٍ ، فَأَوْصَتْ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهَا : الثُّلُثِ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ ، وَالثُّلُثِ فِي الْمَسَاكِينِ ، وَالثُّلُثِ فِي الْحَجِّ ، فَإِذَا هُوَ لَا يَبْلُغُ[٩] مَا قَالَتْ ، فَذَهَبْتُ أَنَا وَهُوَ إِلَى ابْنِ أَبِي لَيْلىٰ ، فَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ ، فَقَالَ : اجْعَلُوا[١٠] ثُلُثاً فِي ذَا ، وَثُلُثاً فِي ذَا ، وَثُلُثاً

---

١. في «ل ، بح ، جد» وحاشية «ن ، جت» والوسائل : - «أو غيره» . وفي حاشية «بف» : «وغيره» .

٢. في «ق ، بف» : «محمّد بن مسلم» بدل «أبي جعفر ﷺ» . ولم نجد في شيء من الأسناد والطرق رواية محمّد بن قيس عن محمّد بن مسلم . و أمّا ما ورد في التهذيب ، ج ٩ ، ص ٢٠٧ ، ح ٨٢٢ ، من رواية محمّد بن قيس عن محمّد بن مسلم ، فالخبر المذكور بذاك السند نفس خبرنا هذا ، وهو مأخوذ من الكافي من غير تصريح .

٣. في «ق ، ك ، ن ، بح ، بف ، جت» والتهذيب والفقيه : «من» .

٤. في «ل ، ن ، بح ، بف ، بن» : «يجاز» . وفي «ك» : «يحار» . وفي التهذيب والفقيه : «تجاز» .

٥. في «ل ، ن ، بف ، جت» : «لهذا» . وفي «ك» : «هذا» .

٦. في الفقيه : «ماله» .

٧. التهذيب ، ج ٩ ، ص ٢٠٧ ، ح ٨٢٢ ، معلّقاً عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي نجران أو غيره ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن محمّد بن مسلم ، من دون التصريح باسم المعصوم ﷺ . الفقيه ، ج ٤ ، ص ٢٢٧ ، ح ٥٥٣٦ ، معلّقاً عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، من دون التصريح باسم المعصوم ﷺ ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٥٧ ، ح ٢٣٦٤٩ ؛ الوسائل ، ج ١٩ ، ص ٢٨٥ ، ذيل ح ٢٤٦٠٣ .

٨. في «ل ، بن» وحاشية «م ، ن ، بح» والوسائل : - «بن عيسى» .

٩. في البحار : «هو لا يبقى ما يبلغ» بدل «هو لا يبلغ» .

١٠. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والبحار . وفي المطبوع : «اجعل» .

فِي ذَا، فَأَتَيْنَا[١] ابْنَ شُبْرُمَةَ، فَقَالَ أَيْضاً كَمَا قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلىٰ، فَأَتَيْنَا أَبَا حَنِيفَةَ، فَقَالَ[٢] كَمَا قَالَا.

فَخَرَجْنَا إِلىٰ مَكَّةَ، فَقَالَ لِي[٣]: سَلْ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ـ وَلَمْ تَكُنْ حَجَّتِ الْمَرْأَةُ ـ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، فَقَالَ لِيَ: «ابْدَأْ بِالْحَجِّ؛ فَإِنَّهُ فَرِيضَةٌ مِنَ[٤] اللّٰهِ عَلَيْهَا، وَمَا بَقِيَ فَاجْعَلْ[٥] بَعْضاً فِي ذَا، وَبَعْضاً فِي ذَا».

قَالَ[٦]: فَتَقَدَّمْتُ[٧]، فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَاسْتَقْبَلْتُ[٨] أَبَا حَنِيفَةَ، وَقُلْتُ[٩] لَهُ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ، فَقَالَ لِيَ: «ابْدَأْ بِحَقِّ اللّٰهِ أَوَّلاً[١٠]؛ فَإِنَّهُ فَرِيضَةٌ عَلَيْهَا، وَمَا بَقِيَ فَاجْعَلْهُ[١١] بَعْضاً فِي ذَا، وَبَعْضاً فِي ذَا[١٢]» فَوَ اللّٰهِ مَا قَالَ لِي خَيْراً وَلَا شَرّاً، وَجِئْتُ إِلىٰ حَلْقَتِهِ[١٣] وَقَدْ طَرَحُوهَا، وَقَالُوا[١٤]: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: ابْدَأْ بِالْحَجِّ؛ فَإِنَّهُ فَرِيضَةٌ مِنَ[١٥] اللّٰهِ عَلَيْهَا[١٦]، قَالَ: قُلْتُ[١٧]: هُوَ[١٨] بِاللّٰهِ[١٩] كَانَ[٢٠] كَذَا وَكَذَا، فَقَالُوا[٢١]: هُوَ خَبَّرَنَا[٢٢] هٰذَا.[٢٣]

---

١. في «ك»: «فأتيت».
٢. في «ك»: + «كرّر».
٣. في «بف»: - «لي».
٤. في «بن» والوسائل: + «فرائض».
٥. في «ق، م، بح، بف، بن، جت، جد» والوسائل والبحار: «اجعله».
٦. في «ل، بن، جد»: - «قال».
٧. في «ك، ل، م، بف، بن، جد» والبحار: «فقدمت».
٨. في البحار: «واستقبلت».
٩. في «ك، م، جد»: «فقلت».
١٠. في «ل، بن»: - «أوّلاً».
١١. في «ن، جت»: «اجعله».
١٢. في «ك، م، بح، بن، جد» والوافي والبحار: + «قال».
١٣. في «ق، ك، بح، بف، جت»: «حلقة».
١٤. في «ق، بف»: «وقال».
١٥. في «ق، بف» والبحار: - «من». وفي «بن»: + «فرائض».
١٦. في «بن»: - «عليها».
١٧. في «م، بن، جد» والبحار: «فقلت».
١٨. في «ق، بح، بف، جت»: - «هو».
١٩. في «ل، بن، جد» وحاشية «جت»: «والله».
٢٠. في «ن، بن، جد» والبحار: «قال».
٢١. في «ل، ك، بح»: «فقال».
٢٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت. و في المطبوع: «أخبرنا».
٢٣. الكافي، كتاب الوصايا، باب من أوصى بعتق أو صدقة أو حجّ، ح ١٣١٦٣؛ الفقيه، ج ٤، ص ٢١١، ←

١٣٣١١ / ٢٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ[1]، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْأَحْوَصِ[2]، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مُسَافِرٍ حَضَرَهُ الْمَوْتُ، فَدَفَعَ مَالَهُ[3] إِلىٰ رَجُلٍ مِنَ التُّجَّارِ، فَقَالَ: إِنَّ هٰذَا الْمَالَ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ، لَيْسَ لِي[4] فِيهِ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ، فَادْفَعْهُ[5] إِلَيْهِ يَضَعُهُ[6] حَيْثُ يَشَاءُ[7]. فَمَاتَ، وَلَمْ يَأْمُرْ[8] صَاحِبَهُ الَّذِي جَعَلَ لَهُ[9] بِأَمْرٍ، وَلَا يَدْرِي صَاحِبُهُ مَا الَّذِي حَمَلَهُ عَلىٰ ذٰلِكَ، كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ؟ ٦٤/٧

قَالَ: «يَضَعُهُ حَيْثُ يَشَاءُ إِذَا لَمْ[10] يَأْمُرْهُ[11]».[12]

١٣٣١٢ / ٢٤ . وَعَنْهُ[13]، عَنْ رَجُلٍ أَوْصىٰ إِلىٰ رَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ قَرَابَتَهُ مِنْ ضَيْعَتِهِ كَذَا

← ح ٥٤٩١؛ التهذيب، ج ٥، ص ٤٠٧، ح ١٤١٧؛ وج ٩، ص ٢٢١، ح ٨٦٩؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٣٥، ح ٥٠٩، وفي كلّها بسند آخر عن معاوية بن عمّار، مع اختلاف. راجع: الكافي، كتاب الوصايا، باب من أوصى بعتق أو صدقة أو حجّ، ح ١٣١٥٧ ومصادره. الوافي، ج ٢٤، ص ١٣٠، ح ٢٣٧٨١؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٩٧، ح ٢٤٨٣٧، إلى قوله: «فاجعل بعضاً في ذا وبعضاً في ذا»؛ البحار، ج ٤٧، ص ٢٢٦، ح ١٥.

١. في «ق، ك، بف، جت»: - «بن عيسى».

٢. في «ق، ن، بف، جت»: «سعد بن إسماعيل». وفي «بن» والوسائل: «سعد بن إسماعيل الأحوص».

٣. في التهذيب: «مالاً».

٤. في «ل، بح»: «له». وفي التهذيب: + «له».

٥. في «ق، ك، ن، بح، بف، جت»: «فادفع».

٦. في التهذيب: «يصرفه».

٧. في «بن، جد» وحاشية «جت» والتهذيب: «شاء».

٨. في «م، بن، جد»: + «له».

٩. في حاشية «ق»: + «خامسة الوصايا».

١٠. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت. وفي المطبوع: «لم يكن».

١١. في مرآة العقول، ج ٢٣، ص ١٠٣: «قوله عليه السلام: يضعه حيث يشاء، أي هو ماله يصرفه حيث يشاء؛ إذ ظاهر إقراره أنّه أقرّ له بالملك، ويكفي ذلك في جواز تصرّفه، ولا يلزم علمه بسبب الملك. ويحتمل أن يكون المراد أنّه أوصى إليه يصرف هذا المال في أيّ مصرف شاء، فهو فخيّر للصرف فيه مطلقاً، أوفي وجوه البرّ».

١٢. التهذيب، ج ٩، ص ١٦٠، ح ٦٦٢، معلّقاً عن أحمد بن محمّد، عن البرقي، عن سعد بن سعد، عن الرضا عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٣، ص ١٦٢، ح ٢٣٨٢٩؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٢٩٣، ذيل ح ٢٤٦٢٦.

١٣. الضمير راجع إلى أبي الحسن عليه السلام المذكور في السند السابق؛ فقد روى الشيخ الطوسي هذا الخبر والخبر الآتي كخبرٍ واحدٍ في التهذيب، ج ٩، ص ٢٣٧، ح ٩٢٢، بسنده عن أبي الحسن عليه السلام.

وَكَذَا جَرِيباً مِنْ طَعَامٍ، فَمَرَّتْ عَلَيْهِ سِنُونَ لَمْ يَكُنْ[١] فِي ضَيْعَتِهِ فَضْلٌ، بَلِ احْتَاجَ إِلَى السَّلَفِ وَالْعِينَةِ[٢] عَلَىٰ مَنْ أَوْصَىٰ لَهُ[٣] مِنَ السَّلَفِ وَالْعِينَةِ، أَمْ[٤] لَا، فَإِنْ أَصَابَهُمْ بَعْدَ ذٰلِكَ، يَجْرِ[٥] عَلَيْهِمْ لِمَا فَاتَهُمْ مِنَ السِّنِينَ الْمَاضِيَةِ[٦]، فَقَالَ: «كَأَنِّي[٧] لَا أُبَالِي إِنْ أَعْطَاهُمْ، أَوْ أَخَذَ[٨]، ثُمَّ يَقْضِي».[٩]

١٣٣١٣ / ٢٥ . وَعَنْ رَجُلٍ[١٠] أَوْصَىٰ بِوَصَايَا لِقَرَابَاتِهِ[١١]، وَأَدْرَكَ[١٢] الْوَارِثُ، فَقَالَ: لِلْوَصِيِّ أَنْ يَعْزِلَ[١٣] أَرْضاً بِقَدْرِ مَا يُخْرِجُ مِنْهُ وَصَايَاهُ إِذَا قَسَمَ الْوَرَثَةُ[١٤]، وَلَا يَدْخِلَ[١٥] هٰذِهِ

---

١. في «بن»: «ولم يكن».

٢. في «بن» وحاشية «م»: + «أيجزي». وفي التهذيب: + «يجري». و في الوافي: «العينة: هي أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمّى ثمّ يشتريها منه بأقلّ من الثمن الذي باعها به ليحصل النقد لصاحبه معجّلة، فإنّ العين هو المال الحاضر من النقد».

٣. في المرآة: «على من أوصى له، أي هل يلزم الموصى لهم أن يودّوا ما استقرضه لإصلاح القرية، فأجاب بالتخيير بين أن يعطيهم ما قرّر لهم قبل أن يخرج من القرية، وبين أن يأخذ منهم ما ينفق على القرية، وبعد حصول النماء يقضي ما أخذ منهم ما يخصّهم من حاصل القرية. ثمّ الظاهر أنّ الإعطاء أوّلاً على سبيل القرض تبرّعاً لعدم استحقاقهم بعد، إذ الظاهر أنّ الإجراء بعد ما ينفق على القرية».

٤. في «ك»: «أنّه».

٥. في «ن، جد»: «يجبر». وفي «م»: «يجير». وفي التهذيب: «يجري».

٦. في «بن» والتهذيب: + «أم لا». وفي «ل»: - «فإن أصابهم بعد ذلك يجر عليهم لما فاتهم من السنين الماضية».

٧. في «ك، ل، بن»: - «كأنّي».

٨. في «ل»: «وأخذ». وفي «بح»: «أو أخذتم». وفي التهذيب: «أو أخر».

٩. التهذيب، ج ٩، ص ٢٣٧، صدر ح ٩٢٢، معلّقاً عن أحمد بن محمّد، عن سعد بن الأحوص القمّي، عن أبي الحسن ﷺ. الوافي، ج ٢٤، ص ١٨٢، ح ٢٣٨٦٨؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٤٣٢، ذيل ح ٢٤٨٩٣.

١٠. هكذا في «ك، ل، م، ن، بح، بف، بن، جت». وفي «ق»: «عن رجل» بدل «وعن رجل». وفي «جد» وحاشية «جت» و المطبوع: «وعنه عن رجل».

وتقدّم آنفاً أنّ هذا الخبر وسابقه رواه الشيخ الطوسي في التهذيب كخبر واحد.

١١. في «ك»: «لقرابته».

١٢. في «بن»: «وقد أدرك».

١٣. في التهذيب: «أن يفرد».

١٤. في «بن»: «للورثة». وفي «ن، جد» وحاشية «بن، جت»: + «قلت».

١٥. في «ك، ل، م، ن»: «ولا تدخل».

الأَرْضَ فِي قِسْمَتِهِمْ، أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟

فَقَالَ[١]: «نَعَمْ[٢]، كَذَا يَنْبَغِي[٣]».[٤]

٢٦/١٣٣١٤ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[٥]، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ[٦]، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ قَالَ:

سَأَلْتُهُ - يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام - عَنْ رَجُلٍ[٧] كَانَ لَهُ ابْنٌ يَدَّعِيهِ، فَنَفَاهُ وَأَخْرَجَهُ

---

١. في «ل، بن، جد»: «قال».

٢. في «ن»: - «نعم».

٣. في حاشية «ن»: «يصنع».

٤. التهذيب، ج ٩، ص ٢٣٧، ذيل ح ٩٢٢، معلّقاً عن أحمد بن محمّد، عن سعد بن الأحوص القمّي، عن أبي الحسن عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٤، ص ١٨٢، ذيل ح ٢٣٨٦٨؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٤٣٢، ذيل ح ٢٤٨٩٣.

٥. المراد من أحمد بن محمّد، هو أحمد بن محمّد بن عيسى المذكور في سند الحديث الثالث والعشرين؛ فقد ورد الخبر في الفقيه و التهذيب و الاستبصار عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عبد العزيز بن المهتدي، عن سعد بن سعد.

فعليه، يكون السند معلّقاً، والراوي عن أحمد بن محمّد، هو محمّد بن يحيى.

٦. هكذا في «ق، بف، به، بي، جت، جص» والوافي. وفي «ك، ل، م، ن، بح، بن، جد» والوسائل: «عبدالعزيز بن المهتدي عن محمّد بن الحسين». و في المطبوع: «عبدالعزيز بن المهتدي [عن جدّه] عن محمّد بن الحسين». و لم نجد رواية عبدالعزيز بن المهتدي عن جدّه في موضع، كما لم نجد روايته عن محمّد بن الحسين أو محمّد بن الحسن. و تقدّم آنفاً أنّ الخبر ورد في الفقيه و التهذيب و الاستبصار عن عبدالعزيز بن المهتدي عن سعد بن سعد مباشرة. و توجيه ما ورد في المطبوع بأن يكون الأصل هكذا: «عبدالعزيز بن المهتدي جدّ محمّد بن الحسين» - لما ورد في الفهرست للطوسي، ص ٣٤٠، الرقم ٥٣٥ و رجال الطوسي، ص ٤٣٥، الرقم ٦٢٢٣، من عبدالعزيز بن المهتدي جدّ محمّد بن الحسين - هذا التوجيه مشكل جدّاً؛ لاتّفاق جميع النسخ على عدم وجود عبارة «عن جدّه».

هذا، و ما أثبتناه و إن لم يكن موافقاً للمعلومات الموجودة حول السند و عبدالعزيز بن المهتدي، لكن الظاهر أنّ الأصل في السند كان هكذا: «عبدالعزيز بن المهتدي و محمّد بن الحسن عن سعد بن سعد» و أنّ المراد من محمّد بن الحسن هو محمّد بن الحسن بن أبي خالد الراوي لكتاب سعد بن سعد، ثمّ حُرِّف بما ورد في بعض النسخ بعد طيّ مرحلتين من التحريف. راجع: الفهرست للطوسي، ص ٢١٦، الرقم ٣١٧.

٧. في «ق، ك، ل، م، ن، بح، بف، بن، جد» وحاشية «جت»: - «قال: سألته يعني أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل».

مِنَ الْمِيرَاثِ، وَأَنَا وَصِيُّهُ، فَكَيْفَ[١] أَصْنَعُ؟

فَقَالَ - يَعْنِي الرِّضَا[٢] ﷺ -: «لَزِمَهُ[٣] الْوَلَدُ بِإِقْرَارِهِ بِالْمَشْهَدِ، لَا يَدْفَعُهُ[٤] الْوَصِيُّ عَنْ شَيْءٍ قَدْ عَلِمَهُ».[٥]

١٣٣١٥ / ٢٧. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ جَبَلَةَ[٦]، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عِنْدِي دَنَانِيرُ، وَكَانَ مَرِيضاً، فَقَالَ لِي: إِنْ حَدَثَ بِي حَدَثٌ فَأَعْطِ فُلَاناً عِشْرِينَ دِينَاراً، وَأَعْطِ أَخِي[٧] بَقِيَّةَ الدَّنَانِيرِ، فَمَاتَ، وَلَمْ أَشْهَدْ مَوْتَهُ، فَأَتَانِي رَجُلٌ مُسْلِمٌ صَادِقٌ، فَقَالَ لِي: إِنَّهُ أَمَرَنِي أَنْ أَقُولَ لَكَ: انْظُرِ الدَّنَانِيرَ الَّتِي أَمَرْتُكَ أَنْ تَدْفَعَهَا إِلَىٰ أَخِي، فَتَصَدَّقْ مِنْهَا بِعَشَرَةِ[٨] دَنَانِيرَ، اقْسِمْهَا فِي الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَعْلَمْ أَخُوهُ[٩] أَنَّ لَهُ[١٠] عِنْدِي شَيْئاً؟ ٧ / ٦٥

فَقَالَ: «أَرىٰ أَنْ تَصَدَّقَ مِنْهَا بِعَشَرَةِ[١١] دَنَانِيرَ[١٢] كَمَا قَالَ[١٣]».[١٤]

---

١. في «ن»: «كيف».

٢. في «ق، بف، جت» والفقيه والتهذيب والاستبصار: - «يعني الرضا».

٣. في «ل، بن»: + «في».

٤. في «بح، بف، بن»: «ولا يدفعه».

٥. الفقيه، ج ٤، ص ٢٢٠، ح ٥٥١٦؛ والتهذيب، ج ٩، ص ٢٣٥، ح ٩١٨؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٣٩، ح ٥٢٠، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عبد العزيز بن المهتدي، عن سعد بن سعد، عن أبي الحسن الرضا ﷺ، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٤، ص ٩٠، ح ٢٣٧٠٥؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٤٢٤، ذيل ح ٢٤٨٨٢.

٦. ورد الخبر في الفقيه عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن عبد الله بن حبيب، عن إسحاق بن عمّار. ولم نجد في شيء من الأسناد والطرق رواية محمّد بن الحسين عن عبد الله بن حبيب ولا رواية عبد الله بن حبيب عن إسحاق بن عمّار. والمتكرّر في الأسناد رواية عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمّار. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٠، ص ٤٣٤ ـ ٤٣٥.

٧. في الفقيه: «أختي» في الموضعين.

٨. في «ق»: «بعشر».

٩. في الفقيه: «لم تعلم أُخته» بدل «لم يعلم أخوه».

١٠. في «ق، ك، ل، م، ن، بن، جد» والفقيه والتهذيب: - «له».

١١. في «ق»: «بعشر».

١٢. في «ك، ل، م، بن، جد»: - «دنانير».

١٣. في المرآة: «العمل بخبر العدل الواحد في مثل ذلك لا يخلو من إشكال، إلّا أن يحمل على حصول العلم ←

١٣٣١٦ / ٢٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ؛

وَ[1] مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَجَّاجِ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ؛، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ غَارِماً[2]، فَهَلَكَ، فَأُخِذَ[3] بَعْضُ وُلْدِهِ بِمَا[4] كَانَ عَلَيْهِ، فَغُرِّمُوا غُرْماً عَنْ أَبِيهِمْ[5]، فَانْطَلَقُوا إِلىٰ دَارِهِ[6]، فَابْتَاعُوهَا، وَمَعَهُمْ[7] وَرَثَةٌ غَيْرُهُمْ نِسَاءٌ وَرِجَالٌ[8] لَمْ[9] يُطْلِقُوا[10] الْبَيْعَ[11]، وَلَمْ يَسْتَأْمِرُوهُمْ فِيهِ، فَهَلْ عَلَيْهِمْ فِي ذٰلِكَ[12] شَيْءٌ؟

فَقَالَ: «إِذَا كَانَ إِنَّمَا أَصَابَ الدَّارَ مِنْ عَمَلِهِ ذٰلِكَ، فَإِنَّمَا[13] غُرِّمُوا[14] فِي ذٰلِكَ الْعَمَلِ، فَهُوَ عَلَيْهِمْ جَمِيعاً».[15]

← بالقرائن المتضمّنة إلى إخباره. ويمكن أن يقال: إنّما حكم ؛ بذلك في الواقعة المخصوصة لعلمه بها».

١٤. التهذيب، ج ٩، ص ٢٣٧، ح ٩٢٣، معلّقاً عن محمّد بن يحيى. الفقيه، ج ٤، ص ٢٣٥، ح ٥٥٦١، معلّقاً عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن عبد الله بن حبيب، عن إسحاق بن عمّار، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٤، ص ٧٧، ح ٢٣٦٨٥؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٤٣٣، ذيل ح ٢٤٨٩٤.

١. في السند تحويل بعطف «محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير» على «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير».

٢. في «ك، ل، بح، بن، جد» وحاشية «م، ن، جت» والتهذيب: «عاملاً».

٣. في «ل، م»: «و أُخذ».

٤. في «ق، بف»: «ما». و في المرآة: «بما كان عليه، أي من مال السلطان».

٥. في التهذيب: - «عن أبيهم».

٦. في «بح»: «دارهم».

٧. في «بن» وحاشية «بح»: «و معه».

٨. في «بن»: «رجال ونساء». وفي «م»: + «فهلك».

٩. في «بح، جت»: «ولم».

١٠. في «ن»: «لم تطلقوا». وفي التهذيب: «لم يطلبوا».

١١. في «ل، بن، جد» وحاشية «م، جت»: «ثمّ انطلقوا» بدل «لم يطلقوا البيع».

١٢. في التهذيب: «أولئك».

١٣. في «ق، ك، بف، جت»: «فكما».

١٤. في «ق»: «عرضوا».

١٥. التهذيب، ج ٩، ص ١٧٠، ح ٦٩٥، بسنده عن عبد الرحمن بن الحجّاج، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٨، ص ٧٩٥، ح ١٨٣١٦؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٣٠، ذيل ح ٢٤٧١١.

١٣٣١٧ / ٢٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ [١] ، عَنْ عَنْبَسَةَ الْعَابِدِ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ : أَوْصِنِي .

فَقَالَ : «أَعِدَّ جِهَازَكَ ، وَقَدِّمْ زَادَكَ [٢] ، وَكُنْ وَصِيَّ نَفْسِكَ [٣] ، وَلَا تَقُلْ لِغَيْرِكَ [٤] يَبْعَثُ إِلَيْكَ بِمَا يُصْلِحُكَ» . [٥]

١٣٣١٨ / ٣٠ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ ، قَالَ :

كَتَبْتُ إِلىٰ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ أُعْلِمُهُ أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ وَقَفَ ضَيْعَةً [٦] عَلَى الْحَجِّ وَأُمِّ [٧] وَلَدِهِ ، وَمَا فَضَلَ عَنْهَا لِلْفُقَرَاءِ ، وَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ أَشْهَدَنِي [٨] عَلىٰ نَفْسِهِ

---

١. لم نجد رواية أحمد بن محمّد ـ وهو أحمد بن محمّد بن عيسى ـ عن إبراهيم بن مهزم في موضع ، بل روى أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن محبوب كتاب إبراهيم بن مهزم ، كما في الفهرست للطوسي ، ص ٢٢ ، الرقم ٢١ ، فلا يبعد وقوع خللٍ في سندنا هذا.
ويؤيّد ذلك أنّ الخبر رواه الشيخ الصدوق في الأمالي ، ص ٢٣١ ، المجلس ٤٧ ، ح ١٢ ، بسنده عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عنبسة بن نجاد ـ والصواب بجاد ـ العابد أنّ رجلاً قال للصادق جعفر بن محمّد ﷺ .

٢. في الأمالي : + «لطول سفرك» .

٣. في «بح» : «لنفسك» . وفي التهذيب : + «ولا تقل لنفسك» .

٤. في الأمالي : «و لا تأمن غيرك أن» بدل «و لا تقل لغيرك» .

٥. الأمالي للصدوق ، ص ٢٨١ ، المجلس ٤٧ ، ح ١٢ ، بسنده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عنبسة بن نجاد العابد ، عن الصادق ﷺ ؛ التهذيب ، ج ٩ ، ص ٢٣٧ ، ح ٩٢٤ ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد . الجعفريّات ، ص ١٦٦ ، باب حسن الجوار ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه ﷺ عن رسول الله ﷺ ، إلى قوله : «وكن وصيّ نفسك» مع اختلاف يسير وزيادة في آخره . وراجع : نهج البلاغة ، ص ٥١٢ ، الحكمة ٢٥٤ . الوافي ، ج ٢٤ ، ص ١٧٩ ، ح ٢٣٨٥٨ ؛ الوسائل ، ج ١٩ ، ص ٤٣٤ ، ذيل ح ٢٤٨٩٥ .

٦. في «بح ، بن» وحاشية «جت» والوسائل : «ضيعته» .

٧. في «ق ، بف» : «وأمر» .

٨. في «بن» والتهذيب والوسائل : «أشهد» .

بِمَالٍ لِيُفَرَّقَ[١] فِي[٢] إِخْوَانِنَا[٣]، وَأَنَّ فِي بَنِي هَاشِمٍ مَنْ يَعْرِفُ حَقَّهُ[٤] يَقُولُ بِقَوْلِنَا مِمَّنْ[٥] هُوَ[٦] مُحْتَاجٌ[٧]، فَتَرىٰ[٨] أَنْ أَصْرِفَ[٩] ذٰلِكَ إِلَيْهِمْ إِذَا كَانَ سَبِيلُهُ سَبِيلَ[١٠] الصَّدَقَةِ؛ لِأَنَّ وَقْفَ إِسْحَاقَ إِنَّمَا هُوَ صَدَقَةٌ[١١]؟

فَكَتَبَ عليه السلام: «فَهِمْتُ[١٢] يَرْحَمُكَ[١٣] اللّٰهُ مَا ذَكَرْتَ مِنْ وَصِيَّةِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ - رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ - وَمَا أَشْهَدَ لَكَ[١٤] بِذٰلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ - وَمَا اسْتَأْمَرْتَ[١٥] فِيهِ[١٦] مِنْ إِيصَالِكَ[١٧] بَعْضَ ذٰلِكَ إِلىٰ مَنْ[١٨] لَهُ مَيْلٌ[١٩] وَمَوَدَّةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ مِمَّنْ هُوَ[٢٠] مُسْتَحِقٌّ فَقِيرٌ، فَأَوْصِلْ ذٰلِكَ إِلَيْهِمْ يَرْحَمُكَ اللّٰهُ، فَهُمْ[٢١] إِذَا صَارُوا إِلىٰ هٰذِهِ الْخُطَّةِ[٢٢] أَحَقُّ بِهِ[٢٣] مِنْ غَيْرِهِمْ لِمَعْنًى[٢٤]، لَوْ فَسَّرْتُهُ لَكَ[٢٥] لَعَلِمْتَهُ إِنْ شَاءَ اللّٰهُ».[٢٦]

---

١. في «ق، ك، بف، جت» والتهذيب والوسائل: «يفرّق».

٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والتهذيب والوسائل. وفي المطبوع: «على».

٣. في التهذيب: «أخواتها».

٤. في «بح»: «بحقّه».

٥. في «بف»: «فمن».

٦. في «ك»: - «هو».

٧. في «بح»: «يحتاج».

٨. في «ك»: «فنرى».

٩. في الوسائل: «أن يصرف».

١٠. في «بف»: «سبل».

١١. في «بف»: + «فكيف».

١٢. في «بف»: - «فهمت».

١٣. في «بن» والوسائل: «رحمك».

١٤. في الوسائل: - «لك».

١٥. في التهذيب: «استأمرك».

١٦. في الوسائل: «به».

١٧. في التهذيب: «إنفاذك».

١٨. في «بن» والوسائل: + «كان».

١٩. في «م»: «سبيل».

٢٠. في «بف»: «فمن هو» بدل «ممّن هو». وفي «بح»: «وهو» بدلها.

٢١. في «ك، ن» وحاشية «جت»: «فإنّهم».

٢٢. في «بح»: «الحطّه». وفي «بف»: «الخطّ».

٢٣. في الوسائل: - «به».

٢٤. في المرآة: «المعنى، أي إذا رغب بنو هاشم إلينا وقالوا بولايتنا فهم أحقّ من غيرهم؛ لشرافتهم وقرابتهم من أهل البيت عليهم السلام؛ ولئلا يحتاجوا إلى المخالفين فيميلوا بسبب ذلك إلى طريقتهم. وفيه دلالة على جواز صرف الأوقاف والصدقات المندوبة في بني هاشم كما هو المشهور».

٢٥. في «ك»: - «لك».

٢٦. التهذيب، ج ٩، ص ٢٣٨، ح ٩٢٥، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. الوافي، ج ١٠، ص ٥٥٥، ح ١٠١٠٤؛ ←

١٣٣١٩ / ٣١ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ: ٧/ ٦٦

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلىٰ رَجُلٍ مَالاً، وَقَالَ[١]: إِنَّمَا أَدْفَعُهُ إِلَيْكَ لِيَكُونَ ذُخْراً[٢] لِابْنَتَيَّ فُلَانَةَ وَفُلَانَةَ، ثُمَّ بَدَا لِلشَّيْخِ بَعْدَ مَا دَفَعَ[٣] الْمَالَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ وَمِائَةَ دِينَارٍ، فَاشْتَرىٰ بِهَا جَارِيَةً لِابْنِ ابْنِهِ، ثُمَّ إِنَّ الشَّيْخَ هَلَكَ، فَوَقَعَ بَيْنَ الْجَارِيَتَيْنِ وَبَيْنَ الْغُلَامِ[٤] أَوْ إِحْدَاهُمَا[٥]، فَقَالَتَا[٦] لَهُ[٧]: وَيْحَكَ، وَاللّٰهِ إِنَّكَ لَتَنْكِحُ جَارِيَتَكَ حَرَاماً، إِنَّمَا[٨] اشْتَرَاهَا أَبُونَا لَكَ[٩] مِنْ مَالِنَا الَّذِي دَفَعَهُ إِلىٰ فُلَانٍ، فَاشْتَرىٰ لَكَ[١٠] مِنْهُ[١١] هٰذِهِ الْجَارِيَةَ، فَأَنْتَ[١٢] تَنْكِحُهَا حَرَاماً لَا تَحِلُّ[١٣] لَكَ[١٤]، فَأَمْسَكَ الْفَتىٰ عَنِ الْجَارِيَةِ، فَمَا تَرىٰ فِي ذٰلِكَ؟

فَقَالَ: «أَ لَيْسَ الرَّجُلُ الَّذِي دَفَعَ الْمَالَ أَبَا الْجَارِيَتَيْنِ وَهُوَ جَدُّ الْغُلَامِ وَهُوَ اشْتَرىٰ لَهُ[١٥] الْجَارِيَةَ؟».

قُلْتُ: بَلىٰ.

↞ الوسائل، ج ١٩، ص ٢١٣، ح ٢٤٤٥٣.

١. في «جد» والتهذيب، ج ٦: «فقال».

٢. في التهذيب، ج ٦: «الربح».

٣. في الوسائل: + «إليه».

٤. في التهذيب، ج ٦: + «الكلام».

٥. في «ق، ك، ل، بح، بف، بن، جت، جد»: «أحدهما». وفي التهذيب، ج ٩: + «خصومة».

٦. في «ق، ك، م، بح، بف، جت» والوسائل والتهذيب: «فقالت».

٧. في الوسائل والتهذيب، ج ٩: - «له».

٨. في «بح»: «فإنّما».

٩. في «بن»: - «لك».

١٠. في الوسائل: - «لك».

١١. في «ل، بح، بن، جد» والوسائل والتهذيب، ج ٩: «منها».

١٢. في «جت»: «وأنت».

١٣. في «ل، بن، جد» والوسائل: «لا يحلّ».

١٤. في «بف»: - «لك».

١٥. في «جد» والتهذيب، ج ٦: - «له». وفي الوسائل: «به».

فَقَالَ[١]: «فَقُلْ[٢] لَهُ: فَلْيَأْتِ جَارِيَتَهُ إِذَا كَانَ الْجَدُّ[٣] هُوَ الَّذِي أَعْطَاهُ، وَهُوَ الَّذِي أَخَذَهُ».[٤]

٣٨ ـ بَابُ مَنْ مَاتَ عَلىٰ غَيْرِ[٥] وَصِيَّةٍ وَلَهُ وَارِثٌ صَغِيرٌ فَيُبَاعُ عَلَيْهِ

١٣٣٢٠ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ وَغَيْرُهُ[٦]، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مَاتَ بِغَيْرِ وَصِيَّةٍ، وَتَرَكَ أَوْلَاداً ذُكْرَاناً[٧] وَغِلْمَاناً صِغَاراً، وَتَرَكَ[٨] جَوَارِيَ وَمَمَالِيكَ[٩]، هَلْ يَسْتَقِيمُ أَنْ تُبَاعَ الْجَوَارِي؟

قَالَ: «نَعَمْ».

وَعَنِ الرَّجُلِ يَصْحَبُ الرَّجُلَ فِي سَفَرِهِ، فَيَحْدُثُ بِهِ حَدَثُ الْمَوْتِ، وَلَا يُدْرِكُ الْوَصِيَّةَ، كَيْفَ يَصْنَعُ بِمَتَاعِهِ وَلَهُ أَوْلَادٌ صِغَارٌ وَكِبَارٌ؟ أَ يَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ[١٠] مَتَاعَهُ وَدَوَابَّهُ

---

١. في «ق، ك، ل، م، ن، بن» والوسائل والتهذيب: «قال».

٢. في الوسائل: «قل».

٣. في المرآة: «قوله عليه السلام: «إذا كان الجدّ» إمّا لأنّه لم يهب المال للجاريتين بل أوصى لهما، أو لكونهما صغيرتين، فله الولاية عليهما، فتصرّفه في مالهما جائز ممضى. والأخير أظهر».

٤. التهذيب، ج ٩، ص ٢٣٨، ح ٩٢٦، معلّقاً عن أبي عليّ الأشعري. التهذيب، ج ٦، ص ٣١٣، ح ٨٦٦، بسنده عن صفوان بن يحيى، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ٥٣٣، ح ١٠٠٦٢؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٠٤، ح ٢٤٦٥٥.

٥. في «ل» وحاشية «بح، جت»: «عن غير». وفي «م»: «بغير». وفي جد: «لغير».

٦. في «بف»: - «وغيره».

٧. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت و الوسائل والتهذيب. وفي المطبوع: + «[و إناثاً]».

٨. في «ق» والتهذيب: «أو ترك».

٩. في «ق، ك، ن، بف، جت»: «مماليك» بدون الواو.

١٠. في «ن»: «أن تدفع».

إلىٰ وُلْدِهِ الْكِبَارِ[١] أَوْ إِلَى[٢] الْقَاضِي؟ فَإِنْ كَانَ فِي بَلْدَةٍ لَيْسَ فِيهَا قَاضٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ وَإِنْ كَانَ[٣] دَفَعَ الْمَالَ[٤] إِلىٰ وُلْدِهِ الْأَكَابِرِ وَلَمْ يُعْلِمْ بِهِ، فَذَهَبَ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلىٰ رَدِّهِ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟

قَالَ: «إِذَا أَدْرَكَ الصِّغَارُ وَطَلَبُوا، لَمْ يَجِدْ[٥] بُدّاً مِنْ إِخْرَاجِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِأَمْرِ السُّلْطَانِ[٦]».

٦٧/٧ وَعَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ بِغَيْرِ وَصِيَّةٍ وَلَهُ وَرَثَةٌ[٧] صِغَارٌ وَكِبَارٌ، أَ يَحِلُّ شِرَاءُ[٨] خَدَمِهِ وَمَتَاعِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَوَلَّى الْقَاضِي بَيْعَ ذٰلِكَ؟ فَإِنْ تَوَلَّاهُ قَاضٍ قَدْ تَرَاضَوْا بِهِ وَلَمْ يَسْتَأْمِرْهُ[٩] الْخَلِيفَةُ[١٠]، أَ يَطِيبُ الشِّرَاءُ مِنْهُ، أَمْ لَا؟

فَقَالَ: «إِذَا كَانَ الْأَكَابِرُ مِنْ وُلْدِهِ مَعَهُ فِي الْبَيْعِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ[١١] إِذَا رَضِيَ الْوَرَثَةُ

---

١. في «ق، بح، بف، جت»: «الأكبر». وفي «ك، ل، ن، بن، جد» والتهذيب: «الأكابر».

٢. في «ل، بن»: «وإلى». وفي «بح»: - «إلى».

٣. في «ن، بن»: - «كان».

٤. في «م، بن» وحاشية «بح، جت» والتهذيب: «المتاع».

٥. هكذا في «ق، ك، ل، م، ن، بح، بن، جد» وحاشية «جت» والتهذيب. وفي سائر النسخ والمطبوع: «فلم يجد».

٦. في المرآة: «قوله عليه السلام: بأمر السلطان، أي الحاكم الشرعي، أو سلطان الجور للخوف والتقيّة».
وقال الشهيد الثاني: «اعلم أنّ الأمور المفتقرة إلى الولاية إمّا أن تكون أطفالاً أو وصايا وحقوقاً وديوناً، فإن كان الأوّل فالولاية فيهم لأبيه، ثمّ لجدّه لأبيه، ثمّ لمن يليه من الأجداد على ترتيب الولاية، للأقرب منهم إلى الميّت فالأقرب، فإن عدم الجميع فالحاكم فالولاية في الباقي غير الأطفال للوصيّ ثمّ للحاكم، والمراد به السلطان العادل أو نائبه الخاصّ أو العامّ مع تقدير الأوّلين، وهو الفقيه الجامع لشرائط الفتوى العدل ... فإن فقد الجميع فهل يجوز أن يتولّى النظر في تركة الميّت من يوثق به من المؤمنين؟ قولان: أحدهما المنع، ذهب إليه ابن إدريس ... والثاني - وهو مختار الأكثر تبعاً للشيخ - الجواز، لقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ ... ويؤيّده أيضاً رواية سماعة ... ورواية إسماعيل بن سعد». المسالك، ج ٦، ص ٢٦٤ - ٢٦٥.

٧. في الوسائل، ج ١٧: «ولد».

٨. في «ل، م، ن، بح، بن» وحاشية «جت» والوسائل، ج ١٧: + «شيء من». وفي «ك»: + «من».

٩. في «ك، بن، جت، جد» والوسائل، ج ١٧ والتهذيب: «ولم يستعمله».

١٠. في «ق، بف»: - «قد تراضوا به ولم يستأمره الخليفة».

١١. في «ل، بن» والوسائل، ج ١٧: - «به».

بِالْبَيْعِ[١] وَقَامَ عَدْلٌ فِي ذٰلِكَ».[٢]

٢ / ١٣٣٢١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِئَابٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ بَيْنِي وَبَيْنَهُ قَرَابَةٌ[٣] مَاتَ، وَتَرَكَ أَوْلَاداً صِغَاراً، وَتَرَكَ مَمَالِيكَ، لَهُ غِلْمَانٌ[٤] وَجَوَارِي وَلَمْ يُوصِ، فَمَا تَرىٰ فِيمَنْ يَشْتَرِي مِنْهُمُ الْجَارِيَةَ يَتَّخِذُهَا[٥] أُمَّ وَلَدٍ؟ وَمَا تَرىٰ فِي بَيْعِهِمْ؟

قَالَ: فَقَالَ[٦]: «إِنْ كَانَ لَهُمْ وَلِيٌّ يَقُومُ بِأَمْرِهِمْ، بَاعَ عَلَيْهِمْ[٧]، وَنَظَرَ[٨] لَهُمْ، وَكَانَ[٩] مَأْجُوراً فِيهِمْ».

قُلْتُ: فَمَا تَرىٰ فِيمَنْ يَشْتَرِي[١٠] مِنْهُمُ الْجَارِيَةَ، فَيَتَّخِذُهَا[١١] أُمَّ وَلَدٍ؟

قَالَ: «لَا بَأْسَ بِذٰلِكَ إِذَا أَنْفَذَ ذٰلِكَ[١٢] الْقَيِّمُ لَهُمْ، النَّاظِرُ[١٣] فِيمَا يُصْلِحُهُمْ[١٤]، وَلَيْسَ[١٥]

---

١. في «بح»: «البيع». وفي «ق، بف» والتهذيب: - «بالبيع».

٢. التهذيب، ج ٩، ص ٢٣٩، ح ٩٢٧، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن إسماعيل بن سعد، عن الرضا عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٤، ص ١٧٧، ح ٢٣٨٥٥؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٤٢٢، ذيل ح ٢٤٨٨٠؛ وفيه، ج ١٧، ص ٣٦٢، ح ٢٢٧٥٥ ملخّصاً.

٣. في «ق، بح، بف، جت»: «وراثة».

٤. في «بح، بن» والوسائل، ج ١٧ والكافي، ح ٨٩٣٩ والفقيه والتهذيب: «غلماناً». و في الكافي، ح ٨٩٣٩: - «له».

٥. في «م» والوسائل، ج ١٧ والفقيه والتهذيب: ج ٩: «فيتّخذها».

٦. في «ن» والفقيه: - «قال». وفي «ق، بف»: - «فقال».

٧. في «ق، بف» وحاشية «جت»: «وليّهم».

٨. في «بن»: «فنظر».

٩. هكذا في «ك، ل، م، ن، بح، بن، جت» والوسائل، ج ١٧ والكافي، ح ٨٩٣٩. وفي «جد»: «فكان». و في «ق، بف» و المطبوع: «كان» بدون الواو.

١٠. في «م، ن، بف، جت، جد»: «اشترى».

١١. في «ق، ك، بف، جت»: «يتّخذها».

١٢. في «ك، ن، بح، جت» والوسائل، ج ١٧ والكافي، ح ٨٩٣٩ والفقيه والتهذيب: «باع عليهم» بدل «أنفذ ذلك». وفي «ق، ك»: «باع عليه» بدلها. وفي حاشية «ل»: «باع» بدلها. وفي «جت»: - «ذلك».

١٣. في «م، بن، جد»: «الناظر لهم». بدل «لهم الناظر». وفي الكافي، ح ٨٩٣٩: + «لهم».

١٤. في «ل، بن»: - «فيما يصلحهم».

١٥. في الوسائل، ج ١٧ والكافي، ح ٨٩٣٩ والتهذيب، ج ٧: «فليس».

لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا[١] فِيمَا[٢] صَنَعَ[٣] الْقَيِّمُ لَهُمْ[٤]، النَّاظِرُ[٥] فِيمَا يُصْلِحُهُمْ».[٦]

١٣٣٢٢ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ[٧]، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام[٨] عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَلَهُ بَنُونَ وَبَنَاتٌ صِغَارٌ وَكِبَارٌ مِنْ غَيْرِ وَصِيَّةٍ، وَلَهُ خَدَمٌ وَمَمَالِيكُ وَعُقَدٌ[٩]، كَيْفَ يَصْنَعُ الْوَرَثَةُ بِقِسْمَةِ[١٠] ذٰلِكَ الْمِيرَاثِ؟

قَالَ: «إِنْ قَامَ رَجُلٌ ثِقَةٌ قَاسَمَهُمْ ذٰلِكَ[١١] كُلَّهُ، فَلَا بَأْسَ».[١٢]

---

١. في «بح»: «بأن يرجوا».
٢. في الفقيه: «عمّا».
٣. في «م، جد»: «باع».
٤. في «ق، ك، بف»: - «لهم».
٥. في الكافي، ح ٨٩٣٩: + «لهم».
٦. الكافي، كتاب المعيشة، باب شراء الرقيق، ح ٨٩٣٩. التهذيب، ج ٩، ص ٢٣٩، ح ٩٢٨، معلّقاً عن سهل بن زياد. وفي التهذيب، ج ٧، ص ٦٨، ح ٢٩٤؛ والفقيه، ج ٤، ص ٢١٨، ح ٥٥١٢، معلّقاً عن الحسن بن محبوب. الوافي، ج ١٧، ص ٢٩٩، ح ١٧٣١٧؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣٦١، ح ٢٢٧٥٤؛ وج ١٩، ص ٤٢١، ذيل ح ٢٤٨٧٨.
٧. ورد الخبر في التهذيب، ج ٩، ص ٢٤٠، ح ٩٢٩ عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته. ولعلّه الظاهر؛ فإنّه لم يثبت رواية أحمد بن محمّد ـ وهو ابن عيسى ـ عن زرعة ـ وهو زرعة بن محمّد، بقرينة روايته عن سماعة ـ مباشرةً، بل روى أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن كتاب زرعة بن محمّد، كما في الفهرست للطوسي، ص ٢١٠، الرقم ٣١٣ وهو الطريق المتكرّر فيما يروي أحمد بن محمّد [بن عيسى] عن زرعة.
ويؤيّد ذلك ما ورد في التهذيب، ج ٧، ص ٤٧٩، ح ١٩٢٤ من رواية أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن زرعة، عن سماعة. ولكن مع ذلك لا يمكن الجزم بصحّة ما ورد في التهذيب؛ فإنّ توسّط عثمان بن عيسى بين أحمد بن محمّد وزرعة منحصر بهذين الموردين ووقوع الخلل فيهما ليس ببعيد؛ فقد روى محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن إسماعيل عن عثمان بن عيسى عن زرعة عن سماعة في الكافي، ح ٤٦٠٣.
والحاصل عدم ثبوت رواية أحمد بن محمّد عن زرعة مباشرةً ووقوع الاختلال في سندنا هذا.
٨. في «ق، ك، بح، بف، جت»: «سألته» بدل «سألت أبا عبد الله عليه السلام».
٩. العقدة ـ بالضمّ ـ: الضيعة، والجمع عُقَد. القاموس المحيط، ج ١، ص ٤٣٦ (عقد).
١٠. في «بن»: «في قسمة».
١١. في «ل»: «ذاك».
١٢. التهذيب، ج ٩، ص ٢٤٠، ح ٩٢٩، معلّقاً عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن زرعة، عن سماعة. الفقيه، ج ٤، ص ٢١٨، ح ٥٥١١، معلّقاً عن زرعة، عن سماعة؛ التهذيب، ج ٩، ص ٣٩٢، ح ١٤٠٠، بسنده عن زرعة، عن سماعة، وفي كلّها من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام. الوافي، ج ٢٤، ص ١٧٨، ح ٢٣٨٥٦؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٤٢٢، ذيل ح ٢٤٨٧٩.

٦٨/٧

٣٩ـ بَابُ الْوَصِيِّ يُدْرِكُ أَيْتَامُهُ فَيَمْتَنِعُونَ مِنْ أَخْذِ مَالِهِمْ وَمَنْ يُدْرِكُ وَلَا يُؤْنَسُ مِنْهُ الرُّشْدُ وَحَدِّ الْبُلُوغِ

١٣٣٢٣ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام عَنْ وَصِيِّ أَيْتَامٍ تُدْرِكُ[1] أَيْتَامُهُ[2]، فَيَعْرِضُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَأْخُذُوا الَّذِي[3] لَهُمْ، فَيَأْبَوْنَ عَلَيْهِ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟

قَالَ: «يَرُدُّهُ عَلَيْهِمْ، وَيُكْرِهُهُمْ عَلىٰ ذٰلِكَ».[4]

١٣٣٢٤ / ٢ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ[5]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ[6]، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِشَامٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «انْقِطَاعُ يُتْمِ الْيَتِيمِ بِالِاحْتِلَامِ[7] وَهُوَ أَشُدُّهُ، وَإِنِ احْتَلَمَ

---

١. في «ق، ل، بح، بف، جت» والفقيه والتهذيب: «يدرك».

٢. في «بح، جت»: «أيتامهم».

٣. في «بن»: «ما».

٤. الفقيه، ج ٤، ص ٢٢٢، ح ٥٥٢٥؛ والتهذيب، ج ٩، ص ٢٤٠، ح ٩٣٠؛ وص ٢٤٥، ح ٩٥١، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٤، ص ١٨٣، ح ٢٣٨٦٩؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٧١، ذيل ح ٢٤٧٨٨.

٥. السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد بن عيسى، محمّد بن يحيى.

٦. في «ق، ك، بف»: - «عن محمّد بن عيسى» وهو سهو ناشٍ من جواز النظر من «محمّد بن عيسى» في «أحمد بن محمّد بن عيسى» إلى «محمّد بن عيسى»، فوقع السقط؛ فقد ورد الخبر في الفقيه عن منصور بن حازم عن هشام، ومنصور بن حازم ليس في طبقة من يروي عنه أحمد بن محمّد بن عيسى، بل قد عُدّ يونس بن عبد الرحمن وابن أبي عميرو صفوان من رواة كتب منصور بن حازم، وهؤلاء كلّهم في طبقة مشايخ أحمد بن محمّد بن عيسى. راجع: رجال النجاشي، ص ٤١٣، الرقم ١١٠١؛ الفهرست للطوسي، ص ٤٥٨، الرقم ٧٣٠. وأضف إلى ذلك أنّ الخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم.

٧. في «ق، بف» والفقيه والتهذيب، ج ٩: «الاحتلام».

وَلَمْ يُؤْنَسْ مِنْهُ رُشْدٌ[١]، وَكَانَ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً، فَلْيُمْسِكْ عَنْهُ وَلِيُّهُ مَالَهُ».[٢]

٣/١٣٣٢٥ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ[٣]، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ مُثَنًّى بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ يَتِيمٍ[٤] قَدْ قَرَأَ الْقُرْآنَ، وَلَيْسَ بِعَقْلِهِ بَأْسٌ، وَلَهُ مَالٌ عَلىٰ يَدَيْ[٥] رَجُلٍ، فَأَرَادَ الرَّجُلُ[٦] الَّذِي عِنْدَهُ الْمَالُ أَنْ يَعْمَلَ بِمَالِ الْيَتِيمِ مُضَارَبَةً، فَأَذِنَ لَهُ الْغُلَامُ فِي ذٰلِكَ؟

فَقَالَ: «لَا يَصْلُحُ[٧] أَنْ يَعْمَلَ بِهِ حَتّىٰ يَحْتَلِمَ، وَيَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ» قَالَ: «وَإِنِ احْتَلَمَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَقْلٌ، لَمْ يُدْفَعْ إِلَيْهِ شَيْءٌ أَبَداً».[٨]

● حُمَيْدٌ[٩]، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ مِثْلَ ذٰلِكَ.[١٠][١١]

---

١. في «بح، بن» والوسائل والفقيه: «رشده».

٢. التهذيب، ج ٩، ص ١٨٣، ح ٧٣٧، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن عيسى، عن منصور، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله. الفقيه، ج ٤، ص ٢٢٠، ح ٥٥١٧، معلّقاً عن منصور بن حازم، عن هشام. الخصال، ص ٢٣٥، باب الأربعة، ضمن ح ٧٥، بسند آخر عن أبي عبد الله، عن ابن عبّاس. تفسير العيّاشي، ج ١، ص ٢٢١، ح ٢٥، عن عبد الله بن أسباط، عن أبي عبد الله، عن ابن عبّاس؛ وفيه، ج ٢، ص ٢٩١، ح ٧٠، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله، عن ابن عبّاس، إلى قوله: «وهو أشدّه» وفي الأربعة الأخيرة مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٩٢، ح ٢٣٤٩٤؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣٦٠، ح ٢٢٧٥٢؛ وج ١٨، ص ٤٠٩، ح ٢٣٩٤٢؛ وج ١٩، ص ٣٦٣، ذيل ح ٢٤٧٦٩.

٣. في «ل»: «الحسن بن سماعة».

٤. في «ق، بف» وحاشية «جت»: «يتم اليتيم» بدل «يتيم».

٥. في «ق، ك، بح، بف، جت»: «يد».

٦. في «بن» والفقيه والتهذيب: - «الرجل».

٧. في الفقيه: - «أن يعمل بمال اليتيم مضاربة، فأذن له الغلام في ذلك، فقال: لا يصلح».

٨. الفقيه، ج ٤، ص ٢٢٠، ح ٥٥١٨، معلّقاً عن ابن أبي عمير، عن مثنّى بن راشد. الوافي، ج ١٧، ص ٣٠٢، ح ١٧٣٢٠؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٦٧، ذيل ح ٢٤٧٧٧.

٩. في «ق، ك، ن، بح، جت» وحاشية «جد»: «عنه» بدل «حميد».

١٠. في «ل، م، ن، بن، جد» وحاشية «جت»: «مثله» بدل «مثل ذلك».

١١. التهذيب، ج ٩، ص ٢٤٠، ح ٩٣١، معلّقاً عن الحسن بن سماعة، عن جعفر بن سماعة، مع اختلاف ←

١٣٣٢٦ / ٤ . عَنْهُ[1]، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِبَاطٍ وَ[2]الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ[3] وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْيَتِيمَةِ: مَتىٰ يُدْفَعُ إِلَيْهَا مَالُهَا؟

قَالَ: «إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهَا لَا تُفْسِدُ وَلَا تُضَيِّعُ».

فَسَأَلْتُهُ: إِنْ كَانَتْ قَدْ تَزَوَّجَتْ[4]؟

فَقَالَ: «إِذَا تَزَوَّجَتْ[5] فَقَدِ انْقَطَعَ مِلْكُ الْوَصِيِّ عَنْهَا».[6]

١٣٣٢٧ / ٥ . عَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ زُرَارَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ، قَالَ: «لَا يَدْخُلُ[7] بِالْجَارِيَةِ[8] حَتّىٰ تَأْتِيَ[9] لَهَا[10] تِسْعُ سِنِينَ، أَوْعَشْرُ سِنِينَ[11]».[12]

---

* يسير . الوسائل، ج ١٩، ص ٣٦٧، ذيل ح ٢٤٧٧٧.

١. في «ل، م، بن، جد» وحاشية «ك، ن»: «حميد بن زياد».

٢. في «بن» والوسائل «عن» بدل «و». وهو سهو؛ فإنّ الحسين بن هاشم هو الحسين بن أبي سعيد هاشم بن حيّان المكاري، روى الحسن بن محمّد بن سماعة كتابه وتكرّرت روايته عنه في الأسناد. راجع: رجال النجاشي، ص ٣٨، الرقم ٧٨؛ معجم رجال الحديث، ج ٦، ص ٣٥٧ـ٣٥٨.

٣. في «ن، بح، بف، جت»: «الحسن بن هاشم». وظهر ممّا تقدّم آنفاً أنّه سهو.

٤. في «ق، ك، ل، م، ن، بف، بن»: «زوّجت».

٥. في «ق، ك، ل، ن، بح، بف، بن، جد»: «زوّجت».

٦. الفقيه، ج ٤، ص ٢٢١، ح ٥٥٢٠؛ والتهذيب، ج ٩، ص ١٨٤، ح ٧٤٠، معلّقاً عن صفوان بن يحيى. الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٩٢، ح ٢٣٤٩٤؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٦٦، ذيل ح ٢٤٧٧٣.

٧. في «ن، بف» والنوادر للأشعري، ص ١٣٧ والخصال: «لا تدخل».

٨. في النوادر للأشعري: «المرأة على زوجها» بدل «بالجارية».

٩. في «ك، ل، م، بح، بن، جت، جد» والكافي، ح ٩٧١٦ و ٩٧١٨ والنوادر للأشعري و التهذيب والفقيه والوسائل: «حتّى يأتي». وفي الخصال: «حتّى يتمّ». وفي التهذيب، ح ١٨٠٥: «حتّى تبلغ».

١٠. في «بف»: «عليها». وفي التهذيب، ح ١٨٠٥: – «لها».

١١. في الخصال: + «وقال: أنا سمعته يقول: تسع أو عشر».

١٢. الكافي، كتاب النكاح، باب الحدّ الذي يدخل بالمرأة فيه، ح ٩٧١٨، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد ←

١٣٣٢٨ / ٦ . عَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ آدَمَ بَيَّاعِ اللُّؤْلُؤِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ: ٦٩/٧

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: «إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً، كُتِبَتْ[١] لَهُ الْحَسَنَةُ، وَكُتِبَتْ عَلَيْهِ السَّيِّئَةُ، وَعُوقِبَ؛ وَإِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَكَذٰلِكَ، وَذٰلِكَ أَنَّهَا تَحِيضُ لِتِسْعِ سِنِينَ».[٢]

١٣٣٢٩ / ٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: «إِذَا بَلَغَ[٣] أَشُدَّهُ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَدَخَلَ فِي الْأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَجَبَ عَلَيْهِ مَا وَجَبَ عَلَى الْمُحْتَلِمِينَ[٤]، احْتَلَمَ أَوْ[٥] لَمْ يَحْتَلِمْ،

← بن سماعة، عن صفوان بن يحيى، عن موسى بن بكر. التهذيب، ج ٧، ص ٤٥١، ح ١٨٠٦، معلّقاً عن الكليني في ح ٩٧١٨. التهذيب، ج ٩، ص ١٨٤، ح ٧٤٢، معلّقاً عن صفوان بن يحيى، عن موسى بن بكر؛ التهذيب، ج ٧، ص ٤١٠، ح ١٩٣٧، بسنده عن صفوان، عن موسى، عن زرارة؛ الخصال، ص ٤٢٠، باب التسعة، ح ١٥، بسنده عن صفوان بن يحيى، عن موسى بن بكر. وفي الفقيه، ج ٣، ص ٤١٢، ح ٤٤٤٠؛ وج ٤، ص ٢٢١، ح ٥٥٢١، معلّقاً عن موسى بن بكر؛ النوادر للأشعري، ص ١٣٥، ح ٣٥١، بسنده عن موسى بن بكر. وفي الكافي، كتاب النكاح، باب الحدّ الذي يدخل بالمرأة فيه، ح ٩٧١٦؛ والتهذيب، ج ٧، ص ٣٩١، ح ١٥٦٦؛ وص ٤٥١، ح ١٨٠٥؛ والنوادر للأشعري، ص ١٣٧، ح ٣٥٥، بسند آخر. وفي الكافي، كتاب النكاح، باب الحدّ الذي يدخل بالمرأة فيه، ح ٩٧١٧؛ والنوادر للأشعري، ص ١٣٧، ح ٣٥٦، بسند آخر عن أبي عبد الله ، إلى قوله: «تسع سنين» مع اختلاف يسير. وفي الكافي، كتاب النكاح، باب الحدّ الذي يدخل بالمرأة فيه، ح ٩٧١٩؛ والتهذيب، ج ٧، ص ٣٩١، ح ١٥٦٧؛ وص ٤٥١، ح ١٨٠٧، بسند آخر عن أبي عبد الله عن رسول الله ، مع اختلاف يسير وزيادة في أوّله. الوافي، ج ٢٢، ص ٧٥٧، ح ٢٢١٠٤؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٤١١، ح ٢٣٩٤٧؛ وج ١٩، ص ٣٦٧، ذيل ح ٢٤٧٧٤؛ وج ٢٠، ص ١٠١، ح ٢٥١٤٣.

١. في «ق، بح، بف»: «كتب» في الموضعين.

٢. التهذيب، ج ٩، ص ١٨٤، ح ٧٤١، معلّقاً عن الحسن بن سماعة، عن جعفر بن سماعة. الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٨٩، ح ٢٣٤٨٦؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٦٥، ذيل ح ٢٤٧٧٢.

٣. في الفقيه والخصال، ح ٤: + «الغلام».

٤. في الوسائل، ج ١٧: «المسلمين».

٥. في «ق، م، بح، بن، جت، جد» والوسائل والخصال، ح ٤: «أم».

كُتِبَتْ[١] عَلَيْهِ السَّيِّئَاتُ، وَكُتِبَتْ لَهُ الْحَسَنَاتُ، وَجَازَ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ[٢]، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ضَعِيفاً أَوْ سَفِيهاً[٣]».[٤]

١٣٣٣٠ / ٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا[٥]، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْمَدَائِنِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ[٦] بْنِ حَبِيبٍ بَيَّاعِ الْهَرَوِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ زَيْدٍ[٧]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللّٰهِ عَلَيْهِ[٨]:

---

١. في «ك، م، بح، بن، جد» والوسائل والفقيه والخصال، ح ٤: «وكتبت».

٢. في الخصال، ح ٤: + «من ماله».

٣. في مرآة العقول، ج ٢٣، ص ١٠٩: «المشهور بين الأصحاب أنّ بلوغ الصبيّ بتمام خمسة عشر سنة، وقيل: بتمام أربعة عشر».

وقال المحقّق: «وفي أخرى إذا بلغ عشراً وكان بصيراً، أو بلغ خمسة أشبار جازت وصيّته، واقتصّ منه، وأقيمت عليه الحدود كاملة». الشرائع، ج ٢، ص ٣٥١.

وقال الشهيد الثاني: «وفي رواية أخرى أنّ الأحكام تجري على الصبيان في ثلاث عشرة سنة وإن لم يحتلم، وليس فيها تصريح بالبلوغ مع عدم صحّة سندها... والمشهور في الأنثى أنّها تبلغ بتسع. وقال الشيخ في المبسوط وتبعه ابن حمزة: إنّما تبلغ بعشر، وذهب ابن الجنيد فيما يفهم من كلامه إلى أنّ الحجر لا يرتفع عنها إلّا بالتزويج، وهما نادران».

٤. الخصال، ص ٤٩٥، أبواب الثلاثة عشر، ح ٤، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى العطّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن عبد الله بن سنان. الفقيه، ج ٤، ص ٢٢١، ح ٥٥١٩، معلّقاً عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن عبد الله بن سنان. وفي التهذيب، ج ٩، ص ١٨٣، ح ٧٣٩؛ وص ١٨٢، ح ٧٣١؛ والخصال، ص ٤٩٥، أبواب الثلاثة عشر، ح ٣، بسند آخر عن عبد الله بن سنان، وفي الأخير مع زيادة في أوّله وآخره. تفسير العيّاشي، ج ٢، ص ٢٩١، ح ٧١، عن عبد الله بن سنان، من دون التصريح باسم المعصوم ﷺ، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير. راجع: الكافي، كتاب العقيقة، باب فضل الولد، ح ١٠٤١٨؛ والتوحيد، ص ٣٩٢، ح ٣. الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٨٩، ح ٢٣٤٨٧؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣٦١، ح ٢٢٧٥٣.

٥. في الكافي، ج ٦، ح ١: «محمّد بن يحيى» بدل «عدّة من أصحابنا».

٦. في الكافي، ح ١٠٦٠١ والتهذيب: «عائذ». و هو الظاهر؛ فقد ذكر البرقي في رجاله، ص ٤٦، عائذ بن حبيب البجلي الأحمسي، و قال: «كان يبيع الهروي». و عائذ هذا، هو والد أحمد بن عائذ بن حبيب المذكور في رجال النجاشي، ص ٩٨، الرقم ٢٤٦. و أمّا عليّ بن حبيب بيّاع الهروي، فلم نجد له ذكراً في موضع.

٧. في الكافي، ح ١٠٦٠١ والتهذيب، ج ٨: «عن عيسى بن زيد رفعه إلى» بدل «قال: حدّثني عيسى بن زيد عن».

٨. في الكافي، ح ١٠٦٠١ والتهذيب: ج ٨: - «قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه».

يَثْغِرُ[١] الصَّبِيُّ لِسَبْعٍ[٢]، وَيُؤْمَرُ بِالصَّلَاةِ لِتِسْعٍ، وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ لِعَشْرٍ، وَيَحْتَلِمُ لِأَرْبَعَ عَشْرَةَ[٣]، وَيَنْتَهِي[٤] طُولُهُ لِإِحْدىٰ[٥] وَعِشْرِينَ سَنَةً[٦]، وَيَنْتَهِي[٧] عَقْلُهُ لِثَمَانٍ وَعِشْرِينَ[٨] إِلَّا التَّجَارِبَ».[٩]

١٣٣٣١ / ٩. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ[١٠]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ[١١]،

---

١. قال ابن الأثير: «كانوا يحبّون أن يعلّموا الصبيّ الصلاة إذا اثّغر. الاثّغار: سقوط سنّ الصبيّ ونباتها، والمراد به هاهنا السقوط. يقال: إذا سقطت رواضع الصبيّ قيل: ثُغِرَ فهو مثغور، فإذا نبتت بعد السقوط قيل: اثّغر، واتّغر بالثاء والتاء، تقديره: اثتغر، وهو افتعل، من الثغر وهو ما تقدّم في الأسنان، فمنهم من يقلب تاء الافتعال ثاء ويدغم فيها الثاء الأصليّة، ومنهم من يغلّب الثاء الأصليّة تاءً ويدغمها في تاء الافتعال». **النهاية**، ج ١، ص ٢١٣ (ثغر).

٢. في «بح»: «بسبع». وفي **الكافي**، ح ١٠٦٠١: «ثنتين» والتهذيب، ج ٨: «الغلام سبع سنين» بدل «الصبيّ لسبع».

٣. في **الكافي**، ح ١٠٦٠١: + «سنة».

٤. في **الكافي**، ح ١٠٦٠١ والتهذيب، ج ٩: «ومنتهى».

٥. في **الكافي**، ح ١٠٦٠١: «ثنتين» وفي التهذيب، ج ٨: + «لاثنين».

٦. في «ق، بح، بف، بن» والكافي، ح ١٠٦٠١ و التهذيب، ج ٩: - «سنة».

٧. في «ق، بف» والكافي، ح ١٠٦٠١ والتهذيب: «ومنتهى».

٨. في **الكافي**، ح ١٠٦٠١ والتهذيب، ج ٨: + «سنة».

٩. **الكافي**، كتاب العتيقة، باب تأديب الولد، ح ١٠٦٠١. وفي **التهذيب**، ج ٨، ص ١١٠، ح ٣٧٨، معلّقاً عن الكليني في ح ١٠٦٠١. **التهذيب**، ج ٩، ص ١٨٣، ح ٧٣٨، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى. عن أبي محمّد المدائني، عن عائذ بن حبيب بيّاع الهروي، عن عيسى بن زيد، عن جعفر بن محمّد، عن أمير المؤمنين عليه السلام. وفي **الجعفريّات**، ص ٢١٢، ذيل الحديث، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام. **الفقيه**، ج ٣، ص ٤٩٣، ح ٤٧٤٦، مرسلاً عن عليّ عليه السلام، وفيهما مع اختلاف. وراجع: **الكافي**، كتاب العقيقة، باب تأديب الولد، ح ١٠٦٠٦ ومصادره. **الوافي**، ج ٢٣، ص ١٣٩٠، ح ٢٣٤٨٩؛ **الوسائل**، ج ١٩، ص ٣٦٤، ذيل ح ٢٤٧٧٠.

١٠. في «ق، بح، جت» والوسائل والفقيه: «محمّد بن الحسين». وفي «م، بف، بن، جد»: «محمّد بن الحسن عن محمّد بن الحسين». والظاهر عدم صحّة كلا التقريرين؛ لعدم ثبوت رواية محمّد بن الحسين عن محمّد بن عيسى في شيء من أسناد الكافي. أنظر ما قدّمناه في **الكافي**، ذيل ح ٢٠٢.

١١. في **الفقيه**: «محمّد بن قيس». ولم نعرف محمّد بن قيس في هذه الطبقة، كما لم يثبت رواية محمّد بن الحسين أو محمّد بن الحسن عن راوٍ بهذا العنوان.

عَمَّنْ رَوَاهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام[١] فِي رَجُلٍ مَاتَ وَأَوْصىٰ إِلىٰ رَجُلٍ، وَلَهُ ابْنٌ صَغِيرٌ، فَأَدْرَكَ الْغُلَامُ، وَذَهَبَ إِلَى الْوَصِيِّ، فَقَالَ لَهُ: رُدَّ عَلَيَّ مَالِي لِأَتَزَوَّجَ، فَأَبىٰ عَلَيْهِ، فَذَهَبَ حَتّىٰ زَنىٰ، قَالَ: «يَلْزَمُ ثُلُثَيْ[٢] إِثْمِ زِنىٰ هٰذَا الرَّجُلِ ذٰلِكَ الْوَصِيُّ؛ لِأَنَّهُ[٣] مَنَعَهُ الْمَالَ، وَلَمْ يُعْطِهِ، فَكَانَ يَتَزَوَّجُ».[٤]

تَمَّ كِتَابُ الْوَصَايَا[٥]، وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَوَاتُهُ
عَلىٰ خَيْرِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ، وَيَتْلُوهُ
- إِنْ شَاءَ اللّٰهُ تَعَالىٰ - كِتَابُ الْمَوَارِيثِ[٦].

---

١. في الوسائل والفقيه: + «قال».

٢. في «ل، جت»: - «ثلثي».

٣. في «ق، ك، ن، بح، بف، جت» والوسائل والفقيه: «الذي».

٤. الفقيه، ج ٤، ص ٢٢٢، ح ٥٥٢٦، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٤، ص ١٨٣، ح ٢٣٨٧٠؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٧٠، ح ٢٤٧٨٦.

٥. في «ق، ك، بف» وحاشية «جت»: «كتاب الأوصياء».

٦. في أكثر النسخ بدل «والحمد لله ربّ العالمين ...» إلى هنا عبارات مختلفة.

(٢٩)

كتاب المواريث

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ[١]

[٢٩]

كِتَابُ الْمَوَارِيثِ[٢]

١ ـ بَابُ وُجُوهِ الْفَرَائِضِ

قَالَ[٣]: إِنَّ اللّٰهَ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالىٰ ـ جَعَلَ الْفَرَائِضَ عَلىٰ أَرْبَعَةِ أَصْنَافٍ، وَجَعَلَ مَخَارِجَهَا مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ[٤]، فَبَدَأَ بِالْوَلَدِ وَالْوَالِدَيْنِ الَّذِينَ هُمُ الْأَقْرَبُونَ، وَبِأَنْفُسِهِمْ يَتَقَرَّبُونَ لَا بِغَيْرِهِمْ، وَلَا يَسْقُطُونَ مِنَ الْمِيرَاثِ أَبَداً، وَلَا يَرِثُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ إِلَّا الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ.

فَإِنْ حَضَرَ كُلُّهُمْ، قُسِمَ الْمَالُ بَيْنَهُمْ عَلىٰ مَا سَمَّى اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنْ[٥] حَضَرَ بَعْضُهُمْ، فَكَذٰلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ مِنْهُمْ إِلَّا وَاحِدٌ، فَالْمَالُ كُلُّهُ لَهُ، وَلَا يَرِثُ مَعَهُ أَحَدٌ غَيْرُهُ إِذَا[٦] كَانَ غَيْرُهُ لَا يَتَقَرَّبُ بِنَفْسِهِ، وَإِنَّمَا يَتَقَرَّبُ بِغَيْرِهِ، إِلَّا مَا خَصَّ اللّٰهُ بِهِ[٧] مِنْ طَرِيقِ الْإِجْمَاعِ أَنَّ وَلَدَ الْوَلَدِ يَقُومُونَ مَقَامَ الْوَلَدِ،

---

١. في «ك، بح، بف»: + «وبه نستعين». وفي «ل»: + «وبه عوني وعليه اتّكالي». وفي «جد»: - «بسم الله الرحمن الرحيم».

٢. في «ق، ك، بف» وحاشية «جت»: «أبواب المواريث».

٣. أي مؤلّف الكتاب.

٤. الأسهم الستّة هي: الثمن والربع والنصف والسدس والثلث والثلثان، وسيأتي توضيحه مفصّلاً.

٥. في «ن»: «فإن».

٦. في «ق، بف»: «إذ».

٧. في مرآة العقول، ج ٢٣، ص ١١١: «قوله: الّا ما خصّ الله به» فإنّهم أجمعوا على أنّ أولاد الأولاد مع فقد ←

وَكَذٰلِكَ[١] وَلَدُ الْإِخْوَةِ يَقُومُونَ مَقَامَ الإِخْوَةِ[٢] إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدُ الصُّلْبِ وَلَا إِخْوَةٌ[٣]، وَهٰذَا مِنْ أَمْرِ الْوَلَدِ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، لَا أَعْلَمُ[٤] بَيْنَ الْأُمَّةِ فِي ذٰلِكَ اخْتِلَافاً؛ فَهٰؤُلَاءِ أَحَدُ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ.

٧١/٧ وَأَمَّا الصِّنْفُ الثَّانِي، فَهُوَ الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ، فَإِنَّ اللّٰهَ - عَزَّ وَجَلَّ - ثَنّىٰ بِذِكْرِهِمَا بَعْدَ ذِكْرِ الْوَلَدِ وَالْوَالِدَيْنِ، فَلَهُمُ السَّهْمُ الْمُسَمّىٰ لَهُمْ، وَيَرِثُونَ مَعَ كُلِّ أَحَدٍ، وَلَا يَسْقُطُونَ عَنِ[٥] الْمِيرَاثِ أَبَداً.

وَأَمَّا الصِّنْفُ الثَّالِثُ، فَهُمُ[٦] الْكَلَالَةُ وَهُمُ الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ وَلَا الْوَالِدَانِ[٧]؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَتَقَرَّبُونَ بِأَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّمَا يَتَقَرَّبُونَ بِالْوَالِدَيْنِ، فَمَنْ تَقَرَّبَ بِنَفْسِهِ كَانَ أَوْلىٰ بِالْمِيرَاثِ مِمَّنْ تَقَرَّبَ[٨] بِغَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ وَوَالِدَانِ[٩] أَوْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، لَمْ تَكُنِ[١٠] الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ كَلَالَةً؛ لِقَوْلِ[١١] اللّٰهِ[١٢] عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّٰهُ يُفْتِيكُمْ فِى الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا﴾ يَعْنِي الْأَخَ[١٣] ﴿إِن لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾[١٤] وَإِنَّمَا جَعَلَ اللّٰهُ لَهُمُ الْمِيرَاثَ بِشَرْطٍ،

= الأولاد يقومون مقامهم في مقاسمة الأبوين، ولا يعلم فيه خلاف إلّا من الصدوق، فإنّه شرط في توريثهم عدم الأبوين تعويلاً على رواية قاصرة».

١. في «م»: «كذلك» بدون الواو.

٢. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت. وفي «ك» والمطبوع: - «يقومون مقام الإخوة».

٣. في «بن»: «و لا الإخوة».

٤. هكذا في «ق، ك، ل، م، ن، بن، جت، جد». وفي «بح، بف» والمطبوع: «ولا أعلم».

٥. هكذا في «ق، ك، ل، بح، بف، جت، جد». وفي «م، ن» والمطبوع: «من».

٦. في «بن» وحاشية «جت»: «فهو».

٧. في «ك، ل، بن» وحاشية «جت»: «والدان».

٨. في «بح»: «يتقرّب». وفي «ق»: «يقرب».

٩. في «ق»: «أو الوالدان» وفي «ك، ل، م، ن، بح، بن، جد»: «أو والدان».

١٠. في «ك، بح، بف، بن، جت»: «لم يكن».

١١. في «بف»: «يقول».

١٢. في حاشية «جت»: «لقوله» بدل «لقول الله».

١٣. في «ل، بن»: - «يعني الأخ».

١٤. النساء (٤): ١٧٦. وفي «ل، بن»: + «يعني الأخ».

وَقَدْ يَسْقُطُونَ فِي مَوَاضِعَ[١] وَلَا يَرِثُونَ[٢] شَيْئاً، وَلَيْسُوا بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ وَالْوَالِدَيْنِ الَّذِينَ لَا يَسْقُطُونَ عَنِ الْمِيرَاثِ أَبَداً، فَإِذَا[٣] لَمْ يَحْضُرْ وَلَدٌ[٤] وَلَا وَالِدَانِ، فَلِلْكَلَالَةِ سِهَامُهُمُ الْمُسَمَّاةُ[٥] لَهُمْ، لَا يَرِثُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ، إِلَّا مَنْ كَانَ فِي مِثْلِ مَعْنَاهُمْ[٦].

وَأَمَّا الصِّنْفُ الرَّابِعُ، فَهُمْ أُولُو الْأَرْحَامِ الَّذِينَ هُمْ أَبْعَدُ[٧] مِنَ الْكَلَالَةِ، فَإِذَا[٨] لَمْ يَحْضُرْ وَلَدٌ وَلَا وَالِدَانِ وَلَا كَلَالَةٌ، فَالْمِيرَاثُ لِأُولِي الْأَرْحَامِ مِنْهُمْ، الْأَقْرَبِ[٩] مِنْهُمْ فَالْأَقْرَبِ، يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ نَصِيبَ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِقَرَابَتِهِ، وَلَا يَرِثُ أُولُو الْأَرْحَامِ مَعَ الْوَلَدِ وَلَا مَعَ الْوَالِدَيْنِ وَلَا مَعَ الْكَلَالَةِ شَيْئاً، وَإِنَّمَا يَرِثُ أُولُو الْأَرْحَامِ بِالرَّحِمِ، فَأَقْرَبُهُمْ[١٠] إِلَى الْمَيِّتِ أَحَقُّهُمْ بِالْمِيرَاثِ، وَإِذَا[١١] اسْتَوَوْا فِي الْبُطُونِ، فَلِقَرَابَةِ الْأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِقَرَابَةِ الْأَبِ الثُّلُثَانِ، وَإِذَا[١٢] كَانَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ أَبْعَدَ، فَالْمِيرَاثُ لِلْأَقْرَبِ عَلَىٰ مَا نَحْنُ ذَاكِرُوهُ[١٣] إِنْ شَاءَ اللّٰهُ.

٢ ـ بَابُ بَيَانِ الْفَرَائِضِ فِي الْكِتَابِ

٧٢/٧

إِنَّ اللّٰهَ ـ جَلَّ ذِكْرُهُ ـ جَعَلَ الْمَالَ كُلَّهُ لِلْوَلَدِ فِي كِتَابِهِ، ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهِمْ بَعْدُ الْأَبَوَيْنِ وَالزَّوْجَيْنِ، فَلَا يَرِثُ مَعَ الْوَلَدِ غَيْرُ هٰؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ، وَذٰلِكَ أَنَّهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ قَالَ:

---

١. في المرآة: «وقد يسقطون في مواضع، وهي التي لم يتحقّق فيها الشرط المذكور».

٢. في «ل، بن»: «لا يرثون» بدون الواو.

٣. في «بن»: «فإن».

٤. في «ق، بف»: «ولده».

٥. في «ق، ك، بح، بف، جت»: «المسمّى».

٦. في المرآة: «قوله: إلّا من كان في مثل معناهم، وهم الأجداد؛ لأنّهم أيضاً يتقرّبون بالأب».

٧. في المرآة: «قوله: الذين لهم أبعد، أي الأعمام والأخوال وأولادهم، فإنّهم يتقرّبون بالجدّ، والجدّ يتقرّب بالأب أو الأمّ».

٨. في «بن»: «فإن».

٩. في «ق، ك، بف، جت»: «للأقرب».

١٠. في «ق، بف»: «وأقربهم».

١١. في «بح، بن، جد»: «فإذا».

١٢. في «بن»: «وإن».

١٣. في «بف»: «ذاكرون».

﴿يُوصِيكُمُ اللّٰهُ فِى أَوْلٰادِكُمْ﴾[1] فَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلىٰ[2] أَنَّ اللّٰهَ أَرَادَ بِهٰذَا الْقَوْلِ الْمِيرَاثَ، فَصَارَ الْمَالُ كُلُّهُ بِهٰذَا الْقَوْلِ لِلْوَلَدِ، ثُمَّ فَصَّلَ الْأُنْثىٰ مِنَ الذَّكَرِ[3]، فَقَالَ: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾[4] وَلَوْ لَمْ يَقُلْ عَزَّ وَجَلَّ ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ لَكَانَ إِجْمَاعُهُمْ عَلىٰ مَا عَنَى اللّٰهُ بِهِ مِنَ الْقَوْلِ يُوجِبُ الْمَالَ كُلَّهُ لِلْوَلَدِ، الذَّكَرُ وَالْأُنْثىٰ فِيهِ سَوَاءٌ، فَلَمَّا أَنْ قَالَ: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾، كَانَ هٰذَا تَفْصِيلَ الْمَالِ[5]، وَتَمْيِيزَ الذَّكَرِ مِنَ الْأُنْثىٰ فِي الْقِسْمَةِ، وَتَفْضِيلَ الذَّكَرِ عَلَى الْأُنْثىٰ، فَصَارَ[6] الْمَالُ كُلُّهُ مَقْسُوماً بَيْنَ الْوُلْدِ: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ.

ثُمَّ قَالَ: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسٰاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثٰا مٰا تَرَكَ﴾ فَلَوْ لَا أَنَّهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ أَرَادَ بِهٰذَا الْقَوْلِ مَا يَتَّصِلُ بِهٰذَا، كَانَ قَدْ قَسَمَ بَعْضَ الْمَالِ، وَتَرَكَ بَعْضاً مُهْمَلاً، وَلٰكِنَّهُ ـ جَلَّ وَعَزَّ ـ أَرَادَ بِهٰذَا أَنْ يُوصِلَ الْكَلَامَ إِلىٰ مُنْتَهىٰ قِسْمَةِ الْمِيرَاثِ كُلِّهِ، فَقَالَ: ﴿وَإِنْ كٰانَتْ وٰاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وٰاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمّٰا تَرَكَ إِنْ كٰانَ لَهُ وَلَدٌ﴾[7] فَصَارَ الْمَالُ كُلُّهُ مَقْسُوماً بَيْنَ الْبَنَاتِ وَبَيْنَ الْأَبَوَيْنِ، فَكَانَ[8] مَا يَفْضُلُ مِنَ الْمَالِ مَعَ الِابْنَةِ الْوَاحِدَةِ رَدّاً عَلَيْهِمْ عَلىٰ قَدْرِ سِهَامِهِمُ الَّتِي قَسَمَهَا اللّٰهُ ـ جَلَّ وَعَزَّ ـ وَكَانَ حُكْمُهُمْ فِيمَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ كَحُكْمِ مَا قَسَمَهُ[9] اللّٰهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ عَلىٰ نَحْوِ مَا قَسَمَهُ؛ لِأَنَّهُمْ كُلَّهُمْ أُولُو الْأَرْحَامِ، وَهُمْ أَقْرَبُ الْأَقْرَبِينَ، وَصَارَتِ الْقِسْمَةُ لِلْبَنَاتِ النِّصْفُ وَالثُّلُثَانِ مَعَ الْأَبَوَيْنِ

---

١. في «ل، م، بن، جت» وحاشية «جد»: + ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾.

٢. في «ق، ل، بن»: - «على».

٣. في «بف»: «ثمّ فضّل الذكر من الأنثى» بدل «ثمّ فصّل الأُنثى من الذكر».

٤. النساء (٤): ١١.

٥. في «ن، جت»: «للمال».

٦. في «بن»: «وصار».

٧. النساء (٤): ١١.

٨. في «ق، ك، ن، بف، جت، جد»: «وكان».

٩. في «ك، بن»: «قسم».

فَقَطْ، وَإِذَا[١] لَمْ يَكُنْ أَبَوَانِ، فَالْمَالُ كُلُّهُ لِلْوَلَدِ بِغَيْرِ سِهَامٍ[٢] إِلَّا مَا فَرَضَ اللّٰهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لِلْأَزْوَاجِ[٣] عَلىٰ مَا بَيَّنَّاهُ فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ وَقُلْنَا: إِنَّ اللّٰهَ - عَزَّ وَجَلَّ - إِنَّمَا جَعَلَ الْمَالَ كُلَّهُ لِلْوَلَدِ عَلىٰ ظَاهِرِ الْكِتَابِ، ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهِمُ الْأَبَوَيْنِ وَالزَّوْجَيْنِ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ النَّاسُ فِي أَمْرِ الِابْنَتَيْنِ[٤]: مِنْ أَيْنَ جُعِلَ[٥] لَهُمَا الثُّلُثَانِ وَاللّٰهُ - جَلَّ وَعَزَّ - إِنَّمَا جَعَلَ الثُّلُثَيْنِ لِمَا فَوْقَ اثْنَتَيْنِ؟ فَقَالَ قَوْمٌ بِإِجْمَاعٍ، وَقَالَ قَوْمٌ قِيَاساً. كَمَا أَنْ كَانَ لِلْوَاحِدَةِ النِّصْفُ، كَانَ ذٰلِكَ[٦] دَلِيلًا عَلىٰ[٧] أَنَّ لِمَا فَوْقَ الْوَاحِدَةِ الثُّلُثَيْنِ[٨]، وَقَالَ قَوْمٌ بِالتَّقْلِيدِ وَالرِّوَايَةِ، وَلَمْ يُصِبْ وَاحِدٌ مِنْهُمُ الْوَجْهَ فِي ذٰلِكَ. فَقُلْنَا[٩]: إِنَّ اللّٰهَ - عَزَّ وَجَلَّ - جَعَلَ حَظَّ الْأُنْثَيَيْنِ الثُّلُثَيْنِ بِقَوْلِهِ: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ وَذٰلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ بِنْتاً وَابْناً، فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، وَهُوَ الثُّلُثَانِ، فَحَظُّ الْأُنْثَيَيْنِ[١٠] الثُّلُثَانِ، وَاكْتَفىٰ بِهٰذَا الْبَيَانِ أَنْ يَكُونَ ذِكْرَ الْأُنْثَيَيْنِ بِالثُّلُثَيْنِ، وَهٰذَا[١١] بَيَانٌ قَدْ جَهِلَهُ كُلُّهُمْ؛ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ كَثِيراً[١٢].

٧٣/٧

---

١. في «ل، بح، بن، جد»: «فإذا».

٢. في «بف»: «سهم».

٣. في «ل، م، بح، بن، جد» وحاشية «ن، جت»: «للزوج والزوجة» بدل «للأزواج».

٤. في «ق، ك»: «الانثيين».

٥. في «بف»: - «جعل».

٦. في «بف»: - «ذلك».

٧. في «ق، ل، بن»: - «على».

٨. في «ق، ن، بف، جت»: «الثلثان».

٩. في «جت»: «فقلت».

١٠. في «جد»: «الابنتين».

١١. في «بن، جد»: «فهذا».

١٢. في المرآة: «هذا الوجه ذكره الزمخشري والبيضاوي وغيرهما، قال البيضاوي: واختلف في البنتين، فقال ابن عبّاس: حكمهما حكم الواحدة؛ لأنّه تعالى جعل الثلثين لما فوقها، و قال الباقون: حكمهما حكم مافوقهما؛ لأنّه تعالى لمّا بيّن أنّ حظّ الذكر مثل حظّ الأنثيين إذا كانت معه أُنثى وهو الثلثان اقتضى ذلك أنّ فرضهما الثلثان، ثمّ لمّا أوهم ذلك أن يزاد النصيب بزيادة العدد وذلك بقوله: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾ انتهى.
وفيه نظر؛ لأنّ الظاهر أنّه تعالى بيّن أوّلاً حكم الأولاد مع اجتماع الذكور والإناث معاً بأنّ نصيب كلّ ذكر مثل نصيب اثنين، وما ذكره أخيراً بقوله: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾ مورده انحصار الأولاد في الإناث اتّفاقاً، فاستنباط حكم البنتين المنفردتين من الأوّل لايتمشّى إلّا على وجه القياس، فتدبّر». و راجع: تفسير البيضاوي، ج ٢، ص ١٥٤.

ثُمَّ جَعَلَ الْمِيرَاثَ كُلَّهُ لِلْأَبَوَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ[١]، فَقَالَ: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ وَلَمْ يَجْعَلْ لِلْأَبِ تَسْمِيَةً، إِنَّمَا لَهُ مَا بَقِيَ.

ثُمَّ حَجَبَ الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ بِالْإِخْوَةِ، فَقَالَ: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾[٢] فَلَمْ يُوَرِّثِ اللّٰهُ -جَلَّ وَعَزَّ- مَعَ الْأَبَوَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ[٣] وَلَدٌ إِلَّا الزَّوْجَ وَالْمَرْأَةَ، وَكُلُّ فَرِيضَةٍ لَمْ يُسَمِّ لِلْأَبِ فِيهَا[٤] سَهْماً، فَإِنَّمَا لَهُ مَا بَقِيَ، وَكُلُّ فَرِيضَةٍ سَمّىٰ لِلْأَبِ فِيهَا سَهْماً، كَانَ مَا فَضَلَ مِنَ الْمَالِ مَقْسُوماً عَلىٰ قَدْرِ السِّهَامِ فِي مِثْلِ ابْنَةٍ[٥] وَأَبَوَيْنِ عَلىٰ مَا بَيَّنَّاهُ أَوَّلاً.

ثُمَّ ذَكَرَ فَرِيضَةَ الْأَزْوَاجِ، فَأَدْخَلَهُمْ عَلَى الْوَلَدِ وَعَلَى الْأَبَوَيْنِ وَعَلىٰ جَمِيعِ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلىٰ قَدْرِ مَا سَمّىٰ لَهُمْ، وَلَيْسَ[٦] فِي فَرِيضَتِهِمُ اخْتِلَافٌ وَلَا تَنَازُعٌ، فَاخْتَصَرْنَا[٧] الْكَلَامَ فِي ذٰلِكَ.

٧٤/٧ ثُمَّ ذَكَرَ فَرِيضَةَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ، فَقَالَ: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ يَعْنِي لِأُمٍّ ﴿فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ وَهٰذَا فِيهِ خِلَافٌ[٨] بَيْنَ الْأُمَّةِ، وَكُلُّ هٰذَا ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[٩] فَلِلْإِخْوَةِ[١٠] مِنَ الْأُمِّ لَهُمْ نَصِيبُهُمُ الْمُسَمّىٰ[١١] لَهُمْ مَعَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ، وَالْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ مِنَ الْأُمِّ لَا يُزَادُونَ[١٢] عَلَى[١٣] الثُّلُثِ وَلَا يُنْقَصُونَ

---

١. هكذا في «ق، ل، م، ن، بح، بف، بن، جد». وفي «ك»: «ذلك». وفي «جت» و المطبوع: «له ولد».

٢. النساء (٤): ١١.

٣. في «بن»: - «له».

٤. في «ل، بن»: وحاشية «بح»: «منها».

٥. في «م، ن، بح، بن، جد» وحاشية «جت»: «بنت».

٦. في «جت»: «فليس».

٧. في «بف»: «واختصرنا».

٨. في «بف، بن»: «اختلاف». وفي المرآة: «لعلّ الخلاف في توريثهم مع الأمّ والبنت بناءً على التعصيب».

٩. النساء (٤): ١٢.

١٠. في «ل، بن»: «والإخوة». وفي «ن، بح» وحاشية «جت»: «فالإخوة».

١١. في «جت»: «وللمسمّى».

١٢. في «ن»: «لا يزدادون».

١٣. في «ل، م، ن، بن، جد» وحاشية «بح»: + «ذلك».

مِنَ السُّدُسِ، وَالذَّكَرُ وَالْأُنْثىٰ فِيهِ سَوَاءٌ، وَهٰذَا كُلُّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ لَا يَحْضُرَ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَيَكُونَ مَا بَقِيَ لِأُولِي الْأَرْحَامِ[1]، وَيَكُونُوا هُمْ أَقْرَبَ الْأَرْحَامِ، وَذُو السَّهْمِ أَحَقُّ مِمَّنْ لَا سَهْمَ لَهُ، فَيَصِيرُ الْمَالُ كُلُّهُ لَهُمْ عَلىٰ هٰذِهِ الْجِهَةِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْكَلَالَةَ لِلْأَبِ[2] وَهُمُ: الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ، وَالْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ إِذَا لَمْ يَحْضُرْ[3] إِخْوَةٌ وَأَخَوَاتٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ، فَقَالَ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّٰهُ يُفْتِيكُمْ فِى الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ وَالْبَاقِي يَكُونُ لِأَقْرَبِ الْأَرْحَامِ، وَهِيَ أَقْرَبُ أُولِي الْأَرْحَامِ، فَيَكُونُ الْبَاقِي لَهَا[4] سَهْمُ أُولِي الْأَرْحَامِ.

ثُمَّ قَالَ: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾[5] يَعْنِي لِلْأَخِ[6] الْمَالُ كُلُّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾[7] وَلَا يَصِيرُونَ[8] كَلَالَةً إِلَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ، فَحِينَئِذٍ يَصِيرُونَ كَلَالَةً، وَلَا يَرِثُ مَعَ الْكَلَالَةِ أَحَدٌ مِنْ أُولِي الْأَرْحَامِ إِلَّا الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ[9] مِنَ الْأُمِّ، وَالزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَإِنَّ اللّٰهَ ـ عَزَّ وَجَلَّ وَتَقَدَّسَ[10] ـ سَمَّاهُمْ كَلَالَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ، فَقَالَ:

---

١. في «ل، م، بن» وحاشية «جت»: «لهم» بدل «لأُولي الأرحام».

٢. في «م، بن، جد»: «كلالة الأب» بدل «للأب». وفي «بح» وحاشية «ك»: «كلالة الأب» بدل «الكلالة للأب».

٣. في «ن»: «لم تحضر».

٤. في «ك»: «في».

٥. في «ق، بف»: - «إن لم يكن لها ولد».

٦. هكذا في المطبوع. وفي جميع النسخ التي قوبلت: «الأخ».

٧. النساء (٤): ١٧٦.

٨. في «بن»: «فلا يصيرون». وفي «ل»: «ولا يصيروا».

٩. في المرآة: «إلّا الإخوة والأخوات أي ومن كان في مرتبتهم ليشمل الأجداد والجدّات».

١٠. في «ك، ل، م، ن، بن، جت، جد»: - «وتقدّس».

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّٰهُ يُفْتِيكُمْ فِى الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾ فَقَدْ[١] جَعَلَهُمْ[٢] كَلَالَةً إِذاً[٣] لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ، فَلِمَ زَعَمْتَ[٤] أَنَّهُمْ لَا يَكُونُونَ[٥] كَلَالَةً مَعَ الْأُمِّ.

قِيلَ لَهُ[٦]: قَدْ أَجْمَعُوا جَمِيعاً أَنَّهُمْ لَا يَكُونُونَ كَلَالَةً مَعَ الْأَبِ وَإِنْ[٧] لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ، وَالْأُمُّ فِي هٰذَا بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ؛ لِأَنَّهُمَا جَمِيعاً يَتَقَرَّبَانِ بِأَنْفُسِهِمَا، وَيَسْتَوِيَانِ فِي الْمِيرَاثِ مَعَ الْوَلَدِ، وَلَا يَسْقُطَانِ أَبَداً مِنَ الْمِيرَاثِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَإِنْ كَانَ مَا بَقِيَ يَكُونُ لِلْأُخْتِ الْوَاحِدَةِ وَلِلْأُخْتَيْنِ[٨] وَمَا زَادَ عَلىٰ ذٰلِكَ، فَمَا مَعْنَى التَّسْمِيَةِ لَهُنَّ[٩]: النِّصْفُ[١٠] وَالثُّلُثَانِ[١١]؟ فَهٰذَا[١٢] كُلُّهُ صَائِرٌ لَهُنَّ وَرَاجِعٌ إِلَيْهِنَّ، وَهٰذَا يَدُلُّ عَلىٰ[١٣] أَنَّ مَا بَقِيَ فَهُوَ[١٤] لِغَيْرِهِمْ، وَهُمُ[١٥] الْعَصَبَةُ. ٧/٧٥

قِيلَ لَهُ: لَيْسَتِ الْعَصَبَةُ فِي كِتَابِ اللّٰهِ، وَلَا فِي[١٦] سُنَّةِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ اللّٰهُ ذٰلِكَ وَسَمَّاهُ لِأَنَّهُ قَدْ يُجَامِعُهُنَّ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ، وَيُجَامِعُهُنَّ الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ، فَسَمّىٰ ذٰلِكَ لِيَدُلَّ كَيْفَ كَانَ[١٧] الْقِسْمَةُ[١٨]، وَكَيْفَ يَدْخُلُ النُّقْصَانُ عَلَيْهِنَّ، وَكَيْفَ تَرْجِعُ[١٩]

---

١. في «بن»: «وقد».
٢. في «م» وحاشية «جد»: + «الله».
٣. في «بف»: «إذ».
٤. في «بح، جد»: «زعمتم».
٥. في «ل»: «لا يكونوا».
٦. في «ق، بف»: - «له». وفي «ن»: + «إنّهم».
٧. في «بح»: «و إذا». وفي «ك، ل، م، ن، بن، جد»: «إن» بدون الواو.
٨. في «م، بن، جد»: «و الأختين».
٩. في «ك»: «فهو».
١٠. في «م، بح، بن، جد» وحاشية «جت»: «بالنصف».
١١. في «م، بح، بن، جد» وحاشية «جت»: «و الثلثين».
١٢. في «ن، بح، بف، بن، جد»: «وهذا».
١٣. في «ق»: - «على».
١٤. في «ق، بف»: «هو».
١٥. في «بف»: «وهو».
١٦. في «ن، بف»: - «في».
١٧. في «ك، ل، م، ن، بح، بف، بن»: - «كان».
١٨. في المرآة: «قال الفاضل الأسترآبادي: حاصل الجواب أنّ في التسمية فائدتين: أحدهما بيان نصيب كلّ جهة من جهات القرابة، وثانيهما: بيان كيفيّة الردّ وبيان قدر ما نقص لوجود ما قدّمه الله تعالى».
١٩. في «بح، جد»: «يرجع».

الزِّيَادَةُ إِلَيْهِنَّ عَلىٰ قَدْرِ السِّهَامِ وَالْأَنْصِبَاءِ إِذَا[١] كُنَّ لَا يُحطْنَ بِالْمِيرَاثِ[٢] أَبَداً عَلىٰ حَالٍ وَاحِدَةٍ، لِيَكُونَ الْعَمَلُ فِي سِهَامِهِمْ كَالْعَمَلِ فِي سِهَامِ[٣] الْوَلَدِ عَلىٰ قَدْرِ مَا يُجَامِعُ الْوَلَدَ مِنَ الزَّوْجِ وَالْأَبَوَيْنِ، وَلَوْ لَمْ يُسَمِّ ذٰلِكَ لَمْ يَهْتَدِ لِهٰذَا[٤] الَّذِي بَيَّنَّاهُ[٥]؛ وَبِاللّٰهِ التَّوْفِيقُ.

ثُمَّ ذَكَرَ أُولِي[٦] الْأَرْحَامِ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَابِ اللّٰهِ﴾[٧] لِيُعَيِّنَ[٨] أَنَّ الْبَعْضَ الْأَقْرَبَ أَوْلىٰ مِنَ الْبَعْضِ الْأَبْعَدِ، وَأَنَّهُمْ أَوْلىٰ مِنَ الْحُلَفَاءِ وَالْمَوَالِي، وَهٰذَا بِإِجْمَاعٍ إِنْ شَاءَ اللّٰهُ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُمْ بِالْعَصَبَةِ يُوجِبُ إِجْمَاعَ مَا قُلْنَا[٩].

ثُمَّ ذَكَرَ إِبْطَالَ الْعَصَبَةِ، فَقَالَ: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً﴾[١٠] وَلَمْ يَقُلْ[١١]: فَمَا بَقِيَ هُوَ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ، فَمَا[١٢] فَرَضَ[١٣] اللّٰهُ ـ جَلَّ ذِكْرُهُ ـ لِلرِّجَالِ فِي مَوْضِعٍ حَرَّمَ فِيهِ عَلَى النِّسَاءِ، بَلْ أَوْجَبَ لِلنِّسَاءِ فِي كُلِّ مَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ.

وَهٰذَا مَا ذَكَرَ اللّٰهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ فِي كِتَابِهِ مِنَ الْفَرَائِضِ، فَكُلُّ[١٤] مَا خَالَفَ هٰذَا عَلىٰ مَا بَيَّنَّاهُ، فَهُوَ رَدٌّ عَلَى اللّٰهِ وَعَلىٰ رَسُولِهِ[١٥]، وَحُكْمٌ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللّٰهُ، وَهٰذَا نَظِيرُ مَا حَكَى

---

١. في «ق، ك، بح، بف»: «إذ».
٢. في «بح»: - «بالميراث».
٣. في «جت»: «سهم».
٤. في «بف»: «بهذا».
٥. في «ق، ك، ن، جد»: «بيّنّا».
٦. في «ك، م، ن، بف، بح، جت»: «أولو».
٧. الأنفال (٨): ٧٥؛ الأحزاب (٣٣): ٦.
٨. في «بف، جت»: «التعيّن». وفي «ك، ل، ن، بح، بن، جد» وحاشية «جت»: «يعني».
٩. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت. وفي المطبوع: «قلناه».
١٠. النساء (٤): ٧.
١١. في المرآة: «قوله: ولم يقل، إذ القائل بالتعصيب لا يورّث الأُخت مع الأخ، ولا العمّة مع العمّ فيما يفضل على أصحاب السهام».
١٢. في «ق، ك، م، بح، بف، بن»: «وما».
١٣. في «ل، بن» وحاشية «بح، جت»: «فرضه».
١٤. في «ن، بن، جد»: «وكلّ».
١٥. في «بن»: - «وعلى رسوله».

اللّٰهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَنِ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ يَقُولُ : ﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هٰذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا مُحَرَّمٌ عَلَىٰ أَزْوَاجِنَا﴾[1].

وَفِي كِتَابِ أَبِي نُعَيْمٍ الطَّحَّانِ رَوَاهُ عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ[2] ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ[3] أَنَّهُ قَالَ : مِنْ قَضَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يُوَرَّثَ[4] الرِّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ.[5]

١٣٣٣٢ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ حُسَيْنٍ الرَّزَّازِ[6] ، قَالَ :

أَمَرْتُ مَنْ يَسْأَلُ[7] أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ؈ : الْمَالُ لِمَنْ هُوَ؟ لِلْأَقْرَبِ أَوْ لِلْعَصَبَةِ[8]؟

فَقَالَ : «الْمَالُ لِلْأَقْرَبِ ، وَالْعَصَبَةُ فِي فِيهِ التُّرَابُ».[9]

---

١. الأنعام (٦) : ١٣٩.

٢. حكيم بن جابر هذا ، هو حكيم بن جابر بن طارق الأحمسي الذي روى عنه إسماعيل بن أبي خالد البجلي الأحمسي . راجع : تهذيب الكمال ، ج ٣ ، ص ٦٩ ، الرقم ٤٣٩ وج ٧ ، ص ١٦٢ ، الرقم ١٤٥١ . فعليه ، ما ورد في هامش المطبوع من استظهار كونه حكيم بن جبير ، ليس في محلّه .

٣. ورد الخبر في التهذيب بنفس السند عن يزيد بن ثابت ، والمذكور في بعض نسخ التهذيب هو «زيد بن ثابت» وهو الظاهر . والمراد منه زيد بن ثابت بن الضحّاك الأنصاري . راجع : تهذيب الكمال ، ج ١٠ ، ص ٢٤ ، الرقم ٢٠٩١.

٤. في حاشية «جت ، جد» : «أن يورّثوا».

٥. التهذيب ، ج ٩ ، ص ٢٦٨ ، ح ٩٧٣ ، عن كتاب أبي نعيم الطحّان .... الوافي ، ج ٢٥ ، ص ٧٠٢ ، ذيل ح ٢٤٨٢٦ ؛ الوسائل ، ج ٢٦ ، ص ٨٥ ، ح ٣٢٥٤٤.

٦. في «ق» : «البرار» . وفي «ك» وحاشية «بح» : «البزّاز» . وفي «بف» : «البراز» . وفي حاشية «بح» : «البرا».

٧. في «ق ، بف» : «سأل».

٨. في الوسائل والاستبصار : «أو العصبة».

٩. التهذيب ، ج ٩ ، ص ٢٦٧ ، ح ٩٧٢ ؛ والاستبصار ، ج ٤ ، ص ١٧٠ ، ح ٦٤٢ ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم ... عن عبد الله بن بكير ، عن حسين البزّاز ، عن أبي عبد الله ؈ . التهذيب ، ج ٩ ، ص ٣٢٧ ، ح ١١٧٦ ، بسنده عن جعفر بن بشير البجلي ، عن عبد الله بن بكير ، عن حسين البزّاز ، عن أبي عبد الله ؈ ، وفي كلّها مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ٢٥ ، ص ٧١٧ ، ح ٢٤٨٥٣ ؛ الوسائل ، ج ٢٦ ، ص ٦٤ ، ح ٣٢٤٩٦ ؛ وص ٨٥ ، ح ٣٢٥٤٣.

٣ ـ بَابٌ

٧٦/٧

١٣٣٣٣ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛
وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛
وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ يَزِيدَ الْكُنَاسِيِّ[1]:
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام[2]، قَالَ: «ابْنُكَ أَوْلىٰ بِكَ مِنِ ابْنِ ابْنِكَ، وَابْنُ ابْنِكَ أَوْلىٰ بِكَ مِنْ أَخِيكَ».
قَالَ[3]: «وَأَخُوكَ لِأَبِيكَ وَأُمِّكَ أَوْلىٰ بِكَ مِنْ أَخِيكَ لِأَبِيكَ[4]».
قَالَ[5]: «وَأَخُوكَ لِأَبِيكَ أَوْلىٰ بِكَ مِنْ أَخِيكَ لِأُمِّكَ[6]».
قَالَ: «وَابْنُ أَخِيكَ لِأَبِيكَ[7] وَأُمِّكَ أَوْلىٰ بِكَ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ لِأَبِيكَ[8]».
قَالَ: «وَابْنُ أَخِيكَ مِنْ أَبِيكَ[9] أَوْلىٰ بِكَ مِنْ عَمِّكَ».
قَالَ: «وَعَمُّكَ أَخُو أَبِيكَ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ أَوْلىٰ بِكَ مِنْ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ مِنْ أَبِيهِ».

---

١. في الوسائل: «بريد الكناسي». وهو سهو، وفصّلنا الكلام حول ذلك في الكافي، ذيل ح ١١٠٧٣، فلاحظ.
٢. في الوسائل: «عن أبي عبد الله عليه السلام».
٣. في الوسائل، ح ٣٢٧٨١ والتهذيب: - «قال».
٤. في «بف»: - «قال: و أخوك لأبيك و أمّك أولى بك من أخيك لأبيك».
٥. في التهذيب: - «قال».
٦. في الوسائل، ح ٣٢٧٨١: - «قال: وأخوك لأبيك أولى بك من أخيك لأمّك». وفي مرآة العقول، ج ٢٣، ص ١١٧: «ليس المراد به التقدّم في الإرث، بل يرثان معاً إجماعاً، بل المراد إمّا كثرة النصيب أو عدم الردّ عليه كما ذهب إليه كثير من الأصحاب. وكذا القول فيما سيأتي من العمّين و ابني العمّين و سيأتي القول فيه إن شاء الله تعالى».
٧. في حاشية «بح» والتهذيب والاختصاص: «من أبيك».
٨. في «ق، بف»: «من أبيك».
٩. في حاشية «جت»: «لأبيك».

قَالَ: «وَعَمُّكَ أَخُو أَبِيكَ لِأَبِيهِ[1] أَوْلىٰ بِكَ مِنْ[2] عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ لِأُمِّهِ[3]».

قَالَ: «وَابْنُ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ مِنْ أَبِيهِ[4] وَأُمِّهِ أَوْلىٰ بِكَ مِنِ ابْنِ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ لِأَبِيهِ».

قَالَ[5]: «وَابْنُ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ مِنْ أَبِيهِ[6] أَوْلىٰ بِكَ مِنِ ابْنِ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ لِأُمِّهِ».[7]

١٣٣٣٤ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ[8] ابْنِ مَحْبُوبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام يَقُولُ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾[9] قَالَ: «إِنَّمَا عَنىٰ بِذٰلِكَ أُولِي الْأَرْحَامِ فِي الْمَوَارِيثِ، وَلَمْ يَعْنِ أَوْلِيَاءَ النِّعْمَةِ[10]، فَأَوْلَاهُمْ بِالْمَيِّتِ

---

١. في «ل، م، بح، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل، ح ٣٢٤٩٥: «من أبيه».

٢. في «ق» والتهذيب: + «ابن». وفي الاختصاص: + «بني».

٣. في «ق» والتهذيب: «لأبيه». وفي «بف»: - «قال: وعمّك أخو أبيك لأبيه أولى بك من عمّك أخي أبيك لاُمّه». وفي الاختصاص: - «أخي أبيك لاُمّه».

٤. في «ل، م، ن، بح، بن، جد» وحاشية «جت» والاختصاص: «لأبيه».

٥. في «ل، بن، جت، جد»: «وقال».

٦. في الاختصاص: + «واُمّه».

٧. التهذيب، ج ٩، ص ٢٦٨، ح ٩٧٤، معلّقاً عن الحسن بن محبوب. الاختصاص، ص ٣٣٣، مرسلاً عن هشام، عن يزيد الكناسي، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٥، ص ٧١٥، ح ٢٤٨٤٨؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٦٣، ح ٣٢٤٩٥؛ وفيه، ص ١٨٢، ح ٣٢٧٨١، إلى قوله: «وابن أخيك من أبيك أولى بك من عمّك».

٨. في «ق، بف»: - «عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن».

٩. النساء (٤): ٣٣. وقال البيضاوي: «قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ﴾ قال البيضاوي: أي ولكلّ تركة جعلنا ورّاثاً يلونها ويحرزونها. و﴿مِمَّا تَرَكَ﴾ بيان لكلّ مع الفصل بالعامل، أو ولكلّ ميّت جعلنا ورّاثاً ممّا ترك، على أنّ «من» صلة موالي؛ لأنّه في معنى الورّاث. وفي ترك، ضمير كلّ والوالدان والأقربون استيناف مفسّر للموالي. وفيه خروج الأولاد، فإنّ ﴿الْأَقْرَبُونَ﴾ لا يتناولهم كما يتناول الوالدين، أو لكلّ قوم جعلناهم موالي حظّ ممّا ترك الوالدان والأقربون، على أن جعلنا موالي صفة كلّ، والراجع إليه محذوف، وعلى هذا فالجملة من مبتدأ وخبر». تفسير البيضاوي، ج ٢، ص ١٨٢.

١٠. في الوافي: «اُريد بأولياء النعمة المعتقون، وإنّما بيّن ذلك دفعاً لما يتوهّم من ظاهر لفظ الموالي، وإنّما احتيج إلى هذا البيان لو اتّصل ترك بالوالدان، و ما على تقدير الانفصال ـ كما أشرنا إليه سابقاً ـ فلا يحتاج إليه.

أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ مِنَ الرَّحِمِ[١] الَّتِي تَجُرُّهُ[٢] إِلَيْهَا».[٣]

٤ ـ بَابُ أَنَّ الْمِيرَاثَ لِمَنْ سَبَقَ إِلىٰ سَهْمِ قَرِيبِهِ وَأَنَّ ذَا السَّهْمِ أَحَقُّ مِمَّنْ لَا سَهْمَ لَهُ

٧٧/٧

١٣٣٣٥ / ١ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ؛

وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ[٤]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، قَالَ: «إِنَّ[٥] فِي كِتَابِ عَلِيٍّ أَنَّ كُلَّ ذِي رَحِمٍ بِمَنْزِلَةِ الرَّحِمِ الَّذِي يَجُرُّ بِهِ[٦] إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَارِثٌ أَقْرَبَ إِلَى الْمَيِّتِ مِنْهُ، فَيَحْجُبَهُ».[٧]

١٣٣٣٦ / ٢ . ابْنُ مَحْبُوبٍ[٨]، عَنْ حَمَّادٍ أَبِي يُوسُفَ الْخَزَّازِ[٩]، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ يَقُولُ: إِذَا كَانَ وَارِثٌ مِمَّنْ لَهُ

---

١. قال الجوهري: «الرحم: رحم الأنثى، وهي مؤنّثة. والرحم أيضاً: القرابة». الصحاح، ج ٥، ص ١٩٢٩ (رحم).

٢. في «بف، بن»: «يجرّه». وفي حاشية «بح»: «يجري».

٣. التهذيب، ج ٩، ص ٢٦٨، ح ٩٧٥، معلّقاً عن الحسن بن محبوب. الوافي، ج ٢٥، ص ٧١٦، ح ٢٤٨٤٩؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٦٣، ح ٣٢٤٩٤.

٤. هكذا في «ق، ل، جد». وفي «ك، م، ن، بح، بن، جت» والمطبوع والوسائل: «الخزّاز»، وهو سهو كما تقدّم في الكافي، ذيل ح ٧٥.

٥. في «بف»: «قال: قال» بدل «قال: إنّ».

٦. في «ن»: «لا يحرمه». وفي «بف»: «لا يجرّ به».

٧. التهذيب، ج ٩، ص ٣٢٥، ح ١١٧٠، معلّقاً عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب، عن أبي عبد الله، مع زيادة في أوّله. وفيه، ص ٢٦٩، ح ٩٧٦؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٦٩، ح ٦٤٠، معلّقاً عن الحسن بن محبوب. الوافي، ج ٢٥، ص ٧١٦، ح ٢٤٨٥٠؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٦٨، ح ٣٢٤٩٩.

٨. السند معلّق على سابقه. ويجري عليه الطرق الثلاثة المتقدّمة.

٩. في «ق»: «الخرار». وفي «ل»: «الخراز». وفي «بف»: «الحرار».

فَرِيضَةٌ، فَهُوَ أَحَقُّ[١] بِالْمَالِ[٢]».[٣]

١٣٣٣٧ / ٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ رَجُلٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ[٤]: «إِذَا الْتَفَّتِ[٥] الْقَرَابَاتُ فَالسَّابِقُ أَحَقُّ بِمِيرَاثِ قَرِيبِهِ، فَإِنِ اسْتَوَتْ قَامَ كُلُّ وَاحِدٍ[٦] مِنْهُمْ مَقَامَ قَرِيبِهِ».[٧]

٥ ـ بَابُ أَنَّ الْفَرَائِضَ لَا تُقَامُ[٨] إِلَّا بِالسَّيْفِ

١٣٣٣٨ / ١. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛

وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَسْتَقِيمُ النَّاسُ عَلَى الْفَرَائِضِ وَالطَّلَاقِ إِلَّا بِالسَّيْفِ».[٩]

---

١. في الوافي: «الأحقّيّة هنا أعمّ من تقديم فريضته عليه».

٢. في «ق»: + «بالميراث».

٣. التهذيب، ج ٩، ص ٢٦٩، ح ٩٧٧، معلّقاً عن ابن محبوب. وفيه، ص ٣٢٦، ذيل ح ١١٧١، والرواية هكذا: «عنهم، عن الحسن بن محبوب، عن حمّاد أبي يوسف الخزّاز ...». الوافي، ج ٢٥، ص ٧١٧، ح ٢٤٨٥١؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٦٨، ح ٣٢٥٠٠.

٤. في «ل، بن، بح، بن، جت، جد» والوسائل: - «قال».

٥. في «ك، ل، بن» والتهذيب والاستبصار وتفسير العيّاشي: «التقت».

٦. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع: - «واحد».

٧. التهذيب، ج ٩، ص ٢٦٩، ح ٩٧٨؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٧٠، ح ٦٤١، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. تفسير العيّاشي، ج ٢، ص ٧١، ح ٨٣، عن أبي بصير، عن أبي جعفر الباقر ﷺ، إلى قوله: «أحقّ بميراث قريبه» مع اختلاف يسير وزيادة في أوّله. الوافي، ج ٢٥، ص ٧١٧، ح ٢٤٨٥٢؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٦٩، ح ٣٢٥٠١.

٨. في «ق، جد»: «لا يقام».

٩. راجع: الكافي، كتاب الطلاق، باب أنّ الناس لا يستقيمون على الطلاق إلّا بالسيف، ح ١٠٦٤٧. الوافي، ج ٢٥، ص ٩٥٢، ح ٢٥٣٥٥؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٦٩، ح ٣٢٥٠٢.

١٣٣٣٩ / ٢ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ[١]، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيىٰ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لَا تَقُومُ[٢] الْفَرَائِضُ وَالطَّلَاقُ إِلَّا بِالسَّيْفِ[٣]».[٤]

١٣٣٤٠ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ يُونُسَ[٥]، عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ، عَنْ شُعَيْبٍ الْحَدَّادِ[٦]، عَنْ يَزِيدَ الصَّائِغِ[٧]، قَالَ:

٧٨/٧

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ النِّسَاءِ: هَلْ يَرِثْنَ الرِّبَاعَ[٨]؟

فَقَالَ: «لَا، وَلٰكِنْ يَرِثْنَ قِيمَةَ الْبِنَاءِ».

قَالَ: قُلْتُ[٩]: فَإِنَّ[١٠] النَّاسَ لَا يَرْضَوْنَ بِذَا[١١].

قَالَ[١٢]: فَقَالَ[١٣]: «إِذَا وُلِّينَا، فَلَمْ يَرْضَ النَّاسُ بِذٰلِكَ[١٤]، ضَرَبْنَاهُمْ بِالسَّوْطِ، فَإِنْ لَمْ

---

١. في «بن» والوسائل: «الحسن بن محمّد بن سماعة».

٢. في «جت» بالتاء والياء معاً.

٣. في الوافي: «وذلك لما عرفت من مخالفة الجمهور في الأمرين لأهل البيت عليهم السلام بحيث لم يبق حكم في مسائلهما عندهم على وفق الحقّ إلّا قليل».

٤. الوافي، ج ٢٥، ص ٩٥٢، ح ٢٥٣٥٦؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٦٩، ح ٣٢٥٠٣.

٥. في الوسائل: - «عن يونس». و هو سهو؛ فإنّ المراد من يحيى الحلبي هو يحيى بن عمران الحلبي، روى كتابه النضر بن سويد و ابن أبي عمير، و هما في طبقة مشايخ محمّد بن عيسى بن عبيد، و لم يثبت روايه محمّد بن عيسى هذا عن يحيى الحلبي مباشرة في موضع. راجع: رجال النجاشي، ص ٤٤٤، الرقم ١١٩٩؛ الفهرست للطوسي، ص ٥٠١، الرقم ٧٩٠.

٦. في الكافي، ح ١٣٤٧٨: - «الحدّاد».

٧. في الوسائل، ح ٣٢٥٠٤: «بريد الصانع» بدل «يزيد الصائغ». و هو سهو. راجع: رجال البرقي، ص ١٢؛ رجال الكشّي، ص ٥٤٦، الرقم ١٠٣٣.

٨. في «ل، م، بن، جد» وحاشية «بح، جت» والوسائل، ح ٣٢٥٠٤: «رباعاً». وفي الكافي، ح ١٣٤٧٨: «الأرض». وفي الوسائل، ح ٣٢٨٤٣: «من الأرض». والرباع، جمع ربع، وهو المنزل. القاموس المحيط، ج ٢، ص ٩٦٤ (ربع).

٩. في «جد» والوسائل، ح ٣٢٥٠٤: «فقلت».

١٠. في الوسائل، ح ٣٢٨٤٣: «إن».

١١. في الوسائل، ح ٣٢٥٠٤: «بهذا».

١٢. في «ق، بح، بف» والكافي، ح ١٣٤٧٨: - «قال».

١٣. في الوسائل، ح ٣٢٨٤٣: - «فقال».

١٤. في الوسائل، ح ٣٢٨٤٣ والكافي، ح ١٣٤٧٨: «فلم يرضوا» بدل «فلم يرض الناس بذلك».

يَسْتَقِيمُوا ضَرَبْنَاهُمْ بِالسَّيْفِ».[١]

٦ ـ بَابٌ نَادِرٌ

١٣٣٤١ / ١ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ وَالْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، قَالَ:

أَتىٰ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام رَجُلٌ بِالْبَصْرَةِ[٢] بِصَحِيفَةٍ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، انْظُرْ إِلىٰ هٰذِهِ الصَّحِيفَةِ[٣]، فَإِنَّ فِيهَا نَصِيحَةً.

فَنَظَرَ فِيهَا، ثُمَّ نَظَرَ إِلىٰ وَجْهِ الرَّجُلِ، فَقَالَ: «إِنْ كُنْتَ صَادِقاً كَافَيْنَاكَ، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِباً عَاقَبْنَاكَ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ نُقِيلَكَ أَقَلْنَاكَ».

قَالَ[٤]: بَلْ تُقِيلُنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ.

فَلَمَّا أَدْبَرَ الرَّجُلُ، قَالَ: «أَيَّتُهَا الْأُمَّةُ الْمُتَحَيِّرَةُ بَعْدَ نَبِيِّهَا، أَمَا إِنَّكُمْ لَوْ قَدَّمْتُمْ مَنْ[٥] قَدَّمَ اللّٰهُ، وَأَخَّرْتُمْ مَنْ[٦] أَخَّرَ اللّٰهُ، وَجَعَلْتُمُ الْوِلَايَةَ وَالْوِرَاثَةَ حَيْثُ جَعَلَهَا اللّٰهُ[٧]، مَا عَالَ وَلِيُّ اللّٰهِ[٨]، وَلَا طَاشَ[٩] سَهْمٌ مِنْ فَرَائِضِ اللّٰهِ، وَلَا اخْتَلَفَ اثْنَانِ فِي حُكْمِ اللّٰهِ،

---

١. الكافي، كتاب المواريث، باب أنّ النساء لا يرثن من العقار شيئاً، ح ١٣٤٧٨. وفيه، نفس الباب، ح ١٣٤٨٠؛ والتهذيب، ج ٩، ص ٢٩٩، ح ١٠٦٩؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٥٢، ح ٥٧٥، بسند آخر عن يزيد الصائغ، عن أبي جعفر عليه السلام، مع اختلاف يسير. راجع: الكافي، كتاب المواريث، باب أنّ النساء لا يرثن من العقار شيئاً، ح ١٣٤٨١ ومصادره. الوافي، ج ٢٥، ص ٧٨٢، ح ٢٤٩٨٦؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٦٩، ح ٣٢٥٠٤؛ وص ٢٠٨، ح ٣٢٨٤٣.

٢. في حاشية «جت»: «من البصرة».

٣. في «ق، م، بح، بف، بن، جت، جد»: - «الصحيفة».

٤. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت. وفي المطبوع: «فقال».

٥. في «جت»: «ما».

٦. في «جت»: «ما».

٧. في «ق، ك، ل، بح، بف، بن، جت، جد» وحاشية «م» والوافي: - «وجعلتم الولاية والوراثة حيث جعلها الله».

٨. في «ق»: «لله». وفي المرآة: «قوله: ما عال وليّ الله، أي ما مال عن الحقّ إلى الباطل، أو ما احتاج إلى العول في الفرائض، لعلمه من قدّم الله. وعلى هذا كان الأنسب أعال، وقد جاء في عال بمعنى رفع».

٩. قال الجوهري: «طاش السهم عن الهدف، أي عدل». الصحاح، ج ٣، ص ١٠٠٩ (طيش).

وَلَا تَنَازَعَتِ الْأُمَّةُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ اللّٰهِ[١] إِلَّا عِلْمُ ذٰلِكَ عِنْدَنَا مِنْ كِتَابِ اللّٰهِ[٢]، فَذُوقُوا وَبَالَ مَا[٣] قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ، وَمَا اللّٰهُ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾[٤]».[٥]

١٣٣٤٢ / ٢ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللّٰهِ عَلَيْهِ: الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي لَا مُقَدِّمَ لِمَا أَخَّرَ، وَلَا مُؤَخِّرَ لِمَا قَدَّمَ، ثُمَّ ضَرَبَ بِإِحْدىٰ يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرىٰ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيَّتُهَا الْأُمَّةُ الْمُتَحَيِّرَةُ بَعْدَ نَبِيِّهَا، لَوْ كُنْتُمْ قَدَّمْتُمْ مَنْ قَدَّمَ اللّٰهُ، وَأَخَّرْتُمْ مَنْ أَخَّرَ اللّٰهُ، وَجَعَلْتُمُ الْوِلَايَةَ وَالْوِرَاثَةَ حَيْثُ[٦] جَعَلَهَا اللّٰهُ، مَا عَالَ وَلِيُّ اللّٰهِ، وَلَا عَالَ[٧] سَهْمٌ مِنْ فَرَائِضِ اللّٰهِ، وَلَا اخْتَلَفَ اثْنَانِ فِي حُكْمِ اللّٰهِ، وَلَا تَنَازَعَتِ الْأُمَّةُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ

---

١. في «ق، ك، ل، بح، بف، بن»: - «في حكم الله، ولا تنازعت الأمّة في شيء من أمر الله».

٢. في «بف»: - «الله».

٣. في «ك»: «بما».

٤. الشعراء (٢٦): ٢٢٧.

٥. تفسير فرات، ص ٨١، ذيل ح ٥٨ وذيل ح ٥٩، بسند آخر عن أبي‌ذرّ في خطبته مع الناس. وفي الأمالي للمفيد، ص ٤٧، المجلس ٦، ح ٧؛ وص ٢٨٦، المجلس ٣٤، ح ٤؛ والأمالي للطوسي، ص ٦٤، المجلس ٣، ح ٢؛ وص ١٠٠، المجلس ٤، ح ٨، بسند آخر عن ابن عبّاس في خطبته مع الناس، وفي كلّها من قوله: «أيّتها الأمّة المتحيّرة» مع اختلاف يسير. الاختصاص، ص ١٤٢، مرسلاً إلى قوله: «بل تقيلني يا أمير المؤمنين» مع اختلاف يسير. وراجع: الكافي، كتاب فضل العلم، باب الردّ إلى الكتاب والسنّة ...، ح ١٨٨. الوافي، ج ٢٥، ص ٩٥٢، ح ٢٥٣٥٧؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٧٨، ذيل ح ٣٢٥٢٩.

٦. في «بن» والوسائل: «لمن».

٧. في «بن» والوسائل: «طاش». وفي «ل»: «غار». وقال الشهيد الثاني: «سمّيت الفريضة عائلة على أهلها لميلها بالجور عليهم بنقصان سهامهم، أو من عال الرجل: إذا كثر عياله لكثرة السهام فيها، أو من عال: إذا غلب، لغلبة أهل السهام بالنقص، أو من عالت الناقة ذنبها: إذا رفعته؛ لارتفاع الفرائض على أصلها بزيادة السهام». الروضة البهيّة، ج ٨، ص ٨٧.

اللّٰهِ إِلَّا وَعِنْدَ عَلِيٍّ[1] عِلْمُهُ مِنْ[2] كِتَابِ اللّٰهِ، فَذُوقُوا وَبَالَ أَمْرِكُمْ، وَمَا فَرَّطْتُمْ فِي مَا[3] قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ، وَمَا اللّٰهُ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾[4]».[5]

٧ ـ بَابٌ فِي إِبْطَالِ الْعَوْلِ

٧٩/٧

١٣٣٤٣ / ١. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ[6]: «إِنَّ الَّذِي يَعْلَمُ عَدَدَ[7] رَمْلِ عَالِجٍ[8] لَيَعْلَمُ[9] أَنَّ الْفَرَائِضَ لَا تَعُولُ[10] عَلىٰ[11] أَكْثَرَ مِنْ سِتَّةٍ[12]».[13]

---

١. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «و عندنا».

٢. في «ق، ن، بف، جد» وحاشية «م، بن»: «مع».

٣. في الوسائل: «فبما» بدل «في ما».

٤. في الوسائل: - «وسيلعم الذين ظلموا أيّ منقلبٍ ينقلبون».

٥. الوافي، ج ٢٥، ص ٩٥٣، ح ٢٥٣٥٨؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٧٧، ح ٣٢٥٢٩.

٦. في «جد»: + «قال».

٧. في «بن» والوسائل: - «عدد».

٨. «رمل عالج»: ما تراكم من الرمل و دخل بعضه في بعض. و نقل أنّ رمل عالج: جبال متواصلة يتّصل أعلاها بالدهناء ـ قرب يمامة ـ و أسفلها بنجد. مجمع البحرين، ج ٢، ص ٣١٩ (علج).

٩. في «ك»: «يعلم».

١٠. في «ك»: «لا يعول».

١١. في «بف»: - «على».

١٢. في الوافي، ج ٢٥: «لا تعول: لا تزيد ولا ترتفع، والستّة هي التي ذكرها الله سبحانه: الثلثان والنصف والثلث والربع والسدس والثمن، وهي أُصول الفرائض، ثمّ تنقسم كلّ فريضة على سهام بعدد الوارث واختلافهم في الإرث إلى ما لا يحصى. وهذا معنى ما يأتي من أنّها ربّما تزيد على المائة، فأمّا قولهم عليهم السلام: «إنّها لا تجوز ستّة» فمعناه أنّها وإن زادت وزادت فلا تزيد أُصولها على ستّة. وهذا المعنى مصرّح به في حديث البجلي على بكير الآتي». و هنا في هامش الوافي للمحقّق الشعراني كلام، فمن أراد فليراجع.

١٣. الكافي، كتاب المواريث، باب آخر في إبطال العول ...، ح ١٣٣٤٦ و ١٣٣٤٧، بسند آخر، وتمام الرواية: «أنّ السهام لا تعول ولا تكون أكثر من ستّة» وفي الأخير مع زيادة في آخره. وفي الفقيه، ج ٤، ص ٢٥٥، ح ٥٦٠١؛

↩

١٣٣٤٤ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ[١] مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: رُبَّمَا أُعِيلَ[٢] السِّهَامُ حَتّىٰ يَكُونَ[٣] عَلَى الْمِائَةِ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ.

فَقَالَ: «لَيْسَ تَجُوزُ[٤] سِتَّةً» ثُمَّ قَالَ[٥]: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَقُولُ: إِنَّ الَّذِي أَحْصىٰ رَمْلَ عَالِجٍ لَيَعْلَمُ أَنَّ السِّهَامَ لَا تَعُولُ[٦] عَلىٰ سِتَّةٍ[٧]، لَوْ يُبْصِرُونَ[٨] وَجْهَهَا لَمْ تَجُزْ سِتَّةً[٩]».[١٠]

١٣٣٤٥ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ:

= والتهذيب، ج ٩، ص ٢٤٨، ح ٩٦٢؛ وعلل الشرائع، ص ٥٦٨، ح ٣، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام، عن ابن عبّاس، مع اختلاف يسير، وفي الأخير مع زيادة في آخره. الوافي، ج ٢٥، ص ٧٠٦، ح ٢٤٨٣١؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٧٣، ح ٣٢٥١٥.

١. في «ل، م، بح، بن، جد» والوسائل: + «أبيه و». وفي «ن»: + «أبيه عن».
وتقدّم غير مرّة أنّ طريق «عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى» أشهر طرق الكليني إلى يونس بن عبد الرحمن. ولم يثبت توسّط إبراهيم بن هاشم والد عليّ بين يونس وبين وَلَدِه. بل المتكرّر في الأسناد رواية عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرّار عن يونس [بن عبد الرحمن].

٢. في حاشية «بح»: «أعالت».

٣. في «ل، بح»: «حتّى تكون». وفي حاشية «بح» والتهذيب: «حتّى تجوز».

٤. في «بف»: «يجوز».

٥. في التهذيب: - «ليس تجوز ستّة، ثمّ قال».

٦. في «بف»: «لا يعول».

٧. في التهذيب: - «على ستّة».

٨. في «ك، م، ن، بح، بف، جت، جد»: «لو تبصرون».

٩. في التهذيب: - «لم تجز ستّة».

١٠. التهذيب، ج ٩، ص ٢٤٧، ح ٩٦٠، معلّقاً عن يونس بن عبد الرحمن. الفقيه، ج ٤، ص ٢٥٤، ح ٥٦٠٠، معلّقاً عن سماعة. علل الشرائع، ص ٥٦٨، ح ٢، بسنده عن سماعة بن مهران، وفيهما من قوله: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول». الوافي، ج ٢٥، ص ٧٠٤، ح ٢٤٨٢٧؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٧٤، ح ٣٢٥١٧.

جَالَسْتُ[١] ابْنَ عَبَّاسٍ، فَعَرَضَ[٢] ذِكْرُ الْفَرَائِضِ فِي الْمَوَارِيثِ[٣]، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:

٧/ ٨٠ سُبْحَانَ اللّٰهِ[٤] الْعَظِيمِ، أَ تَرَوْنَ أَنَّ الَّذِي أَحْصىٰ رَمْلَ عَالِجٍ عَدَداً جَعَلَ فِي مَالٍ نِصْفاً وَنِصْفاً[٥] وَثُلُثاً؟ فَهٰذَانِ النِّصْفَانِ قَدْ ذَهَبَا بِالْمَالِ، فَأَيْنَ مَوْضِعُ الثُّلُثِ؟

فَقَالَ لَهُ زُفَرُ بْنُ أَوْسٍ الْبَصْرِيُّ: يَا أَبَا الْعَبَّاسِ[٦]، فَمَنْ أَوَّلُ مَنْ أَعَالَ[٧] الْفَرَائِضَ؟

فَقَالَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ[٨]؛ لَمَّا الْتَفَّتْ عِنْدَهُ الْفَرَائِضُ[٩]، وَدَفَعَ بَعْضُهَا بَعْضاً، قَالَ[١٠]: وَاللّٰهِ مَا أَدْرِي أَيُّكُمْ قَدَّمَ اللّٰهُ وَأَيُّكُمْ أَخَّرَ، وَمَا أَجِدُ شَيْئاً هُوَ أَوْسَعُ مِنْ أَنْ أَقْسِمَ عَلَيْكُمْ هٰذَا الْمَالَ بِالْحِصَصِ، فَأَدْخَلَ عَلىٰ كُلِّ ذِي حَقٍّ[١١] مَا دَخَلَ عَلَيْهِ مِنْ عَوْلِ الْفَرِيضَةِ[١٢]، وَايْمُ اللّٰهِ أَنْ[١٣] لَوْ قَدَّمَ مَنْ قَدَّمَ اللّٰهُ، وَأَخَّرَ مَنْ أَخَّرَ اللّٰهُ، مَا عَالَتْ فَرِيضَةٌ.

فَقَالَ لَهُ زُفَرُ بْنُ أَوْسٍ[١٤]: وَأَيُّهَا قَدَّمَ، وَأَيُّهَا أَخَّرَ؟

---

١. في «ق، ك، بح، بف، جت» والتهذيب والفقيه والعلل: «جلست إلى» بدل «جالست». وفي «ق، بح، بف، جت»: + «إلى».

٢. في الفقيه والعلل: + «عليّ».

٣. في التهذيب: «والمواريث».

٤. في «بف»: - «الله».

٥. في مرآة العقول، ج ٢٣، ص ١٢٢: «قوله: نصفاً ونصفاً. مثال ذلك: إن ماتت امرأة وتركت زوجاً وإخوتها لأُمّها وأختها لأبيها، فإنّ للزوج النصف: ثلاثة أسهم، وللإخوة من الأمّ الثلث: سهمين، وللأخت من الأب أيضاً عندهم النصف: ثلاثة أسهم، يصير من ستّة تعول إلى الثمانية، ويحتجّون بذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ وعندنا للأُخت من الأب السدس».

٦. في الفقيه والعلل: «يا ابن عبّاس».

٧. في «جت»: + «هذه».

٨. في الفقيه: «قال رمع» بدل «فقال عمر بن الخطّاب». وفي الوافي: «في الفقيه: «رمع» بدل عمر في الموضعين [أي هذا الموضع وما يأتي] بدون ابن الخطّاب، وإنّما قلبت للتقيّة».

٩. في «ل، بن، جد» والوسائل: «الفرائض عنده».

١٠. في «بن، جد» والوسائل: «فقال».

١١. في «بن» والوسائل: «سهم». وفي «ق، ك، ن، بح، بف، جت» والتهذيب: + «حقّ». وفي «جد» وحاشية «بح، جت»: + «حقّه». وفي حاشية «م»: + «سهم». وفي العلل: «مال».

١٢. في «بن، جد» والوسائل: «الفرائض».

١٣. في «ك، م، بح، بف، بن، جت، جد» والوسائل والتهذيب: - «أن».

١٤. في الوسائل: - «بن أوس».

فَقَالَ: كُلُّ فَرِيضَةٍ لَمْ يُهْبِطْهَا اللّٰهُ[١] - عَزَّ وَجَلَّ - عَنْ فَرِيضَةٍ إِلَّا إِلىٰ فَرِيضَةٍ، فَهٰذَا مَا قَدَّمَ اللّٰهُ، وَأَمَّا مَا أَخَّرَ اللّٰهُ[٢] فَكُلُّ فَرِيضَةٍ إِذَا زَالَتْ عَنْ فَرْضِهَا، لَمْ[٣] يَكُنْ[٤] لَهَا إِلَّا مَا بَقِيَ، فَتِلْكَ الَّتِي أَخَّرَ[٥].

وَأَمَّا[٦] الَّتِي[٧] قَدَّمَ، فَالزَّوْجُ لَهُ النِّصْفُ، فَإِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ مَا يُزِيلُهُ عَنْهُ رَجَعَ إِلَى الرُّبُعِ، وَلَا يُزِيلُهُ[٨] عَنْهُ شَيْءٌ؛ وَالزَّوْجَةُ لَهَا الرُّبُعُ، فَإِذَا زَالَتْ[٩] عَنْهُ[١٠] صَارَتْ[١١] إِلَى الثُّمُنِ، لَا يُزِيلُهَا[١٢] عَنْهُ[١٣] شَيْءٌ؛ وَالْأُمُّ لَهَا الثُّلُثُ، فَإِذَا زَالَتْ عَنْهُ[١٤] صَارَتْ إِلَى السُّدُسِ، وَلَا يُزِيلُهَا[١٥] عَنْهُ شَيْءٌ؛ فَهٰذِهِ الْفَرَائِضُ الَّتِي قَدَّمَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وَأَمَّا الَّتِي أَخَّرَ[١٦]، فَفَرِيضَةُ الْبَنَاتِ وَالْأَخَوَاتِ، لَهَا النِّصْفُ وَالثُّلُثَانِ[١٧]، فَإِذَا أَزَالَتْهُنَّ[١٨] الْفَرَائِضُ عَنْ ذٰلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهَا[١٩] إِلَّا مَا بَقِيَ، فَتِلْكَ الَّتِي أَخَّرَ اللّٰهُ[٢٠]، فَإِذَا

---

١. في المرآة: «قوله: كلّ فريضة لم يهبطها الله، هذا لا يجري في كلالة الأمّ كما لا يخفى».

٢. في «ق، ك، بف، بن، جد» والوسائل: - «الله».

٣. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والتهذيب والفقيه والعلل. وفي المطبوع: «ولم».

٤. في «بن» والوسائل: «لم يبق».

٥. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل. وفي المطبوع: + «الله».

٦. في «م، بن، جت» والوسائل والفقيه والعلل: «فأمّا».

٧. في الوسائل: «الذي».

٨. في «ق، ل، م، بن» والوسائل والفقيه والتهذيب والعلل: «لا يزيله».

٩. في «بن» والوسائل: «فإذا دخل عليها ما يزيلها» بدل «فإذا زالت».

١٠. في «ق، ك، بف، جت» وحاشية «بح» والتهذيب: «عنها».

١١. في «ل، جد»: «رجعت».

١٢. في «جت»: «ولا يزيلها».

١٣. في «ق، بف» والتهذيب: «عنها».

١٤. في «ق، بف» والتهذيب: «عنها».

١٥. في «ق، ك، بف، جد» والتهذيب والفقيه والعلل: «لا يزيلها» بدون الواو.

١٦. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل. وفي المطبوع: + «الله».

١٧. في الفقيه والعلل: «لها النصف إن كانت واحدة، وإن كانت (العلل: كانتا) اثنتين أو أكثر فالثلثان» بدل «لها النصف والثلثان».

١٨. في «ق، بف، جد»: «زالتهنّ».

١٩. في الوسائل والفقيه والعلل: «لهنّ».

٢٠. في «ق، بح، بف، بن، جد»: - «الله».

اجْتَمَعَ مَا قَدَّمَ اللّٰهُ وَمَا أَخَّرَ، بُدِئَ بِمَا قَدَّمَ اللّٰهُ، فَأُعْطِيَ حَقَّهُ كَامِلاً، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ كَانَ لِمَنْ أَخَّرَ[1]، فَإِنْ[2] لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ[3] فَلَا شَيْءَ لَهُ[4].

فَقَالَ لَهُ زُفَرُ بْنُ أَوْسٍ[5]: فَمَا[6] مَنَعَكَ أَنْ[7] تُشِيرَ بِهٰذَا[8] الرَّأْيِ عَلىٰ عُمَرَ[9]؟ فَقَالَ: هَيْبَتُهُ[10]، فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: وَاللّٰهِ لَوْ لَا أَنَّهُ تَقَدَّمَهُ[11] إِمَامٌ عَدْلٌ كَانَ أَمْرُهُ عَلَى الْوَرَعِ، فَأَمْضىٰ أَمْراً[12]، فَمَضىٰ مَا اخْتَلَفَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْعِلْمِ[13] اثْنَانِ.[14]

٨ ـ بَابٌ آخَرُ فِي إِبْطَالِ الْعَوْلِ وَأَنَّ السِّهَامَ لَا تَزِيدُ عَلىٰ سِتَّةٍ[15]

١٣٣٤٦ / ١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَالْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ وَبُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ وَزُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ:

---

١. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والفقيه والتهذيب والعلل. وفي المطبوع: + «الله».

٢. في «ل، بن، جد» والوسائل والفقيه والعلل: «وإن».

٣. في «ل، جد»: - «شيء».

٤. في «جد»: - «له».

٥. في «ق، بف، جت»: - «بن أوس».

٦. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والفقيه والتهذيب والعلل. وفي المطبوع: «ما».

٧. في «ق، ك، ل، بح، بف»: «بأن».

٨. في «ل»: «هذا».

٩. في الفقيه: «رمع» بدل «عمر».

١٠. في «ق، ل، م، ن، بح، بف، جت، جد» والفقيه والتهذيب والعلل: «هبته».

١١. في «بن»: «تقدّم في ذلك» بدل «تقدّمه».

١٢. في «بن»: «أمره».

١٣. في حاشية «جد» والتهذيب: «المسألة». وفي الفقيه والعلل: «من أهل العلم» بدل «في العلم».

١٤. الفقيه، ج ٤، ص ٢٥٥، ح ٥٦٠٢؛ والتهذيب، ج ٩، ص ٢٤٨، ح ٩٦٣، معلّقاً عن الفضل بن شاذان، وفي الأخير بسند آخر أيضاً عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد؛ علل الشرائع، ص ٥٦٨، ح ٤، بسنده عن الفضل بن شاذان. الوافي، ج ٢٥، ص ٧٠٨، ح ٢٤٨٤٠؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٧٨، ح ٣٢٥٣٠، إلى قوله: «فإن لم يبق شيء فلا شيء له».

١٥. في «م، جد»: «الستّة».

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: «السِّهَامُ لَا تَعُولُ، وَلَا تَكُونُ[١] أَكْثَرَ مِنْ سِتَّةٍ».

● وَعَنْهُ[٢]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ مِثْلَ ذٰلِكَ[٣].[٤] ٧ / ٨١

٢/١٣٣٤٧ . وَعَنْهُ[٥]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ[٦]، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ، قُلْتُ لِزُرَارَةَ:

إِنَّ بُكَيْرَ بْنَ أَعْيَنَ حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ[٧] أَنَّ السِّهَامَ لَا تَعُولُ[٨]، وَلَا تَكُونُ[٩] أَكْثَرَ مِنْ سِتَّةٍ[١٠].

فَقَالَ: هٰذَا مَا لَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ بَيْنَ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ وَأَبِي جَعْفَرٍ[١١].[١٢]

٣/١٣٣٤٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ[١٣]: «السِّهَامُ لَا تَعُولُ[١٤]».[١٥]

---

١. في «ق، م، بن، جت، جد» والوسائل: «لا تكون» بدون الواو. و في «بف»: «لا يكون» بدون الواو. وفي «ك»: «و لا يكون».

٢. في «م، جد»: «عليّ بن إبراهيم» بدل «وعنه».

٣. في «ل، بن»: - «وعنه عن محمّد - إلى - مثل ذلك».

٤. راجع: الكافي، كتاب المواريث، باب في إبطال العول، ح ١٣٣٤٣ و ١٣٣٤٤ ومصادره. الوافي، ج ٢٥، ص ٧٠٥، ح ٢٤٨٣٠؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٧٢، ح ٣٢٥١٠.

٥. في «ل، بن» وحاشية «بح»: «عليّ بن إبراهيم» بدل «وعنه».

٦. في حاشية «بح»: «محمّد بن عيسى بن عبيد».

٧. في «جت»: + «قال».

٨. في «بف» بالتاء والياء معاً.

٩. في «ك»: «ولا يكون». وفي «بف»: «لا يكون» بدون الواو. وفي «ق»: «لا تكون» بدون الواو.

١٠. في التهذيب: - «ولا تكون أكثر من ستّة».

١١. في «بن» والتهذيب والفقيه: «أبي جعفر وأبي عبد الله».

١٢. التهذيب، ج ٩، ص ٢٤٨، ح ٩٦١، معلّقاً عن يونس بن عبد الرحمن، عن موسى بن بكر. الوافي، ج ٢٥، ص ٧٠٦، ح ٢٤٨٣١؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٧٢، ح ٣٢٥١١.

١٣. في حاشية «بح»: + «إنّ».

١٤. في «بف» بالتاء والياء معاً.

١٥. التهذيب، ج ٩، ص ٢٤٧، ح ٩٥٨، بسنده عن محمّد بن مسلم وفضيل بن يسار وبريد بن معاوية ←

١٣٣٤٩ / ٤ . وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ:

أَمَرَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام ، فَأَقْرَأَنِي[1] صَحِيفَةَ الْفَرَائِضِ، فَرَأَيْتُ جُلَّ[2] مَا فِيهَا عَلىٰ أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ[3].[4]

١٣٣٥٠ / ٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ[5]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام : «أَنَّ السِّهَامَ لَا تَكُونُ[6] أَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ».[7]

١٣٣٥١ / ٦ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

قَرَأَ عَلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام[8] فَرَائِضَ عَلِيٍّ عليه السلام ، فَكَانَ أَكْثَرُهُنَّ مِنْ خَمْسَةٍ أَوْ مِنْ[9] أَرْبَعَةٍ،

↩ العجلي وزرارة بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام . وفيه، ص ٢٤٧، ح ٩٥٩، بسنده عن محمّد بن مسلم، وتمام الرواية: «أقرأني أبو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض التي هي إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخطّ عليّ عليه السلام بيده فإذا فيها أنّ السهام لا تعول». الوافي، ج ٢٥، ص ٧٠٦، ح ٢٤٨٣٢؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٧٢، ح ٣٢٥٠٩.

١. في «بف»: «وأقرأني».

٢. في حاشية «بح»: «كلّ».

٣. في الوافي: «يعني كان لا يجوز أكثر ما فيها الأربعة، ولا تبلغ الخمسة أو الستّة فضلاً عن الزيادة على الستّة». وفي المرآة: «كما إذا اجتمعت البنت مع أحد الأبوين تقسم الفريضة عند الشيعة على أربعة أسهم، ولا يكون عند العامّة فريضة تقسم أربعة أسهم إلّا نادراً».

٤. الوافي، ج ٢٥، ص ٧٠٦، ح ٢٤٨٣٣؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٧٣، ح ٣٢٥١٢.

٥. هكذا في «بح، بن». وفي «ق، ك، ل، م، ن، جت، جد» والمطبوع: «الخزّاز». وفي الوسائل: – «الخرّاز». وتقدّم في الكافي، ذيل ح ٧٥ أنّ الصواب في لقب أبي أيّوب، هو الخرّاز.

٦. في «ك، بف»: «لا يكون». وفي «جت» بالتاء والياء معاً.

٧. الوافي، ج ٢٥، ص ٧٠٦، ح ٢٤٨٣٤؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٧٣، ح ٣٢٥١٣.

٨. في «م، بن، جد» والوسائل: «عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قرأ عليّ» بدل «قال: قرأ عليّ أبو عبد الله عليه السلام».

٩. في «بن» والوسائل: «أسهم ومن» بدل «أو من».

وَأَكْثَرُهُ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ.[١]

١٣٣٥٢ / ٧ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ يَقْطِينٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ بُكَيْرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «أَصْلُ الْفَرَائِضِ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ، لَا تَزِيدُ[٢] عَلىٰ ذٰلِكَ وَلَا تَعُولُ[٣] عَلَيْهَا، ثُمَّ الْمَالُ بَعْدَ ذٰلِكَ لِأَهْلِ السِّهَامِ الَّذِينَ ذُكِرُوا فِي الْكِتَابِ».[٤]

٩ ـ بَابُ مَعْرِفَةِ إِلْقَاءِ الْعَوْلِ

٨٢/٧

١٣٣٥٣ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ[٥]، عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ، قَالَ: قَالَ زُرَارَةُ:

إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُلْقِيَ الْعَوْلَ[٦]، فَإِنَّمَا يَدْخُلُ[٧] النُّقْصَانُ عَلَى الَّذِينَ لَهُمُ الزِّيَادَةُ مِنَ الْوُلْدِ وَالْإِخْوَةِ[٨] مِنَ الْأَبِ؛ وَأَمَّا[٩] الزَّوْجُ وَالْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ[١٠]، فَإِنَّهُمْ لَا يُنْقَصُونَ مِمَّا سَمّىٰ لَهُمُ[١١] شَيْئاً.[١٢]

---

١. الوافي، ج ٢٥، ص ٧٠٦، ح ٢٤٨٣٥؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٧٣، ح ٣٢٥١٤.

٢. في «ك، بف»: «لا يزيد».

٣. في «بف، جد»: «ولا يعول». وفي «جت» بالتاء والياء معاً.

٤. الوافي، ج ٢٥، ص ٧٠٦، ح ٢٤٨٣٦؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٧٣، ح ٣٢٥١٦.

٥. في الكافي، ح ١٣٣٩٤ والتهذيب، ح ١٠٤١: + «ومحمّد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن جميعاً».

٦. في الكافي، ح ١٣٣٩٤ والتهذيب، ح ١٠٤١: + «فتجعل الفريضة لا تعول».

٧. في «بف، جت»: «دخل». وفي «ك»: «تدخل».

٨. في الكافي، ح ١٣٣٩٤ والتهذيب، ح ١٠٤١: «و لأخوات».

٩. في الكافي، ح ١٣٣٩٤ والتهذيب، ح ١٠٤١: «من الأب والأمّ فأمّا» بدل «من الأب وأمّا».

١٠. في «بف»: «الأب». وفي الكافي، ح ١٣٣٩٤ والتهذيب، ح ١٠٤١: «للأمّ».

١١. هكذا في «ل، م، ن، بح، بف، بن، جت، جد» والوسائل والتهذيب، ح ٩٦٥. وفي «ك» والكافي، ح ١٣٣٩٤: «سمّى الله لهم». وفي المطبوع: «سمّى لهم [الله]».

١٢. الكافي، كتاب المواريث، باب ميراث الولد مع الزوج والمرأة والأبوين، ذيل ح ١٣٣٩٤. وفي التهذيب، ←

١٣٣٥٤ / ٢ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ[١]، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ سَالِمٍ الْأَشَلِّ:

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ اللّٰهَ - عَزَّ وَجَلَّ - أَدْخَلَ الْوَالِدَيْنِ عَلىٰ جَمِيعِ أَهْلِ الْمَوَارِيثِ، فَلَمْ يَنْقُصْهُمَا مِنَ السُّدُسِ شَيْئاً[٢]، وَأَدْخَلَ الزَّوْجَ وَالْمَرْأَةَ، فَلَمْ يَنْقُصْهُمَا مِنَ الرُّبُعِ وَالثُّمُنِ شَيْئاً[٣]».[٤]

١٣٣٥٥ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «أَرْبَعَةٌ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ ضَرَرٌ فِي الْمِيرَاثِ: الْوَالِدَانِ، وَالزَّوْجُ، وَالْمَرْأَةُ».[٥]

١٣٣٥٦ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٦]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ[٧]، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنْ رَجُلٍ:

ج ٩، ص ٢٥٠، ح ٩٦٥؛ وص ٢٨٨، ذيل ح ١٠٤١، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. الفقيه، ج ٤، ص ٢٦٦، ذيل ح ٥٦١٥، معلّقاً عن زرارة، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٥، ص ٧١٠، ح ٢٤٨٤١؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٧٦، ح ٣٢٥٢٥.

١. في «بح، بف»: - «بن سماعة».

٢. في «ل، ن، بح، بف، بن، جت، جد» والوسائل وتفسير العيّاشي، ح ٥٠: - «شيئاً». وفي «م»: «شيء».

٣. في «ل، م، بح، بف، بن، جت، جد» والوسائل والتهذيب وتفسير العيّاشي، ح ٥٦: - «شيئاً».

٤. التهذيب، ج ٩، ص ٢٥٠، ح ٩٦٦، معلّقاً عن الحسن بن محمّد بن سماعة. تفسير العيّاشي، ج ١، ص ٢٢٥، ح ٥٠، إلى قوله: «من السدس شيئاً»؛ وفيه، ص ٢٢٦، ح ٥٦، من قوله: «وأدخل الزوج والمرأة» وفيهما عن سالم الأشلّ. الوافي، ج ٢٥، ص ٧١٠، ح ٢٤٨٤٢؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٧٧، ح ٣٢٥٢٦.

٥. التهذيب، ج ٩، ص ٢٥٠، ح ٩٦٧، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. وفيه، ص ٢٨٦، ح ١٠٣٨، بسنده عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، مع زيادة. الوافي، ج ٢٥، ص ٧١٠، ح ٢٤٨٤٣؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٧٧، ح ٣٢٥٢٧.

٦. في «بح، بف، جت»: - «بن إبراهيم».

٧. في «بح، بف»: - «بن أبي منصور».

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللّٰهَ - عَزَّ وَجَلَّ - أَدْخَلَ الْأَبَوَيْنِ عَلىٰ جَمِيعِ أَهْلِ الْفَرَائِضِ، فَلَمْ يَنْقُصْهُمَا مِنَ السُّدُسِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَأَدْخَلَ الزَّوْجَ وَالزَّوْجَةَ[1] عَلىٰ جَمِيعِ أَهْلِ الْمَوَارِيثِ، فَلَمْ يَنْقُصْهُمَا مِنَ الرُّبُعِ وَالثُّمُنِ».[2]

١٠ - بَابُ أَنَّهُ لَا يَرِثُ مَعَ الْوَلَدِ وَالْوَالِدَيْنِ إِلَّا زَوْجٌ أَوْ زَوْجَةٌ[3]

١٣٣٥٧ / ١. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ؛

وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ[4] وَغَيْرِهِ[5]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَرِثُ مَعَ الْأُمِّ، وَلَا مَعَ الْأَبِ، وَلَا مَعَ الِابْنِ، وَلَا مَعَ الِابْنَةِ إِلَّا الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ[6]، وَإِنَّ الزَّوْجَ لَا يُنْقَصُ مِنَ النِّصْفِ شَيْئاً إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ، ٨٣/٧ وَلَا تُنْقَصُ[7] الزَّوْجَةُ[8] مِنَ الرُّبُعِ شَيْئاً إِذَا[9] لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ، فَإِذَا[10] كَانَ مَعَهُمَا وَلَدٌ فَلِلزَّوْجِ

---

١. في «ن، بح، بف، جت» والتهذيب: «والمرأة» بدل «والزوجة».

٢. التهذيب، ج ٩، ص ٢٥١، ح ٩٦٨، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن درست، عن أبي المعزا، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام. الوافي، ج ٢٥، ص ٧١٠، ح ٢٤٨٤٤؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٧٧، ح ٣٢٥٢٨؛ وص ١٩٥، ح ٣٢٨٠٦؛ وص ٢٥٦، ح ٣٢٩٥٧، وفي الأخيرين من قوله: «أدخل الزوج».

٣. في «بح»: «أو زوجة».

٤. هكذا في «ك، ل، ن، بح، بف» والوسائل. وفي «م، بن، جت، جد»: «الخزّاز». وفي المطبوع: «الخزّار». والصواب ما أثبتناه، كما تقدّم في الكافي، ذيل ح ٧٥.

٥. في الوسائل، ح ٣٢٥٣١: - «وغيره».

٦. في «بف، جت» والعيّاشي والتهذيب: «إلّا زوج أو زوجة».

٧. في «ك، م، ن» والعيّاشي: «ولا ينقص». وفي «جت» بالتاء والياء معاً.

٨. في الوسائل، ح ٣٢٥٣١ و ٣٢٨٠٥: «والزوجة لا تنقص». وفي الوسائل، ح ٣٢٥٥٤: «وإنّ الزوجة لا تنقص» بدل «ولا تنقص الزوجة».

٩. في «م»: «ما».

١٠. في الوسائل، ح ٣٢٥٥٤: «فإن».

الرُّبُعَ ، وَلِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ».[١]

١٣٣٥٨ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ؛
وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ؛
وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ،
عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ:

إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ أُمَّهُ أَوْ أَبَاهُ أَوِ ابْنَهُ أَوِ ابْنَتَهُ[٢]، فَإِذَا تَرَكَ وَاحِداً مِنَ الْأَرْبَعَةِ، فَلَيْسَ بِالَّذِي[٣] عَنَى اللّٰهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي كِتَابِهِ: ﴿قُلِ اللّٰهُ[٤] يُفْتِيكُمْ فِى الْكَلالَةِ﴾[٥] وَلَا يَرِثُ[٦] مَعَ الْأُمِّ، وَلَا مَعَ الْأَبِ[٧]، وَلَا مَعَ الِابْنِ، وَلَا مَعَ الِابْنَةِ أَحَدٌ خَلَقَهُ اللّٰهُ - عَزَّ وَجَلَّ - غَيْرَ زَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ».[٨]

---

١. التهذيب، ج ٩، ص ٢٥١، ح ٩٦٩، معلّقاً عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب. وفي الفقيه، ج ٤، ص ٢٥٧، ضمن ح ٥٦٠٣؛ والتهذيب، ج ٩، ص ٢٤٩، ضمن ح ٩٦٤؛ وعلل الشرائع، ص ٥٦٩، ضمن الحديث، بسند آخر عن عليّ عليه السلام، مع اختلاف يسير. عيون الأخبار، ج ٢، ص ١٢٥، ضمن الحديث الطويل ١، بسند آخر عن الرضا عليه السلام. وفي الأمالي للصدوق، ص ٦٥٢، ضمن المجلس ٩٣؛ وكمال الدين، ص ٤٧، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، وفي الثلاثة الأخيرة إلى قوله: «إلّا الزوج والزوجة» مع اختلاف يسير. فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٨٦، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٥، ص ٧١١، ص ٢٤٨٤٥؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٨٠، ح ٣٢٥٣١؛ وص ٩١، ح ٣٢٥٥٤؛ وص ١٩٥، ح ٣٢٨٠٥.

٢. في «بن»: «أو بنته». وفي «بف» والتهذيب: «وأباه وابنه وابنته» بدل «أو أباه أو ابنه أو ابنته».

٣. في «بح»: «الذي».

٤. في «بف» والتهذيب: - ﴿قُلِ اللّٰهُ﴾.

٥. النساء (٤): ١٧٦.

٦. في «بف»: - «ولا يرث».

٧. في «بف»: - «ولا مع الأب».

٨. الكافي، كتاب المواريث، باب الكلالة، ح ١٣٤٠٢، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، و محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد؛ و عليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب و عبدالله بن بكير، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، إلى قوله: ﴿قُلِ اللّٰهُ يُفْتِيكُمْ فِى الْكَلَٰلَةِ﴾ مع اختلاف يسير. التهذيب، ج ٩، ص ٢٥١، ح ٩٧٠، معلّقاً عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن جميل بن درّاج. رجال الكشّي، ص ١٣٣، صدر ح ٢١١، بسنده عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، من قوله: «ولا يرث مع ←

١١ ـ بَابُ الْعِلَّةِ فِي أَنَّ السِّهَامَ لَا تَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ سِتَّةٍ وَهُوَ مِنْ[١] كَلَامِ يُونُسَ

١٣٣٥٩ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ يُونُسَ، قَالَ:

الْعِلَّةُ فِي وَضْعِ السِّهَامِ عَلىٰ سِتَّةٍ[٢] لَا أَقَلَّ وَلَا أَكْثَرَ لِعِلَّةِ وُجُوهِ أَهْلِ الْمِيرَاثِ؛ لِأَنَّ الْوُجُوهَ الَّتِي مِنْهَا سِهَامُ الْمَوَارِيثِ سِتَّةُ جِهَاتٍ[٣]، لِكُلِّ جِهَةٍ سَهْمٌ، فَأَوَّلُ جِهَاتِهَا سَهْمُ الْوَلَدِ، وَالثَّانِي سَهْمُ الْأَبِ، وَالثَّالِثُ سَهْمُ الْأُمِّ، وَالرَّابِعُ سَهْمُ الْكَلَالَةِ[٤]: كَلَالَةِ الْأَبِ، وَالْخَامِسُ سَهْمُ كَلَالَةِ الْأُمِّ، وَالسَّادِسُ سَهْمُ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ، فَخَمْسَةُ أَسْهُمٍ[٥] مِنْ هٰذِهِ السِّهَامِ السِّتَّةِ سِهَامُ الْقَرَابَاتِ[٦]، وَالسَّهْمُ السَّادِسُ هُوَ سَهْمُ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ مِنْ جِهَةِ الْبَيِّنَةِ وَالشُّهُودِ.

فَهٰذِهِ[٧] عِلَّةُ مَجَارِي السِّهَامِ وَإِجْرَائِهَا مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ، لَا يَجُوزُ أَنْ يُزَادَ عَلَيْهَا وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْقُصَ مِنْهَا إِلَّا عَلىٰ جِهَةِ الرَّدِّ؛ لِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ[٨] إِلىٰ زِيَادَةٍ فِي السِّهَامِ؛ لِأَنَّ السِّهَامَ قَدِ اسْتَغْرَقَهَا[٩] سِهَامُ الْقَرَابَةِ، وَلَا قَرَابَةَ غَيْرُ مَنْ جَعَلَ اللّٰهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ لَهُمْ سَهْماً، فَصَارَتْ سِهَامُ الْمَوَارِيثِ مَجْمُوعَةً فِي سِتَّةِ أَسْهُمٍ، مَخْرَجَ[١٠] كُلِّ مِيرَاثٍ

= الأمّ». تفسير العيّاشي، ج ١، ص ٢٨٧، ح ٣١٣، عن زرارة، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٥، ص ٧١١، ح ٢٤٨٤٦؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٨٠، ح ٣٢٥٣٢.

١. في «ك»: - «من».

٢. في «ك»: «الستّة».

٣. في «م، جد» وحاشية «جت»: «وجوه».

٤. في «ن، بف، جت»: - «الكلالة».

٥. في «ل، بن»: - «أسهم».

٦. في «ن»: «القربات».

٧. في «م، جد»: «وهذه».

٨. في «ل، م، بح، بن، جد»: «ولا حاجة» بدل «لأنّه لا حاجة».

٩. في «م»: «استغرقتها».

١٠. في «بف» وحاشية «م، بح، جت»: «يخرج». وفي حاشية «جد»: «فخرج».

مِنهَا[١]، فَإِذَا اجْتَمَعَتِ السِّهَامُ السِّتَّةُ لِلَّذِينَ[٢] سَمَّى اللّٰهُ لَهُمْ سَهماً، فَكَانَ[٣] لِكُلِّ مُسَمًّى لَهُ سَهْمٌ عَلىٰ جِهَةِ مَا سُمِّيَ لَهُ[٤]، فَكَانَ فِي اسْتِغْرَاقِهِ سَهْمَهُ اسْتِغْرَاقٌ لِجَمِيعِ السِّهَامِ؛ لِاجْتِمَاعِ جَمِيعِ الْوَرَثَةِ الَّذِينَ يَسْتَحِقُّونَ جَمِيعَ السِّهَامِ السِّتَّةِ، وَحُضُورِهِمْ فِي الْوَقْتِ الَّذِي فَرَضَ اللّٰهُ[٥] لَهُمْ فِي مِثْلِ ابْنَتَيْنِ[٦] وَأَبَوَيْنِ[٧]، فَكَانَ لِلِابْنَتَيْنِ[٨] أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ، وَكَانَ[٩] لِلْأَبَوَيْنِ سَهْمَانِ، فَاسْتَغْرَقُوا السِّهَامَ كُلَّهَا، وَلَمْ يَحْتَجْ أَنْ يُزَادَ فِي السِّهَامِ وَلَا يُنْقَصَ فِي هٰذَا الْمَوْضِعِ؛ إِذْ لَا وَارِثَ[١٠] فِي هٰذَا الْوَقْتِ غَيْرُ هٰؤُلَاءِ مَعَ هٰؤُلَاءِ، وَكَذٰلِكَ كُلُّ وَرَثَةٍ يَجْتَمِعُونَ[١١] فِي الْمِيرَاثِ، فَيَسْتَغْرِقُونَهُ يَتِمُّ[١٢] سِهَامُهُمْ بِاسْتِغْرَاقِهِمْ تَمَامَ السِّهَامِ، وَإِذَا[١٣] تَمَّتْ سِهَامُهُمْ وَمَوَارِيثُهُمْ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ وَارِثٌ يَرِثُ[١٤] بَعْدَ اسْتِغْرَاقِ[١٥] سِهَامِ الْوَرَثَةِ كَمَلًا الَّتِي عَلَيْهَا الْمَوَارِيثُ، فَإِذَا لَمْ يَحْضُرْ بَعْضُ الْوَرَثَةِ، كَانَ مَنْ حَضَرَ مِنَ الْوَرَثَةِ يَأْخُذُ سَهْمَهُ الْمَفْرُوضَ، ثُمَّ يَرُدُّ مَا بَقِيَ مِنْ بَقِيَّةِ السِّهَامِ عَلىٰ سِهَامِ الْوَرَثَةِ الَّذِينَ حَضَرُوا بِقَدْرِهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَا وَارِثَ مَعَهُمْ فِي هٰذَا الْوَقْتِ غَيْرُهُمْ[١٦].

٨٤/٧

---

١. في «بن»: - «مخرج كلّ ميراث منها».
٢. في «ل، ن، بن، جد»: «التي».
٣. في «بن»: «وكان».
٤. في «بف»: - «فكان لكلّ مسمّى له سهم على جهة ما سمّى له».
٥. في «ك، ل، م، بح، بف، بن، جت، جد»: - «الله».
٦. في «بف»: «ابنين».
٧. في «ل، م، بن، جد»: «أبوين وابنتين».
٨. في «بف»: «للابنين».
٩. في «بن»: - «كان».
١٠. في «ل، بن»: «ولا وارث» بدل «إذ لا وارث».
١١. في «ل، بح، بن، جد»: «مجتمعون».
١٢. في «ك، بح، بف»: «تتمّ».
١٣. في «ك، م، بح، بن، جت، جد»: «فإذا».
١٤. في «بف»: «يورث».
١٥. في «بن»: + «ستّة».
١٦. في مرآة العقول، ج ٢٣، ص ١٢٧: «لعلّ المراد بيان نكتة لجعل السهام التي يؤخذ منها فرائض المواريث أوّلاً ستّة، ثمّ يصير بالردّ أقلّ، وبانضمام الزوج أو الزوجة أكثر، فيمكن تقريره بوجهين:
الأوّل: أنّ الفرق التي يرثون بنصّ الكتاب لا بالقرابة ستّ فرق، فلذا جعلت السهام ابتداءً ستّة، لا لتصحّ القسمة عليهم، بل لمحض المناسبة بين العددين.

١٣٣٦٠ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، قَالَ:

إِنَّمَا جُعِلَتِ الْمَوَارِيثُ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ عَلىٰ خِلْقَةِ الْإِنْسَانِ؛ لِأَنَّ اللّٰهَ - عَزَّ وَجَلَّ - بِحِكْمَتِهِ[1] خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ سِتَّةِ أَجْزَاءٍ، فَوَضَعَ الْمَوَارِيثَ[2] عَلىٰ[3] سِتَّةِ أَسْهُمٍ[4]، وَهُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ۝ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ﴾ فَفِي النُّطْفَةِ دِيَةٌ ﴿ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً﴾ فَفِي الْعَلَقَةِ دِيَةٌ ﴿فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً﴾ وَفِيهَا دِيَةٌ ﴿فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَاماً﴾ وَفِيهَا دِيَةٌ ﴿فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْماً﴾ وَفِيهِ دِيَةٌ أُخْرىٰ ﴿ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ﴾[5] وَفِيهِ دِيَةٌ أُخْرىٰ، فَهٰذَا ذِكْرُ آخِرِ[6] الْمَخْلُوقِ[7].[8]

١٢ - بَابُ عِلَّةِ كَيْفَ صَارَ لِلذَّكَرِ سَهْمَانِ وَلِلْأُنْثىٰ سَهْمٌ

١٣٣٦١ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ﷺ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ[9]، كَيْفَ صَارَ الرَّجُلُ إِذَا مَاتَ ٧/ ٨٥

↩ الثاني: أنّ الفرق ستّ، خمس منها يرثون بالقرابة، والسادسة بالسبب، والذين يرثون بالقرابة هم أولى بالرعاية، فلذا أُخذ أوّلاً عدد يكون مخرجاً لسهامهم من غير كسر، لأنّ الستّة مخرج السدس، والثلث والنصف والثلثين، وهذه سهام أصحاب القرابة، وأمّا الربع والثمن فهما لأصحاب السبب. والوجه الأوّل كأنّه المتعيّن في الخبر الثاني؛ والله يعلم».

١. في «ل، بف»: - «بحكمته».

٢. في «بن»: «الميراث».

٣. في «ك، بف، جت»: «من».

٤. في «ك، بف، جت»: «أجزاء».

٥. المؤمنون (٢٣): ١٢ - ١٤.

٦. في «ن»: «فهذا ذكر دية أجزاء». وفي «ك»: «فهذا ذكر أجزاء». وفي حاشية «بح»: «فهذا ذكر تفسير».

٧. في «ل، م، بن، جد»: - «فهذا ذكر آخر المخلوق». وفي «جت»: «المخلوقات» بدل «المخلوق».

٨. علل الشرائع، ص ٥٦٧، ح ١، بسند آخر عن أبي عبد الله ﷺ. الفقيه، ج ٤، ص ٢٥٩، ح ٥٦٠٤، مرسلاً عن الصادق ﷺ. فقه الرضا ﷺ، ص ٢٨٦، وفي كلّها مع اختلاف يسير. البحار، ج ٦٠، ص ٣٦٦، ح ٦٣.

٩. في الوسائل: - «جعلت فداك».

ـ وَوُلْدَهُ مِنَ الْقَرَابَةِ سَوَاءٌ ـ تَرِثُ[١] النِّسَاءُ نِصْفَ مِيرَاثِ الرِّجَالِ وَهُنَّ أَضْعَفُ مِنَ الرِّجَالِ وَأَقَلُّ حِيلَةً؟

فَقَالَ: «لِأَنَّ اللّٰهَ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ فَضَّلَ الرِّجَالَ عَلَى النِّسَاءِ بِدَرَجَةٍ[٢]، وَلِأَنَّ[٣] النِّسَاءَ يَرْجِعْنَ عِيَالاً عَلَى الرِّجَالِ».[٤]

١٣٣٦٢ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ[٥]، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّخَعِيِّ، قَالَ:

سَأَلَ الْفَهْفَكِيُّ[٦] أَبَا مُحَمَّدٍ عليه السلام: مَا بَالُ الْمَرْأَةِ الْمِسْكِينَةِ الضَّعِيفَةِ تَأْخُذُ سَهْماً وَاحِداً، وَيَأْخُذُ الرَّجُلُ سَهْمَيْنِ؟

فَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عليه السلام: «إِنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَ عَلَيْهَا جِهَادٌ، وَلَا نَفَقَةٌ، وَلَا عَلَيْهَا مَعْقُلَةٌ[٧]، إِنَّمَا ذٰلِكَ عَلَى الرِّجَالِ».

فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: قَدْ كَانَ قِيلَ لِي: إِنَّ ابْنَ أَبِي الْعَوْجَاءِ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنْ

---

١. في «جت» والوسائل: «يرث». وفي «بن» بالتاء والياء معاً.

٢. في «ل، م، بح، بن، جد»: «درجة».

٣. في الوسائل: «لأنّ» من دون الواو.

٤. التهذيب، ج ٩، ص ٢٧٤، ح ٩٩، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. الوافي، ج ٢٥، ص ٧٢١، ح ٢٤٨٥٥؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٩٤، ح ٣٢٥٦٠.

٥. هكذا في «ك، بف، بن، جت» والوسائل والتهذيب. وفي «ل، م، ن، بح، جد» والمطبوع: «عليّ بن محمّد، عن محمّد بن أبي عبد الله».

والصواب ما أثبتناه؛ فإنّ محمّد بن أبي عبد الله هو محمّد بن جعفر الأسدي الكوفي من مشايخ الكليني. وقد ورد في الكافي، ح ٩٢٥ رواية محمّد بن أبي عبد الله وعليّ بن محمّد عن إسحاق بن محمّد النخعي.

٦. في «ك، ل، بن» وحاشية «م، بح، جت» والوسائل: «النهيكي». وهو سهو ظاهراً؛ فإنّ النهيكي في رواتنا مشترك بين عبيد الله بن أحمد بن نهيك وعبد الله بن محمّد النهيكي، وهما لم يثبت روايتهما عن الأئمّة عليهم السلام.

والظاهر أنّ المراد من الفهفكي هو أبو بكر الفهفكي المذكور في رجال الطوسي، ص ٣٩٤، الرقم ٥٨٠٩، في ذيل أصحاب أبي الحسن الثالث عليه السلام، ووردت روايته عنه عليه السلام في الكافي، ح ٨٦٠.

٧. المَعْقُلَة: الدية، والمعنى: لا تصير عاقلة في دية الخطأ. أنظر: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٣٦٦ (عقل).

هٰذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَأَجَابَهُ بِهٰذَا الْجَوَابِ.

فَأَقْبَلَ أَبُو مُحَمَّدٍ عليه السلام عَلَيَّ[١]، فَقَالَ: «نَعَمْ، هٰذِهِ الْمَسْأَلَةُ[٢] مَسْأَلَةُ ابْنِ أَبِي الْعَوْجَاءِ، وَالْجَوَابُ مِنَّا وَاحِدٌ إِذَا كَانَ مَعْنَى الْمَسْأَلَةِ وَاحِداً، جَرىٰ لِآخِرِنَا[٣] مَا جَرىٰ لِأَوَّلِنَا، وَأَوَّلُنَا وَآخِرُنَا فِي الْعِلْمِ سَوَاءٌ، وَلِرَسُولِ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله وَأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ[٤] عليه السلام فَضْلُهُمَا».[٥]

١٣٣٦٣ / ٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ وَ[٦] هِشَامٍ، عَنِ الْأَحْوَلِ، قَالَ:

قَالَ لِي[٧] ابْنُ أَبِي الْعَوْجَاءِ: مَا بَالُ الْمَرْأَةِ الْمِسْكِينَةِ الضَّعِيفَةِ تَأْخُذُ سَهْماً وَاحِداً، وَيَأْخُذُ الرَّجُلُ سَهْمَيْنِ؟

قَالَ: فَذَكَرَ[٨] بَعْضُ أَصْحَابِنَا لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَ عَلَيْهَا جِهَادٌ، وَلَا نَفَقَةٌ، وَلَا مَعْقُلَةٌ، وَإِنَّمَا ذٰلِكَ عَلَى الرِّجَالِ[٩]، وَلِذٰلِكَ[١٠] جُعِلَ لِلْمَرْأَةِ سَهْماً[١١] وَاحِداً[١٢]،

---

١. في «م، بن، جد» والوسائل: «عليّ أبو محمّد عليه السلام».

٢. في «م، بف، جت» والتهذيب: - «المسألة».

٣. في التهذيب: + «مثل».

٤. في «م، جت، جد» والتهذيب: «ولأمير المؤمنين».

٥. التهذيب، ج ٩، ص ٢٧٤، ح ٩٩٢، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٥، ص ٧٢٢، ح ٢٤٨٥٧؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٩٤، ح ٣٢٥٦١، إلى قوله: «إذا كان معنى المسألة واحداً».

٦. هكذا في «ك، م، ن، بح، بف، بن، جت، جد» والوسائل. وفي «ل» والمطبوع: «عن» بدل «و».
والخبر رواه الشيخ الصدوق في الفقيه، ج ٤، ص ٣٥٠، ح ٥٧٥٧، هكذا: «وروى ابن أبي عمير عن هشام أنّ ابن أبي العوجاء قال لمحمّد بن النعمان الأحول: ما بال المرأة الضعيفة لها سهم واحد» الخبر. وورد في التهذيب، ج ٩، ص ٢٧٥، ح ٩٩٣ بنفس سند الكتاب وفيه: «حمّاد وهشام». و هشام هذا، هو هشام بن سالم -كما صرّح به في علل الشرائع، ص ٥٧٠، ح ٣- روى ابن أبي عمير كتابه و تكرّرت روايته عنه في كثيرٍ من الأسناد. راجع: رجال النجاشي، ص ٤٣٤، الرقم ١١٦٥؛ الفهرست للطوسي، ص ٤٩٣، الرقم ٧٨٢؛ معجم رجال الحديث، ج ٢٢، ص ٣١٥-٣١٩.

٧. في «ل» والوسائل: - «لي».

٨. في الوسائل: + «ذلك».

٩. في «ن، بف، جت» وحاشية «بح»: «الرجل».

١٠. في «بن، جت، جد» والتهذيب والوسائل: «فلذلك».

١١. في «بف»: «سهمه». وفي «بح»: «سهم».

١٢. في «ك، ن، بح، بف، جت» والتهذيب: - «واحداً».

وَلِلرَّجُلِ سَهْمَيْنِ[١]».[٢]

١٣ ـ بَابُ مَا يَرِثُ الْكَبِيرُ مِنَ الْوُلْدِ دُونَ غَيْرِهِ

١٣٣٦٤ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ حَرِيزٍ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: «إِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ، فَتَرَكَ[٣] بَنِينَ، فَلِلْأَكْبَرِ السَّيْفُ وَالدِّرْعُ وَالْخَاتَمُ وَالْمُصْحَفُ، فَإِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ فَلِلْأَكْبَرِ مِنْهُمْ».[٤]

١٣٣٦٥ / ٢ . عَلِيٌّ[٥]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ:
عَنْ أَحَدِهِمَا : «أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَرَكَ سَيْفاً وَسِلَاحاً، فَهُوَ لِابْنِهِ، وَإِنْ[٦] كَانَ لَهُ بَنُونَ، فَهُوَ لِأَكْبَرِهِمْ[٧]».[٨]

١٣٣٦٦ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ

---

١. في «بح» وحاشية «بف» والتهذيب: «سهمان».
٢. التهذيب، ج ٩، ص ٢٧٥، ح ٩٩٣، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. الفقيه، ج ٤، ص ٣٥٠، ح ٥٧٥٧، معلّقاً عن ابن أبي عمير، عن هشام، مع اختلاف يسير. وفي المحاسن، ص ٣٢٩، كتاب العلل، ح ٨٩؛ وعلل الشرائع، ص ٥٧٠، ح ٣، بسندهما عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٥، ص ٧٢١، ح ٢٤٨٥٦؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٩٣، ح ٣٢٥٥٩.
٣. في «م، ن، بن، جد» والوسائل والاستبصار، ح ٥٣٨: «وترك».
٤. التهذيب، ج ٩، ص ٢٧٥، ح ٩٩٤؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٤٤، ح ٥٣٨، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز. وفي الفقيه، ج ٤، ص ٣٤٧، ح ٥٧٤٧؛ والتهذيب، ج ٩، ص ٢٧٦، ح ٩٩٩؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٤٥، ح ٥٤٤، بسند آخر، مع اختلاف. الوافي، ج ٢٥، ص ٧٢٥، ح ٢٤٨٦٢؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٩٨، ح ٣٢٥٦٩.
٥. في «ل، م، ن، بح، بن، جد»: + «بن إبراهيم».
٦. في «ك، م، ن، بن، جت، جد» والوسائل والتهذيب، ح ٩٩٨ والاستبصار، ح ٥٣٩: «فإن».
٧. في التهذيب، ح ٩٩٨ والاستبصار، ح ٥٣٩: «كانوا اثنين فهو لأكبرهما» بدل «كان له بنون فهو لأكبرهم».
٨. التهذيب، ج ٩، ص ٢٧٥، ح ٩٩٥؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٤٤، ح ٥٣٩، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. وفي التهذيب، ج ٩، ص ٢٧٦، ح ٩٩٨؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٤٤، ح ٥٤٢، بسند آخر. الوافي، ج ٢٥، ص ٧٢٥، ح ٢٤٨٦٣؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٩٨، ح ٣٢٥٧٠.

رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ، فَلِلْأَكْبَرِ مِنْ وُلْدِهِ سَيْفُهُ وَمُصْحَفُهُ وَخَاتَمُهُ وَدِرْعُهُ».[١]

١٣٣٦٧ / ٤. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ، فَسَيْفُهُ وَخَاتَمُهُ وَمُصْحَفُهُ[٢] وَكُتُبُهُ وَرَحْلُهُ[٣] وَرَاحِلَتُهُ[٤] وَكِسْوَتُهُ لِأَكْبَرِ وُلْدِهِ، فَإِنْ كَانَ الْأَكْبَرُ ابْنَةً، فَلِلْأَكْبَرِ مِنَ الذُّكُورِ».[٥]

١٤ ـ بَابُ مِيرَاثِ الْوَلَدِ

١٣٣٦٨ / ١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ زُرَارَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «وَرِثَ عَلِيٌّ عليه السلام عِلْمَ رَسُولِ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله، وَوَرِثَتْ فَاطِمَةُ عليها السلام تَرِكَتَهُ».[٦]

---

١. التهذيب، ج ٩، ص ٢٧٥، ح ٩٩٦؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٤٤، ح ٥٤٠، معلّقاً عن الفضل بن شاذان. المسائل الصاغانيّة للمفيد، ص ١٠٣، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٥، ص ٧٢٥، ح ٢٤٨٦٤؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٩٧، ح ٣٢٥٦٨.

٢. في «بن» والوسائل والفقيه: «مصحفه وخاتمه».

٣. الرحل: مسكنك وما تستصحبه من الأثاث. القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٣٢٨ (رحل).

٤. في الفقيه: - «وراحلته».

٥. التهذيب، ج ٩، ص ٢٧٥، ح ٩٩٧؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٤٤، ح ٥٤١، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن حمّاد. الفقيه، ج ٤، ص ٣٤٦، ح ٥٧٤٦، معلّقاً عن حمّاد بن عيسى. الوافي، ج ٢٥، ص ٧٢٦، ح ٢٤٨٦٥؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٩٧، ح ٣٢٥٦٧.

٦. التهذيب، ج ٩، ص ٢٧٧، ح ١٠٠٣، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. بصائر الدرجات، ص ٢٩٤، ح ٦، بسنده عن

١٣٣٦٩ / ٢ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ حَيْدَرٍ[١]، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: مَنْ وَرِثَ رَسُولَ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله؟

فَقَالَ: «فَاطِمَةُ عليها السلام، وَوَرِثَتْهُ[٢] مَتَاعَ الْبَيْتِ وَالْخُرْثِيَّ[٣] وَكُلَّ مَا كَانَ لَهُ».[٤]

١٣٣٧٠ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحْرِزٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: إِنَّ رَجُلاً أَرْمَانِيّاً مَاتَ، وَأَوْصىٰ إِلَيَّ.

فَقَالَ لِي: «وَمَا الْأَرْمَانِيُّ؟».

قُلْتُ[٥]: نَبَطِيٌّ مِنْ أَنْبَاطِ[٦] الْجِبَالِ[٧] مَاتَ، وَأَوْصىٰ إِلَيَّ بِتَرِكَتِهِ، وَتَرَكَ ابْنَتَهُ[٨].

← محمّد بن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة. الفقيه، ج ٤، ص ٢٦١، ح ٥٦٠٥، معلّقاً عن جميل بن درّاج. بصائرالدرجات، ص ٢٩٤، ح ٧، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام، مع اختلاف يسير. وراجع: الكافي، كتاب الحجّة، باب ما عند الأئمّة من سلاح رسول الله صلى الله عليه وآله ومتاعه، ح ٦٣٠ و ٦٣١ ومصادرهما. الوافي، ج ٢٥، ص ٧٣١، ح ٢٤٨٧١؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٠٠، ح ٣٢٥٧٧.

١. في حاشية «بح»: «عن حيدر». وفي الوسائل: - «حيدر». والخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب، ج ٩، ص ٢٧٧، ح ١٠٠٢ بنفس السند إلّا أنّ فيه: «الحسن بن عليّ بن عبد الله عن حمزة بن حمران».

٢. في «ك، بح، بف، جد» والتهذيب: «ورثته» بدون الواو. وفي «م، بن، جت» والوسائل: «ورثت» بدون الواو. وفي «ل، ن» وحاشية «بح»: «وورثت».

٣. «الخرثيّ»: أثاث البيت ومتاعه. النهاية، ج ٢، ص ١٩ (خرث).

٤. التهذيب، ج ٩، ص ٢٧٧، ح ١٠٠٢، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. وراجع: الفقيه، ج ٤، ص ٢٦١، ح ٥٦٠٦. الوافي، ج ٢٥، ص ٧٣١، ح ٢٤٨٧٢؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٠٠، ح ٣٢٥٧٨.

٥. في «جد»: «فقلت».

٦. النبط والنبيط: جيل معروف، كانوا ينزلون بالبطائح بين العراقين. النهاية، ج ٥، ص ٩ (نبط).

٧. في الوسائل: - «أرمانياً مات - إلى - أبناط الجبال».

٨. في «م، ن، بح، بف، جت، جد»: «ابنة».

قَالَ: فَقَالَ لِي: «أَعْطِهَا النِّصْفَ».

قَالَ: فَأَخْبَرْتُ زُرَارَةَ بِذٰلِكَ، فَقَالَ لِي: اتَّقَاكَ، إِنَّمَا الْمَالُ لَهَا.

قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ بَعْدُ، فَقُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللّٰهُ، إِنَّ أَصْحَابَنَا زَعَمُوا أَنَّكَ اتَّقَيْتَنِي؟

فَقَالَ[1]: «لَا وَاللّٰهِ، مَا اتَّقَيْتُكَ، وَلٰكِنِّي[2] اتَّقَيْتُ[3] عَلَيْكَ أَنْ تُضَمَّنَ، فَهَلْ عَلِمَ بِذٰلِكَ ٧/ ٨٧ أَحَدٌ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَأَعْطِهَا مَا بَقِيَ».[4]

١٣٣٧١ / ٤ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ خِدَاشٍ الْمِنْقَرِيِّ[5]:

أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ[6] عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مَاتَ، وَتَرَكَ ابْنَتَهُ[7] وَأَخَاهُ؟

قَالَ[8]: «الْمَالُ لِلِابْنَةِ[9]».[10]

١٣٣٧٢ / ٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛

وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ

---

١. في «جت»: + «لي».

٢. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوسائل والتهذيب. وفي «م» والمطبوع: «و لكن».

٣. في التهذيب: «أبقيت» بدل «اتّقيت».

٤. التهذيب، ج ٩، ص ٢٧٧، ح ١٠٠٤، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. الوافي، ج ٢٥، ص ٧٣٥، ح ٢٤٨٨٣؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٠١، ح ٣٢٥٧٩.

٥. في «بن» وحاشية «جت» والوسائل: «المقري». وعبد الله بن خداش هو أبو خداش المُهري، فكلا التقريرين من لقب الراوي سهو. راجع: رجال النجاشي، ص ٢٢٨، الرقم ٦٠٤؛ رجال البرقي، ص ٥٠؛ رجال الكشّي، ص ٤٤٨، الرقم ٨٤٠.

٦. في حاشية «بح»: «أبا عبد الله».

٧. في «جت»: «ابنة».

٨. في «ك، ل، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل: «فقال».

٩. في الفقيه، ح ٥٦١٠: + «إن لم تحف من عمّها شيئاً».

١٠. التهذيب، ج ٩، ص ٢٧٨، ح ١٠٠٦، معلّقاً عن أبي عليّ الأشعري. الفقيه، ج ٤، ص ٢٦١، ح ٥٦١٠، بسند آخر. وفيه، ص ٢٦١، ذيل ح ٥٦٠٧، بسند آخر عن أبي جعفر الثاني عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٥، ص ٧٣٢، ح ٢٤٨٧٤؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٠٤، ح ٣٢٥٨٦.

ابْنِ رِئَابٍ، عَنْ زُرَارَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي رَجُلٍ مَاتَ، وَتَرَكَ ابْنَتَهُ[١] وَأُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، قَالَ[٢]: «الْمَالُ لِلِابْنَةِ[٣]، وَلَيْسَ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ شَيْءٌ».[٤]

١٣٣٧٣ / ٦. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ[٥]: رَجُلٌ مَاتَ، وَتَرَكَ ابْنَتَهُ[٦] وَعَمَّهُ.

قَالَ[٧]: «الْمَالُ لِلِابْنَةِ، وَلَيْسَ لِلْعَمِّ شَيْءٌ» أَوْ قَالَ[٨]: «لَيْسَ لِلْعَمِّ مَعَ الِابْنَةِ شَيْءٌ»[٩].[١٠]

١٣٣٧٤ / ٧. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ

---

١. في حاشية «بح»: «ابنة».

٢. في «ل، بن، جد» والوسائل والكافي، ح ١٣٤١٤ والفقيه: «فقال».

٣. في حاشية «بح» والتهذيب: «للبنت».

٤. التهذيب، ج ٩، ص ٢٧٨، ح ١٠٠٥، معلّقاً عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب. الفقيه، ج ٤، ص ٢٦١، ح ٥٦٠٩، معلّقاً عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب. وفي الكافي، كتاب المواريث، باب ميراث الإخوة والأخوات مع الولد، صدر ح ١٣٤٠٦؛ والتهذيب، ج ٩، ص ٢٧٨، ح ١٠٠٩، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام. وفي الكافي، كتاب المواريث، باب ميراث الإخوة والأخوات مع الولد، ح ١٣٤١٤؛ والتهذيب، ج ٩، ص ٢٧٩، ح ١٠١٢؛ وص ٣٢١، صدر ح ١١٥٣؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٤٧، صدر ح ٥٥٢، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام، إلى قوله: «المال للابنة» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٥، ص ٧٣٣، ح ٢٤٨٧٧؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٠٣، ح ٣٢٥٨٥.

٥. في «بف» والتهذيب: - «له».

٦. في «ك»: «ابنة».

٧. في «بن، جد» والوسائل: «فقال».

٨. في التهذيب: «وقال» بدل «أو قال».

٩. في «ل»: «و ليس للعمّ شيء مع الابنة» بدل «وليس للعمّ شيء، أو قال: ليس للعمّ مع الابنة شيء».

١٠. التهذيب، ج ٩، ص ٢٧٨، ح ١٠٠٧، معلّقاً عن الحسين بن سعيد. الفقيه، ج ٤، ص ٢٦١، صدر ح ٥٦٠٧، بسند آخر عن أبي جعفر الثاني عليه السلام، إلى قوله: «المال للابنة» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٥، ص ٧٣٣، ح ٢٤٨٧٥؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٠٤، ح ٣٢٥٨٧.

مُحْرِزٍ بَيَّاعِ الْقَلَانِسِ[١]، قَالَ:

أَوْصىٰ إِلَيَّ رَجُلٌ، وَتَرَكَ[٢] خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ أَوْ سِتَّمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَتَرَكَ ابْنَةً، وَقَالَ لِي: عَصَبَةٌ بِالشَّامِ، فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ: «أَعْطِ الِابْنَةَ النِّصْفَ، وَالْعَصَبَةَ النِّصْفَ الْآخَرَ[٣]».

فَلَمَّا قَدِمْتُ الْكُوفَةَ أَخْبَرْتُ أَصْحَابَنَا بِقَوْلِهِ[٤]، فَقَالُوا: اتَّقَاكَ، فَأَعْطَيْتُ الِابْنَةَ النِّصْفَ الْآخَرَ، ثُمَّ حَجَجْتُ، فَلَقِيتُ[٥] أَبَا عَبْدِ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ أَصْحَابُنَا[٦]، وَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي دَفَعْتُ النِّصْفَ الْآخَرَ إِلَى الِابْنَةِ[٧]، فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ، إِنَّمَا أَفْتَيْتُكَ مَخَافَةَ الْعَصَبَةِ عَلَيْكَ».[٨]

١٣٣٧٥ / ٨. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحْرِزٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ.

قَالَ[٩]: «الْمَالُ كُلُّهُ لِلِابْنَةِ[١٠]، وَلَيْسَ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ شَيْءٌ».[١١]

---

١. في التهذيب «عبد الله بن محمّد بيّاع القلانس». وهو سهو ظاهراً؛ فإنّه سيأتي مضمون الخبر في الحديث التاسع من الباب، عن عبد الله بن محرز، وذاك الخبر أيضاً مذكور في التهذيب، ج ٩، ص ٢٧٩، ح ١٠١٠ بنفس سند الكافي.

وعبد الله بن محرز، هو أخو عقبة بن محرز الجعفي، كما ذكر ذلك النجاشي في رجاله، ص ٢٩٩، الرقم ٨١٥.

٢. في «ق، ك، بن، جت» وحاشية «م، بح» والتهذيب: «وله».

٣. في «ك» والتهذيب: - «الآخر».

٤. في «بن» والوسائل: - «بقوله».

٥. في «ل، م، جد»: «ولقيت».

٦. في التهذيب: «أصحابي».

٧. في التهذيب: «ابنته».

٨. التهذيب، ج ٩، ص ٢٧٨، ح ١٠٠٨، معلّقاً عن الحسن بن محمّد بن سماعة ... عن عبد الله بن محمّد بيّاع القلانس. الوافي، ج ٢٥، ص ٧٣٦، ح ٢٤٨٨٤؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٠٤، ح ٣٢٥٨٨.

٩. في «ل، م، بف، جت، جد» والوسائل والكافي، ح ١٣٤٠٦ و ١٣٤١٤: «فقال».

١٠. في الوسائل، ح ٣٢٦٨٥ والتهذيب: «لابنته».

١١. الكافي، كتاب المواريث، باب ميراث الإخوة والأخوات مع الولد، صدر ح ١٣٤٠٦. وفي التهذيب، ج ٩،

١٣٣٧٦ / ٩ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُحْرِزٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ أَوْصىٰ إِلَيَّ، وَهَلَكَ[1] وَتَرَكَ ابْنَةً[2]؟

فَقَالَ[3]: «أَعْطِ الِابْنَةَ النِّصْفَ، وَاتْرُكْ لِلْمَوَالِي النِّصْفَ».

٨٨/٧ فَرَجَعْتُ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: لَا وَاللّٰهِ[4]، مَا لِلْمَوَالِي شَيْءٌ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ مِنْ قَابِلٍ، فَقُلْتُ لَهُ[5]: إِنَّ أَصْحَابَنَا قَالُوا: لَيْسَ[6] لِلْمَوَالِي شَيْءٌ، وَإِنَّمَا اتَّقَاكَ؟

فَقَالَ: «لَا وَاللّٰهِ، مَا اتَّقَيْتُكَ، وَلٰكِنِّي[7] خِفْتُ عَلَيْكَ أَنْ تُؤْخَذَ بِالنِّصْفِ، فَإِنْ كُنْتَ لَا تَخَافُ فَادْفَعِ النِّصْفَ الْآخَرَ إِلَى ابْنَتِهِ[8]، فَإِنَّ اللّٰهَ سَيُؤَدِّي عَنْكَ[9]».[10]

↔ ص ٢٧٨، ح ١٠٠٩، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم ... عن عمر بن أُذينة، عن عبد الله بن محمّد، عن أبي عبد الله ﷺ. وفيه، ص ٣٢١، صدر ح ١١٥٣؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٤٧، صدر ح ٥٥٢، بسندهما عن عبد الله بن محرز، عن أبي عبد الله ﷺ. وفي الكافي، كتاب المواريث، باب ميراث الإخوة والأخوات مع الولد، ح ١٣٤١٤؛ والتهذيب، ج ٩، ص ٢٧٩، ح ١٠١٢، بسندهما عن عبد الله بن محمّد، عن أبي عبد الله ﷺ، إلى قوله: «المال كلّه للابنة». وفي الفقيه، ج ٤، ص ٢٦١، ح ٥٦٠٩؛ والتهذيب، ج ٩، ص ٢٧٨، ح ١٠٠٥، بسندهما عن أبي جعفر ﷺ. الوافي، ج ٢٥، ص ٧٣٣، ح ٢٤٨٧٦؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٠٥، ح ٣٢٥٨٩؛ وص ١٤٥، ح ٣٢٦٨٥.

١. في «ك»: - «وهلك».

٢. في الوسائل: «ابنته».

٣. في «ل، م، جد»: «قال».

٤. في «ل»: - «لا والله».

٥. في «ق، بف، جت» والتهذيب: - «له».

٦. في «ك، ل، م، بن، جد» والوسائل: «ما».

٧. في «ق، ك، بح، بف، جت»: «و لكن».

٨. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوسائل والتهذيب. وفي «بف» والمطبوع: «الابنة».

٩. في «ك»: «عليك». وفي المرآة: «سيؤدّي عنك، أي إن أعطيت النصف للوليّ فاغرم للابنة، فإنّ الله يستعوضك عنه، أو المعنى يدفع ضررهم عنك، أو إخبار بأنّ الله يوفّقك لذلك، أو دعاء له بالتوفيق، أو إخبار بأنّ ما فعلت بولد غيرك من أداء حقّه إليه سيفعل الله ذلك بولدك».

١٠. التهذيب، ج ٩، ص ٢٧٩، ح ١٠١٠، معلّقاً عن الحسن بن محمّد بن سماعة. الوافي، ج ٢٥، ص ٧٣٦، ↔

١٥ ـ بَابُ مِيرَاثِ وَلَدِ الْوَلَدِ

١٣٣٧٧ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ﷺ، قَالَ: «بَنَاتُ الِابْنَةِ يَقُمْنَ مَقَامَ الْبَنَاتِ[1] إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ بَنَاتٌ وَلَا وَارِثٌ غَيْرُهُنَّ، وَبَنَاتُ الِابْنِ يَقُمْنَ مَقَامَ الِابْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ[2] أَوْلَادٌ[3] وَلَا وَارِثٌ غَيْرُهُنَّ[4]».[5]

١٣٣٧٨ / ٢ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُكَيْنٍ[6]، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «ابْنُ الِابْنِ يَقُومُ مَقَامَ أَبِيهِ».[7]

← ح ٢٤٨٨٥؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٠٥، ح ٣٢٥٩١.

١. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والفقيه والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع: «البنت».

٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والفقيه والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع: + «بنات».

٣. في الفقيه والتهذيب والاستبصار: «ولد».

٤. في مرآة العقول، ج ٢٣، ص ١٣٥: «استدلّ الصدوق بقوله ﷺ: «ولا وارث غيرهنّ» على ما ذهب إليه من اشتراط فقد الأبوين في توريث أولاد الأولاد، ولم يقل به غيره هما الوالدان لاغير، وقال الشيخ: المراد بذلك إذا لم يكن للميّت الابن الذي يتقرّب ابن الابن به، أو البنت التي يتقرّب بنت البنت بها، ولا وارث له غيره من الأولاد للصلب غيرهما. أقول: مع أنّه يلزم الصدوق أيضاً تخصيص الأخبار بالزوج والزوجة، ويحتمل أن يكون المال بالشرط المذكور».

٥. التهذيب، ج ٩، ص ٣١٦، ح ١١٣٧؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٦٦، ح ٦٢٩، معلّقاً عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب. الفقيه، ج ٤، ص ٢٦٨، ح ٥٦١٨، معلّقاً عن الحسن بن محبوب. الوافي، ج ٢٥، ص ٧٩٠، ح ٢٥٠٠٢؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١١٠، ح ٣٢٦٠٣.

٦. في «ل، م، ن، بح، بن، جت» والوسائل: «محمّد بن مسكين». والمذكور في المصادر هو محمّد بن سكين. راجع: رجال النجاشي، ص ٣٦١، الرقم ٩٦٩؛ الفهرست للطوسي، ص ٤٢٥، الرقم ٦٥٩.

٧. التهذيب، ج ٩، ص ٣١٧، ح ١١٣٩؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٦٧، ح ٦٣١، معلّقاً عن الحسن بن محمّد بن ←

١٣٣٧٩ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَجَّاجِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ ، قَالَ : «بَنَاتُ الِابْنَةِ يَرِثْنَ إِذَا لَمْ تَكُنْ[1] بَنَاتٌ كُنَّ مَكَانَ[2] الْبَنَاتِ».[3]

١٣٣٨٠ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَجَّاجِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ ، قَالَ : «بَنَاتُ الِابْنَةِ[4] يَقُمْنَ مَقَامَ الِابْنَةِ إِذَا لَمْ تَكُنْ[5] لِلْمَيِّتِ بَنَاتٌ وَلَا وَارِثٌ غَيْرُهُنَّ ، وَبَنَاتُ الِابْنِ يَقُمْنَ مَقَامَ الِابْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ وَلَا وَارِثٌ غَيْرُهُنَّ[6]».[7]

قَالَ الْفَضْلُ : وَوُلْدُ الْوَلَدِ أَبَداً يَقُومُونَ مَقَامَ الْوَلَدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدُ الصُّلْبِ ، لَا يَرِثُ[8] مَعَهُمْ إِلَّا الْوَالِدَانِ وَالزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ ، فَإِنْ تَرَكَ ابْنَ ابْنٍ وَابْنَةَ ابْنٍ ، فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا[9] لِلذَّكَرِ مِثْلُ

↔ سماعة . الوافي ، ج ٢٥ ، ص ٧٨٩ ، ح ٢٤٩٩٨ ؛ الوسائل ، ج ٢٦ ، ص ١١٠ ، ح ٣٢٦٠٢ .

١ . في «ق ، ك ، ل ، م ، جت» والوسائل والتهذيب والاستبصار : «لم يكن» . وفي «م ، بن» بالتاء والياء معاً .

٢ . في «ك» : «بمكان» .

٣ . التهذيب ، ج ٩ ، ص ٣١٧ ، ح ١١٣٨ ؛ والاستبصار ، ج ٤ ، ص ١٦٦ ، ح ٦٣٠ ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد . الوافي ، ج ٢٥ ، ص ٧٨٩ ، ح ٢٤٩٩٩ ؛ الوسائل ، ج ٢٦ ، ص ١١٠ ، ح ٣٢٦٠١ .

٤ . في «ل ، بح» : «البنات» .

٥ . في «ق ، ل ، ن ، بن ، جد» والوسائل والفقيه والاستبصار : «لم يكن» .

٦ . في الوافي : «ولا وارث غيرهنّ : كأنّه يعني به الأبوين والأولاد الصلبيّة جميعاً ؛ لاقتضاء العطف المغايرة كما لا يخفى ، وبه أفتى في الفقيه» .

٧ . التهذيب ، ج ٩ ، ص ٣١٦ ، ح ١١٣٦ ؛ والاستبصار ، ج ٤ ، ص ١٦٦ ، ح ٦٢٨ ، معلّقاً عن الفضل بن شاذان . الفقيه ، ج ٤ ، ص ٢٦٨ ، ح ٥٦١٨ ، بسند آخر عن أبي الحسن ﷺ ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ٢٥ ، ص ٧٩٠ ، ح ٢٥٠٠١ ؛ الوسائل ، ج ٢٦ ، ص ١١١ ، ح ٣٢٦٠٤ .

٨ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت . وفي المطبوع : «[و]لا يرث» . وفي حاشية «بف» : «لا يورث» .

٩ . في المرآة : «فالمال بينهما : هذا إذا كانوا من أب واحد ، وإلّا فيرث كلّ منهما نصيب أبيه» . ↔

حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ.

فَإِنْ تَرَكَ ابْنَ ابْنٍ وَابْنَ ابْنَةٍ، فَلِابْنِ الِابْنِ الثُّلُثَانِ، وَلِابْنِ الِابْنَةِ الثُّلُثُ. ٨٩/٧

وَإِنْ[١] تَرَكَ ابْنَةَ ابْنٍ وَابْنَ ابْنَةٍ، فَلِابْنَةِ الِابْنِ الثُّلُثَانِ: نَصِيبُ الِابْنِ، وَلِابْنِ الْبِنْتِ[٢] الثُّلُثُ: نَصِيبُ الِابْنَةِ[٣].

وَإِنْ تَرَكَ ابْنَةَ ابْنٍ وَابْنَةَ ابْنَةٍ، فَلِابْنَةِ الِابْنِ الثُّلُثَانِ، وَلِابْنَةِ الِابْنَةِ الثُّلُثُ، فَالْحُكْمُ[٤] فِي ذٰلِكَ وَالْمِيرَاثُ فِيهِ كَالْحُكْمِ فِي الْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ مِنَ الصُّلْبِ: يَكُونُ لِوُلْدِ الِابْنِ الثُّلُثَانِ، وَلِوُلْدِ الْبَنَاتِ الثُّلُثُ.

فَإِنْ تَرَكَ ثَلَاثَ[٥] بَنِينَ أَوْ بَنَاتِ ابْنٍ بَعْضُهُمْ أَسْفَلُ مِنْ بَعْضٍ، فَالْمَالُ لِلْأَعْلىٰ، وَلَيْسَ لِمَنْ دُونَهُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ بِبَطْنٍ، وَكَذٰلِكَ[٦] لَوْ كَانُوا كُلُّهُمْ بَنَاتٍ، فَكَانَ[٧] أَسْفَلَ مِنْهُنَّ[٨] بِبَطْنٍ[٩] غُلَامٌ، فَالْمَالُ كُلُّهُ لِمَنْ هُوَ أَعْلىٰ، وَلَيْسَ لِمَنْ سَفَلَ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ بِبَطْنٍ[١٠] أَحَقُّ بِالْمَالِ مِنَ الْأَبْعَدِ.

مِثْلُ ذٰلِكَ إِنْ تَرَكَ ابْنَ الِابْنَةِ وَابْنَ ابْنَةِ[١١] ابْنٍ[١٢]، فَالْمَالُ كُلُّهُ لِابْنِ الِابْنَةِ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ بِبَطْنٍ.

= وقال الشهيد الثاني: «المشهور بين الأصحاب أنّ الأولاد يقومون مقام آبائهم في الميراث، فلكلّ نصيب من يتقرّب به، ذكراً كان أم أُنثى، فلولد الابن نصيب الابن وإن كان أُنثى، ولولد البنت نصيب البنت وإن كان ذكراً. وقال المرتضى ـ وتبعه جماعة فهم معين الدين المصري وابن إدريس ـ: إنّ أولاد الأولاد يقسّمون تقاسم الأولاد من غير اعتبار من تقرّبوا به». المسالك، ج ١٣، ص ١٢٥.

١. في «ل، م، ن، بح، بن، جت، جد»: «فإن».
٢. في «بح، بن، جد»: «الابنة».
٣. في «ق»: «نصيب الابنة الثلث». و في «بف»: - «نصيب الابنة».
٤. في «ل، بن، جد»: «والحكم».
٥. في «ق، بف»: - «ثلاث».
٦. في «ل»: «فكذلك».
٧. في «ل، م، ن، بح، بف، جد»: «وكان».
٨. في «ل، م، بف، جت، جد»: «منهم».
٩. في «ك»: «من بطن».
١٠. في «ل»: - «ببطن».
١١. في «ل، بح»: «بنت».
١٢. في «بح»: «الابن».

وَكَذٰلِكَ إِنْ تَرَكَ ابْنَةَ[١] ابْنَةٍ وَابْنَ ابْنَةِ[٢] ابْنٍ، فَالْمَالُ كُلُّهُ لِابْنَةِ الِابْنَةِ؛ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ بِبَطْنٍ.

وَكَذٰلِكَ[٣] إِنْ تَرَكَ ابْنَةَ[٤] ابْنِ ابْنَةٍ وَابْنَ ابْنِ ابْنِ ابْنٍ، فَالْمَالُ كُلُّهُ لِابْنَةِ ابْنِ الِابْنَةِ[٥]؛ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ بِبَطْنٍ.

وَ[٦]إِنْ تَرَكَ ابْنَ[٧] ابْنَةٍ[٨] وَبِنْتَ ابْنَةٍ[٩] وَامْرَأَةً[١٠] وَعَصَبَةً، فَلِلْمَرْأَةِ الثُّمُنُ، وَمَا بَقِيَ فَبَيْنَ بِنْتِ الِابْنَةِ وَابْنِ الِابْنَةِ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ[١١] يُقْسَمُ الْمَالُ عَلىٰ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ سَهْماً، لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنُ: ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، وَلِابْنَةِ الِابْنَةِ سَبْعَةُ أَسْهُمٍ، وَلِابْنِ الِابْنَةِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ سَهْماً.

وَإِنْ[١٢] تَرَكَ زَوْجاً[١٣] وَبِنْتَ[١٤] ابْنَةٍ وَابْنَ ابْنَةٍ، فَلِلزَّوْجِ الرُّبُعُ، وَمَا بَقِيَ فَبَيْنَ[١٥] ابْنَةِ[١٦] الِابْنَةِ وَابْنِ الِابْنَةِ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وَهِيَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ، فَلِلزَّوْجِ[١٧] سَهْمٌ، وَلِابْنِ الِابْنَةِ سَهْمَانِ، وَلِابْنَةِ الِابْنَةِ سَهْمٌ.

وَإِنْ تَرَكَ ابْنَ ابْنَةٍ وَابْنَ ابْنٍ وَزَوْجاً[١٨]، فَلِلزَّوْجِ الرُّبُعُ، وَمَا بَقِيَ فَبَيْنَ[١٩] ابْنِ الِابْنَةِ

---

١. في «بن» وحاشية «بح»: «بنت».
٢. في حاشية «بح»: - «ابنة».
٣. في «بن»: - «كذلك».
٤. في «ل»: «بنت».
٥. في «ق، بف» وحاشية «جت»: «ابنة». وفي «ن»: «بنت».
٦. هكذا في «ق، ل، م، ن، بح، بف، جت، جد» وفي المطبوع: «و كذلك». وأمّا «ك، بن» ففيهما اختلال نشير إليه في التعليقة الآتية.
٧. في «ك، بن»: - «ابنة ابن ابنة - إلى - إن ترك ابن».
٨. في «ق»: «بنت».
٩. في «بف»: «بنت».
١٠. في حاشية «جت»: «وامرأته».
١١. في المرآة: «القسمة بين أولاد البنات للذكر مثل حظّ الانثيين هو المشهور بين الأصحاب، وذهب ابن البرّاج وجماعة إلى اقتسامهم بالسويّة نظراً إلى تقرّبهم بأُنثى كإخوة الأُمّ».
١٢. في «ل، بن، جد»: «فإن».
١٣. في «ق، ل، بف، جت، جد»: «زوج».
١٤. في «ل، م، بن، جد» وحاشية «بح»: «و ابنة».
١٥. في «ل، جد» وحاشية «جت»: «بين».
١٦. في «ل»: «ابن».
١٧. في «ك، ل، م، ن، بن، جد»: «للزوج».
١٨. في «ق، ل، م، ن، بف، جت، جد»: «وزوج».
١٩. في «ل»: «فما بين». وفي «بن»: «بين».

وَابْنِ الِابْنِ، وَلِابْنِ[١] الِابْنَةِ نَصِيبُ الِابْنَةِ وَهُوَ الثُّلُثُ[٢]، وَلِابْنِ الِابْنِ نَصِيبُ الِابْنِ وَهُوَ[٣] الثُّلُثَانِ وَهِيَ أَيْضاً مِنْ أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ.

وَإِنْ[٤] تَرَكَ زَوْجاً[٥] وَابْنَةَ ابْنَةٍ[٦]، فَلِلزَّوْجِ الرُّبُعُ، وَمَا بَقِيَ فَلِابْنَةِ الِابْنَةِ.

وَإِنْ[٧] تَرَكَ ابْنَةَ ابْنَةٍ[٨] وَأَبَوَيْنِ، فَلِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ، وَلِابْنَةِ الِابْنَةِ النِّصْفُ، وَبَقِيَ[٩] سَهْمٌ وَاحِدٌ مَرْدُودٌ عَلَيْهِمْ عَلىٰ قَدْرِ سِهَامِهِمْ، يُقْسَمُ[١٠] الْمَالُ عَلىٰ خَمْسَةِ أَسْهُمٍ، فَلِلْأَبَوَيْنِ[١١] سَهْمَانِ، وَلِابْنَةِ الِابْنَةِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ. ٧ / ٩٠

وَإِنْ تَرَكَ ابْنَ ابْنَةٍ وَأَبَوَيْنِ، فَلِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ، وَلِابْنِ الِابْنَةِ النِّصْفُ كَذٰلِكَ[١٢] أَيْضاً يُقْسَمُ الْمَالُ عَلىٰ خَمْسَةِ أَسْهُمٍ، لِلْأَبَوَيْنِ[١٣] سَهْمَانِ، وَلِابْنِ الِابْنَةِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ.

فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةَ[١٤] ابْنٍ وَأَبَوَيْنِ، فَلِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ، وَمَا بَقِيَ فَلِابْنَةِ الِابْنِ وَهِيَ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ، لِلْأَبَوَيْنِ سَهْمَانِ، وَلِابْنَةِ الِابْنِ أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ.

قَالَ الْفَضْلُ: مِنَ[١٥] الدَّلِيلِ[١٦] عَلىٰ خَطَإِ الْقَوْمِ فِي مِيرَاثِ وَلَدِ الْبَنَاتِ أَنَّهُمْ جَعَلُوا وَلَدَ الْبَنَاتِ وَلَدَ الرَّجُلِ مِنْ صُلْبِهِ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ إِلَّا فِي الْمِيرَاثِ، وَأَجْمَعُوا عَلىٰ ذٰلِكَ، فَقَالُوا: لَا تَحِلُّ حَلِيلَةُ ابْنِ الِابْنَةِ لِلرَّجُلِ[١٧]، وَلَا حَلِيلَةُ ابْنِ ابْنِ الِابْنَةِ[١٨]؛ لِقَوْلِ اللّٰهِ

---

١. في «ق، ك، م، بف، جت»: «لابن» بدون الواو.
٢. في «ل»: - «وهو الثلث».
٣. في «ق، بف، جت»: - «وهو».
٤. في «ل، بن»: «فإن».
٥. في «ك، ل، بف، جت، جد»: «زوج».
٦. في «بف»: «الابنة».
٧. في «ل، بن، جد»: «فإن».
٨. في «بف»: «الابنة».
٩. في «جد» وحاشية «م»: «وما بقي».
١٠. في «ل»: - «يقسم».
١١. في «ق، ك، م، بف، جت»: «للأبوين».
١٢. في «بح»: «وكذلك».
١٣. في «بح»: «فللأبوين».
١٤. في «م»: «بنت».
١٥. في «جت»: «ومن».
١٦. في المرآة: «قوله: من الدليل، يريد بذلك الردّ على العامّة حيث ذهبوا إلى سقوط أولاد البنات في أحكام المواريث، فلا يوجبون بهم كون فريضة الأمّ السدس، ولا كون سهم الزوجين الفريضة السفلى، بل لا يورثونهم مع الأبوين».
١٧. في «ل، م، بن، جد»: - «للرجل».
١٨. في «ل، م، بن، جد» + «للرجل».

عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾[١] فَإِذَا كَانَ ابْنُ الِابْنَةِ ابْنَ الرَّجُلِ لِصُلْبِهِ فِي هٰذَا الْمَوْضِعِ، لِمَ لَا يَكُونُ فِي الْمِيرَاثِ ابْنَهُ؟ وَكَذٰلِكَ قَالُوا: لَوْ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، لَمْ تَحِلَّ تِلْكَ الْمَرْأَةُ لِابْنِ ابْنَتِهِ[٢]؛ لِقَوْلِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾[٣] فَكَيْفَ صَارَ[٤] الرَّجُلُ هَاهُنَا أَبَا ابْنِ[٥] ابْنَتِهِ، وَلَا يَصِيرُ أَبَاهُ فِي الْمِيرَاثِ؟ وَكَذٰلِكَ قَالُوا: يَحْرُمُ[٦] عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ[٧] كَانَ تَزَوَّجَهَا ابْنُ ابْنَتِهِ. وَكَذٰلِكَ قَالُوا: لَوْ شَهِدَ لِأَبِي أُمِّهِ بِشَهَادَةٍ، أَوْ شَهِدَ لِابْنِ ابْنَتِهِ بِشَهَادَةٍ، لَمْ تَجُزْ شَهَادَتُهُ.

وَأَشْبَاهُ هٰذَا[٨] فِي أَحْكَامِهِمْ كَثِيرَةٌ[٩]، فَإِذَا جَاؤُوا إِلىٰ بَابِ الْمِيرَاثِ قَالُوا: لَيْسَ وَلَدُ الِابْنَةِ وَلَدَ الرَّجُلِ، وَلَا هُوَ لَهُ بِأَبٍ، اقْتِدَاءً مِنْهُمْ بِالْأَسْلَافِ وَالَّذِينَ[١٠] أَرَادُوا إِبْطَالَ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عليهما السلام بِسَبَبِ أُمِّهِمَا عليها السلام؛ وَاللّٰهُ الْمُسْتَعَانُ.

هٰذَا مَعَ[١١] مَا قَدْ نَصَّ اللّٰهُ فِي كِتَابِهِ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحاً هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ﴾ إِلىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَعِيسىٰ وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾[١٢] فَجَعَلَ عِيسىٰ مِنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ[١٣] وَمِنْ ذُرِّيَّةِ نُوحٍ[١٤] وَهُوَ ابْنُ بِنْتٍ[١٥]؛ لِأَنَّهُ لَا أَبَ لِعِيسىٰ،

---

١. النساء (٤): ٢٣.

٢. في «ل، م، ن، بح، بن، جت»: «ابنته».

٣. النساء (٤): ٢٢.

٤. في «ق، بف»: «فصار».

٥. في «بف»: «لابن».

٦. في «ق، بف»: «محرم».

٧. في «بف، جت»: «امرأة».

٨. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت. وفي المطبوع: «هذه».

٩. في «ق، ن، بف»: «كثير».

١٠. في «بف»: «الذين» بدون الواو.

١١. في «بف»: - «مع».

١٢. الأنعام (٦): ٨٤ و ٨٥.

١٣. في «ق، ك، ن، بح، بف»: «نوح».

١٤. في «ق، ك، ن، بح، بف»: «آدم».

١٥. في «ك، ن، بف، جت»: «ابنة».

فَكَيْفَ[1] لَا يَكُونُ وَلَدُ الِابْنَةِ وَلَدَ الرَّجُلِ؟! بَلىٰ[2]، لَوْ أَرَادُوا الْإِنْصَافَ وَالْحَقَّ؛ وَبِاللّٰهِ التَّوْفِيقُ.

١٦ ـ بَابُ مِيرَاثِ الْأَبَوَيْنِ

٩١/٧

١٣٣٨١ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ؛

وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛

وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ وَأَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ[3]، عَنْ زُرَارَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ أَبَوَيْهِ، قَالَ: «لِلْأَبِ سَهْمَانِ، وَلِلْأُمِّ سَهْمٌ[4]».[5]

١٣٣٨٢ / ٢ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ أُمَّهُ وَأَخَاهُ؟

قَالَ[6]: «يَا شَيْخُ، تُرِيدُ عَلَى الْكِتَابِ؟».

---

١. في «بن»: «وكيف».

٢. في «ق، ك، بح، بف»: «بل».

٣. هكذا في «ك، ن، بح، بف، بن، جت، جد» والوسائل. وفي «ق، ل، م» والمطبوع: «الخزّاز». والصواب ما أثبتناه كما تقدّم في الكافي، ذيل ح ٧٥.

٤. في الفقيه، ح ٥٦١١: «للأمّ الثلث وللأب الثلثان» بدل «للأب سهمان وللأمّ سهم».

٥. التهذيب، ج ٩، ص ٢٧٠، ح ٩٨٠، معلّقاً عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب وأبي أيّوب الخزّاز. الفقيه، ج ٤، ص ٢٦٢، ح ٥٦١١، معلّقاً عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن زرارة. التهذيب، ج ٩، ص ٢٧٣، ح ٩٨٩، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٥، ص ٧٣٩، ح ٢٤٨٩٠؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١١٥، ح ٣٢٦١٣.

٦. في «ق، ن، بف، جت» والتهذيب: «فقال».

قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يُعْطِي الْمَالَ الْأَقْرَبَ[1] فَالْأَقْرَبَ».

قَالَ: قُلْتُ: فَالْأَخُ لَا يَرِثُ شَيْئاً؟

قَالَ: «قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يُعْطِي الْمَالَ الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ».[2]

١٣٣٨٣ / ٣. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنِ ابْنِ سُكَيْنٍ[3]، عَنْ مُشْمَعِلِّ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ تَرَكَ أَبَوَيْهِ، قَالَ: «هِيَ[4] مِنْ[5] ثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ: لِلْأُمِّ سَهْمٌ، وَلِلْأَبِ سَهْمَانِ».[6]

---

١. في «بن» والوسائل، ح ٣٢٦٦٦: «للأقرب».

٢. التهذيب، ج ٩، ص ٢٧٠، ح ٩٨١، معلّقاً عن الكليني. قرب الإسناد، ص ٣٤٦، ح ١٢٥٤، بسنده عن حمّاد بن عثمان، مع اختلاف يسير وزيادة. الوافي، ج ٢٥، ص ٧٤٠، ح ٢٤٨٩٤؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٠٥، ح ٣٢٥٩٠؛ وص ١٣٦، ح ٣٢٦٦٦.

٣. هكذا في «ق، ك، ل، م، بح، بن، جت، جد» وحاشية «ن» والوسائل. وفي «ن» والمطبوع: «ابن مسكين».
وابن مسكين في رواتنا منصرف إلى الحكم بن مسكين، ولم نجد روايته في أحكام المواريث. والظاهر أنّ المراد من ابن سُكين، هو محمّد بن سكين الذي تقدّمت روايته في الحديث الثاني من الباب السابق، ويأتي في ح ١٣٤٦٧ رواية حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد، عن عليّ بن الحسن بن رباط، عن محمّد بن سكين.
ثمّ إنّه لم يثبت في مشايخ الحسن بن محمّد ـ وهو ابن سماعة ـ وجود راوٍ بعنوان عليّ بن الحسن بن حمّاد. وما ورد في التهذيب، ج ٩، ص ٢٨٤، ح ١٠، من رواية الحسن بن محمّد بن سماعة عن عليّ بن الحسن بن حمّاد بن ميمون، المذكور في بعض نسخ التهذيب هو «عليّ بن الحسن عن حمّاد بن ميمون»، فلا يبعد أن يكون هذا العنوان في ما نحن فيه محرّفاً من عليّ بن الحسن بن رباط، إمّا بتبديل «رباط» بـ«حماد»، أو بزيادة «بن حمّاد» الذي أُضيف في هامش بعض النسخ تفسيراً، ثمّ أُدرج في المتن بتخيّل سقوطه منه.

٤. في «بف، جت» وحاشية «جت»: «هو».

٥. في «جت»: «في».

٦. التهذيب، ج ٩، ص ٢٦٩، ح ٩٧٩، معلّقاً عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن عليّ بن الحسن بن حمّاد. الوافي، ج ٢٥، ص ٧٣٩، ح ٢٤٩٨١؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١١٥، ح ٣٢٦١٤.

١٧ ـ بَابُ مِيرَاثِ الْأَبَوَيْنِ مَعَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِأَبٍ وَالْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِأُمٍّ

١٣٣٨٤ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ؛ وَ[١] مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ يُونُسَ جَمِيعاً، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، قَالَ:

قُلْتُ لِزُرَارَةَ: إِنَّ أُنَاساً حَدَّثُونِي عَنْهُ ـ يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام ـ وَعَنْ أَبِيهِ عليه السلام بِأَشْيَاءَ فِي الْفَرَائِضِ، فَأَعْرِضُهَا عَلَيْكَ، فَمَا كَانَ مِنْهَا بَاطِلًا، فَقُلْ: هٰذَا بَاطِلٌ، وَمَا كَانَ مِنْهَا حَقّاً، فَقُلْ: هٰذَا حَقٌّ، وَلَا تَرْوِهِ[٢]، وَاسْكُتْ.

وَقُلْتُ لَهُ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام فِي أَبَوَيْنِ وَإِخْوَةٍ لِأُمٍّ أَنَّهُمْ يَحْجُبُونَ[٣] وَلَا يَرِثُونَ؟ ٩٢/٧

فَقَالَ: هٰذَا وَاللّٰهِ هُوَ الْبَاطِلُ، وَلٰكِنِّي[٤] سَأُخْبِرُكَ[٥]، وَلَا أَرْوِي لَكَ[٦] شَيْئاً، وَالَّذِي أَقُولُ لَكَ هُوَ وَاللّٰهِ[٧] الْحَقُّ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَرَكَ أَبَوَيْهِ[٨]، فَلِلْأُمِّ[٩] الثُّلُثُ، وَلِلْأَبِ[١٠] الثُّلُثَانِ فِي كِتَابِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾ يَعْنِي لِلْمَيِّتِ[١١]، يَعْنِي إِخْوَةً[١٢] لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ

---

١. في السند تحويل بعطف «محمّد بن عيسى، عن يونس» على «أبيه، عن ابن أبي عمير».

٢. في مرآة العقول، ج ٢٣، ص ١٣٩: «قوله: «ولا تروه» لعلّ المراد أنّه لمّا كانت الرواية ممّا قد تقع فيه التقيّة لا ترو، بل ما علمت أن لا تقيّة فيه قل هو حقّ. ويمكن أن يكون هذا اتّقاء على المعصوم، أو يكون هذا لما سيأتي في خبر زرارة أنّ الصادق أخذ عليه العهد أن لا يروي ما رأى في كتاب الفرائض إلّا أن يأذن له».

٣. في المرآة: «لا خلاف بين الأصحاب في حجب الأخوين والأخ من الأختين وأربع أخوات، ولا في اشتراط كونهم من أب وأمّ أو لأب، ولا في اشتراط عدم كفرهم، ولا أرقّاء، ونقل الإجماع على اشتراط عدم كونهم قاتلين أيضاً، لكن خالف فيه الصدوقان وابن أبي عقيل».

٤. في «بن»: «ولكن». وفي الوسائل: - «ولكنّي».

٥. في «ك»: «أُخبرك». وفي الوسائل: - «سأُخبرك».

٦. في «بف»: - «لك».

٧. في «ل، م، بن» والوسائل: «والله هو».

٨. في «بن» والوسائل: «أبوين».

٩. في «ل، بح، بن، جد» والوسائل: «فلأمّه».

١٠. في «بن» والوسائل: «ولأبيه».

١١. في الوسائل: «الميّت».

١٢. في «بف»: - «يعني إخوة».

إِخْوَةً[1] لِأَبٍ «فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ»[2] وَلِلْأَبِ خَمْسَةُ أَسْدَاسٍ، وَإِنَّمَا وُفِّرَ لِلْأَبِ[3] مِنْ أَجْلِ عِيَالِهِ، وَأَمَّا[4] الْإِخْوَةُ[5] لِأُمٍّ لَيْسُوا لِأَبٍ[6]، فَإِنَّهُمْ لَا يَحْجُبُونَ الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ، وَلَا يَرِثُونَ.

وَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ[7] وَتَرَكَ أُمَّهُ وَإِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ[8]، وَإِخْوَةً[9] وَأَخَوَاتٍ لِأَبٍ، وَإِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ لِأُمٍّ وَلَيْسَ الْأَبُ حَيّاً[10]، فَإِنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ وَلَا يَحْجُبُونَهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُورَثْ[11] كَلَالَةً[12].[13]

١٣٣٨٥ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ:

---

١. في «ل»: «وإخوة».

٢. النساء (٤): ١١.

٣. في «ق، ن، بف»: «الأب».

٤. في «ل» والوسائل: - «أمّا».

٥. في «ن، بف، جت» والتهذيب، ح ١٠١٣: «إخوة».

٦. في «ق، م» والتهذيب، ح ١٠١٣: «للأب».

٧. في «ل، م، بح، بن، جد» والوسائل: «الرجل».

٨. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والتهذيب، ح ١٠١٣. وفي المطبوع: «لأمّ وأب».

٩. في الوسائل: «أو إخوة».

١٠. قال الشهيد الثاني: «اشتراط حياة الأب في حجب الإخوة الأمّ هو المشهور بين الأصحاب، ذكره الشيخ والأتباع وجميع المتأخّرين ... وذهب بعض الأصحاب إلى عدم اشتراط ذلك، وهو الظاهر من كلام الصدوق». المسالك، ج ١٣، ص ٧٩. وراجع: الفقيه، ج ٤، ص ١٩٨.

١١. في «بف»: «لا يورث».

١٢. في المرآة: «لم يورث كلالة، أي من يكون كلّاً على الأب في نفقته، أو أنّهم لا يرثون لأنّ حكم الكلالة في الآية مختصّ بما إذا لم يكن وارث أقرب منهم، ويمكن تلخيصه بأن يقال: هذا نوع استدلال ردّاً عليهم بأنّ الكلالة مشتقّة عن الكلّ وهو الثقل، وهو إمّا لأنّهم كلّ على الأب فيحجبون الأمّ عن الزائد عن السدس ولم يتحقّق هاهنا؛ لعدم الأب، أو لأنّهم كلّ على الميّت لأنّهم يرثون مع عدم كونهم من الأبوين، والأولاد هاهنا لا حاجة إلى توريثهم لمكان الأمّ، أو المراد أنّه لم يورث كلالة مع الأمّ في زمن النبيّ ﷺ».

١٣. التهذيب، ج ٩، ص ٢٨٠، ح ١٠١٣، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. راجع: الكافي، كتاب المواريث، باب ميراث الولد مع الأبوين، ح ١٣٣٩٣؛ ونفس الكتاب، باب ميراث الأبوين مع الزوج والزوجة، ح ١٣٤٠٠؛ والتهذيب، ج ٩، ص ٢٧١، ح ٩٨٣؛ وص ٢٨٥، ح ١٠٣١. الوافي، ج ٢٥، ص ٧٤١، ح ٢٤٨٩٦؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١١٧، ح ٣٢٦٢٠، من قوله: «وقلت له: حدّثني رجل عن أحدهما».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا تَرَكَ الْمَيِّتُ أَخَوَيْنِ، فَهُمْ إِخْوَةٌ مَعَ الْمَيِّتِ[١] حَجَبَا الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ[٢]، وَإِنْ كَانَ وَاحِداً لَمْ يَحْجُبِ الْأُمَّ».

وَقَالَ[٣]: «إِذَا كُنَّ أَرْبَعَ أَخَوَاتٍ، حَجَبْنَ الْأُمَّ عَنِ[٤] الثُّلُثِ؛ لِأَنَّهُنَّ بِمَنْزِلَةِ الْأَخَوَيْنِ، وَإِنْ كُنَّ ثَلَاثاً لَمْ يَحْجُبْنَ[٥]».[٦]

١٣٣٨٦ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ فَضْلٍ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبَقْبَاقِ[٧]، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ عَنْ أَبَوَيْنِ وَأُخْتَيْنِ لِأَبٍ وَأُمٍّ: هَلْ يَحْجُبَانِ[٨] الْأُمَّ عَنِ[٩] الثُّلُثِ؟ قَالَ[١٠]: «لَا».

قَالَ: قُلْتُ: فَثَلَاثٌ؟ قَالَ: «لَا».

قُلْتُ[١١]: فَأَرْبَعٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ».[١٢]

١٣٣٨٧ / ٤ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ

---

١. في المرآة: «قوله ﷺ: فهم إخوة مع الميّت، ليس المراد تصحيح صيغة الجمع كما يوهم ظاهره، بل المعنى أنّ الإخوة الذين ذكرهم الله في الآية يشمل الاثنين أيضاً».

٢. في التهذيب والاستبصار: - «عن الثلث».

٣. في «م»: «فقال». وفي «بف»: «وقالوا».

٤. في «ق، ك، ن» والتهذيب والاستبصار: «من».

٥. في «بح، بف»: «فلا يحجبن».

٦. التهذيب، ج ٩، ص ٢٨١، ح ١٠١٥؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٤١، ح ٥٢٤، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. الوافي، ج ٢٥، ص ٧٤٢، ح ٢٤٨٩٨؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٢٠، ح ٣٢٦٢٥.

٧. في «ق، بح، بف، جت»: - «البقباق».

٨. في «بح، بف»: «هل تحجبان».

٩. في «ق، ك، ن، بف» والاستبصار: «من».

١٠. في «ك، ل، م، ن» والوسائل والتهذيب والاستبصار: - «قال».

١١. في حاشية «جت»: «قال: قلت».

١٢. التهذيب، ج ٩، ص ٢٨١، ح ١٠١٦؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٤١، ح ٥٢٥، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. الوافي، ج ٢٥، ص ٧٤٢، ح ٢٤٨٩٩؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٢٠، ح ٣٢٦٢٦.

أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ[١]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام[٢]، قَالَ: «لَا يَحْجُبُ[٣] الْأُمَّ مِنَ[٤] الثُّلُثِ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ إِلَّا أَخَوَانِ أَوْ أَرْبَعُ أَخَوَاتٍ[٥]».[٦]

١٣٣٨٨ / ٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ فَضْلٍ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبَقْبَاقِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَحْجُبُ[٧] الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ إِلَّا أَخَوَانِ أَوْ أَرْبَعُ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ».[٨]

٩٣/٧ ١٣٣٨٩ / ٦ . وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ[٩] ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ[١٠] الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ لَا يَحْجُبُونَ الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ».[١١]

---

١. هكذا في «ك، ل، ن، بح، بف، بن، جت، جد» والوسائل. وفي «م» والمطبوع: «الخزاز». وهو سهو كما تقدّم في الكافي، ذيل ح ٧٥.

٢. في «ك»: + «عن أبوين وأختين لأب».

٣. هكذا في «ك، م، ن، جت، جد» والوسائل والتهذيب والاستبصار. وفي سائر النسخ والمطبوع: «لاتجب».

٤. في «م، ن، جد» والوسائل والتهذيب: «عن».

٥. في حاشية «بح»: + «لأب وأمّ أو لأب».

٦. التهذيب، ج ٩، ص ٢٨٢، ح ١٠١٩؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٤١، ح ٥٢٧، معلّقاً عن أبي عليّ الأشعري. الوافي، ج ٢٥، ص ٧٤٣، ح ٢٤٩٠٠؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٢١، ح ٣٢٦٢٨.

٧. هكذا في «ك، ن، بح، بف، بن، جت، جد» والوسائل والتهذيب والاستبصار. وفي سائر النسخ و المطبوع: «لا تحجب».

٨. التهذيب، ج ٩، ص ٢٨١، ح ١٠١٧؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٤١، ح ٥٢٦، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. الفقيه، ج ٤، ص ٢٧٢، ذيل ح ٥٦٢٠، وفيه هكذا: «ولد يحجبها [الأمّ] إلّا أخوان أو أخ وأختان أو أربع أخوات لأب أو لأب و أمّ أو أكثر من ذلك». الوافي، ج ٢٥، ص ٧٤٣، ح ٢٤٩٠١؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٢١، ح ٣٢٦٢٨.

٩. في «ق، بف»: - «وبإسناده عن». وعلى أيّ تقدير مفاد «بإسناده» واضح.

١٠. في «ل، م، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل: «في».

١١. التهذيب، ج ٩، ص ٢٨١، ح ١٠١٨، معلّقاً عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال. الكافي، كتاب المواريث، باب

١٣٣٩٠ / ٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَىٰ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ بَحْرٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ:

قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام[١]: «يَا زُرَارَةُ، مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ تَرَكَ أَبَوَيْهِ وَإِخْوَتَهُ[٢] مِنْ أُمِّهِ[٣]؟».

قَالَ: قُلْتُ: السُّدُسُ لِأُمِّهِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ.

فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ قُلْتَ[٤] هٰذَا؟».

قُلْتُ: سَمِعْتُ اللّٰهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ فِي كِتَابِهِ[٥]: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾[٦].

فَقَالَ[٧]: «وَيْحَكَ يَا زُرَارَةُ، أُولٰئِكَ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأَبِ، فَإِذَا[٨] كَانَ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ، لَمْ يَحْجُبُوا الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ».[٩]

← ميراث الإخوة والأخوات مع الولد، ضمن ح ١٣٤١٢، بسند آخر عن زرارة، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام. فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٨٦، وفيهما مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ٤، ص ٢٧١، ذيل ح ٥٦١٩، وفيه هكذا: «متى ترك أبويه وإخوة وأخوات لأمّ ما بلغوا لم يحجبوا الأمّ عن الثلث»؛ وفيه، ص ٢٧٢، ذيل ح ٥٦٢٠، والرواية هكذا: «لا يحجب الأمّ عن الثلث الإخوة والأخوات من الأمّ ما بلغوا». وراجع: الفقيه، ج ٤، ص ٣٢١، ح ٥٦٩٠. الوافي، ج ٢٥، ص ٧٤٣، ح ٢٤٩٠٢؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١١٦، ح ٣٢٦١٧.

١. في «ل، م، بن، جد» والوسائل: «عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لي» بدل «قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام».

٢. في «ك، ل»: «وأخويه». وفي «بن»: «مات وترك أخويه» بدل «ترك أبويه وإخوته».

٣. في «بن»: + «وأبويه». وفي الوسائل: «رجل مات وترك أخويه من أمّه وأبويه» بدل «رجل ترك أبويه وإخوته من أمّه».

٤. في «بن» والوسائل: - «قلت».

٥. في «ل، بح، بن، جد» والوسائل: + «العزيز».

٦. النساء (٤): ١١. وفي «ك»: - «فقال: من أين...» إلى هنا.

٧. في «ق، ل، م، بح، بف، بن، جد» والوسائل والتهذيب، ح ١٠١٤: + «لي».

٨. في «ل، بن» والوسائل: «إذا».

٩. التهذيب، ج ٩، ص ٢٨٠، ح ١٠١٤، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. راجع: التهذيب، ج ٩، ص ٢٨٣، ح ١٠٢٤؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٤٦، ح ٥٤٧. الوافي، ج ٢٥، ص ٧٤١، ح ٢٤٨٩٧؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١١٧، ح ٣٢٦١٨.

١٨ ـ بَابُ مِيرَاثِ الْوَلَدِ مَعَ الْأَبَوَيْنِ

١٣٣٩١/ ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ؛ وَ[١] مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ جَمِيعاً، عَنْ[٢] عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

أَقْرَأَنِي أَبُو جَعْفَرٍ صلى الله عليه وآله صَحِيفَةَ كِتَابِ الْفَرَائِضِ الَّتِي هِيَ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله وَخَطُّ عَلِيٍّ عليه السلام بِيَدِهِ، فَوَجَدْتُ فِيهَا: «رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُمَّهُ، لِلِابْنَةِ النِّصْفُ: ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ: سَهْمٌ، يُقْسَمُ الْمَالُ عَلىٰ أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ، فَمَا أَصَابَ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ فَلِلِابْنَةِ[٣]، وَمَا أَصَابَ سَهْماً فَهُوَ لِلْأُمِّ[٤]».

قَالَ: وَقَرَأْتُ فِيهَا: «رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَأَبَاهُ، فَلِلِابْنَةِ[٥] النِّصْفُ: ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلْأَبِ السُّدُسُ: سَهْمٌ، يُقْسَمُ الْمَالُ عَلىٰ أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ، فَمَا أَصَابَ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ[٦] فَلِلِابْنَةِ، وَمَا أَصَابَ سَهْماً فَلِلْأَبِ[٧]».

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَوَجَدْتُ فِيهَا: «رَجُلٌ تَرَكَ أَبَوَيْهِ وَابْنَتَهُ، فَلِلِابْنَةِ النِّصْفُ: ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ[٨]، وَلِلْأَبَوَيْنِ[٩] لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَهْمٌ[١٠]، يُقْسَمُ

---

١. في السند تحويل بعطف «محمّد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبد الرحمن» على «أبيه، عن ابن أبي عمير».

٢. هكذا في «ك، ل، م، ن، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل والتهذيب. وفي «ق، بف، جت، ل» والمطبوع: + «صفوان أو قال: عن». وهو سهو؛ فإنّه لم يثبت توسّط صفوان، سواء أكان المراد منه صفوان بن يحيى أو ابن مهران، بين ابن أبي عمير و بين ابن أُذينة أو بين يونس بن عبد الرحمن و بين ابن أُذينة. وقد تكرّرت رواية عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمّد بن عيسى [بن عبيد] عن يونس [بن عبد الرحمن] عن عمر بن أُذينة، في كتاب المواريث. لاحظ: الكافي، ح ١٣٣٨٤ و ١٣٣٩٣ و ١٣٣٩٤ و ١٣٣٩٩ و ١٣٤٠٨ و ١٣٤٠٩ و ١٣٤١٥.

٣. في «ق»: «فلابنة». وفي التهذيب: «فلابنته».

٤. في «ل، م، بح، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل: «فللأمّ» بدل «فهو للأمّ».

٥. في «ق، ك، ل، م، ن» والوسائل: «للابنة».

٦. في «ق، بف» والتهذيب: - «أسهم».

٧. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع: «فللأمّ».

٨. في «ل، بن» والوسائل: - «ثلاثة أسهم».

٩. في «بن» والوسائل: «ولأبويه».

١٠. في «ك، ل، م، ن، بن» والوسائل: - «لكلّ واحد منهما سهم».

الْمَالُ عَلىٰ خَمْسَةِ أَسْهُمٍ، فَمَا أَصَابَ ثَلَاثَةً فَلِلابْنَةِ، وَمَا أَصَابَ سَهْمَيْنِ فَلِلْأَبَوَيْنِ[١]».[٢]

٢/١٣٣٩٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ: ٧/ ٩٤

وَجَدْتُ فِي صَحِيفَةِ الْفَرَائِضِ: «رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأَبَوَيْهِ، فَلِلابْنَةِ[٣] ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا[٤] سَهْمٌ، يُقْسَمُ الْمَالُ عَلىٰ خَمْسَةِ أَجْزَاءٍ، فَمَا أَصَابَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ فَلِلابْنَةِ، وَمَا أَصَابَ جُزْءَيْنِ فَلِلْأَبَوَيْنِ[٥]».[٦]

١٣٣٩٣ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ؛ وَ[٧] مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ[٨]، عَنْ يُونُسَ جَمِيعاً، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ[٩]، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ[١٠]:

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْجَدِّ؟

---

١. في مرآة العقول، ج ٢٣، ص ١٤٢: «ما تضمّنه من الردّ على البنت وأحد الأبوين أرباعاً هو المشهور بين الأصحاب والمقطوع به في كلامهم، كذا الردّ على البنتين وأحد الأبوين أخماساً، ولم يخالف فيه إلّا ابن الجنيد، فإنّه خصّ الفاضل في الصورة الأخيرة بالبنتين.

و قوله: «وما أصاب سهمين فللأبوين» هذا مع عدم الحاجب، وأمّا معه فيردّ على الأب والبنت أرباعاً على المشهور، وذهب الشيخ معين الدين المصري إلى أنّ الردّ أيضاً خماسي، لكن للأب منها سهمان: سهم الأمّ وسهمه؛ لأنّ حجب الأمّ للتوفير على الأب».

٢. التهذيب، ج ٩، ص ٢٧٠، ح ٩٨٢، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. الفقيه، ج ٤، ص ٢٦٣، ح ٥٦١٤، معلّقاً عن محمّد بن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن محمّد بن مسلم. تفسير القمّي، ج ١، ص ١٣٢، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، من قوله: «ووجدت فيها رجل ترك أبويه وابنته» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٥، ص ٧٤٩، ح ٢٤٩١٧؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٢٨، ح ٣٢٦٥٠.

٣. في «ق، بف»: «فوجدت للابنة» بدل «فللابنة».

٤. في الوسائل: - «منهما».

٥. في «ق، بف» والتهذيب: «للأبوين».

٦. التهذيب، ج ٩، ص ٢٧٢، ح ٩٨٤، معلّقاً عن سهل بن زياد. الوافي، ج ٢٥، ص ٧٥٠، ح ٢٤٩٢٠؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٢٩، ح ٣٢٦٥١.

٧. في السند تحويل بعطف «محمّد بن عيسى بن عبيد، عن يونس» على «أبيه، عن ابن أبي عمير».

٨. في «ق، ك، ن، بح، بف» والكافي، ح ١٣٣٨٤ و ١٣٤١٥ والتهذيب: - «بن عبيد».

٩. في «ق، ك، بف، جت»: - «عمر».

١٠. في «ك»: + «قال».

فَقَالَ: «مَا أَجِدُ أَحَداً قَالَ فِيهِ إِلَّا بِرَأْيِهِ إِلَّا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام».

قُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللّٰهُ، فَمَا قَالَ فِيهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام؟

فَقَالَ[١]: «إِذَا كَانَ غَداً فَالْقَنِي حَتّىٰ أُقْرِئَكَهُ فِي كِتَابٍ[٢]».

قُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللّٰهُ، حَدِّثْنِي؛ فَإِنَّ حَدِيثَكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تُقْرِئَنِيهِ فِي كِتَابٍ.

فَقَالَ لِيَ الثَّانِيَةَ[٣]: «اسْمَعْ مَا أَقُولُ لَكَ، إِذَا كَانَ غَداً فَالْقَنِي حَتّىٰ أُقْرِئَكَهُ فِي كِتَابٍ».

فَأَتَيْتُهُ مِنَ الْغَدِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَكَانَتْ سَاعَتِيَ الَّتِي كُنْتُ أَخْلُو بِهِ فِيهَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَكُنْتُ أَكْرَهُ أَنْ أَسْأَلَهُ إِلَّا خَالِياً؛ خَشْيَةَ أَنْ يُفْتِيَنِي مِنْ أَجْلِ مَنْ يَحْضُرُهُ[٤] بِالتَّقِيَّةِ[٥].

فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَيْهِ أَقْبَلَ عَلَى ابْنِهِ جَعْفَرٍ عليه السلام، فَقَالَ لَهُ: «أَقْرِئْ زُرَارَةَ صَحِيفَةَ الْفَرَائِضِ» ثُمَّ قَامَ لِيَنَامَ[٦]، فَبَقِيتُ أَنَا وَجَعْفَرٌ عليه السلام فِي الْبَيْتِ، فَقَامَ فَأَخْرَجَ إِلَيَّ صَحِيفَةً مِثْلَ فَخِذِ الْبَعِيرِ، فَقَالَ: «لَسْتُ أُقْرِئُكَهَا حَتّىٰ تَجْعَلَ لِي عَلَيْكَ[٧] اللّٰهَ[٨] أَنْ لَا تُحَدِّثَ بِمَا تَقْرَأُ فِيهَا أَحَداً أَبَداً حَتّىٰ آذَنَ لَكَ» وَلَمْ يَقُلْ: حَتّىٰ يَأْذَنَ لَكَ أَبِي.

فَقُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللّٰهُ، وَلِمَ تُضَيِّقُ عَلَيَّ، وَلَمْ يَأْمُرْكَ أَبُوكَ بِذٰلِكَ؟

فَقَالَ لِي[٩]: «مَا أَنْتَ بِنَاظِرٍ فِيهَا إِلَّا عَلىٰ مَا قُلْتُ لَكَ».

---

١. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والتهذيب، ح ٩٨٣. وفي المطبوع: «قال».

٢. في التهذيب، ح ٩٨٣: + «عليّ عليه السلام».

٣. في «ق، بف» والتهذيب، ح ٩٨٣: «الثالثة».

٤. في «ق، بف، جت» والتهذيب، ح ٩٨٣: «يحضرني». وفي «ل»: «يحضر».

٥. في «ل، بن»: «لتقيّة».

٦. في المرآة: «قوله: ثمّ قام لينام، يدلّ على عدم كراهة النوم بين الظهرين، بل على استحبابه، والظاهر أنّه داخل في القيلولة كما يظهر من كلام بعض اللغويّين».

٧. في «ق، بف»: – «عليك».

٨. في التهذيب، ح ٩٨٣: – «لي عليك الله».

٩. في «ن، بح، بف» والتهذيب، ح ٩٨٣: – «لي».

فَقُلْتُ[١]: فَدَاكَ لَكَ ـ وَكُنْتُ رَجُلًا عَالِماً بِالْفَرَائِضِ وَالْوَصَايَا، بَصِيراً بِهَا، حَاسِباً لَهَا، أَلْبَثُ الزَّمَانَ أَطْلُبُ شَيْئاً يُلْقىٰ عَلَيَّ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالْوَصَايَا لَا أَعْلَمُهُ، فَلَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ ـ فَلَمَّا أَلْقىٰ إِلَيَّ طَرَفَ الصَّحِيفَةِ إِذَا كِتَابٌ غَلِيظٌ يُعْرَفُ أَنَّهُ مِنْ كُتُبِ الْأَوَّلِينَ، فَنَظَرْتُ فِيهَا، فَإِذَا فِيهَا خِلَافُ مَا بِأَيْدِي[٢] النَّاسِ مِنَ الصِّلَةِ[٣] وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ[٤] الَّذِي لَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ، وَإِذَا عَامَّتُهُ[٥] كَذٰلِكَ، فَقَرَأْتُهُ حَتّىٰ أَتَيْتُ عَلىٰ آخِرِهِ بِخُبْثِ نَفْسٍ، وَقِلَّةِ تَحَفُّظٍ، وَسَقَامِ[٦] رَأْيٍ، وَقُلْتُ ـ وَأَنَا أَقْرَؤُهُ ـ: بَاطِلٌ، حَتّىٰ أَتَيْتُ عَلىٰ آخِرِهِ، ثُمَّ أَدْرَجْتُهَا وَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ[٧].

فَلَمَّا أَصْبَحْتُ لَقِيتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام، فَقَالَ لِي[٨]: «أَ قَرَأْتَ صَحِيفَةَ الْفَرَائِضِ؟».

فَقُلْتُ: نَعَمْ.

فَقَالَ: «كَيْفَ رَأَيْتَ مَا قَرَأْتَ[٩]؟».

قَالَ[١٠]: قُلْتُ: بَاطِلٌ لَيْسَ بِشَيْءٍ، هُوَ خِلَافُ مَا النَّاسُ عَلَيْهِ.

قَالَ: «فَإِنَّ الَّذِي رَأَيْتَ وَاللّٰهِ يَا زُرَارَةُ هُوَ[١١] الْحَقُّ الَّذِي رَأَيْتَ، إِمْلَاءُ رَسُولِ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله وَخَطُّ عَلِيٍّ عليه السلام بِيَدِهِ».

فَأَتَانِي الشَّيْطَانُ، فَوَسْوَسَ فِي صَدْرِي، فَقَالَ: وَمَا يُدْرِيهِ أَنَّهُ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله ٩٥/٧

---

١. في «ل، بن»: «قلت».

٢. في حاشية «جت»: «في أيدي».

٣. في «ق، بف، جت» والتهذيب، ح ٩٨٣: «الصلب». وفي المرآة: «قوله: من الصلة، أي صلة القرابة بالتعصيب، ويحتمل أن يكون بياناً للخلاف، أي كان فيه صلة الأقربين والردّ عليهم خلافاً لما يفعله الناس، فيكون بياناً لما يعتقده وقت الرواية لا وقت القراءة. وهذه الأشياء كانت في بدو أمر زرارة قبل رسوخه في الدين، فلا ينافي جلالته وعلوّ شأنه».

٤. في «ق»: «المعروف».

٥. في «ك»: «عامّة».

٦. في «ك، ن، بف، جت، جد» والتهذيب، ح ٩٨٣: «و أسقام». وفي «ل، م، بح، بن» وحاشية «ن، جت»: «و استقامة».

٧. في «ق، بف»: «و رفعتها» بدل «ودفعتها إليه».

٨. في «ل، بن»: - «لي».

٩. في «ل، بح، بن، جد»: - «ما قرأت».

١٠. في «بن»: - «قال».

١١. في «ق، بف» والتهذيب، ح ٩٨٣: - «هو».

وَخَطُّ عَلِيٍّ عليه السلام بِيَدِهِ؟

فَقَالَ لِي قَبْلَ أَنْ أَنْطِقَ: «يَا زُرَارَةُ، لَا تَشُكَّنَّ، وَدَّ الشَّيْطَانُ - وَاللّٰهِ[1] - إِنَّكَ شَكَكْتَ، وَكَيْفَ لَا أَدْرِي أَنَّهُ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله وَخَطُّ عَلِيٍّ عليه السلام بِيَدِهِ وَقَدْ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام حَدَّثَهُ ذٰلِكَ[2]؟».

قَالَ: قُلْتُ: لَا، كَيْفَ جَعَلَنِيَ اللّٰهُ فِدَاكَ؟ وَنَدِمْتُ[3] عَلىٰ مَا فَاتَنِي مِنَ الْكِتَابِ، وَلَوْ[4] كُنْتُ قَرَأْتُهُ وَأَنَا أَعْرِفُهُ لَرَجَوْتُ أَنْ لَا يَفُوتَنِي مِنْهُ حَرْفٌ.

قَالَ عُمَرُ بْنُ أُذَيْنَةَ: قُلْتُ لِزُرَارَةَ: فَإِنَّ أُنَاساً حَدَّثُونِي عَنْهُ[5] وَعَنْ أَبِيهِ عليهما السلام بِأَشْيَاءَ فِي الْفَرَائِضِ، فَأَعْرِضُهَا عَلَيْكَ، فَمَا كَانَ مِنْهَا بَاطِلًا، فَقُلْ: هٰذَا بَاطِلٌ، وَمَا كَانَ مِنْهَا[6] حَقّاً، فَقُلْ: هٰذَا حَقٌّ، وَلَا تَرْوِهِ[7] وَاسْكُتْ[8]. فَحَدَّثْتُهُ بِمَا حَدَّثَنِي بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي الِابْنَةِ وَالْأَبِ، وَالِابْنَةِ وَالْأُمِّ، وَالِابْنَةِ[9] وَالْأَبَوَيْنِ، فَقَالَ: «هُوَ وَاللّٰهِ الْحَقُّ».[10]

وَقَالَ الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ فِي ابْنَةٍ وَأَبٍ: لِلِابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلْأَبِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ[11] رُدَّ

---

١. في «بح»: - «والله». وفي «ل»: «للشيطان» بدل «الشيطان والله».

٢. في «ك، ل، م، ن، بن» وحاشية «جت»: «ذاك».

٣. في «ق، ك، ن، بف، جت» والتهذيب، ح ٩٨٣: «وتندّمت».

٤. في «ل، م، بن، جد» وحاشية «جت»: «فلو».

٥. في الكافي، ح ١٣٣٨٤ والتهذيب، ح ١٠١٣: + «يعني أبا عبد الله عليه السلام».

٦. في «م»: - «منها».

٧. في «م»: «فلا تروه».

٨. في «ل»: - «واسكت».

٩. في التهذيب، ح ٩٨٣: - «والابنة».

١٠. التهذيب، ج ٩، ص ٢٧١، ح ٩٨٣، معلّقاً عن عليّ بن إبرهيم. الكافي، كتاب المواريث، باب الجدّ، ح ١٣٤١٥، بهذا السند وبسند آخر عن زرارة. التهذيب، ج ٩، ص ٣٠٣، ح ١٠٨٠، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة. الفقيه، ج ٤، ص ٢٨٠، ح ٥٦٢٤، معلّقاً عن محمّد بن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة، وفي الثلاثة الأخيرة إلى قوله: «إلّا برأيه إلّا أمير المؤمنين عليه السلام». راجع: الكافي، كتاب المواريث، باب ميراث الأبوين مع الإخوة والأخوات ...، ح ١٣٣٨٤؛ ونفس الكتاب، باب ميراث الأبوين مع الزوج والزوجة، ح ١٣٤٠٠؛ والتهذيب، ج ٩، ص ٢٨٠، ح ١٠١٣؛ وص ٢٨٥، ح ١٠٣١. الوافي، ج ٢٥، ص ٧٥٠، ح ٢٤٩٢٠.

١١. في حاشية «بح»: «و الباقي».

عَلَيْهِمَا عَلَىٰ قَدْرِ أَنْصِبَائِهِمَا. وَكَذٰلِكَ إِنْ تَرَكَ ابْنَةً[١] وَأُمّاً، فَلِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلأُمِّ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ رُدَّ عَلَيْهِمَا عَلَىٰ قَدْرِ أَنْصِبَائِهِمَا، وَقَدْ[٢] قَالَ بَعْضُ النَّاسِ: وَمَا بَقِيَ فَلِلابْنَةِ؛ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ مِنَ الْوَالِدَيْنِ، وَغَلِطَ فِي ذٰلِكَ[٣] كُلِّهِ؛ لِأَنَّ الأَبَوَيْنِ يَتَقَرَّبَانِ بِأَنْفُسِهِمَا كَمَا يَتَقَرَّبُ الْوَلَدُ، وَلَيْسُوا[٤] بِأَقْرَبَ مِنَ الأَبَوَيْنِ[٥]، وَالصَّوَابُ[٦] أَنْ يُرَدَّ عَلَيْهِمْ مَا بَقِيَ عَلَىٰ قَدْرِ أَنْصِبَائِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ اسْتَكْمَلُوا سِهَامَهُمْ، فَكَانُوا[٧] أَقْرَبَ الأَرْحَامِ، فَكَانَ مَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ لَهُمْ بِقَرَابَةِ[٨] الأَرْحَامِ، فَيُقْسَمُ ذٰلِكَ بَيْنَهُمْ عَلَىٰ قَدْرِ مَنَازِلِهِمْ، فَيَكُونُ حُكْمُ مَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ حُكْمَ مَا قَسَمَهُ[٩] اللّٰهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ بَيْنَهُمْ، لَا يُخَالَفُ اللّٰهُ فِي حُكْمِهِ، وَلَا يَتَغَيَّرُ[١٠] قِسْمَتُهُ[١١].

وَإِنْ تَرَكَ بِنْتاً[١٢] وَأَبَوَيْنِ، فَلِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ، وَمَا بَقِيَ رُدَّ[١٣] عَلَيْهِمْ عَلَىٰ قَدْرِ أَنْصِبَائِهِمْ؛ لِأَنَّ اللّٰهَ ـ جَلَّ وَعَزَّ ـ لَمْ يَرُدَّ عَلَىٰ أَحَدٍ دُونَ الآخَرِ، وَجَعَلَ لِلنِّسَاءِ نَصِيباً كَمَا جَعَلَ لِلرِّجَالِ نَصِيباً[١٤]، وَسَوّىٰ فِي هٰذِهِ الْفَرِيضَةِ بَيْنَ الأَبِ وَالأُمِّ[١٥]. ٩٦/٧

وَإِنْ[١٦] تَرَكَ ابْنَتَيْنِ وَأَبَوَيْنِ، فَلِلابْنَتَيْنِ الثُّلُثَانِ، وَلِلأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ.

وَإِنْ تَرَكَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ أَوْ أَكْثَرَ، فَلِلأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ، وَلِلْبَنَاتِ الثُّلُثَانِ.

---

١. في «ق، ن، بف»: «بنتاً».
٢. في «ل»: - «قد».
٣. في «ق، ك، ل، م، ن، بف، بن، جت»: «ذا».
٤. في «جد»: «فليسوا».
٥. في «بح»: - «وغلط في ذلك كلّه...» إلى هنا.
٦. في «ك، ل، م، ن، بن، جد»: «فالصواب».
٧. في «ق، ك، ل، م، بن، جد»: «وكانوا».
٨. في «ن، بح، بن»: «القرابة».
٩. في «ل، بن»: «قسم».
١٠. في «ق، ك، ل، م، بف، بن»: «ولا يغيّر». وفي «ن، جت»: «ولا تغيّر».
١١. في «ل، بن»: «قسمه».
١٢. في «ل، م، بن، جد»: «ابنة».
١٣. في «بن» وحاشية «جت»: «يردّ».
١٤. في «ق، بف»: - «نصيباً».
١٥. في «ل، م، بن، جد»: «الأمّ والأب».
١٦. في «ل، م، بن، جد»: «فإن».

وَإِنْ[1] تَرَكَ أَبَوَيْنِ وَابْناً وَبِنْتاً[2]، فَلِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ، وَمَا بَقِيَ فَبَيْنَ[3] الِابْنِ وَالِابْنَةِ: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ.

١٩ ـ بَابُ مِيرَاثِ الْوَلَدِ مَعَ الزَّوْجِ وَالْمَرْأَةِ وَالْأَبَوَيْنِ

١٣٣٩٤ / ١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ؛ وَ[4] مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ[5] جَمِيعاً، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، قَالَ:

قُلْتُ لِزُرَارَةَ[6]: إِنِّي سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ وَبُكَيْراً يَرْوِيَانِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ وَابْنَةٍ، فَلِلزَّوْجِ[7] الرُّبُعُ: ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْماً[8]، وَلِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ: أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْماً، وَبَقِيَ خَمْسَةُ أَسْهُمٍ فَهُوَ[9] لِلِابْنَةِ؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ ذَكَراً لَمْ يَكُنْ لَهَا غَيْرُ خَمْسَةٍ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْماً[10]، وَإِنْ كَانَتَا[11] اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا خَمْسَةٌ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْماً[12]؛ لِأَنَّهُمَا لَوْ كَانَا[13] ذَكَرَيْنِ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا[14] غَيْرُ

---

١. في «بف»: «ومن».

٢. في «ق، ك، ل، م، بف، بن، جت، جد»: «وابنة».

٣. في «م»: «فما بين» بدل «فبين».

٤. في السند تحويل بعطف «محمّد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن» على «أبيه، عن ابن أبي عمير».

٥. في «ق، ك، جت»: - «بن عبد الرحمن».

٦. في «ل، م، بن، جد» وحاشية «بح، جت» والوسائل: «عن زرارة قال: قلت له»، وفي «بح»: «عن زرارة قال: قلت» بدل «قال: قلت لزرارة».

٧. في «ق، ك، ل، م، بف، بن، جد» والوسائل والتهذيب، ح ١٠٤١: «للزوج».

٨. في «بن» والفقيه والوسائل: - «سهماً».

٩. في «جد» والفقيه: «فهي».

١٠. في «ق، بف» والتهذيب، ح ١٠٤١: - «سهماً». وفي الفقيه: «غير ذلك» بدل «غير خمسة من اثني عشر سهماً».

١١. في «ل» والوسائل والتهذيب، ح ١٠٤١: «كانت».

١٢. في «ل، بن» والوسائل: - «سهماً».

١٣. في «بن، جت، جد»: «كانتا».

١٤. في الفقيه: «ابنتين فليس لهما» بدل «اثنتين فلهما خمسة من اثني عشر ـ إلى ـ لم يكن لهما».

مَا بَقِيَ: خَمْسَةٌ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ[١].

قَالَ[٢] زُرَارَةُ: هٰذَا هُوَ الْحَقُّ، إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُلْقِيَ الْعَوْلَ، فَتَجْعَلَ الْفَرِيضَةَ لَا تَعُولُ[٣]، فَإِنَّمَا يَدْخُلُ النُّقْصَانُ عَلَى الَّذِينَ لَهُمُ الزِّيَادَةُ مِنَ الْوُلْدِ وَالْأَخَوَاتِ[٤] مِنَ الْأَبِ[٥] وَالْأُمِّ[٦]، فَأَمَّا[٧] الزَّوْجُ وَالْإِخْوَةُ لِلْأُمِّ[٨]، فَإِنَّهُمْ لَا يُنْقَصُونَ مِمَّا سَمَّى اللّٰهُ[٩] لَهُمْ[١٠] شَيْئاً[١١].[١٢]

١٣٣٩٥ / ٢. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ[١٣] وَعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

---

١. في «ق، بف» والفقيه والتهذيب، ح ١٠٤١: - «من اثني عشر». وفي «م، بن، جد» والوسائل: + «سهماً».

٢. في «ل، م، بن، جد» والوسائل والتهذيب، ح ١٠٤١: «فقال».

٣. في الكافي، ح ١٣٣٥٣ والتهذيب، ح ٩٦٥: - «فتجعل الفريضة لا تعول».

٤. في الكافي، ح ١٣٣٥٣ والتهذيب، ح ٩٦٥: «والإخوة».

٥. في الفقيه: «الإخوة للأب» بدل «الأخوات من الأب».

٦. في الكافي، ح ١٣٣٥٣ والتهذيب، ح ٩٦٥: - «والأمّ».

٧. في الكافي، ح ١٣٣٥٣ والتهذيب، ح ٩٦٥: «وأمّا».

٨. في الكافي، ح ١٣٣٥٣ والتهذيب، ح ٩٦٥: «من الأمّ».

٩. في التهذيب، ح ٩٦٥: - «الله».

١٠. في الكافي، ح ١٣٣٥٣: «لهم الله» بدل «الله لهم».

١١. في الفقيه: «فأمّا الإخوة من الأمّ فلا ينقضون ممّا سمّي لهم» بدل «فأمّا الزوج والإخوة للأمّ فإنّهم لا ينقضون ممّا سمّى الله لهم شيئاً».

١٢. الكافي، كتاب المواريث، باب معرفة إلقاء العول، ح ١٣٣٥٣، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة، من قوله: «إذا أردت أن تلقي العول». التهذيب، ج ٩، ص ٢٨٨، ح ١٠٤١، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. وفيه، ص ٢٥٠، ح ٩٦٥، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة، من قوله: «إذا أردت أن تلقي العول». الفقيه، ج ٤، ص ٢٦٦، ح ٥٦١٥، معلّقاً عن محمّد بن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة. الوافي، ج ٢٥، ص ٧٥٥، ح ٢٤٩٢٦؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٣١، ح ٣٢٦٥٧.

١٣. ورد في الخبر التهذيب معلّقاً عن أحمد بن محمّد، عن ابن رئاب. من دون توسّط ابن محبوب بينهما. و هو سهو؛ فقد روى أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن محبوب كتاب عليّ بن رئاب، و تكرّرت رواية

⇐

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأَبَوَيْهَا وَابْنَتَهَا، قَالَ: «لِلزَّوْجِ الرُّبُعُ: ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْماً، وَلِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ: سَهْمَانِ[1] مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْماً، وَبَقِيَ خَمْسَةُ أَسْهُمٍ، فَهِيَ لِلِابْنَةِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَكَراً لَمْ يَكُنْ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ خَمْسَةِ أَسْهُمٍ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْماً؛ لِأَنَّ الْأَبَوَيْنِ لَا يُنْقَصَانِ لِكُلِّ[2] وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ السُّدُسِ شَيْئاً، وَأَنَّ الزَّوْجَ لَا يُنْقَصُ مِنَ الرُّبُعِ شَيْئاً».[3] ٩٧/٧

١٣٣٩٦ / ٣. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، قَالَ:

دَفَعَ إِلَيَّ صَفْوَانُ كِتَاباً لِمُوسَى بْنِ بَكْرٍ، فَقَالَ لِي: هٰذَا سَمَاعِي مِنْ[4] مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، وَقَرَأْتُهُ[5] عَلَيْهِ فَإِذَا فِيهِ: مُوسَى بْنُ بَكْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ: هٰذَا مِمَّا[6] لَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ عِنْدَ أَصْحَابِنَا: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليهما السلام أَنَّهُمَا سُئِلَا عَنِ امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمَّهَا وَابْنَتَيْهَا[7]؟

فَقَالَ[8]: «لِلزَّوْجِ الرُّبُعُ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلِابْنَتَيْنِ[9] مَا بَقِيَ؛ لِأَنَّهُمَا لَوْ كَانَا رَجُلَيْنِ[10]

↩ أحمد بن محمّد [بن عيسى] عن [الحسن] بن محبوب، عن [عليّ] بن رئاب في كثيرٍ من الأسناد. وأمّا رواية أحمد بن محمّد هذا عن عليّ بن رئاب مباشرة، فلم تثبت. راجع: الفهرست للطوسي، ص ٢٦٣، الرقم ٣٧٥؛ معجم رجال الحديث، ج ٥، ص ٣٣٩ ـ ٣٤٠؛ و ج ٢٣، ص ٢٤٤ ـ ٢٤٦.

١. في جميع النسخ التي قوبلت: «سهمين». و ما أثبتناه مطابق للمطبوع والوافي والوسائل والتهذيب.

٢. في «ل، بح، جت، جد» والوسائل والتهذيب: «كلّ».

٣. التهذيب، ج ٩، ص ٢٨٨، ح ١٠٤٢، معلّقاً عن أحمد بن محمّد، عن ابن رئاب، عن علاء بن رزين. الوافي، ج ٢٥، ص ٧٥٦، ح ٢٤٩٢٨؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٣٢، ح ٣٢٦٥٨.

٤. في «ن، بح»: «عن».

٥. في «جت»: «فقرأته».

٦. في «ق، ك، ن، بف، جت» والتهذيب: «ما».

٧. في «ك، ل، بف»: «وابنتها».

٨. في «ق، ك، ل، م، بن، جد» والوسائل والتهذيب: «قال».

٩. في «بف»: «وللاثنتين».

١٠. في «ك، ل، جد»: «ابنتين». وفي «م، بن» وحاشية «بح، جت» والوسائل: «ابنين».

لَمْ يَكُنْ لَهُمَا شَيْءٌ[١] إِلَّا مَا بَقِيَ، وَلَا تُزَادُ الْمَرْأَةُ أَبَداً عَلىٰ نَصِيبِ الرَّجُلِ لَوْ كَانَ مَكَانَهَا.

وَإِنْ تَرَكَ الْمَيِّتُ أُمّاً وَأَباً[٢] وَامْرَأَةً وَابْنَةً، فَإِنَّ الْفَرِيضَةَ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ سَهْماً، لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنُ: ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ[٣] مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ[٤]، وَلِأَحَدِ الْأَبَوَيْنِ[٥] السُّدُسُ: أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلِابْنَةِ النِّصْفُ: اثْنَا عَشَرَ سَهْماً، وَبَقِيَ خَمْسَةُ أَسْهُمٍ هِيَ[٦] مَرْدُودَةٌ عَلىٰ سِهَامِ[٧] الِابْنَةِ وَأَحَدِ الْأَبَوَيْنِ عَلىٰ قَدْرِ سِهَامِهِمَا[٨]، وَلَا يَرُدُّ[٩] عَلَى الْمَرْأَةِ شَيْءٌ[١٠].

وَإِنْ تَرَكَ أَبَوَيْنِ وَامْرَأَةً وَبِنْتاً[١١]، فَهِيَ أَيْضاً مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ سَهْماً، لِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ: ثَمَانِيَةُ أَسْهُمٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا[١٢] أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلْمَرْأَةِ الثُّمُنُ: ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلِابْنَةِ النِّصْفُ: اثْنَا عَشَرَ سَهْماً، وَبَقِيَ سَهْمٌ وَاحِدٌ مَرْدُودٌ عَلَى الِابْنَةِ وَالْأَبَوَيْنِ[١٣] عَلىٰ قَدْرِ سِهَامِهِمْ، وَلَا يَرُدُّ عَلَى الْمَرْأَةِ[١٤] شَيْءٌ.

وَإِنْ تَرَكَ أَباً وَزَوْجاً وَابْنَةً، فَلِلْأَبِ سَهْمَانِ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ[١٥] وَهُوَ السُّدُسُ، وَلِلزَّوْجِ الرُّبُعُ[١٦]: ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ[١٧]، وَلِلِابْنَةِ[١٨] النِّصْفُ: سِتَّةُ أَسْهُمٍ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ،

---

١. في «ق، ك، ن، بف، جت» والتهذيب: - «شيء».

٢. في «م، ن، بح، جت، جد» وحاشية «بن» والوسائل والتهذيب: «أو أباً».

٣. في «ق، ك، بف، جد»: - «أسهم».

٤. في الوسائل: + «سهماً».

٥. في «ل، بن» والوسائل: «ولكلّ واحد من الأبوين» بدل «ولأحد الأبوين». وفي «م»: «ولأحد من الأبوين».

٦. في «جت»: «وهي». وفي التهذيب: - «هي».

٧. في «ل، بن» والوسائل: - «سهام».

٨. في «ق، بف» والتهذيب: «سهامهم».

٩. في «بح، بف» وحاشية «م»: «ولا تردّ». وفي «جد» بالتاء والياء معاً.

١٠. في «ق، ك، ن، بح، بف، جد» وحاشية «م»: «شيئاً».

١١. في «ل، م، بن، جد» والوسائل: «و ابنة».

١٢. في «ق، بف، جت» والتهذيب: - «منهما».

١٣. في «بن» والوسائل: «الأبوين والابنة».

١٤. في «ل، م، ن، بح، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل: «الزوجة».

١٥. في «ل، بح»: + «سهم». وفي «م، ن، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل والتهذيب: + «سهماً».

١٦. في «بن»: - «الربع».

١٧. في الوسائل والتهذيب: + «سهماً».

١٨. في «ل، م، بن، جد» والوسائل والتهذيب: «وللبنت».

وَبَقِيَ سَهْمٌ وَاحِدٌ مَرْدُودٌ عَلَى الِابْنَةِ وَالْأَبِ عَلىٰ قَدْرِ سِهَامِهِمَا، وَلَا يُرَدُّ[1] عَلَى الزَّوْجِ شَيْءٌ[2].

وَلَا يَرِثُ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللّٰهِ مَعَ الْوَلَدِ إِلَّا الْأَبَوَانِ[3] وَالزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ، فَإِنْ[4] لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ وَكَانَ وَلَدُ الْوَلَدِ - ذُكُوراً كَانُوا[5] أَوْ إِنَاثاً - فَإِنَّهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ.

وَوَلَدُ الْبَنِينَ بِمَنْزِلَةِ الْبَنِينَ يَرِثُونَ مِيرَاثَ الْبَنِينَ[6]، وَوَلَدُ الْبَنَاتِ بِمَنْزِلَةِ الْبَنَاتِ[7] يَرِثُونَ مِيرَاثَ الْبَنَاتِ، وَيَحْجُبُونَ[8] الْأَبَوَيْنِ وَالزَّوْجَ وَالزَّوْجَةَ[9] عَنْ سِهَامِهِمُ الْأَكْثَرِ، وَإِنْ[10] سَفَلُوا بِبَطْنَيْنِ وَثَلَاثَةٍ وَأَكْثَرَ، يَرِثُونَ مَا يَرِثُ وَلَدُ الصُّلْبِ، وَيَحْجُبُونَ مَا يَحْجُبُ وَلَدُ الصُّلْبِ». [11]

٢٠ - بَابُ مِيرَاثِ الْأَبَوَيْنِ مَعَ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ

٩٨/٧

١٣٣٩٧ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ:

---

١. في «بح، بف»: «ولا تردّ».

٢. في «ق، بح، بف»: «شيئاً».

٣. في «ل، بح، جت»: «الأبوين».

٤. في «بن» والوسائل: «وإن».

٥. في «ل، بن» والوسائل: - «كانوا».

٦. في «ل»: - «وولد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين».

٧. في «بف»: - «بمنزلة البنات».

٨. في المرآة: «قوله ﷺ: ويحجبون، يدلّ على حجب أولاد الأولاد للأبوين عن الأكثر من السدس كما هو المشهور، خلافاً للصدوق، حيث قال: مع الأبوين لا يرث أولاد الأولاد كما مرّ. وأمّا منعهم الزوجين عن نصيبهما الأعلى فلا خلاف فيه».

٩. في «م، بح، بن، جد» والوسائل: «والزوجين» بدل «والزوج والزوجة». وفي «ل»: «في الزوجين» بدلها.

١٠. في «م»: «فإن».

١١. التهذيب، ج ٩، ص ٢٨٨، ح ١٠٤٣، معلّقاً عن الحسن بن محمّد بن سماعة. الوافي، ج ٢٥، ص ٧٥٦، ح ٢٤٩٢٩؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٣٢، ح ٣٢٦٥٩.

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام[١] فِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ، قَالَ: «لِلزَّوْجِ[٢] النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِلْأَبِ[٣] مَا بَقِيَ».

وَقَالَ فِي امْرَأَةٍ مَعَ أَبَوَيْنِ[٤] قَالَ: «لِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ».[٥]

١٣٣٩٨ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْجُعْفِيِّ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ قَالَ: «لِلزَّوْجِ[٦] النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ».[٧]

١٣٣٩٩ / ٣ . وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ؛ وَ[٨] مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ يُونُسَ جَمِيعاً، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام أَقْرَأَهُ صَحِيفَةَ الْفَرَائِضِ الَّتِي أَمْلَاهَا رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله، وَخَطَّ عَلِيٍّ عليه السلام بِيَدِهِ، فَقَرَأْتُ فِيهَا: «امْرَأَةٌ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأَبَوَيْهَا، فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ: ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلْأُمِّ

---

١. في «بح»: + «وأبي عبد الله عليه السلام».
٢. في «بح»: «فللزوج».
٣. في «م»: «فللأب».
٤. في «ق، ك، ن، بف، جت» والتهذيب والاستبصار، ح ٥٢٩: «وأبوين» بدل «مع أبوين».
٥. التهذيب، ج ٩، ص ٢٨٤، ح ١٠٢٨؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٤٢، ح ٥٢٩، معلّقاً عن أحمد بن محمّد [في الاستبصار: + «بن عيسى»]. التهذيب، ج ٩، ص ٢٨٥، ح ١٠٣٣، بسنده عن إسماعيل الجعفي. الفقيه، ج ٤، ص ٢٦٨، صدر ح ٥١١٧، بسنده عن إسماعيل الجعفي، عن أبي عبد الله عليه السلام، إلى قوله: «وللأب ما بقي» مع اختلاف يسير. وفي التهذيب، ج ٩، ص ٢٨٦، ح ١٠٣٩؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٤٣، ح ٥٣٦، بسند آخر، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٥، ص ٧٥٩، ح ٢٤٩٣١؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٢٦، ح ٣٢٦٤٣.
٦. في «بح»: «فللزوج».
٧. التهذيب، ج ٩، ص ٣٨٤، ح ١٠٢٩؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٤٢، ح ٥٣٠، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. وفي التهذيب، ج ٩، ص ٢٨٦، ح ١٠٣٥؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٤٣، ح ٥٣٤، بسند آخر. الفقيه، ج ٤، ص ٢٦٧، ذيل ح ٥٦١٥، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٥، ص ٧٦٠، ح ٢٤٩٣٣؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٢٦، ذيل ح ٣٢٦٤٢.
٨. في السند تحويل بعطف «محمّد بن عيسى، عن يونس» على «أبيه، عن ابن أبي عمير».

سَهْمَانِ[١]: الثُّلُثُ تَامّاً[٢]، وَلِلْأَبِ السُّدُسُ: سَهْمٌ».[٣]

١٣٤٠٠ / ٤. وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ[٤] بْنِ أُذَيْنَةَ، قَالَ:

قُلْتُ لِزُرَارَةَ: إِنَّ أُنَاساً قَدْ[٥] حَدَّثُونِي عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليهما السلام بِأَشْيَاءَ فِي الْفَرَائِضِ، فَأَعْرِضُهَا عَلَيْكَ، فَمَا كَانَ مِنْهَا بَاطِلًا فَقُلْ: هٰذَا بَاطِلٌ، وَمَا كَانَ مِنْهَا حَقّاً فَقُلْ: هٰذَا حَقٌّ، وَلَا تَرْوِهِ[٦] وَاسْكُتْ[٧]؛ فَحَدَّثْتُهُ بِمَا حَدَّثَنِي بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ فِي الزَّوْجِ وَالْأَبَوَيْنِ، فَقَالَ: هُوَ وَاللّٰهِ[٨] الْحَقُّ.[٩]

١٣٤٠١ / ٥. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ[١٠]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ وَضَّاحٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام فِي امْرَأَةٍ تُوُفِّيَتْ، وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمَّهَا وَأَبَاهَا، قَالَ: «هِيَ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ[١١]، لِلزَّوْجِ النِّصْفُ: ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ: سَهْمَانِ،

---

١. في «م، ن، بح، بن، جد»: - «سهمان».

٢. في «م، ن، بح، بن، جد»: + «سهمان».

٣. التهذيب، ج ٩، ص ٢٨٤، ح ١٠٣٠؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٤٢، ح ٥٣١، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. الفقيه، ج ٤، ص ٢٦٨، معلّقاً عن محمّد بن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن محمّد بن مسلم، وفيه هكذا: «عن محمّد بن مسلم قال: أقرأني أبو جعفر عليه السلام ...». الوافي، ج ٢٥، ص ٧٦٠، ح ٢٤٩٣٣؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٢٥، ذيل ح ٣٢٦٤١.

٤. في «بف»: - «عمر».

٥. في «بف»: - «قد».

٦. هكذا في «ل، م، ن، بح، بن، جت، جد» وحاشية «ك». وفي سائر النسخ والمطبوع: «ولا ترويه».

٧. في «ق، ل، بح، بف، بن»: «أو اسكت».

٨. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت. وفي المطبوع: «قال: والله هو». وفي «ك»: + «هو».

٩. راجع: الكافي، كتاب المواريث، باب ميراث الأبوين مع الإخوة والأخوات ...، ح ١٣٣٨٤؛ ونفس الكتاب، باب ميراث الولد مع الأبوين، ح ١٣٣٩٣؛ والتهذيب، ج ٩، ص ٢٧١، ح ٩٨٣؛ وص ٢٨٠، ح ١٠١٣، وص ٢٨٥، ح ١٠٣١. الوافي، ج ٢٥، ص ٧٦٠، ح ٢٤٩٣٥.

١٠. في «ق، بف»: - «بن سماعة».

١١. في «ل»: - «أسهم».

وَلِلْأَبِ السُّدُسُ: سَهْمٌ».[١]

قَالَ الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ فِي هٰذِهِ الْمَسْأَلَةِ: وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلىٰ أَنَّ لِلْأُمِّ الثُّلُثَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ أَنَّ جَمِيعَ مَنْ خَالَفَنَا لَمْ يَقُولُوا فِي هٰذِهِ الْفَرِيضَةِ: لِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَإِنَّمَا قَالُوا: لِلْأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ، وَثُلُثُ مَا بَقِيَ هُوَ السُّدُسُ، وَلٰكِنَّهُمْ لَمْ يَسْتَجِيزُوا[٢] أَنْ يُخَالِفُوا لَفْظَ ٩٩/٧ الْكِتَابِ، فَأَثْبَتُوا لَفْظَ الْكِتَابِ وَخَالَفُوا حُكْمَهُ، وَذٰلِكَ خِلَافٌ عَلَى اللّٰهِ وَعَلىٰ كِتَابِهِ، وَكَذٰلِكَ مِيرَاثُ الْمَرْأَةِ مَعَ الْأَبَوَيْنِ، لِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ كَامِلًا، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ؛ لِأَنَّ اللّٰهَ - جَلَّ ذِكْرُهُ - قَدْ سَمّىٰ فِي هٰذِهِ الْفَرِيضَةِ وَفِي الَّتِي قَبْلَهَا لِلْمَرْأَةِ الرُّبُعَ، وَلِلزَّوْجِ النِّصْفَ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثَ، وَلَمْ يُسَمِّ لِلْأَبِ شَيْئاً، وَإِنَّمَا[٣] قَالَ: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾[٤] فَكَانَ[٥] مَا بَقِيَ بَعْدَ ذَهَابِ السِّهَامِ لِلْأَبِ، فَإِنَّمَا[٦] يَرِثُ الْأَبُ مَا بَقِيَ.[٧]

---

١. التهذيب، ج ٩، ص ٢٨٥، ح ١٠٣٢؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٤٣، ح ٥٣٢، معلّقاً عن الحسن بن محمّد بن سماعة. وفي التهذيب، ج ٩، ص ٢٨٦، ح ١٠٣٤ و١٠٣٦؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٤٣، ح ٥٣٣ و٥٣٥، بسند آخر، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٥، ص ٧٦١، ح ٢٤٩٣٦؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٢٦، ح ٣٢٦٤٤.

٢. في «بف»: «لم يستخيروا». وفي حاشية «بح، بف»: «لم يستحسنوا».

٣. في «ن، بف، جت»: «إنّما» بدون الواو.

٤. النساء (٤): ١١. وفي مرآة العقول، ج ٢٣، ص ١٤٨: «قوله ﷻ: «فلأمّه الثلث» قال الفاضل الاسترآبادي في تفسير آيات الأحكام: أي ممّا ترك، حذف بقرينة ما تقدّم، فلها ثلث جميع ما ترك دائماً، لا ثلث ما بقي بعد حصّة الزوجة، كما هو رأي الجمهور، وكان ما ذكرناه لا خلاف فيه بين أصحابنا.
وقال في مجمع البيان: هو مذهب ابن عبّاس وأئمّتنا ﷺ، وهو الظاهر من الآية. وقيّد الجمهور ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾ بفحسب، فقالوا: حينئذٍ يكون لها الثلث من جميع ما ترك، وأمّا إذا كان معها وارث آخر مثل الزوج فلها حينئذٍ ثلث ما بقي بعد حصّته، كما قال في الكشّاف والبيضاوي. وذلك بعيد؛ أمّا أوّلاً فلأنّ التقدير خلاف الظاهر. وأمّا ثانياً فلأنّه ماكان يحتاج حينئذٍ إلى قوله: فإن لم يكن له ولد. وأمّا ثالثاً فلأنّه لم يفهم حينئذٍ ثبوت فريضة للأمّ مع وجود وارث غير الولد، فكيف يكون لها ثلث ما بقي مع كونه سدس الأصل». وانظر: مجمع البيان، ج ٣، ص ٣٠.

٥. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت. وفي المطبوع: «وكان».

٦. في «ل، جد»: «وإنّما».

٧. الفقيه، ج ٤، ص ٢٦٧، ذيل ح ٥٦١٥، مع اختلاف يسير.

٢١ ـ بَابُ الْكَلَالَةِ[1]

١٣٤٠٢ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛
وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛
وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ، قَالَ : «إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ أَوِ ابْنَهُ أَوِ ابْنَتَهُ إِذَا تَرَكَ وَاحِداً مِنْ هٰؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ ، فَلَيْسَ هُمُ الَّذِينَ عَنَى اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ : «قُلِ اللّٰهُ يُفْتِيكُمْ فِى الْكَلَالَةِ»[2]».[3]

١٣٤٠٣ / ٢ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِبَاطٍ ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ الْكَلَالَةِ ؟

فَقَالَ : «مَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ».[4]

---

١. الكلالة من الكلّ وهو بمعنى الثقل ، وهو إمّا لأنّهم كلّ على الأب فيحجبون الأمّ عن الزائد على السدس والأب عن الزيادة على الربع ، أو لأنّهم كلّ على الميّت ؛ لأنّهم يرثونه مع عدم كونهم من الأب . اُنظر : النهاية ، ج ٤ ، ص ١٩٧ ؛ لسان العرب ، ج ١١ ، ص ٥٩٢ (كلل).

٢. النساء (٤) : ١٧٦.

٣. التهذيب ، ج ٩ ، ص ٣١٩ ، ح ١١٤٥ ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب . وفي الكافي ، كتاب المواريث ، باب أنّه لا يرث مع الولد والوالدين إلّا زوج أو زوجة ، ح ١٣٣٥٨ ؛ والتهذيب ، ج ٩ ، ص ٢٥١ ، ح ٩٧٠ ، بسند آخر من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره . تفسير العيّاشي ، ج ١ ، ص ٢٨٦ ، صدر ح ٣١١ ، عن محمّد بن مسلم . وفيه ، ص ٢٨٧ ، صدر ح ٣١٣ ، عن زرارة ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ٢٥ ، ص ٧٩٥ ، ح ٢٥٠٠٩ ؛ الوسائل ، ج ٢٦ ، ص ٩١ ، ح ٣٢٥٥٥.

٤. التهذيب ، ج ٩ ، ص ٣١٩ ، ح ١١٤٦ ، معلّقاً عن الحسن بن محمّد بن سماعة . تفسير العيّاشي ، ج ١ ، ص ٢٨٦ ، ح ٣١٠ ، عن حمزة بن حمران . الوافي ، ج ٢٥ ، ص ٧٩٥ ، ح ٢٥٠٠٨ ؛ الوسائل ، ج ٢٦ ، ص ٩٢ ، ح ٣٢٥٥٦.

١٣٤٠٤ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَجَّاجِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «الْكَلَالَةُ مَا لَمْ يَكُنْ[١] وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ».[٢]

٢٢ ـ بَابُ مِيرَاثِ[٣] الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مَعَ الْوَلَدِ

١٣٤٠٥ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ:

وَقَعَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي عَمِّي مُنَازَعَةٌ فِي مِيرَاثٍ[٤]، فَأَشَرْتُ عَلَيْهِمَا بِالْكِتَابِ إِلَيْهِ ٧ / ١٠٠ فِي ذٰلِكَ لِيَصْدُرَا عَنْ رَأْيِهِ، فَكَتَبَا[٥] إِلَيْهِ[٦] جَمِيعاً: جَعَلَنَا اللّٰهُ[٧] فِدَاكَ، مَا تَقُولُ فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَابْنَتَهَا وَأُخْتَهَا[٨] لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا؟ وَقُلْتُ[٩]: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُجِيبَنَا بِمُرِّ الْحَقِّ؟

فَخَرَجَ[١٠] إِلَيْهِمَا كِتَابٌ[١١]: «بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ، عَافَانَا اللّٰهُ وَإِيَّاكُمَا[١٢] أَحْسَنَ

---

١. في «ق، بف»: + «له».

٢. التهذيب، ج ٩، ص ٣١٩، ح ١١٤٧، معلّقاً عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير. معاني الأخبار، ص ٢٧٢، ح ١، بسنده عن محمّد بن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله ﷺ. الوافي، ج ٢٥، ص ٧٩٦، ح ٢٥٠١٠؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٩٢، ح ٣٢٥٥٧.

٣. في «ق، ك، م، ن، بح، جت»: - «ميراث».

٤. في «م، جد»: «الميراث».

٥. في «ق، ك، ل، بن» وحاشية «م، جت»: «فكتبنا».

٦. في «ل، بن»: - «إليه».

٧. في «ق، بف، جت»: - «الله».

٨. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والتهذيب. وفي المطبوع: - «وأختها».

٩. في «ل، م، بن»: «قلت» بدون الواو.

١٠. في التهذيب، ح ٩٨٦: «فجرد».

١١. في «م»: «الكتاب». وفي «ل، جد» وحاشية «بن، جت» والتهذيب، ح ٩٨٦: «كتاباً».

١٢. في «ن، بح، جت»: «وإيّاكم».

عَافِيَةٍ[١]، فَهِمْتُ كِتَابَكُمَا، ذَكَرْتُمَا أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَابْنَتَهَا وَأُخْتَهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا، فَالْفَرِيضَةُ لِلزَّوْجِ الرُّبُعُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلِابْنَةِ».[٢]

١٣٤٠٦ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُحْرِزٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ؟

فَقَالَ[٣]: «الْمَالُ كُلُّهُ لِابْنَتِهِ[٤]، وَلَيْسَ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ[٥] وَالْأُمِّ شَيْءٌ».

فَقُلْتُ: فَإِنَّا[٦] قَدِ احْتَجْنَا إِلىٰ هٰذَا وَالْمَيِّتُ[٧] رَجُلٌ مِنْ هٰؤُلَاءِ النَّاسِ[٨] وَأُخْتُهُ مُؤْمِنَةٌ عَارِفَةٌ[٩]؟

قَالَ[١٠]: «فَخُذِ النِّصْفَ لَهَا[١١]، خُذُوا مِنْهُمْ كَمَا يَأْخُذُونَ مِنْكُمْ[١٢] فِي سُنَّتِهِمْ وَقَضَايَاهُمْ[١٣]».

---

١. في «ق، ن، بف» والتهذيب، ح ٩٨٦: «عافيته».

٢. التهذيب، ج ٩، ص ٢٧٣، ح ٩٨٦؛ وص ٢٩٠، ح ١٠٤٤، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى. الوافي، ج ٢٥، ص ٧٥٨، ح ٢٤٩٣٠؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٠٦، ذيل ح ٣٢٥٩٣.

٣. في الكافي، ح ١٣٣٧٥ والتهذيب، ج ٩ والاستبصار، ح ٥٥٢: «قال».

٤. هكذا في «ق، ك، ل، ن، بح، بف، بن، جت، جد» والوسائل والتهذيب، ح ١١٥٣ والاستبصار، ح ٥٥٢. و في «م» والمطبوع: «للابنة».

٥. في «ق، ك، بح، بف، جت»: «للأب».

٦. في «ك، ن، بح، بف، جت» والتهذيب، ح ١١٥٣ والاستبصار، ح ٥٥٢: «إنّا».

٧. في «ل، بن»: «فالميّت».

٨. في «ل»: - «الناس».

٩. في الاستبصار، ح ٥٥٢: - «عارفة».

١٠. في «بح»: «فقال».

١١. في «ك، ل، م، ن، بح، بن، جد» والوسائل والتهذيب، ح ١١٥٣ والاستبصار، ح ٥٥٢: «لها النصف».

١٢. هو من باب ألزموهم بأحكامهم. وانظر تفصيل ذلك في رسالة إلزام غير الإمامي بأحكام نحلته للعلامة جواد البلاغي رحمه الله. راجع: موسوعة العلامة البلاغي، ج ٧، ص ٢٣٥ ـ ٢٧٩.

١٣. في التهذيب، ح ١١٥٣ والاستبصار، ح ٥٥٢: «قضائهم وأحكامهم».

قَالَ ابْنُ أُذَيْنَةَ: فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِزُرَارَةَ، فَقَالَ[١]: إِنَّ عَلىٰ مَا جَاءَ بِهِ ابْنُ مُحْرِزٍ لَنُوراً[٢].[٣]

١٣٤٠٧ / ٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ[٤] بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ زُرَارَةَ[٥]، قَالَ:

قَالَ زُرَارَةُ: النَّاسُ وَالْعَامَّةُ فِي أَحْكَامِهِمْ وَفَرَائِضِهِمْ يَقُولُونَ قَوْلاً قَدْ أَجْمَعُوا عَلَيْهِ وَهُوَ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ، يَقُولُونَ فِي رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ أَوِ ابْنَتَيْهِ، وَتَرَكَ أَخَاهُ[٦] لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، أَوْ أُخْتَهُ[٧] لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، أَوْ أُخْتَهُ[٨] لِأَبِيهِ[٩]، أَوْ أَخَاهُ لِأَبِيهِ: إِنَّهُمْ يُعْطُونَ الِابْنَةَ[١٠] النِّصْفَ، أَوِ ابْنَتَيْهِ[١١] الثُّلُثَيْنِ، وَيُعْطُونَ بَقِيَّةَ الْمَالِ أَخَاهُ لِأَبِيهِ[١٢] وَأُمِّهِ، أَوْ أُخْتَهُ[١٣] لِأَبِيهِ[١٤]، أَوْ أُخْتَهُ[١٥] لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ دُونَ عَصَبَةٍ[١٦] بَنِي عَمِّهِ وَبَنِي[١٧] أَخِيهِ[١٨]، وَلَا يُعْطُونَ الْإِخْوَةَ

---

١. في «جت»: + «لي».

٢. في «ك»: «أنواراً». وفي التهذيب، ح ١١٥٣ والاستبصار، ح ٥٥٢: + «خذهم بحقّك في أحكامهم وسنّتهم (الاستبصار: سنّتهم وقضائهم) كما يأخذون منكم فيه».

٣. الكافي، كتاب المواريث، باب ميراث الولد، ح ١٣٣٧٥. التهذيب، ج ٩، ص ٢٧٨، ح ١٠٠٩، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن عبد الله بن محمّد، عن أبي عبد الله عليه السلام، وفيهما إلى قوله: «وليس للأُخت من الأب والأمّ شيء». وفيه، ص ٣٢١، ح ١١٥٣؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٤٧، ح ٥٥٢، بسندهما عن عبد الله بن محرز. التهذيب، ج ٩، ص ٢٧٩، ح ١٠١٢، بسنده عن عبد الله بن محمّد، عن أبي عبد الله عليه السلام. الكافي، كتاب المواريث، باب ميراث الإخوة والأخوات مع الولد، ح ١٣٤١٤، بسند آخر، وفيهما إلى قوله: «المال كلّه للابنة». وفي الكافي، كتاب المواريث، باب ميراث الولد، ح ١٣٣٧٢؛ والفقيه، ج ٤، ص ٢٦١، ح ٥٦٠٩؛ والتهذيب، ج ٩، ص ٢٧٨، ح ١٠٠٥، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام، إلى قوله: «وليس للأُخت من الأب والأمّ شيء». الوافي، ج ٢٥، ص ٧٣٧، ح ٢٤٨٨٦؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٥٧، ح ٣٢٧٠٨.

٤. في «ك، ل، ن، جد»: - «عمر».

٥. في «ك، ل، م، بح، بن، جد»: + «بن أعين».

٦. في «بف»: «أخاً».

٧. في الوسائل: «أو ترك أُختيه» بدل «أو أُخته».

٨. في «ل» والوسائل: «وأُخته».

٩. في «بح»: - «وأُمّه أو أُخته لأبيه».

١٠. في «بن» و الوسائل: «للابنة».

١١. في «بف»: «أو ابنة».

١٢. في «بح»: «لابنه».

١٣. في الوسائل: «وأُخته».

١٤. في «ق، بف»: + «وأُمّه».

١٥. في «ق، بف»: «أو أُختيه».

١٦. في «بن» والوسائل: «عصبته».

١٧. في «بح»: «وبنو».

١٨. في «م»: «أُخته».

لِلْأُمِّ شَيْئاً.

قَالَ: فَقُلْتُ لَهُمْ[١]: فَهٰذِهِ[٢] الْحُجَّةُ عَلَيْكُمْ، إِنَّمَا[٣] سَمَّى اللّٰهُ لِلْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ أَنَّهُ يُورَثُ كَلَالَةً فَلَمْ تُعْطُوهُمْ[٤] مَعَ الِابْنَةِ شَيْئاً، وَأَعْطَيْتُمُ الْأُخْتَ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، وَالْأُخْتَ لِلْأَبِ بَقِيَّةَ الْمَالِ دُونَ الْعَمِّ وَالْعَصَبَةِ، وَإِنَّمَا سَمَّاهُمُ اللّٰهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ[٥] ـ كَلَالَةً كَمَا سَمَّى الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ[٦] كَلَالَةً، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ قَائِلٍ[٧]: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّٰهُ يُفْتِيكُمْ فِى الْكَلَالَةِ﴾[٨] فَلِمَ فَرَّقْتُمْ بَيْنَهُمَا؟

فَقَالُوا: السُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ[٩] الْجَمَاعَةِ.

قُلْنَا: سُنَّةِ اللّٰهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، أَوْ سُنَّةِ الشَّيْطَانِ وَأَوْلِيَائِهِ؟

١٠١/٧ فَقَالُوا: سُنَّةِ فُلَانٍ وَفُلَانٍ.

قُلْنَا: قَدْ تَابَعْتُمُونَا[١٠] فِي خَصْلَتَيْنِ، وَخَالَفْتُمُونَا فِي خَصْلَتَيْنِ[١١]، قُلْنَا: إِذَا تَرَكَ وَاحِداً مِنْ أَرْبَعَةٍ، فَلَيْسَ الْمَيِّتُ يُورَثُ كَلَالَةً إِذَا تَرَكَ أَباً أَوِ ابْناً، قُلْتُمْ: صَدَقْتُمْ، فَقُلْنَا: أَوْ أُمّاً أَوِ ابْنَةً فَأَبَيْتُمْ عَلَيْنَا، ثُمَّ تَابَعْتُمُونَا[١٢] فِي الِابْنَةِ، فَلَمْ تُعْطُوا الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ مَعَهَا شَيْئاً، وَخَالَفْتُمُونَا فِي الْأُمِّ، فَكَيْفَ[١٣] تُعْطُونَ الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ الثُّلُثَ مَعَ الْأُمِّ وَهِيَ حَيَّةٌ؟ وَإِنَّمَا يَرِثُونَ بِحَقِّهَا وَرَحِمِهَا، وَكَمَا أَنَّ الْإِخْوَةَ وَالْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، وَالْإِخْوَةَ وَالْأَخَوَاتِ

---

١. في «ل»: - «لهم».
٢. في «بن» والوسائل: «هذه».
٣. في «ل، جد» والوسائل: «وإنّما».
٤. في «ق، ك»: «فلم يعطوهم».
٥. في «ق، ن، بف»: - «الله عزّ وجلّ».
٦. في «بن» والوسائل: «من الأمّ». وفي حاشية «جت»: «للأب».
٧. في «ك، ن، بح» والوسائل: - «من قائل». وفي «ق، بف»: - «عزّ وجلّ من قائل».
٨. في «ل، م، ن، بن، جد» والوسائل: + ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا هَلَكَ﴾. والآية في سورة النساء (٤): ١٧٦.
٩. في الوسائل: «و اجتماع».
١٠. في «ق، ك»: «بايعتمونا».
١١. في «ك، ل»: - «وخالفتمونا في خصلتين».
١٢. في «ق، ك»: «بايعتمونا».
١٣. في «ل، بح، بن» والوسائل: «كيف». وفي «ق، بف، جد» وحاشية «جت»: «وكيف».

لِلْأَبِ[١] لَا يَرِثُونَ مَعَ الْأَبِ شَيْئاً لِأَنَّهُمْ يَرِثُونَ[٢] بِحَقِّ الْأَبِ[٣]، كَذٰلِكَ الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ لِلْأُمِّ لَا يَرِثُونَ مَعَهَا شَيْئاً.

وَأَعْجَبُ مِنْ ذٰلِكَ أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: إِنَّ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ لَا يَرِثُونَ الثُّلُثَ[٤]، وَيَحْجُبُونَ الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ، فَلَا يَكُونُ لَهَا إِلَّا السُّدُسُ كَذِباً وَجَهْلًا وَبَاطِلًا قَدْ أَجْمَعْتُمْ[٥] عَلَيْهِ. فَقُلْتُ لِزُرَارَةَ: تَقُولُ[٦] هٰذَا بِرَأْيِكَ؟ فَقَالَ[٧]: أَنَا[٨] أَقُولُ هٰذَا بِرَأْيِي؟! إِنِّي إِذاً لَفَاجِرٌ، أَشْهَدُ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنَ[٩] اللّٰهِ وَمِنْ رَسُولِهِ ﷺ.[١٠]

١٣٤٠٨ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ؛ وَ[١١] مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ يُونُسَ جَمِيعاً، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؈[١٢]: امْرَأَةٌ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَإِخْوَتَهَا[١٣] لِأُمِّهَا وَإِخْوَتَهَا[١٤] وَأَخَوَاتِهَا[١٥] لِأَبِيهَا.

فَقَالَ[١٦]: «لِلزَّوْجِ النِّصْفُ: ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ الذَّكَرُ وَالْأُنْثىٰ فِيهِ سَوَاءٌ، وَبَقِيَ[١٧] سَهْمٌ، فَهُوَ لِلْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ؛ لِأَنَّ السِّهَامَ لَا تَعُولُ، وَلَا يُنْقَصُ الزَّوْجُ مِنَ النِّصْفِ، وَلَا الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ مِنْ ثُلُثِهِمْ؛ لِأَنَّ

---

١. في «بن» والوسائل: «من الأب».
٢. في «ل»: «يولون». وفي حاشية «جت»: «يدلون».
٣. في «ك»: «بالأب».
٤. في المرآة: «قوله: لا يرثون الثلث، أي مع الابنة والابنتين كما مرّ. والأظهر أنّ كلمة «لا» زيدت من النسّاخ».
٥. في الوسائل: «قد اجتمعتم».
٦. في «ق، بف»: - «تقول».
٧. في «ل، بن، جد» والوسائل: «قال».
٨. في «ك»: «إنّما».
٩. في حاشية «جت»: «ومن».
١٠. الوسائل، ج ٢٦، ص ١٤٥، ح ٣٢٦٨٦.
١١. في السند تحويل بعطف «محمّد بن عيسى، عن يونس» على «أبيه، عن ابن أبي عمير».
١٢. في الوسائل، ح ٣٢٥٩٩: «عن أبي جعفر ؈» بدل «قال: قلت لأبي عبدالله ؈».
١٣. في الوسائل، ح ٣٢٧٠٦: + «وأخواتها».
١٤. في التهذيب: - «لأمّها وإخوتها».
١٥. في الفقيه: - «وأخواتها».
١٦. في «ل، بن، جد» والوسائل، ح ٣٢٧٠٦: «قال».
١٧. في حاشية «جت»: «وما بقي» بدل «وبقي».

اللّٰهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِى الثُّلُثِ﴾[1]. وَإِنْ[2] كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا السُّدُسُ[3]، وَالَّذِي عَنَى اللّٰهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالىٰ - فِي قَوْلِهِ[4]: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِى الثُّلُثِ﴾[5] إِنَّمَا عَنىٰ بِذٰلِكَ الْإِخْوَةَ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ خَاصَّةً.

١٠٢/٧ وَقَالَ فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّٰهُ يُفْتِيكُمْ فِى الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ﴾ يَعْنِي أُخْتاً[6] لِأُمٍّ وَأَبٍ[7]، أَوْ أُخْتاً[8] لِأَبٍ ﴿فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ [...] وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾[9] فَهُمُ الَّذِينَ يُزَادُونَ وَيُنْقَصُونَ، وَكَذٰلِكَ أَوْلَادُهُمُ[10] الَّذِينَ يُزَادُونَ وَيُنْقَصُونَ، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَإِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا وَأُخْتَيْهَا لِأَبِيهَا، كَانَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ: ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ سَهْمَانِ، وَبَقِيَ سَهْمٌ، فَهُوَ لِلْأُخْتَيْنِ لِلْأَبِ[11]، وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً، فَهُوَ لَهَا؛ لِأَنَّ الْأُخْتَيْنِ[12] لَوْ[13] كَانَتَا أَخَوَيْنِ لِأَبٍ لَمْ يُزَادَا عَلىٰ مَا بَقِيَ، وَلَوْ كَانَتْ وَاحِدَةً، أَوْ كَانَ[14] مَكَانَ الْوَاحِدَةِ أَخٌ، لَمْ يُزَدْ عَلىٰ مَا بَقِيَ، وَلَا يُزَادُ[15] أُنْثىٰ[16] مِنَ الْأَخَوَاتِ، وَلَا مِنَ الْوَلَدِ عَلىٰ مَا لَوْ كَانَ ذَكَراً[17] لَمْ يُزَدْ عَلَيْهِ».[18]

---

١. النساء (٤): ١٢.
٢. في «بن»: «فإن».
٣. في الوافي: «وإن كانت واحدة فلها السدس، هذا ابتداء كلام من الإمام، وهو معنى قوله تعالى: ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾».
٤. في «ك» والتهذيب: - «في قوله».
٥. النساء (٤): ١٢.
٦. في «ق، ك، ن، بف، جد»: «أخت».
٧. في «ل، م، جت، جد» والوسائل، ح ٣٢٧٠٦: «لأب وأمّ» بدل «لأمّ وأب».
٨. في «ك، جد»: «أو أخت».
٩. النساء (٤): ١٧٦.
١٠. في الوسائل، ح ٣٢٧٠٦: + «هم».
١١. في «ل»: «من الأب» بدل «للأب».
١٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والتهذيب. وفي المطبوع: + «لأب».
١٣. في الوسائل، ح ٣٢٧٠٦: «إذا».
١٤. في «بن»: «وكان». وفي «ل»: - «واحدة أو كان».
١٥. في «ل، م، بن» والوسائل والتهذيب: «ولا تزاد».
١٦. في «بف»: «شيء».
١٧. في «ق، بف»: «ذكر».
١٨. التهذيب، ج ٩، ص ٢٩٠، ح ١٠٤٥، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. الفقيه، ج ٤، ص ٢٧٧، ح ٥٦٢٢، معلّقاً ←

١٣٤٠٩ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ؛ وَ[١] مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ بُكَيْرٍ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلىٰ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فَسَأَلَهُ[٢] عَنِ امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا[٣] وَإِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا، وَأُخْتَهَا[٤] لِأَبِيهَا؟

فَقَالَ: «لِلزَّوْجِ النِّصْفُ: ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ[٥] الثُّلُثُ[٦]: سَهْمَانِ، وَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ السُّدُسُ[٧]: سَهْمٌ».

فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: فَإِنَّ فَرَائِضَ زَيْدٍ[٨] وَفَرَائِضَ الْعَامَّةِ وَالْقُضَاةِ[٩] عَلىٰ غَيْرِ ذٰلِكَ[١٠] يَا أَبَا جَعْفَرٍ، يَقُولُونَ: لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ[١١] ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ تَصِيرُ[١٢] مِنْ سِتَّةٍ تَعُولُ إِلىٰ ثَمَانِيَةٍ؟

فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «وَ لِمَ قَالُوا ذٰلِكَ[١٣]؟».

قَالَ[١٤]: لِأَنَّ اللّٰهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ: ﴿وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾[١٥].

فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «فَإِنْ كَانَتِ الْأُخْتُ أَخاً؟».

← عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن بكير بن أعين، إلى قوله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾. الوافي، ج ٢٥، ص ٧٩٧، ح ٢٥٠١١؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٥٤، ح ٣٢٧٠٦؛ وفيه، ص ١٠٩، ح ٣٢٥٩٩، وتمام الرواية فيه: «ولا تزاد الأنثى من الأخوات ولا من الولد على ما لو كان ذكراً لم يزد عليه»؛ وفيه، ص ١٧٨، ح ٣٢٧٧٣، إلى قوله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾.

١. في السند تحويل، كما كان في السند السابق.

٢. في «بف»: «يسأله».

٣. في «جد»: «زوجاً».

٤. في «ل، م، بن» وحاشية «جت» والوسائل والتهذيب: «وأُختاً».

٥. في الوسائل: «للأمّ».

٦. في التهذيب والفقيه: - «الثلث».

٧. في «ق، بف» والفقيه والتهذيب وتفسير العيّاشي: - «السدس».

٨. في تفسير العيّاشي: + «وابن مسعود».

٩. في الفقيه: - «والقضاة».

١٠. في «ن، بح، بف، جت» والتهذيب وتفسير العيّاشي: «ذا».

١١. في تفسير العيّاشي: «للأب والأمّ».

١٢. في الفقيه: «هي». وفي تفسير العيّاشي: «نصيب».

١٣. في «م، بن، جت، جد»: «ذاك».

١٤. في «ل، م، جت، جد» والفقيه والتهذيب: «فقال».

١٥. النساء (٤): ١٧٦.

قَالَ: فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا السُّدُسَ.

فَقَالَ لَهُ[١] أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «فَمَا[٢] لَكُمْ نَقَصْتُمُ الْأَخَ؟ إِنْ كُنْتُمْ تَحْتَجُّونَ لِلْأُخْتِ النِّصْفَ بِأَنَّ اللّٰهَ سَمّىٰ لَهَا النِّصْفَ، فَإِنَّ اللّٰهَ قَدْ سَمّىٰ لِلْأَخِ الْكُلَّ، وَالْكُلُّ أَكْثَرُ مِنَ النِّصْفِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ[٣]: ﴿فَلَهَا[٤] النِّصْفُ﴾ وَقَالَ لِلْأَخِ: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا﴾ يَعْنِي جَمِيعَ مَالِهَا ﴿إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ فَلَا تُعْطُونَ الَّذِي جَعَلَ اللّٰهُ لَهُ الْجَمِيعَ فِي بَعْضِ فَرَائِضِكُمْ شَيْئاً، وَتُعْطُونَ الَّذِي جَعَلَ اللّٰهُ لَهُ النِّصْفَ تَامّاً».

فَقَالَ لَهُ[٥] الرَّجُلُ: أَصْلَحَكَ اللّٰهُ[٦]، فَكَيْفَ نُعْطِي[٧] الْأُخْتَ النِّصْفَ، وَلَا نُعْطِي[٨] الذَّكَرَ - لَوْ[٩] كَانَتْ هِيَ ذَكَراً[١٠] - شَيْئاً؟!

قَالَ[١١]: «تَقُولُونَ[١٢] فِي أُمٍّ وَزَوْجٍ وَإِخْوَةٍ لِأُمٍّ وَأُخْتٍ[١٣] لِأَبٍ[١٤]: يُعْطُونَ[١٥] الزَّوْجَ النِّصْفَ، وَالْأُمَّ السُّدُسَ، وَالْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثَ، وَالْأُخْتَ مِنَ الْأَبِ النِّصْفَ: ثَلَاثَةً[١٦]،

---

١. في «بح، بن» والوسائل والفقيه: - «له».
٢. في «ل، بن»: «ما».
٣. في الفقيه: + «في الأخت».
٤. في «بف»: «بالله سمّى لها» بدل «لأنّه قال عزّ وجلّ: فلها».
٥. في «ك»: - «له».
٦. في الوسائل: - «أصلحك الله».
٧. في «م»: «تعطى». وفي «جت» بالتاء والياء معاً. وفي «ل، بن» والوسائل: «وكيف تعطي» بدل «فكيف نعطي».
٨. في «م، ن، بح، بن» والوسائل والتهذيب: «ولا يعطى». وفي «ل، جد»: «ولا تعطى». وفي «جت» بالتاء والياء معاً.
٩. في «ل»: «ولو».
١٠. في «بح»: «الذكر».
١١. في الفقيه: - «فقال له الرجل: أصلحك الله - إلى قوله - قال».
١٢. في «ك، م، ن، بح، جت» والوسائل والتهذيب: «يقولون». وفي «جد» بالتاء والياء معاً. وفي حاشية «جت»: «يرثون».
١٣. في «ق، بف» والتهذيب: «وأخوات».
١٤. في «بف»: «لأمّ».
١٥. في «ك، ل، بح، جد» والفقيه: «فتعطون». وفي «م، بن» والوسائل والتهذيب: «فيعطون». وفي «بف»: «تعطون».
١٦. في «ل، م، بن» والوسائل والفقيه: - «ثلاثة». وفي «بف»: «ولا تعطى الذكر» بدلها.

فَيَجْعَلُونَهَا[١] مِنْ تِسْعَةٍ وَهِيَ مِنْ سِتَّةٍ، فَتَرْتَفِعُ[٢] إِلىٰ تِسْعَةٍ ـ قَالَ ـ: وَكَذٰلِكَ[٣] تَقُولُونَ[٤]».

قَالَ[٥]: «فَإِنْ كَانَتِ الْأُخْتُ ذَكَراً[٦] أَخاً لِأَبٍ؟».

قَالَ[٧]: لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ.

فَقَالَ الرَّجُلُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام[٨]: فَمَا تَقُولُ أَنْتَ[٩]؟

فَقَالَ: «لَيْسَ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ، وَلَا الْإِخْوَةِ[١٠] مِنَ الْأُمِّ، وَلَا الْإِخْوَةِ[١١] مِنَ الْأَبِ ١٠٣/٧ مَعَ الْأُمِّ شَيْءٌ»[١٢].

قَالَ عُمَرُ بْنُ أُذَيْنَةَ: وَسَمِعْتُهُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ يَرْوِيهِ مِثْلَ مَا ذَكَرَ بُكَيْرٌ الْمَعْنىٰ سَوَاءً، وَلَسْتُ أَحْفَظُهُ بِحُرُوفِهِ[١٣] وَتَفْصِيلِهِ[١٤] إِلَّا مَعْنَاهُ، قَالَ: فَذَكَرْتُ[١٥] ذٰلِكَ[١٦] لِزُرَارَةَ، فَقَالَ: صَدَقَا[١٧]، هُوَ وَاللّٰهِ الْحَقُّ.[١٨]

---

١. في «ك، ل، م، بح، بف»: «فتجعلونها».

٢. في الفقيه: «و هي ستّة تعول» بدل «و هي من ستّة فترتفع».

٣. في «ل، بن» والوسائل والتهذيب: «كذلك» بدون الواو.

٤. في «ك، م، ن، بح، بن، جت» والوسائل والفقيه والتهذيب: «يقولون». وفي «جد» بالتاء والياء معاً.

٥. في «ك»: - «قال». وفي الفقيه: «فقال له أبو جعفر عليه السلام».

٦. في الفقيه: - «ذكراً».

٧. في الفقيه: + «له الرجل».

٨. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع: + «جعلني الله فداك». و في الفقيه: - «فقال الرجل لأبي جعفر عليه السلام: جعلني الله فداك».

٩. في «ك، ل، م، ن، بح، بن، جت، جد» والوسائل: + «جعلت فداك».

١٠. في «م، ن»: «و لا للإخوة». وفي الفقيه: - «من الأمّ ولا الإخوة».

١١. في «م، ن»: «و لا للإخوة».

١٢. في «ل، م، ن، بح، بن، جد» والوسائل: «شيء مع الأمّ».

١٣. في الوسائل: «أحفظ حروفه» بدل «أحفظه بحروفه».

١٤. في «ل» والوسائل: - «و تفصيله».

١٥. في «ن»: «ذكرت» بدون الفاء.

١٦. في «م، جد»: «فذكرته» بدل «فذكرت ذلك». وفي «ل، بن» والوسائل: «فذكرته» بدل «قال: فذكرت ذلك».

١٧. في «ك، م، ن، بح، جت، جد»: «صدق».

١٨. التهذيب، ج ٩، ص ٢٩١، ح ١٠٤٦، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. الفقيه، ج ٤، ص ٢٧٧، ح ٥٦٢٣، معلّقاً عن ←

١٣٤١٠ / ٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ وَ أَبِي أَيُّوبَ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي امْرَأَةٍ مَاتَتْ، وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَإِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا، وَإِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ لِأَبِيهَا؟

فَقَالَ[1]: «لِلزَّوْجِ النِّصْفُ: ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، وَلِإِخْوَتِهَا لِأُمِّهَا الثُّلُثُ: سَهْمَانِ، الذَّكَرُ وَالْأُنْثىٰ[2] فِيهِ سَوَاءٌ، وَبَقِيَ سَهْمٌ، فَهُوَ لِلْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ[3]، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ؛ لِأَنَّ السِّهَامَ لَا تَعُولُ، وَإِنَّ الزَّوْجَ لَا يُنْقَصُ مِنَ النِّصْفِ، وَلَا الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ مِنْ[4] ثُلُثِهِمْ؛ لِأَنَّ اللّٰهَ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ يَقُولُ[5]: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِى الثُّلُثِ﴾[6] وَإِنْ كَانَ وَاحِداً فَلَهُ السُّدُسُ، وَإِنَّمَا[7] عَنَى اللّٰهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالىٰ: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وٰاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾[8] إِنَّمَا عَنىٰ بِذٰلِكَ الْإِخْوَةَ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ خَاصَّةً.

وَ قَالَ فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّٰهُ يُفْتِيكُمْ فِى الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ﴾ يَعْنِي بِذٰلِكَ أُخْتاً[9] لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ أُخْتاً[10] لِأَبٍ ﴿فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا

← ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن بكير بن أعين، عن أبي عبدالله ﷺ، وفيهما إلى قوله: «من الأب مع الأمّ شيء». تفسير العيّاشي، ج ١، ص ٢٨٧، ح ٣١٤، عن بكير، إلى قوله: «و تعطون الذي جعل الله له النصف تامّاً». الوافي، ج ٢٥، ص ٧٩٩، ح ٢٥٠١٣؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٥٥، ح ٣٢٧٠٧؛ وفيه، ص ١٤٧، ح ٣٢٦٨٧، ملخّصاً.

١. في «ق، ك، ن، بح، بف، بن، جت، جد» والتهذيب و تفسير العيّاشي، ص ٢٢٧، ح ٥٩: «قال».

٢. في «ل، بح»: «مثل الأُنثى» بدل «والأُنثى».

٣. في «ق، بف» والتهذيب: - «من الأب».

٤. في «بن»: - «من».

٥. في «ق، ل» والتهذيب و تفسير العيّاشي، ح ٥٩: - «لأنّ الله عزّ وجلّ يقول».

٦. النساء (٤): ١٢.

٧. في تفسير العيّاشي، ح ٥٩: «فأمّا الذي» بدل «وإنّما».

٨. النساء (٤): ١٢.

٩. في «ق»: «أُخت».

١٠. في «ق»: «و أُخت». وفي «م، ن، بح، جت، جد» والتهذيب: «وأُختاً».

إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾[1] وَهُمْ[2] الَّذِينَ يُزَادُونَ وَيُنْقَصُونَ».[3]

قَالَ[4]: «وَ لَوْ أَنَّ امْرَأَةً تَرَكَتْ زَوْجَهَا، وَأُخْتَيْهَا لِأُمِّهَا، وَأُخْتَيْهَا لِأَبِيهَا، كَانَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ: ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، وَلِأُخْتَيْهَا لِأُمِّهَا الثُّلُثُ: سَهْمَانِ، وَلِأُخْتَيْهَا لِأَبِيهَا السُّدُسُ[5]: سَهْمٌ[6]، وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَهُوَ لَهَا؛ لِأَنَّ الْأُخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ لَا يُزَادُونَ عَلىٰ مَا بَقِيَ، وَلَوْ كَانَ أَخٌ لِأَبٍ لَمْ يُزَدْ عَلىٰ مَا بَقِيَ».[7]

١٣٤١١ / ٧ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ بُكَيْرٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ أُخْتَيْنِ وَزَوْجٍ؟

فَقَالَ: «النِّصْفُ وَالنِّصْفُ».

فَقَالَ الرَّجُلُ: أَصْلَحَكَ اللّٰهُ، قَدْ سَمَّى اللّٰهُ لَهُمَا أَكْثَرَ مِنْ هٰذَا: لَهُمَا الثُّلُثَانِ.

فَقَالَ: «مَا تَقُولُ فِي أَخٍ وَزَوْجٍ؟» فَقَالَ: النِّصْفُ وَالنِّصْفُ، فَقَالَ: «أَ لَيْسَ قَدْ سَمَّى اللّٰهُ لَهُ[8] الْمَالَ، فَقَالَ: ﴿وَ هُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾؟».[9]

---

١. النساء (٤): ١٧٦.
٢. في «ك، بح، بن» وحاشية «جت»: «فهم».
٣. في تفسير العيّاشي، ح ٣١٢: + «وكذلك أولادهم يزادون وينقصون».
٤. في «ق، بف، جت»: «وقال».
٥. في «ق، بف، جت» والتهذيب: - «السدس».
٦. في «ل، بن، جد»: - «سهم».
٧. التهذيب، ج ٩، ص ٢٩٢، ح ١٠٤٧، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. تفسير العيّاشي، ج ١، ص ٢٢٧، ح ٥٩، إلى قوله: «إنّما عنى بذلك الإخوة والأخوات من الأمّ خاصّة»؛ وفيه، ص ٢٨٦، ح ٣١٢، من قوله: «وقال في آخر سورة النساء» إلى قوله: «وهم الذين يزادون وينقصون» وفيهما عن محمّد بن مسلم. وفيه، ص ٢٢٧، ح ٥٨، عن بكير بن أعين، عن أبي عبدالله عليه السلام، من قوله: «و إنّما عنى الله في قوله تعالى: وإن كان رجل» إلى قوله: «إنّما عنى بذلك الإخوة والأخوات من الأمّ خاصّة» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٥، ص ٧٩٨، ح ٢٥٠١٢؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٥٧، ذيل ح ٣٢٧٠٧.
٨. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والتهذيب. وفي المطبوع: - «له».
٩. التهذيب، ج ٩، ص ٢٩٣، ح ١٠٤٨، معلّقاً عن الفضل بن شاذان. تفسير العيّاشي، ج ١، ص ٢٨٥، صدر ←

١٠٤/٧ ١٣٤١٢ / ٨. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ:

عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ لِي: «يَا زُرَارَةُ[1] مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ تَرَكَ أَبَوَيْهِ وَإِخْوَتَهُ لِأُمِّهِ؟».

فَقُلْتُ[2]: لِأُمِّهِ السُّدُسُ، وَلِلْأَبِ مَا بَقِيَ، فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ.

فَقَالَ[3]: «إِنَّمَا أُولٰئِكَ الْإِخْوَةُ لِلْأَبِ وَالْإِخْوَةُ لِلْأَبِ[4] وَالْأُمِّ، وَهُوَ أَكْثَرُ لِنَصِيبِهَا[5] إِنْ أَعْطَوُا الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ[6] الثُّلُثَ وَأَعْطَوْهَا السُّدُسَ، وَإِنَّمَا صَارَ لَهَا السُّدُسُ وَ حَجَبَهَا الْإِخْوَةُ لِلْأَبِ[7] وَالْإِخْوَةُ مِنَ الْأَبِ[8] ←

→ ح ٣٠٩، مع اختلاف يسير وزيادة. الوافي، ج ٢٥، ص ٨٠٠، ح ٢٥٠١٢؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٧٩، ذيل ح ٣٢٧٧٥.

١. هكذا في «ك». وفي سائر النسخ والمطبوع و الوسائل: «زرارة» بدل «يا زرارة». و ما أثبتناه هو الظاهر؛ فقد تقدّم صدر الخبر ـ مع اختلاف ـ في ح ١٣٣٩٠ بسند آخر عن زرارة قال: قال لي أبوعبدالله عليه السلام: يا زرارة ما تقول في رجل ترك أبويه و إخوته من أمه؟

والمقارنة بين الحديثين تشهد بأنّ متن الحديث في ما نحن فيه أيضاً من كلام الإمام عليه السلام، لا من كلام زرارة، لكن في السند خلل بحيث لايقدر على تأدية هذا المعنى.

٢. في «بن» والوسائل: «قلت».

٣. هكذا في «ك، م، ن، بح، بن، جت، جد» والوافي والوسائل. و في سائر النسخ والمطبوع: «و قال».

٤. في الوسائل، ح ٣٢٦١٩: «من الأب».

٥. في الوافي: «وهو أكثر لنصيبها»، يعني أنّ القائلين بحجب الإخوة للأمّ الأمّ هم القائلون بأنّهم شركاؤها في الإرث، فإن أعطوهم الثلث وأعطوها السدس للحجب فقد ازدادت الأمّ نصيبها؛ لأنّهم أعطوها النصف؛ لأنّ الإخوة إنّما يرثون نصيب من يتقرّبون به وهو هنا الأمّ فأين الحجب، وإن أعطوهم السدس فلا حجب أيضاً لتوفّر نصيبها حينئذٍ».

وفي المرآة: «قال الفاضل الاسترآبادي: في العبارة نوع حزازة، وكأنّه سقط من القلم شيء، وكأنّ المراد منها أنّ العامّة زعموا أنّ الإخوة من الأمّ يحجبون الأمّ عن الثلث إلى السدس، وهم يرثون معها الثلث.

وعلى التحقيق: الحجب بهذا المعنى إكثار في نصيبها، لأنّها أخذت السدس وأولادها أخذوا الثلث».

٦. في الوسائل، ح ٣٢٦١٩: «من الأمّ».

٧. في «بن» والوسائل، ح ٣٢٦١٩: «من الأب». وفي «ق، بف، جت، جد»: + «والأمّ». وفي «ك»: + «والأمّ والإخوة للأب والأمّ».

٨. في «ن، بح»: «للأب».

وَالْأُمِّ[1]؛ لِأَنَّ الْأَبَ يُنْفِقُ عَلَيْهِمْ، فَوُفِّرَ نَصِيبُهُ، وَانْتَقَصَتِ الْأُمُّ مِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ، فَأَمَّا الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ، فَلَيْسُوا مِنْ هٰذِهِ[2] فِي شَيْءٍ[3]، لَا يَحْجُبُونَ[4] أُمَّهُمْ مِنَ[5] الثُّلُثِ».

قُلْتُ: فَهَلْ تَرِثُ[6] الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْأُمِّ[7] شَيْئاً؟

قَالَ: «لَيْسَ فِي هٰذَا شَكٌّ، إِنَّهُ كَمَا أَقُولُ لَكَ[8]».[9]

١٣٤١٣ / ٩. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِزُرَارَةَ:

إِنَّ بُكَيْراً حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام «أَنَّ الْإِخْوَةَ لِلْأَبِ وَالْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ يُزَادُونَ[10] وَيُنْقَصُونَ؛ لِأَنَّهُنَّ لَا يَكُنَّ أَكْثَرَ نَصِيباً مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ لَوْ كَانُوا

---

١. في «ق، ك، م، بف، جت، جد»: - «والأمّ».

٢. في «ق، ل، م، ن، بح، بف، بن، جد» والوسائل: «هذا».

٣. في «ل، م، بن، جد» وحاشية «بح، جت» والوسائل، ح ٣٢٦١٩: «بشيء».

٤. في «ك، ل، بح، بن، جد» والوسائل: «ولا يحجبون». وفي «بف، جت»: «فلا يحجبون».

٥. في «م، بن، جد» والوسائل: «عن».

٦. في «بح، بن، جت» والوسائل، ح ٣٢٦٨٨: «فهل يرث».

٧. هكذا في «ك، م، ن، بح، بن، جت، جد» والوافي والوسائل: + «مع الأمّ». وفي «ق»: + «مع الأخت». وفي المطبوع: - «مع الأمّ».

٨. في الوافي: «ليس في ذلك شكّ، يعني ليس في عدم إرثهم معها شكّ. «إنّه كما أقول لك» يعني ظهر و تبيّن من قول هذا أنّهم إنّما يرثون نصيب من يتقرّبون به إلى الميّت، وهذا إنّما يتصوّر مع فقده، فكيف يجمعون معه في الإرث وإنّما لم يصرّح به للتقيّة».

٩. الكافي، كتاب المواريث، باب ميراث الأبوين مع الإخوة و...، ح ١٣٣٩٠؛ والتهذيب، ج ٩، ص ٢٨٠، ح ١٠١٤، بسند هما عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام، مع اختلاف. وفي الكافي، كتاب المواريث، نفس الباب، ح ١٣٣٨٩؛ والتهذيب، ج ٩، ص ٢٨١، ح ١٠١٨، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام، وتمام الرواية هكذا: «إنّ الإخوة من الأمّ لا يحجبون الأمّ عن الثلث». الفقيه، ج ٤، ص ٢٧١، ذيل ح ٥٦١٩، مع اختلاف. راجع: التهذيب، ج ٩، ص ٢٨٣، ح ١٠٢٤؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٤٦، ح ٥٤٧. الوافي، ج ٢٥، ص ٧٤٣، ح ٢٤٩٠٣؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١١٧، ح ٣٢٦١٩؛ وص ١٤٧، ح ٣٢٦٨٨.

١٠. في الوافي: «أنّ الإخوة للأب والأخوات للأب والأمّ يزادون. الصواب: والأخوات للأمّ لا للأب والأمّ ←

مَكَانَهُنَّ[١]؛ لِأَنَّ اللّٰهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ: ﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾[٢] يَقُولُ: يَرِثُ جَمِيعَ مَالِهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا، وَلَدٌ[٣] فَأَعْطَوْا مَنْ سَمَّى اللّٰهُ لَهُ النِّصْفَ كَمَلًا، وَعَمَدُوا، فَأَعْطَوُا الَّذِي سَمَّى اللّٰهُ[٤] لَهُ الْمَالَ كُلَّهُ أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ، وَالْمَرْأَةُ لَا تَكُونُ[٥] أَبَداً أَكْثَرَ نَصِيباً مِنْ رَجُلٍ لَوْ كَانَ مَكَانَهَا».

قَالَ: فَقَالَ زُرَارَةُ: وَهٰذَا[٦] قَائِمٌ عِنْدَ أَصْحَابِنَا لَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ.[٧]

١٣٤١٤ / ١٠. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُحَمَّدٍ[٨]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ.

فَقَالَ[٩]: «الْمَالُ كُلُّهُ لِابْنَتِهِ».[١٠]

← كما يظهر للمتأمّل».

وفي مرآة العقول: «قوله: «أنّ الإخوة» الظاهر الأخوات. قوله: «والأخوات للأب» الظاهر زيادة الأخوات من النسّاخ. وقال الفاضل الاسترآبادي: في العبارة قصور واضح، وهو من سهو القلم، والمراد منها: أنّ الأخت والأخوات للأب والأمّ يزادون وينقصون؛ لأنهنّ لا يكنّ أكثر نصيباً من الأخ والإخوة للأب والأمّ».

١. في «بن، جد» وحاشية «م»: «مكانهم».

٢. النساء (٤): ١٧٦.

٣. في «ل»: - «يقول: يرث جميع مالها إن لم يكن لها ولد».

٤. في «ق، ك، بف» والتهذيب: - «الله».

٥. في «بف»: «لا يكون». وفي «ك» بالتاء والياء معاً.

٦. في «بن»: «هذا» بدون الواو. وفي «جت»: «فهذا».

٧. التهذيب، ج ٩، ص ٣١٩، ح ١١٤٨، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. وراجع: تفسير العيّاشي، ج ١، ص ٢٢٦، ح ٥١. الوافي، ج ٢٥، ص ٨٠٠، ح ٢٤٨٨٢؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٥٢، ذيل ح ٣٢٧٠١.

٨. لم نجد رواية جميل، وهو ابن درّاج، عن عبدالله بن محمّد في غير هذا الخبر. والخبر رواه الشيخ الطوسي كجزءٍ من خبرٍ مفصّلٍ، في التهذيب، ج ٩، ص ٣٢١، ح ١١٥٣ والاستبصار، ج ٤، ص ١٤٧، ح ٥٥٢، بسنده عن جعفر بن محمّد بن حكيم عن جميل بن درّاج عن عبدالله بن محرز. وورد الخبر كجزءٍ من خبرين تارة في الكافي، ح ١٣٣٧٥ وأُخرى في ح ١٣٤٠٦، بسند المصنّف عن عمر بن أُذينة عن عبدالله بن محرز. فالمظنون قويّاً أن يكون عبدالله بن محمّد في ما نحن فيه، محرّفاً من عبدالله بن محرز.

٩. في «بن، جد» والوسائل والكافي، ح ١٣٣٧٢ و ١٣٣٧٥ والتهذيب والاستبصار: «قال».

١٠. التهذيب، ج ٩، ص ٢٧٩، ح ١٠٢١، معلّقاً عن سهل بن زياد. وفيه، ص ٣٢١، صدر ح ١١٥٣؛ والاستبصار، ←

قَالَ الْفَضْلُ : إِنَّ اللّٰهَ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ إِنَّمَا جَعَلَ لِلْأُخْتِ فَرِيضَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ[١] وَلَدٌ ، فَقَالَ : ﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ فَإِذَا كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَلَيْسَ لَهَا شَيْءٌ ، فَمَنْ أَعْطَاهَا فَقَدْ خَالَفَ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ ، وَكَذٰلِكَ وُلْدُ الْوَلَدِ ذُكُوراً كَانُوا أَوْ إِنَاثاً وَإِنْ سَفَلُوا ؛ فَإِنَّ الْإِخْوَةَ وَالْأَخَوَاتِ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْوَلَدِ ، وَكَذٰلِكَ الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْوَالِدَيْنِ وَلَا مَعَ أَحَدِهِمَا . ١٠٥/٧

قَالَ[٢] الْفَضْلُ : وَالْعَجَبُ لِلْقَوْمِ أَنَّهُمْ جَعَلُوا لِلْأُخْتِ مَعَ الِابْنَةِ[٣] النِّصْفَ ، وَهِيَ أَقْرَبُ مِنَ الْأُخْتِ وَأَحْرىٰ أَنْ تَكُونَ[٤] عَلىٰ مُخَالَفَةِ الْكِتَابِ ، وَلَمْ يَجْعَلُوا لِابْنَةِ الِابْنِ[٥] مَعَ الِابْنَةِ نِصْفاً ، وَهِيَ أَقْرَبُ مِنَ الْأُخْتِ وَأَحْرىٰ أَنْ تَكُونَ[٦] عَصَبَةً مِنَ الْأُخْتِ ، كَمَا أَنَّ ابْنَ الِابْنِ مَعَ الْأَخِ هُوَ الْعَصَبَةُ دُونَ الْأَخِ ، وَلَا يَجْعَلُونَ[٧] أَيْضاً لَهَا الثُّلُثَ[٨] حَتّىٰ كَأَنَّهَا ابْنَةٌ مَعَ

↔ ج ٤، ص١٤٧، صدر ح ٥٥٢، بسند هما عن جميل بن درّاج، عن عبدالله بن محرز، عن أبي عبدالله عليه السلام. الكافي، كتاب المواريث، باب ميراث الولد، ح ١٣٣٧٥، بسنده عن عبدالله بن محرز، عن أبي عبدالله عليه السلام؛ التهذيب، ج ٩، ص٢٧٨، ح ١٠٠٩، بسنده عن عبدالله بن محمّد، وفيهما مع زيادة في آخره. وفي الكافي، كتاب المواريث، باب ميراث الولد، ح ١٣٣٧٢؛ والفقيه، ج ٤، ص ٢٦١، ح ٥٦٠٩؛ والتهذيب، ج ٩، ص ٢٧٨، ح ١٠٠٥، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام، مع زيادة في آخره. الوافي، ج ٢٥، ص ٧٣٥، ح ٢٤٨٨٢؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٤٧، ح ٣٢٦٨٩.

١. هكذا في «م ، بح ، جد» . وفي «بن» : - «له» . و في «ق ، ك ، ن ، بف ، جت» والمطبوع : «لها» .

٢. في «ن ، بن ، جد» : «وقال» .

٣. في «بن ، جت» : «مع البنت» .

٤. في «ك ، ل ، م ، بح ، بف ، بن» : «أن يكون» .

٥. في «ل ، م ، بح ، جد» وحاشية «جت» : «الابنة» .

٦. في «ك» : «أن يكون» .

٧. في «م ، بن ، جد» : «ولا تجعلوا» . وفي «ك» : «ولا تجعلون» .

٨. في «ق ، ك ، بح ، بف ، جت» وحاشية «جد» : «ثلثاً» . وفي المرآة : «قوله : «ولا يجعلون أيضاً لها الثلث» لا يخفى أنّ هذا لا يستقيم على ما رأينا من مذاهبهم إلّا أن تكون النسخة في الأوّل «ولم يجعلوا لابنة الابنة» ، وفي هذا الموضع «السدس» مكان «الثلث» ، فإنّهم لا يعطون ابنة الابنة مع البنت شيئاً ، ويعطون الابن السدس بقيّة نصيب البنتين والبنات . وفي بعض النسخ هنا «مع ابن بنت» وهو لا يستقيم ؛ لأنّهم لايعطون أولاد البنات شيئاً ، وظاهر التشبيه والتعليل أن يكون مع ابن الابن ، لكن لا يستقيم الثلث ، فإنّهم يعطون ابن الابن بقيّة المال عن فرض البنت والبنتين ، ويمكن أن يكون مع تخصيصه الثلث ، لأنّه جعلها بمنزلة البنت للصلب ، وهي مع بنت أُخرى لها الثلث ، فالتشبيه في أصل إعطاء النصيب ، لا قدره ، وعلى أيّ وجه لا يخلو من تكلّف» .

ابْنَةِ ابْنٍ[1]، كَمَا جَعَلُوا لِلْأُخْتِ النِّصْفَ كَأَنَّهَا أَخٌ مَعَ الِابْنَةِ، فَلَيْسَ لَهُمْ فِي أَمْرِ الْأُخْتِ كِتَابٌ وَلَا سُنَّةٌ جَامِعَةٌ وَلَا قِيَاسٌ، وَابْنَةُ الِابْنِ كَانَتْ أَحَقَّ أَنْ تُفَضَّلَ عَلَى الْأُخْتِ[2] إِذَا[3] كَانَتِ ابْنَةُ[4] الِابْنِ ابْنَةَ الْمَيِّتِ، وَالْأُخْتُ ابْنَةَ[5] الْأُمِّ؛ وَ اللّٰهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ: وَالْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ يَقُومُونَ مَقَامَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ[6] إِخْوَةٌ وَأَخَوَاتٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَيَرِثُونَ[7] كَمَا يَرِثُونَ، وَيَحْجُبُونَ كَمَا يَحْجُبُونَ، وَهٰذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ.

إِنْ مَاتَ رَجُلٌ[8] وَتَرَكَ أَخاً لِأَبٍ وَ أُمٍّ، فَالْمَالُ كُلُّهُ لَهُ، وَكَذٰلِكَ إِنْ كَانَا أَخَوَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ، فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ.

وَ إِنْ تَرَكَ أُخْتاً لِأَبٍ وَأُمٍّ، فَلَهَا النِّصْفُ بِالتَّسْمِيَةِ، وَالْبَاقِي مَرْدُودٌ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ الْأَرْحَامِ وَهِيَ ذَاتُ سَهْمٍ، وَكَذٰلِكَ إِنْ تَرَكَ أُخْتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ، فَلَهُنَّ الثُّلُثَانِ بِالتَّسْمِيَةِ، وَالْبَاقِي يُرَدُّ[9] عَلَيْهِنَّ بِسِهَامِ[10] ذَوِي الْأَرْحَامِ.

وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ، فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، وَكَذٰلِكَ إِخْوَةٌ وَ أَخَوَاتٌ مِنَ الْأَبِ يَقُومُونَ مَقَامَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ[11] إِخْوَةٌ وَأَخَوَاتٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ.

---

۱. في حاشية «ن»: «بنت». وفي حاشية «بح، جت»: «ابن بنت» بدل «ابنة ابن».

۲. هكذا في «ك، ل، م، ن، بح، بن، جت، جد». وفي «ق، بف»: + «من الأخت ان تفضل على ابنة الابن». وفي المطبوع: + «من الأخت [إن تفضل على ابنة الابن]». ولا معنى محصّل لهذه الزيادة إن لم نقل بكونها مُخِلّة في معنى الحديث.

۳. في «ق»: «إذ».

۴. في «بن»: «بنت».

۵. في «م، بن»: «بنت».

۶. في «بح»: «لم تكن».

۷. في «ن، بف، جت»: «يرثون» بدون الواو.

۸. في «ل»: - «رجل».

۹. في «ك، ل، م، بن، جد»: «مردود».

۱۰. في «ك، ل، م، ن، بف، بن، جد» وحاشية «بح»: «بسهم».

۱۱. في «بح»: «لم تكن».

وَإِنْ[١] تَرَكَ أَخاً لِأَبٍ وَأُمٍّ وَأَخاً لِأَبٍ، فَالْمَالُ كُلُّهُ لِلْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، وَسَقَطَ[٢] الْأَخُ لِلْأَبِ[٣]، وَلَا تَرِثُ[٤] الْإِخْوَةُ مِنَ الْأَبِ[٥] ـ ذُكُوراً كَانُوا أَوْ إِنَاثاً ـ مَعَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، ذُكُوراً كَانُوا أَوْ إِنَاثاً. ١٠٦/٧

فَإِنْ[٦] تَرَكَ أُخْتاً[٧] لِأَبٍ وَأُمٍّ وَأُخْتاً لِأَبٍ، فَالْمَالُ كُلُّهُ لِلْأُخْتِ[٨] لِلْأَبِ وَالْأُمِّ.

وَإِنْ[٩] تَرَكَ أُخْتاً لِأَبٍ وَأُمٍّ وَأَخاً[١٠] لِأَبٍ[١١]، فَالْمَالُ كُلُّهُ لِلْأُخْتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ[١٢] يَكُونُ لَهَا النِّصْفُ بِالتَّسْمِيَةِ، وَيَكُونُ مَا بَقِيَ لَهَا، وَهِيَ أَقْرَبُ أُولِي الْأَرْحَامِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَعْيَانُ بَنِي الْأُمِّ[١٣] أَحَقُّ بِالْمِيرَاثِ مِنْ وُلْدِ الْعَلَّاتِ[١٤]».

وَهٰذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ مِنْ قَوْلِهِ[١٥] ﷺ.

وَإِنْ تَرَكَ أَخاً لِأَبٍ وَأُمٍّ وَأَخاً لِأُمٍّ، فَلِلْأَخِ لِلْأُمِّ[١٦] السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ

---

١. في «ن»: «فإن».

٢. في «بح»: «ويسقط».

٣. في «بن»: «من الأب».

٤. في «ق، ك، م، ن، بن، جت»: «ولا يرث».

٥. في «بن»: «للأب».

٦. في «بن»: «وإن».

٧. في حاشية «جت»: «أخاً».

٨. في حاشية «جت»: «للأخ».

٩. في «ك»: «فإن».

١٠. في «ن»: «أخ».

١١. في «ك»: + «قال».

١٢. في «م، بف، بن، جد»: - «وإن ترك أختاً لأبٍ وأمّ وأخاً لأب، فالمال كلّه للأخت للأب والأمّ».

١٣. هكذا في «ك، م، ن، بح، بف، بن، جت، جد» و حاشية المطبوع. وفي «ل» والمطبوع: «بني الأب». وما ورد في «ق» مبهم.
هذا، و حديث «أعيان بني الأمّ أحقّ بالميراث ...» أو «أعيان بني الأمّ يتوارثون دون بني العلّات» مشهور متكرّر في مصادرنا و مصادر العامّة. أُنظر على سبيل المثال: الفقيه، ج ٤، ص ٢٧٣، ح ٥٦٢١؛ التهذيب، ج ٩، ص ٣٢٧، ح ١١٧٤؛ المصنّف لعبدالرزاق بن همام، ج ١٠، ص ٢٤٩، ح ١٩٠٠٣؛ المسند لأحمد بن حنبل، ج ١، ص ٧٩.

١٤. قال ابن الأثير: «في حديث عليّ: «إنّ أعيان بني الأمّ يتوارثون دون بني العلّات» الأعيان: الإخوة لأب واحدٍ وأمّ واحدة، مأخوذ من عين الشيء، وهو النفيس منه. وبنو العلّات لأب واحد وأمّهات شتّى. فإذا كانوا لأمّ واحدة وآباء شتّى فهم الأضياف». النهاية، ج ٣، ص ٣٣٣ (عين).

١٥. في «م، بح»: «قول النبيّ» بدل «قوله».

١٦. في «م، بن، جت، جد»: «من الأمّ».

فَلِلْأَخِ[١] لِلْأَبِ[٢] وَالْأُمِّ[٣]، وَإِنَّمَا تَسْقُطُ[٤] الْإِخْوَةُ مِنَ الْأَبِ[٥] لِأَنَّهُمْ لَا يَقُومُونَ مَقَامَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ[٦] إِخْوَةٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ[٧] كَمَا[٨] يَقُومُ[٩] الْإِخْوَةُ[١٠] مِنَ الْأَبِ مَقَامَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ[١١] إِخْوَةٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ.

وَ إِنْ تَرَكَ إِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَأَخاً وَأُخْتاً لِأُمٍّ، فَلِلْأَخِ وَالْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ[١٢] بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، وَمَا بَقِيَ فَبَيْنَ[١٣] الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ.

وَ إِنْ[١٤] تَرَكَ أُخْتاً لِأَبٍ وَأُمٍّ وَأَخاً وَأُخْتاً لِأُمٍّ، فَلِلْأَخِ وَالْأُخْتِ لِلْأُمِّ[١٥] الثُّلُثُ، وَلِلْأُخْتِ لِلْأَبِ[١٦] وَ الْأُمِّ النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ رُدَّ[١٧] عَلَيْهِمَا[١٨] عَلىٰ قَدْرِ أَنْصِبَائِهِمَا.

---

١. في «بف»: «للأخ».

٢. في «م، بن، جت»: «من الأب».

٣. في «جد»: «من الأمّ والأب» بدل «للأب والأمّ».

٤. في «ق، ك، بف»: «يسقط». وفي «م، ن، بح» وحاشية «جت»: «لم يسقط».

٥. في «م، ن، بح» وحاشية «جت»: «للأمّ».

٦. في «بح»: «لم تكن».

٧. في «بن، جد»: - «إذا لم يكن إخوة لأب وأمّ».

٨. في «ق، بف، جت، جد»: «وكما».

٩. في «جد»: «تقوم».

١٠. في «ل»: - «لأب وأمّ كما يقوم الإخوة».

١١. في «ل، بح»: «لم تكن». وفي «ك»: - «إخوة لأب وأمّ -إلى- إذا لم يكن».

١٢. في «م»: + «ما».

١٣. في «بف»: «من».

١٤. في «ل، م»: «فإن».

١٥. في «ل، م، بن، جد» وحاشية «جت»: «من اللأمّ».

١٦. في «ل، م، بن، جد»: «من الأب».

١٧. في «بن» وحاشية «م»: «يردّ».

١٨. في المرآة: «قوله: «وما بقي ردّ عليهما». اختلف الأصحاب فيما إذا اجتمعت كلالة الأمّ مع كلالة الأبوين، وزادت التركة عن نصيبهما، هل تختصّ الزيادة بالمتقرّب بالأبوين، أو يردّ عليهما بنسبة سهامهما؟ فالمشهور بين الأصحاب اختصاص المتقرّب بالأبوين بالفاضل، بل ادّعى عليه جماعة الإجماع، وقال ابن أبي عقيل والفضل: الفاضل يردّ عليهما على نسبة السهام، ولو كان مكان المتقرّب بالأبوين المتقرّب بالأب فقط فاختلفوا فيه، فذهب الصدوق والشيخ في النهاية والاستبصار وابن البرّاج وأبو الصلاح وأكثر المتأخّرين إلى الاختصاص هنا أيضاً؛ لرواية محمّد بن مسلم، وذهب الشيخ في المبسوط وابن الجنيد وابن إدريس والمحقّق إلى أنّه يردّ عليهما. والأوّل أقوى».

وَ إِنْ[١] تَرَكَ إِخْوَةً لِأُمٍّ وَأَخاً لِأَبٍ، فَلِلإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ الثُّلُثُ، الذَّكَرُ[٢] وَالأُنْثىٰ فِيهِ[٣] سَوَاءٌ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأَخِ لِلأَبِ.

وَ إِنْ تَرَكَ أُخْتَيْنِ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَأَخاً لِأُمٍّ، أَوْ أُخْتاً[٤] لِأُمٍّ، فَلِلأُخْتَيْنِ لِلأَبِ وَالأُمِّ الثُّلُثَانِ، وَلِلأَخِ أَوِ الأُخْتِ مِنَ الأُمِّ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ رُدَّ[٥] عَلَيْهِمْ عَلىٰ قَدْرِ أَنْصِبَائِهِمْ.

وَ إِنْ تَرَكَ أُخْتاً لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَإِخْوَةً لِأُمٍّ، وَابْنَ أَخٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ، فَلِلإِخْوَةِ[٦] مِنَ الأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِلأُخْتِ لِلأَبِ[٧] وَالأُمِّ النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ[٨] رُدَّ[٩] عَلَيْهِنَّ[١٠] عَلىٰ قَدْرِ أَنْصِبَائِهِنَّ[١١]، وَيَسْقُطُ[١٢] ابْنُ الأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ.

وَ إِنْ[١٣] تَرَكَ أَخاً لِأَبٍ، وَابْنَ أَخٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ، فَالْمَالُ كُلُّهُ لِلأَخِ لِلأَبِ[١٤]؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ بِبَطْنٍ، وَقَرَابَتُهُمَا مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ[١٥]، وَلَا يُشْبِهُ هٰذَا أَخاً لِأُمٍّ وَابْنَ أَخٍ لِأَبٍ؛ لِأَنَّ قَرَابَتَهُمَا مِنْ جِهَتَيْنِ[١٦]، فَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ جِهَةِ قَرَابَتِهِ. ١٠٧/٧

وَ إِنْ[١٧] تَرَكَ ثَلَاثَةَ بَنِي إِخْوَةٍ مُتَفَرِّقِينَ، فَلِابْنِ[١٨] الأَخِ لِلأُمِّ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِابْنِ الأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، وَسَقَطَ الْبَاقُونَ، وَبَنُو الإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ وَبَنَاتُ الإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ[١٩]

---

١. في «م، بن، جد»: «فإن».
٢. في «ك»: «والذكر».
٣. في «ك، بف»: - «فيه».
٤. في «بن»: «وأختاً».
٥. في «م، بن»: «يردّ».
٦. في «بن»: «فللأخوات».
٧. في «ل، م، ن، بن، جد» وحاشية «جت»: «من الأب».
٨. في «بن»: «والباقي» بدل «وما بقي».
٩. في «م، جد» وحاشية «جت»: «يردّ».
١٠. في «ك، ن، بف، جت»: «عليهما».
١١. في «بف، جت»: - «على قدر أنصبائهنّ».
١٢. في «م، بح، بن، جد»: «وسقط». وفي «ك، ن»: «وسقط» بدل «على قدر أنصبائهنّ ويسقط».
١٣. في «بن، جد»: «فإن».
١٤. في «ل، م، بن، جد»: «من الأب».
١٥. في «ل»: - «واحدة».
١٦. في المرآة: «قوله: لأنّ قرابتهما من جهتين. لم نعثر على هذا القول لأحد غيره».
١٧. في «ك، ل، بح، بن، جد»: «فإن».
١٨. في «ك»: «فللإبن».
١٩. في «بف»: - «من الأب».

يَقُومُونَ مَقَامَ بَنِي الْإِخْوَةِ وَبَنَاتِ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَنُو إِخْوَةٍ وَأَخَوَاتٍ[١] لِأَبٍ وَأُمٍّ.

فَإِنْ تَرَكَ ابْنَ أَخٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَابْنَ أَخٍ لِأُمٍّ، فَلِابْنِ الْأَخِ لِلْأُمِّ السُّدُسُ: نَصِيبُ أُمِّهِ، وَمَا بَقِيَ فَلِابْنِ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ: نَصِيبُ أَبِيهِ، وَكَذٰلِكَ ابْنَةُ أُخْتٍ[٢] مِنَ الْأُمِّ وَبِنْتُ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ يَقُمْنَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا[٣] مَقَامَ أُمِّهَا، وَتَرِثُ مِيرَاثَهَا.

وَ إِنْ تَرَكَ أَخاً لِأُمٍّ وَابْنَ أَخٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ، فَلِلْأَخِ لِلْأُمِّ[٤] السُّدُسُ[٥]، وَمَا بَقِيَ فَلِابْنِ[٦] الْأَخِ لِلْأَبِ[٧] وَ الْأُمِّ؛ لِأَنَّهُ يَقُومُ مَقَامَ أَبِيهِ[٨].

فَإِنْ[٩] تَرَكَ أَخاً لِأُمٍّ وَابْنَةَ أَخٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ، فَلِلْأَخِ لِلْأُمِّ[١٠] السُّدُسُ، وَلِابْنَةِ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ[١١] وَالْأُمِّ النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ رُدَّ عَلَيْهَا[١٢]؛ لِأَنَّهَا تَرِثُ مِيرَاثَ أَبِيهَا.

وَإِنْ[١٣] تَرَكَ ابْنَ أَخٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَابْنَةَ أَخٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ، فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا[١٤]، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ

---

١. في «ل»: - «وأخوات».

٢. في «ك، بح، بن، جد»: «الأخت».

٣. في «ل، بح، بن»: - «منهما».

٤. في «ل، م، بح، بن، جد»: «من الأمّ».

٥. قال الشيخ الصدوق: «فإن ترك أخاً لأمّ، وابن أخ لأب وأمّ فالمال كلّه للأخ من الأم، وسقط ابن الأخ للأب والأمّ. وغلط الفضل بن شاذان في هذه المسألة فقال: للأخ من الأمّ السدس سهمه المسمّى له، وما بقي فلابن الأخ للأب والأمّ، واحتجّ في ذلك بحجّة ضعيفة، فقال: لأنّ ابن الأخ للأب والأمّ يقوم مقام الأخ الّذي يستحقّ المال كلّه بالكتاب فهو بمنزلة الأخ للأب والأمّ، وله فضل قرابة بسبب الأمّ.
قال مصنّف هذا الكتاب: إنّما يكون ابن الأخ بمنزلة الأخ إذا لم يكن أخ فإذا كان له أخ لم يكن بمنزلة الأخ كولد الولد، وإنّما هو ولد إذا لم يكن للميّت ولد ولا أبوان». الفقيه، ج ٤، ص ٢٧٥.

٦. في «بن»: «لابن».

٧. في «ل»: «من الأب».

٨. في «بن»: - «لأنّه يقوم مقام أبيه».

٩. في «م، بن»: «وإن».

١٠. في «ل، م، بن، جد»: «من الأمّ».

١١. في «ق، ك، ن، بف، جت»: «للأب».

١٢. في المرآة: «قوله: وما بقي ردّ عليها، الظاهر أنّ هذا سهو منه؛ لأنّ الأخ للأب والأمّ ليس بذي سهم، وابنته تقوم مقامه، فلها ما بقي من المال، ولا سهم لها حتّى يردّ عليها مابقي، ولو كانت ذات سهم لكان يجب على قاعدة الفضل أن يردّ عليها وعلى الأخ على نسبة سهامها».

١٣. في «بن»: «فإن».

١٤. في المرآة: «قوله: فالمال بينهما، هذا إنّما يستقيم إذا كان أبوهما واحداً، وإلّا فالمال بينهما نصفان».

الأُنْثَيَيْنِ.

فَإِنْ[١] تَرَكَ ابْنَ أَخٍ لِأُمٍّ وَابْنَ ابْنِ[٢] أَخٍ لِأَبٍ، فَلِابْنِ الْأَخِ لِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِابْنِ ابْنِ[٣] الْأَخِ[٤] لِلْأَبِ، يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حِصَّةَ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِهِ، وَكَذٰلِكَ إِنْ[٥] تَرَكَ ابْنَ أَخٍ لِأُمٍّ وَابْنَ ابْنِ ابْنِ[٦] أَخٍ لِأَبٍ، فَلِابْنِ الْأَخِ لِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِابْنِ ابْنِ ابْنِ[٧] الْأَخِ[٨] لِلْأَبِ.

فَإِنْ[٩] تَرَكَ ابْنَةَ[١٠] أَخِيهِ وَابْنَ أُخْتِهِ، فَلِابْنَةِ أَخِيهِ[١١] الثُّلُثَانِ[١٢]: نَصِيبُ الْأَخِ، وَلِابْنِ أُخْتِهِ الثُّلُثُ: نَصِيبُ الْأُخْتِ.

وَإِنْ تَرَكَ أُخْتاً لِأُمٍّ وَابْنَ أُخْتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ[١٣]، فَلِلْأُخْتِ لِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِابْنِ الْأُخْتِ لِلْأَبِ[١٤] وَالْأُمِّ[١٥] النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ رُدَّ عَلَيْهِمَا عَلىٰ قَدْرِ سِهَامِهِمَا.

فَإِنْ[١٦] تَرَكَ أُخْتَيْنِ لِأُمٍّ وَابْنَ أُخْتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ، فَلِلْأُخْتَيْنِ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِابْنِ الْأُخْتِ[١٧] الثُّلُثَانِ[١٨] بَيْنَهُمَا[١٩]. وَكَذٰلِكَ إِنْ تَرَكَ أُخْتاً لِأُمٍّ وَبَنِي أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ، فَلِلْأُخْتِ لِلْأُمِّ ١٠٨/٧ السُّدُسُ، وَلِبَنِي الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ الثُّلُثَانِ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، وَمَا بَقِيَ

---

١. في «ن، بف، جت»: «وإن».

٢. في «ك، ل، م، ن، بح، بن، جد»: - «ابن».

٣. في «ل، م، ن، بن، جد»: - «ابن».

٤. في «بح»: «فلابن أخ» بدل «فلابن ابن الأخ».

٥. في «ل، م، بن، جد»: «فإن».

٦. في «ك، ل، م، بح، بن، جد»: - «ابن».

٧. في «ل، م، بح، جد»: - «ابن».

٨. في «بن»: «أخ».

٩. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت. وفي «م» والمطبوع: «وإن».

١٠. في «ل، م، جد»: «بنت».

١١. في «بن»: «الأخ».

١٢. في المرآة: «قوله: فلابنة أخيه الثلثان، هذا إذا كان الأخ والأُخت للأب أو للأبوين، فإن كانا للأمّ فالمال بينهما نصفان».

١٣. في «ل، بن، جد»: «لأمّ وأب».

١٤. في «ك، ل، م، بن، جد»: «للأمّ».

١٥. في «ل، م، بن، جد»: «والأب».

١٦. في «ل، م، بن، جد»: «وإن».

١٧. في «ق، بف»: «لابنتي الأُختين».

١٨. في المرآة: «قوله: ولابن الأُخت الثلثان، كان يجب على قاعدته أن يعطى ابن الأُخت النصف، ويردّ السدس أخماساً، كما لا يخفى».

١٩. في «ك، م، ن، بح، بف، بن، جد»: - «بينهما».

رُدَّ عَلَيْهِمْ.

وَلَا يُشْبِهُ هٰذَا وُلْدَ الْوَلَدِ[١]؛ لِأَنَّ وُلْدَ الْوَلَدِ هُمْ[٢] وُلْدٌ[٣] يَرِثُونَ مَا يَرِثُ الْوَلَدُ، وَيَحْجُبُونَ مَا يَحْجُبُ الْوَلَدُ، فَحُكْمُهُمْ حُكْمُ الْوَلَدِ.

وَوُلْدُ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لَيْسُوا بِإِخْوَةٍ، وَلَا يَرِثُونَ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ مَا[٤] يَرِثُ[٥] الْإِخْوَةُ[٦]، وَلَا يَحْجُبُونَ مَا تَحْجُبُ[٧] الْإِخْوَةُ؛ لِأَنَّهُ لَا[٨] يَرِثُ مَعَ أَخٍ لِأَبٍ، وَلَا يَحْجُبُونَ الْأُمَّ، وَلَيْسَ[٩] سَهْمُهُمْ بِالتَّسْمِيَةِ كَسَهْمِ الْوَلَدِ، إِنَّمَا يَأْخُذُونَ مِنْ طَرِيقِ سَبَبِ الْأَرْحَامِ، وَلَا يُشْبِهُونَ أَمْرَ الْوَلَدِ.

فَإِنْ تَرَكَ ابْنَ ابْنِ أَخٍ لِأُمٍّ، وَابْنَةَ ابْنِ أَخٍ لِأُمٍّ، فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ. فَإِنْ تَرَكَ ابْنَ ابْنَةِ[١٠] أَخٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَابْنَةَ ابْنِ أَخٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ، فَإِنْ كَانَتْ بِنْتُ[١١] الْأَخِ وَابْنُ الْأَخِ[١٢] أَبُوهُمَا

١. في المرآة: «قوله: ولا يشبه هذا، الظاهر أنّ غرضه بيان الفرق بين أولاد الأولاد، وأولاد الإخوة في منع الأقرب الأبعدَ في الأوّل دون الثاني كما زعمه. ولا يخفى ما في بيانه من الخبط والتشويش، وعدم الدلالة على مقصوده. ولعلّ المعنى: أنّ الأولاد وأولادهم إنّما يرثون بسبب واحد، وهو كونهم أولاداً، فلمّا كان السبب في توريثهم واحداً يمنع الأقرب الأبعد، ومنها ليس كذلك؛ لأنّ أولاد الإخوة ليسوا بإخوة، ولذا لا يحجبون الإخوة، ولو كانوا إخوة لحجبوا بظاهر الآية.

وأمّا قوله: «لا يرثون في كلّ موضع ترث الإخوة» فمعناه أنّ أولاد الإخوة للأب والأمّ لا يرثون مع الأب، بل إنّما يرثون مع الإخوة للأمّ. ويرد عليه: أنّ أولاد الأولاد أيضاً كذلك لا يرثون مع الأولاد، إلّا أن يقال: غرضه إنّما لم نقل بتوريث أولاد الإخوة كلّيّة، بل إنّما قلنا مع اختلاف الجهة. ويمكن أن يقال: غرضه محض بيان هذه الفروق بين أولاد الأولاد وأولاد الإخوة من غير بناء حكم عليه، وعلى أيّ حال لم نفهم لكلامه معنى محصّلاً».

٢. في «ك»: - «هم».

٣. في «ل، بن»: - «ولد».

٤. في «ق، ك، م، ن، بح، بف، جت»: - «ما».

٥. في «م، بح، جد»: «ترث».

٦. في «ل، بن، جد»: «ولا يرثون ما يرث الإخوة في كلّ موضع» بدل «و لا يرثون في كلّ موضع ما يرث الإخوة».

٧. في «ك، ل، م، ن، بح، بن، جت»: «ما يحجب».

٨. في «ك»: - «لا».

٩. في «بح»: «ولهم».

١٠. في «ل، م، بف، بن، جد» وحاشية «جت»: «بنت».

١١. في «ن، بح، جت»: «ابنة».

١٢. في «ق، بف»: «أخ».

وَاحِداً[١]، فَلِابْنِ بِنْتِ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ[٢] الثُّلُثُ، وَلِابْنَةِ[٣] ابْنِ الْأَخِ الثُّلُثَانِ، وَإِنْ كَانَ أَبُو ابْنَةِ الْأَخِ غَيْرَ أَبِي ابْنِ الْأَخِ، فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ يَرِثُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِيرَاثَ جَدِّهِ.

فَإِنْ تَرَكَ ابْنَ ابْنَةِ أَخٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَابْنَةَ ابْنَةِ أَخٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ، فَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُمَا وَاحِدَةً، فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ[٤] أُمُّهُمَا وَاحِدَةً، فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ.

فَإِنْ تَرَكَ ابْنَ ابْنَةِ أَخٍ لِأُمٍّ، وَابْنَ ابْنَةِ[٥] أَخٍ لِأَبٍ، فَلِابْنِ ابْنَةِ[٦] الْأَخِ لِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِابْنِ ابْنَةِ[٧] الْأَخِ لِلْأَبِ.

وَإِنْ تَرَكَ ابْنَةَ ابْنَةِ[٨] أَخٍ لِأَبٍ، وَأُمٍّ وَابْنَةَ أَخٍ[٩] لِأُمٍّ، فَلِابْنَةِ الْأَخِ لِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِابْنَةِ ابْنَةِ[١٠] الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ.

فَإِنْ[١١] تَرَكَ ابْنَ ابْنَةِ[١٢] أُخْتٍ وَابْنَ ابْنِ أُخْتٍ، فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا عَلَىٰ ثَلَاثَةٍ: لِابْنِ ابْنِ الْأُخْتِ الثُّلُثَانِ، وَلِابْنِ ابْنَةِ[١٣] الْأُخْتِ الثُّلُثُ إِنْ كَانَتِ الْأُمُّ وَاحِدَةً، فَإِنْ[١٤] كَانَا مِنْ أُخْتَيْنِ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ.

---

١. في «ق، ل، بف، بن، جت، جد»: «واحد».

٢. في «ك، ل، م، ن، بن، جت»: «لأب وأمّ» بدل «للأب والأمّ». وفي «ق، بف، جد»: - «للأب والأمّ».

٣. في «ك»: «فلابنة».

٤. في «ك، م، ن»: «لم يكن».

٥. في «ل، م، بن، جت»: «بنت».

٦. في «ل، م، بف»: «بنت». وفي «بن»: «فإنّ لابنة بنت» بدل «فلابن ابنة». وفي «جد»: «فإنّ لابن بنت» بدلها.

٧. في «ك، ل، م، بن، جد»: «بنت». ٨. في «ل، بن»: «ابنت، بنت».

٩. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت. وفي المطبوع: «الأخ».

١٠. في «ل»: «بنت».

١١. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت. وفي المطبوع: «وإن».

١٢. في «ل، بن»: «بنت». ١٣. في «ل، بن»: «ابنت».

١٤. في «ل، م، بن، جد»: «وإن».

وَ إِنْ[1] تَرَكَ ابْنَ أُخْتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَابْنَةَ أُخْتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَابْنَ ابْنِ[2] أُخْتٍ أُخْرىٰ لِأَبٍ وَأُمٍّ، فَإِنْ كَانَتْ[3] أُمُّ ابْنَةِ[4] الْأُخْتِ وَابْنِ الْأُخْتِ وَاحِدَةً، فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾، وَسَقَطَ[5] ابْنُ ابْنِ[6] الْأُخْتِ الْأُخْرىٰ، وَإِنْ كَانَتْ[7] أُمُّ ابْنِ الْأُخْتِ غَيْرَ أُمِّ ابْنَةِ[8] الْأُخْتِ، فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ.[9]

١٠٩/٧

٢٣ ـ بَابُ[10] الْجَدِّ

١٣٤١٥ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ؛ وَ[11] مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ يُونُسَ جَمِيعاً، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ فَرِيضَةِ الْجَدِّ؟

فَقَالَ: «مَا أَعْلَمُ أَحَداً مِنَ النَّاسِ قَالَ فِيهَا إِلَّا بِالرَّأْيِ إِلَّا عَلِيٌّ عليه السلام[12]؛ فَإِنَّهُ قَالَ فِيهَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله».[13]

---

١. في «ق، ك، م، ن، بح، بف، جت»: «فإن».

٢. في «ل، بن»: «بنت». وفي «م»: «ابنة».

٣. في «ل، جد»: «كان».

٤. في «ل، بن»: «ابنت».

٥. في «بح، جت»: «ويسقط».

٦. في «م»: «ابنة».

٧. في «ل، بن، جد»: «كان».

٨. في «بن» وحاشية «جت»: «بنت».

٩. راجع: الفقيه، ج ٤، ص ٢٧٢، ذيل ح ٥٦٢٠ و ٥٦٢١؛ وص ٢٩٧، ذيل ح ٥٦٥١.

١٠. في حاشية «بح»: + «ميراث».

١١. في السند تحويل بعطف «محمّد بن عيسى، عن يونس» على «أبيه، عن ابن أبي عمير».

١٢. في حاشية «جت»: «على ابن أبي طالب». وفي الكافي، ح ١٣٣٩٣ والتهذيب، ح ٩٨٣: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجدّ» فقال ما (الكافي: ما أجد) أحد، قال فيه إلّا برأيه إلّا أميرالمؤمنين عليه السلام» بدل «سألت أبا جعفر عليه السلام -إلى قوله-: إلّا عليّ عليه السلام».

١٣. الكافي، كتاب المواريث، باب ميراث الولد مع الأبوين، صدر ح ١٣٣٩٣. وفي التهذيب، ج ٩، ص ٢٧١، صدر ح ٩٨٣، إلى قوله: «إلّا عليّ عليه السلام»؛ وفيه، ص ٣٠٣، ح ١٠٨٠، وفيهما معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. الفقيه، ج ٤، ص ٢٨٠، ح ٥٦٢٤، معلّقاً عن محمّد بن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة. الوافي، ج ٢٥، ص ٨٠٣، ح ٢٥٠١٦.

● الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ[١]، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ مِثْلَهُ.[٢]

٢/١٣٤١٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ زُرَارَةَ وَبُكَيْرٍ وَ الْفُضَيْلِ وَمُحَمَّدٍ[٣] وَبُرَيْدٍ:

عَنْ أَحَدِهِمَا ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الْجَدَّ مَعَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ يَصِيرُ مِثْلَ وَاحِدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ[٤] مَا بَلَغُوا».

قَالَ: قُلْتُ: رَجُلٌ تَرَكَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ وَجَدَّهُ[٥]، أَوْ قُلْتُ: تَرَكَ جَدَّهُ[٦] وَأَخَاهُ[٧] لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ؟

قَالَ[٨]: «الْمَالُ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ كَانَا أَخَوَيْنِ أَوْ مِائَةَ أَلْفٍ[٩]، فَلَهُ مِثْلُ نَصِيبِ وَاحِدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ».

قَالَ: قُلْتُ: رَجُلٌ تَرَكَ جَدَّهُ وَأُخْتَهُ؟

فَقَالَ: «لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، وَإِنْ كَانَتَا أُخْتَيْنِ فَالنِّصْفُ لِلْجَدِّ، وَالنِّصْفُ الْآخَرُ لِلْأُخْتَيْنِ، وَإِنْ[١٠] كُنَّ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ فَعَلىٰ هٰذَا الْحِسَابِ، وَإِنْ تَرَكَ إِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ[١١] لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ وَجَدّاً، فَالْجَدُّ أَحَدُ الْإِخْوَةِ، فَالْمَالُ[١٢] بَيْنَهُمْ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ».

---

١. في «ق، بف»: - «الوشّاء».
٢. الوافي، ج ٢٥، ص ٨٠٣، ح ٢٥٠١٧.
٣. في «بن» والوسائل: «محمّد و الفضيل» بدل «الفضيل ومحمّد».
٤. في «م» وحاشية «جت»: «منهم» بدل «من الإخوة».
٥. في الوسائل: + «أو أخاه لأبيه».
٦. في «م، ن، بح، بن» والتهذيب والاستبصار: + «وأخاه لأبيه». وفي «ك»: + «وأخاً لأبيه».
٧. في «بن» والتهذيب والاستبصار: «أو أخاه».
٨. في «بن» والوسائل: «فقال».
٩. في الوسائل: - «ألف».
١٠. في «بف»: «فإن».
١١. في الاستبصار: «أو أخوات».
١٢. في «م، ن، بن، جد» والوسائل: «والمال».

قَالَ[1] زُرَارَةُ: هٰذَا مِمَّا لَا يُؤْخَذُ[2] عَلَيَّ فِيهِ قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِيهِ وَمِنْهُ قَبْلَ ذٰلِكَ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا فِي ذٰلِكَ شَكٌّ وَلَا اخْتِلَافٌ.[3][4]

١٣٤١٧ / ٣. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ، قَالَ: ١١٠/٧

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «الْجَدُّ[5] يُقَاسِمُ[6] الْإِخْوَةَ مَا بَلَغُوا، وَإِنْ كَانُوا مِائَةَ أَلْفٍ».[7]

١٣٤١٨ / ٤. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِئَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي رَجُلٍ مَاتَ، وَتَرَكَ امْرَأَتَهُ وَأُخْتَهُ وَجَدَّهُ، قَالَ: «هٰذِهِ مِنْ أَرْبَعَةِ

---

١. في «ل، م، بن» والوسائل والتهذيب والاستبصار: «وقال».

٢. في «ق»: «لم يؤخذ».

٣. في مرآة العقول، ج ٢٣، ص ١٦٣: «تلك الأخبار محمولة على اتّحاد الجهة، بأن كان الجدّ للأب مع الإخوة للأب أو للأب والأمّ، أو كان الجدّ للأمّ مع الإخوة من قبلها في خبر لم يذكر فيه فضل الذكور على الإناث، وإن كان يمكن تعميم قوله: «مثل واحد من الإخوة» بحيث يشمل صور الاختلاف أيضاً، لأنّه يصدق أنّه مثل واحد من الإخوة، لكن لا من الإخوة الموجودين، بل لو كانت إخوة من تلك الجهة، لكنّه بعيد جدّاً».

وقال الشهيد: «للجدّ المنفرد المال، لأب كان أو لأمّ، وكذا الجدّة. ولو اجتمعا من طرف واحد تقاسما المال للذكر مثل حظّ الأُنثيين إن كانا لأب، وبالسويّة إن كانا لأمّ». الدروس، ج ٢، ص ٣٦٩.

٤. التهذيب، ج ٩، ص ٣٠٣، ح ١٠٨١؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٥٥، ح ٥٨٣، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. الفقيه، ج ٤، ص ٢٨٤، ح ٥٦٣٩، معلّقاً عن ابن أُذينة، عن زرارة وبكير ومحمّد بن مسلم والفضيل وبريد بن معاوية، عن أحدهما عليهما السلام، وتمام الرواية فية: «أنّ الجدّ مع الإخوة من الأب مثل واحد من الإخوة». وفيه، ح ٥٦٤٠، بسنده عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام، من قوله: «قلت: رجل ترك أخاه لأبيه» إلى قوله: «فله مثل نصيب واحد من الإخوة» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٥، ص ٨٠٣، ح ٢٥٠١٨؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٦٥، ح ٣٢٧٣٧.

٥. في «ل، م، بن، جد» والوسائل: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجدّ فقال» بدل «سمعت أبا جعفر يقول: الجدّ».

٦. في الاستبصار: «الجدّة تقاسم» بدل «الجدّ تقاسم».

٧. التهذيب، ج ٩، ص ٣٠٤، ح ١٠٨٢؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٥٨٤، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٤، ص ٢٨٤، ح ٥٦٤٢، بسنده عن حمّاد بن عثمان. الوافي، ج ٢٥، ص ٨٠٥، ح ٢٥٠١٩؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٦٧، ح ٣٢٧٤٢.

أَسْهُمٍ: لِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ، وَلِلْأُخْتِ سَهْمٌ، وَلِلْجَدِّ سَهْمَانِ».[١]

١٣٤١٩ / ٥ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ فِي سِتَّةِ إِخْوَةٍ وَجَدٍّ، قَالَ: «لِلْجَدِّ السُّبُعُ».[٢]

١٣٤٢٠ / ٦ . وَعَنْهُ[٣]، عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ مُشْمَعِلِّ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ تَرَكَ خَمْسَةَ إِخْوَةٍ وَجَدّاً[٤]، قَالَ: «هِيَ مِنْ سِتَّةٍ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ[٥] سَهْمٌ».[٦]

١٣٤٢١ / ٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ

---

١. التهذيب، ج ٩، ص ٣٠٤، ح ١٠٨٣؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٥٨٥، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. الفقيه، ج ٤، ص ٢٨٢، ح ٥٦٣٢، معلّقاً عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب. وفي التهذيب، ج ٩، ص ٣٠٥، ح ١٠٨٨؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٥٩٠، معلّقاً عن ابن محبوب. الوافي، ج ٢٥، ص ٨٠٧، ح ٢٥٠٢٧؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٦٦، ح ٣٢٧٣٨؛ وص ١٨٠، ص ٣٢٧٧٦.

٢. التهذيب، ج ٩، ص ٣٠٤، ح ١٠٨٤؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٥٨٦، معلّقاً عن الحسن بن محمّد بن سماعة، وفي الأخير من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام. الفقيه، ج ٤، ص ٢٨٥، ح ٥٦٤٤، بسنده عن إسحاق بن عمّار. وفيه، ص ٢٨٤، ح ٥٦٤٣، بسنده عن أبي بصير. وفيه، ص ٢٨٧، ح ٥٦٥١، بسند آخر عن عليّ بن أبي طالب، مع زيادة، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٥، ص ٨٠٥، ح ٢٥٠٢٠؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٦٨، ح ٣٢٧٤٣.

٣. في «م، بح، بن، جد»: «عنه» بدل «وعنه». والضمير راجع إلى الحسن بن محمّد بن سماعة المذكور في السند السابق؛ فقد روى [الحسن بن محمّد] بن سماعة عن عبيس [بن هشام]، في الكافي ذيل ح ١٠٧٥٦ و ١٠٩٤٣؛ و التهذيب، ج ٧، ص ١١٤، ح ٤٩٥؛ و ج ٨، ص ٢٠٩، ح ٧٤٢؛ ورجال النجاشي، ص ٢١٣، الرقم ٥٥٦ وص ٤١٢، الرقم ١١٠٠. ولم نجد رواية غير ابن سماعة ممّن وقع في ذاك السند عن عبيس بن هشام في موضع.

٤. في «ق، ك، ل، بف»: «وجدّ».

٥. في «ل، بن» والوسائل والتهذيب والاستبصار: - «منهم».

٦. التهذيب، ج ٩، ص ٣٠٤، ح ١٠٨٥؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٥٨٧، معلّقاً عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن عبيس بن هشام. الوافي، ج ٢٥، ص ٨٠٦، ح ٢٥٠٢٢؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٦٨، ح ٣٢٧٤٤.

رَزِينٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ بُكَيْرٍ[1]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «الْإِخْوَةُ مَعَ الْجَدِّ - يَعْنِي أَبَا الْأَبِ - يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ، وَالْإِخْوَةَ مِنَ الْأَبِ؛ يَكُونُ الْجَدُّ كَوَاحِدٍ[2] مِنَ الذُّكُورِ».[3]

١٣٤٢٢ / ٨. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً[4]، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيٍّ[5] بْنِ رِئَابٍ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ[6] عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ وَجَدَّهُ؟

قَالَ: «الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ[7]، وَلَوْ[8] كَانَا أَخَوَيْنِ أَوْ مِائَةً، كَانَ الْجَدُّ مَعَهُمْ كَوَاحِدٍ مِنْهُمْ، لِلْجَدِّ[9] مَا يُصِيبُ وَاحِداً مِنَ الْإِخْوَةِ».

قَالَ: «وَ إِنْ تَرَكَ أُخْتَهُ[10]، فَلِلْجَدِّ سَهْمَانِ، وَلِلْأُخْتِ سَهْمٌ، وَإِنْ كَانَتَا أُخْتَيْنِ،

---

١. روى [الحسن] بن محبوب عن العلاء [بن رزين] عن محمّد بن مسلم في كثيرٍ من الأسناد جدّاً. والعلاء بن رزين صحب محمّد بن مسلم وفَقِهَ عليه وروى كتابه. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١١، ص ٤٥٢ ـ ٤٥٣، ص ٤٦١ ـ ٤٦٤؛ رجال النجاشي، ص ٢٩٨، الرقم ٨١١و ص ٣٢٣، الرقم ٨٨٢.
هذا، وقد تقدّمت في الكافي، ح ١٣٤١٠ رواية ابن محبوب عن العلاء بن رزين وأبي أيّوب وعبدالله بن بكير عن محمّد بن مسلم، كما وردت رواية الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين وابن بكير عن محمّد بن مسلم.
أضف إلى ذلك أنّا لم نجد رواية العلاء بن رزين عن عبدالله بن بكير في غير سند هذا الخبر.
فعليه، الظاهر أنّ «عن عبدالله بن بكير» في ما نحن فيه محرّف من «وعبدالله بن بكير».

٢. هكذا في «ق، ك، بح، بف، بن، جت» والوسائل والتهذيب والاستبصار. وفي «ل، م، ن» والمطبوع: + «منهم».

٣. التهذيب، ج ٩، ص ٣٠٤، ح ١٠٨٦؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٥٨٨، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. الوافي، ج ٢٥، ص ٨٠٦، ح ٢٥٠٢٣؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٦٦، ح ٣٢٧٣٩.

٤. في «ق، بف، بن»: - «جميعاً».

٥. في «جد» وحاشية «م»: - «عليّ».

٦. في «بن» والوسائل: «أبا جعفر».

٧. في «ق، بف» والتهذيب والاستبصار: - «نصفان».

٨. في «بن» والوسائل: «فإن».

٩. في «بن» والوسائل: «يصيب الجدّ» بدل «للجدّ».

١٠. في «بن» والوسائل: + «وجدّة».

فَلِلْجَدِّ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتَيْنِ النِّصْفُ».

قَالَ: «وَ إِنْ[١] تَرَكَ إِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ مِنْ أَبٍ وَأُمٍّ[٢]، كَانَ الْجَدُّ كَوَاحِدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ».[٣]

١٣٤٢٣ / ٩. ابْنُ مَحْبُوبٍ[٤]، عَنِ ابْنِ رِئَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي رَجُلٍ مَاتَ، وَتَرَكَ امْرَأَتَهُ وَأُخْتَهُ وَجَدَّهُ، قَالَ: «هٰذَا مِنْ أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ، لِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ، وَلِلْأُخْتِ سَهْمٌ، وَلِلْجَدِّ سَهْمَانِ».[٥]

١٣٤٢٤ / ١٠. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَجَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْجُعْفِيِّ: ٧ / ١١١

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «الْجَدُّ يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ مَا بَلَغُوا، وَإِنْ[٦] كَانُوا مِائَةَ أَلْفٍ».[٧]

١٣٤٢٥ / ١١. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: أَخٌ لِأَبٍ وَجَدٌّ؟ قَالَ: «الْمَالُ بَيْنَهُمَا سَوَاءٌ».[٨]

---

١. في «بف»: + «كان».

٢. في «بن»: + «وجدّاً». وفي الوسائل: «أخوات وجدّاً» بدل «أخوات من أب وأمّ».

٣. التهذيب، ج ٩، ص ٣٠٥، ح ١٠٨٧؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٥٨٩، معلّقاً عن احمد بن محمّد، عن ابن محبوب. الفقيه، ج ٤، ص ٢٨٥، ح ٥٦٤٥، بسند آخر، من قوله: «وإن ترك إخوة وأخوات» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٥، ص ٨٠٦، ح ٢٥٠٢٤؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٦٧، ح ٣٢٧٤١.

٤. السند معلّق على سابقه، فيجري عليه كلا الطريقين المتقدّمين إلى ابن محبوب.

٥. راجع: ح ٤ من نفس الباب. الوافي، ج ٢٥، ص ٨٠٦، ح ٢٥٠٢٧.

٦. في «بن»: «ولو».

٧. التهذيب، ج ٩، ص ٣٠٥، ح ١٠٨٩؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٥٩١، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. الوافي، ج ٢٥، ص ٨٠٥، ح ٢٥٠١٩؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٦٧، ذيل ح ٣٢٧٤٢.

٨. التهذيب، ج ٩، ص ٣٠٥، ح ١٠٩٠؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٥٩٢، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن ←

٢٤ ـ بَابُ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ

١٣٤٢٦ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ أَخَاهُ لِأُمِّهِ لَمْ يَتْرُكْ[1] وَارِثاً غَيْرَهُ؟

قَالَ: «الْمَالُ لَهُ».

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ مَعَ الْأَخِ لِلْأُمِّ[2] جَدٌّ؟

قَالَ: «يُعْطَى الْأَخُ لِلْأُمِّ السُّدُسَ، وَيُعْطَى الْجَدُّ الْبَاقِيَ».

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الْأَخُ[3] لِأَبٍ وَجَدٌّ؟

قَالَ: «الْمَالُ بَيْنَهُمَا سَوَاءٌ[4]».[5]

١٣٤٢٧ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ؛

وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ يُونُسَ جَمِيعاً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، قَالَ:

← عيسى، عن أحمد بن محمّد، عن عبدالله بن سنان. الفقيه، ج ٤، ص ٢٨٣، ح ٥٦٣٧، معلّقاً عن ابن محبوب. الوافي، ج ٢٥، ص ٨٠٨، ح ٢٥٠٢٨؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٦٦، ح ٣٢٧٤٠.

١. في «م، بح، بن، جت، جد» والوسائل والفقيه والتهذيب، ح ١١٦٠: «ولم يترك».

٢. في «جد» وحاشية «م»: «من الأمّ».

٣. في «ق، م، ن، جت، جد»: «أخٌ».

٤. في الوافي: «أراد بالجدّ في الصورتين الجدّ من قبل الأب؛ لأنّه إن كان من قبل الأمّ يقاسم الأخ في الصورة الأولى، ويعطى السدس في الثانية أو الثلث على اختلاف القولين. ولعلّ منشأ الخلاف أنّ الجدّ من قبل الأمّ هل هو من الكلالة لأنّه ليس بولد ولا والد، أم ليس من الكلالة لأنّه والد من وجه فيرث نصيب الأمّ الغير المحجوبة».

٥. التهذيب، ج ٩، ص ٣٠٧، ح ١٠٩٦، معلّقاً عن أحمد بن محمّد؛ وفيه، ص ٣٢٣، ح ١١٦٠. بسنده عن أحمد بن محمّد. الفقيه، ج ٤، ص ٢٨٣، ح ٥٦٣٤، معلّقاً عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، إلى قوله: «ويعطى الجدّ الباقي». الوافي، ج ٢٥، ص ٨١٠، ح ٢٥٠٣٤؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٧٢، ح ٣٢٧٥٥.

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ؟

قَالَ: «الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ فَرِيضَتُهُمُ الثُّلُثُ مَعَ الْجَدِّ».[1]

١٣٤٢٨ / ٣. وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛

وَ[2] عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ[3]، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُمَارَةَ[4]، عَنْ مِسْمَعٍ أَبِي سَيَّارٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مَاتَ، وَتَرَكَ إِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ لِأُمٍّ وَجَدّاً[5]؟

قَالَ: فَقَالَ[6]: «الْجَدُّ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ، لَهُ الثُّلُثَانِ، وَلِلْإِخْوَةِ[7] وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ، فَهُمْ فِيهِ[8] شُرَكَاءُ سَوَاءٌ».[9]

---

١. التهذيب، ج ٩، ص ٣٠٧، ح ١٩٧؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٥٩، ح ٦٠١، معلّقاً عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن محمّد بن الفضيل. الفقيه، ج ٤، ص ٢٨٣، ح ٥٦٣٥، معلّقاً عن محمّد بن الفضيل. الوافي، ج ٢٥، ص ٨١٢، ح ٢٥٠٤٠؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٧٢، ح ٣٢٧٥٦.

٢. في السند تحويل بعطف «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه» على «محمّد بن يحيى - وقد عبّر عنه بالضمير - عن أحمد بن محمّد».

٣. في «بن» والوسائل: «الحسن بن محبوب».

٤. روى ابن محبوب عن الحسن بن عمارة عن مسمع في الكافي، ح ٩١٨٥. ووردت رواية الحسن بن محبوب عن الحسن بن عمارة عن ابن سيّارة في تفسير القمّي، ج ١، ص ٣٥٤، لكنّ المذكور في البحار، ج ١٢، ص ٢٤٧، ح ١٣ و ج ٥٩، ص ١٨٦، ح ٧ «أبي سيّار» بدل «ابن سيّارة». وهو الظاهر؛ فقد ورد الخبر في قصص الأنبياء للراوندي، ص ١٢٨، عن ابن محبوب عن الحسن بن عمارة عن مسمع أبي سيّار. كما أنّ مضمون الخبر ورد في الكافي، ح ٣٣٨٢ عن ابن محبوب عن الحسن بن عمّار الدهّان عن مسمع.

إذا تبيّن هذا، فنقول: احتمال وقوع التحريف في عنوان «الحسين بن عمارة» وأنّ الصواب فيه هو الحسن بن عمارة، المراد منه الحسن بن عمارة بن المضرب المذكور في مصادرنا ومصادر العامّة، غير منفيّ. راجع: رجال الطوسي، ص ١٨٠، الرقم ٢١٥٨؛ رجال البرقي، ص ٢٦؛ تهذيب الكمال، ج ٦، ص ٢٦٥، الرقم ١٢٥٢.

٥. في «ق، بف»: «وجدّ».

٦. في «بن» والوسائل: «قال». وفي «ك، بح»: - «فقال».

٧. في «ق، ك، بف، جت، جد» وحاشية «م»: «والإخوة».

٨. في الوسائل: - «فيه».

٩. التهذيب، ج ٩، ص ٣٠٧، ح ١٠٩٨؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٥٩، ح ٦٠٢، معلّقاً عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب. الوافي، ج ٢٥، ص ٨١٠، ح ٢٥٠٣٥؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٧٣، ح ٣٢٧٥٨.

١٣٤٢٩ / ٤ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ[١]، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ[٢]، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ[٣]، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: ١١٢/٧

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام[٤]: «أَعْطِ الْأَخَوَاتِ[٥] مِنَ الْأُمِّ فَرِيضَتَهُنَّ[٦] مَعَ الْجَدِّ».[٧]

١٣٤٣٠ / ٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ[٨]، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَلَبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام فِي الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ، قَالَ: «لِلْإِخْوَةِ[٩] مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ[١٠] نَصِيبُهُمُ[١١] الثُّلُثُ مَعَ الْجَدِّ[١٢]».[١٣]

---

١. في «ق، ك، بف» والوسائل والتهذيب والاستبصار: - «الأشعري».

٢. في التهذيب والاستبصار: - «الوشّاء».

٣. في «ق، بف»: - «بن عثمان».

٤. في «ل، بن، جد» وحاشية «ن» والوسائل: «عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال» بدل «قال: قال أبو جعفر عليه السلام». وفي الاستبصار: «قال: قال أبو عبدالله عليه السلام»، لكنّ المذكور في بعض نسخه «أبو جعفر عليه السلام».

٥. في «بن» والوسائل: «الإخوة».

٦. في «بن» والوسائل: «فريضتهم».

٧. التهذيب، ج ٩، ص ٣٠٧، ح ١٠٩٩؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٥٩، ح ٦٠٣، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٥، ص ٨١١، ح ٢٥٠٣٦؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٧٤، ح ٣٢٧٦٠.

٨. ورد الخبر في تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣٠٨، ح ١١٠٠ - والخبر مأخوذ من الكافي من دون تصريح - عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رباط، عن ابن مسكان. وهو الظاهر؛ فإنّ المراد من عليّ بن رباط هو عليّ بن الحسن بن رباط، وقد تكرّرت روايته بعناوينه المختلفة عن [عبدالله] بن مسكان في الأسناد. وأمّا رواية عليّ بن رئاب عن عبدالله بن مسكان، فلم ترد إلّا في المحاسن، ص ٥٩٨، ح ٤، والراوي عن عليّ بن رئاب في ذاك السند هو ابن محبوب، والمظنون قويّاً أنّ كثرة روايات ابن محبوب عن عليّ بن رئاب وشباهة «رئاب» و«رباط» في الكتابة أوجبا تحريف «رباط» بـ«رئاب». راجع: معجم رجال الحديث، ج ١١، ص ٥٥٤؛ ج ١٢، ص ٢٩٥-٢٩٦؛ و ج ٢٢، ص ٣٨٦-٣٨٧.

ثمّ إنّ في «بن»: «ابن رئاب» بدل «عليّ بن رئاب».

٩. في «ق، ن، بف» والوسائل: «الإخوة».

١٠. في «جد»: - «مع الجدّ».

١١. في حاشية «جد»: «فريضتهم».

١٢. في مرآة العقول، ج ٢٣، ص ١٦٦: «قوله عليه السلام: نصيبهم الثلث مع الجدّ، أقول: يحتمل وجوهاً:

الأوّل: أن يكون المراد أنّ الإخوة من الأمّ مع الجدّ من قبلها للجميع الثلث، والباقي لكلالة الأبوين أو الأب من

↩

١٣٤٣١ / ٦ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ[1]، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ وَصَالِحِ بْنِ خَالِدٍ[2]، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ زَيْدٍ[3]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام فِي الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ، قَالَ: «لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ فَرِيضَتُهُمُ الثُّلُثُ مَعَ الْجَدِّ».[4]

١٣٤٣٢ / ٧ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَلَبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ[5]؟

← الإخوة، والأجداد إن كانوا وإلّا يردّ عليهم.

الثاني: أنّ الإخوة من الأمّ إذا كانوا أكثر في واحد إذا اجتمعوا مع الجدّ للأب فلهم الثلث، وللجدّ الثلثان. وهو أظهر في أكثر أخبار الباب.

الثالث: أنّ الإخوة من الأمّ مع الجدّ من قبلها فريضة الجميع الثلث إذا اجتمعوا مع الجدّ للأب، وعلى الأوّلين يكون ذكر الجدّ ثانياً للتأكيد».

١٣. التهذيب، ج ٩، ص ٣٠٨، ح ١١٠١؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٦٠، ح ٦٠٤، معلّقاً عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رباط، عن ابن مسكان. الفقيه، ج ٤، ص ٢٨٢، ح ٥٦٣٣، بسنده عن بكير والحلبي، عن أحدهما عليهما السلام، مع زيادة في آخره. الوافي، ج ٢٥، ص ٨١١، ح ٢٥٠٣٧؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٧٣، ح ٣٢٧٥٧.

١. في «ل» والوسائل: - «ابن زياد».

٢. ورد الخبر في التهذيب عن الحسن بن محمّد بن سماعة وصالح بن خالد، وهو محرّف إمّا بجواز النظر من «سماعة» في «الحسن بن محمّد بن سماعة» إلى «سماعة» في «جعفر بن سماعة» فوقع السقط، أو بتحريف «عن» بـ«و»؛ فقد ورد الخبر في الاستبصار عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن صالح بن خالد.

يؤكّد ذلك أنّ صالح بن خالد هذا هو أبو شعيب المحاملي وقد روى [الحسن بن محمّد] بن سماعة عنه في الأسناد بعنوان صالح بن خالد وبعنوان أبي شعيب. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٥، ص ٣٧٨، ص ٣٨٢ و ج ٢٢، ص ٣٨٩.

٣. في «بن» والوسائل: - «عن زيد».

٤. التهذيب، ج ٩، ص ٣٠٨، ح ١١٠١؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٦٠، ح ٦٠٥، معلّقاً عن الحسن بن محمّد بن سماعة وصالح بن خالد، عن أبي جميلة، عن زيد [في الإستبصار: + «الشحّام»]. الوافي، ج ٢٥، ص ٨١١، ح ٢٥٠٣٨؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٧٤، ح ٣٢٧٦١.

٥. في التهذيب والاستبصار: - «مع الجدّ».

فَقَالَ: «لِلْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ[١] فَرِيضَتُهُمُ الثُّلُثُ مَعَ الْجَدِّ».[٢]

٢٥ ـ بَابُ ابْنِ أَخٍ وَجَدٍّ

١٣٤٣٣ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

نَشَرَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ[٣] ﷺ صَحِيفَةً، فَأَوَّلُ مَا تَلَقَّانِي[٤] فِيهَا[٥]: «ابْنُ أَخٍ وَجَدٌّ، الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ[٦]».

فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنَّ الْقُضَاةَ عِنْدَنَا لَا يَقْضُونَ لِابْنِ الْأَخِ[٧] مَعَ الْجَدِّ بِشَيْءٍ[٨].

فَقَالَ: «إِنَّ هٰذَا الْكِتَابَ خَطُّ[٩] عَلِيٍّ ﷺ[١٠] وَإِمْلَاءُ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ».[١١]

١١٣/٧ ١٣٤٣٤ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ:

---

١. في «بن»: - «للإخوة للأمّ». وفي الوسائل والتهذيب والاستبصار: - «للأمّ».

٢. التهذيب، ج ٩، ص ٣٠٨، ح ١١٠٢؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٦٠، ح ٦٠٦، معلّقاً عن محمّد بن إسماعيل. الوافي، ج ٢٥، ص ٨١١، ح ٢٥٠٣٩؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٧٣، ح ٣٢٧٥٩.

٣. في الوسائل: «أبو جعفر».

٤. في «م، بح، بف»: «يلقاني».

٥. في «م، جد» وحاشية «جت»: «منها».

٦. في مرآة العقول، ج ٢٣، ص ١٦٧: «قوله: المال بينهما نصفان، محمولٌ على ما إذا كانا من جهة واحدة، ولا يمنع هنا بعد ابن الأخ لاختلاف الجهة».
وقال الشهيد الثاني: «لا يمنع الجدّ وإن قرب ولد الأخ وإن بعد؛ لأنّه ليس من صنفه حتّى يراعى فيه تقديم الأقرب فالأقرب ... وكما لا يمنع الجدّ الأدنى أولاد الإخوة، كذا لا يمنع الأخ الجدّ الأبعد؛ لدخوله في مسمّى الجدّ المنصوص بأنّه يشارك الأخ وأولاده». المسالك، ج ١٣، ص ١٥٦.

٧. في «ك، بح»: «أخ».

٨. في «ق، بف»: «شيء».

٩. في الوسائل: «بخطّ».

١٠. في «م»: + «بيده».

١١. الوافي، ج ٢٥، ص ٨١٧، ح ٢٥٠٥٣؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٥٩، ح ٣٢٧١٤.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ[١]: «إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يُوَرِّثُ ابْنَ الْأَخِ[٢] مَعَ الْجَدِّ مِيرَاثَ أَبِيهِ».[٣]

١٣٤٣٥ / ٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ[٤]، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ[٥]:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «حَدَّثَنِي جَابِرٌ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله، وَلَمْ يَكُنْ يَكْذِبُ جَابِرٌ أَنَّ ابْنَ[٦] الْأَخِ يُقَاسِمُ الْجَدَّ».[٧]

١٣٤٣٦ / ٤. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، قَالَ: رَوىٰ أَبُو شُعَيْبٍ، عَنْ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ ابْنِ أَخٍ وَجَدٍّ؟

فَقَالَ[٨]: «الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ».[٩]

---

١. في «بن» والوسائل: - «قال».

٢. في المرآة: «قوله: يورث ابن الأخ، أي سواء كان في جهته أو من جهة أُخرى».

٣. التهذيب، ج ٩، ص ٣٠٩، ح ١١٠٥، معلّقاً عن يونس. الوافي، ج ٢٥، ص ٨١٩، ح ٢٥٠٥٥؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٦٠، ح ٣٢٧١٥.

٤. في حاشية «بن، جد»: «ابن أبي عمير». وفي «م»: «ابن أبي عمير عن ابن أبي نجران»، وهو سهوٌ أوجبه الجمع بين النسخة وبدلها؛ فقد روى إبراهيم بن هاشم، عن [عبدالرحمن] بن أبي نجران مباشرة في كثيرٍ من الأسناد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١، ص ٤٩٣ - ٤٩٤ و ص ٥٢٣.

٥. في «بن» والوسائل: «محمّد بن قيس». والخبر مذكور في كتاب عاصم بن حميد، عن محمّد بن مسلم.

٦. في «ق، بف»: «الابن».

٧. الأُصول الستّة عشر، ص ١٧٨، كتاب عاصم بن حميد الحنّاط، ح ٨٦، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن مسلم؛ التهذيب، ج ٩، ص ٣٠٩، ح ١١٠٦، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. الوافي، ج ٢٥، ص ٨١٩، ح ٢٥٠٥٦؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٦٠، ح ٣٢٧١٦.

٨. في «ق، ك، ن، بح، بف»: «قال».

٩. التهذيب، ج ٩، ص ٣٠٩، ح ١١٠٧، معلّقاً عن الحسن بن محمّد بن سماعة. وفي الفقيه، ج ٤، ص ٢٨٥، ح ٥٦٤٧؛ والتهذيب، ج ٩، ص ٣١٠، ح ١١١٠، بسند آخر، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٥، ص ٨١٩، ح ٢٥٠٥٧؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٦٠، ح ٣٢٧١٧.

٥/١٣٤٣٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ[١]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

نَظَرْتُ إِلىٰ صَحِيفَةٍ يَنْظُرُ فِيهَا أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام فَقَرَأْتُ[٢] فِيهَا مَكْتُوباً: «ابْـنُ أَخٍ[٣] وَجَـدٌّ الْمَالُ بَيْنَهُمَا سَوَاءٌ».

فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنَّ مَنْ عِنْدَنَا لَا يَقْضُونَ بِهٰذَا الْقَضَاءِ، وَلَا يَجْعَلُونَ[٤] لِابْنِ الْأَخِ مَعَ الْجَدِّ شَيْئاً.

فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «أَمَا إِنَّهُ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله وَخَطُّ عَلِيٍّ عليه السلام مِنْ فِيهِ[٥] بِيَدِهِ».[٦]

٦/١٣٤٣٨ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام أَوْ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام[٧] وَأَنَا عِنْدَهُ عَنِ ابْنِ أَخٍ وَجَدٍّ؟ قَالَ: «يُجْعَلُ[٨] الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ».[٩]

---

١. هكذا في «ق، ك، ن، بح، بن، جد» والوسائل. وفي «ل، م، جت» والمطبوع: «الخزّاز». وهو سهو كما تقدّم في الكافي، ذيل ح ٧٥.

٢. في «بف»: «قرأت».

٣. في «ق»: «الأخ».

٤. في «ق، م، بن، جت، جد» والتهذيب والوسائل: «لا يجعلون» بدون الواو.

٥. في «بف، جت»: - «من فيه».

٦. التهذيب، ج ٩، ص ٣٠٨، ح ١١٠٤، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. الوافي، ج ٢٥، ص ٨١٨، ح ٢٥٠٥٤؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٦٠، ح ٣٢٧١٨.

٧. في «ك، ن، بح، بف»: - «أو أبا عبدالله عليه السلام». وفي «ل، م، بن، جد» والوسائل وحاشية «ك، ن، جت»: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام أو أبا جعفر عليه السلام يقول وسأله رجل». وفي هامش المطبوع: «سمعت أبا عبدالله أو أبا جعفر أو يقول سأله رجل».

٨. في «بف»: «تجعل».

٩. التهذيب، ج ٩، ص ٣٠٩، ح ١١٠٨، معلّقاً عن الفضل بن شاذان، عن عبدالله بن جبلة. الوافي، ج ٢٥، ص ٨١٩، ح ٢٥٠٥٩؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٦١، ح ٣٢٧١٩.

٧/١٣٤٣٩ . الْفَضْلُ[١]، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ[٢]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؏، قَالَ[٣] فِي بَنَاتِ أُخْتٍ وَجَدٍّ، قَالَ[٤]: «لِبَنَاتِ الْأُخْتِ الثُّلُثُ[٥]، وَمَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ» فَأَقَامَ بَنَاتِ الْأُخْتِ مَقَامَ الْأُخْتِ، وَجَعَلَ الْجَدَّ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ.[٦]

١٣٤٤٠ / ٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛

وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ؏ عَنِ امْرَأَةٍ مُمَلَّكَةٍ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوْجُهَا، مَاتَتْ وَتَرَكَتْ أُمَّهَا وَأَخَوَيْنِ لَهَا مِنْ أَبِيهَا وَأُمِّهَا[٧]، وَجَدَّهَا: أَبَا أُمِّهَا، وَزَوْجَهَا؟ ١١٤/٧

قَالَ[٨]: «يُعْطَى الزَّوْجُ النِّصْفَ، وَتُعْطَى[٩] الْأُمُّ الْبَاقِيَ، وَلَا يُعْطَى الْجَدُّ شَيْئاً؛ لِأَنَّ ابْنَتَهُ[١٠] حَجَبَتْهُ عَنِ الْمِيرَاثِ[١١]، وَلَا يُعْطَى[١٢] الْإِخْوَةُ شَيْئاً».[١٣]

---

١. السند معلّق على سابقه. ويروي عن الفضل، محمّد بن إسماعيل.

٢. في «م»: «بعض أصحابنا».

٣. في «ق، ك، ن، جت» والتهذيب: - «قال». وفي «بف» والفقيه: - «عن أبي عبدالله ؏ قال».

٤. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والفقيه والتهذيب. وفي المطبوع: «فقال».

٥. في المرآة: «قوله: لبنات الأُخت الثلث، محمولٌ على ما إذا كان الجدّ والأُخت كلاهما من جهة الأب، كما لا يخفى».

٦. التهذيب، ج ٩، ص ٣٠٩، ح ١١٠٩، معلّقاً عن الفضل. الفقيه، ج ٤، ص ٢٨٥، ح ٥٦٤٨، معلّقاً عن الحسن بن محبوب، إلى قوله: «وما بقي فللجدّ». الوافي، ج ٢٥، ص ٨٢٠، ح ٢٥٠٦١؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٦١، ح ٣٢٧٢٠.

٧. في «بن» والوسائل: «أُمّها وأبيها».

٨. في «ل»: «فقال».

٩. في «ن، بف، جد»: «ويعطى». وفي «جت» بالتاء والياء معاً.

١٠. في «بن» والوسائل: «بنته». وفي التهذيب، ح ١٠٣٧: + «أُمّ الميتة».

١١. في «بن» والوسائل: - «عن الميراث».

١٢. في «ن»: «ولا تعطى».

١٣. التهذيب، ج ٩، ص ٢٨٦، ح ١٠٣٧، بسنده عن الحسن بن محبوب. وفيه، ص ٣١٠، ح ١١١١؛ والاستبصار، ج ٤،

١٣٤٤١ / ٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ[1] عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مَاتَ، وَتَرَكَ أَبَاهُ وَعَمَّهُ وَجَدَّهُ؟

قَالَ: فَقَالَ: «حَجَبَ الْأَبُ[2] الْجَدَّ، الْمِيرَاثُ لِلْأَبِ[3]، وَلَيْسَ لِلْعَمِّ وَلَا لِلْجَدِّ شَيْءٌ».[4]

١٣٤٤٢ / ١٠ . وَعَنْهُ وَعَلِيُّ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ جَمِيعاً، عَنْ إِبْرَاهِيمَ[5]، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ جَعْفَرٍ[6]، قَالَ: كَتَبْتُ إِلىٰ أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام: امْرَأَةٌ مَاتَتْ، وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأَبَوَيْهَا، وَجَدَّهَا[7] أَوْ جَدَّتَهَا[8]، كَيْفَ يُقْسَمُ مِيرَاثُهَا؟

↔ ص ١٦١، ح ٦٠٨، معلّقاً عن الحسن بن محبوب. الوافي، ج ٢٥، ص ٧٦١، ح ٢٤٩٤٠؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٣٤، ح ٣٢٦٦٢.

١. في «ق، ك، ن، بح، جت» وحاشية «م» والتهذيب والاستبصار: «أبا جعفر».

٢. في «ك»: «الأم».

٣. في «م، بح، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل: «حجب الأب الجدّ عن الميراث» بدل «حجب الأب الجدّ، الميراث للأب».

٤. التهذيب، ج ٩، ص ٣١٠، ح ١١١٢؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٦١، ح ٦٠٩، معلّقاً عن ابن محبوب. الوافي، ج ٢٥، ص ٧٤٠، ح ٢٤٨٩٥؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٣٥، ح ٣٢٦٦٣.

٥. في الطبعة الحجريّة: - «عن إبراهيم».

٦. عبدالله بن جعفر هذا هو الحميري، ولم نجد رواية من يسمّى بإبراهيم عنه في موضع. هذا من جهة، ومن جهة أُخرى لم نعرف عليّ بن عبدالله المذكور في صدر السند، فلا يبعد أن يكون الأصل في «عليّ بن عبدالله» هو «محمّد بن عبدالله» والمراد منه هو محمّد بن عبدالله الذي روى هو ومحمّد بن يحيى الذي يرجع إليه الضمير، عن عبدالله بن جعفر في بعض الأسناد، كما في الكافي، ح ٨٦٩ و ١٣٩٠ و ٥٨٢٢ و ١٠٥٤٦.

فعليه يمكن القول بصحّة ماورد في الطبعة الحجريّة من عدم ذكر «عن إبراهيم»، لكن بعد ورود هذه العبارة في جميع النسخ وبعضها نفيسة جدّاً، لا تطمئنّ النفس بعدم حذفها اجتهاداً.

هذا، و قد ورد الخبر في التهذيب، ج ٩، ص ٣١٠، ح ١١١٣، معلّقاً عن محمّد بن يحيى العطّار، عن عبدالله بن جعفر، والمظنون بملاحظة الأخبار المتقدّمة عليه و الأخبار المتأخرة عنه و مقارنتها مع الكافي، أخذ الخبر من الكافي، والله هو العالم.

٧. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع: «أو جدّها».

٨. في «بن» والوسائل: «وجدّتها».

فَوَقَّعَ عليه السلام: «لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَبَوَيْنِ».[١]

١٣٤٤٣ / ١١. وَقَدْ رُوِيَ أَيْضاً: أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله أَطْعَمَ الْجَدَّ وَالْجَدَّةَ السُّدُسَ.[٢] [٣]

١٣٤٤٤ / ١٢. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله أَطْعَمَ الْجَدَّةَ[٤] السُّدُسَ».[٥]

١٣٤٤٥ / ١٣. عَنْهُ[٦]، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ[٧]:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله أَطْعَمَ الْجَدَّةَ - أُمَّ الْأَبِ - السُّدُسَ وَابْنُهَا حَيٌّ[٨]، وَأَطْعَمَ الْجَدَّةَ - أُمَّ الْأُمِّ - السُّدُسَ وَابْنَتُهَا حَيَّةٌ».[٩]

---

١. التهذيب، ج ٩، ص ٣١٠، ح ١١١٣؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٦١، ح ٦١٠، معلّقاً عن محمّد بن يحيى العطار، عن عبدالله بن جعفر؛ التهذيب، ج ٩، ص ٣٩٣، ح ١٤٠٣، بسنده عن عبدالله بن جعفر، من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام. الوافي، ج ٢٥، ص ٧٦٢، ح ٢٤٩٤١؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٣٥، ح ٣٢٦٦٤.

٢. قال الشهيد الثاني: «عدم إرث الجدّ مع الأبوين أو أحدهما هو المشهور بين الأصحاب، لا نعلم فيه مخالفاً إلّا ابن الجنيد، فإنّه جعل الفاضل عن سهام البنت والأبوين للجدّين أو الجدّتين، لكن على المشهور يستحبّ للأبوين أن يطعما أبويهما شيئاً من نصيبهما على بعض الوجوه. فالبحث يقع في موضعين ... الثاني: أنّه يستحبّ للأبوين أو أحدهما أن يطعم سدس الأصل للجدّ والجدّة من قبله إذا زاد نصيبه عن السدس ... ويشترط زيادة نصيب المطعم عن السدس، وكونه أحد الأبوين، وكون الطعمة لمن يتقرّب به من الأبوين دون من يتقرّب بالآخر، فلو لم يحصل لأحد الأبوين سوى السدس - كالأمّ مع الحاجب، والأب مع الزوج - لم يستحبّ له الطعمة، ولو زاد نصيب أحدهما دون الآخر اختصّ بالطعمة». المسالك، ج ١٣، ص ١٣٧ - ١٤٠.

٣. الوافي، ج ٢٥، ص ٧٦٣، ح ٢٤٩٤٣؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٣٥، ح ٣٢٦٦٥.

٤. في التهذيب، ح ١١١٥: «الجدّ».

٥. التهذيب، ج ٩، ص ٣١١، ح ١١١٥؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٦٢، ح ٦١٤، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. وفي التهذيب، ج ٩، ص ٣١٣، ح ١١٢٦؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٦٣، ح ٦٢٠، بسند آخر عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام، وتمام الرواية هكذا: «أطعم رسول الله صلى الله عليه وآله الجدّتين السدس مالم يكن دون أمّ الأمّ أمّ ولا دون أمّ الأب أب». الوافي، ج ٢٥، ص ٨٢٣، ح ٢٥٠٦٥؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٣٧، ح ٣٢٦٦٨.

٦. الضمير راجع إلى ابن أبي عمير المذكور في السند السابق.

٧. في «ق، ك، ن»: - «بن درّاج».

٨. في معظم النسخ والوافي والوسائل: - «أطعم الجدّة أمّ الأب السدس وابنها حيّ».

٩. التهذيب، ج ٩، ص ٣١١، ح ١١١٨؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٦٢، ح ٦١٦، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم، عن ←

١٣٤٤٦ / ١٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ زُرَارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام : «أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله أَطْعَمَ الْجَدَّةَ السُّدُسَ ، وَلَمْ يَفْرِضْ[1] لَهَا شَيْئاً».[2]

١٣٤٤٧ / ١٥ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[3] ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ ، عَنْ زُرَارَةَ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ[4] عليه السلام يَقُولُ : «إِنَّ نَبِيَّ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله أَطْعَمَ الْجَدَّةَ[5] السُّدُسَ طُعْمَةً».[6]

١٣٤٤٨ / ١٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ :

دَخَلْتُ عَلىٰ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام وَعِنْدَهُ أَبَانُ بْنُ تَغْلِبَ ، فَقُلْتُ : أَصْلَحَكَ اللّٰهُ ، إِنَّ ابْنَتِي هَلَكَتْ وَأُمِّي حَيَّةٌ ، فَقَالَ أَبَانٌ[7] : لَيْسَ لِأُمِّكَ شَيْءٌ .

= أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج. الفقيه، ج ٤، ص ٢٨٠، ح ٥٦٢٦، بسنده عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبدالله عليه السلام. الوافي، ج ٢٥، ص ٨٢٣، ح ٢٥٠٦٦؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٣٦، ح ٣٢٦٦٧.

١. في الفقيه : + «الله عزّ وجلّ».

٢. التهذيب، ج ٩، ص ٣١١، ح ١١١٦، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. الفقيه، ج ٤، ص ٢٨٢، ح ٥٦٢٩، معلّقاً عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عبدالله بن بكير. الوافي، ج ٢٥، ص ٨٢٤، ح ٢٥٠٦٨؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٣٧، ح ٣٢٦٦٩.

٣. السند معلّق على سابقه . ويروي عن أحمد بن محمّد ، محمّد بن يحيى .

٤. هكذا في «ق ، ك ، بح ، بف ، جت» وحاشية «م» والتهذيب ـ والخبر في التهذيب مأخوذ من الكافي من دون تصريح ـ والاستبصار . وفي «ل ، م ، ن ، بن ، جد» والمطبوع والوسائل : «أبا عبدالله».

٥. في «ل ، بن» وحاشية «جت» والوسائل والتهذيب : «الجدّ».

٦. التهذيب، ج ٩، ص ٣١١، ح ١١١٧، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. الاستبصار، ج ٣، ص ١٦٢، ح ٦١٥، معلّقاً عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة. الوافي، ج ٢٥، ص ٨٢٤، ح ٢٥٠٦٩؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٣٧، ح ٣٢٦٧٠.

٧. في «ل ، بح ، بن» والوسائل : + «لا».

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ؛ : «سُبْحَانَ اللّٰهِ! أَعْطِهَا[١] السُّدُسَ».[٢]

١٣٤٤٩ / ١٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ[٣]: ١١٥/٧

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؛ ، قَالَ: «إِذَا اجْتَمَعَ أَرْبَعُ جَدَّاتٍ - ثِنْتَيْنِ[٤] مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ[٥]، وَثِنْتَيْنِ[٦] مِنْ قِبَلِ الْأَبِ[٧] - طُرِحَتْ وَاحِدَةٌ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ بِالْقُرْعَةِ، فَكَانَ[٨] السُّدُسُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ[٩]، وَكَذٰلِكَ إِذَا[١٠] اجْتَمَعَ أَرْبَعَةُ أَجْدَادٍ أُسْقِطَ[١١] وَاحِدٌ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ بِالْقُرْعَةِ، وَكَانَ[١٢] السُّدُسُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ[١٣]».[١٤]

---

١. في الفقيه: + «سهماً يعني».

٢. التهذيب، ج ٩، ص ٣١٠، ح ١١١٤؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٦٢، ح ٦١٣، بسندهما عن محمّد بن أبي عمير، مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ٤، ص ٢٨١، ح ٥٦٢٧، بسنده عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله البصري، عن أبي عبدالله ؛. الوافي، ج ٢٥، ص ٨٢٤، ح ٢٥٠٧٠؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٣٨، ح ٣٢٦٧٢.

٣. في الوسائل: «أصحابنا».

٤. في حاشية «م»: «ثنتان».

٥. في «ك، ل، ن، بح، بف، جت» والوسائل والتهذيب والاستبصار: «الأب».

٦. في حاشية «م»: «وثنتان».

٧. في «ك، ل، ن، بح، بف، جت» والوسائل والتهذيب والاستبصار: «الأمّ».

٨. في «ل، م، جد» والوسائل والتهذيب والاستبصار: «وكان».

٩. في «ن، بح، بف، جت»: «الثلاث».

١٠. في «بف»: «إذ».

١١. في «ل، بح» والوسائل والتهذيب والاستبصار: «سقط».

١٢. في «ق، ك، بف»: «فكان».

١٣. قال الشيخ - بعد إيراد هذا الخبر وخبر آخر مثله -: «فهذان الخبران مرسلان ومع كونهما كذلك فقد أجمعت الطائفة على خلاف العمل بهما، لأنّه لاخلاف بينها أنّ الأقرب أولى بالميراث من الأبعد، والجدّ الأدنى أقرب إلى الميّت بدرجة، فينبغي أن يكون هو مستحقّاً للميراث دون من هو أبعد منه. وينبغي أن نحمل الروايتين على ضرب من التقيّة؛ لأنّه يجوز أن يكون في العامّة المتقدّمين من ذهب إلى ذلك». الاستبصار، ج ٤، ص ١٦٦، ذيل ح ٦٢٧.

وفي الوافي: «قال في التهذيبين: إعطاء السدس لا ينافي ما قدّمناه من الأخبار من أنّ الجدّ لا يستحقّ الميراث مع الأبوين؛ لأنّ هذا إنّما جعل للجدّ أو الجدّة على جهة الطعمة، لا على وجه الميراث، واستدلّ عليه بقول

⇐

هٰذَا قَدْ رُوِيَ وَهِيَ أَخْبَارٌ صَحِيحَةٌ، إِلَّا أَنَّ إِجْمَاعَ الْعِصَابَةِ أَنَّ مَنْزِلَةَ الْجَدِّ مَنْزِلَةُ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ، يَرِثُ[1] مِيرَاثَ الْأَخِ، وَإِذَا[2] كَانَتْ[3] مَنْزِلَةُ الْجَدِّ مَنْزِلَةَ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ، يَرِثُ مَا يَرِثُ الْأَخُ[4]، يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ[5] هٰذِهِ أَخْبَاراً[6] خَاصَّةً إِلَّا أَنَّهُ[7] أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ أَطْعَمَ الْجَدَّ السُّدُسَ مَعَ الْأَبِ، وَلَمْ يُعْطِهِ[8] مَعَ الْوَلَدِ، وَلَيْسَ هٰذَا أَيْضاً[9] مِمَّا يُوَافِقُ إِجْمَاعَ الْعِصَابَةِ أَنَّ مَنْزِلَةَ الْأَخِ وَالْجَدِّ[10] بِمَنْزِلَةٍ[11] وَاحِدَةٍ.

قَالَ يُونُسُ: إِنَّ الْجَدَّ يُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الْأَخِ بِتَقَرُّبِهِ بِالْقَرَابَةِ الَّتِي رَأىٰ[12] بِـمِثْلِهَا[13] يَـتَقَرَّبُ الْأَخُ، وَبِمُسَاوَاتِهِ[14] إِيَّاهُ فِي مَوْضِعِ قَرَابَتِهِ مِنَ الْمَيِّتِ، وَلِذٰلِكَ[15] لَمْ يَكُنْ[16] إِلَىٰ تَسْمِيَةِ سَهْمِهِ حَاجَةٌ مَعَ الْإِخْوَةِ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَتِهِمْ[17] فِي الْقَرَابَةِ، وَهُوَ[18] وَاحِدٌ[19] مِنْهُمْ، يُنَزَّلُ[20]

= الباقر ﷺ: «ولم يفرض الله لها شيئاً»، وبقوله ﷺ: «إنّ نبيّ الله ﷺ أطعم الجدّ السدس طعمة». التهذيب، ج ٩، ص ٣١١.

وفي مرآة العقول، ج ٢٣، ص ١٧١: «قوله ﷺ: «إذا اجتمع أربع جدّات» قال الفاضل الإسترآبادي: كأنّ المراد اجتماع هذه الجماعة مع الأبوين، والسدس المقسوم عليهم من باب الطعمة لا من باب الإرث».

١٤. التهذيب، ج ٩، ص ٣١٢، ح ١١٢١؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٦٥، ح ٦٢٦، معلّقاً عن أحمد بن عيسى، عن عليّ بن أسباط. الوافي، ج ٢٥، ص ٨٢٥، ح ٢٥٠٧٤؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٣٨، ح ٣٢٦٧٣.

١. في الوسائل: «فيرث».
٢. في «ل، م، جت»: «فإذا».
٣. في «بح، جد»: «كان».
٤. في الوسائل: - «وإذا كانت منزلة الجدّ منزلة الأخ من الأب يرث ما يرث الأخ».
٥. في «ك، م، ن، بف، جت»: «أن يكون».
٦. هكذا في «م، ن، بن، جت، جد». وفي «ق، ك، ل، بح، بف» والمطبوع: «هذه أخبار». وفي الوافي: «هذه الأخبار».
٧. في الوسائل: - «إلّا أنّه».
٨. في الوسائل: «لم يطعمه».
٩. في «ل، بف، جد»: - «أيضاً».
١٠. في «ل، م، ن، بح، جد»: «الجدّ والأخ».
١١. في «ل، م، ن، بح، جد»: «منزلة».
١٢. في «ك، ل، م، ن، جد»: - «رأى».
١٣. في «ل»: «مثلها».
١٤. في «ق، ك، م، ن، بح، بف، جت، جد»: «ولمساواته».
١٥. في «ل، بح»: «فكذلك».
١٦. في «بح»: «لم تكن».
١٧. في «بف»: «لأنّهم ميراثهم».
١٨. في «بح»: «فهو».
١٩. في «م»: «أحد».
٢٠. في «ق، بف»: «ينزّله».

بِمَنْزِلَةِ[١] الذَّكَرِ مِنْهُمْ مَا بَلَغُوا كَمَا سَمَّى اللّٰهُ سَهْمَ الْأَبَوَيْنِ، فَسَمّىٰ سَهْمَ الْأُمِّ، فَقَالَ: لِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَكَنّىٰ عَنْ تَسْمِيَةِ سَهْمِ الْأَبِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ فِي الْمِيرَاثِ سَهْمٌ[٢] مَفْرُوضٌ، فَكَذٰلِكَ[٣] سَمَّى اللّٰهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ مِيرَاثَ الْأَخِ، وَكَنّىٰ عَنْ مِيرَاثِ الْجَدِّ؛ لِأَنَّهُ يَجْرِي مَجْرَاهُ وَهُوَ نَظِيرُهُ، وَمِثْلُهُ فِي وَجْهِ[٤] الْقَرَابَةِ مِنَ الْمَيِّتِ سَوَاءٌ، هٰذَا قَرَابَتُهُ إِلَى الْمَيِّتِ بِالْأَبِ[٥]، وَهٰذَا قَرَابَتُهُ إِلَى الْمَيِّتِ بِالْأَبِ[٦]، فَصَارَتْ قَرَابَتُهُمَا إِلَى الْمَيِّتِ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ، فَلِذٰلِكَ اسْتَوَيَا فِي الْمِيرَاثِ، وَأَمَّا اسْتِوَاءُ ابْنِ الْأَخِ وَالْجَدِّ فِي الْمِيرَاثِ سَوَاءً، إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُمَا صَارَا شَرِيكَيْنِ فِي اسْتِوَاءِ الْمِيرَاثِ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ فِي اسْتِوَاءِ ابْنِ الْأَخِ ١١٦/٧ وَالْجَدِّ فِي الْمِيرَاثِ غَيْرُ عِلَّةِ اسْتِوَاءِ الْأَخِ وَالْجَدِّ[٧] فِي الْمِيرَاثِ، فَاسْتِوَاءُ الْجَدِّ وَالْأَخِ فِي الْمِيرَاثِ[٨] سَوَاءٌ[٩] مِنْ جِهَةِ[١٠] قَرَابَتِهِمَا سَوَاءً[١١]، وَاسْتِوَاءُ[١٢] الْجَدِّ وَابْنِ الْأَخِ[١٣] مِنْ جِهَةِ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَرِثُ مِيرَاثَ مَنْ سَمَّى اللّٰهُ لَهُ[١٤] سَهْماً، فَالْجَدُّ يَرِثُ مِيرَاثَ الْأَبِ؛ لِأَنَّ اللّٰهَ تَعَالىٰ سَمّىٰ لِلْأَبِ سَهْماً مُسَمًّى، وَوَرِثَ ابْنُ الْأَخِ مِيرَاثَ الْأَخِ؛ لِأَنَّ اللّٰهَ سَمّىٰ لِلْأَخِ سَهْماً مُسَمًّى[١٥]، فَوَرِثَ[١٦] الْجَدُّ مَعَ الْأَخِ مِنْ جِهَةِ الْقَرَابَةِ، وَوَرِثَ

---

١. في «ل، م، ن، بح، جد»: «منزلة».
٢. في «ل»: «سهم في الميراث».
٣. في «بح» وحاشية «جت»: «وكذلك». وفي «ك»: «فلذلك».
٤. في «بف»: «وجوه».
٥. في «ك»: «لأب».
٦. في «ك»: - «وهذا قرابته إلى الميّت بالأب».
٧. في «ق، ك، م، بح، بف، جت، جد»: «الجدّ والأخ».
٨. في «ق، ل، بف»: - «فاستواء الجدّ والأخ في الميراث».
٩. في المرآة: «قوله: والأخ في الميراث سواء، قال الفاضل الإسترآبادي: من هنا إلى قوله: «وابن الأخ» ليس في بعض النسخ، وفيه هكذا: «غير علّة استواء الجدّ والأخ من جهة أنّ كلّ» إلى آخره، وفي بعضها موجود، وفي آخر مكتوب عليه إشارة إلى أنّه زائد».
١٠. في «ق، ل، بف» وحاشية «جت»: + «استواء».
١١. في «ك»: - «سواء».
١٢. في «ل»: «فاستوي». وفي «ن»: - «الأخ والجدّ في - إلى - سواء واستواء».
١٣. في «م، جد»: - «في الميراث فاستواء - إلى - الجدّ وابن الأخ».
١٤. في «ق، بف»: «لهم».
١٥. في «ن»: - «مسمّى».
١٦. في حاشية «م»: «وورث».

ابْنُ الْأَخِ[١] مَعَ الْجَدِّ مِنْ جِهَةِ[٢] تَسْمِيَةِ سَهْمِ الْأَخِ، وَالْجَدُّ[٣] أَقْرَبُ إِلَى الْمَيِّتِ مِنِ ابْنِ الْأَخِ مِنْ وَجْهِ[٤] الْقَرَابَةِ، وَلَيْسَ هُوَ[٥] أَقْرَبَ مِنْهُ إِلىٰ مَنْ سَمَّى اللّٰهُ لَهُ سَهْماً، فَإِنْ لَمْ يَسْتَوِيَا مِنْ وَجْهِ[٦] الْقَرَابَةِ، فَقَدِ اسْتَوَيَا مِنْ جِهَةِ قَرَابَةِ مَنْ سَمَّى اللّٰهُ[٧] لَهُ سَهْماً.

وَقَالَ الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ[٨]: الْجَدُّ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ يَرِثُ حَيْثُ يَرِثُ الْأَخُ، وَيَسْقُطُ حَيْثُ يَسْقُطُ الْأَخُ، وَذٰلِكَ أَنَّ الْأَخَ يَتَقَرَّبُ إِلَى الْمَيِّتِ بِأَبِي الْمَيِّتِ، وَكَذٰلِكَ الْجَدُّ يَتَقَرَّبُ إِلَى الْمَيِّتِ بِأَبِي الْمَيِّتِ، فَلَمَّا أَنِ اسْتَوَيَا فِي الْقَرَابَةِ[٩]، وَتَقَرَّبَا مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ، كَانَ فَرْضُهُمَا وَحُكْمُهُمَا وَاحِداً.

قَالَ: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَلِمَ لَا تُحْجَبُ الْأُمُّ بِالْجَدِّ وَالْأَخِ أَوْ بِالْجَدَّيْنِ، كَمَا تُحْجَبُ بِالْأَخَوَيْنِ؟

قِيلَ لَهُ: لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ فِي[١٠] الْأَجْدَادِ مَنْ يَقُومُ مَقَامَ الْأَخَوَيْنِ لِأَبٍ وَأُمٍّ فِي الْمِيرَاثِ؛ لِأَنَّ الْجَدَّ - أَبَا[١١] الْأُمِّ - بِمَنْزِلَةِ أَخٍ لِأُمٍّ[١٢]، وَالْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ لَا يَحْجُبُونَ، وَالْجَدُّ وَإِنْ قَامَ مَقَامَ الْأَخِ فَإِنَّهُ[١٣] لَيْسَ بِأَخٍ[١٤]، وَإِنَّمَا حَجَبَ اللّٰهُ بِالْإِخْوَةِ؛ لِأَنَّ كُلَّهُمْ عَلَى الْأَبِ،

---

١. في «ك»: - «ميراث الأخ - إلى - وورث ابن الأخ».
٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت. وفي المطبوع: + «وجه».
٣. في «بن»: «فالجدّ».
٤. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت وحاشية «بح». وفي «بح» والمطبوع: «جهة».
٥. في «ق»: - «هو».
٦. في «ل، م، ن، بن، جت، جد»: «جهة».
٧. في «بف»: - «الله».
٨. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت. وفي المطبوع: + «إنّ».
٩. في «بف»: - «وكذلك الجدّ يتقرّب إلى الميّت بأبي الميّت فلمّا أن استويا في القرابة».
١٠. في «ق، ك، م، ن، بن»: «من».
١١. في «ق، ك، ل، ن، بح، بف، جت، جد»: «أبو».
١٢. في «ل، بح، بن»: «الأمّ».
١٣. في «بن»: «إلّا أنّه» بدل «فإنّه».
١٤. في «ك»: «أخ».

فَوَفَّرَ عَلَى الْأَبِ لِمَا يَلْزَمُهُ مِنْ مُؤُونَتِهِمْ، وَلَيْسَ كُلُّ الْجَدِّ[١] عَلَى الْأَبِ مِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ، وَلَمَّا[٢] أَنْ ذَكَرَ اللّٰهُ الْإِمَاءَ فَقَالَ[٣]: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ ما عَلَى الْمُحْصَناتِ مِنَ الْعَذابِ﴾[٤] وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَدَّ عَلَى[٥] الْعَبِيدِ، وَكَانَ الْعَبِيدُ فِي مَعْنَاهُنَّ فِي الرِّقِّ، فَلَزِمَ[٦] الْعَبِيدَ مِنْ ذٰلِكَ مَا لَزِمَ الْإِمَاءَ إِذَا[٧] كَانَتْ عِلَّتُهُمَا وَمَعْنَاهُمَا وَاحِداً، وَاسْتَغْنىٰ بِذِكْرِ الْإِمَاءِ فِي هٰذَا الْمَوْضِعِ عَنْ ذِكْرِ الْعَبِيدِ، وَكَذٰلِكَ الْجَدُّ لَمَّا أَنْ كَانَ فِي مَعْنَى[٨] الْأَخِ مِنْ جِهَةِ الْقَرَابَةِ وَجِهَةِ مَنْ يَتَقَرَّبُ إِلَى الْمَيِّتِ، كَانَ فِي ذِكْرِ الْأَخِ غِنًى[٩] عَنْ ذِكْرِ الْجَدِّ، وَدَلَالَةٌ عَلَى فَرْضِهِ إِذَا[١٠] كَانَ فِي مَعْنَى الْأَخِ، كَمَا كَانَ فِي ذِكْرِ الْإِمَاءِ غِنًى[١١] عَنْ ذِكْرِ الْعَبِيدِ فِي الْحُدُودِ؛ وَبِاللّٰهِ التَّوْفِيقُ.

١١٧/٧ فَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ[١٢] وَتَرَكَ جَدّاً وَأَخاً، فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ، وَكَذٰلِكَ إِنْ كَانُوا أَلْفَ أَخٍ وَجَدٍّ[١٣]، فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ[١٤] بِالسَّوِيَّةِ، وَالْجَدُّ كَوَاحِدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ، وَلِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ فَرِيضَتُهُمُ الْمُسَمَّاةُ لَهُمْ مَعَ الْجَدِّ.

فَإِنْ تَرَكَ جَدّاً وَأُخْتاً لِأَبٍ وَأُمٍّ، فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ.

وَكَذٰلِكَ إِنْ تَرَكَ جَدّاً وَأَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ بَالِغاً مَا بَلَغُوا، فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ.

---

١. في المرآة: «قوله: «ليس كلّ الجدّ» لا يخفى أنّ الجدّ مع فقره نفقته على الأب كما أنّ الولد مع عدم فقره ليس نفقته على الأب، فلا فرق، إلّا أن يبنى على الغالب من حاجة الولد إلى الوالد بدون العكس».

٢. في «بن»: «لمّا» بدون الواو.

٣. في «ن، بن»: «قال».

٤. النساء (٤): ٢٥.

٥. في «ق، بف، جد»: - «الحدّ على».

٦. في «ق، ك، ن، بح، بف، جت»: «لزم» بدون الفاء.

٧. في «ل، بح، بن»: «إذ».

٨. في «بن»: «منزلة».

٩. في «ك، ل»: «غناء».

١٠. في «ل، بح، بن»: «إذ».

١١. في «ل، بن» و حاشية «بح»: «غناء».

١٢. في «بن»: «زيد».

١٣. في «بن، جد»: «وجدّاً».

١٤. في «ق، بف»: «بينهما».

فَإِنْ تَرَكَ جَدّاً وَأَخاً[١] لِأُمٍّ أَوْ أُخْتاً[٢] لِأُمٍّ، فَلِلْأَخِ أَوِ الْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ.

فَإِنْ[٣] تَرَكَ أُخْتَيْنِ أَوْ أَخَوَيْنِ[٤] أَوْ إِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ لِأُمٍّ وَجَدّاً[٥]، فَلِلْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ فَرِيضَتُهُمُ الثُّلُثُ، الذَّكَرُ وَالْأُنْثىٰ فِيهِ سَوَاءٌ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ.

فَإِنْ[٦] تَرَكَ جَدّاً وَابْنَ أَخٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ، فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ ابْنَ الْأَخِ[٧] يَقُومُ مَقَامَ الْأَخِ إِذَا[٨] لَمْ يَكُنْ أَخٌ[٩]، كَمَا يَقُومُ ابْنُ الِابْنِ مَقَامَ الِابْنِ إِذَا لَمْ يَكُنِ ابْنٌ، وَهٰذَا أَصْلٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ.

وَالْجَدَّةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُخْتِ[١٠] تَرِثُ حَيْثُ تَرِثُ الْأُخْتُ، وَتَسْقُطُ حَيْثُ تَسْقُطُ الْأُخْتُ، وَحُكْمُهَا[١١] فِي ذٰلِكَ كَحُكْمِ الْجَدِّ سَوَاءٌ.

وَالْجَدَّةُ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ ـ وَهِيَ أُمُّ الْأُمِّ ـ بِمَنْزِلَةِ الْأُخْتِ لِلْأُمِّ[١٢]، وَالْجَدَّةُ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ بِمَنْزِلَةِ الْأُخْتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، عَلىٰ هٰذَا تَجْرِي مَوَارِيثُهُنَّ[١٣] فِي كُلِّ مَوْضِعٍ، فَإِذَا[١٤] اجْتَمَعَ ثَلَاثُ جَدَّاتٍ أَوْ أَرْبَعُ جَدَّاتٍ[١٥]، لَمْ يَرِثْ[١٦] مِنْهُنَّ إِلَّا جَدَّتَانِ[١٧]: أُمُّ الْأَبِ وَأُمُّ

---

١. في «ن»: «وأختاً».
٢. في «ن»: «أو أخاً».
٣. في «ق، ك، م، ن، بف، جت»: «وإن».
٤. في «بف»: «وأخوين».
٥. في «ق، بف، جد»: «وجدّ».
٦. في «ق، ك، ن، بح، بف، جت»: «وإن».
٧. في «ق، ن، بف»: «أخ».
٨. في «بح»: «إن».
٩. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت. وفي المطبوع: «الأخ».
١٠. في المرآة: «المشهور بين الأصحاب أنّ مع اجتماع الأجداد والجدّات فلمن تقرّب بالأب منهم الثلثان، ولمن تقرّب منهم بالأُم الثلث».
١١. في «ك، ل، م، ن، بن، جد»: «حكمها» بدون الواو. وفي «ق، بف»: «حكمهما» بدون الواو.
١٢. في «بن»: «من الأمّ».
١٣. في «ق، ك، ن، جت»: «مواريثهم».
١٤. في «ق، ك، ن، بح، بف»: «وإذا».
١٥. في «بف»: - «أو أربع جدّات».
١٦. في «ك»: «لم ترث».
١٧. في «ق»: «جدّتين».

الأُمِّ، وَسَقَطْنَ[١] الْبَاقِيَاتُ.

فَإِنْ[٢] تَرَكَ جَدَّتَهُ: أُمَّ أَبِيهِ، وَجَدَّتَهُ: أُمَّ أُمِّهِ[٣]، فَلِأُمِّ الْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِأُمِّ الْأَبِ النِّصْفُ، وَ مَا بَقِيَ رُدَّ عَلَيْهِمَا عَلَىٰ قَدْرِ أَنْصِبَائِهِمَا؛ لِأَنَّ هٰذَا مِثْلُ مَنْ[٤] تَرَكَ أُخْتاً لِأَبٍ وَأُمٍّ وَأُخْتاً لِأُمٍّ، وَهٰذَا الْبَابُ كُلُّهُ عَلَىٰ مِثَالِ[٥] مَا بَيَّنَّا[٦] مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ.

فَإِنْ تَرَكَ أُخْتَيْهِ لِأُمِّهِ، وَجَدَّتَهُ: أُمَّ أُمِّهِ، وَأُخْتَيْهِ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَجَدَّتَهُ: أُمَّ أَبِيهِ، فَلِأُخْتَيْهِ لِأُمِّهِ وَجَدَّتِهِ: أُمِّ أُمِّهِ الثُّلُثُ بَيْنَهُنَّ بِالسَّوِيَّةِ، وَلِأُخْتَيْهِ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَجَدَّتِهِ: أُمِّ أَبِيهِ الثُّلُثَانِ بَيْنَهُنَّ بِالسَّوِيَّةِ.

وَإِنْ[٧] تَرَكَ أُخْتاً لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَجَدَّهُ: أَبَا أَبِيهِ، وَجَدَّتَهُ: أُمَّ أَبِيهِ[٨]، وَجَدَّتَهُ: أُمَّ أُمِّهِ، فَلِجَدَّتِهِ -أُمِّ أُمِّهِ- السُّدُسُ؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ أُخْتِ الْأُمِّ[٩]، وَمَا بَقِيَ فَبَيْنَ الْأُخْتِ وَالْجَدِّ وَالْجَدَّةِ: أُمِّ الْأَبِ[١٠] وَأَبِي[١١] الْأَبِ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ. ١١٨/٧

فَإِنْ[١٢] تَرَكَ أُخْتَيْهِ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَأَخَاهُ وَأُخْتَهُ لِأَبِيهِ، وَجَدَّتَهُ: أُمَّ أَبِيهِ، وَجَدَّتَهُ: أُمَّ أُمِّهِ، فَإِنَّ لِجَدَّتِهِ -أُمِّ أُمِّهِ- السُّدُسَ، وَمَا بَقِيَ فَبَيْنَ[١٣] الْأُخْتَيْنِ لِلْأَبِ[١٤] وَالْأُمِّ وَالْجَدَّةِ -أُمِّ الْأَبِ- بَيْنَهُنَّ[١٥] بِالسَّوِيَّةِ، وَسَقَطَ الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ.

---

١. في «ل، بن، جد» وحاشية «جت»: «وسقط». ٢. في «ق، ك، ن، بف، جت»: «وإن».

٣. في «ق، ك، م، ن، بف، جت»: «جدّته أمّ أمّه، وجدّته أم أبيه».

٤. في «ك، ن، بح، بف»: «كأنّه» بدل «مثل من». ٥. في «ك»: «مثل».

٦. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت. وفي المطبوع: «بيّنّاه».

٧. في «ل، بح، بن»: «فإن». ٨. في «بح»: - «وجدّته أمّ أبيه».

٩. في «ق، ل، م، ن، بح، بن، جت، جد»: «لأمّ». وفي حاشية «جت»: «للأمّ».

١٠. في «بف»: «الأمّ».

١١. في «ق، ك، ن، بف، جت»: «وأبو». وفي «م، جد»: «وأب».

١٢. في «بف»: «وإن». ١٣. في «بف»: «بين».

١٤. في «م، بح، بن، جد» و حاشية «جت»: «من الأب». وفي «ل»: «عن الأب».

١٥. في «ق، بف، جت»: «بينهم».

وَ إِنْ تَرَكَ أُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَجَدَّتَهُ: أُمَّ أُمِّهِ، فَلِجَدَّتِهِ - أُمِّ أُمِّهِ - السُّدُسُ؛ فَإِنَّهَا[١] بِمَنْزِلَةِ الْأُخْتِ[٢] لِأُمٍّ، وَلِلْأُخْتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ رُدَّ عَلَيْهِمَا عَلىٰ قَدْرِ أَنْصِبَائِهِمَا.

فَإِنْ[٣] تَرَكَ أُمّاً وَامْرَأَةً وَأَخاً وَجَدّاً، فَلِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَمَا بَقِيَ رُدَّ عَلَى الْأُمِّ؛ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ الْأَرْحَامِ.

فَإِنْ تَرَكَ أُمّاً وَأَخاً[٤] لِأَبٍ وَأُمٍّ وَأَخاً لِأَبٍ وَجَدّاً، فَالْمَالُ كُلُّهُ لِلْأُمِّ.

وَ إِنْ[٥] تَرَكَ[٦] زَوْجاً وَأُمّاً وَأُخْتاً لِأَبٍ وَأُمٍّ وَجَدّاً[٧] وَ هِيَ كَالْأَكْدَرِيَّةِ[٨]، فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُمِّ، وَسَقَطَ الْبَاقُونَ[٩]؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ[١٠] مَعَ الْأُمِّ.

فَإِنْ[١١] تَرَكَ جَدَّتَهُ: أُمَّ أُمِّهِ، وَابْنَةَ ابْنَتِهِ، فَالْمَالُ لِابْنَةِ الِابْنَةِ؛ لِأَنَّ الْجَدَّةَ - أُمَّ الْأُمِّ - بِمَنْزِلَةِ أُخْتٍ[١٢] لِأُمٍّ[١٣]، وَالْأُخْتُ لِلْأُمِّ[١٤] لَا تَرِثُ مَعَ الْوَلَدِ وَلَا مَعَ وَلَدِ الْوَلَدِ شَيْئاً.

فَإِنْ تَرَكَ جَدَّتَهُ: أُمَّ أَبِيهِ، وَعَمَّتَهُ وَخَالَتَهُ[١٥]، فَالْمَالُ لِلْجَدَّةِ، وَجَعَلَ يُونُسُ الْمَالَ بَيْنَهُنَّ[١٦].

---

١. في «ق، ل، م، ن، جت، جد»: «لأنّها». وفي «ك، بن»: «لأنّهما».

٢. في «ل، بح، بن»: «أخت».

٣. في حاشية «جت»: «وإن».

٤. في «بف»: «و أختاً».

٥. في «بن»: «فإن».

٦. في «ل، بن»: «تركت».

٧. في «ق، بف»: «وجدّ».

٨. في «بح، بن» وحاشية «م، جت»: «الأكدريّة». وفي «ك، م، ن، جت، جد»: - «وهي الأكدريّة». وقال الفيروزآبادي: «الأكدريّة في الفرائض: زوج، وأمّ، وجدّ، وأخت لأب، وأمّ، لقّبت بها لأنّ عبدالملك بن مروان سأل عنها رجلاً يقال له: أكدر، فلم يعرفها». القاموس المحيط، ج ١، ص ٦٥٢ (كدر).

٩. في «م، بن، جد» وحاشية «بح، جت»: «الباقيان».

١٠. في «م، بن، جت، جد»: «لأنّهما لا يرثان».

١١. في «بن، جت، جد»: «وإن».

١٢. في «بح»: «الأخت».

١٣. في «جت»: «للأمّ».

١٤. في «ق»: - «للأمّ».

١٥. في «بف»: «وخاله».

١٦. في «ق، بف، جت»: «بينهم».

قَالَ الْفَضْلُ : غَلِطَ هَاهُنَا فِي مَوْضِعَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ جَعَلَ لِلْخَالَةِ وَالْعَمَّةِ[1] مَعَ الْجَدَّةِ ـ أُمِّ الْأَبِ ـ نَصِيباً .

وَ الثَّانِي : أَنَّهُ سَوّىٰ بَيْنَ الْجَدَّةِ وَالْعَمَّةِ ، وَالْعَمَّةُ إِنَّمَا تَتَقَرَّبُ[2] بِالْجَدَّةِ .

فَإِنْ تَرَكَ[3] ابْنَ ابْنِ ابْنٍ وَجَدّاً[4] : أَبَا[5] الْأَبِ[6] ، قَالَ يُونُسُ : الْمَالُ كُلُّهُ لِلْجَدِّ .

قَالَ الْفَضْلُ : غَلِطَ فِي ذٰلِكَ ؛ لِأَنَّ الْجَدَّ لَا يَرِثُ مَعَ الْوَلَدِ وَلَا مَعَ وَلَدِ الْوَلَدِ[7] ، فَالْمَالُ كُلُّهُ لِابْنِ ابْنِ الِابْنِ[8] وَإِنْ سَفَلَ ؛ لِأَنَّهُ وَلَدٌ ، وَالْجَدُّ إِنَّمَا هُوَ كَالْأَخِ[9] ، وَلَا خِلَافَ أَنَّ ابْنَ ابْنِ ابْنٍ[10] أَوْلىٰ بِالْمِيرَاثِ مِنَ الْأَخِ .[11]

٢٦ ـ بَابُ مِيرَاثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ

١١٩/٧

١٣٤٥٠ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛

وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، كُلُّهُمْ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

---

١ . في «بن» : «للعمّة والخالة» .

٢ . في «ك ، ن ، بف ، جت» : «يتقرّب» .

٣ . في «ق» : - «فإن ترك» .

٤ . في «م ، بن ، جد» : «وجدّه» . وفي «ك ، ل ، بح» : «وجدّة» . وفي «ق» : «وجدّ» .

٥ . في «ق ، بف» : «أبو» . وفي حاشية «ن» : + «وجدّه أبا أبيه» .

٦ . في «ل ، م ، بح ، بن ، جد» : «أبيه» . وفي «ك» : «لأب» .

٧ . في «ق ، بف» : - «ولا مع ولد الولد» .

٨ . في «ق ، ك ، ن ، بف ، جت» : «ابن» .

٩ . في «ق ، بف ، جت» : «أخ» .

١٠ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت . وفي المطبوع : «الابن» .

١١ . الوسائل ، ج ٢٦ ، ص ١٣٩ ، ح ٣٢٦٧٤ .

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْفَرَائِضِ؟

فَقَالَ لِي: «أَ لَا أُخْرِجُ لَكَ[١] كِتَابَ عَلِيٍّ ﷺ؟».

فَقُلْتُ: كِتَابُ عَلِيٍّ ﷺ لَمْ يُدْرَسْ؟

فَقَالَ: «يَا أَبَا مُحَمَّدٍ[٢]، إِنَّ كِتَابَ عَلِيٍّ ﷺ لَمْ يُدْرَسْ[٣]».

فَأَخْرَجَهُ، فَإِذَا كِتَابٌ جَلِيلٌ، وَإِذَا فِيهِ: رَجُلٌ مَاتَ، وَتَرَكَ عَمَّهُ وَخَالَهُ؟ قَالَ[٤]: «لِلْعَمِّ الثُّلُثَانِ، وَلِلْخَالِ الثُّلُثُ[٥]».[٦]

١٣٤٥١ / ٢. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ[٧] ﷺ، قَالَ[٨]: «الْخَالُ وَالْخَالَةُ يَرِثَانِ[٩] إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمَا[١٠] أَحَدٌ[١١]؛ إِنَّ اللّٰهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ: ﴿وَ أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَابِ اللّٰهِ﴾[١٢]».[١٣]

---

١. في «ل، جد» و حاشية «بح»: «إليك».

٢. في الوسائل: - «يا أبا محمّد».

٣. في «ك، ل، م، ن، بح، بن» وحاشية «جت» والوسائل: «لا يدرس». و في التهذيب، ح ١١٦٢: «لا يندرس».

٤. في «ل، م، بن، جد» والوسائل: «فقال».

٥. في مرآة العقول، ج ٢٣، ص ١٧٧: «يدلّ على ما هو المشهور بين الأصحاب من أنّه لو اجتمع الأخوال والأعمام فللأخوال الثلث وإن كان واحداً ذكراً كان أو أُنثى، وذهب جماعة منهم ابن أبي عقيل والمفيد والقطب الكيدري ومعين الدين المصري إلى تنزيل الخؤولة والعمومة منزلة الكلالة، فللواحد من الخؤولة السدس، وللأكثر الثلث، والباقي للأعمام».

٦. التهذيب، ج ٩، ص ٣٢٤، ح ١١٦٢، معلّقاً عن الحسن بن محبوب. وفيه، ص ٣٢٧، ح ١١٧٧، بسند آخر من دون التصريح باسم المعصوم ﷺ. الفقيه، ج ٤، ص ٢٩٣، من دون الإسناد إلى المعصوم ﷺ، وفيهما من قوله: «رجل مات وترك عمّه وخاله» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٥، ص ٨٢٩، ح ٢٥٠٧٩؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٨٦، ح ٣٢٧٨٧.

٧. في الوسائل، ح ٣٢٧٨٥: «أبي عبدالله».

٨. في «ك»: + «سمعته يقول».

٩. في «ق، بف، جت» والتهذيب: «يرثون».

١٠. في التهذيب و تفسير العيّاشي: «معهم».

١١. في «ك»: + «يرث غيرهما». وفي التهذيب: + «يرث غيرهم».

١٢. الأنفال (٨): ٧٥؛ الأحزاب (٣٣): ٦. وفي «ق، م، ن، بف، جت»: - «في كتاب الله». وفي تفسير العيّاشي: + «إذا التسقت القرابات، فالسابق أحقّ بالميراث من قرابته».

١٣. التهذيب، ج ٩، ص ٣٢٥، ح ١١٦٧، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. تفسير العيّاشي، ج ٢، ص ٧١، ح ٨٣ عن ←

١٣٤٥٢ / ٣. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ[1]، عَنْ وُهَيْبٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «الْخَالُ وَالْخَالَةُ يَرِثَانِ[2] إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمَا[3] أَحَدٌ يَرِثُ[4] غَيْرَهُمَا[5]؛ إِنَّ اللّٰهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالىٰ - يَقُولُ: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾».[6]

١٣٤٥٣ / ٤. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ[7]، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي عَمَّةٍ وَخَالَةٍ، قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثَانِ» يَعْنِي لِلْعَمَّةِ الثُّلُثَانِ، وَلِلْخَالَةِ الثُّلُثُ.

● حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْمُثَنّىٰ[8]، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ،

↔ أبي بصير. الوافي، ج ٢٥، ص ٨٣١، ح ٢٥٠٨٦؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٨٠، ح ٣٢٧٧٨؛ وص ١٨٥، ح ٣٢٧٨٥.

١. في «ق، بف»: - «بن سماعة».
٢. في «ق، بف، جت»: «يرثون».
٣. في «ق، بف، جت»: «معهم».
٤. في «ك»: - «يرث».
٥. في «ق» وحاشية «جت»: «غيرهم».
٦. الوافي، ج ٢٥، ص ٨٣١، ح ٢٥٠٨٦؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٨٥، ذيل ح ٣٢٧٨٥.
٧. ورد الخبر في التهذيب، ج ٩، ص ٣٢٤، ح ١١٦٣، عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن أحمد عن أبان. والمتكرّر في الأسناد رواية محسّن بن أحمد عن أبان [بن عثمان]. وقد روى أحمد بن محمّد بن عيسى عن محسّن بن أحمد أصل أبان بن عثمان، كما في الفهرست للطوسي، طبعة النجف، ص ١٨، الرقم ٥٢. وما ورد في الفهرست، طبعة مكتبة الطباطبائي، ص ٤٧، الرقم ٥٢، من الحسن بن أحمد، المذكور في هامش الكتاب نقلاً من نسختي الكتاب، وإحداهما من أفضل نسخه، هو محسّن بن أحمد. فالظاهر أنّ الحسن بن أحمد في سند التهذيب محرّف من محسّن بن أحمد، وهو محسّن بن أحمد القيسي. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٤، ص ٣٨٦؛ رجال النجاشي، ص ٤٢٣، الرقم ١١٣٣؛ رجال البرقي، ص ٥١.
ويؤكّد ذلك أنّا لم نجد رواية أحمد بن محمّد، وهو ابن عيسى، عن الحسن بن أحمد في موضع.
٨. أبان الراوي عن أبي مريم، هو أبان بن عثمان، ولم نجد رواية المثنّى عنه في موضع. والمتكرّر في الأسناد ↔

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام مِثْلَهُ.[1]

١٣٤٥٤ / ٥. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ[2]، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ وُهَيْبٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ تَرَكَ عَمَّتَهُ وَخَالَتَهُ، قَالَ: «لِلْعَمَّةِ الثُّلُثَانِ، وَلِلْخَالَةِ الثُّلُثُ».[3]

١٢٠/٧ ١٣٤٥٥ / ٦. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّهِ عليه السلام عَنِ[4] الرَّجُلِ[5] يَمُوتُ، وَيَتْرُكُ خَالَهُ وَخَالَتَهُ وَعَمَّهُ وَعَمَّتَهُ وَابْنَهُ[6] وَابْنَتَهُ وَأَخَاهُ[7] وَأُخْتَهُ؟

فَقَالَ[8]: «كُلُّ هٰؤُلَاءِ يَرِثُونَ وَيَحُوزُونَ[9]، فَإِذَا اجْتَمَعَتِ الْعَمَّةُ وَالْخَالَةُ، فَلِلْعَمَّةِ

↩ رواية الحسن بن محمّد بن سماعة، بعناوينه المختلفة، عن [أحمد بن الحسن] الميثمي عن أبان [بن عثمان]. وقد ذكر النجاشي بسنده عن حميد بن زياد قال: حدّثنا الحسن بن محمّد بن سماعة، قال: حدّثنا أحمد بن الحسن الميثمي بكتابه عن الرجال وعن أبان بن عثمان. فالظاهر أنّ «المثنّى» في ما نحن فيه محرّف من «الميثمي». راجع: معجم رجال الحديث، ج ١، ص ٤١٢ ـ ٤١٣؛ و ج ٢، ص ٤٣٩ ـ ٤٤٠؛ و ج ٢٣، ص ١٤٦، الرقم ١٥٤٨٣؛ و رجال النجاشي، ص ٧٤، الرقم ١٧٩.

١. التهذيب، ج ٩، ص ٣٢٤، ح ١١٦٣، معلّقاً عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن أحمد، عن أبان. وفي الكافي، كتاب الوصايا، باب من أوصى لقراباته ومواليه كيف يقسم بينهم، ح ١٣٢٦٥؛ والفقيه، ج ٤، ص ٢٠٨، ح ٥٤٨٣؛ والتهذيب، ج ٩، ص ٢١٤، ح ٨٤٥؛ وص ٣٢٥، ح ١١٦٩، بسند آخر، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٥، ص ٨٢٩ و ٨٣٠، ح ٢٥٠٨٠ و ٢٥٠٨١؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٨٧، ح ٣٢٧٨٨.

٢. في «ق، بف»: - «بن زياد».

٣. التهذيب، ج ٩، ص ٣٢٤، ح ١١٦٤، معلّقاً عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن وهيب. الوافي، ج ٢٥، ص ٨٣٠، ح ٢٥٠٨٢؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٨٧، ح ٣٢٧٨٩.

٤. في «ن، بح، بف»: «في».

٥. في «ق، م، جد»: «رجل».

٦. في «ق، بف» والتهذيب: - «وابنه».

٧. في «ق، بف» والتهذيب: - «وأخاه».

٨. في «ل، بن» والوسائل: «قال».

٩. في الوافي: «كلّ هؤلاء يرثون ويحوزون، يعني إذا كان كلّ منهم منفرداً يرث ويحوز المال كلّه».

الثُّلُثَانِ، وَلِلْخَالَةِ الثُّلُثُ».[١]

١٣٤٥٦ / ٧. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَكَمِ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ﷺ فِي رَجُلٍ مَاتَ، وَتَرَكَ خَالَتَيْهِ وَمَوَالِيَهُ، قَالَ: «﴿أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلىٰ بِبَعْضٍ[٢]﴾ الْمَالُ بَيْنَ الْخَالَتَيْنِ».[٣]

١٣٤٥٧ / ٨. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ[٤]، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنْ رَجُلٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ: «إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ، وَتَرَكَ عَمَّتَهُ وَخَالَتَهُ، فَلِلْعَمَّةِ الثُّلُثَانِ، وَلِلْخَالَةِ الثُّلُثُ».[٥]

قَالَ الْفَضْلُ[٦]: إِنْ تَرَكَ الْمَيِّتُ عَمَّيْنِ: أَحَدُهُمَا لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَالْآخَرُ لِأَبٍ، فَالْمَالُ لِلْعَمِّ الَّذِي لِلْأَبِ وَالْأُمِّ.

وَإِنْ تَرَكَ أَعْمَاماً وَعَمَّاتٍ، فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ.

وَإِنْ[٧] تَرَكَ أَخْوَالاً وَخَالَاتٍ، فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ، الذَّكَرُ وَالْأُنْثىٰ فِيهِ سَوَاءٌ.

---

١. التهذيب، ج ٩، ص ٣٢٤، ح ١١٦٥، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. الوافي، ج ٢٥، ص ٨٣٠، ح ٢٥٠٨٣؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٨٧، ح ٣٢٧٩٠.

٢. في الوسائل: + ﴿فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾.

٣. الفقيه، ج ٤، ص ٣٠٤، ح ٥٦٥٢؛ معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سهل، عن الحسن بن الحكم، عن أبي جعفر ﷺ؛ التهذيب، ج ٩، ص ٣٢٥، ح ١١٦٨، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. الوافي، ج ٢٥، ص ٨٣١، ح ٢٥٠٨٧؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٨٩، ح ٣٢٧٩٦.

٤. في «ق، ن، بف، جت»: - «بن أبي منصور».

٥. التهذيب، ج ٩، ص ٣٢٥، ح ١١٦٦، معلّقاً عن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن درست. الوافي، ج ٢٥، ص ٨٣٠، ح ٢٥٠٨٤؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٨٨، ح ٣٢٧٩١.

٦. الفضل هو الفضل بن شاذان الذي نقل عنه الكليني ﵀ في ما تقدّم كثيراً من أحكام الإرث.

٧. في «بن»: «فإن».

وَ إِنْ تَرَكَ خَالاً لِأَبٍ وَأُمٍّ وَخَالاً لِأَبٍ، فَالْمَالُ لِلْخَالِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، وَكَذٰلِكَ الْعَمَّةُ وَالْخَالَةُ فِي[1] هٰذَا، إِنَّمَا يَكُونُ الْمَالُ لِلَّتِي هِيَ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، دُونَ الَّتِي هِيَ لِلْأَبِ. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ».

وَ إِنْ تَرَكَ عَمّاً وَخَالاً، فَلِلْعَمِّ الثُّلُثَانِ: نَصِيبُ الْأَبِ، وَلِلْخَالِ الثُّلُثُ: نَصِيبُ الْأُمِّ؛ لِأَنَّ مِيرَاثَهُمَا إِنَّمَا يَتَفَرَّقُ عِنْدَ الْأَبِ وَالْأُمِّ، وَكَذٰلِكَ إِنْ[2] كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ، فَعَلىٰ[3] هٰذَا الْمِثَالِ لِلْأَعْمَامِ الثُّلُثَانِ، وَلِلْأَخْوَالِ الثُّلُثُ، وَكَذٰلِكَ بَنُو الْأَعْمَامِ وَبَنُو الْأَخْوَالِ وَبَنُو الْعَمَّاتِ وَبَنُو الْخَالَاتِ[4] عَلىٰ مِثَالِ مَا فَسَّرْنَا إِنْ شَاءَ اللّٰهُ.

١٢١/٧ فَإِنْ تَرَكَ عَمّاً وَابْنَ أُخْتٍ، فَالْمَالُ لِابْنِ الْأُخْتِ؛ لِأَنَّ وُلْدَ الْإِخْوَةِ يَقُومُونَ مَقَامَ الْإِخْوَةِ، وَالْعَمُّ لَا يَقُومُ مَقَامَ الْجَدِّ؛ وَلِأَنَّ[5] ابْنَ الْأَخِ يَرِثُ مَعَ الْجَدِّ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلىٰ[6] أَنَّ ابْنَ الْجَدِّ لَا يَرِثُ مَعَ الْأَخِ[7]، فَلَا يُشْبِهُ[8] وَلَدُ الْجَدِّ وَلَدَ الْإِخْوَةِ إِنْ شَاءَ اللّٰهُ.

وَ إِنْ تَرَكَ عَمّاً وَابْنَ أَخٍ، فَالْمَالُ لِابْنِ الْأَخِ.

وَقَالَ يُونُسُ فِي هٰذَا: الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ.

وَ غَلِطَ فِي ذٰلِكَ، وَذٰلِكَ أَنَّهُ لَمَّا رَأىٰ أَنَّ بَيْنَ الْعَمِّ وَبَيْنَ الْمَيِّتِ ثَلَاثَ بُطُونٍ، وَكَذٰلِكَ بَيْنَ ابْنِ الْأَخِ[9] وَبَيْنَ الْمَيِّتِ ثَلَاثَ[10] بُطُونٍ، وَهُمَا[11] جَمِيعاً مِنْ طَرِيقِ الْأَبِ، قَالَ: الْمَالُ[12]

---

١. في «بن، جد»: «وفي».
٢. في «بن»: «إذا».
٣. في «ل، بن»: «على».
٤. في «ق، ك، ن، بف، جت»: «و كذلك بني الأعمام و بني الأخوال و بني العمّات و بني الخالات» بدل «و كذلك بنو الأعمام -إلى- و بنو الخالات».
٥. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت. وفي المطبوع: «لأنّ» بدون الواو.
٦. في «ق، ك، بف»: - «على».
٧. في «ك، ل، م، بن» وحاشية «جت»: «الجدّ».
٨. في «ك»: «فلا شبه».
٩. في «ق، ك، بف، جت»: «أخ».
١٠. في «ل»: «ثلاثة».
١١. في «ل، م، بن، جد»: «وأنّهما».
١٢. في «ك»: «فالمال» بدل «قال: المال».

بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ، وَهٰذَا غَلَطٌ؛ لِأَنَّهُ[١] وَإِنْ كَانَا جَمِيعاً كَمَا وَصَفَ؛ فَإِنَّ ابْنَ الْأَخِ مِنْ وُلْدِ الْأَبِ، وَالْعَمَّ مِنْ وُلْدِ الْجَدِّ، وَوُلْدُ الْأَبِ أَحَقُّ وَأَوْلىٰ مِنْ وُلْدِ الْجَدِّ وَإِنْ سَفَلُوا، كَمَا أَنَّ ابْنَ الِابْنِ أَحَقُّ مِنَ الْأَخِ؛ لِأَنَّ ابْنَ الِابْنِ مِنْ وُلْدِ الْمَيِّتِ، وَالْأَخَ مِنْ وُلْدِ الْأَبِ، وَوُلْدُ الْمَيِّتِ أَحَقُّ مِنْ وُلْدِ الْأَبِ وَإِنْ كَانَا فِي الْبُطُونِ سَوَاءً، وَكَذٰلِكَ ابْنُ ابْنِ ابْنٍ أَحَقُّ مِنَ الْأَخِ وَإِنْ كَانَ الْأَخُ أَقْعَدَ[٢] مِنْهُ؛ لِأَنَّ هٰذَا مِنْ وُلْدِ الْمَيِّتِ نَفْسِهِ وَإِنْ سَفَلَ، وَلَيْسَ الْأَخُ مِنْ وُلْدِ الْمَيِّتِ، وَكَذٰلِكَ وُلْدُ الْأَبِ أَحَقُّ وَأَوْلىٰ مِنْ وُلْدِ الْجَدِّ.

وَكُلُّ مَنْ كَانَتْ قَرَابَتُهُ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ مِيرَاثَ الْأَبِ، وَكُلُّ مَنْ كَانَتْ قَرَابَتُهُ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ[٣]، يَأْخُذُ مِيرَاثَ الْأُمِّ، وَكَذٰلِكَ كُلُّ مَنْ تَقَرَّبَ بِالِابْنَةِ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ مِيرَاثَ الِابْنَةِ، وَمَنْ تَقَرَّبَ بِالِابْنِ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ[٤] مِيرَاثَ الِابْنِ عَلىٰ نَحْوِ مَا قُلْنَا[٥] فِي الْأُمِّ وَالْأَبِ إِنْ شَاءَ اللّٰهُ.

وَإِنْ تَرَكَ الْمَيِّتُ عَمّاً لِأُمٍّ وَعَمّاً لِأَبٍ وَأُمٍّ، فَلِلْعَمِّ لِلْأُمِّ[٦] السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْعَمِّ لِلْأَبِ[٧] وَالْأُمِّ[٨]، وَكَذٰلِكَ إِنْ تَرَكَ عَمَّةً وَابْنَةَ أَخٍ، فَالْمَالُ لِابْنَةِ الْأَخِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ وُلْدِ الْأَبِ، وَالْعَمَّةَ مِنْ وُلْدِ الْجَدِّ.

---

١. في «بن»: «لأنّهما».

٢. في «ك، بف» وحاشية «بح»: «أبعد». و في المرآة: «في بعض النسخ: «أقعد» بالقاف، ولعلّه أظهر، أي أقرب إلى الميّت، إمّا من القعود؛ لأنّه لقربه كأنّه أشدّ قعوداً معه، أو من قولهم: فلان قعيد النسب. وقعود وأقعد وقعدود: قريب الآباء من الجدّ الأكبر، قاله الفيروزآبادي [القاموس، ج ١، ص ٤٥٠ (قعد)]. وفي بعض النسخ: «أبعد» بالباء، وهو تصحيف إلّا أن يتكلّف بأن يرجع ضمير منه إلى الأخ، أي وإن كان الأخ هذا الابن أبعد منه؛ فتدبّر».

٣. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت. وفي «جت»: + «فإنّه».

٤. هكذا في «ل، م، ن، بح، بن، جت، جد». وفي «ق، ك، بف»: «أخذ». وفي المطبوع: «آخذ».

٥. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت. وفي «بح» والمطبوع: «قلناه».

٦. في «ل، م، بن، جد»: «فلعمّه من الأمّ» بدل «فللعمّ للأمّ».

٧. في «ل، م، بن، جد»: «من الأب».

٨. في «ق»: «وأمّ».

وَإِنْ تَرَكَ ابْنَيْ عَمٍّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لِأُمٍّ[١]، فَالْمَالُ كُلُّهُ لِلْأَخِ لِلْأُمِّ[٢]؛ لِأَنَّ الْعَمَّ لَا يَرِثُ مَعَ الْأَخِ لِلْأُمِّ؛ لِأَنَّ الْأَخَ لِلْأُمِّ إِنَّمَا يَتَقَرَّبُ بِبَطْنٍ وَهُوَ مَعَ ذٰلِكَ ذُو سَهْمٍ، فَإِنْ تَرَكَ ابْنَ عَمٍّ لِأَبٍ وَ هُوَ أَخٌ لِأُمٍّ، وَابْنَ عَمٍّ لِأَبٍ وَأُمٍّ، فَالْمَالُ لِابْنِ الْعَمِّ الَّذِي هُوَ أَخٌ لِأُمٍّ؛ لِأَنَّ الْعَمَّ لَا يَرِثُ مَعَ الْأَخِ لِلْأُمِّ.

١٢٢/٧ وَإِنْ[٣] تَرَكَ ابْنَةَ عَمٍّ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَابْنَةَ عَمٍّ لِأُمٍّ، فَلِابْنَةِ الْعَمِّ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ[٤]، وَمَا بَقِيَ فَلِابْنَةِ الْعَمِّ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، وَكَذٰلِكَ ابْنُ خَالٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَابْنَةُ خَالٍ لِأُمٍّ، فَلِابْنَةِ الْخَالِ لِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِابْنِ الْخَالِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، وَكَذٰلِكَ إِنْ تَرَكَ خَالاً لِأَبٍ وَأُمٍّ وَخَالاً لِأُمٍّ[٥]، فَلِلْخَالِ لِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْخَالِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ.

وَإِنْ تَرَكَ خَالاً لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَأَخْوَالاً لِأَبٍ، وَأَخْوَالاً لِأُمٍّ، فَلِلْأَخْوَالِ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْخَالِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، وَسَقَطَ[٦] الْأَخْوَالُ لِلْأَبِ.

وَإِنْ تَرَكَ عَمّاً لِأَبٍ، وَخَالَةً لِأَبٍ وَأُمٍّ، فَلِلْخَالَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ الثُّلُثُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْعَمِّ لِلْأَبِ.

وَإِنْ تَرَكَ ابْنَةَ[٧] عَمٍّ وَابْنَ عَمَّةٍ، فَلِابْنَةِ الْعَمِّ الثُّلُثَانِ، وَلِابْنِ الْعَمَّةِ الثُّلُثُ.

وَإِنْ تَرَكَ بَنَاتِ عَمٍّ وَبَنِي عَمٍّ، فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ[٨] لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ.

وَإِنْ تَرَكَ بَنَاتِ خَالٍ وَبَنِي خَالٍ، فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ، الذَّكَرُ وَالْأُنْثىٰ فِيهِ سَوَاءٌ.

وَإِنْ تَرَكَ ابْنَ عَمٍّ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَابْنَ عَمٍّ لِأَبٍ، فَالْمَالُ لِابْنِ الْعَمِّ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ.

---

١. في المرآة: «قوله: أحدهما أخ، كما إذا تزوّج أمّهُ عمُّهُ، فولدت منه أبناء، وكان له ابن آخر من أمّ أخرى».

٢. في «بن»: «من الأمّ».

٣. في «ل، م، بح، بن، جت، جد»: «فإن».

٤. في «بف»: «سدس».

٥. في «جد»: «للأمّ».

٦. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت. وفي المطبوع: «و يسقط».

٧. في «ل، بن»: «بنت».

٨. في المرآة: «فالمال بينهم، أي مع اتّحاد الأب».

وَإِنْ[١] تَرَكَ ابْنَ ابْنِ عَمٍّ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَابْنَ عَمٍّ لِأَبٍ، فَالْمَالُ لِابْنِ الْعَمِّ لِلْأَبِ[٢].

وَإِنْ تَرَكَ ابْنَتَيِ ابْنِ عَمٍّ إِحْدَاهُمَا أُخْتُهُ لِأُمِّهِ، فَالْمَالُ لِلَّتِي هِيَ أُخْتُهُ لِأُمِّهِ.

وَإِنْ تَرَكَ خَالَتَهُ وَابْنَ خَالِهِ[٣]، فَالْمَالُ لِلْخَالَةِ؛ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ بِبَطْنٍ.

وَإِنْ[٤] تَرَكَ عَمَّةَ أُمِّهِ وَخَالَةَ أُمِّهِ، اسْتَوَيَا[٥] فِي الْبُطُونِ، وَهُمَا جَمِيعاً مِنْ[٦] طَرِيقِ الْأُمِّ، فَالْمَالُ[٧] بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ.

وَإِنْ تَرَكَ جَدّاً: أَبَا الْأُمِّ[٨]، وَخَالاً وَخَالَةً، فَالْمَالُ لِلْجَدِّ: أَبِي الْأُمِّ. ١٢٣/٧

وَإِنْ تَرَكَ عَمَّ أُمٍّ وَخَالَ أُمٍّ، فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ.

وَإِنْ تَرَكَ خَالَتَهُ، وَابْنَ[٩] أُخْتِهِ، وَابْنَةَ ابْنَةِ أُخْتٍ[١٠]، فَالْمَالُ لِابْنِ[١١] أُخْتِهِ، وَسَقَطَ[١٢] الْبَاقُونَ.

وَإِنْ تَرَكَ ابْنَ أَخٍ لِأُمٍّ وَهُوَ ابْنُ أُخْتٍ لِأَبٍ[١٣]، وَابْنَةَ أَخٍ لِأَبٍ وَهِيَ ابْنَةُ[١٤] أُخْتٍ[١٥] لِأُمٍّ، لِكُلٍّ[١٦] وَاحِدٍ[١٧] مِنْهُمَا السُّدُسُ مِنْ قِبَلِ أَنَّ أَحَدَهُمَا هُوَ ابْنُ أَخٍ لِأُمٍّ، فَلَهُ السُّدُسُ مِنْ

---

١. في «ل، بن، جد»: «فإن».

٢. في «ق، ن»: «للأب». وفي «بف»: + «والأمّ».

٣. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت. وفي «بف»: «خالته». و في «ل»: «خالة». وفي المطبوع: «خالة له».

٤. في «ل، بن، جد»: «فإن».

٥. في «م، ن، بح، جد»: «استوتا».

٦. في «ق، ك»: «في».

٧. في «ق، ك، بف، جت»: «المال».

٨. في «ل، بح، جد»: «أبا أمّ». وفي «ك، م»: «أبا لأمّ». وفي «بن»: «أبا أمّه».

٩. في «ق، ك، ن، بح، بف، جت» وحاشية «م»: «وابنة».

١٠. هكذا في «ق، ك، ل، م، بح، بن، جت، جد». وفي «بف» والمطبوع: «أخته». وفي «ن»: - «وابنة ابنة أخت».

١١. في «ك، ل، م، ن، بح، جت»: «لابنة». وفي «بف»: «فلابنة».

١٢. في «ك»: «ويسقط».

١٣. في المرآة: «قوله: وهو ابن أخت، كأن تزوّج أمّ زيد بعد مفارقة أبيه برجل، فولدت منه ولداً، وكان لأبيه ولد من غير أمّه، فحصل التزويج بينهما، فالولد الحاصل منهما ولد الأخ للأب، والأخت للأمّ، أو بالعكس».

١٤. في «بف»: «بنت».

١٥. في «ق، بف»: «أخ».

١٦. في «بن»: «فلكلّ».

١٧. في «ل»: «واحدة».

هٰذِهِ الْجِهَةِ، وَالْأُخْرىٰ هِيَ بِنْتُ[١] أُخْتٍ لِأُمٍّ، فَلَهَا أَيْضاً السُّدُسُ مِنْ هٰذِهِ الْجِهَةِ، وَبَقِيَ الثُّلُثَانِ فَلِابْنِ الْأُخْتِ مِنْ ذٰلِكَ الثُّلُثُ، وَلِابْنَةِ الْأَخِ مِنْ ذٰلِكَ الثُّلُثَانِ، أَصْلُ حِسَابِهِ مِنْ سِتَّةٍ يَذْهَبُ مِنْهُ السُّدُسَانِ، فَيَبْقىٰ[٢] أَرْبَعَةٌ، فَلَيْسَ[٣] لِلْأَرْبَعَةِ ثُلُثٌ إِلَّا فِيهِ[٤] كَسْرٌ[٥] يُضْرَبُ[٦] سِتَّةٌ فِي ثَلَاثَةٍ، فَيَكُونُ[٧] ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَذْهَبُ السُّدُسَانِ: سِتَّةٌ، فَيَبْقىٰ[٨] اثْنَا عَشَرَ: الثُّلُثُ مِنْ ذٰلِكَ أَرْبَعَةٌ لِابْنِ الْأُخْتِ، وَالثُّلُثَانِ[٩] مِنْ ذٰلِكَ ثَمَانِيَةٌ[١٠] لِابْنَةِ الْأَخِ، فَيَصِيرُ[١١] فِي يَدِ ابْنِ الْأُخْتِ سَبْعَةٌ مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وَيَصِيرُ[١٢] فِي يَدَيْ[١٣] بِنْتِ الْأَخِ أَحَدَ[١٤] عَشَرَ مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ.

فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةَ[١٥] أُخْتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَابْنَةَ أُخْتٍ[١٦] لِأَبٍ، وَابْنَةَ أُخْتٍ لِأُمٍّ، وَامْرَأَةً، فَلِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ، وَلِابْنَةِ الْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِابْنَةِ الْأُخْتِ لِلْأَبِ[١٧] وَالْأُمِّ النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ رُدَّ عَلَيْهِمَا[١٨] عَلىٰ قَدْرِ أَنْصِبَائِهِمَا[١٩]، وَسَقَطَتِ الْأُخْرىٰ، وَهِيَ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْماً، لِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ[٢٠]: ثَلَاثَةٌ، وَلِابْنَةِ الْأُخْتِ لِلْأُمِّ[٢١] السُّدُسُ: سَهْمَانِ، وَلِابْنَةِ الْأُخْتِ لِلْأَبِ

---

١. في «ك، ن، بح، بف، جت»: «ابنة».
٢. في «ن»: «ويبقى».
٣. في «ل»: «وليس».
٤. في «جت»: «وفيه».
٥. في «بن»: - «إلّا فيه كسر». وفي «م، جد» وحاشية «بن»: «إلّا منكسر» بدلها.
٦. في «ل، م، بن، جد»: «تضرب».
٧. في «بن»: «يكون». وفي «ل، م»: «فتكون».
٨. في «بن، جد»: «ويبقى».
٩. في «بف»: «الثلثان» بدون الواو.
١٠. في «ل، بن»: - «ثمانية».
١١. في «بح»: «فتصير».
١٢. في «بح»: «وتصير».
١٣. في «م، ن، جت، جد»: «يد».
١٤. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت. وفي المطبوع: «إحدى».
١٥. في «ل، بن، جد» وحاشية «بح»: «بنت».
١٦. في «بف»: «الأخت».
١٧. في «ل، م، بن، جت، جد»: «من الأب».
١٨. في المرآة: «قوله: وما بقي ردّ عليهما، هذا على أصله، خلافاً للمشهور».
١٩. في «ل، م، بح، بن، جد»: «سهامهما».
٢٠. في «بن»: - «الربع».
٢١. في «ق، ك، ل»: «لأمّ». وفي «بن»: «من الأمّ».

وَالْأُمِّ النِّصْفُ: سِتَّةُ أَسْهُمٍ، وَبَقِيَ سَهْمٌ وَاحِدٌ بَيْنَهُمَا[١] عَلىٰ قَدْرِ سِهَامِهِمَا[٢]، وَلَا يُرَدُّ[٣] عَلَى الْمَرْأَةِ شَيْئاً.

فَإِنْ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَخَالَتَهَا وَعَمَّتَهَا[٤]، فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْخَالَةِ الثُّلُثُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْعَمَّةِ بِمَنْزِلَةِ زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ وَهِيَ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ، لِلزَّوْجِ النِّصْفُ: ثَلَاثَةٌ[٥]، وَلِلْخَالَةِ الثُّلُثُ: سَهْمَانِ، وَبَقِيَ سَهْمٌ لِلْعَمَّةِ[٦].

فَإِنْ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَجَدَّهَا -أَبَا أُمِّهَا- وَخَالاً[٧]، فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ رُدَّ عَلَيْهِ، وَسَقَطَ الْخَالُ.

وَ إِنْ[٨] تَرَكَ عَمّاً لِأَبٍ، وَخَالاً لِأَبٍ وَأُمٍّ، فَلِلْخَالِ الثُّلُثُ: نَصِيبُ الْأُمِّ، وَالْبَاقِي لِلْعَمِّ؛ لِأَنَّهُ نَصِيبُ الْأَبِ. ١٢٤/٧

فَإِنْ[٩] تَرَكَ ابْنَةَ عَمٍّ، وَابْنَ عَمَّةٍ، فَلِابْنَةِ الْعَمِّ الثُّلُثَانِ، وَلِابْنِ الْعَمَّةِ الثُّلُثُ.

فَإِنْ[١٠] تَرَكَ ابْنَ عَمَّتِهِ[١١] وَبِنْتَ[١٢] عَمَّتِهِ[١٣]، فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا[١٤]، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ.

وَ إِنْ[١٥] تَرَكَ ابْنَةَ عَمَّةٍ[١٦] لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَابْنَ عَمٍّ لِأُمٍّ، فَلِابْنِ الْعَمِّ لِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ

---

١. في حاشية «م، جد»: «يردّ عليهما» بدل «بينهما».
٢. هكذا في «ق، م، ن، بح، بف، بن، جت، جد». و في «ك، ل» والمطبوع: «سهامها».
٣. في «بف»: «ولا تردّ».
٤. في «بح»: «أو عمّتها». وفي «ك»: «وعمّها».
٥. في «ك»: - «ثلاثة».
٦. في «ل، بن»: «و ما بقي للعمّة بمنزلة زوج و أبوين» بدل «سهمان و بقي سهم للعمّة». وفي «بح»: + «بمنزلة زوج وأبوين».
٧. في «بح، بف»: «وخالها».
٨. في «ل، م، بن، جد»: «فإن».
٩. في «ل، جد» وحاشية «جت»: «وإن».
١٠. في «ل، جد»: «وإن».
١١. في «م، بح، جد» وحاشية «جت»: «عمّة».
١٢. في «م، ن، بح»: «وابنة».
١٣. في «ك، بح، جد» وحاشية «جت»: «عمّة».
١٤. في المرآة: «قوله: فالمال بينهما. هذا مع اتّحاد الأمّ، وإلّا فبالسويّة».
١٥. في «م، بن»: «فإن».
١٦. في «ك، ل، ن، بح، جد» وحاشية «جت»: «عمّ».

فَلِابْنَةِ الْعَمَّةِ[١] لِلْأَبِ وَالْأُمِّ؛ لِأَنَّ هٰذَا كَأَنَّ الْأَبَ مَاتَ وَتَرَكَ أَخاً لِأُمٍّ، وَأُخْتاً[٢] لِأَبٍ وَأُمٍّ وَهَاهُنَا[٣] يَفْتَرِقَانِ[٤].

فَإِنْ[٥] تَرَكَ ابْنَ خَالَتِهِ[٦] وَخَالَةَ أُمِّهِ، فَالْمَالُ لِابْنِ خَالَتِهِ[٧].

فَإِنْ[٨] تَرَكَ ابْنَ خَالٍ وَابْنَ خَالَةٍ[٩]، فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ.

وَإِنْ تَرَكَ خَالَةَ الْأُمِّ وَعَمَّةَ الْأَبِ، فَلِخَالَةِ الْأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِعَمَّةِ الْأَبِ الثُّلُثَانِ.

وَإِنْ تَرَكَ عَمَّةَ الْأُمِّ وَخَالَةَ الْأَبِ، فَلِعَمَّةِ الْأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِخَالَةِ الْأَبِ الثُّلُثَانِ.

وَإِنْ[١٠] تَرَكَ عَمَّةً لِأَبٍ، وَخَالَةً لِأَبٍ وَأُمٍّ، فَلِخَالَةِ الْأَبِ وَالْأُمِّ[١١] الثُّلُثُ، وَلِلْعَمَّةِ[١٢] الثُّلُثَانِ.

فَإِنْ[١٣] تَرَكَ ابْنَ عَمٍّ، وَابْنَةَ[١٤] عَمٍّ، وَابْنَ عَمَّةٍ[١٥]، وَابْنَةَ[١٦] عَمَّةٍ، وَابْنَ خَالٍ[١٧]،

---

١. في «ك، ل، م، ن، جد» و حاشية «جت»: «العمّ».

٢. في حاشية «جت»: «و أخاً».

٣. في «ل، م، بن، جد»: «فهاهنا».

٤. في «ل»: «تتفرّقان». وفي «ق»: «يفترق». وفي المرآة: «قوله: وأختاً لأب وأمّ. لعلّه كان «وأخاً لأب وأمّ» فصحّف، أو كان «ابنة عمّة لأب وأمّ» فيما سبق في الموضعين، فيكون غرضه تشبيه ميراث الأعمام بميراث الإخوة، وبيان أنّ كلّاً منهم يأخذ نصيب من يتقرّب به».
فقوله: «وهاهنا يفترقان، أي افتراق نسب ابنة العمّ وابن العمّ من هاهنا من عند الأب، فهم في حكم ورّاث الأب. ويحتمل أن يكون غرضه بيان أنّه لِمَ لم يردّ الزائد عن النصف هاهنا على كلالة الأمّ؛ لأنّ العمّ ليس بذي فرض، وهاهنا كانت الأُخت من الأب ذات فرض».

٥. في «جت»: «وإن».

٦. في «ك، ل، بف، جد» وحاشية «م»: «خالة». وفي «ق، بن، جت»: «خاله».

٧. في «ل»: «خالة». وفي «بن»: «خاله».

٨. في «ل، جد»: «وإن».

٩. في «ل، بح»: + «لأمّه».

١٠. في «ل، بن، جد»: «فإن».

١١. في «ق، ك، ل، م، بح، بف، بن، جد»: - «والأمّ».

١٢. في «بف»: «لعمّة الأب».

١٣. في «ل، ن، بن، جد»: «وإن».

١٤. في «ن»: «وبنت».

١٥. في «بف»: - «وابن عمّة».

١٦. في «ق، ك، ل، ن، بح، بف، جت»: «وبنت».

١٧. في «بف»: «خاله».

وَبِنْتَ[١] خَالٍ[٢]، وَابْنَ خَالَةٍ، وَبِنْتَ[٣] خَالَةٍ، فَالثُّلُثُ لِوُلْدِ الْخَالِ وَالْخَالَةِ يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ[٤]، الذَّكَرُ وَالْأُنْثىٰ فِيهِ سَوَاءٌ، وَالثُّلُثُ مِنَ الثُّلُثَيْنِ الْبَاقِي[٥] لِوُلْدِ الْعَمَّةِ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، وَالثُّلُثَانِ الْبَاقِيَانِ[٦] مِنَ الثُّلُثَيْنِ[٧] لِوُلْدِ الْعَمِّ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، وَأَصْلُ حِسَابِهِ مِنْ تِسْعَةٍ، لِأَنَّهُ يُؤْخَذُ أَقَلُّ شَيْءٍ لَهُ ثُلُثٌ، وَلِثُلُثِهِ[٨] ثُلُثٌ، ١٢٥/٧ وَهُوَ تِسْعَةٌ، فَثُلُثُ[٩] ثُلُثِهِ لَا يَقْسَمُ[١٠] بَيْنَ وُلْدِ الْأَخْوَالِ؛ لِأَنَّهُمْ أَرْبَعَةٌ، فَتَضْرِبُ[١١] تِسْعَةً فِي أَرْبَعَةٍ، فَتَكُونُ[١٢] سِتَّةً وَثَلَاثِينَ، فَيَكُونُ[١٣] ثُلُثُهُ اثْنَيْ عَشَرَ، وَثُلُثَا[١٤] ثُلُثِهِ[١٥] ثَمَانِيَةً[١٦] لَا يَسْتَقِيمُ[١٧] بَيْنَ وُلْدِ الْعَمَّةِ؛ لِأَنَّهُ يَنْكَسِرُ، فَيُضْرَبُ[١٨] سِتَّةً وَثَلَاثِينَ فِي ثَلَاثَةٍ،

---

١. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت. وفي المطبوع: «وابنة».

٢. في «ق، بف»: «خاله».

٣. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت. وفي المطبوع: «وابنة».

٤. قال الشهيد ﷺ: «اقتسام الخؤولة مطلقاً بالسويّة هو المذهب كغيرهم ممّن ينسب إلى الميّت بأمّ، ونقل الشيخ في الخلاف عن بعض الأصحاب أنّ الخؤولة للأبوين أو للأب يقتسمون للذكر ضعف الأنثى نظراً إلى تقرّبهم بأب في الجملة. وهو ضعيف؛ لأنّ تقرّب الخؤولة بالميّت بالأمّ مطلقاً، ولا عبرة لجهة قربها [بالأب]». المسالك، ج ١٣، ص ١٦٤.

٥. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت. وفي المطبوع: «الباقيين».

٦. في «ل، بن، جد»: - «الباقيان».

٧. في «ق»: - «والثلثان الباقيان من الثلثين».

٨. في «ق، م، ن، بح، جد» وحاشية «جت»: «الثلثيه».

٩. في «ق، ك، ل، م، ن، بح، بف، جت، جد»: «فثلثه».

١٠. في «ق، ك، ل، ن، بح، بف، بن»: «لا يستقيم». وفي «جد»: «لا يستقم».

١١. في «ق، ك، ن»: «فيضرب».

١٢. في «ل، بن»: «تكون». وفي «ن»: «فيكون». وفي «ك» بالتاء والياء معاً.

١٣. في «ق، ك، بح، بف»: - «فيكون».

١٤. في «ن، بف، بن» وحاشية «م»: «و ثلث».

١٥. في «ق، م، بف، بن، جد» وحاشية «م، ن»: «ثلثيه».

١٦. في «ل»: - «ثلثه ثمانية».

١٧. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت وحاشية «جت». وفي «جت»: «لا يستقم». وفي المطبوع: «لا يقسّم». وفي حاشية أخرى لـ«جت»: «لا ينقسم».

١٨. في «ق، ن»: «يضرب». وفي «ل، م، بن، جت، جد»: «تضرب». وفي «بح»: «فضرب».

فَيَكُونُ[١] مِائَةً وَثَمَانِيَةً، الثُّلُثُ مِنْ ذٰلِكَ: سِتَّةٌ[٢] وَثَلَاثُونَ[٣] بَيْنَ وُلْدِ الْخَالِ وَالْخَالَةِ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ تِسْعَةٌ[٤]، وَبَقِيَ اثْنَانِ وَسَبْعُونَ، مِنْ ذٰلِكَ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ لِوُلْدِ الْعَمَّةِ، وَلِابْنِ[٥] الْعَمَّةِ سِتَّةَ عَشَرَ، وَلِابْنَةِ الْعَمَّةِ ثَمَانِيَةٌ، وَبَقِيَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ، لِابْنِ الْعَمِّ اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ، وَلِابْنَةِ الْعَمِّ سِتَّةَ عَشَرَ.

٢٧ ـ بَابُ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَلَا تَتْرُكُ[٦] إِلَّا زَوْجَهَا[٧]

١٣٤٥٨ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ؛ وَ[٨] مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ يُونُسَ جَمِيعاً، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي امْرَأَةٍ تُوُفِّيَتْ وَلَمْ يُعْلَمْ[٩] لَهَا أَحَدٌ[١٠] وَلَهَا زَوْجٌ[١١]، قَالَ: «الْمِيرَاثُ كُلُّهُ لِزَوْجِهَا».[١٢]

١٣٤٥٩ / ٢ . عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ[١٣]، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

---

١. في «ل، جد»: «فتكون». وفي «بن»: «فتبلغ».
٢. في «جد»: «ستّ».
٣. في «ق، ك، بف، جت»: «و ثلاثين».
٤. في «ق، ك، م، ن، بف، جت، جد»: + «تسعة».
٥. في «ك، م، ن، بح، بن، جت، جد»: «لابن» بدون الواو.
٦. في «ن»: «ولا تخلف».
٧. في «ك»: «زوجاً».
٨. في السند تحويل بعطف «محمّد بن عيسى، عن يونس» على «أبيه، عن ابن أبي نجران».
٩. في «ل، م، بن»: «ولم نعلم».
١٠. في «ل، م، بن»: «أحداً».
١١. في «ق، ك، ل، م، ن، بف، بن، جت، جد»: - «ولها زوج». وفي المطبوع: «و له زوج». وما أثبتناه مطابق للوافي و «بح» و أكثر المصادر الفقهية.
١٢. التهذيب، ج ٩، ص ٢٩٤، ح ١٠٥١؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٤٩، ح ٥٩٩، بسندهما عن عاصم بن حميد. الوافي، ج ٢٥، ص ٧٦٧، ح ٢٤٩٥٠؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٩٧، ذيل ح ٣٢٨٠٩.
١٣. في «م»: «أبي أيّوب بن الخزّاز». وفي «بح»: «أبي أيّوب الخزّاز». وفي حاشية «ق، ل، جت»: «أبي أيّوب

كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، فَدَعَا بِالْجَامِعَةِ، فَنَظَرْنَا فِيهَا، فَإِذَا فِيهَا: «امْرَأَةٌ هَلَكَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا لَا وَارِثَ لَهَا غَيْرُهُ: لَهُ الْمَالُ كُلُّهُ».[1]

١٣٤٦٠ / ٣ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ[2]، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ فِي امْرَأَةٍ تُوُفِّيَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا، قَالَ: «الْمَالُ[3] لِلزَّوْجِ» يَعْنِي إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا وَارِثٌ غَيْرُهُ.[4]

١٣٤٦١ / ٤ . عَنْهُ[5]، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَ ذٰلِكَ.[6]

١٣٤٦٢ / ٥ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ

⇐ الخرّاز».

هذا، ولم يجتمع يحيى الحلبي وأبو أيّوب الخرّاز ـ وهو الصواب في لقبه ـ في سندٍ واحدٍ. والمتكرّر في الأسناد رواية يحيى [بن عمران] الحلبي عن أيّوب بن الحرّ. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٢٠، ص ٥٢١ ـ ٥٢٢، ص ٢٥٥؛ رجال الكشّي، ص ٢٤٣، الرقم ٤٥٥.

١. التهذيب، ج ٩، ص ٢٩٤، ح ١٠٥٣؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٤٩، ح ٥٦١، بسندهما عن يحيى الحلبي. بصائر الدرجات، ص ١٤٥، ح ١٧، بسنده عن أبي بصير، عن أبي جعفر ﷺ، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٥، ص ٧٦٧، ح ٢٤٩٥١؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٩٨، ذيل ح ٣٢٨١١.

٢. في «ل»: - «بن حفص». وفي الوسائل: «وهب» بدل «وهيب بن حفص». وهو سهو؛ فقد روى حميد عن الحسن بن سماعة كتاب وهيب بن حفص، وتكرّر في الأسناد رواية الحسن بن محمّد بن سماعة ـ بعناوينه المختلفة ـ عن وهيب [بن حفص]. راجع: رجال النجاشي، ص ٤٣١، الرقم ١١٥٩؛ معجم رجال الحديث، ج ١٩، ص ٣٩٦ـ٣٩٨.

٣. في «بن» والوسائل: + «كلّه».

٤. الكافي، كتاب المواريث، باب الرجل يموت ولا يترك إلاّ امرأته، ح ١٣٤٦٧؛ والفقيه، ج ٤، ص ٢٦٢، ح ٥٦١٢؛ والتهذيب، ج ٩، ص ٩٤، ح ١٠٥٥؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٤٩، ح ٥٦٤، بسند آخر عن أبي بصير، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. وفي التهذيب، ج ٩، ص ٢٩٤، ح ١٠٥٠؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٤٨، ح ٥٥٨، بسند آخر عن أبي عبدالله ﷺ، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٥، ص ٧٦٨، ح ٢٤٩٥٢؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٩٩، ح ٣٢٨١.

٥. مرجع الضمير هو الحسن بن محمّد بن سماعة المذكور في السند السابق.

٦. الوافي، ج ٢٥، ص ٧٦٨، ح ٢٤٩٥٣؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٩٨، ذيل ح ٣٢٨١٢؛ وص ١٩٩، ح ٣٢٨٢٠.

إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْجُعْفِيِّ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا، قَالَ: «الْمَالُ لِلزَّوْجِ» يَعْنِي إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا[١] وَارِثٌ[٢] غَيْرُهُ.[٣]

١٣٤٦٣ / ٦. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

١٢٦/٧ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ[٤]: امْرَأَةٌ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا.

قَالَ: «الْمَالُ لَهُ». قَالَ: مَعْنَاهُ لَا وَارِثَ[٥] لَهَا[٦] غَيْرُهُ.[٧]

١٣٤٦٤ / ٧. عَلِيٌّ[٨]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام[٩] عَنِ الْمَرْأَةِ[١٠] تَمُوتُ، وَلَا تَتْرُكُ وَارِثاً غَيْرَ زَوْجِهَا؟

قَالَ[١١]: «الْمِيرَاثُ كُلُّهُ لَهُ[١٢]».[١٣]

١٣٤٦٥ / ٨. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ

---

١. في «ق، ل، بح، بف، بن، جد» والوسائل: - «لها».

٢. في «ق»: «وارثاً».

٣. الوافي، ج ٢٥، ص ٧٦٨، ح ٢٤٩٥٤؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٠٠، ح ٣٢٨٢١.

٤. في «م، ن، بح، بن»: + «له».

٥. في «بف»: «فلا وارث».

٦. في «بح، بف»: - «لها».

٧. الوافي، ج ٢٥، ص ٧٦٨، ح ٢٤٩٥٥؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٩٩، ح ٣٢٨١٨.

٨. في «ك، ل، م، بح، بن، جت، جد»: «عليّ بن إبراهيم».

٩. في «ل، م، بن، جد» والوسائل: «عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته» بدل «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام».

١٠. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع: «امرأة».

١١. في «ل، بن، جد» والوسائل: «فقال».

١٢. في «ل، جد» والوسائل والتهذيب والاستبصار: «له كلّه».

١٣. التهذيب، ج ٩، ص ٢٩٤، ح ١٠٥٤؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٤٩، ح ٥٦٢، بسندهما عن أبي بصير. الوافي، ج ٢٥، ص ٧٦٨، ح ٢٤٩٥٦؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٩٩، ح ٣٢٨١٩.

الْمُغِيرَةِ، عَنْ عُيَيْنَةَ[١] بَيَّاعِ الْقَصَبِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: امْرَأَةٌ هَلَكَتْ وَتَرَكَتْ[٢] زَوْجَهَا.

قَالَ: «الْمَالُ كُلُّهُ[٣] لِلزَّوْجِ».[٤]

٢٨ ـ بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَلَا يَتْرُكُ إِلَّا امْرَأَتَهُ

١٣٤٦٦ / ١ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ الْعَطَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نُعَيْمٍ الصَّحَّافِ، قَالَ:

مَاتَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ بَيَّاعُ السَّابِرِيِّ، وَأَوْصىٰ إِلَيَّ، وَتَرَكَ امْرَأَةً لَهُ[٥]، لَمْ يَتْرُكْ[٦] وَارِثاً غَيْرَهَا، فَكَتَبْتُ إِلَى الْعَبْدِ الصَّالِحِ، فَكَتَبَ إِلَيَّ[٧]: «أَعْطِ الْمَرْأَةَ الرُّبُعَ، وَاحْمِلِ الْبَاقِيَ إِلَيْنَا».[٨]

١٣٤٦٧ / ٢ . عَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

---

١. في «بح، جت» و الوسائل: «عنبسة». والمذكور في رجال النجاشي، ص ٣٠٢، الرقم ٨٢٥: «عيينة بن ميمون بيّاع القصب». والظاهر أنّه متّحد مع عيينة بن ميمون البجلي القصباني المذكور في رجال الطوسي، ص ٢٦٢، الرقم ٣٧٣٣.

٢. في حاشية «جت»: «فتركت».

٣. في «ق، بف»: - «كلّه».

٤. الفقيه، ج ٤، ص ٢٦٣، صدر ح ٥٦١٣؛ والتهذيب، ج ٩، ص ٢٩٥، ذيل ح ١٠٥٦؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٥٠، ذيل ح ٥٦٨، بسند آخر عن أبي بصير، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٥، ص ٧٦٩، ح ٢٤٩٥٧؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٠٠، ح ٣٢٨٢٢.

٥. في «ك، ل، م، ن، بن» والوسائل والتهذيب والاستبصار: - «له».

٦. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع: «ولم يترك».

٧. في «ك»: - «إليّ».

٨. التهذيب، ج ٩، ص ٢٩٥، ح ١٠٥٨؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٥٠، ح ٥٦٥، معلّقاً عن الحسن بن محمّد بن سماعة. الوافي، ج ٢٥، ص ٧٧٠، ح ٢٤٩٦٢؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٠٢، ح ٣٢٨٢٥.

سُكَيْنٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ[١]، عَنْ مُشْمَعِلٍّ؛ وَ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ، عَنْ مُشْمَعِلٍّ كُلِّهِمْ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

---

١. هكذا في «ق، بف». وفي «ك، ل، م، ن، بح، بن، جت، جد» والمطبوع والوسائل: «وعليّ بن أبي حمزة».
وما أثبتناه هو الأظهر ـ وإن كان السند على كلا التقريرين مختلاً ـ كما سنبيّنه إن شاء الله تعالى. فنركّز الكلام على ماورد في أكثر النسخ، فنقول: مقتضى لفظة «كلّهم» تعدّد الرواة عن أبي بصير، وهو خلاف ظاهر السند؛ فقد تقدّم في الكافي، ح ١٣٣٨٣ رواية ابن سكين، وهو محمّد بن سكين، عن مشمعلّ بن سعد عن أبي بصير، فيكون عليّ بن أبي حمزة معطوفاً على محمّد بن سكين وكلاهما يرويان عن مشمعلّ.
ثمّ إنّ وقوع التحويل في السند ممّا لاريب فيه؛ فإنّ المراد من ابن رباط، هو عليّ بن الحسن بن رباط، فعليه يروي هو تارة عن مشمعلّ بتوسّط محمّد بن سكين و عليّ بن أبي حمزة وأُخرى مباشرة. لكنّ الأخذ بذلك يواجه إشكالاً، وهي رواية عليّ بن أبي حمزة عن أبي بصير بتوسّط مشمعلّ وقد كان عليّ بن أبي حمزة قائد أبي بصير، وروى عنه مباشرة في كثيرٍ من الأسناد جداً، بل هو أكثر رواة أبي بصير روايةً، ولم يثبت توسّط راوٍ بين عليّ بن أبي حمزة وبين أبي بصير إلّا والد عليّ، وهذا الأمر منحصر بطريق واحد، وهو ما رواه موسى بن عمران النخعي عن عمّه الحسين بن يزيد النوفلي عن عليّ بن سالم، وهو عنوان آخر لعليّ بن أبي حمزة، عن أبيه عن أبي بصير. راجع: رجال النجاشي، ص ٢٤٩، الرقم ٦٥٦؛ معجم رجال الحديث، ج ١١، ص ٢٢٧، ٢٢٨؛ علل الشرائع، ص ١٣، ح ١٠؛ و ص ١٥، ح ١؛ و ص ٧٧، ح ١؛ و ص ١٥٤، ح ١؛ و ص ٢٨٣، ح ١؛ و ص ٢٨٤، ح ١؛ التوحيد، ص ٢٠، ح ٧؛ و ص ٩٥، ح ١٥؛ و ص ١٨٣، ح ٢٠؛ و ص ٤٠٣، ح ١٠.
واحتمال كون الصواب في السند «عليّ بن الحسن بن رباط، عن محمّد بن سكين وعليّ بن أبي حمزة ومشمعلّ» ملازم للغويّة عبارة «وعن ابن رباط عن مشمعلّ كلّهم» كما لا يخفى.
هذا، واحتمل الأُستاذ السيّد محمّد جواد الشبيري ـ دام توفيقه ـ في تعليقته على السند أن يكون الأصل في السند هكذا: «... عليّ بن الحسن بن رباط، عن محمّد بن سكين، عن عليّ بن أبي حمزة ومشمعلّ؛ وعن ابن رباط، عن مشمعلّ كلّهم عن أبي بصير». فيروي الحسن بن محمّد، وهو ابن سماعة، عن أبي بصير تارة بتوسّط عليّ بن الحسن بن رباط عن محمّد بن سكين، عن عليّ بن أبي حمزة ومشمعلّ، وأُخرى بتوسّط ابن رباط عن مشمعلّ، فيكون التحويل من باب عطف طبقتين على ثلاث طبقات.
وهذا الاحتمال يؤيّده ما ورد في «ق» وهي أقدم نسخ الكافي في ما نحن فيه، وما ورد في «بف» وهي من أقدم النسخ.
والحسن بن محمّد بن سماعة، وإن روى عن أبي بصير بواسطة واحدة في عددٍ من الأسناد، ولكن روايته عنه بثلاث وسائط أيضاً وردت في بعض الأسناد، منها ما ورد في الكافي، ح ١٣٣٨٣ و ١٣٦٠٧ و ١٤٩١١ والتهذيب، ج ٧، ص ١٢٦، ح ٥٥١. نعم مشكلة لفظة «كلّهم» باقية على حالها وهذا نظير ما تقدّم في الكافي، ح ١٠٧٧١ فلاحظ.

قَرَأَ عَلَيَّ أَبُو جَعْفَرٍ‌ عليه‌السلام فِي الْفَرَائِضِ: امْرَأَةٌ تُوُفِّيَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا، قَالَ: «الْمَالُ[1] لِلزَّوْجِ».

وَرَجُلٌ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ امْرَأَتَهُ، قَالَ: «لِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْإِمَامِ».[2]

١٣٤٦٨ / ٣. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ‌ عليه‌السلام فِي رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ امْرَأَتَهُ، قَالَ[3]: «لِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْإِمَامِ».[4]

١٣٤٦٩ / ٤. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، قَالَ:

كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ حَمْزَةَ الْعَلَوِيُّ[5] إِلىٰ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي‌ عليه‌السلام: مَوْلًى لَكَ أَوْصىٰ إِلَيَّ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ[6]، وَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يَقُولُ: كُلُّ شَيْءٍ هُوَ لِي فَهُوَ[7] لِمَوْلَايَ، فَمَاتَ وَتَرَكَهَا، وَلَمْ يَأْمُرْ ١٢٧/٧

---

١. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت. و في «بف»: «فالمال» بدل «قال: المال». وفي المطبوع: «المال كلّه».

٢. الكافي، كتاب المواريث، باب المرأة تموت ولاتترك إلاّ زوجها، ح ١٣٤٦١، إلى قوله: «المال للزوج»؛ الفقيه، ج ٤، ص ٢٦٢، ح ٥٦١٢؛ التهذيب، ج ٩، ص ٢٩٤، ح ١٠٥٥؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٤٩، ح ٥٦٤، وفي كلّها بسند آخر عن أبي بصير، مع اختلاف يسير. وفي التهذيب، ج ٩، ص ٢٩٤، ح ١٠٥٠؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٤٨، ح ٥٥٨، بسند آخر عن أبي عبدالله‌ عليه‌السلام، إلى قوله: «المال كلّه للزوج» مع اختلاف يسير. وفي التهذيب، ج ٩، ص ٢٩٤، ح ١٠٥٢؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٤٩، ح ٥٦٠، بسندهما عن أبي بصير، والرواية هكذا: «قرأ عليّ أبو عبدالله‌ عليه‌السلام فرائض عليّ‌ عليه‌السلام فإذا فيها الزوج يحوز المال إذا لم يكن غيره». الوافي، ج ٢٥، ص ٧٧٠، ح ٢٤٩٦١؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٠٢، ح ٣٢٨٢٦.

٣. هكذا في «ق، ك، ل، ن، بح، بف، بن، جت، جد» والوافي والوسائل. و في «م» والمطبوع: «فقال».

٤. الوافي، ج ٢٥، ص ٧٧٠، ح ٢٤٩٦٣؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٠٢، ح ٣٢٨٢٧.

٥. في التهذيب: «محمّد بن أبي حمزة العلوي». والمذكور في بعض نسخه: «محمّد بن حمزة العلوي».

٦. في «ك، ل، بن، جد» والوسائل: «بمائة درهم إليّ» بدل «إليّ بمائة درهم».

٧. في «ل»: - «فهو».

فِيهَا بِشَيْءٍ، وَلَهُ امْرَأَتَانِ: أَمَّا[1] إِحْدَاهُمَا[2] فَبِبَغْدَادَ[3]، وَلَا أَعْرِفُ[4] لَهَا مَوْضِعاً السَّاعَةَ، وَالْأُخْرىٰ بِقُمَّ، فَمَا[5] الَّذِي تَأْمُرُنِي[6] فِي هٰذِهِ الْمِائَةِ دِرْهَمٍ؟

فَكَتَبَ إِلَيْهِ: «انْظُرْ أَنْ تَدْفَعَ مِنْ[7] هٰذِهِ الدَّرَاهِمِ[8] إِلىٰ زَوْجَتَيِ الرَّجُلِ[9]، وَحَقُّهُمَا مِنْ ذٰلِكَ الثُّمُنُ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ، فَإِنْ[10] لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ فَالرُّبُعُ، وَتَصَدَّقْ بِالْبَاقِي عَلىٰ مَنْ تَعْرِفُ أَنَّ لَهُ إِلَيْهِ حَاجَةً إِنْ شَاءَ اللّٰهُ[11]».[12]

١٣٤٧٠ / ٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ[13]:

---

١. في «بن» والوسائل: - «أمّا».

٢. في «ق، ك، ن، بح، بف، جت» وحاشية «جد»: «واحدة». وفي «ل، بن، جد»: «إحداهنّ».

٣. في «ك، ل، م، بن، جد» والوسائل والتهذيب: «ببغداد».

٤. في التهذيب: «أمّا واحدة فلا أعرف». وفي الاستبصار: «أمّا الواحدة فلا أعرف» بدل «أمّا إحداهما فببغداد ولا أعرف».

٥. في «ق، ك، م، ن، بح، بف، بن، جد» والوسائل والتهذيب والاستبصار: «ما».

٦. في «ق» والتهذيب: «تأمر».

٧. في «ل، جت» وحاشية «جت» والتهذيب والاستبصار: - «من».

٨. في «بن» والوسائل: «المائة درهم» بدل «الدراهم».

٩. في «ن، بح، بن، جت، جد»: + «حقّهما».

١٠. في «ق، ك، ن، بح، بف، بن، جت» والوسائل والتهذيب: «وإن».

١١. في الوافي: «هذا الخبر لا ينافي الأخبار السابقة؛ لأنّ الباقي إنّما هو للإمام يصنع به ما يشاء فأمر فيه هناك بالتصدّق».

١٢. التهذيب، ج ٩، ص ٢٩٦، ح ١٠٥٩، معلّقاً عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن مهزيار، عن محمّد بن أبي حمزة العلوي؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٥٠، ح ٥٦٦، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. الوافي، ج ٢٥، ص ٧٧٠، ح ٢٤٩٦٥؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٠١، ح ٣٢٨٢٤.

١٣. في «ق، بف، جت»: «محمّد بن مروان». والمذكور في حاشية «ق» بنفس خطّ المتن، «مسلم» بدل «مروان». هذا، ولم نجد رواية موسى بن بكر عن محمّد بن مسلم أو محمّد بن مروان في موضع حتّى يمكننا تمييز الصواب منهما.

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ فِي زَوْجٍ[١] مَاتَ وَتَرَكَ امْرَأَتَهُ[٢]، فَقَالَ[٣]: «لَهَا الرُّبُعُ، وَتَدْفَعُ[٤] الْبَاقِيَ إِلَيْنَا[٥]».[٦]

٢٩ ـ بَابُ أَنَّ النِّسَاءَ لَا يَرِثْنَ مِنَ الْعَقَارِ شَيْئاً

١٣٤٧١ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٧]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ[٨]:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ، قَالَ: «النِّسَاءُ لَا يَرِثْنَ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا مِنَ الْعَقَارِ[٩]

---

١. في «ل، م، ن، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل: «رجل».

٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع: «امرأة».

٣. في «ل، م، بن» والوسائل والتهذيب والاستبصار: «قال».

٤. في «ل، م، بن، جت، جد» والوسائل: «ويرفع». وفي «ن، بف»: «وترفع». وفي حاشية «جت» والتهذيب والاستبصار: «ويدفع».

٥. في «ق، ك، ل، م، ن، بف، بن، جت» والوسائل: - «إلينا». وفي حاشية «ن، جت، جد» والتهذيب والاستبصار: «إلى الإمام» بدلها.

٦. التهذيب، ج ٩، ص ٢٩٦، ح ١٠٦٠؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٥٠، ح ٥٦٧، معلّقاً عن سهل بن زياد... عن موسى بن بكر، عن محمّد بن مروان، عن أبي جعفر ﷺ. الوافي، ج ٢٥، ص ٧٧١، ح ٢٤٩٦٤؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٠٢، ح ٣٢٨٢٨.

٧. في «ل»: «عليّ بن إبراهيم بن هاشم».

٨. المتكرّر في الأسناد رواية محمّد بن حمران عن محمّد بن مسلم مباشرةً، ولم نجد روايته عنه بتوسّط زرارة في موضع. والخبر ورد في التهذيب، ج ٩، ص ٢٩٨، ح ١٠٦٦؛ و الاستبصار، ج ٤، ص ١٥٢، ح ٥٧٢، عن يونس بن عبدالرحمن عن محمّد بن حمران عن زرارة ومحمّد بن مسلم، كما أنّ مضمون الخبر ورد في الاستبصار، ج ٤، ص ١٥٣، ح ٥٧٩، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ـ وقد عبّر عنه بالضمير ـ عن محمّد بن زياد عن محمّد بن حمران عن محمّد بن مسلم و زرارة. فالظاهر أنّ الصواب في ما نحن فيه هو «زرارة ومحمّد بن مسلم».

٩. العقار ـ بالفتح ـ: الأرض والضياع والنخل. الصحاح، ج ٢، ص ٧٥٤ (عقر).

وقال الشهيد الثاني ما خلاصته: «اتّفق علماؤنا إلّا ابن الجنيد على حرمان الزوجة في الجملة من شيء من أعيان التركة، واختلفوا في بيان ما تحرم منه على أقوال:

أحدها ـ وهو المشهور ـ: حرمانها من نفس الأرض، سواء كانت بياضاً أو مشغولة بزرع وشجر وغيرها، عينه

شَيْئاً».[١]

١٣٤٧٢ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛
وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛
وَ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ[٢]، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ، عَنْ زُرَارَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: «أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَرِثُ مِمَّا تَرَكَ زَوْجُهَا مِنَ الْقُرىٰ وَالدُّورِ وَالسِّلَاحِ وَالدَّوَابِّ شَيْئاً، وَتَرِثُ مِنَ الْمَالِ وَالْفُرُشِ[٣] وَالثِّيَابِ وَمَتَاعِ الْبَيْتِ مِمَّا تَرَكَ، وَيُقَوَّمُ[٤] ١٢٨/٧

⇐ وقيمته، ومن عين آلاتها وأبنيتها، وتعطى قيمة ذلك. ذهب إليه الشيخ في النهاية، وأتباعه كالقاضي وابن حمزة وقبلهم أبو الصلاح والعلّامة في المختلف والشهيد في اللمعة.

وثانيها: حرمانها من جميع ذلك مع إضافة الشجر إلى الآلات في الحرمان، من عينه دون قيمته. وبهذا صرّح العلّامة في القواعد، والشهيد في الدروس، وأكثر المتأخّرين، وادّعوا أنّه المشهور.

وثالثها: حرمانها من الرباع، وهي الدور والمساكن دون البساتين والضياع وتعطى قيمة الآلات والأبنية من الدور والمساكن. وهو قول المفيد وابن إدريس وجماعة.

ورابعها: حرمانها من عين الرباع خاصّة لا من قيمته. وهو قول المرتضى واستحسنه في المختلف.

وابن الجنيد منع من ذلك كلّه، وحكم بإرثها من كلّ شيء كغيرها من الورّاث. وأمّا من يحرم من الزوجات فاختلف فيه أيضاً، والمشهور خصوصاً بين المتأخّرين اختصاص الحرمان بغير ذات الولد من الزوج، وذهب جماعة منهم المفيد والمرتضى والشيخ في الاستبصار وأبو الصلاح وابن إدريس ـ بل ادّعى ابن إدريس عليه الإجماع ـ إلى أنّ هذا المنع عامّ في كلّ زوجة عملاً بإطلاق الأخبار أو عمومها». المسالك، ج ١٣، ص ١٨٤ وما بعدها.

١. التهذيب، ج ٩، ص ٢٩٨، ح ١٠٦٦؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٥٢، ح ٥٧٢، معلّقاً عن يونس بن عبدالرحمن، عن محمّد بن حمران، عن زرارة ومحمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام. التهذيب، ج ٩، ص ٣٠٠، ح ١٠٧٣، بسنده عن محمّد بن حمران، عن محمّد بن مسلم وزرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، وفيه هكذا: «أنّ النساء لا يرثن من الدور ولا من الضياع شيئاً» مع زيادة في آخره. بصائر الدرجات، ص ١٦٥، ضمن ح ١٤، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام عن كتاب عليّ عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٥، ص ٧٧٩، ح ٢٤٩٧٩؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٠٧، ح ٣٢٨٣٩.

٢. في «ل»: - «بن زياد».

٣. في «بف»: «الفراش» بدون الواو. وفي الفقيه والتهذيب، ح ١٠٧٢ والاستبصار، ح ٥٧٨: «و الرقيق».

٤. في «ل، م، بن» والوسائل: «وتقوّم».

النَّقْضَ[١] وَالْأَبْوَابَ[٢] وَالْجُذُوعَ وَالْقَصَبَ[٣]، فَتُعْطىٰ[٤] حَقَّهَا مِنْهُ[٥]».[٦]

١٣٤٧٣ / ٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ زُرَارَةَ وَبُكَيْرٍ وَفُضَيْلٍ وَبُرَيْدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليهما السلام، مِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام وَمِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، وَمِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام[٧] «أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَرِثُ مِنْ تَرِكَةِ زَوْجِهَا: مِنْ تُرْبَةِ دَارٍ أَوْ أَرْضٍ[٨]، إِلَّا أَنْ يُقَوَّمَ[٩] الطُّوبُ[١٠] وَالْخَشَبُ قِيمَةً، فَتُعْطىٰ رُبُعَهَا أَوْ ثُمُنَهَا إِنْ كَانَ لَهَا[١١] وَلَدٌ[١٢] مِنْ قِيمَةِ الطُّوبِ وَالْجُذُوعِ وَالْخَشَبِ[١٣]».[١٤]

---

١. في «ك»: «النقص».

٢. في التهذيب، ح ١٠٧٢ والاستبصار، ح ٥٧٨: - «والأبواب».

٣. في الفقيه: «نقض الأجذاع والقصب والأبواب» بدل «النقض والأبواب والجذوع والقصب».

٤. في «م»: «فيعطى». ٥. في «بف»: - «منه».

٦. التهذيب، ج ٩، ص ٢٩٨، ح ١٠٦٥؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٥١، ح ٥٧١، معلّقاً عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب. وفي التهذيب، ج ٩، ص ٢٩٩، ح ١٠٧٢؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٥٣، ح ٥٧٨، معلّقاً عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن الحسن بن محبوب، وبسند آخر أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام. الفقيه، ج ٤، ص ٣٤٨، ح ٥٧٥٢، معلّقاً عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب وخطّاب أبي محمّد الهمداني، عن طربال، عن أبي جعفر عليه السلام. الوافي، ج ٢٥، ص ٧٨٠، ح ٢٤٩٨٠؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٠٥، ح ٣٢٨٣٦.

٧. هكذا في «ق، ل، م، ن، بح، بف، بن، جت، جد» والوسائل والتهذيب، ح ١٠٦٤ والاستبصار، ح ٥٧٠. وفي «ك»: - «منهم من رواه عن أبي جعفر عليه السلام ومنهم من رواه عن أبي عبدالله عليه السلام ومنهم من رواه عن أحدهما عليهما السلام». وفي المطبوع: - «منهم من رواه عن أبي جعفر عليه السلام و».

٨. في «بف» والاستبصار، ح ٥٧٠: «وأرض». ٩. في «ك، ل»: «أن تقوّم».

١٠. «الطوب»: الآجرّ بلغة أهل مصر. الصحاح، ج ١، ص ١٧٣ (طيب).

١١. في «ق، ك، ن، بح، بف، جت»: «له».

١٢. في «ق، ك، ن، بح»: - «ولد». وفي التهذيب، ح ١٠٦٤ والاستبصار، ح ٥٧٠: - «لها ولد».

١٣. في «ل، م، بن، جد»: - «إن كان لها ولد من قيمة الطوب والجذوع والخشب».

١٤. التهذيب، ج ٩، ص ٢٩٧، ح ١٠٦٤؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٥١، ح ٥٧٠، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. وفي التهذيب، ج ٩، ص ٣٠١، ح ١٠٧٧؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٥٣، ح ٥٨٠، بسندهما عن زرارة وبكير، عن أبي

١٣٤٧٤ / ٤ . عَلِيٌّ[١]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ زُرَارَةَ[٢] وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لَا تَرِثُ النِّسَاءُ مِنْ عَقَارِ الْأَرْضِ شَيْئاً».[٣]

١٢٩/٧ ١٣٤٧٥ / ٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ[٤]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «تَرِثُ الْمَرْأَةُ[٥] الطُّوبَ، وَلَا تَرِثُ مِنَ الرِّبَاعِ شَيْئاً».

قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ تَرِثُ مِنَ الْفَرْعِ، وَلَا تَرِثُ مِنَ الْأَصْلِ[٦] شَيْئاً؟

فَقَالَ لِي[٧]: «لَيْسَ لَهَا مِنْهُمْ[٨] نَسَبٌ[٩] تَرِثُ بِهِ، وَإِنَّمَا هِيَ دَخِيلٌ عَلَيْهِمْ، فَتَرِثُ مِنَ الْفَرْعِ، وَلَا تَرِثُ مِنَ الْأَصْلِ[١٠]، وَلَا يَدْخُلُ[١١] عَلَيْهِمْ دَاخِلٌ بِسَبَبِهَا».[١٢]

١٣٤٧٦ / ٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ

← جعفر عليه السلام، مع اختلاف. الوافي، ج ٢٥، ص ٧٨١، ح ٢٤٩٨٣؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٠٧، ح ٣٢٨٤٠، إلى قوله: «فتعطى ربعها أوثمنها».

١. في «ل، م، بن، جت، جد»: «عليّ بن إبراهيم».

٢. في «ل، م، بن، جد» والوسائل: + «عن أبي جعفر عليه السلام».

٣. الوافي، ج ٢٥، ص ٧٨٢، ح ٢٤٩٨٤؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٠٨، ح ٢٣٨٤١.

٤. في «ل»: + «ومحمّد». وفي «بن» والوسائل: + «ومحمّد عن أحمد». والسند بناءً على الأوّل مبهم، وبناءً على الثاني فيه تحويل بعطف «محمّد عن أحمد» على «عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد».

٥. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع: + «من».

٦. في «ق، ل، بف، بن، جت، جد» وحاشية «م» والتهذيب والاستبصار وقرب الإسناد: «الرباع».

٧. في «ك، ل، بف، بن»: - «لي».

٨. في «بن» وحاشية «م»: «منه».

٩. في «ق، ك، ن، بح، بف، جت، جد»: «سبب».

١٠. في حاشية «جت»: + «شيئاً».

١١. في قرب الإسناد: «لئلّا يدخل».

١٢. التهذيب، ج ٩، ص ٢٩٨، ح ١٠٦٧؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٥٢، ح ٥٧٣، معلّقاً عن سهل بن زياد. قرب الإسناد، ص ٥٦، ح ١٨٢، بسنده عن العلاء بن رزين، عن أبي عبدالله عليه السلام. الوافي، ج ٢٥، ص ٧٨٤، ح ٢٤٩٩٠؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٠٦، ح ٣٢٨٣٧.

زُرَارَةَ أَوْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ[١]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: «لَا تَرِثُ النِّسَاءُ مِنْ عَقَارِ الدُّورِ شَيْئاً، وَلٰكِنْ يُقَوَّمُ الْبِنَاءُ وَالطُّوبُ، وَتُعْطىٰ ثُمُنَهَا أَوْ رُبُعَهَا».

قَالَ: «وَإِنَّمَا ذَاكَ[٢] لِئَلَّا يَتَزَوَّجْنَ[٣]، فَيُفْسِدْنَ عَلىٰ أَهْلِ الْمَوَارِيثِ مَوَارِيثَهُمْ».[٤]

١٣٤٧٧ / ٧. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ[٥]، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ لِلْمَرْأَةِ قِيمَةُ الْخَشَبِ وَالطُّوبِ كَيْلَا[٦] يَتَزَوَّجْنَ[٧]، فَيَدْخُلَ عَلَيْهِمْ - يَعْنِي[٨] أَهْلَ الْمَوَارِيثِ[٩] - مَنْ يُفْسِدُ مَوَارِيثَهُمْ[١٠]».[١١]

---

١. في «ك، ل، بح، بن، جد» وحاشية «ن» والوسائل: «ومحمّد بن مسلم». وفي «بف»: «عن محمّد بن مسلم».

٢. في «بح»، والوسائل: «ذلك».

٣. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوسائل. وفي «ك»: «يزوّجن». وفي المطبوع: + «النساء».

٤. الفقيه، ج ٤، ص ٣٤٨، ح ٥٧٥٠، بسند آخر، إلى قوله: «تعطى ثمنها أو ربعها» مع اختلاف يسير. وراجع: الفقيه، ج ٤، ص ٣٤٨، ح ٥٧٤٩؛ والتهذيب، ج ٩، ص ٣٠٠، ح ١٠٤٧؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٥٣، ح ٥٧٩؛ وعلل الشرائع، ص ٥٧٢، ح ٢؛ وعيون الأخبار، ج ٢، ص ٩٨، ضمن ح ١. الوافي، ج ٢٥، ص ٧٨٤، ح ٢٤٩٩١؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٠٨، ح ٣٢٨٤٢.

٥. ورد الخبر في التهذيب، ج ٩، ص ٢٩٨، ح ١٠٦٨ عن الحسين بن محمّد، عن سماعة، عن معلّى بن محمّد. و هو سهو واضح؛ فإنّ المراد من الحسين بن محمّد، هو الحسين بن محمّد بن عامر الأشعري الذي روى كتب معلّى بن محمّد، و لم يثبت وقوع واسطة بينهما سيّما عنوان سماعة الذي هو مجهول في هذه الطبقة. راجع: رجال النجاشي، ص ٤١٨، الرقم ١١١٧؛ الفهرست للطوسي، ص ٤٦٠، الرقم ٧٣٤؛ رجال الطوسي، ص ٤٤٩، الرقم ٦٣٨٣.

و يؤيّد ذلك ورود الخبر في الاستبصار، ج ٤، ص ١٥٢، ح ٥٧٤ عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد مباشرة. أضف إلى ذلك أنّ طريق «الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن علي - بعنوانه هذا و بعنوان الحسن بن علي الوشّاء و عنوان الوشّاء - عن حمّاد بن عثمان» مُتكرّر في الأسناد.

٦. في «ل، م، بف، بن، جد» والوسائل: «لئلّا».

٧. في «ك»: «يزوّجن».

٨. في «ن، بح»: + «على».

٩. في «ل»: والفقيه والتهذيب: - «يعني أهل المواريث».

١٠. في مرآة العقول، ج ٢٣، ص ١٩٠: «لا يخفى أنّ ظواهر الأخبار والتعليلات الواردة فيها شاملة لذات ←

١٣٤٧٨ / ٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ يُونُسَ [1]، عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ، عَنْ شُعَيْبٍ [2]، عَنْ يَزِيدَ الصَّائِغِ [3]، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ النِّسَاءِ: هَلْ يَرِثْنَ [4] الْأَرْضَ [5]؟

فَقَالَ: «لَا، وَلٰكِنْ يَرِثْنَ قِيمَةَ الْبِنَاءِ».

قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ [6] النَّاسَ لَا يَرْضَوْنَ بِذَا [7].

فَقَالَ: «إِذَا وُلِّينَا فَلَمْ يَرْضَوْا [8] ضَرَبْنَاهُمْ بِالسَّوْطِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَقِيمُوا ضَرَبْنَاهُمْ بِالسَّيْفِ». [9]

← الولد أيضاً، وظاهر الكليني أنّه أيضاً قال بعمومها، والصدوق في الفقيه خصّها بغير ذات الولد؛ لموقوفة ابن أذينة، وتبعه جماعة من الأصحاب، ويمكن حمل تلك الرواية على الاستحباب. وإنّما دعاهم إلى العمل بها كونها أوفق بعموم الآية. قال الصدوق بعد إيراد رواية تدلّ على حرمانها مطلقاً: هذا إذا كان لها منه ولد، فإذا لم يكن لها منه ولد فلا ترث من الأُصول إلّا قيمتها، تصديق ذلك ما رواه محمّد بن أبي عمير عن ابن أُذينة في النساء إذا كان لهنّ ولد أُعطين من الرباع». وانظر: الفقيه، ج ٤، ص ٣٤٩، ذيل الحديث ٥٧٥٣.

١١. التهذيب، ج ٩، ص ٢٩٨، ح ١٠٦٨. معلّقاً عن الحسين بن محمّد، عن سماعة، عن معلّى بن محمّد؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٥٢، ح ٥٧٤، معلّقاً عن الحسين بن محمّد. الفقيه، ج ٤، ص ٣٤٨، ح ٥٧٥١، بسنده عن حمّاد بن عثمان. الوافي، ج ٢٥، ص ٧٨٥، ح ٢٤٩٩٢؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٠٩، ح ٣٢٨٤٤.

١. في الوسائل: - «عن يونس» و هو سهو؛ فإنّه لم يثبت رواية محمّد بن عيسى - و هو ابن عبيد - عن يحيى الحلبي مباشرة. والواسطة بينهما إمّا يونس بن عبدالرحمن، أو النضر بن سويد.

٢. في الوسائل، ح ٣٢٥٠٤ والكافي، ح ١٣٣٤٠: + «الحذّاء».

٣. في الوسائل، ح ٣٢٥٠٤: «بريد الصانع» بدل «يزيد الصائغ»، و بريد الصائغ غير مذكور في الرجال.

٤. في «بن» والوسائل، ح ٣٢٨٤٣: + «من».

٥. في الكافي، ح ١٣٣٤٠: «الرباع». وفي الوسائل، ح ٣٢٥٠٤: «رباعاً».

٦. في «ل، بن، جد» والوسائل، ح ٣٢٨٤٣: «إنّ».

٧. في الوسائل، ح ٣٢٥٠٤: «بهذا».

٨. في «ك، ن، بح، بف، جت، جد»: «فلم يرض الناس» بدل «فلم يرضوا». وفي «ق»: + «الناس». و في الوسائل، ح ٣٢٥٠٤ والكافي، ح ١٣٣٤٠: «فلم يرض الناس بذلك».

٩. الكافي، كتاب المواريث، باب أنّ الفرائض لاتقام إلّا بالسيف، ح ١٣٣٤٠. الوافي، ج ٢٥، ص ٧٨٢، ح ٢٤٩٨٦؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٦٩، ح ٣٢٥٠٤، وص ٢٠٨، ح ٣٢٨٤٣.

١٣٤٧٩ / ٩ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ[١]، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ[٢]، عَنْ مُثَنًّى، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ:

عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: «لَيْسَ لِلنِّسَاءِ مِنَ الدُّورِ وَالْعَقَارِ شَيْءٌ».[٣]

١٣٤٨٠ / ١٠ . مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ، عَنْ مُثَنًّى، عَنْ يَزِيدَ الصَّائِغِ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ النِّسَاءَ لَا يَرِثْنَ مِنْ رِبَاعِ[٤] الْأَرْضِ شَيْئاً، وَلٰكِنْ لَهُنَّ قِيمَةُ الطُّوبِ وَالْخَشَبِ». ١٣٠/٧

قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ لَا يَأْخُذُونَ بِهٰذَا.

فَقَالَ: «إِذَا وَلِّينَاهُمْ ضَرَبْنَاهُمْ بِالسَّوْطِ، فَإِنِ انْتَهَوْا، وَإِلَّا ضَرَبْنَاهُمْ عَلَيْهِ[٥] بِالسَّيْفِ[٦]».[٧]

١٣٤٨١ / ١١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانٍ

---

١. في «ق، ك، ن، بف» - «بن سماعة».

٢. هكذا في «ق، ك، بح، بف، جت» والطبعة الحجريّة وظاهر الوافي؛ حيث قال: «ابن سماعة عن أخيه جعفر»، فقد روى الحسن بن محمّد بن سماعة كتاب أخيه جعفر بن محمّد بن سماعة. وفي «ل، م، ن، بن، جد» والوسائل والمطبوع: «عن عمّه جعفر بن سماعة».

ولم نجد في شيء من الأسناد توصيف جعفر بن سماعة الراوي عنه الحسن بن محمّد بن سماعة، بكونه عمّاً له. فتبعْدُ خلوّ نسخة «ق» وهي أقدم نسخ الكافي في ما نحن فيه، وخلوّ نسخة «بف» وهي من أقدم النسخ، لا تطمئنّ النفس بثبوت هذا القيد.

ويؤكّد ذلك أنّ الخبر ورد في التهذيب و الاستبصار عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن جعفر، عن مثنّى.

٣. التهذيب، ج ٩، ص ٢٩٩، ح ١٠٧٠؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٥٢، ح ٥٧٦، معلّقاً عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن جعفر، عن مثنّى. الوافي، ج ٢٥، ص ٧٨٢، ح ٢٤٩٨٥؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٠٩، ح ٣٢٨٤٥.

٤. الرِّباع: جمع الرَّبْع، وهي الدار والمنزل. القاموس المحيط، ج ٢، ص ٩٦٤ (ربع).

٥. في «بف»: - «عليه».

٦. في «ل، م، بن، جد» والوسائل: «بالسيف عليه».

٧. التهذيب، ج ٩، ص ٢٩٩، ح ١٠٦٩؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٥٢، ح ٥٧٥، بسندهما عن معاوية بن حكيم. الوافي، ج ٢٥، ص ٧٨٢، ح ٢٤٩٨٧؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢١٠، ح ٣٢٨٤٦.

الْأَحْمَرِ، قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ مُيَسِّرٍ[١]: بَيَّاعِ الزُّطِّيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النِّسَاءِ: مَا لَهُنَّ مِنَ الْمِيرَاثِ؟

قَالَ: «لَهُنَّ قِيمَةُ الطُّوبِ وَالْبِنَاءِ وَالْخَشَبِ وَالْقَصَبِ، فَأَمَّا[٢] الْأَرْضُ وَالْعَقَارَاتُ، فَلَا مِيرَاثَ لَهُنَّ فِيهِ[٣]».

قَالَ: قُلْتُ: فَالثِّيَابُ؟

قَالَ: «الثِّيَابُ[٤] لَهُنَّ نَصِيبُهُنَّ»[٥].

قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ صَارَ[٦] ذَا وَلِهٰذِهِ[٧] الثُّمُنُ، وَلِهٰذِهِ الرُّبُعُ مُسَمًّى؟

قَالَ: «لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَ لَهَا نَسَبٌ[٨] تَرِثُ بِهِ، وَإِنَّمَا هِيَ دَخِيلٌ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّمَا[٩] صَارَ هٰذَا كَذَا كَيْلَا[١٠] تَتَزَوَّجَ[١١] الْمَرْأَةُ، فَيَجِيءَ زَوْجُهَا أَوْ وَلَدُهَا[١٢] مِنْ قَوْمٍ آخَرِينَ، فَيُزَاحِمَ قَوْماً[١٣] فِي عَقَارِهِمْ».[١٤]

---

١. ورد الخبر في تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢٩٩، ح ١٠٧١؛ و الاستبصار، ج ٤، ص ١٥٢، ح ٥٧٦، عن سهل بن زياد بنفس السند إلّا أنّ فيهما «ميسرة» بدل «ميسّر». والظاهر أنّه سهو. والمراد من ميسّر بيّاع الزطّي هو ميسّر بن عبدالعزيز. لاحظ ما قدّمناه الكافي، ذيل ح ١٤٧١ و ٤٥٤٦.

٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والفقيه والتهذيب والاستبصار والعلل. وفي المطبوع: «وأمّا».

٣. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والفقيه والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع: «فيها».

٤. في «ل، م، ن، بح، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل: «فالبنات؟ قال: البنات» بدل «فالثياب؟ قال: الثياب».

٥. في الوسائل و العلل»: + «منه».

٦. في التهذيب: «جاز».

٧. في «ك» «لهذه» بدون الواو.

٨. في «م، جد»: «سبب».

٩. في «بن» والوسائل: «إنّما» بدون الواو.

١٠. في «ل، ن، بن» وحاشية «بح» والوسائل والتهذيب والاستبصار: «لئلّا».

١١. في «ن، بف»: «يتزوّج». وفي «ك»: «يزوّج».

١٢. في «ق، ك، م، ن، بح، بف، جت» والفقيه والتهذيب والاستبصار: «أو ولد». وفي «جد»: «وولد».

١٣. في «ل، م، بن، جد» والوسائل: + «آخرين».

١٤. التهذيب، ج ٩، ص ٢٩٩، ح ١٠٧١؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٥٢، ح ٥٧٧، معلّقاً عن سهل بن زياد. الفقيه، ج ٤، ص ٣٤٧، ح ٥٧٤٨، معلّقاً عن عليّ بن الحكم. علل الشرائع، ص ٥٧١، ح ١، بسنده عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن ميسّر، عن أبي عبدالله ﷺ. الوافي، ج ٢٥، ص ٧٨٣، ح ٢٤٩٨٩؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٠٦، ح ٣٢٨٣٨.

٣٠ ـ بَابُ اخْتِلَافِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي مَتَاعِ الْبَيْتِ

١٣٤٨٢ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَجَّاجِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: سَأَلَنِي: «هَلْ يَقْضِي ابْنُ أَبِي لَيْلىٰ بِالْقَضَاءِ، ثُمَّ يَرْجِعُ عَنْهُ؟».

فَقُلْتُ لَهُ: بَلَغَنِي أَنَّهُ قَضىٰ فِي مَتَاعِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ إِذَا[١] مَاتَ أَحَدُهُمَا، فَادَّعَاهُ وَرَثَةُ الْحَيِّ وَوَرَثَةُ الْمَيِّتِ، أَوْ طَلَّقَهَا الرَّجُلُ[٢]، فَادَّعَاهُ[٣] الرَّجُلُ، وَادَّعَتْهُ النِّسَاءُ[٤]، بِأَرْبَعِ قَضِيَّاتٍ[٥].

فَقَالَ: «وَ مَا ذَاكَ؟».

فَقُلْتُ[٦]: أَمَّا أُولَاهُنَّ[٧]، فَقَضىٰ فِيهِ بِقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ[٨] النَّخَعِيِّ، كَانَ يَجْعَلُ مَتَاعَ الْمَرْأَةِ ـ الَّذِي[٩] لَا يَصْلُحُ[١٠] لِلرَّجُلِ[١١] ـ لِلْمَرْأَةِ، وَمَتَاعَ الرَّجُلِ ـ الَّذِي لَا يَكُونُ[١٢] لِلنِّسَاءِ[١٣] ـ لِلرَّجُلِ،

---

١. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع: «إذ».

٢. في الوسائل: - «الرجل».

٣. في «ق، ك، بف، جت»: «فادّعى». وفي «جد»: «وادّعاه».

٤. في «ل، م، ن، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل والتهذيب: «المرأة».

٥. في «ل، م، ن، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل: «قضايا». وفي «ك»: «قضايا المرأة» بدل «قضيّات».

٦. في «ل، بن» والوسائل: «قلت».

٧. في الوسائل: «أوّلهنّ».

٨. في «بن»: «لإبراهيم».

٩. هكذا في «ق، ل، م، ن، بف، جت، جد» والوسائل والتهذيب. وفي سائر النسخ والمطبوع: «التي».

١٠. في «ق، بح، بف، جت» وحاشية «ن» والتهذيب: «لا يكون».

١١. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع: «للرجال».

١٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع: «لا يصلح».

١٣. في «ل، م، بن، جد» والوسائل: «للمرأة».

وَمَا كَانَ لِلرِّجَالِ[١] وَالنِّسَاءِ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ[٢].

ثُمَّ بَلَغَنِي أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهُمَا مُدَّعِيَانِ جَمِيعاً، فَالَّذِي بِأَيْدِيهِمَا جَمِيعاً[٣] بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ، ثُمَّ قَالَ: الرَّجُلُ[٤] صَاحِبُ الْبَيْتِ، وَالْمَرْأَةُ الدَّاخِلَةُ عَلَيْهِ وَهِيَ الْمُدَّعِيَةُ، فَالْمَتَاعُ كُلُّهُ لِلرَّجُلِ إِلَّا مَتَاعَ النِّسَاءِ الَّذِي لَا يَكُونُ لِلرِّجَالِ[٥]، فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ.

ثُمَّ قَضىٰ بَعْدَ ذٰلِكَ بِقَضَاءٍ[٦] لَوْ لَا أَنِّي شَاهَدْتُهُ[٧] لَمْ أَرْوِهِ[٨] عَلَيْهِ[٩]: مَاتَتِ امْرَأَةٌ مِنَّا وَلَهَا زَوْجٌ[١٠]، وَتَرَكَتْ مَتَاعاً، فَرَفَعْتُهُ[١١] إِلَيْهِ، فَقَالَ: اكْتُبُوا الْمَتَاعَ، فَلَمَّا قَرَأَهُ قَالَ لِلزَّوْجِ: هٰذَا يَكُونُ لِلرَّجُلِ[١٢] وَالْمَرْأَةِ، فَقَدْ جَعَلْنَاهُ لِلْمَرْأَةِ إِلَّا الْمِيزَانَ، فَإِنَّهُ مِنْ مَتَاعِ الرَّجُلِ[١٣]، فَهُوَ لَكَ.

فَقَالَ لِي: «فَعَلىٰ أَيِّ شَيْءٍ هُوَ الْيَوْمَ؟».

١٣١ / ٧ قُلْتُ: رَجَعَ إِلىٰ أَنْ قَالَ بِقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ[١٤] النَّخَعِيِّ[١٥] أَنْ جَعَلَ الْبَيْتَ لِلرَّجُلِ.

---

١. في «ق، ك، بف، جت»: «للرجل».

٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والتهذيب. وفي المطبوع والوسائل: «نصفان».

٣. في «ل، بن، جد» وحاشية «م» والوسائل: + «يدّعيان جميعاً». وفي التهذيب: + «ممّا يدّعيان جميعاً».

٤. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع: «الرجال».

٥. في «بح»: «للرجل».

٦. في الوسائل: «بقضاء بعد ذلك» بدل «بعد ذلك بقضاء».

٧. في «ل، م، بن، جد» والوسائل والتهذيب: «شهدته».

٨. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع: «لم أرده».

٩. في «ل، م، بن، جد» والوسائل: «عنه».

١٠. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع: «زوجها».

١١. في «بف، جت»: «فدفعته».

١٢. في الوسائل: «للرجال».

١٣. في «بح» والتهذيب: «الرجال».

١٤. في مرآة العقول، ج ٢٣، ص ١٩٢: «قوله: لا يخفى أنّ قول إبراهيم الذي تقدّم ذكره لم يكن هكذا، إلّا أن يقال: إنّ إبراهيم قال بهذا القول أيضاً، وإن لم ينسبه إليه سابقاً. والأصوب ترك قوله: أن قال بقول إبراهيم النخعي، بأن يكون هكذا: «رجع إلى أن جعل البيت للرجل» كما رواه في كتاب القضاء من التهذيب [ج ٦، ص ٢٩٨، ح ٨٣١]، وإن كان ذكر في المواريث موافقاً لما في الكتاب، والله أعلم».

ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلِكَ، فَقُلْتُ لَهُ[1]: مَا تَقُولُ أَنْتَ فِيهِ؟

فَقَالَ: «الْقَوْلَ الَّذِي أَخْبَرْتَنِي أَنَّكَ شَهِدْتَهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ رَجَعَ عَنْهُ».

فَقُلْتُ: يَكُونُ الْمَتَاعُ لِلْمَرْأَةِ؟

فَقَالَ[2]: «أَ رَأَيْتَ إِنْ أَقَامَتْ بَيِّنَةً إِلىٰ كَمْ كَانَتْ تَحْتَاجُ؟».

فَقُلْتُ: شَاهِدَيْنِ.

فَقَالَ: «لَوْ سَأَلْتَ مَنْ[3] بَيْنَهُمَا[4] - يَعْنِي الْجَبَلَيْنِ، وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ - لَأَخْبَرُوكَ أَنَّ الْجَهَازَ وَالْمَتَاعَ يُهْدىٰ عَلَانِيَةً مِنْ بَيْتِ الْمَرْأَةِ إِلىٰ بَيْتِ زَوْجِهَا، فَهِيَ الَّتِي جَاءَتْ بِهِ وَهٰذَا الْمُدَّعِي، فَإِنْ زَعَمَ[5] أَنَّهُ أَحْدَثَ فِيهِ شَيْئاً، فَلْيَأْتِ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ».[6]

۳۱ - بَابٌ نَادِرٌ

۱۳٤۸۳ / ۲ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ

← وقال الشهيد: «لو تداعى الزوجان متاع البيت ففي صحيحة رفاعة عن الصادق عليه السلام: «له ما للرجال، ولها ما للنساء، ويقسّم بينهما ما يصلح لهما» وعليها الشيخ في الخلاف. وفي صحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج عنه عليه السلام: «هو للمرأة»، وعليها في الاستبصار. ويمكن حملها على مايصلح للنساء توفيقاً، وفي المبسوط يقسّم بينهما على الإطلاق، سواء كانت الدار لهما أولا، وسواء كانت الزوجة باقية أولا، وسواء كانت بينهما أو بين الورّاث، والعمل على الأوّل». الدروس، ج ۲، ص ۱۱۰ - ۱۱۱.

۱۵. في «ل» والتهذيب: - «النخعي».

۱. في «ك، ل، بف» والوسائل والتهذيب: - «له».

۲. في «جد»: «قال».

۳. في «ك، بف»: - «من».

٤. في الوسائل والتهذيب: «من بين لابتيها».

٥. في «ك»: «يزعم».

٦. التهذيب، ج ۹، ص ۳۰۱، ح ۱۰۷۸، بسنده عن محمّد بن أبي عمير. وفيه، ج ٦، ص ۲۹۷، ح ۸۳۱، بسنده عن ابن أبي عمير و عن حمّاد، عن عبدالرحمن بن الحجّاج، مع اختلاف. الاستبصار، ج ۳، ص ٤٦، ح ۱٥۱، بسنده عن عبدالرحمن بن الحجّاج، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ۲۲، ص ۹۸۱، ح ۲۲٥۹۷؛ الوسائل، ج ۲٦، ص ۲۱۳، ح ۳۲۸٥٥.

ابْنِ رِئَابٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ فِي عَقْدَةٍ وَاحِدَةٍ - أَوْ قَالَ: فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ - وَمُهُورُهُنَّ مُخْتَلِفَةٌ؟

قَالَ: «جَائِزٌ لَهُ وَلَهُنَّ».

قُلْتُ: أَ رَأَيْتَ إِنْ هُوَ خَرَجَ إِلىٰ بَعْضِ الْبُلْدَانِ، فَطَلَّقَ وَاحِدَةً مِنَ الْأَرْبَعِ، وَأَشْهَدَ عَلىٰ طَلَاقِهَا قَوْماً مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْبِلَادِ وَهُمْ لَا يَعْرِفُونَ الْمَرْأَةَ، ثُمَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْبِلَادِ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ تِلْكَ الْمُطَلَّقَةِ، ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا، كَيْفَ يُقْسَمُ مِيرَاثُهُ؟

قَالَ: «إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ، فَإِنَّ لِلْمَرْأَةِ - الَّتِي تَزَوَّجَهَا أَخِيراً مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْبِلَادِ - رُبُعَ ثُمُنِ مَا تَرَكَ، وَإِنْ عُرِفَتِ الَّتِي طُلِّقَتْ مِنَ الْأَرْبَعِ[1] بِعَيْنِهَا وَنَسَبِهَا، فَلَا شَيْءَ لَهَا مِنَ الْمِيرَاثِ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ[2]».

قَالَ: «وَيَقْتَسِمْنَ[3] الثَّلَاثُ[4] نِسْوَةٍ[5] ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ ثُمُنِ مَا تَرَكَ[6]، وَعَلَيْهِنَّ الْعِدَّةُ، وَإِنْ لَمْ تُعْرَفِ الَّتِي طُلِّقَتْ مِنَ الْأَرْبَعِ، اقْتَسَمْنَ[7] الْأَرْبَعُ نِسْوَةٍ[8] ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ ثُمُنِ مَا تَرَكَ بَيْنَهُنَّ جَمِيعاً، وَعَلَيْهِنَّ جَمِيعاً الْعِدَّةُ».[9]

---

١. في «ق، ك، ن، بح، جت، جد»: «الأربعة».

٢. في التهذيب، ج ٨: «وليس عليها العدّة» و في مرآة العقول، ج ٢٣، ص ١٩٣: «روى الخبر في التهذيب في كتاب الطلاق عن ابن محبوب بهذا الإسناد، وفيه: «وليس عليها العدّة». وهو الصواب، ولعلّه سقط هنا من الرواة أو من النسّاخ؛ لأنّه إنّما تزوّج الخامسة بعد انقضاء عدّتها، فليس عليها بعد الموت عدّة الوفاة. إلّا أن يقال: المراد بها عدّة الطلاق في حياة الزوج. ولا يخفى بعده».

٣. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوسائل والتهذيب، ح ١٠٦٢. وفي «ك» والمطبوع: «ويقسمن».

٤. في «م، بن» والوسائل: «الثلاثة».

٥. في «ل، م، بن» والوسائل: «النسوة».

٦. في التهذيب، ج ٨: + «بينهنّ جميعاً».

٧. في «ل» والوسائل: «قسمن».

٨. في «بن»: «النسوة». وفي الوسائل: «النسوة» بدل «الأربع نسوة».

٩. التهذيب، ج ٨، ص ٩٣، ح ٣١٩؛ وج ٩، ص ٣٨٤، ح ١٣٧٣، معلّقاً عن الحسن بن محبوب، مع اختلاف ←

٣٢ ـ بَابُ مِيرَاثِ الْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ يُزَوَّجَانِ[١] وَهُمَا غَيْرُ مُدْرِكَيْنِ

١٣٤٨٤ / ١. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛

وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ ١٣٢/٧ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ[٢] عليه السلام عَنْ غُلَامٍ وَجَارِيَةٍ زَوَّجَهُمَا وَلِيَّانِ لَهُمَا[٣] وَهُمَا غَيْرُ مُدْرِكَيْنِ؟

قَالَ[٤]: فَقَالَ: «النِّكَاحُ جَائِزٌ، وَأَيُّهُمَا[٥] أَدْرَكَ كَانَ لَهُ[٦] الْخِيَارُ، فَإِنْ[٧] مَاتَا قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَا، فَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا وَلَا مَهْرَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَا قَدْ أَدْرَكَا وَرَضِيَا».

قُلْتُ: فَإِنْ أَدْرَكَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْآخَرِ؟

قَالَ: «يَجُوزُ ذٰلِكَ عَلَيْهِ إِنْ هُوَ رَضِيَ».

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ الَّذِي[٨] أَدْرَكَ قَبْلَ الْجَارِيَةِ وَرَضِيَ بِالنِّكَاحِ[٩]، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ

•• يسير؛ التهذيب، ج ٩، ص ٢٩٦، ح ١٠٦٢، بسنده عن الحسن بن محبوب. الوافي، ج ٢٥، ص ٧٧٣، ح ٢٤٩٧٠؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٥١، ح ٢٧٩٩٩؛ وج ٢٦، ص ٢١٧، ح ٣٢٨٦٠.

١. في «ن»: «يتزوّجان».

٢. ورد الخبر في التهذيب، ج ٩، ص ٣٨٢، ح ١٣٦٦، بسند آخر عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب قال: سألت أبا جعفر عليه السلام، و لم يتوسّط أبو عبيدة بين ابن رئاب و بين أبي جعفر عليه السلام. والظاهر وقوع خلل في سند التهذيب؛ فإنّه لم يثبت رواية ابن رئاب عن أبي جعفر عليه السلام مباشرة، وقد ورد الخبر في عدّة مواضع رواه ابن رئاب، عن أبي عبيدة [الحذّاء] عن أبي جعفر عليه السلام.

٣. في الوسائل، ج ٢١: + «يعني غير الأب».

٤. في الوسائل، ج ٢١ والكافي، ح ٩٧٢٧ والتهذيب، ج ٧: - «قال».

٥. في «ل، بن» والوسائل، ج ٢٦: «أيّهما» بدون الواو.

٦. في الوسائل، ج ٢١: «على».

٧. في الوسائل، ج ٢١ والكافي، ح ٩٧٢٧ والتهذيب: «وإن».

٨. في «ل، م، بح، جد»: + «قد». وفي التهذيب، ج ٩: «قد» بدل «الذي».

٩. في «ل، بن»: «النكاح».

أَنْ تُدْرِكَ الْجَارِيَةُ، أَ تَرِثُهُ؟

قَالَ: «نَعَمْ، يُعْزَلُ مِيرَاثُهَا مِنْهُ حَتّىٰ تُدْرِكَ وَتَحْلِفَ[1] بِاللّٰهِ مَا دَعَاهَا[2] إِلَىٰ أَخْذِ الْمِيرَاثِ إِلَّا رِضَاهَا[3] بِالتَّزْوِيجِ، ثُمَّ يُدْفَعُ إِلَيْهَا الْمِيرَاثُ وَنِصْفُ الْمَهْرِ».

قُلْتُ: فَإِنْ مَاتَتِ الْجَارِيَةُ، وَلَمْ تَكُنْ أَدْرَكَتْ، أَ يَرِثُهَا الزَّوْجُ الْمُدْرِكُ؟

قَالَ: «لَا؛ لِأَنَّ لَهَا الْخِيَارَ إِذَا أَدْرَكَتْ».

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ أَبُوهَا هُوَ الَّذِي زَوَّجَهَا قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ؟

قَالَ: «يَجُوزُ عَلَيْهَا[4] تَزْوِيجُ الْأَبِ، وَيَجُوزُ عَلَى الْغُلَامِ، وَالْمَهْرُ عَلَى الْأَبِ لِلْجَارِيَةِ».[5]

١٣٤٨٥ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ[6]؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ[7]، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ ابْناً لَهُ مُدْرِكاً مِنْ[8] يَتِيمَةٍ فِي حَجْرِهِ؟

قَالَ: «تَرِثُهُ إِنْ مَاتَ، وَلَا يَرِثُهَا[9]؛ لِأَنَّ لَهَا الْخِيَارَ[10]، وَلَا خِيَارَ[11] عَلَيْهَا».[12]

---

١. في الوسائل، ج ٢١ والكافي، ح ٩٧٢٧ والتهذيب، ج ٧: «فتحلف».

٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والكافي، ح ٩٧٢٧ والتهذيب. وفي المطبوع: «ادّعاها».

٣. في الوسائل، ج ٢١: «الرضا».

٤. في «ن»: - «عليها».

٥. الكافي، كتاب النكاح، باب تزويج الصبيان، ح ٩٧٢٧. وفي التهذيب، ج ٧، ص ٣٨٨، ح ١٥٥٥، معلّقاً عن الكليني. التهذيب، ج ٩، ص ٣٨٢، ح ١٣٦٦، بسنده عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن أبي جعفر . الوافي، ج ٢١، ص ٤١٨، ح ٢١٤٦٥؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢١٩، ح ٣٢٨٦٢؛ و فيه، ج ٢١، ص ٣٢٦، ح ٢٧٢٠٣، إلى قوله: «ثمّ يدفع إليها الميراث ونصف المهر».

٦. في «ك، بف»، والوسائل: - «عن ابن محبوب».

٧. في «ك، ن، بف، جت»: - «بن عيسى».

٨. في «بف»: - «من».

٩. في التهذيب: + «إن ماتت».

١٠. في التهذيب: + «عليه».

١١. في التهذيب: + «له».

١٢. التهذيب، ج ٩، ص ٣٨٣، ح ١٣٦٧، بسنده عن الحسن بن محبوب. الفقيه، ج ٤، ص ٣٠٩، ح ٥٦٦٤، بسند ←

١٣٤٨٦ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ[1]، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِيِّ يُزَوَّجُ الصَّبِيَّةَ: هَلْ يَتَوَارَثَانِ؟ قَالَ: «إِذَا[2] كَانَ أَبَوَاهُمَا هُمَا[3] اللَّذَانِ زَوَّجَاهُمَا[4]، فَنَعَمْ».

قُلْتُ: أَ يَجُوزُ[5] طَلَاقُ الْأَبِ؟ قَالَ: «لَا».[6]

٣٣ ـ بَابُ مِيرَاثِ الْمُتَزَوَّجَةِ الْمُدْرِكَةِ وَلَمْ[7] يُدْخَلْ بِهَا

١٣٤٨٧ / ١ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ رَجُلٍ:

عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام فِي الْمُتَوَفّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، قَالَ[8]: «لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ».[9] ١٣٣/٧

← آخر، مع اختلاف يسير وزيادة. الوافي، ج ٢٥، ص ٧٧٥، ح ٢٤٩٧٢؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢١٩، ح ٣٢٨٦٣.

١. في الوسائل، ج ٢٦: - «عن ابن بكير». و لم يثبت توسّط ابن بكير بين القاسم بن عروة و بين عبيد بن زرارة في موضع.

٢. في «بن» والوسائل والنوادر للأشعري: «إن».

٣. في «ق، ك، م، بف، جت» والفقيه والتهذيب، ح ١٥٥٦ والنوادر للأشعري، ص ١٣٥: - «هما».

٤. في النوادر للأشعري، ص ١٣٥: + «حيين». ٥. في «بن» والوسائل: «قلنا: يجوز» بدل «قلت: أيجوز».

٦. الفقيه، ج ٤، ص ٣٠٩، ح ٥٦٦٣، إلى قوله: «زوجا هما فنعم»؛ النوادر للأشعري، ص ١٣٥، ح ٣٥٠، و فيهما بسند آخر عن عبيد بن زرارة. التهذيب، ج ٩، ص ٣٨٢، ح ١٣٦٥، بسند آخر، مع اختلاف يسير. النوادر للأشعري، ص ١٣٦، ح ٣٥٣، بسند آخر عن أحدهما عليهما السلام. التهذيب، ج ٧، ص ٣٨٨، ح ١٥٥٦، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام. وراجع: التهذيب، ج ٧، ص ٣٨٢، ح ١٥٤٣. الوافي، ج ٢١، ص ٤١٧، ح ٢١٤٦٤؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٨٠، ح ٢٨٠٧٥؛ وج ٢٦، ص ٢٢٠، ح ٣٢٨٦٤. ٧. في «بن»: «لم» بدون الواو.

٨. في الوسائل: «إنّ» بدل «قال».

٩. الكافي، كتاب الطلاق، باب المتوفّى عنها زوجها...، ح ١٠٨٩٧، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه و محمّد بن →

٢ / ١٣٤٨٨ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ[١]، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ تُوُفِّيَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِامْرَأَتِهِ، فَقَالَ[٢]: «إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا مَهْراً، فَلَهَا النِّصْفُ[٣] وَهِيَ تَرِثُهُ، وَإِنْ[٤] لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا مَهْراً، فَلَا مَهْرَ لَهَا وَهُوَ يَرِثُهَا[٥]».[٦]

٣ / ١٣٤٨٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَتَحْتَهُ الْمَرْأَةُ[٧] لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، قَالَ: «لَهَا نِصْفُ

← إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن عبدالرحمن بن الحجّاج. وفيه، نفس الباب، ح ١٠٨٩٦ و ١٠٨٩٨ و ١٠٩٠١ و ١٠٩٠٤؛ والتهذيب، ج ٨، ص ١٤٤، ح ٥٠٠ و ٥٠١؛ وص ١٤٧، ح ٥١١؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٣٩، ح ١٢٠٨؛ وص ٣٤٢، ح ١٢٢١، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام، مع اختلاف يسير. راجع: التهذيب، ج ٨، ص ١٤٤، ح ٤٩٧ و ٤٩٨؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٣٩، ح ١٢١٠ و ١٢١١. الوافي، ج ٢٢، ص ٥٠٠، ح ٢١٥٩٦؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٣٢٧، ح ٢٧٢٠٦.

١. في «ق، ك، بف»: - «بن عثمان».

٢. في الكافي، ح ١٠٩٠٠: «قال».

٣. في الكافي، ح ١٠٩٠٠: «فلها نصف المهر».

٤. في «جد»: «فإن».

٥. في الكافي، ح ١٠٩٠٠: - «وهو يرثها».

٦. الكافي، كتاب الطلاق، باب المتوفّى عنها زوجها...، ذيل ح ١٠٩٠٠. وفيه، نفس الباب، ح ١٠٩٠٣ [وفيه مع زيادة] و ١٠٩٠٥؛ والفقيه، ج ٣، ص ٥٠٧، ح ٤٧٨٠؛ والتهذيب، ج ٨، ص ١٤٥، ح ٥٠٣؛ وص ١٤٦، ح ٥٠٥ [وفيه مع زيادة]؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٤٠، ح ١٢١٣؛ وص ٣٤١، ح ١٢١٥ [وفيه مع زيادة]، بسند آخر، مع اختلاف يسير. وفي التهذيب، ج ٨، ص ١٤٥، ح ٥٠٢ و ٥٠٤؛ وص ١٤٦، ح ٥٠٩؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٤٠، ح ١٢١٢ و ١٢١٤؛ وص ٣٤١، ح ١٢١٩، بسند آخر، من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام، مع اختلاف يسير وزيادة. قرب الإسناد، ص ١٠٥، ح ٣٥٤، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، من قوله: «وإن لم يكن فرض لها مهراً» مع اختلاف يسير. وراجع: الكافي، كتاب الطلاق، باب المتوفّى عنها زوجها...، ح ١٠٨٩٩ ومصادره. الوافي، ج ٢٢، ص ٥٠١، ح ٢١٦٠١؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٣٢٨، ح ٢٧٢٠٩.

٧. في «ك» و الوسائل والكافي، ح ١٠٨٩٥ والتهذيب والاستبصار: «امرأة». وفي «ل، م، بن، جد»: «امرأته».

الْمَهْرِ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ كَامِلاً[١]».[٢]

١٣٤٩٠ / ٤ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ جَمِيعاً، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام[٣] عَنِ الرَّجُلِ[٤] يَتَزَوَّجُ[٥] امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقاً، فَمَاتَ عَنْهَا أَوْ طَلَّقَهَا[٦] قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا: مَا لَهَا عَلَيْهِ؟

فَقَالَ: «لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ، وَهِيَ تَرِثُهُ وَيَرِثُهَا».[٧]

٣٤ ـ بَابُ[٨] مِيرَاثِ الْمُطَلَّقَاتِ فِي الْمَرَضِ وَغَيْرِ الْمَرَضِ

١٣٤٩١ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا طُلِّقَتِ الْمَرْأَةُ، ثُمَّ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ فِي

---

١. في الوسائل والكافي، ح ١٠٨٩٥ والتهذيب والاستبصار: + «و عليها العدّة كاملة».

٢. الكافي، كتاب الطلاق، باب المتوفّى عنها زوجها...، ح ١٠٨٩٥. وفي التهذيب، ج ٨، ص ١٤٤، ح ٤٩٩؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٣٩، ح ١٢٠٧، بسندهما عن العلاء بن رزين. الوافي، ج ٢٢، ص ٤٩٩، ح ٢١٥٩٤؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٣٢٦، ح ٢٧٢٠٢؛ وج ٢٢، ص ٢٤٧، ح ٢٨٥٠٧.

٣. في «ل، بن» والوسائل: «سألته» بدل «سألت أبا عبدالله عليه السلام».

٤. في «ل، م، بح، بن» والوسائل: «عن رجل».

٥. في «ك، ل، م، ن، بح، بن، جت، جد» والوسائل: «تزوّج».

٦. في «ك»: «و طلّقها».

٧. المقنعة، ص ٥٣٢، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢١، ص ٤٦٥، ح ٢١٥٤٦؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٣٣٤، ح ٢٧٢٢٧؛ وج ٢٦، ص ٢٢٢، ح ٣٢٨٦٩.

٨. هكذا في «ق، ك، م، ن، بن، جت، جد». وفي سائر النسخ والمطبوع: + «في».

عِدَّةٍ مِنْهُ[1] لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهَا تَرِثُهُ وَهُوَ[2] يَرِثُهَا مَا دَامَتْ[3] فِي الدَّمِ[4] مِنْ حَيْضَتِهَا الثَّانِيَةِ[5] مِنَ التَّطْلِيقَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ[6]؛ فَإِنْ طَلَّقَهَا الثَّالِثَةَ، فَإِنَّهَا لَا تَرِثُ مِنْ[7] زَوْجِهَا شَيْئاً، وَلَا يَرِثُ مِنْهَا».[8] ١٣٤/٧

١٣٤٩٢ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ؟

فَقَالَ: «تَرِثُهُ، وَيَرِثُهَا[9] مَا دَامَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ».[10]

١٣٤٩٣ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ:

---

١. في التهذيب، ج ٨: + «ما».

٢. في «ق، ل، بن» والوسائل والتهذيب والاستبصار: - «هو».

٣. في «ك»: «مات».

٤. في «جد» و حاشية «م»: «دمها».

٥. في التهذيب، ج ٨: «الثالثة في» بدل «الثانية من». و في المرآة: «قوله عليه السلام: من حيضتها الثانية. كذا في التهذيب أيضاً، وفي سائر الأخبار: «الثالثة» وهو أظهر، موافقاً للأخبار الدالّة على أنّ العدّة ثلاث حيض. ويمكن أن يتكلّف في هذا الخبر بأن يكون المراد كونها في حكم هذا الدم من الحيضة، وهو مستمرّ إلى رؤية الدم من الحيضة الثالثة، وبالجملة مفهوم هذا الخبر على هذه النسخة لا يعارض منطوق الأخبار الأُخر».

٦. في «جد»: «الأُوليين».

٧. في «ق، ك، م، ن، بح، بف، جت، جد» والتهذيب، ج ٩: - «من».

٨. الكافي، كتاب الطلاق، باب الرجل يطلّق امرأته ثمّ يموت قبل أن تنقضي عدّتها، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران و أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عاصم بن حميد، إلى قوله: «فإنّها ترثه و هو يرثها» مع اختلاف يسير و زيادة في آخره. التهذيب، ج ٩، ص ٣٨٣، ح ١٣٧٠، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. وفي التهذيب، ج ٨، ص ٨٠، ح ٢٧٥؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٠٧، ح ١٠٩٤، بسندهما عن عاصم بن حميد. الوافي، ج ٢٣، ص ١١٩١، ح ٢٣٠٢١؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٢٢، ح ٣٢٨٧٠.

٩. في «ل، م، جد» والوسائل: «يرثها وترثه».

١٠. التهذيب، ج ٩، ص ٣٨٣، ح ١٣٦٨، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. التهذيب، ج ٨، ص ٨١، ح ٢٧٧، معلّقاً عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن محمّد وأحمد، عن أبيهما، عن عبدالله بن بكير. الوافي، ج ٢٣، ص ١١٩٣، ح ٢٣٠٢٥؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٢٣، ح ٣٢٨٧٣.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ وَهُوَ صَحِيحٌ لَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا، لَمْ تَرِثْهُ وَ[1] لَمْ يَرِثْهَا[2]» وَقَالَ: «هُوَ[3] يَرِثُ وَيُورَثُ مَا لَمْ تَرَ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ إِذَا كَانَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ».[4]

١٣٤٩٤ / ٤ . عَلِيٌّ[5]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ رَجُلٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ فِي[6] رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ[7] تَطْلِيقَتَيْنِ فِي صِحَّةٍ، ثُمَّ طَلَّقَ[8] الثَّالِثَةَ[9] وَهُوَ مَرِيضٌ، قَالَ: «تَرِثُهُ مَا دَامَ فِي مَرَضِهِ وَإِنْ كَانَ[10] إِلىٰ سَنَةٍ».[11]

١٣٤٩٥ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[12]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِي مَرَضِهِ، وَرِثَتْهُ مَا دَامَ فِي مَرَضِهِ ذٰلِكَ وَإِنِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا إِلَّا أَنْ يَصِحَّ مِنْهُ».

---

١. في الوسائل: - «لم ترثه و».

٢. في «بح»: «ولا يرثها». وفي «ل، م، جد»: «يرثها ولم ترثه» بدل «ترثه ولم يرثها».

٣. في «ن»: - «هو».

٤. التهذيب، ج ٩، ص ٣٨٣، ح ١٣٦٩، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. الوافي، ج ٢٣، ص ١١٩٣، ح ٢٣٠٢٥؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٢٣، ح ٣٢٨٧١.

٥. في «ك، ل، م، ن، بح، بن، جد» وحاشية «جت»: «عليّ بن إبراهيم».

٦. في «ل، جد»: «عن».

٧. في حاشية «م»: «امرأة».

٨. في «بن» والوسائل، ج ٢٦: «طلّقها». وفي الوسائل، ج ٢٢ والكافي، ح ١٠٩٢١ والفقيه: + «التطليقة».

٩. في الوسائل، ج ٢٦: - «الثالثة».

١٠. في «ن»: «كانت».

١١. الكافي، كتاب الطلاق، باب طلاق المريض ونكاحه، ح ١٠٩٢١. وفي الفقيه، ج ٣، ص ٥٤٦، ح ٤٨٧٩، معلّقاً عن ابن أبي عمير، عن أبان، عن أبي عبدالله ﷺ. وفي التهذيب، ج ٨، ص ٨٠، ح ٢٧٤؛ وج ٩، ص ٣٨٥، ح ١٣٧٥، بسند آخر. التهذيب، ج ٨، ص ٨٠، ح ٢٧٣، بسند آخر عن أبي جعفر ﷺ، وفي الثلاثة الأخيرة إلى قوله: «قال: ترثه» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٣، ص ١١١٩، ح ٢٢٨٨٠؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ١٥٢، ح ٢٨٢٥١؛ وج ٢٦، ص ٢٢٧، ح ٣٢٨٨٤.

١٢. في «ق، ك، ن، بف، جت»: - «بن إبراهيم».

فَقُلْتُ لَهُ[١]: فَإِنْ طَالَ بِهِ[٢] الْمَرَضُ؟

قَالَ[٣]: «مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَنَةٍ».[٤]

١٣٤٩٦ / ٦. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا[٥]، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَلَبِيِّ وَأَبِي بَصِيرٍ وَأَبِي الْعَبَّاسِ جَمِيعاً:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «تَرِثُهُ وَلَا يَرِثُهَا إِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ[٦]».[٧]

١٣٤٩٧ / ٧. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ؛

وَ[٨] مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً[٩]، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ الْمَرِيضِ يُطَلِّقُ[١٠] امْرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ، قَالَ: «إِنْ

---

١. في الوسائل والكافي، ح ١٠٩١٨: «قال: قلت» بدل «فقلت له».

٢. في «ل، بن»: - «به».

٣. في الفقيه: + «ترثه».

٤. الكافي، كتاب الطلاق، باب المريض ونكاحه، ح ١٠٩١٨. وفي الفقيه، ج ٤، ص ٣١١، ح ٥٦٦٨؛ والتهذيب، ج ٩، ص ٣٨٥، ح ١٣٧٦، معلّقاً عن ابن أبي عمير. وفي الكافي، كتاب الطلاق، باب طلاق المريض ونكاحه، ح ١٠٩١٧؛ والتهذيب، ج ٨، ص ٧٨، ح ٢٦٥؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٠٥، ح ١٠٨٥، بسند آخر عن أبي العبّاس، مع اختلاف. راجع: الكافي، كتاب الطلاق، باب طلاق المريض ونكاحه، ح ١٠٩١٣؛ والفقيه، ج ٣، ص ٥٤٥، ح ٤٨٧٧؛ والتهذيب، ج ٨، ص ٧٧، ح ٢٦٢؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٠٤، ح ١٠٨٢. الوافي، ج ٢٣، ص ١١١٨، ح ٢٢٨٧٨؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ١٥١، ح ٢٨٢٤٩؛ وج ٢٦، ص ٢٢٦، ذيل ح ٣٢٨٨٢.

٥. في «ك» والوسائل: «أصحابه».

٦. في المرآة: «يدلّ على اختصاص الإرث في المطلّقة في المرض بعد العدّة بالزوجة، وذهب الشيخ وجماعة إلى أنّ الزوج أيضاً يرثها في الفرض المذكور، وهو مخالف للخبر».

٧. التهذيب، ج ٩، ص ٣٨٦، ح ١٣٧٧، معلّقاً عن أبان بن عثمان. وراجع: الجعفريّات، ص ١١١. الوافي، ج ٢٣، ص ١١١٩، ح ٢٢٨٨١؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ١٥٤، ح ٢٨٢٥٧؛ وج ٢٦، ص ٢٢٦، ذيل ح ٣٢٨٨٣.

٨. في التهذيب، ج ٩: - «أبو عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبدالجبّار و».

٩. في التهذيب، ج ٩: - «جميعاً».

١٠. في الكافي، ح ١٠٩١٤ والتهذيب، ج ٨ والاستبصار: «رجل طلّق» بدل «الرجل المريض يطلّق».

مَاتَ فِي مَرَضِهِ ذٰلِكَ[١] وَهِيَ مُقِيمَةٌ عَلَيْهِ[٢] لَمْ تَتَزَوَّجْ، وَرِثَتْهُ؛ وَإِنْ كَانَتْ[٣] قَدْ تَزَوَّجَتْ، فَقَدْ رَضِيَتِ الَّذِي[٤] صَنَعَ، وَلَا مِيرَاثَ[٥] لَهَا».[٦]

٣٥ ـ بَابُ مِيرَاثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ مَعَ الْمَوَالِي

١٣٥/٧

١٣٤٩٨ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ مِيرَاثَ أَحَدٍ مِنْ مَوَالِيهِ، إِذَا مَاتَ وَلَهُ قَرَابَةٌ، كَانَ يَدْفَعُ إِلىٰ قَرَابَتِهِ».[٧]

١٣٤٩٩ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ[٨]، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «قَضىٰ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي خَالَةٍ جَاءَتْ تُخَاصِمُ فِي مَوْلىٰ رَجُلٍ مَاتَ، فَقَرَأَ هٰذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَابِ اللّٰهِ﴾[٩]

---

١. في التهذيب، ج ٩: - «ذلك».

٢. في الكافي، ح ١٠٩١٤ والتهذيب، ج ٨ والاستبصار: - «هي مقيمة عليه».

٣. في التهذيب، ج ٩: «كان». وفي الوسائل، ج ٢٦: - «كانت قد».

٤. في «بح» والوسائل والكافي، ح ١٠٩١٤ والتهذيب، ج ٨ والاستبصار: «بالذي».

٥. في الكافي، ح ١٠٩١٤ والتهذيب، ج ٨ والاستبصار: «لا ميراث» بدون الواو. وفي التهذيب، ج ٩: «فلا ميراث».

٦. الكافي، كتاب الطلاق، باب طلاق المريض ونكاحه، ح ١٠٩١٤. وفي التهذيب، ج ٨، ص ٧٧، ح ٢٦٣؛ وج ٩، ص ٣٨٦، ح ١٣٧٨؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٠٥، ح ١٠٨٣، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٣، ص ١١١٦، ح ٢٢٨٧٥؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٢٧، ح ٣٢٨٨٥.

٧. التهذيب، ج ٩، ص ٣٢٩، ح ١١٨٢؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٧٢، ح ١٤٨، معلّقاً عن يونس بن عبدالرحمن. الوافي، ج ٢٥، ص ٨٣٥، ح ٢٥٠٩٧؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٣٤، ح ٣٢٩٠٥.

٨. في حاشية «ل، بن»: «ابن أبي عمير».

٩. الأنفال (٨): ٧٥؛ الأحزاب (٣٣): ٦.

فَدَفَعَ الْمِيرَاثَ إِلَى الْخَالَةِ، وَلَمْ يُعْطِ الْمَوْلىٰ[١]».[٢]

١٣٥٠٠ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ وَغَيْرُهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ[٣]، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ، عَنْ حَنَانٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام[٤]: أَيُّ شَيْءٍ لِلْمَوَالِي[٥]؟

فَقَالَ: «لَيْسَ لَهُمْ مِنَ الْمِيرَاثِ إِلَّا مَا قَالَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفاً﴾[٦]».[٧]

١٣٥٠١ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي الْحَمْرَاءِ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: أَيُّ شَيْءٍ لِلْمَوَالِي مِنَ الْمِيرَاثِ؟

فَقَالَ: «لَيْسَ لَهُمْ[٨] شَيْءٌ إِلَّا التَّرْبَاءُ[٩]» يَعْنِي التُّرَابَ[١٠].[١١]

---

١. في «ل، بح» وحاشية «جت»: «الموالي».

٢. التهذيب، ج ٩، ص ٣٢٩، ح ١١٨٣؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٧٢، ح ٦٤٩، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. راجع: الفقيه، ج ٤، ص ٣٠٤، ح ٥٦٥٣؛ والمقنعة، ص ٦٩٢. الوافي، ج ٢٥، ص ٨٣٧، ح ٢٥١٠٢؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٣٣، ح ٣٢٩٠٢؛ وفيه، ص ١٩٠، ح ٣٢٧٩٧، إلى قوله: «في كتاب الله».

٣. أحمد بن محمّد في مشايخ محمّد بن يحيى، هو أحمد بن محمّد بن عيسى، ولم نجد روايته عن الحسن بن الجهم مباشرة إلّا في هذا السند وسند آخر ورد في التهذيب، ج ٧، ص ١٨٨، ح ٨٣٢، والمتكرّر في الأسناد توسّط [الحسن بن عليّ] بن فضّال ـ وهو الراوي لكتاب الحسن بن الجهم ـ بينهما. فلا يبعد سقوط الواسطة بينهما في ما نحن فيه وفي سند التهذيب. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٥، ص ٣٠٦، ج ٢٣، ص ٢٢٠ ـ ٢٢١؛ رجال النجاشي، ص ٥٠، الرقم ١٠٩؛ الفهرست للطوسي، ص ١٢٣، الرقم ١٦٣.

٤. في «ل، م، بن، جد» والوسائل: «عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له» بدل «قلت لأبي عبدالله عليه السلام».

٥. في «بف»: «للمولى».

٦. الأحزاب (٣٣): ٦.

٧. التهذيب، ج ٩، ص ٣٢٩، ح ١١٨٤، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. الفقيه، ج ٤، ص ٣٠٥، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام. مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٥، ص ٨٣٧، ح ٢٥١٠٤؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٣٤، ح ٣٢٩٠٣.

٨. في «ل، بن»: - «لهم».

٩. في «بن» وحاشية «بح»: «الثرى».

١٠. قال الجوهري: «التراب فيه لغات: تراب وتَوْراب وتَوْرب وتيرب وترب وتربة وترباء وتيراب ←

١٣٥٠٢ / ٥ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ[1]، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام يَقُولُ: «كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام إِذَا مَاتَ مَوْلًى لَهُ وَتَرَكَ ذَا[2] قَرَابَةٍ[3]، لَمْ يَأْخُذْ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْئاً، وَيَقُولُ: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلىٰ بِبَعْضٍ﴾[4]».[5]

١٣٥٠٣ / ٦ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِّ[6]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ تَسْنِيمٍ[7] الْكَاتِبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَمْرٍو الْأَزْرَقِ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام يَقُولُ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ، وَتَرَكَ ابْنَةَ[8] أُخْتٍ لَهُ، وَتَرَكَ مَوَالِيَ[9]، وَلَهُ عِنْدِي أَلْفُ دِرْهَمٍ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِهَا أَحَدٌ، فَجَاءَتِ ابْنَةُ[10] أُخْتِهِ، فَرَهَنَتْ عِنْدِي مُصْحَفاً، فَأَعْطَيْتُهَا ثَلَاثِينَ دِرْهَماً. فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام حِينَ قُلْتُ لَهُ: «عَلِمَ بِهَا أَحَدٌ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَأَعْطِهَا[11] إِيَّاهَا قِطْعَةً قِطْعَةً، وَلَا تُعْلِمْ[12] أَحَداً[13]».[14] ١٣٦/٧

↩ وتِرْيَب وتَرِيب، وجمع التُّراب: أتربة وتِرْبان. والترباء: الأرض نفسها». الصحاح، ج ١، ص ٩٠ (ترب).

١١. الوافي، ج ٢٥، ص ٨٣٨، ح ٢٥١٠٥؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٣٥، ح ٣٢٩٠٦.

١. في «ق، م، ن، بف، جت»: - «ابن يحيى».

٢. في «ق، بف» والتهذيب والاستبصار: - «ذا».

٣. في «ك»: «قربة». وفي حاشية «بح، جت»: «قرابته».

٤. في التهذيب والاستبصار: + «فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ».

٥. التهذيب، ج ٩، ص ٣٢٨، ح ١١٨١؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٧١، ح ٦٤٧، معلّقاً عن أبي عليّ الأشعري. الوافي، ج ٢٥، ص ٨٣٦، ح ٢٥٠٩٩؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٣٤، ح ٣٢٩٠٤.

٦. في «بح» وحاشية «جت» والتهذيب: «الميثمي». وهو سهو؛ فقد تقدّم غير مرّة أنّ عليّ بن الحسن هذا، هو عليّ بن الحسن بن فضّال. والصواب في لقبه إمّا التيمي أو التيملي، وكلاهما بمعنى.

٧. في التهذيب: - «بن تسنيم».

٨. في «ل، ن، بن» والوسائل: «بنت».

٩. في «بن» والوسائل: + «له».

١٠. في «ل، ن، بن» وحاشية «جت» والوسائل: «بنت».

١١. في «ن»: «أعطها».

١٢. في «ق، ل، ن، بن» وحاشية «جت» والتهذيب: «ولا يعلم». وفي الوسائل: «ولا يعلم بها».

١٣. في «ل، بح، بن» وحاشية «جت»: «أحد».

١٤. التهذيب، ج ٩، ص ٣٢٩، ح ١١٨٥، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٥، ص ٨٢٨، ح ٢٥١٠٦؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٣٥، ح ٣٢٩٠٧.

١٣٥٠٤ / ٧ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ[١]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؏، قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ ؏ لَا يَأْخُذُ مِنْ مِيرَاثِ مَوْلًى لَهُ إِذَا كَانَ لَهُ ذُو قَرَابَةٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مِمَّنْ يَجْرِي لَهُمُ الْمِيرَاثُ الْمَفْرُوضُ، وَكَانَ[٢] يَدْفَعُ مَالَهُ إِلَيْهِمْ».[٣]

١٣٥٠٥ / ٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ أَبِي ثَابِتٍ[٤]، عَنْ حَنَانٍ[٥]، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؏، قَالَ: «مَاتَ مَوْلًى لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ[٦] ؏، فَقَالَ: انْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لَهُ وَارِثاً؟

فَقِيلَ[٧]: لَهُ ابْنَتَانِ بِالْيَمَامَةِ مَمْلُوكَتَانِ.

فَاشْتَرَاهُمَا مِنْ مَالِ مَوْلَاهُ الْمَيِّتِ، ثُمَّ دَفَعَ[٨] إِلَيْهِمَا بَقِيَّةَ الْمَالِ».[٩]

١٣٥٠٦ / ٩ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ

---

١. هكذا في «ق، ك، ل، م، ن، بح، بف، بن، جت، جد» والوسائل. وفي المطبوع: «الحسن بن محمّد بن سماعة».

٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع: «فكان».

٣. التهذيب، ج ٩، ص ٣٢٨، ح ١١٨٠؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٧١، ح ٦٤٦، معلّقاً عن الحسن بن محمّد بن سماعة. الوافي، ج ٢٥، ص ٨٣٥، ح ٢٥٠٩٨؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٣٥، ح ٣٢٩٠٨.

٤. في الوسائل: «عن ابن أبي ثابت». والرجل مجهول لم نعرفه.

٥. في حاشية «م، بن، جت» والوسائل: «حنان بن سدير».

٦. في «ك، ن، بح، بف، جت، جد»: - «بن الحسين».

٧. في الفقيه: + «إنّ».

٨. في «جد»: «ودفع» بدل «ثمّ دفع».

٩. التهذيب، ج ٩، ص ٣٣٠، ح ١١٨٦، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى. الفقيه، ج ٤، ص ٣٣٩، ح ٥٧٣٢، معلّقاً عن حنان بن سدير، عن ابن أبي يعفور. الوافي، ج ٢٥، ص ٨٣٦، ح ٢٥١٠٠؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٣٩، ح ٣٢٩١٨.

حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ[1]، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ إِسْحَاقَ[2]، قَالَ:

مَاتَ مَوْلًى لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام[3]، فَقَالَ[4]: «انْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لَهُ وَارِثاً؟».

فَقِيلَ: لَهُ[5] ابْنَتَانِ[6] بِالْيَمَامَةِ مَمْلُوكَتَانِ[7].

فَاشْتَرَاهُمَا مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ، ثُمَّ دَفَعَ إِلَيْهِمَا بَقِيَّةَ الْمَالِ[8].[9]

● عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي ثَابِتٍ مِثْلَهُ.

٣٦ ـ بَابُ مِيرَاثِ الْغَرْقىٰ وَأَصْحَابِ الْهَدْمِ

١٣٥٠٧ / ١. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ:

---

١. في «ق، ن، بف، جت»: - «ابن سدير».

٢. في «ل، م، ن، بح، بن، جد» والوسائل، ح ٣٢٤٧٤ و الكافي، ح ١٣٥٥٤ والتهذيب: «إسحاق بن عمّار».
ثمّ إنّ الظاهر وقوع السقط في السند، كما يعلم ذلك من ملاحظة طبقة إسحاق بن عمّار الراوي عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام ومن ملاحظة الخبر المتقدّم آنفاً.

٣. في «ك، ل، م، ن، بف، بن، جت، جد» وحاشية «بح» والوسائل، ح ٣٢٤٧٤ والكافي، ح ١٣٥٥٤ والتهذيب والاستبصار: - «بن الحسين».

٤. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت و الوسائل، ح ٣٢٤٧٤ والكافي، ح ١٣٥٥٤ والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع: «قال».

٥. في الوسائل، ح ٣٢٤٧٤ والكافي، ح ١٣٥٥٤: + «إنّ له».

٦. في الوسائل، ح ٣٢٤٧٤: «ابنتين». وفي الكافي، ح ١٣٥٥٤: «بنتين».

٧. في «م»: «مملوكتان باليمامة». وفي الوسائل، ح ٣٢٤٧٤ والكافي، ح ١٣٥٥٤ والاستبصار: «مملوكتين».

٨. في الوسائل، ح ٣٢٤٧٤، والتهذيب، ح ١١٩٧: «الميراث».

٩. الكافي، كتاب المواريث، باب المماليك، ح ١٣٥٥٤. وفي التهذيب، ج ٩، ص ٣٣٠، ح ١١٨٨، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. وفيه، ص ٣٣٠، ح ١١٨٧؛ وص ٣٣٣، ح ١١٩٧؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٧٥، ح ٦٥٩، معلّقاً عن الفضل بن شاذان. الوافي، ج ٢٥، ص ٨٣٦، ح ٢٥١٠١؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٥٢، ح ٣٢٤٧٤؛ وص ٢٣٩، ذيل ح ٣٢٩١٨.

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ الْقَوْمِ يَغْرَقُونَ فِي السَّفِينَةِ، أَوْ يَقَعُ عَلَيْهِمُ الْبَيْتُ، فَيَمُوتُونَ، فَلَا يُعْلَمُ[1] أَيُّهُمْ مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ؟

فَقَالَ[2]: «يُوَرَّثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، كَذٰلِكَ هُوَ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عليه السلام».

● عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «كَذٰلِكَ وَجَدْنَاهُ[3] فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عليه السلام».[4]

١٣٧/٧ ١٣٥٠٨ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَجَّاجِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْتٍ وَقَعَ عَلىٰ قَوْمٍ مُجْتَمِعِينَ، فَلَا يُدْرىٰ أَيُّهُمْ مَاتَ قَبْلُ[5]؟

قَالَ: فَقَالَ: «يُوَرَّثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ».

قُلْتُ: فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ أَدْخَلَ فِيهَا شَيْئاً.

قَالَ: «وَ مَا أَدْخَلَ؟».

قُلْتُ[6]: رَجُلَيْنِ أَخَوَيْنِ أَحَدُهُمَا مَوْلَايَ، وَالْآخَرُ مَوْلًى لِرَجُلٍ، لِأَحَدِهِمَا مِائَةُ أَلْفِ دِرْهَمٍ، وَالْآخَرُ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ، رَكِبَا[7] فِي السَّفِينَةِ فَغَرِقَا، فَلَمْ يُدْرَ أَيُّهُمَا[8] مَاتَ أَوَّلًا،

---

١. في «ك، ن، بف، جت» والفقيه: «ولا يعلم». ٢. في «ل، م، بح، بن، جد» والوسائل والفقيه: «قال».

٣. في «بح، بف»: «وجدنا».

٤. الفقيه، ج ٤، ص ٣٠٦، ح ٥٦٥٦، معلّقاً عن ابن محبوب. وفي التهذيب، ج ٩، ص ٣٦٠ و٣٦٢، ح ١٢٨٤ و١٢٩٣، بسند آخر، إلى قوله: «يورث بعضهم من بعض» مع اختلاف يسير. فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٩١؛ المقنعة، ص ٦٩٨، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، وفيهما إلى قوله: «يورث بعضهم من بعض» مع اختلاف يسير. وراجع: التهذيب، ج ٩، ص ٣٦٢، ح ١٢٩٤، الوافي، ج ٢٥، ص ٨٦١، ح ٢٥١٥٧ و٢٥١٥٨؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٣٠٧، ح ٣٣٠٥٣.

٥. في الفقيه: + «صاحبه».

٦. في الفقيه والتهذيب: + «لو أنّ». ٧. في الفقيه: «وكانا».

٨. في «ن»: «لم يدر أيّها» بدل «فلم يدر أيّهما».

كَانَ الْمَالُ[١] لِوَرَثَةِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ، وَلَمْ يَكُنْ لِوَرَثَةِ الَّذِي لَهُ الْمَالُ شَيْءٌ.

قَالَ: فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ؑ: «لَقَدْ سَمِعَهَا[٢] وَهُوَ هٰكَذَا[٣]».[٤]

١٣٥٠٩ / ٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَجَّاجِ؛

وَ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَجَّاجِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؑ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ سَقَطَ عَلَيْهِمَا الْبَيْتُ، فَمَاتَا؟

قَالَ: «يُوَرَّثُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ».

قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَدْ أَدْخَلَ عَلَيْهِمْ فِي هٰذَا شَيْئاً.

قَالَ: «وَ أَيَّ شَيْءٍ أَدْخَلَ عَلَيْهِمْ؟».

قُلْتُ: رَجُلَيْنِ أَخَوَيْنِ أَعْجَمِيَّيْنِ لَيْسَ لَهُمَا وَارِثٌ إِلَّا مَوَالِيهِمَا، أَحَدُهُمَا لَهُ مِائَةُ أَلْفِ دِرْهَمٍ مَعْرُوفَةٍ، وَالْآخَرُ[٥] لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ، رَكِبَا[٦] سَفِينَةً فَغَرِقَا، فَأُخْرِجَتِ الْمِائَةُ أَلْفٍ، كَيْفَ يُصْنَعُ بِهَا؟ قَالَ: تُدْفَعُ[٧] إِلىٰ مَوَالِي[٨] الَّذِي لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ.

قَالَ[٩]: فَقَالَ: «مَا أُنْكِرُ[١٠] مَا أَدْخَلَ[١١] فِيهَا، صَدَقَ ←

---

١. في الفقيه: «الميراث».

٢. في «بف، بن» وحاشية «بح، جت» والوسائل: «شنعها». وفي «ل»: «شبعها».

٣. في حاشية «جت» والتهذيب: «وهي كذلك» بدل «وهو هكذا».

٤. الفقيه، ج ٤، ص ٣٠٧، ح ٥٦٥٩، معلّقاً عن محمّد بن أبي عمير، مع اختلاف يسير؛ التهذيب، ج ٩، ص ٣٦٠، ح ١٢٨٦، بسنده عن ابن أبي عمير، مع زيادة في آخره. الوافي، ج ٢٥، ص ٨٦١، ح ٢٥١٥٩؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٣٠٩، ح ٣٣٠٥٨.

٥. في «جد»: «ولآخر».

٦. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوسائل والتهذيب. وفي «بح» والمطبوع: + «في».

٧. في «جت» بالتاء والياء معاً.

٨. في «ل، بح، بن» والوسائل: «مولى».

٩. في «ق، بف»: - «قال».

١٠. في «بف، جت»: - «ما أنكر».

١١. قال ابن الأثير: «الدَّخَل - بالتحريك -: العيب والغِشّ والفساد». النهاية، ج ٢، ص ١٠٨ (دخل).

وَهُوَ[1] هٰكَذَا».

ثُمَّ قَالَ: «يُدْفَعُ الْمَالُ إِلىٰ مَوَالِي[2] الَّذِي لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْآخَرِ مَالٌ يَرِثُهُ مَوَالِي الْآخَرِ، فَلَا شَيْءَ لِوَرَثَتِهِ».[3]

١٣٥١٠ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ حَرِيزٍ:

عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام[4]، قَالَ: «قَضىٰ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بِالْيَمَنِ فِي قَوْمٍ انْهَدَمَتْ عَلَيْهِمْ دَارٌ لَهُمْ، فَبَقِيَ مِنْهُمْ[5] صَبِيَّانِ أَحَدُهُمَا مَمْلُوكٌ، وَالْآخَرُ حُرٌّ، فَأَسْهَمَ بَيْنَهُمَا، فَخَرَجَ السَّهْمُ عَلىٰ أَحَدِهِمَا، فَجَعَلَ الْمَالَ لَهُ، وَأَعْتَقَ الْآخَرَ».[6]

١٣٥١١ / ٥ . عَلِيٌّ[7]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

= وفي المرآة: «أدخل في تلك القاعدة شيئاً ليشنّع به علينا على سبيل النقض، فأجاب عليه السلام بأنّه وإن ذكره للتشنيع لكنّه حكم الله، ولا يردّ حكمه بالآراء الفاسدة».

١. في «ق، بف»: والتهذيب: «هو» بدون الواو.

٢. في «ل، بن» والوسائل والتهذيب: «مولى».

٣. التهذيب، ج ٩، ص ٣٦٠، ح ١٣٨٧، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. الوافي، ج ٢٥، ص ٨٦٢، ح ٢٥١٦٠؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٣٠٩، ح ٣٣٠٥٩.

٤. لم نجد رواية حريز - وهو ابن عبدالله - عن أحدهما إلّا في سند هذا الخبر وسند خبر آخر ورد في تفسير العيّاشي، ج ١، ص ١٧٠، ح ٣٨. والمتكرّر في الأسناد رواية حريز عن أحدهما عليهما السلام بتوسّط زرارة ومحمّد بن مسلم. وقد ورد هذا الخبر في تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٣٩، ح ٥٨٧، عن الحسين بن سعيد - وقد عبّر عنه بالضمير - عن حمّاد عن حريز عمّن أخبره عن أبي جعفر عليه السلام. وتعبير أحدهما - المراد منه المعصوم عليه السلام - مردّد في أسنادنا بين أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام إلّا في بعض الموارد القليلة جدّاً. فلا يبعد سقوط الواسطة بين حريز وأحدهما عليهما السلام في ما نحن فيه. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٧، ص ٤٥٥-٤٥٦؛ و ج ١٧، ص ٤٤٦.

٥. في الوسائل والتهذيب، ج ٦: - «منهم».

٦. التهذيب، ج ٩، ص ٣٦٢ و ٣٦٣، ح ١٢٩٢ و ١٢٩٦، بسنده عن حمّاد بن عيسى. التهذيب، ج ٦، ص ٢٣٩، ح ٥٨٧، بسنده عن حمّاد، عن حريز، عمّن أخبره، عن أبي جعفر عليه السلام. الوافي، ج ٢٥، ص ٨٦٥، ح ٢٥١٧٢؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٣١١، ح ٣٣٠٦٢.

٧. في «ك، ل، م، بح، بن، جد» وحاشية «ن» والوسائل: «عليّ بن إبراهيم».

١٣٨/٧ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي الرَّجُلِ[1] يَسْقُطُ[2] عَلَيْهِ وَعَلَى امْرَأَتِهِ بَيْتٌ، قَالَ: «تُوَرَّثُ[3] الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ، وَيُوَرَّثُ[4] الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ» مَعْنَاهُ: يُوَرَّثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ مِنْ صُلْبِ أَمْوَالِهِمْ، لَا يَرِثُونَ[5] مِمَّا يُورَثُ[6] بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ[7] شَيْئاً.[8]

١٣٥١٢ / ٦. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ رَفَعَهُ:

أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَضىٰ فِي رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مَاتَا جَمِيعاً فِي الطَّاعُونِ، مَاتَا عَلىٰ فِرَاشٍ وَاحِدٍ وَيَدُ الرَّجُلِ وَرِجْلُهُ عَلَى الْمَرْأَةِ، فَجَعَلَ الْمِيرَاثَ لِلرَّجُلِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ مَاتَ بَعْدَهَا[9]».[10]

١٣٥١٣ / ٧. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ، قَالَ:

---

١. في «ل، م، بح، بن» والوسائل: «رجل». ٢. في «ل، م، ن، بح، بن، جد» والوسائل: «سقط».

٣. في «بف، بن، جت»: «يورث». وفي «ن» بالتاء والياء معاً.

٤. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والتهذيب، ح ١٢٨٨. وفي المطبوع: -«يورّث».

٥. في الوسائل والتهذيب، ح ١٢٨٨: «لا يورثون».

٦. في «بح» وحاشية «جت»: «يرث». وفي «جد» بالتاء والياء معاً مع تضعيف الراء.

٧. في الوسائل والتهذيب، ح ١٢٨٨: «بعضاً» بدل «من بعض».

٨. التهذيب، ج ٩، ص ٣٦١، ح ١٢٨٨، معلّقاً عن عليّ. وفيه، ص ٣٥٩، ح ١٢٨٢، بسنده عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام. وفي الفقيه، ج ٤، ص ٣٠٧، ح ٥٦٥٨؛ والتهذيب، ج ٩، ص ٣٥٩، ح ١٢٨٣، بسند آخر، إلى قوله: «والرجل من المرأة» مع اختلاف يسير. وفي الفقيه، ج ٤، ص ٣٠٧، ح ٥٦٥٧؛ والتهذيب، ج ٩، ص ٣٥٩، ح ١٢٨١، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام، إلى قوله: «والرجل من المرأة» مع اختلاف. فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٩١، إلى قوله: «والرجل من المرأة». الوافي، ج ٢٥، ص ٨٦٣، ح ٢٥١٦١؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٣١٠، ح ٣٣٠٦٠.

٩. في المرآة: «يدلّ على أنّ أمثال تلك القرائن الضعيفة معتبرة في هذا الباب، ويمكن أن يكون عمل بما عمله واقعاً، واعتمد على هذه القرينة رعاية للظاهر، والله يعلم».

١٠. التهذيب، ج ٩، ص ٣٦١، ح ١٢٨٩، بسند آخر. الوافي، ج ٢٥، ص ٩٥٤، ح ٢٥٣٦٠؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٣١٤، ذيل ح ٣٣٠٦٩.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ لِأَبِي حَنِيفَةَ: «يَا أَبَا حَنِيفَةَ، مَا تَقُولُ فِي بَيْتٍ سَقَطَ عَلىٰ قَوْمٍ، وَبَقِيَ مِنْهُمْ صَبِيَّانِ أَحَدُهُمَا حُرٌّ، وَالْآخَرُ مَمْلُوكٌ لِصَاحِبِهِ، فَلَمْ يُعْرَفِ[1] الْحُرُّ مِنَ الْمَمْلُوكِ؟».

فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُعْتَقُ نِصْفُ هٰذَا، وَيُعْتَقُ نِصْفُ هٰذَا، وَيُقْسَمُ الْمَالُ بَيْنَهُمَا[2].

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ: «لَيْسَ كَذٰلِكَ[3]، وَلٰكِنَّهُ[4] يَقْرَعُ بَيْنَهُمَا[5]، فَمَنْ أَصَابَتْهُ الْقُرْعَةُ فَهُوَ حُرٌّ[6]، وَيُعْتَقُ[7] هٰذَا، فَيُجْعَلُ مَوْلًى لَهُ».[8]

٣٧ ـ بَابُ مَوَارِيثِ[9] الْقَتْلىٰ وَمَنْ يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ وَمَنْ لَا يَرِثُ

١٣٥١٤ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ[10]؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛

وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ سَوَّارٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ:

إِنَّ عَلِيّاً ﷺ لَمَّا هَزَمَ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ، أَقْبَلَ النَّاسُ مُنْهَزِمِينَ، فَمَرُّوا بِامْرَأَةٍ حَامِلٍ

---

١. في «ب»: «فلم نعرف».

٢. في التهذيب، ج ٦: - «ويقسم المال بينهما».

٣. في «بف»: «كذاك».

٤. في «ل، بن، جت»: «ولكن».

٥. في البحار: - «بينهما».

٦. في «ل، م، ن» والوسائل والبحار والفقيه والتهذيب: «الحرّ». وفي «ك، بح، بن»: - «حرّ».

٧. في «جد»: «فيعتق».

٨. التهذيب، ج ٩، ص ٣٦١، ح ١٢٩٠، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. الفقيه، ج ٤، ص ٣٠٨، ح ٥٦٦٠، معلّقاً عن حمّاد بن عيسى؛ التهذيب، ج ٦، ص ٢٣٩، ح ٥٨٦، بسنده عن حمّاد، عن المختار، عن أبي عبدالله ﷺ. الوافي، ج ٢٥، ص ٨٦٥، ح ٢٥١٧١؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٣١٢، ح ٣٣٠٦٣؛ البحار، ج ١٠، ص ٢٠٣، ح ٧.

٩. في «ن»: «ميراث».

١٠. هكذا في «ق، ك، ل، م، ن، بح، بف، بن، جت، جد» والبحار. وفي المطبوع: + «ومحمّد بن يحيى عن سهل بن زياد».

عَلَى[١] الطَّرِيقِ، فَفَزِعَتْ مِنْهُمْ، فَطَرَحَتْ مَا فِي بَطْنِهَا حَيّاً[٢]، فَاضْطَرَبَ حَتّىٰ مَاتَ، ثُمَّ مَاتَتْ أُمُّهُ مِنْ بَعْدِهِ.

فَمَرَّ بِهَا عَلِيٌّ عليه السلام وَأَصْحَابُهُ وَهِيَ مَطْرُوحَةٌ[٣] وَوَلَدُهَا عَلَى الطَّرِيقِ، فَسَأَلَهُمْ عَنْ أَمْرِهَا، فَقَالُوا لَهُ[٤]: إِنَّهَا كَانَتْ حُبْلىٰ[٥]، فَفَزِعَتْ حِينَ رَأَتِ الْقِتَالَ وَالْهَزِيمَةَ.

قَالَ: فَسَأَلَهُمْ: أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ؟ فَقِيلَ[٦]: إِنَّ[٧] ابْنَهَا مَاتَ قَبْلَهَا.

١٣٩/٧ قَالَ: فَدَعَا بِزَوْجِهَا أَبِي الْغُلَامِ الْمَيِّتِ، فَوَرَّثَهُ[٨] مِنِ ابْنِهِ[٩] ثُلُثَيِ الدِّيَةِ[١٠]، وَوَرَّثَ أُمَّهُ ثُلُثَ الدِّيَةِ، ثُمَّ وَرَّثَ الزَّوْجَ[١١] مِنِ امْرَأَتِهِ[١٢] الْمَيِّتَةِ[١٣] نِصْفَ ثُلُثِ الدِّيَةِ الَّذِي[١٤] وَرِثَتْهُ[١٥] مِنِ ابْنِهَا[١٦]، وَوَرَّثَ قَرَابَةَ الْمَرْأَةِ الْمَيِّتَةِ[١٧] الْبَاقِيَ[١٨]، ثُمَّ وَرَّثَ الزَّوْجَ أَيْضاً مِنْ دِيَةِ امْرَأَتِهِ[١٩] الْمَيِّتَةِ نِصْفَ الدِّيَةِ، وَهُوَ أَلْفَانِ وَخَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَوَرَّثَ قَرَابَةَ الْمَرْأَةِ الْمَيِّتَةِ نِصْفَ

١. في البحار والفقيه والتهذيب، ج ٩: + «ظهر».
٢. في التهذيب، ج ٩: - «حيّاً».
٣. في الوسائل: + «على الطريق».
٤. في «ل، بن» والوسائل والتهذيب، ج ٩: - «له».
٥. في الكافي، ح ١٤٣٩٧ والفقيه: «حاملاً».
٦. في الكافي، ح ١٤٣٩٧ والفقيه والتهذيب، ج ١٠: «فقالوا».
٧. في «ق، بف»: - «إنّ».
٨. في «بف»: «يورثه».
٩. في الوسائل: - «من ابنه». وفي التهذيب، ج ١٠: «ديته».
١٠. في «بح»: «وورّث ابنه ثلث الدية» بدل «فورّثه من ابنه ثلثي الدية».
١١. في البحار: + «أيضاً».
١٢. في «ل، م، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل والبحار: «المرأة».
١٣. في البحار: - «الميّتة».
١٤. في «بن» والوسائل: «التي».
١٥. في «ل، بن» وحاشية «جت» والوسائل: «ورثتها»، وفي الفقيه: «نصف الدية التي ورثتها» بدل «نصف ثلث الدية الذي ورثته».
١٦. في الكافي، ح ١٤٣٩٧ والفقيه والتهذيب، ج ١٠: + «الميّت».
١٧. في الكافي، ح ١٤٣٩٧: «الميّت» بدل «المرأة الميّتة».
١٨. في الكافي، ح ١٤٣٩٧ والفقيه والتهذيب، ج ١٠: + «قال».
١٩. في الكافي، ح ١٤٣٩٧ والفقيه والتهذيب، ج ١٠: «المرأة».

الدِّيَةِ، وَهُوَ أَلْفَانِ وَخَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ[1]، وَذٰلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ غَيْرُ الَّذِي رَمَتْ بِهِ حِينَ فَزِعَتْ.

قَالَ[2]: وَأَدّىٰ ذٰلِكَ كُلَّهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْبَصْرَةِ[3].[4]

١٣٥١٥ / ٢. ابْنُ مَحْبُوبٍ[5]، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «قَضىٰ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ[6] عليه السلام فِي دِيَةِ الْمَقْتُولِ أَنَّهُ يَرِثُهَا الْوَرَثَةُ عَلىٰ كِتَابِ اللّٰهِ وَسِهَامِهِمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمَقْتُولِ دَيْنٌ إِلَّا الْإِخْوَةَ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مِنْ دِيَتِهِ شَيْئاً».[7]

١٣٥١٦ / ٣. ابْنُ مَحْبُوبٍ[8]، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «قَضىٰ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنَّ الدِّيَةَ يَرِثُهَا[9] الْوَرَثَةُ، إِلَّا الْإِخْوَةَ

---

١. في الكافي، ح ١٤٣٩٧: - «وورّث المرأة الميّتة نصف الدية وهو ألفان وخمسمائة درهم».

٢. في «جت»: «فقال».

٣. قال الشهيد الثاني: «اختلف الأصحاب في وارث الدية على أقوال: أحدها: أنّ وارثها من يرث غيرها من أمواله، ذهب إليه الشيخ في المبسوط والخلاف وابن إدريس في أحد قوليه.
والثاني: أنّه يرثها من عدا المتقرّب بالأمّ، ذهب إليه الشيخ في النهاية وأتباعه وابن إدريس في القول الآخر، [الروايات دلّت على حرمان الإخوة للأمّ لا مطلق المتقرّب بالأمّ وكأنّهم عمّموا الحكم فيهم بطريق أولى].
والثالث: أنّه يمنع المتقرّب بالأمّ والمتقرّب بالأب وحده لاغير، وهو قول الشيخ في موضع آخر من الخلاف». المسالك، ج ١٣، ص ٤٣ ـ ٤٤.

٤. الكافي، كتاب الديات، باب المقتول لايدرى من قتله، ح ١٤٣٩٧، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب. وفي الفقيه، ج ٤، ص ٣٠٨، ح ٥٦٦٢؛ والتهذيب، ج ٩، ص ٣٧٦، ح ١٣٤٤؛ وج ١٠، ص ٢٠٢، ح ٨٠٠، معلّقاً عن الحسن بن محبوب. الوافي، ج ١٦، ص ٨٣٥، ح ١٦٢٣٣؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٣٦، ح ٣٢٤٣٤.

٥. السند معلّق على سابقه، فيجري عليه الطرق الثلاثة المتقدّمة.

٦. في «ل، بن، جد» وحاشية «م» والوسائل: «عليّ» بدل «أمير المؤمنين».

٧. الفقيه، ج ٤، ص ٣١٨، ح ٥٦٨٦؛ والتهذيب، ج ٩، ص ٣٧٥، ح ١٣٣٨، معلّقاً عن الحسن بن محبوب. فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٨٩، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٥، ص ٨٦٩، ح ٢٥١٧٧؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٣٥، ح ٣٢٤٣٢.

٨. السند معلّق، كسابقه.

٩. في «بح»: «ترثها».

وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ».[١]

١٣٥١٧ / ٤ . وَعَنْهُ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «قَضىٰ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنَّ الدِّيَةَ يَرِثُهَا[٢] الْوَرَثَةُ، إِلَّا الْإِخْوَةَ[٣] مِنَ الْأُمِّ[٤]؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئاً».[٥]

١٣٥١٨ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ: «الدِّيَةُ يَرِثُهَا الْوَرَثَةُ عَلىٰ فَرَائِضِ الْمَوَارِيثِ[٦]، إِلَّا الْإِخْوَةَ[٧] مِنَ الْأُمِّ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئاً».[٨]

١٣٥١٩ / ٦ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ[٩]، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ جَبَلَةَ وَعَلِيِّ بْنِ رِبَاطٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَرِثُ[١٠] الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئاً».[١١]

---

١. الوافي، ج ٢٥، ص ٨٦٩، ح ٢٥١٧٨؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٣٦، ح ٣٢٤٣٣.

٢. في «بح»: «ترثها».

٣. في الوسائل: + «والأخوات».

٤. في «ق، ك، ل، م، ن، بف، بن، جد»: - «وعنه قال: قال - إلى - الإخوة من الأُمّ».

٥. التهذيب، ج ٩، ص ٣٧٥، ح ١٣٣٩، معلّقاً عن ابن محبوب. وفيه، ص ٣٨٠، ذيل ح ١٣٦٠؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٩٥، ذيل ح ٧٣١، بسندهما عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٥، ص ٨٦٩، ح ٢٥١٧٨؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٣٦، ح ٣٢٤٣٣.

٦. في «ك، ل، م، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل: «الميراث».

٧. في حاشية «ن»: + «والأخوات».

٨. التهذيب، ج ٩، ص ٣٧٥، ح ١٣٤٠، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. الوافي، ج ٢٥، ص ٨٧٠، ح ٢٥١٧٩؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٣٧، ح ٣٢٤٣٥.

٩. في «ك، ل، م، بح، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل: «الحسن بن محمّد بن سماعة».

١٠. في «م، جد»: «لا ترث».

١١. التهذيب، ج ٩، ص ٣٧٦، ح ١٣٤٣، معلّقاً عن الحسن بن محمّد بن سماعة. الوافي، ج ٢٥، ص ٨٧٠ ←

١٣٥٢٠ / ٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ يَحْيىٰ الْأَزْرَقِ[١]، قَالَ:

١٤٠/٧ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقْتَلُ وَيَتْرُكُ دَيْناً وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ، فَيَأْخُذُ[٢] أَوْلِيَاؤُهُ الدِّيَةَ: أَ عَلَيْهِمْ[٣] أَنْ يَقْضُوا دَيْنَهُ؟

قَالَ: «نَعَمْ».

قُلْتُ: وَإِنْ[٤] لَمْ يَتْرُكْ شَيْئاً؟

قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّمَا أَخَذُوا دِيَتَهُ، فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْضُوا[٥] دَيْنَهُ».[٦]

١٣٥٢١ / ٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُهُ[٧]: هَلْ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ مِنَ الدِّيَةِ شَيْءٌ؟

قَالَ: «لَا».[٨]

↔ ح ٢٥١٨٠؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٣٧، ح ٣٢٤٣٦.

١. ورد الخبر في الفقيه معلّقاً عن صفوان بن يحيى الأزرق. وهو سهو كما تقدّم ذيل ح ١٣١٨٥.

٢. في «جت»: «ويأخذ».

٣. في «بح» والتهذيب، ح ١٣٤١: «عليهم» بدون همزة الاستفهام.

٤. في «ق» والتهذيب، ح ١٣٤١: - «إن».

٥. في المرآة: «هذا هو المشهور، وقيل: لا يصرف منها في الدين شيء؛ لتأخّر استحقاقها عن الحياة. وهو شاذّ».

٦. التهذيب، ج ٩، ص ٣٧٥، ح ١٣٤١، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. الفقيه، ج ٤، ص ٢٢٥، ح ٥٥٣٢، معلّقاً عن صفوان بن يحيى الأزرق، عن أبي الحسن ﷺ، مع اختلاف يسير. وفي الكافي، كتاب الوصايا، باب من أوصى وعليه دين، ح ١٣١٨٥؛ و التهذيب، ج ٦، ص ٣١٢، ح ٨٦٢؛ وج ٩، ص ١٦٧، ح ٦٨١؛ وص ٢٤٥، ح ٩٥٢، بسند آخر عن يحيى الأزرق، عن أبي الحسن ﷺ، مع اختلاف يسير. التهذيب، ج ٦، ص ١٩٢، ص ٤١٦، بسند آخر عن أبي الحسن الرضا ﷺ، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٨، ص ٧٩٧، ح ١٨٣٢١؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٣٦٤، ح ٢٣٨٥٨.

٧. في «بف»: «سألت».

٨. التهذيب، ج ٩، ص ٣٧٥، ح ١٣٤٢، معلّقاً عن سهل بن زياد. الوافي، ج ٢٥، ص ٨٧٠، ح ٢٥١٨١؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٣٧، ح ٣٢٤٣٧.

٣٨ـ بَابُ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ

١٣٥٢٢ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام ، قَالَ : «لَا يَتَوَارَثُ رَجُلَانِ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ[1]».[2]

١٣٥٢٣ / ٢ . أَحْمَدُ[3] ، عَنِ الْحُسَيْنِ[4] ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ أُمَّهُ : أَ يَرِثُهَا[5]؟

قَالَ : «سَمِعْتُ أَبِي عليه السلام يَقُولُ[6] : أَيُّمَا[7] رَجُلٍ ذِي[8] رَحِمٍ قَتَلَ قَرِيبَهُ[9] لَمْ يَرِثْهُ[10]».[11]

١٣٥٢٤ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ جَمِيعاً ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ :

---

١. في مرآة العقول ، ج ٢٣ ، ص ٢٠٨ : «كأنّ نفي التوارث من الجانبين المتحقّق في ضمن حرمان القاتل فقط ، فإنّ المقتول يرث من القاتل إن مات القاتل قبله».

٢. التهذيب، ج ٩، ص ٣٧٧، ح ١٣٤٨، معلّقاً عن الحسين بن سعيد. الفقيه، ج ٤، ص ١٢٠، ذيل ح ٥٢٤٤، معلّقاً عن القاسم بن محمّد. الوافي، ج ٢٥، ص ٨٧٣، ح ٢٥١٨٧؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٣١، ح ٣٢٤٢١.

٣. السند معلّق على سابقه . ويروي عن أحمد ، عدّة من أصحابنا .

٤. هكذا في «ق ، ك ، ل ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جد» . وفي «جت» والمطبوع : «الحسين بن سعيد» .

٥. في الوسائل : «يرثها» بدون همزة الاستفهام .

٦. في «بن ، جد» : + «لا ميراث» .

٧. في «جت» : - «أيّما» .

٨. هكذا في «بح» . وفي بعض النسخ والمطبوع : «ذو» .

٩. في «م» والتهذيب : «قرابته» .

١٠. في «ل» وحاشية «م ، جت» والوسائل : «لا ميراث للقاتل» بدل «أيّما رجل ذي رحم قتل قريبه لم يرثه» .

١١. التهذيب، ج ٩، ص ٣٧٧، ح ١٣٤٩، معلّقاً عن الحسين بن سعيد. الجعفريّات، ص ١١٨، بسنده آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام، وتمام الرواية فيه: «من قتل حميماً له عمداً أو خطأً لم يرثه». وراجع: الفقيه، ج ٤، ص ١٢٠، ح ٥٢٤٥. الوافي، ج ٢٥، ص ٨٧٣، ح ٢٥١٨٨؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٣١، ح ٣٢٤٢٢.

عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام[١]، قَالَ: «لَا يَرِثُ الرَّجُلُ إِذَا قَتَلَ وَلَدَهُ أَوْ وَالِدَهُ، وَلٰكِنْ[٢] يَكُونُ الْمِيرَاثُ لِوَرَثَةِ الْقَاتِلِ».[٣]

١٣٥٢٥ / ٤. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً[٤]، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِئَابٍ[٥]، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ:

١٤١/٧ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي رَجُلٍ قَتَلَ أُمَّهُ، قَالَ: «لَا يَرِثُهَا، وَيُقْتَلُ بِهَا صَاغِراً، وَلَا أَظُنُّ قَتْلَهُ بِهَا كَفَّارَةً لِذَنْبِهِ».[٦]

---

١. لم نجد رواية جميل بن درّاج عن أحدهما عليهما السلام ـ والمراد بهذا التعبير في الأغلب مردّد بين أبي جعفر الباقر وأبي عبدالله عليهما السلام ـ إلّا في سند هذا الخبر وخبر آخر ورد في الفقيه، ج ٤، ص ٣١٧، ح ٥٦٨٣ والتهذيب، ج ٩، ص ٣٨٠، ح ١٣٦١، وفي سند خبر ثالث ورد في الفقيه، ج ٢، ص ٤٨٠، ح ٢٨٣٤. والمتكرّر في الأسناد توسّط زرارة أو محمّد بن مسلم أو بعض أصحابنا بين جميل [بن درّاج] و بين وأحدهما عليهما السلام. فالمظنون قويّاً سقوط الواسطة بين جميل و بين أحدهما عليهما السلام، في ما نحن فيه والخبرين الآخرين.

وأمّا ماورد في التهذيب، ج ٥، ص ٤٨١، ح ١٧٠٧، من رواية جميل بن درّاج عن أحدهما عليهما السلام مباشرة، فقد تقدّم أنّ الخبر ورد في الكافي، ح ٧٨٠٢، وقد توسّط زرارة بين جميل بن درّاج و بين أحدهما عليهما السلام.

٢. في «م»: «لكن» بدون الواو.

٣. التهذيب، ج ٩، ص ٣٧٨، ح ١٣٥٠، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. وفي الفقيه، ج ٤، ص ٣١٧، ح ٥٦٨٣؛ والتهذيب، ج ٩، ص ٣٨٠، ح ١٣٦١، بسندهما عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أحدهما عليهما السلام، وتمام الرواية: «قال في رجل قتل أباه قال: لا يرثه فإن كان للقاتل ابن ورث الجدّ المقتول». الوافي، ج ٢٥، ص ٨٧٤، ح ٢٥١٨٩؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٣٠، ح ٣٢٤١٩؛ وص ٤٠، ح ٣٢٤٤٤.

٤. في «ق، بف»: - «جميعاً».

٥. في «بح»: «عليّ بن رئاب».

٦. الكافي، كتاب الديات، باب الرجل يقتل ابنه والابن يقتل أباه وأمّه، ح ١٤١٩٧، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، مع اختلاف يسير. التهذيب، ج ٩، ص ٣٧٨، ح ١٣٥١، معلّقاً عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب. وفي الفقيه، ج ٤، ص ١٠٩، ح ٥٢١١؛ والتهذيب، ج ١٠، ص ٢٣٧، ح ٩٤٤، معلّقاً عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب. راجع: الفقيه، ج ٤، ص ٣١٨، ح ٥٦٨٤؛ والتهذيب، ج ٩، ص ٣٧٩، ح ١٣٥٨؛ وج ١٠، ص ٢٣٧، ح ٩٤٥؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٩٣، ح ٧٢٥ و٧٢٦. الوافي، ج ٢٥، ص ٨٧٤، ح ٢٥١٩٠؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٣٠، ح ٣٢٤١٨.

١٣٥٢٦ / ٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ وَعَبْدِ اللّٰهِ ابْنَيْ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ : «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : لَا مِيرَاثَ لِلْقَاتِلِ».[١]

١٣٥٢٧ / ٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنِ الْحَسَنِ[٢] بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنِ ابْنِ رِئَابٍ[٣] ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ امْرَأَةٍ شَرِبَتْ دَوَاءً[٤] وَهِيَ حَامِلٌ ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِذٰلِكَ زَوْجُهَا ، فَأَلْقَتْ وَلَدَهَا؟

قَالَ : فَقَالَ : «إِنْ كَانَ لَهُ عَظْمٌ وَقَدْ[٥] نَبَتَ عَلَيْهِ اللَّحْمُ ، عَلَيْهَا دِيَةٌ تُسَلِّمُهَا إِلىٰ أَبِيهِ[٦] ، وَإِنْ كَانَ حِينَ[٧] طَرَحَتْهُ[٨] عَلَقَةً أَوْ مُضْغَةً ، فَإِنَّ عَلَيْهَا أَرْبَعِينَ دِينَاراً أَوْ غُرَّةً[٩] تُؤَدِّيهَا إِلىٰ أَبِيهِ».

قُلْتُ لَهُ : فَهِيَ لَا تَرِثُ وَلَدَهَا مِنْ دِيَتِهِ مَعَ أَبِيهِ؟

قَالَ : «لَا ؛ لِأَنَّهَا قَتَلَتْهُ ، فَلَا تَرِثُهُ[١٠]».[١١]

---

١. التهذيب، ج ٩، ص ٣٧٨، ح ١٣٥٢، معلّقاً عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير. الوافي، ج ٢٥، ص ٨٧٤، ح ٢٥١٩١؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٣٠، ح ٣٢٤١٧.

٢. في «ل، بن» والوسائل وحاشية «بح» : - «الحسن».

٣. في «ك، ل، م، ن، بن، جت، جد» والوسائل : «عليّ بن رئاب».

٤. في الوسائل والفقيه، ح ٥٦٨٨ والتهذيب، ح ٩٤٩: + «عمداً».

٥. في «ق، ك، م، ن، بف، جد» والفقيه، ح ٥٦٨٨ والتهذيب : «قد» بدون الواو.

٦. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والفقيه، ح ٥٦٨٨ والتهذيب. وفي المطبوع : «لأبيه».

٧. في «ل، بح» وحاشية «جت» : «جنين» وفي التهذيب : «جنيناً».

٨. في «ل» وحاشية «جت» والتهذيب : - «طرحته».

٩. الغُرّة - بالضمّ - : العبد والأمة. القاموس المحيط، ج ١، ص ٦٢٨ (غرر).

١٠. في «بف» : «لا ترثه» بدون الفاء.

١١. الكافي، كتاب الديات، باب دية الجنين، ح ١٤٣٥٨، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد و عليّ بن ←

٧ / ١٣٥٢٨ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِوَلَدِهِ إِذَا قَتَلَهُ[1]، وَيُقْتَلُ الْوَلَدُ بِوَالِدِهِ إِذَا قَتَلَ وَالِدَهُ، وَلَا يَرِثُ الرَّجُلُ أَبَاهُ[2] إِذَا قَتَلَهُ وَإِنْ كَانَ خَطَأً[3]».[4]

٨ / ١٣٥٢٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ:

↩ إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن الحسن بن محبوب، مع اختلاف يسير. وفي الفقيه، ج ٤، ص ٣١٩، ح ٥٦٨٨؛ والتهذيب، ج ٩، ص ٣٧٩، ح ١٣٥٦؛ وج ١٠، ص ٢٣٨، ح ٩٤٩، معلّقاً عن الحسن بن محبوب؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٣٠١، ح ١١٣٠، بسنده عن الحسن بن محبوب، مع اختلاف يسير. وفي الفقيه، ج ٤، ص ١٤٥، ح ٥٣٢١؛ والتهذيب، ج ١٠، ص ٢٨٧، ح ١١١٣، بسندهما عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن أبي عبدالله عليه السلام، مع اختلاف يسير. وراجع: الفقيه، ج ٣، ص ٣٧٣، ح ٤٣٠٩. الوافي، ج ١٦، ص ٧٥٣، ح ١٦١٠١؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٣١، ح ٣٢٤٢٤.

١. في «ق، بف» والتهذيب، ح ١٣٥٩ والاستبصار، ح ٧٢٧: - «إذا قتله».

٢. في «ق، بف»: - «أباه». وفي التهذيب، ح ١٣٥٩ والاستبصار، ٧٢٧: «الرجل» بدل «أباه».

٣. قال الشهيد الثاني: «إن كان القتل عمداً ظلماً فلا خلاف في عدم إرثه، وهو المطابق للحكمة المذكورة. وإن كان بحقّ لم يمنع اتّفاقاً، سواء جاز للقاتل تركه كالقصاص وقتل الصائل أم لا كرجم المحصن وقتل المحارب. وإن كان خطأ ففي منعه مطلقاً أو عدمه مطلقاً، أو منعه من الدية خاصّة، أقوال». المسالك، ج ١٣، ص ٣٦-٣٧.

٤. التهذيب، ج ٩، ص ٣٧٩، ح ١٣٥٩؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٩٣، ح ٧٢٧، معلّقاً عن الكليني، وبسند آخر أيضاً عن حمّاد بن عثمان. وفي الكافي، كتاب الديات، باب الرجل يقتل ابنه والابن يقتل أباه وأُمّه، ح ١٤٢٠٠؛ والتهذيب، ج ١٠، ص ٢٣٧، ح ٩٤٦، بسند آخر، مع اختلاف يسير. وفي الكافي، نفس الباب، ح ١٤١٩٨؛ والتهذيب، ج ١٠، ص ٢٣٧، ح ٩٤٢، بسند آخر، إلى قوله: «إذا قتل والده» مع اختلاف يسير. وفي الكافي، نفس الباب، ح ١٤١٩٩؛ والتهذيب، ج ١٠، ص ٢٣٧، ح ٩٤٣، بسند آخر، وتمام الرواية: «سألته عن الرجل يقتل ابنه أيقتل به؟ قال: لا». وفي الفقيه، ج ٤، ص ١٢٠، ح ٥٢٤٤؛ والتهذيب، ج ١٠، ص ٢٣٨، ح ٩٤٨، بسند آخر، مع اختلاف. وفي الكافي، نفس الباب، ح ١٤١٩٦؛ والتهذيب، ج ١٠، ص ٢٣٦، ح ٩٤١، بسند آخر عن أحدهما عليهما السلام، إلى قوله: «إذا قتل والده» مع اختلاف يسير. وفيه، ص ٢٣٨، ح ٩٥٠، بسند آخر عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، إلى قوله: «إذا قتل والده» مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. راجع: الفقيه، ج ٤، ص ١٢٠، ح ٥٢٤٦؛ والتهذيب، ج ١٠، ص ٢٣٦، ح ٩٣٩. الوافي، ج ١٦، ص ٦٣٠، ح ١٥٨٤٥؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٣٤، ح ٣٢٤٣٠.

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ : «الْمَرْأَةُ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا ، وَيَرِثُ مِنْ دِيَتِهَا ، مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ[١]».[٢]

١٣٥٣٠ / ٩ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي[٣] يَعْفُورٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ : هَلْ لِلْمَرْأَةِ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا[٤] ، وَهَلْ لِلرَّجُلِ مِنْ دِيَةِ امْرَأَتِهِ شَيْءٌ ؟

قَالَ : «نَعَمْ ، مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ[٥]».[٦]

١٣٥٣١ / ١٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ : «إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ أَبَاهُ قُتِلَ بِهِ ، وَإِنْ قَتَلَهُ أَبُوهُ لَمْ يُقْتَلْ بِهِ ، وَلَمْ يَرِثْهُ».[٧]

---

١. لم ترد هذه الرواية في «بف».

٢. التهذيب، ج ٩، ص ٣٧٨، ح ١٣٥٣؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٩٤، ح ٧٢٨، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. التهذيب، ج ٩، ص ٣٨١، ذيل ح ١٣٦٢، بسنده عن عبدالرحمن بن أبي نجران وسندي بن محمّد، عن عاصم بن حميد الحنّاط، مع اختلاف يسير. وفي التهذيب، ج ٨، ص ٧٩، ذيل ح ٢٦٩؛ وص ٨٠، ذيل ح ٢٧٥؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٠٥، ذيل ح ١٠٨٧؛ وص ٣٠٧، ذيل ح ١٠٩٤، بسند آخر عن عاصم بن حميد، مع اختلاف يسير. وفي الكافي، كتاب الطلاق، باب الرجل يطلّق امرأته ثمّ يموت قبل أن تنقضي عدّتها، ضمن ح ٣؛ والتهذيب، ج ٨، ص ١٤٩، ذيل ح ٥١٥؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٤٤، ضمن ح ١٢٢٦، بسند آخر عن أبي عبدالله، عن أميرالمؤمنين، مع اختلاف يسير. وفي الفقيه، ج ٤، ص ٣١٨، ح ٥٦٨٥؛ والتهذيب، ج ٨، ص ٧٩، ذيل ح ٢٧٠؛ وج ٩، ص ٣٨١، ذيل ح ١٣٦٣؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٠٦، ذيل ح ١٠٨٨؛ وج ٤، ص ١٩٤، ذيل ح ٧٣٠، بسند آخر عن أبي عبدالله، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٥، ص ٨٧٠، ح ٢٥١٨٣؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٣٢، ح ٣٢٤٢٥.

٣. في الاستبصار : - «أبي»، و هو سهو واضح.

٤. في التهذيب والاستبصار : + «شيء».

٥. لم ترد هذه الرواية في «بف».

٦. التهذيب، ج ٩، ص ٣٧٨، ح ١٣٥٤؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٩٤، ح ٧٢٩، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٥، ص ٨٧١، ح ٢٥١٨٤؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٣٢، ح ٣٢٤٢٦.

٧. التهذيب، ج ٩، ص ٣٧٨، ح ١٣٥٥، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. الوافي، ج ١٦، ص ٦٣٠، ح ١٥٨٤٣؛ ←

١٤٢/٧ الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ ابْنَهُ غَيْرَ مُسْرِفٍ فِي ذٰلِكَ يُرِيدُ تَأْدِيبَهُ، فَقُتِلَ الِابْنُ مِنْ ذٰلِكَ الضَّرْبِ، وَرِثَهُ الْأَبُ، وَلَمْ تَلْزَمْهُ الْكَفَّارَةُ؛ لِأَنَّ ذٰلِكَ لِلْأَبِ، وَهُوَ[1] مَأْمُورٌ بِتَأْدِيبِ وَلَدِهِ[2]؛ لِأَنَّهُ فِي ذٰلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْإِمَامِ[3] يُقِيمُ حَدّاً عَلىٰ رَجُلٍ فَمَاتَ، فَلَا دِيَةَ عَلَيْهِ، وَلَا يُسَمَّى الْإِمَامُ قَاتِلًا.

وَإِنْ ضَرَبَهُ ضَرْباً مُسْرِفاً، لَمْ يَرِثْهُ الْأَبُ، فَإِنْ[4] كَانَ بِالِابْنِ[5] جُرْحٌ أَوْ خُرَاجٌ[6]، فَبَطَّهُ[7] الْأَبُ، فَمَاتَ مِنْ ذٰلِكَ، فَإِنَّ هٰذَا لَيْسَ بِقَاتِلٍ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَرِثُهُ؛ لِأَنَّ هٰذَا بِمَنْزِلَةِ الْأَدَبِ وَالِاسْتِصْلَاحِ وَالْحَاجَةِ مِنَ الْوَلَدِ إِلىٰ ذٰلِكَ وَإِلىٰ شِبْهِهِ مِنَ الْمُعَالَجَاتِ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا كَانَ رَاكِباً عَلىٰ دَابَّةٍ، فَأَوْطَأَتِ الدَّابَّةُ[8] أَبَاهُ أَوْ أَخَاهُ[9]، فَمَاتَ، لَمْ يَرِثْهُ.

↔ الوسائل، ج ٢٦، ص ٣٠، ح ٣٢٤٢٠.

١. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت. وفي المطبوع: «لأنّه» بدل «وهو».

٢. في «بف»: «مأجور عليه» بدل «مأمور بتأديب ولده».

وقال الشهيد الثاني: «ظاهرهم الاتّفاق على أنّ تأديب الولد مشروط بالسلامة، وأنّه يضمن ما يجنى عليه بسببه. وإنّما الخلاف في تأديب الزوجة، فالشيخ وجماعة ادّعوا أنّ الحكم فيهما كذلك. وبه قطع في الدروس». المسالك، ج ١٥، ص ٦١.

وفي المرآة: «القتل يمنع القاتل من الإرث إذا كان عمداً ظلماً، ولو اشتركوا في القتل منعوا، وإن كان خطأً فالمشهور منعه من الدية خاصّة. وقال ابن أبي عقيل: لا يرث مطلقاً، وقال المفيد وسلّار: يرث مطلقاً، وإن كان شبيه عمد فكالعمد عند ابن الجنيد، وكالخطأ عند سلّار».

٣. قوله «بمنزلة الإمام». قال المحقّق الحلّي: «من قتله الحدّ أو التعزير فلا دية له، وقيل: تجب على بيت المال، والأوّل مرويّ». الشرائع، ج ٤، ص ٩٥١.

٤. في «ل، م، بن، جد»: «وإن».

٥. في «ل، بن»: «به». وفي «جت»: - «بالابن».

٦. في «ك»: «جراح».

٧. بطّ الجرح: شقّه. القاموس المحيط، ج ١، ص ٨٩١ (بطط). وقال المحقّق الحلّي: «من به سلعة، إذا أمر بقطعها فمات فلا دية له على القاطع، ولو كان مولّى عليه فالدية على القاطع إن كان وليّاً كالأب والجدّ للأب، وإن كان أجنبيّاً ففي القود تردّد، والأشبه الدية في ماله لا القود؛ لأنّه لم يقصد القتل». الشرائع، ج ٤، ص ٩٧٠. والسلعة - بكسر السين -: عقدة تكون في الرأس أو البدن.

٨. في «ق، ك، بف»: «فأوطأ» بدل «فأوطأت الدابّة».

٩. في «بن»: «أخاه أو أباه».

وَلَوْ كَانَ يَسُوقُ الدَّابَّةَ أَوْ يَقُودُهَا، فَوَطِئَتِ الدَّابَّةُ[١] أَبَاهُ أَوْ أَخَاهُ، فَمَاتَ، وَرِثَهُ، وَكَانَتِ الدِّيَةُ عَلىٰ عَاقِلَتِهِ لِغَيْرِهِ مِنَ الْوَرَثَةِ، وَلَمْ تَلْزَمْهُ[٢] الْكَفَّارَةُ.

وَلَوْ أَنَّهُ[٣] حَفَرَ بِئْراً فِي غَيْرِ حَقِّهِ، أَوْ أَخْرَجَ كَنِيفاً أَوْ ظُلَّةً، فَأَصَابَ شَيْءٌ مِنْهَا وَارِثاً لَهُ، فَقَتَلَهُ، لَمْ تَلْزَمْهُ[٤] الْكَفَّارَةُ[٥]، وَكَانَتِ الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَوَرِثَهُ؛ لِأَنَّ هٰذَا لَيْسَ بِقَاتِلٍ، أَلَا تَرىٰ أَنَّهُ لَوْ كَانَ فَعَلَ ذٰلِكَ فِي حَقِّهِ لَمْ يَكُنْ بِقَاتِلٍ، وَلَا وَجَبَ فِي ذٰلِكَ دِيَةٌ وَلَا كَفَّارَةٌ؟ فَإِخْرَاجُهُ[٦] ذٰلِكَ الشَّيْءَ فِي غَيْرِ حَقِّهِ لَيْسَ هُوَ بِقَتْلٍ؟ لِأَنَّ ذٰلِكَ بِعَيْنِهِ يَكُونُ فِي حَقِّهِ، فَلَا يَكُونُ قَتْلاً، وَإِنَّمَا أُلْزِمَ الدِّيَةَ فِي ذٰلِكَ إِذَا كَانَ فِي غَيْرِ حَقِّهِ احْتِيَاطاً لِلدِّمَاءِ، وَلِئَلَّا[٧] يَبْطُلَ[٨] دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، وَكَيْلَا[٩] يَتَعَدَّى النَّاسُ[١٠] حُقُوقَهُمْ إِلىٰ مَا لَا حَقَّ لَهُمْ فِيهِ.

وَكَذٰلِكَ الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ لَوْ قَتَلَا لَوَرِثَا، وَكَانَتِ الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَالْقَاتِلُ يَحْجُبُ[١١] وَإِنْ لَمْ يَرِثْ.

---

١. في «ل، بن»: - «الدابّة».

٢. في «ن»: «ولم يلزمه».

٣. في «ق، ك، بف»: - «أنّه».

٤. في «بف»: «لم يلزمه». وفي «جت» بالتاء والياء معاً.

٥. قال الشهيد الثاني: «مذهب الأصحاب أنّ الكفّارة في الخطأ لا تجب إلّا مع مباشرة القتل دون التسبيب ... وإطلاق النصّ يقتضي عدم الفرق في القاتل بين كونه مكلّفاً وغيره، فتجب على الصبيّ والمجنون بقتل المسلم وإن لم تجب عليهما الكفّارة في غيره. فيخرج العتق والإطعام من مالهما كما يخرج غيرهما من الحقوق، ولا يصام عنهما، فإذا كملا خوطبا به ولو ماتا قبله أُخرجت الأُجرة من مالهما. وفي المسألة وجه بعدم وجوب الكفّارة عليهما، بناء على أنّها تكليف وليسا من أهله. وهو ممنوع». المسالك، ج ١٥، ص ٥٠٤-٥٠٥.

٦. في «ل، بن»: «وإخراجه».

٧. في «ك، ن، بف، جت» وحاشية «جد»: «كيلا».

٨. في «م، بح، بف، جت» وحاشية «ن»: «يطلّ».

٩. في «ل، م» وحاشية «ن»: «و لئلّا». وفي حاشية «م»: «و لكيلا».

١٠. في «جت»: + «من».

١١. في المرآة: «المشهور بين الأصحاب أنّ القاتل لا يحجب، بل ادّعى بعضهم عليه الإجماع».

قَالَ: وَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ مِنَ الْمَالِ شَيْئاً؛ لِأَنَّهُ إِنْ قَتَلَ عَمْداً فَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا يَرِثُ، وَإِنْ قَتَلَ خَطَأً فَكَيْفَ يَرِثُ وَهُوَ تُؤْخَذُ[١] مِنْهُ الدِّيَةُ؟ وَإِنَّمَا مُنِعَ الْقَاتِلُ مِنَ[٢] الْمِيرَاثِ احْتِيَاطاً لِدِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ؛ كَيْلَا[٣] يَقْتُلَ أَهْلُ الْمِيرَاثِ بَعْضُهُمْ بَعْضاً طَمَعاً فِي الْمَوَارِيثِ[٤].[٥]

٣٩ـ بَابُ مِيرَاثِ أَهْلِ الْمِلَلِ

١٣٥٣٢ / ١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ وَهِشَامٍ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ فِيمَا رَوَى النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله أَنَّهُ[٦] قَالَ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ».

١٤٣/٧ فَقَالَ[٧]: «نَرِثُهُمْ وَلَا يَرِثُونَّا، إِنَّ[٨] الْإِسْلَامَ لَمْ يَزِدْهُ فِي حَقِّهِ إِلَّا شِدَّةً[٩]».[١٠]

---

١. في «ق، ك، ل، م، بح، جت، جد»: «يؤخذ».
٢. في «ق، ك، بف، بن»: - «من».
٣. في «ل، م»: «لئلا».
٤. في «جت»: «الميراث».
٥. الفقيه، ج ٤، ص ٣٢٠، ذيل ح ٥٦٩٠، عن الفضل بن شاذان، مع اختلاف يسير.
٦. في «جت»: - «أنه».
٧. في «ل، م، بن» والوسائل: «قال».
٨. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والتهذيب، ح ١٣٠٢ والاستبصار، ح ٧٠٦. وفي المطبوع: «لأن».
٩. في التهذيب، ح ١٣٠٢ والاستبصار، ح ٧٠٦: «إلّا عزّاً في حقّه» بدل «في حقّه إلّا شدّة».
وقال الشيخ الصدوق: «وذلك أنّ أصل الحكم في أموال المشركين أنّها فيء للمسلمين، وأنّ المسلمين أحقّ بها من المشركين، وأنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ إنّما حرّم على الكفّار الميراث عقوبة لهم بكفرهم كما حرّم على القاتل عقوبة لقتله، فأمّا المسلم فلأيّ جرم وعقوبة يحرم الميراث؟!». الفقيه، ج ٤، ص ٣٣٤، ذيل الحديث ٥٧١٦.
وفي مرآة العقول، ج ٢٣، ص ٢١٢: «قال في المسالك: اتّفق المسلمون على أنّه لا يرث كافر مسلماً، واتّفق أصحابنا وبعض العامّة على أنّه يرث المسلم الكافر، وذهب جماعة من العامّة على أنّه يرث المسلم الكافر، وذهب أكثر العامّة إلى نفي التوارث من الطرفين محتجّاً بقول النبيّ: «لا يتوارث أهل ملّتين». وأُجيب بأنّه مع تسليمه محمول على نفي التوارث من الجانبين، وقد ورد هذا الجواب مصرّحاً في رواية أبي العبّاس عن الصادق عليه السلام. والمشهور بين الأصحاب أنّ المسلمين يتوارثون وإنّ اختلفوا في النحل، وخالف أبو الصلاح فقال: يرث كفّار ملّتنا غيرهم من الكفّار، ولا ترثهم الكفّار، وقال أيضاً: المجبّر والمشبّه وجاحد الإمامة لا

١٣٥٣٣ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[١]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام[٢] يَقُولُ: «لَا يَرِثُ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ[٣] الْمُسْلِمَ، وَيَرِثُ الْمُسْلِمُ الْيَهُودِيَّ وَالنَّصْرَانِيَّ».[٤]

١٣٥٣٤ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٥]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ[٦]، قَالَ:

↩ يرثون المسلم، وعن المفيد رحمه الله: يرث المؤمن أهل البدع من المعتزلة والمرجئة والخوارج من الحشويّة، ولا يرث هذه الفرق مؤمناً. وانظر: المسالك، ج ١٣، ص ٢٠ ـ ٢٣ و ص ٣٤.

١٠. التهذيب، ج ٩، ص ٣٦٥، ح ١٣٠٢؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٨٩، ح ٧٠٦، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. وفي الفقيه، ج ٤، ص ٣٣٥، ح ٥٧٢٣؛ والتهذيب، ج ٩، ص ٣٦٧، ح ١٣١٢؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٩١، ح ٧١٦، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام. من دون الإسناد إلى النبيّ صلى الله عليه وآله، مع اختلاف يسير. وفي التهذيب، ج ٩، ص ٣٦٦، ح ١٣٠٨؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٩٠، ح ٧١٢، وتمام الرواية: «سألته: يتوارث أهل ملّتين؟ قال: لا». وفي التهذيب، ج ٩، ص ٣٦٧، ح ١٣١٣؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٩١، ح ٧١٧، إلى قوله: «لا يرثونّا» مع اختلاف يسير، وفي الأربعة الأخيرة بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام من دون الإسناد إلى النبيّ صلى الله عليه وآله. الفقيه، ج ٤، ص ٣٣٤، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، إلى قوله: «لا يرثونّا»؛ فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٨٩، مع زيادة، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٥، ص ٩١١، ح ٢٥٢٥٥؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٥، ح ٣٢٣٨٦.

١. في «ق، ك، ن»: - «بن إبراهيم».

٢. في «ل، م، بن، جد» وحاشية «جت»: «عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول» بدل «قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول». وكذا في «ك» إلّا أنّ فيه «قال: سمعت يقول» بدل «قال: سمعته يقول».

٣. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت. وفي المطبوع: «ولا النصراني».

٤. التهذيب، ج ٩، ص ٣٦٦، ح ١٣٠٣؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٩٠، ح ٧٠٧، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. الفقيه، ج ٤، ص ٣٣٦، ح ٥٧٢٧، معلّقاً عن عاصم بن حميد. الوافي، ج ٢٥، ص ٩١٢، ح ٢٥٢٥٧؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٣، ذيل ح ٣٢٣٧٩.

٥. هكذا في «ق، ك، ل، م، ن، بح، بف، بن، جت، جد». وفي المطبوع: + «عن أبيه». وهو سهو كما تقدّم في الكافي، ذيل ح ١٨٧ و ح ١٢٧١.

٦. في «ل، بن»: - «عن سماعة»، والظاهر أنّه سهو؛ فإنّا لم نجد في ما روى يونس، و هو ابن عبدالرحمن، عن زرعة إلّا أن زرعة روى عن سماعة لا عن المعصوم عليه السلام مباشرة.

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ: هَلْ يَرِثُ الْمُشْرِكَ؟
قَالَ: «نَعَمْ، وَلَا يَرِثُ الْمُشْرِكُ الْمُسْلِمَ».[1]

١٣٥٣٥ / ٤ . عَنْهُ[2]، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ:
قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ، النَّصْرَانِيُّ يَمُوتُ وَلَهُ ابْنٌ مُسْلِمٌ، أَ يَرِثُهُ؟
قَالَ[3]: فَقَالَ: «نَعَمْ، إِنَّ اللّٰهَ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ لَمْ يَزِدْهُ بِالْإِسْلَامِ إِلَّا عِزّاً، فَنَحْنُ نَرِثُهُمْ وَلَا يَرِثُونَّا».[4]

١٣٥٣٦ / ٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «الْمُسْلِمُ يَحْجُبُ الْكَافِرَ وَيَرِثُهُ، وَالْكَافِرُ لَا يَحْجُبُ الْمُؤْمِنَ وَ لَا يَرِثُهُ».[5]

---

١. التهذيب، ج ٩، ص ٣٦٦، ح ١٣٠٤؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٩٠، ح ٧٠٨، معلّقاً عن يونس. الفقيه، ج ٤، ص ٣٣٥، ح ٥٧٢٢، معلّقاً عن زرعة. الوافي، ج ٢٥، ص ٩١٢، ح ٢٥٢٥٨؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٣، ذيل ح ٣٢٣٧٧.

٢. الضمير راجع إلى يونس المذكور في السند السابق؛ فقد روى محمّد بن عيسى عن يونس [ابن عبدالرحمن] عن موسى بن بكر، في الكافي، ح ١٥١٢ و ٢٨٦٤ و ١٣٣٤٧.

٣. في «ل، بن»: - «قال».

٤. التهذيب، ج ٩، ص ٣٦٦، ح ١٣٠٥؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٩٠، ح ٧٠٩، معلّقاً عن يونس. وفي الفقيه، ج ٤، ص ٣٣٤، ح ٥٧٢١؛ والتهذيب، ج ٩، ص ٣٧٠، ح ١٣٢١؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٩٢، ح ٧١٩، بسند آخر عن عبدالرحمن بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام، وفي الأخيرين من قوله: «إنّ الله عزّ وجلّ لم يزده» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٥، ص ٩١٢، ح ٢٥٢٥٩؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٢، ذيل ح ٣٢٣٧٦.

٥. التهذيب، ج ٩، ص ٣٦٦، ح ١٣٠٧؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٩٠، ح ٧١١، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. الفقيه، ج ٤، ص ٣٣٦، ح ٥٧٢٤، معلّقاً عن الحسن بن محبوب. وفيه، ص ٣٣٦، صدر ح ٥٧٢٦؛ والتهذيب، ج ٩، ص ٣٧٢، صدر ح ١٣٢٩؛ وص ٣٦٧، ذيل ح ١٣١٣؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٩١، ذيل ح ٧١٧، بسند آخر، مع اختلاف يسير. الأمالي للصدوق، ص ٦٥٢، ضمن المجلس ٩٣، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام. الوافي، ج ٢٥، ص ٩١٤، ح ٢٥٢٦٥؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٢، ذيل ح ٣٢٣٧٤؛ وص ١٢٤، ذيل ح ٣٢٦٣٩.

١٣٥٣٧ / ٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ[١]، عَنْ أَبِي وَلَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ يَرِثُ امْرَأَتَهُ الذِّمِّيَّةَ، وَلَا تَرِثُهُ».[٢]

٤٠ ـ بَابُ آخَرُ فِي[٣] مِيرَاثِ أَهْلِ الْمِلَلِ

١٣٥٣٨ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛

وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ نَصْرَانِيٍّ مَاتَ وَلَهُ ابْنُ أَخٍ مُسْلِمٌ وَابْنُ أُخْتٍ مُسْلِمٌ، وَ لِلنَّصْرَانِيِّ[٤] أَوْلَادٌ وَزَوْجَةٌ نَصَارىٰ؟

قَالَ: فَقَالَ: «أَرىٰ أَنْ يُعْطَى ابْنُ أَخِيهِ الْمُسْلِمُ ثُلُثَيْ مَا تَرَكَ، وَيُعْطَى ابْنُ أُخْتِهِ

---

١. هكذا في «ق، بف». وفي «ل»: «أبيه عن ابن أبي عمير وعن ابن محبوب». وفي «ك، م، ن، بح، بن»: «أبيه عن ابن أبي عمير وابن محبوب». وفي «جت» والمطبوع: «أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن محبوب».

وما أثبتناه هو الظاهر؛ فإنّا لم نجد رواية ابن أبي عمير، بعناوينه المختلفة، عن أبي ولّاد ـ وهو حفص أبو ولّاد الحنّاط ـ في موضع، فينتفي ما ورد في أكثر النسخ. وأمّا بناءً على ما ورد في «جت» والمطبوع فلم نجد، مع الفحص الأكيد، توسّط ابن أبي عمير، بين إبراهيم بن هاشم وابن محبوب في شيءٍ من الأسناد. والمتكرّر في كثيرٍ من الأسناد جدّاً رواية إبراهيم عن [الحسن] بن محبوب، مباشرةً. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١، ص ٤٩٦ ـ ٤٩٩ و ص ٥٠٦.

ويؤكّد ذلك أنّ الخبر ورد في التهذيب، ج ٩، ص ٣٦٦، ح ١٣٠٧، وهو مأخوذ من الكافي من غير تصريح، عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي ولّاد.

٢. التهذيب، ج ٩، ص ٣٦٦، ح ١٣٠٦؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٩٠، ح ٧١٠، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب. الفقيه، ج ٤، ص ٣٣٦، ح ٥٧٢٥، معلّقاً عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولّاد الحنّاط. الوافي، ج ٢٥، ص ٩١٣، ح ٢٥٢٦٤؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١١، ذيل ح ٣٢٣٧٣.

٣. في «ق، ك، ن، جت، جد» وحاشية «م»: «من».

٤. في «بن»: «وله».

ثُلُثَ مَا تَرَكَ إِنْ[١] لَمْ يَكُنْ لَهُ وُلْدٌ صِغَارٌ، فَإِنْ كَانَ لَهُ وُلْدٌ صِغَارٌ، فَإِنَّ عَلَى الْوَارِثَيْنِ أَنْ يُنْفِقَا عَلَى الصِّغَارِ مِمَّا وَرِثَا مِنْ أَبِيهِمْ حَتّىٰ يُدْرِكُوا».

قِيلَ لَهُ: كَيْفَ يُنْفِقَانِ[٢]؟

قَالَ: فَقَالَ: «يُخْرِجُ وَارِثُ الثُّلُثَيْنِ ثُلُثَيِ النَّفَقَةِ، وَيُخْرِجُ وَارِثُ الثُّلُثِ ثُلُثَ النَّفَقَةِ، فَإِنْ[٣] أَدْرَكُوا قَطَعَا[٤] النَّفَقَةَ عَنْهُمْ». ٧ / ١٤٤

قِيلَ لَهُ: فَإِنْ أَسْلَمَ الْأَوْلَادُ وَهُمْ صِغَارٌ؟

قَالَ: فَقَالَ: «يُدْفَعُ مَا تَرَكَ أَبُوهُمْ إِلَى الْإِمَامِ حَتّىٰ يُدْرِكُوا، فَإِنْ بَقُوا[٥] عَلَى الْإِسْلَامِ[٦] دَفَعَ الْإِمَامُ مِيرَاثَهُمْ إِلَيْهِمْ، وَإِنْ[٧] لَمْ يَبْقَوْا[٨] عَلَى الْإِسْلَامِ إِذَا أَدْرَكُوا، دَفَعَ الْإِمَامُ مِيرَاثَهُ إِلَى ابْنِ أَخِيهِ وَابْنِ أُخْتِهِ الْمُسْلِمَيْنِ: يَدْفَعُ إِلَى ابْنِ أَخِيهِ ثُلُثَيْ مَا تَرَكَ، وَيَدْفَعُ إِلَى ابْنِ أُخْتِهِ ثُلُثَ مَا تَرَكَ[٩]».[١٠]

---

١. في «م»: «إذا».

٢. في الفقيه: + «على الصغار».

٣. في «ق، ك، ل، م، ن، بح، بن، جد» والفقيه والتهذيب: «فإذا».

٤. في «ق، ك، بف، جت» والفقيه: «قطعوا».

٥. في الفقيه: «أتمّوا».

٦. في الفقيه: + «إذا أدركوا».

٧. في «ل»: «فإن».

٨. في الفقيه والتهذيب: «لم يتمّوا».

٩. قال الشهيد الثاني: «قد تقرّر فيما سلف أنّ الولد يتبع أبويه في الكفر كما يتبعهما في الإسلام، لاشتراكهما في الجزئيّة وأنّ من أسلم من الأقارب الكفّار بعد اقتسام الورثة المسلمين لا يرث، ومن أسلم قبله يشارك أو يختصّ، لكن ذهب أكثر الأصحاب خصوصاً المتقدّمين منهم كالشيخين والصدوق والأتباع على استثناء صورة واحدة، وهي ما إذا خلّف الكافر أولاداً صغاراً غير تابعين في الإسلام لأحد، وابن أخ وابن أُخت مسلمين، فأوجبوا على الوارثين المذكورين مع حكمهم بإرثهما أن ينفقا على الأولاد بنسبة استحقاقهما من التركة إلى أن يبلغ الأولاد، فإن أسلموا دفعت إليهم التركة، وإلّا استقرّ ملك المسلمين عليها، واستندوا في ذلك إلى صحيحة مالك بن أعين ... وقد اختلف الأصحاب في تنزيل هذه الرواية ـ لكونها معتبرة الإسناد ـ على طرق أربع:

أوّلها: أنّ المانع من الإرث هنا الكفر، وهو مفقود في الأولاد، وهو ضعيف؛ لأنّ المانع عدم الإسلام، وهو حاصل، بل الكفر أيضاً حاصل بالتبعيّة ....

١٣٥٣٩ / ٢ . ابْنُ مَحْبُوبٍ[١]، عَنِ ابْنِ رِئَابٍ[٢]، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ؑ، قَالَ: سَأَلْتُهُ[٣] عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ مَاتَ وَلَهُ أُمٌّ نَصْرَانِيَّةٌ، وَلَهُ زَوْجَةٌ وَوُلْدٌ مُسْلِمُونَ[٤]؟

قَالَ[٥]: فَقَالَ: «إِنْ أَسْلَمَتْ أُمُّهُ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ مِيرَاثُهُ أُعْطِيَتِ السُّدُسَ».

← وثانيها: تنزيلها على أنّ الأولاد أظهروا الإسلام، لكن لمّا لم يعتدّ به لصغرهم كان إسلاماً مجازياً، بل قال بعضهم بصحّة إسلام الصغير، فكان قائماً مقام إسلام الكبير لا في استحقاق الإرث، بل في المراعاة، ومنعهما من القسمة الحقيقيّة إلى البلوغ لينكشف الأمر....

وثالثها: تنزيلها على أنّ المال لم يقسم حتّى بلغوا وأسلموا سبق منهم الإسلام في حال الطفوليّة أم لا، ويضعّف بأنّ الرواية ظاهرة في حصول القسمة.

ورابعها ـ وهو مختار المختلف ـ: تنزيلها على الاستحباب، وهذا أولى. وأفرط آخرون فطردوا حكمها إلى ذي القرابة المسلم مع الأولاد، وردّها أكثر المتأخّرين لمنافاتها للأُصول ـ إلى أن قال ـ: والحقّ أنّ الرواية ليست من الصحيح وإن وصفها به جماعة من المحقّقين كالعلّامة في المختلف، والشهيد في الدروس والشرح وغيرهما؛ لأنّ مالك بن أعين لم ينصّ الأصحاب عليه بتوثيق، بل ولا مدح، فصحّتها إضافيّة، فيتّجه القول بإطراحها أو حملها على الاستحباب». المسالك، ج ١٣، ص ٢٩ ـ ٣٣.

وفي مرآة العقول، ج ٢٣، ص ٢١٥: «أكثر الأصحاب لم يعملوا بالتفصيل الذي دلّ عليه الخبر إلّا الشهيد في الدروس، حيث أورد الخبر بعينه؛ إذ الخبر يدلّ على أنّ مع عدم إظهار الأولاد الإسلام المال للوارثين، لكن يجب عليهم الإنفاق على الأولاد إلى أن يبلغوا، وليس فيه أنّهم إذا أظهروا الإسلام يؤدّون إليهم المال، وعلى أنّه مع إظهارهم الإسلام في صغرهم لا يدفع الإمام المال إليهما، بل يأخذ المال وينتظر بلوغهم، فإن بقوا على إسلامهم دفع إليهم المال، وإلّا دفع إليهما، فلو كانوا عاملين بالخبر كان ينبغي أن لا يتعدّوا مفاده، والله يعلم».

١٠. التهذيب، ج ٩، ص ٣٦٨، ح ١٣١٥، معلّقاً عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب. الفقيه، ج ٤، ص ٣٣٧، ح ٥٧٢٩، معلّقاً عن الحسن بن محبوب. الوافي، ج ٢٥، ص ٩١٧، ح ٢٥٢٧٥؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٨، ذيل ح ٣٢٣٩٧.

١. السند معلّق على سابقه، فيجري عليه الطرق الثلاثة المتقدّمة.

٢. في «ل، بن» والوسائل: «عليّ بن رئاب».

٣. في «م، بن، جد» والفقيه والتهذيب: «قال: سألت أبا جعفر ؑ» بدل «عن أبي جعفر ؑ قال: سألته». وفي «بف»: «سألت» وفي الوسائل: «قال: سألت أبا عبدالله ؑ».

٤. في «ك»: «مسلم».

٥. في «بن» والوسائل والفقيه: - «قال».

قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ[١] لَهُ امْرَأَةٌ وَلَا وَلَدٌ، وَلَا وَارِثٌ لَهُ سَهْمٌ فِي الْكِتَابِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ[٢] وَأُمُّهُ نَصْرَانِيَّةٌ[٣] وَلَهُ قَرَابَةٌ نَصَارىٰ مِمَّنْ لَهُ سَهْمٌ فِي الْكِتَابِ لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ، لِمَنْ يَكُونُ مِيرَاثُهُ؟

قَالَ: «إِنْ[٤] أَسْلَمَتْ أُمُّهُ، فَإِنَّ جَمِيعَ[٥] مِيرَاثِهِ لَهَا، وَإِنْ لَمْ تُسْلِمْ أُمُّهُ، وَأَسْلَمَ بَعْضُ قَرَابَتِهِ مِمَّنْ لَهُ[٦] سَهْمٌ فِي الْكِتَابِ، فَإِنَّ مِيرَاثَهُ لَهُ، وَإِنْ[٧] لَمْ يُسْلِمْ مِنْ قَرَابَتِهِ أَحَدٌ[٨]، فَإِنَّ مِيرَاثَهُ لِلْإِمَامِ».[٩]

١٣٥٤٠ / ٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُسْكَانَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَسْلَمَ عَلىٰ مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ فَلَهُ مِيرَاثُهُ، وَإِنْ[١٠] أَسْلَمَ بَعْدَ مَا[١١] قُسِمَ فَلَا مِيرَاثَ لَهُ».[١٢]

١٣٥٤١ / ٤. عَلِيٌّ[١٣]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبَانٍ الْأَحْمَرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: «مَنْ أَسْلَمَ عَلىٰ مِيرَاثٍ[١٤] قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ الْمِيرَاثُ[١٥] فَهُوَ

---

١. في «م، بف، جد» والفقيه: «لم تكن».

٢. في «ل» وحاشية «جت» والوسائل: «مسلمين» بدل «من المسلمين».

٣. في الوسائل: - «وأمّه نصرانيّة».

٤. في «بف»: «إذا» بدل «قال: إن».

٥. في الوسائل: - «جميع».

٦. في «بف»: «لهم».

٧. في الوسائل: «فإن».

٨. في «بن» والوسائل: «أحد من قرابته».

٩. الفقيه، ج ٤، ص ٣٣٦، ح ٥٧٢٨؛ والتهذيب، ج ٩، ص ٣٦٩، ح ١٣١٦، معلّقاً عن ابن محبوب. الوافي، ج ٢٥، ص ٩١٨، ح ٢٥٢٧٦؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٠، ح ٣٢٣٩٨.

١٠. في «ل، بن»: «فإن».

١١. في «ل، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل: «وقد» بدل «بعدما».

١٢. التهذيب، ج ٩، ص ٣٦٩، ح ١٣١٧، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. وفيه، ص ٣٧٠، ح ١٣٢٠، بسند آخر، إلى قوله: «فله ميراثه». الوافي، ج ٢٥، ص ٩١٨، ح ٢٥٢٧٧؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢١، ح ٣٢٣٩٩.

١٣. في «ك، ل، م، بن، جت، جد»: «عليّ بن إبراهيم».

١٤. في «ل» وحاشية «جد» والوسائل: + «من».

١٥. في الوسائل: - «الميراث».

لَهُ، وَمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ مَا قُسِمَ فَلَا مِيرَاثَ لَهُ، وَمَنْ أُعْتِقَ عَلىٰ مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ الْمِيرَاثُ[١] فَهُوَ لَهُ، وَمَنْ أُعْتِقَ بَعْدَ مَا قُسِمَ فَلَا مِيرَاثَ لَهُ».

وَقَالَ فِي الْمَرْأَةِ: «إِذَا أَسْلَمَتْ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ الْمِيرَاثُ، فَلَهَا الْمِيرَاثُ».[٢]

٤١ ـ بَابُ أَنَّ مِيرَاثَ أَهْلِ الْمِلَلِ بَيْنَهُمْ[٣] عَلىٰ كِتَابِ اللّٰهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ صلى الله عليه وآله[٤]

١٣٥٤٢ / ١. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛

وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛

وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِئَابٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَقْضِي فِي الْمَوَارِيثِ فِيمَا أَدْرَكَ الْإِسْلَامَ ١٤٥/٧ مِنْ مَالِ مُشْرِكٍ تَرَكَهُ لَمْ يَكُنْ قُسِمَ قَبْلَ الْإِسْلَامِ أَنَّهُ[٥] كَانَ يَجْعَلُ لِلنِّسَاءِ وَالرِّجَالِ حُظُوظَهُمْ مِنْهُ عَلىٰ كِتَابِ اللّٰهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ صلى الله عليه وآله[٦]».[٧]

---

١. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والتهذيب، ح ١٣١٨: «الميراث». وفي المطبوع: «المواريث».

٢. التهذيب، ج ٩، ص ٣٦٩، ح ١٣١٨، معلّقاً عن عليّ. الفقيه، ج ٤، ص ٣٢٥، ح ٥٧٠٠، معلّقاً عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام؛ التهذيب، ج ٩، ص ٣٣٦، ح ١٢١١، بسنده عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام، وفيهما إلى قوله: «ومن أعتق بعد ما قسم فلا ميراث له». التهذيب، ج ٩، ص ٣٣٦، ح ١٢١٠، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام، من قوله: «ومن أُعتق على ميراث» إلى قوله: «فلا ميراث له» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٥، ص ٩١٩، ح ٢٥٢٧٨؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢١، ح ٣٢٤٠٠.

٣. في «بن، جد»: - «بينهم».

٤. في «بن، جد»: + «بينهم».

٥. في «بح»: «أن».

٦. في مرآة العقول، ج ٢٣، ص ٢١٧: «هذا الخبر والخبر الآتي يحتملان وجوهاً: منها: أنّه إذا أسلم واحد من الورثة أو أكثر قبل القسمة فإنّه يشاركهم ولو كان امرأة، ردّاً على بعض العامّة: أنّه لايرث منهم سوى الرجال كما يظهر من بعض الأخبار.

١٣٥٤٣ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «قَضىٰ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ[1] عليه السلام فِي الْمَوَارِيثِ مَا أَدْرَكَ الْإِسْلَامَ مِنْ مَالِ مُشْرِكٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَإِنَّ لِلنِّسَاءِ حُظُوظَهُنَّ مِنْهُ[2]».[3]

١٣٥٤٤ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[4]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ[5]:

عَنْ يُونُسَ، قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسَ يَرِثُونَ وَيُورَثُونَ[6] مِيرَاثَ الْإِسْلَامِ مِنْ[7] وَجْهِ[8] الْقَرَابَةِ الَّتِي تَجُوزُ فِي الْإِسْلَامِ، وَيَبْطُلُ[9] مَا سِوىٰ ذٰلِكَ مِنْ وِلَادَتِهِمْ[10] مِثْلُ الَّذِي يَتَزَوَّجُ مِنْهُمْ أُمَّهُ أَوْ أُخْتَهُ[11] أَوْ غَيْرَ ذٰلِكَ مِنْ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ، فَإِنَّهُمْ

← ومنها: أن يكون المراد منها أنّه يجري على أهل الذمّة أحكام المواريث وليست كغيرها من الأحكام بأن يكون مخيّراً في الحكم أو الردّ إلى ملّتهم.

ومنها: أن يكون المراد أنّهم إذا أسلموا وكان لم يقسم بينهم على قانون الإسلام، وليس لهم أن يقولوا: إنّ المال انتقل إلينا بموته على القانون السابق على الإسلام فنقسمه عليه. والظاهر من العنوان أنّ الكليني حمله على أحد الأخيرين».

٧. التهذيب، ج ٩، ص ٣٧٠، ح ١٣٢٤؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٩٢، ح ٧٢٠، معلّقاً عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب. الوافي، ج ٢٥، ص ٩١٩، ح ٢٥٢٨٠؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٣، ح ٣٢٤٠٤.

١. في «ل، م، بن» والوسائل والتهذيب والاستبصار: «عليّ» بدل «أمير المؤمنين». وفي «ق، جد»: + «عليّ».

٢. في الاستبصار: «فإنّ للنساء وللرجال حظوظهم منه».

٣. التهذيب، ج ٩، ص ٣٧١، ح ١٣٢٥؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٩٢، ح ٧٢١، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. الوافي، ج ٢٥، ص ٩٢٠، ح ٢٥٢٨١؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٣، ح ٣٢٤٠٥.

٤. في «ق، بف»: – «بن إبراهيم».

٥. في «ق، ك، بف» والوسائل: – «بن عبيد».

٦. في «بن»: «يورثون ويرثون».

٧. في «ق، ل، م، بح، بف، جت، جد»: «ومن».

٨. في «ن»: «جهة». وفي «ك، جت»: «وجهة».

٩. في «ل»: «وتبطل».

١٠. في «ق، بف، جت»: «ولاداتهم».

١١. في «ن»: «وأخته».

يَرِثُونَ مِنْ جِهَةِ[١] الْأَنْسَابِ الْمُسْتَقِيمَةِ، لَا مِنْ جِهَةِ[٢] أَنْسَابِ الْخَطَإِ[٣].[٤]

وَ قَالَ الْفَضْلُ: الْمَجُوسُ يَرِثُونَ بِالنَّسَبِ، وَلَا يَرِثُونَ بِالنِّكَاحِ، فَإِنْ مَاتَ مَجُوسِيٌّ، وَتَرَكَ أُمَّهُ وَهِيَ أُخْتُهُ وَهِيَ امْرَأَتُهُ، فَالْمَالُ لَهَا مِنْ قِبَلِ أَنَّهَا أُمٌّ، وَلَيْسَ لَهَا مِنْ قِبَلِ أَنَّهَا أُخْتٌ وَ أَنَّهَا زَوْجَةٌ شَيْءٌ.

فَإِنْ تَرَكَ أُمّاً وَهِيَ أُخْتُهُ وَابْنَةً[٥]، فَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ رُدَّ عَلَيْهِمَا عَلىٰ قَدْرِ أَنْصِبَائِهِمَا، وَلَيْسَ لَهَا مِنْ قِبَلِ أَنَّهَا أُخْتٌ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ الْأُخْتَ لَا تَرِثُ مَعَ الْأُمِّ.

وَ إِنْ تَرَكَ ابْنَتَهُ[٦] وَهِيَ أُخْتُهُ وَهِيَ امْرَأَتُهُ، فَإِنَّ هٰذِهِ أُخْتُهُ لِأُمِّهِ[٧]، فَلَهَا النِّصْفُ مِنْ قِبَلِ أَنَّهَا ابْنَتُهُ[٨]، وَالْبَاقِي رُدَّ عَلَيْهَا[٩]، وَلَا تَرِثُ مِنْ قِبَلِ أَنَّهَا أُخْتٌ[١٠] وَلَا مِنْ قِبَلِ أَنَّهَا زَوْجَةٌ شَيْئاً.

وَ إِنْ[١١] تَرَكَ أُخْتَهُ وَهِيَ امْرَأَتُهُ، وَأَخَاهُ، فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ،

---

١. في «ل، بن، جد»: «وجه».

٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت. وفي المطبوع: «وجه».

٣. قال الشهيد الثاني: «لمّا كان المجوس يستحلّون نكاح المحرّمات في شرع الإسلام حصل لهم بواسطته سبب فاسد، ويترتّب عليه نسب فاسد، فاختلف الأصحاب في توريثهم بهما بعد اتّفاقهم على توريثهم بالصحيح منهما عندنا على أقوال ثلاثة:

أحدها: الاقتصار على الصحيح منهما، وهو مذهب يونس بن عبدالرحمن واختاره أبو الصلاح وابن إدريس والعلّامة في المختلف ....

وثانيها: أنّهم يورثون بالنسب الصحيح والفاسد، وبالسبب الصحيح خاصّة، وهو خيرة الفضل بن شاذان، ونقله المصنّف عن المفيد واستحسنه.

وثالثها: أنّهم يورثون بالصحيح والفاسد منهما، وهو اختيار الشيخ في النهاية وكتابي الأخبار وأتباعه وسلّار». المسالك، ج ١٣، ص ٢٨٠ ـ ٢٨٣.

٤. الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٣، ح ٣٢٤٠٦، إلى قوله: «يورثون ميراث الإسلام».

٥. في «بف»: «وابنتها».

٦. في «ن»: «ابنة».

٧. في «ل» وحاشية «جت»: «لأمّ».

٨. في «ك، ن، بح، جت، جد»: «ابنة». وفي «م»: «بنت».

٩. في «ق، بف»: «ردّا عليهما».

١٠. في «ل، بح، بن»: «أخته».

١١. في «ل، م، بن، جد»: «فإن».

وَلَا تَرِثُ مِنْ قِبَلِ أَنَّهَا امْرَأَتُهُ شَيْئاً، وَهٰذَا[1] كُلُّهُ عَلىٰ هٰذَا الْمِثَالِ إِنْ شَاءَ اللّٰهُ.[2] ١٤٦/٧

فَإِنْ[3] تَزَوَّجَ مَجُوسِيٌّ ابْنَتَهُ، فَأَوْلَدَهَا ابْنَتَيْنِ ثُمَّ مَاتَ، فَإِنَّهُ تَرَكَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ، فَالْمَالُ[4] بَيْنَهُنَّ بِالسَّوِيَّةِ، فَإِنْ مَاتَتْ إِحْدَى الِابْنَتَيْنِ، فَإِنَّهَا تَرَكَتْ أُمَّهَا وَهِيَ أُخْتُهَا لِأَبِيهَا، وَتَرَكَتْ أُخْتَهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا، فَالْمَالُ لِأُمِّهَا الَّتِي هِيَ أُخْتُهَا لِأَبِيهَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مَعَ أَحَدِ الْوَالِدَيْنِ[5] شَيْءٌ.[6]

٤٢ ـ بَابُ مَنْ يُتْرَكُ[7] مِنَ[8] الْوَرَثَةِ بَعْضُهُمْ مُسْلِمُونَ وَبَعْضُهُمْ مُشْرِكُونَ

١٣٥٤٥ / ١ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِّ[9]، عَنْ أَخِيهِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ[10] رَفَعَهُ[11]، قَالَ:

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا ذِمِّيّاً أَسْلَمَ وَأَبُوهُ حَيٌّ وَلِأَبِيهِ وَلَدٌ غَيْرُهُ، ثُمَّ مَاتَ الْأَبُ، وَرِثَهُ[12] الْمُسْلِمُ جَمِيعَ مَالِهِ، وَلَمْ يَرِثْهُ وَلَدُهُ وَلَا امْرَأَتُهُ مَعَ الْمُسْلِمِ شَيْئاً[13]».[14]

---

١. في «بف» وحاشية «جت»: «وهكذا».

٢. في «ل، بن»: - «إن شاء الله».

٣. في «ل»: «وإن».

٤. في «ق، ل، ن، بح، بف، بن، جت، جد»: «المال».

٥. في حاشية «جت»: «الأبوين».

٦. الفقيه، ج ٤، ص ٣٤٣، من دون الإسناد إلى الفضل، مع اختلاف يسير.

٧. في «ك، م، بح»: «ترك».

٨. في «ك»: - «من».

٩. في حاشية «جت» وفي التهذيب والاستبصار: «الميثمي». وهو سهو، كما تقدّم ذيل ح ٢٣٣٣، فلاحظ.

١٠. في التهذيب: «جعفر بن محمّد بن رباط». وهو سهو؛ فقد روى عليّ بن الحسن [بن فضّال] عن أخيه أحمد بن الحسن عن أبيه عن جعفر بن محمّد [بن يحيى] عن عليّ بن الحسن بن رباط، في بعض الأسناد. راجع: تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٥٦، ح ١٨٣؛ ص ٦٢، ح ٢٠١؛ ج ٩، ص ١٩٣، ح ٧٧٨؛ ص ٣٤٤، ح ١٢٣٧؛ و ص ٣٧٠، ح ١٣٢٣.

١١. في التهذيب والاستبصار: «روى» بدل «رفعه».

١٢. في «بح»: «ورث».

١٣. في المرآة: «ظاهر هذا الخبر والذي بعده أنّ الأولاد غير المسلمين يرثونه كما ذهب إليه أكثر العامّة، ←

١٣٥٤٦ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام فِي يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ يَمُوتُ وَلَهُ أَوْلَادٌ مُسْلِمُونَ وَأَوْلَادٌ[1] غَيْرُ مُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «هُمْ[2] عَلىٰ مَوَارِيثِهِمْ[3]».[4]

٤٣ ـ بَابُ مِيرَاثِ الْمَمَالِيكِ

١٣٥٤٧ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، ١٤٧/٧

عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَقُولُ فِي الرَّجُلِ الْحُرِّ يَمُوتُ وَلَهُ أُمٌّ مَمْلُوكَةٌ، قَالَ: تُشْتَرىٰ مِنْ مَالِ ابْنِهَا، ثُمَّ تُعْتَقُ، ثُمَّ يُوَرِّثُهَا».[5]

⇐ ولعلّ الكليني رحمه الله أرجع الضمير إلى الأولاد المسلمين».

١٤. التهذيب، ج ٩، ص ٣٧١، ح ١٣٢٦؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٩٣، ح ٧٢٣، معلّقاً عن الكليني. فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٨٩، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٥، ص ٩٢٠، ح ٢٥٢٨٢؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٤، ح ٣٢٤٠٧.

١. في التهذيب: - «مسلمون وأولاد». ٢. في «ل، بح»: «لهم».

٣. قال الشيخ: «معنى قوله عليه السلام: هم على مواريثهم، أي على ما يستحقّون من ميراثهم، وقد بيّنّا أنّ المسلمين إذا اجتمعوا مع الكفّار كان الميراث للمسلمين، دونهم. ولو حملنا الخبر على ظاهره لكان محمولاً على ضرب من التقيّة». تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣٧١، ذيل ح ١٣٢٧. وذكر نحوه في الاستبصار، ج ٤، ص ١٩٢، ذيل ح ٧٢٢.

٤. التهذيب، ج ٩، ص ٣٧١، ح ١٣٢٧؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٩٢، ح ٧٢٢، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. التهذيب، ج ٩، ص ٣٧٢، ح ١٣٣٠، بسنده عن غير واحد، عن أبي عبدالله عليه السلام. الوافي، ج ٢٥، ص ٩٢٠، ح ٢٥٢٨٣؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٤، ح ٣٢٤٠٨.

٥. التهذيب، ج ٩، ص ٣٣٤، ح ١١٩٩؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٧٥، ح ٦٦١، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير. الفقيه، ج ٤، ص ٣٣٩، ح ٥٧٣١، معلّقاً عن محمّد بن أبي عمير. فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٩١، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٥، ص ٨٤٣، ح ٢٥١١٥؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٤٩، ح ٣٢٤٦٧.

٢/١٣٥٤٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام يَقُولُ فِي رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ مَالاً وَلَهُ أُمٌّ مَمْلُوكَةٌ ، قَالَ : «تُشْتَرىٰ أُمُّهُ وَتُعْتَقُ ، ثُمَّ يُدْفَعُ[1] إِلَيْهَا بَقِيَّةُ الْمَالِ».[2]

٣/١٣٥٤٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام ، قَالَ : «إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَتَرَكَ أَبَاهُ[3] وَهُوَ مَمْلُوكٌ ، أَوْ أُمَّهُ وَهِيَ مَمْلُوكَةٌ[4] ، وَالْمَيِّتُ حُرٌّ ، اشْتُرِيَ مِمَّا تَرَكَ أَبُوهُ أَوْ قَرَابَتُهُ[5] ، وَوَرِثَ مَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ».[6]

٤/١٣٥٥٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام : الرَّجُلُ يَمُوتُ وَلَهُ ابْنٌ مَمْلُوكٌ؟

قَالَ : «يُشْتَرىٰ وَيُعْتَقُ ، ثُمَّ يُدْفَعُ إِلَيْهِ مَا بَقِيَ».[7]

---

١. في «بح»: «تدفع». وفي «جت» بالتاء والياء معاً.

٢. التهذيب، ج ٩، ص ٣٣٤، ح ١٢٠٠؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٧٦، ح ٦٦٢، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. الوافي، ج ٢٥، ص ٨٤٤، ح ٢٥١١٦؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٥٠، ح ٣٢٤٦٨.

٣. في «بح»: «أباً».

٤. في الوسائل والتهذيب، ح ١٢٠٢ والاستبصار، ح ٦٦٤: + «أو أخاه أو أُخته وترك مالاً».

٥. في حاشية «جت»: «أو أُمّه».

٦. التهذيب، ج ٩، ص ٣٣٤، ح ١٢٠٢؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٧٦، ح ٦٦٤، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. وفي التهذيب، ج ٩، ص ٣٣٤، ح ١٢٠٣؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٧٦، ح ٦٦٥، بسندهما عن محمّد وأحمد ابني الحسن، عن أبيهما، عن عبدالله بن بكير. الوافي، ج ٢٥، ص ٨٤٤، ح ٢٥١١٧؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٥٠، ح ٣٢٤٦٩.

٧. التهذيب، ج ٩، ص ٣٣٤، ح ١٢٢١؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٧٦، ح ٦٦٣، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. الفقيه، ج ٤، ص ٣٣٩، ح ٥٧٣٣، معلّقاً عن محمّد بن أبي عمير، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٥، ص ٨٤٥، ح ٢٥١١٩؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٥٠، ح ٣٢٤٧٠.

١٣٥٥١ / ٥ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ الْحُرِّ يَمُوتُ وَلَهُ أُمٌّ مَمْلُوكَةٌ، قَالَ: تُشْتَرىٰ مِنْ مَالِ ابْنِهَا ثُمَّ تُعْتَقُ، ثُمَّ يُوَرَّثُهَا[1]».[2]

١٣٥٥٢ / ٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ[3]، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ طَلْحَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالاً كَثِيراً، وَتَرَكَ أُمّاً مَمْلُوكَةً وَأُخْتاً[4] مَمْلُوكَةً[5]؟

قَالَ: «تُشْتَرَيَانِ مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ، ثُمَّ تُعْتَقَانِ وَتُوَرَّثَانِ»[6].

قُلْتُ: أَ رَأَيْتَ إِنْ أَبىٰ أَهْلُ الْجَارِيَةِ، كَيْفَ يُصْنَعُ؟

قَالَ: «لَيْسَ لَهُمْ ذٰلِكَ، وَيُقَوَّمَانِ[7] قِيمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ يُعْطىٰ مَا لَهُمْ عَلىٰ قَدْرِ الْقِيمَةِ».

---

١. في «ل» وحاشية «جت»: «يورّثونها».

٢. الفقيه، ج ٤، ص ٣٣٩، ح ٥٧٣٤، معلّقاً عن ابن مسكان. وفي التهذيب، ج ٩، ص ٣٣٧، ح ١٢١٣؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٦٧٤، بسندهما عن ابن مسكان. وفي الفقيه، ج ٣، ص ١٣٩، ح ٣٥١١؛ والتهذيب، ج ٨، ص ٢٤٧، ح ٨٩٤، بسندهما عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن بعضهم، عن عليّ ﷺ، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٥، ص ٨٤٤، ح ٢٥١١٥؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٥١، ح ٣٢٤٧٣.

٣. ورد الخبر في التهذيب، ج ٩، ص ٣٣٣، ح ١١٩٨ ـ وهو مأخوذ من الكافي من دون تصريح ـ عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن محمّد بن حفص. والمظنون صحّة ما ورد في التهذيب؛ فقد روى عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن محمّد بن حفص في بعض الأسناد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١، ص ٥٣٧.

٤. في «بن»: «أو أُختاً».

٥. في الوافي: «قوله: «أمّاً وأُختاً» يعني أحدهما؛ لأنّ الأُخت لا ترث مع الأُمّ. فالواو بمعنى «أو»، ويمكن حمله على التقيّة؛ لموافقته العامّة».

٦. في «ق، ل» والتهذيب والاستبصار: «يشتريان من مال الميّت، ثمّ يعتقان و يورّثان». وفي «بن، جت» بالتاء والياء معاً.

٧. في «بح، جد»: «وتقوّمان». وفي «جت» بالتاء والياء معاً. وفي «ل، م، بن» والوسائل والتهذيب والاستبصار: «يقوّمان» بدون الواو.

قُلْتُ: أ رَأَيْتَ لَوْ أَنَّهُمَا اشْتُرِيَا[١]، ثُمَّ أُعْتِقَا[٢]، ثُمَّ[٣] وَرِثَاهُ[٤] مِنْ بَعْدُ[٥]، مَنْ كَانَ يَرِثُهُمَا؟ قَالَ: «يَرِثُهُمَا مَوَالِي ابْنِهِمَا[٦]؛ لِأَنَّهُمَا اشْتُرِيَا[٧] مِنْ مَالِ الِابْنِ[٨]».[٩]

١٣٥٥٣ / ٧. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «قَضىٰ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَلَهُ أُمٌّ مَمْلُوكَةٌ وَ لَهُ مَالٌ، أَنْ تُشْتَرىٰ أُمُّهُ مِنْ مَالِهِ، وَيُدْفَعَ[١٠] إِلَيْهَا بَقِيَّةُ الْمَالِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ ذُو[١١] قَرَابَةٍ لَهُمْ سَهْمٌ فِي الْكِتَابِ[١٢]».[١٣] ١٤٨/٧

١٣٥٥٤ / ٨. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ[١٤]، قَالَ:

---

١. في «بح» وحاشية «جت»: «اشتريتا».

٢. في حاشية «جت»: «أعتقتا».

٣. في «بف»: - «ثمّ».

٤. في «جت»: «ورثتا».

٥. في «ق، بف» والتهذيب والاستبصار: - «من بعد».

٦. في «ل» والوسائل: «أبيهما». وفي حاشية «بح»: «ابنها». وفي «بف»: «أمّها».

٧. في «بح» وحاشية «جت» والاستبصار: «اشتريتا».

٨. في «ك»: «اشتريا مال الأبوين» بدل «اشتريا من مال الابن».

٩. التهذيب، ج ٩، ص ٣٣٣، ح ١١٩٨؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٧٥، ح ٦٦٠، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. الوافي، ج ٢٥، ص ٨٤٥، ح ٢٥١٢١؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٥٠، ح ٣٢٤٧١.

١٠. في «ق، ك، م، بح، جت» والوافي والتهذيب، ح ١١٩٦ والاستبصار. وفي «ل، ن، بن، جد» و الوسائل: «ثمّ يدفع». وفي المطبوع: «و تدفع».

١١. في الوسائل: «ذوو».

١٢. في المرآة: «قوله: لهم سهم في الكتاب، أعمّ من السهم المخصوص، بل يشمل من يرث بآية أولي الأرحام».

١٣. التهذيب، ج ٩، ص ٣٣٣، ح ١١٩٦؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٧٥، ح ٦٥٨، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. وفي التهذيب، ج ٩، ص ٣٣٥، ح ١٢٠٤؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٧٦، ح ٦٦٦، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام من دون الإسناد إلى أمير المؤمنين عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٥، ص ٨٤٣، ح ٢٥١١٤؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٥١، ح ٣٢٤٧٢.

١٤. في «ق، بف» والكافي، ح ١٣٥٠٦ والاستبصار: - «بن عمّار». لاحظ ما قدّمناه ذيل ح ١٣٥٠٦.

مَاتَ مَوْلًى لِعَلِيٍّ ﷺ[١]، فَقَالَ: «انْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لَهُ وَارِثاً؟» فَقِيلَ[٢] لَهُ[٣]: إِنَّ لَهُ[٤] بِنْتَيْنِ[٥] بِالْيَمَامَةِ مَمْلُوكَتَيْنِ[٦]، فَاشْتَرَاهُمَا مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ، ثُمَّ دَفَعَ إِلَيْهِمَا بَقِيَّةَ الْمَالِ[٧].[٨]

قَالَ الْفَضْلُ: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَإِنْ[٩] أَبىٰ مَوْلَى الْمَمْلُوكِ أَنْ يَبِيعَهُ، وَامْتَنَعَ مِنْ ذٰلِكَ، يُجْبَرُ عَلَيْهِ؟

قِيلَ[١٠]: نَعَمْ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ، وَهٰذَا حُكْمٌ لَازِمٌ؛ لِأَنَّهُ يَرُدُّ[١١] عَلَيْهِ قِيمَتَهُ تَامّاً، وَلَا يَنْقُصُ[١٢] مِنْهُ شَيْئاً، وَفِي امْتِنَاعِهِ فَسَادُ الْمَالِ وَتَعْطِيلُهُ[١٣]، وَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنِ الْفَسَادِ.

فَإِنْ قَالَ: فَإِنَّهَا كَانَتْ أُمَّ وَلَدٍ لِرَجُلٍ، فَيَكْرَهُ[١٤] الرَّجُلُ أَنْ يُفَارِقَهَا وَأَحَبَّهَا وَخَشِيَ أَنْ لَا يَصْبِرَ عَنْهَا، وَخَافَ الْغَيْرَةَ أَنْ تَصِيرَ إِلىٰ غَيْرِهِ، هَلْ تُؤْخَذُ مِنْهُ، وَيُفَرَّقُ[١٥] بَيْنَهُ

---

١. في الكافي، ح ١٣٥٠٥ و ١٣٥٠٦: «لعليّ بن الحسين ﷺ».

٢. في «بف»: «قيل».

٣. في «ل»: - «له».

٤. في «ك»: - «له». وفي الكافي، ح ١٣٥٠٥ و ١٣٥٠٦ والتهذيب والاستبصار: - «إنّ له».

٥. في «ل، م، ن، بح، بن، جت، جد» والوسائل، ح ٣٢٤٧٤ والفقيه: «ابنتين». وفي الكافي، ح ١٣٥٠٥ و ١٣٥٠٦ والتهذيب والاستبصار: «ابنتان».

٦. في الكافي، ح ١٣٥٠ و ١٣٥٠٦ والتهذيب: «مملوكتان».

٧. في «ل، م، جد» و حاشية «بح، جت» والوسائل، ح ٣٢٤٧٤ و الفقيه والتهذيب، ح ١١٩٧: «الميراث».

٨. الكافي، كتاب المواريث، باب ميراث ذوي الأرحام مع الموالي، ح ١٣٥٠٦، بهذا السند، وبسند آخر أيضاً عن أبي ثابت. وفي التهذيب، ج ٩، ص ٣٣٠، ح ١١٨٧؛ وص ٣٣٣، ح ١١٩٧؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٧٥، ح ٦٥٩، معلّقاً عن الفضل بن شاذان. التهذيب، ج ٩، ص ٣٣٠، ح ١١٨٨، بسنده عن أبي ثابت. وفي الكافي، كتاب المواريث، باب ميراث ذوي الأرحام مع الموالي، ح ١٣٥٠٥؛ والتهذيب، ج ٩، ص ٣٣٠، ح ١١٨٦، بسند آخر عن أبي ثابت...، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله ﷺ. الفقيه، ج ٤، ص ٣٣٩، ح ٥٧٣٢، بسنده عن حنان بن سدير...عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله ﷺ. الوافي، ج ٢٥، ص ٨٣٦، ح ٢٥١٠١؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٥٢، ح ٣٢٤٧٤؛ وص ٢٣٩، ذيل ح ٣٢٩١٨.

٩. في «بف»: «إن».

١٠. في «م، بن، جت، جد»: + «له».

١١. في «م، بن»: «تردّ».

١٢. في «بف» وحاشية «جت»: «ولا ينتقص».

١٣. في «بح»: + «عنها».

١٤. في «م، بن»: «ويكره».

١٥. في «بح، بف»: «وتفرّق».

وَبَيْنَهَا[1] وَ بَيْنَ وَلَدِهِ مِنْهَا ؟

قُلْنَا : فَالْحُكْمُ يُوجِبُ تَحْرِيرَهَا ، فَإِنْ خَشِيَ الرَّجُلُ مَا ذَكَرْتَ وَأَحَبَّ أَنْ لَا يُفَارِقَهَا ، فَلَهُ أَنْ يُعْتِقَهَا ، وَيَجْعَلَ مَهْرَهَا عِتْقَهَا حَتّىٰ لَا تَخْرُجَ مِنْ[2] مِلْكِهِ ، ثُمَّ يَدْفَعَ إِلَيْهَا[3] مَا وَرِثَتْ.[4]

فَإِنْ قَالَ: فَإِنَّهَا وَرِثَتْ أَقَلَّ مِنْ قِيمَتِهَا ، وَوَرِثَتِ[5] النِّصْفَ مِنْ قِيمَتِهَا ، أَوِ الثُّلُثَ ، أَوِ الرُّبُعَ.

قِيلَ لَهُ : يُعْتَقُ مِنْهَا[6] بِحِسَابِ مَا وَرِثَتْ ، فَإِنْ شَاءَ صَاحِبُهَا أَنْ يَسْتَسْعِيَهَا فِيمَا بَقِيَ مِنْ قِيمَتِهَا فَعَلَ ذٰلِكَ ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ تَخْدُمَهُ بِحِسَابِ مَا بَقِيَ مِنْهَا فَعَلَ ذٰلِكَ .

فَإِنْ قَالَ : فَإِنْ كَانَ[7] قِيمَتُهَا عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ ، وَوَرِثَتْ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ ، أَوْ دِرْهَماً وَاحِداً ، أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذٰلِكَ ؟

قِيلَ لَهُ : لَا تَبْلُغُ[8] قِيمَةُ الْمَمْلُوكَةِ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ الَّذِي هُوَ دِيَةُ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ ، إِنْ كَانَ[9] مَا وَرِثَتْهُ[10] جُزْءاً مِنْ قِيمَتِهَا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ ، أُعْتِقَ مِنْهَا بِمِقْدَارِ

---

١. في «ل ، م ، بن ، جد» : «بينها وبينه».

٢. في «بن» : «عن».

٣. في المرآة: «لم أر من الأصحاب من تعرّض لذلك».

٤. في «ل ، م ، ن ، بح ، بن ، جد» وحاشية «جت» : «ورثته».

٥. في «ك ، م ، ن» : «أو ورثت». وفي «ل ، بن» : «ورثت» بدون الواو.

٦. قال الشهيد : «ولو قصر المال عن قيمته لم يفكّ على الأظهر ، ونقل الأصحاب قولاً بالفكّ ويسعى في الباقي. وقال الفضل بن شاذان: يفكّ إلى أن يقصر المال عن جزء من ثلاثين جزءاً من قيمته ، فلا يفكّ أخذاً من عدّة الشهور ، وزعم أنّ الأمّة لو تجاوزت قيمتها دية الحرّة ردّت إليها ، وحكاهما عنه الكليني ساكتاً عليهما ، ويقهر المالك على البيع لو امتنع والمدبّر والمكاتب كالقنّ ، ولو كان المدبّر صالحاً فحكمه ما مرّ ، وكذا أمّ الولد كالقنّ». الدروس ، ج ٢ ، ص ٣٤٣ـ٣٤٤.

٧. في «م» وحاشية «بح» : «كانت» بدل «كان». وفي «ل ، بن» : «كانت» بدل «فإن كانت».

٨. في «ن ، بح ، جد» : «لا يبلغ».

٩. هكذا في «ق ، ك ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت». وفي «ل ، جد» والمطبوع : «كانت».

١٠. في «ق ، ك ، ن ، بف» : «ورثت».

ذٰلِكَ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ جُزْءٍ مِنْ[١] ثَلَاثِينَ جُزْءاً، لَمْ يُعْبَأْ بِذٰلِكَ[٢]، وَلَمْ يُعْتَقْ مِنْهَا شَيْءٌ، فَإِنْ كَانَ جُزْءاً وَكَسْراً أَوْ جُزْءَيْنِ وَكَسْراً، لَمْ يُعْبَأْ بِالْكَسْرِ، كَمَا أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي الْمِائَتَيْنِ، ثُمَّ لَا تَجِبُ حَتّٰى تَبْلُغَ[٣] مِائَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ، ثُمَّ لَا تَجِبُ[٤] فِي[٥] مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَاتِ شَيْءٌ كَذٰلِكَ هٰذَا.

فَإِنْ قَالَ[٦]: لِمَ جَعَلْتَ[٧] ذٰلِكَ جُزْءاً مِنْ ثَلَاثِينَ، دُونَ أَنْ تَجْعَلَهُ[٨] جُزْءاً مِنْ عَشَرَةٍ، أَوْ جُزْءاً[٩] مِنْ سِتِّينَ، أَوْ أَقَلَّ[١٠] أَوْ أَكْثَرَ؟

قِيلَ لَهُ[١١]: إِنَّ اللّٰهَ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾[١٢] هِيَ[١٣] الشُّهُورُ[١٤]، فَجَعَلَ الْمَوَاقِيتَ هِيَ الشُّهُورَ، فَأَتَمُّ[١٥] الشُّهُورِ ثَلَاثُونَ[١٦] يَوْماً، وَكَانَ الَّذِي[١٧] يَجِبُ لَهَا[١٨] مِنَ الرِّقِّ وَالْعِتْقِ مِنْ طَرِيقِ الْمَوَاقِيتِ[١٩] الَّتِي وَقَّتَهَا اللّٰهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ لِلنَّاسِ. ١٤٩/٧

---

١. في «بف»: - «قيمتها أو أكثر من ذلك - إلى - من جزءٍ من».

٢. في المرآة: «قوله: لم يعبأ بذلك، ظاهره أنّه لايعطون قيمة الكسر، ولا يخفى ما فيه. ويمكن حمله على أنّ المعنى أنّ الكسر لا يمنع جواز البيع؛ لأنّ الكسر بعد تمام الجزء، وإنّما المانع الكسر قبل تمامه. وهو بعيد».

٣. في «ن»: «حتّى لا يبلغ».

٤. «ل، بن» وحاشية «بح»: «ولا تجب». وفي «م»: «ثمّ لايجب».

٥. في «ق، ك، بف»: - «في».

٦. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت. وفي المطبوع: + «قائل».

٧. في «ق، بح، بف»: «جعل».

٨. في «م، بف»: «أن يجعله».

٩. في «بن»: - «جزءاً».

١٠. في «بح، بف»: + «من ذلك».

١١. في «بف، جت»: - «له».

١٢. البقرة (٢): ١٨٩. وفي «ق، بف»: - «والحجّ».

١٣. هكذا في «ق، ل، م، ن، بح، بف، جت، جد». وفي «ك»: «هو». وفي المطبوع: «وهي».

١٤. في «بن»: - «هي الشهور».

١٥. في «ق، م، ن، بف، جت، جد»: «وأتمّ».

١٦. في «ل، بن» وحاشية «جت»: «ثلاثين».

١٧. في «بح»: - «الذي».

١٨. في «ل، بن، جد»: «له». وفي «ك»: «لهما».

١٩. في المرآة: «قوله: من طريق المواقيت، لعلّ المراد أنّ العبد المبعّض إذا هاياه مولاه كانت مهاياته بحساب الشهر، فيخدم المولى أيّاماً منه، ويعمل لنفسه أيّاماً».

فَإِنْ قَالَ: فَمَا[١] قَوْلُكَ فِيمَنْ أَوْصىٰ لِرَجُلٍ بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ وَمَاتَ[٢] وَلَمْ يُبَيِّنْ، هَلْ تجْعَلُ[٣] لَهُ جُزْءاً مِنْ ثَلَاثِينَ جُزْءاً مِنْ مَالِهِ كَمَا فَعَلْتَهُ لِلْمُعْتِقِ؟

قِيلَ لَهُ[٤]: لَا، وَلٰكِنَّهُ[٥] نَجْعَلُ[٦] لَهُ[٧] جُزْءاً مِنْ عَشَرَةٍ مِنْ مَالِهِ؛ لِأَنَّ هٰذَا لَيْسَ هُوَ مِنْ طَرِيقِ الْمَوَاقِيتِ، وَإِنَّمَا هٰذَا[٨] مِنْ طَرِيقِ الْعَدَدِ، فَلَمَّا أَنْ[٩] كَانَ أَصْلُ الْعَدَدِ كُلِّهِ الَّذِي لَا تَكْرَارَ فِيهِ وَلَا نُقْصَانَ فِيهِ عَشَرَةً، فَأَخَذْنَا الْأَجْزَاءَ مِنْ ذٰلِكَ؛ لِأَنَّ مَا زَادَ[١٠] عَلَى الْعَشَرَةِ[١١] فَهُوَ تَكْرَارٌ؛ لِأَنَّكَ تَقُولُ: إِحْدىٰ عَشَرَ[١٢]، وَاثْنَتَا عَشَرَ[١٣]، وَثَلَاثَةَ عَشَرَ[١٤]، وَهٰذَا تَكْرَارُ الْحِسَابِ الْأَوَّلِ، وَمَا نَقَصَ مِنْ[١٥] عَشَرَةٍ فَهُوَ نُقْصَانٌ عَنْ[١٦] حَدِّ كَمَالِ أَصْلِ الْحِسَابِ وَعَنْ تَمَامِ الْعَدَدِ، فَجَعَلْنَا لِهٰذَا الْمُوصىٰ لَهُ[١٧] جُزْءاً مِنْ عَشَرَةٍ إِذَا[١٨] كَانَ ذٰلِكَ مِنْ طَرِيقِ الْعَدَدِ، وَهٰكَذَا رُوِّينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؈ أَنَّ لَهُ جُزْءاً مِنْ عَشَرَةٍ، وَجَعَلْنَا لِلْمُعْتِقِ جُزْءاً مِنْ ثَلَاثِينَ؛ لِأَنَّهُ مِنْ طَرِيقِ الْمَوَاقِيتِ، وَهٰكَذَا جَعَلَ اللّٰهُ الْمَوَاقِيتَ لِلنَّاسِ[١٩] الشُّهُورَ، كَمَا ذَكَرْنَا.

---

١. في «ل، م، ن، بن، جد»: «ما».

٢. في «جت»: «ثمّ مات».

٣. في «م، ل، ن»: «هل يجعل».

٤. في «ق، بف»: - «له».

٥. في «بح، بن، جد» وحاشية «جت»: «ولكنّا».

٦. في «بف»: «يجعل». وفي «ن، جت» بالنون والياء معاً.

٧. في «ل، جد»: - «له».

٨. في «م، جد»: + «كان».

٩. في «ك»: - «أن».

١٠. في «بف»: «زاده».

١١. في «ق، ن، بف»: «عشرة».

١٢. في «ل، بن»: «أحد وعشرة». وفي «ك، جت»: «إحدى عشرة».

١٣. في «ل، بن»: «واثنين وعشرة». وفي «ق، بف»: «واثنتي عشر». وفي «ك»: «واثني عشرة». وفي «جت»: «واثنتا عشرة». وفي «ن، بح»: «واثني عشر».

١٤. في «جد» وحاشية «م، جت»: «أحد وعشرة واثنين وعشرة وثلاثة وعشرة» بدل «إحدى عشر واثنتا عشر وثلاثة عشر».

١٥. في «بن، جت»: «عن».

١٦. في «ك»: «من».

١٧. في «بف»: - «له».

١٨. في «ق، م، جد»: «إذ».

١٩. في «بن»: - «للناس».

فَإِنْ قَالَ: فَإِنْ وَهَبَ رَجُلٌ لِلْمَمْلُوكِ مَالاً، هَلْ يُعْتَقُ بِذٰلِكَ الْمَالِ كَمَا أُعْتِقَ[١] بِالْأَوَّلِ؟ قِيلَ لَهُ: إِنَّ هٰذَا لَا يُشْبِهُ ذَاكَ[٢]، لِأَنَّ[٣] الْمَيِّتَ لَمَّا أَنْ[٤] مَاتَ لَمْ يَكُنْ لِذٰلِكَ الْمَالِ رَبٌّ غَيْرُ الْمَمْلُوكِ، وَلَمْ يَسْتَحِقَّهُ أَحَدٌ غَيْرُ الْمَمْلُوكِ، فَيَبْقىٰ مَالٌ لَا رَبَّ لَهُ، وَالْهِبَةُ لَهَا رَبٌّ قَائِمٌ بِعَيْنِهِ، إِنْ أَزَلْنَا[٥] عَنِ الْمَمْلُوكِ رَجَعَ إِلَى رَبِّهِ الْقَائِمِ، وَقَدْ[٦] رَضِيَ رَبُّهُ بِمَا صَنَعَ الْمَمْلُوكُ، فَهٰذَا لَا يُشْبِهُ ذَاكَ[٧]؛ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ.

٤٤ ـ بَابُ أَنَّهُ لَا يَتَوَارَثُ الْحُرُّ وَالْعَبْدُ

١٣٥٥٥ / ١ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَتَوَارَثُ الْحُرُّ وَالْمَمْلُوكُ»[٨].[٩]

---

١. في «بن»: «أعتقته». وفي «ك، بف، جت»: «أعتقه».

٢. في «ل، م، بن»: «ذلك».

٣. هكذا في «ق، ك، ل، م، بح، بن، جد». وفي سائر النسخ والمطبوع: «فإنّ».

٤. في «ن»: – «أن».

٥. في «بن»: «أزلتها». وفي «م، جد» وحاشية «ن، بح، جت»: «أزلته». وفي «ل»: «أزلناه».

٦. في «ل، بن، جد»: «فقد».

٧. في «م، بن، جد»: «ذلك».

٨. قال الشيخ رحمه الله: «فالوجه في هذه الأخبار أنّه لا يتوارث الحرّ والمملوك بأن يرث كلّ واحد منهما صاحبه؛ لأنّ المملوك لا يملك شيئاً فيصحّ أن يورث، وهو لا يرث الحرّ إلّا إذا لم يكن غيره، فأمّا مع وجود غيره من الأحرار فلا توارث بينهما على حال». التهذيب، ج ٩، ص ٣٣٦، ذيل ح ١٢٠٨؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٧٧ ـ ١٧٨، ذيل ح ٦٧٠.

٩. الكافي، كتاب الطلاق، باب اللعان، ذيل ح ١١٠٨٢؛ والفقيه، ج ٤، ص ٣٤١، ح ٥٧٣٨؛ والتهذيب، ج ٨، ص ١٨٨، ح ٦٥٢؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٧٣، ح ١٣٣١، بسند آخر عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام. وفي التهذيب، ج ٩، ص ٣٣٦، ح ١٢٠٨؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٧٧، ح ٦٧٠، بسندهما عن محمّد بن حمران، عن أبي عبدالله عليه السلام. وفي التهذيب، ج ٩، ص ٣٣٦، ح ١٢٠٧؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٧٧، ح ٦٦٩، بسند آخر. الوافي، ج ٢٥، ص ٨٤٨، ح ٢٥١٢٦؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٤٤، ح ٣٢٤٥٣.

٧/ ١٥٠ ١٣٥٥٦ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛

وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: «لَا يَتَوَارَثُ الْحُرُّ وَالْمَمْلُوكُ».[1]

١٣٥٥٧ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَحَدِهِمَا ، قَالَ: «لَا يَتَوَارَثُ الْحُرُّ وَالْمَمْلُوكُ».[2]

١٣٥٥٨ / ٤ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حُذَيْفَةَ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: «الْعَبْدُ لَا يَرِثُ[3]، وَالطَّلِيقُ[4] لَا يَرِثُ[5]».[6]

٤٥ ـ بَابُ[7] الرَّجُلِ يَتْرُكُ وَارِثَيْنِ أَحَدُهُمَا حُرٌّ وَالْآخَرُ مَمْلُوكٌ

١٣٥٥٩ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ

---

١. الوافي، ج ٢٥، ص ٨٤٧، ح ٢٥١٢٦؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٤٣، ح ٣٢٤٥١.

٢. التهذيب، ج ٩، ص ٣٣٥، ح ١٢٠٦؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٧٧، ح ٦٦٨، بسندهما عن العلاء. الوافي، ج ٢٥، ص ٨٤٧، ح ٢٥١٢٥؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٤٣، ح ٣٢٤٥٠.

٣. في «ق، بف»: «يرث» بدون «لا». وفي الفقيه: «لا يورّث».

٤. في المرآة: «المراد بالطليق المطلّقة البائنة أو العبد المعتق مجازاً».
وقال الجوهري: «الطليق: الأسير الذي أُطلق عنه إساره وخلّي سبيله». الصحاح، ج ٤، ص ١٥١٨ (طلق).

٥. في الفقيه: «لا يورّث».

٦. التهذيب، ج ٩، ص ٣٣٦، ح ١٢٠٩؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٦٧١، معلّقاً عن الحسن بن محمّد بن سماعة. الفقيه، ج ٤، ص ٣٤١، ح ٥٧٣٧، بسند آخر. الوافي، ج ٢٥، ص ٨٤٨، ح ٢٥١٢٩؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٤٤، ح ٣٢٤٥٢.

٧. في «ك»: + «أنّ».

أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مِهْزَمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ فِي عَبْدٍ مُسْلِمٍ وَلَهُ أُمٌّ نَصْرَانِيَّةٌ، وَلِلْعَبْدِ ابْنٌ حُرٌّ، قِيلَ[١]: أَ رَأَيْتَ إِنْ مَاتَتْ أُمُّ الْعَبْدِ وَتَرَكَتْ مَالاً؟

قَالَ: «يَرِثُهُ[٢] ابْنُ ابْنِهَا الْحُرُّ».[٣]

٤٦ ـ بَابٌ

١٣٥٦٠ / ١. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ[٤]؛

وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ[٥] بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ﷺ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُمٌّ مَمْلُوكَةٌ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ انْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، فَاشْتَرىٰ أُمَّهُ، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهَا أَنِّي أَشْتَرِيكِ وَأُعْتِقُكِ[٦]، فَإِذَا مَاتَ ابْنُكِ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ[٧] فَوَرِثْتِيهِ[٨]، أَعْطِينِي[٩] نِصْفَ[١٠] مَا تَرِثِينَ[١١] عَلىٰ أَنْ تُعْطِينِي بِذٰلِكِ عَهْدَ اللّٰهِ

١. في «ن»: «قلت».

٢. في الوسائل والتهذيب والاستبصار: «يرثها».

٣. التهذيب، ج ٩، ٣٣٧، ح ١٢١٤؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٦٧٢، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. التهذيب، ج ٩، ص ٣٦٩، ح ١٣١٩، بسنده عن الحسن بن محبوب. الوافي، ج ٢٥، ص ٨٥١، ح ٢٥١٣٥؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ١٦، ح ٣٢٤٥٩.

٤. في «ق، بف»: - «بن عيسى».

٥. في «ق، بف، جت»: «علاء» بدل «العلاء».

٦. في «م، ن، بح»: «فأعتقك». وفي حاشية «م»: «اشتريتك فأعتقتك». وفي التهذيب: «إن اشتريتك وأعتقتك».

٧. في «بف»: - «بن فلان».

٨. في «بح» والوسائل: «فورثتيه».

٩. في «بن» وحاشية «بح»: «أعطيتيني». وفي حاشية «جت» والوسائل: «أعطيتني».

١٠. في «ك»: - «نصف».

١١. في «ل، م، بن، جد» وحاشية «بح، جت» والوسائل والتهذيب: «ترثينه».

وَعَهْدَ رَسُولِهِ، فَرَضِيَتْ بِذٰلِكَ، فَأَعْطَتْهُ[1] عَهْدَ اللّٰهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ لَتَفِيَنَّ لَهُ بِذٰلِكَ، فَاشْتَرَاهَا الرَّجُلُ، فَأَعْتَقَهَا[2] عَلىٰ ذٰلِكَ الشَّرْطِ، وَمَاتَ[3] ابْنُهَا بَعْدَ ذٰلِكَ، فَوَرِثَتْهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهَا؟

١٥١/٧ قَالَ: فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «لَقَدْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا وَأُجِرَ فِيهَا، إِنَّ هٰذَا لَفَقِيهٌ، وَالْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ، وَعَلَيْهَا أَنْ تَفِيَ لَهُ[4] بِمَا عَاهَدَتِ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ عَلَيْهِ».[5]

١٣٥٦١ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ كَاتَبَ مَمْلُوكَهُ[6]، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنَّ مِيرَاثَهُ لَهُ، فَرُفِعَ ذٰلِكَ إِلىٰ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، فَأَبْطَلَ شَرْطَهُ[7]، وَقَالَ[8]: «شَرْطُ اللّٰهِ قَبْلَ شَرْطِكَ[9]».[10]

---

١. في «بح» والوسائل: «وأعطته». وفي التهذيب: - «عهدالله وعهد رسوله، فرضيت بذلك فأعطته».

٢. في «جت، جد» والوسائل: «وأعتقها».

٣. في «جت»: «فمات».

٤. في المرآة: «قوله: وعليها أن تفي له، لزومه إمّا من طريق الجعالة أو العهد أو النذر، أو الاشتراط في العتق، فإنّه يجوز اشتراط المال في العتق على الأشهر. والأخير أظهر».

٥. التهذيب، ج ٩، ص ٣٣٧، ح ١٢١٥، معلّقاً عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب. راجع: الفقيه، ج ٤، ص ٣٧٩، ح ٥٨٠٤؛ والتهذيب، ج ٧، ص ٢٢، ح ٩٣. الوافي، ج ٢٥، ص ٨٥١، ح ٢٥١٣٥؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٥٥، ح ٣٢٤٨٠.

٦. في «ل، م، بح، بن، جد»: «مملوكاً له» بدل «مملوكه». وفي «ك»: «مملوكاً» بدلها.

٧. في «ل، بن، جد»: - «فأبطل شرطه». ٨. في «ل، بن، جد» وحاشية «جت»: «فقال».

٩. في «ل، بن، جد» وحاشية «جت»: + «وأبطل شرطه».

وفي المرآة: «هذا موافق لما هو المشهور بين الأصحاب من عدم جواز بيع الولاء وهبته واشتراطه. وقال الشيخ: إن شرط عليه يعني المكاتب أن يكون له ولاؤه، كان له الولاء، دون غيره. أقول: لا يتوهّم التنافي بينه وبين الخبر السابق؛ لأنّ الخبر السابق كان فيه اشتراط ماله لغيره، وهذا اشتراط مال غيره لغيره، فتأمّل».

١٠. التهذيب، ج ٩، ص ٣٣٨، ح ١٢١٦، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. الفقيه، ج ٤، ص ٣٤٢، ح ٥٧٤١، معلّقاً عن محمّد بن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام. التهذيب، ج ٩، ص ٣٥٣، ح ١٢٦٦، بسنده عن محمّد بن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبدالله عليه السلام. وفي الفقيه، ج ٣، ص ١٣٢، ح ٣٢٩٠؛ والتهذيب، ج ٨، ص ٢٧٠، ح ٩٨٣، بسند آخر. الوافي، ج ٢٥، ص ٨٥٩، ح ٢٥١٥٤؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٥٦، ذيل ح ٣٢٤٨١.

٤٧ ـ بَابُ مِيرَاثِ الْمُكَاتَبِينَ

١٣٥٦٢ / ١ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ : «الْمُكَاتَبُ يَرِثُ وَيُورَثُ عَلىٰ قَدْرِ مَا أَدّىٰ».[١]

١٣٥٦٣ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ ؛ وَ[٢] عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ فِي رَجُلٍ مُكَاتَبٍ يَمُوتُ وَقَدْ أَدّىٰ بَعْضَ مُكَاتَبَتِهِ ، وَلَهُ ابْنٌ مِنْ جَارِيَتِهِ ، قَالَ : «إِنْ كَانَ اشْتُرِطَ عَلَيْهِ أَنَّهُ[٣] إِنْ عَجَزَ فَهُوَ مَمْلُوكٌ ، رَجَعَ[٤] ابْنُهُ مَمْلُوكاً وَالْجَارِيَةُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ اشْتُرِطَ عَلَيْهِ ذٰلِكَ ، أَدّىٰ ابْنُهُ مَا بَقِيَ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ[٥] ، وَوَرِثَ مَا بَقِيَ[٦]».[٧]

---

١. التهذيب، ج ٩، ص ٣٤٩، ح ١٢٥٥، معلّقاً عن أبي عليّ الأشعري. الفقيه، ج ٤، ص ٣٤٢، ح ٥٧٤٣، معلّقاً عن صفوان بن يحيى. الوافي، ج ٢٥، ص ٨٥٣، ح ٢٥١٣٧؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٤٨، ح ٣٢٤٦٥.

٢. في السند تحويل بعطف «عبدالله بن سنان» على «حمّاد عن الحلبي». ثمّ إنّ في «ل ، بن ، جد» وحاشية «م» والوسائل : «وعن».

٣. في «ق ، ن» والفقيه ، ح ٣٤٨٦ والتهذيب ، ح ٩٩١ و ١٢٥٦ والاستبصار ، ح ١٢٥ : - «أنّه».

٤. في «ل ، م ، ن ، بح ، بن ، جد» والوسائل : + «إليه».

٥. في «بن» و الوسائل : «مكاتبة أبيه».

٦. في الوافي : «أدّى ابنه ما بقي ؛ يعني أدّى ما يخصّه من المال. «وورث ما بقي» أي ما بقي ممّا يخصّه ، ويحتمل أن يكون كلاهما من أصل التركة».

٧. التهذيب، ج ٩، ص ٣٤٩، ح ١٢٥٦، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. الفقيه، ج ٣، ص ١٣١، ح ٣٤٨٦، معلّقاً عن ابن أبي عمير، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله. وفي التهذيب، ج ٨، ص ٢٧٢، ح ٩٩١؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٣٧، ح ١٢٥، بسندهما عن ابن أبي عمير، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله. وفي الفقيه، ج ٣، ص ١٣١، ح ٣٤٨٧؛ والتهذيب، ج ٨، ص ٢٧٢، ح ٩٩٢ و ٩٩٣؛ وج ٩، ص ٣٥٢، ح ١٢٦١؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٣٨، ح ١٢٦ و ١٢٧،

١٣٥٦٤ / ٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ؛

وَ[1] مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ يُونُسَ جَمِيعاً[2]، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي رَجُلٍ[3] مُكَاتَبٍ كَانَتْ[4] تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ، فَأَوْصَتْ[5] عِنْدَ مَوْتِهَا بِوَصِيَّةٍ، فَقَالَ أَهْلُ الْمِيرَاثِ: لَا يَرِثُ وَ[6] لَا نُجِيزُ وَصِيَّتَهَا لَهُ؛ لِأَنَّهُ[7] مُكَاتَبٌ لَمْ يُعْتَقْ وَ لَا يَرِثُ، فَقَضىٰ أَنَّهُ[8] يَرِثُ[9] بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ.[10][11]

١٣٥٦٥ / ٤. وَبِالْإِسْنَادِ[12]، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ:

↵ بسند آخر، مع اختلاف يسير. راجع: الفقيه، ج ٣، ص ١٢٨، ح ٣٤٨٠؛ والتهذيب، ج ٨، ص ٢٧١، ح ٩٨٨؛ وج ٩، ص ٣٥١، ح ١٢٦٠. الوافي، ج ٢٥، ص ٨٥٩، ح ٢٥١٥٤؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٥٧، ح ٣٢٤٨٤.

١. في السند تحويل بعطف «محمّد بن عيسى، عن يونس» على «أبيه، عن ابن أبي نجران».

٢. في الوسائل، ج ١٩ والكافي، ح ١٣١٩٠ والتهذيب، ج ٩: - «ومحمّد بن عيسى عن يونس جميعاً».

٣. في «بن» و الوسائل، ج ٢٦ والكافي، ح ١٣١٩٠ والفقيه والتهذيب، ج ٩: - «رجل».

٤. في «بف»: - «كانت».

٥. في الكافي، ح ١٣١٩٠ والفقيه والتهذيب، ج ٩: + «له».

٦. في الوسائل، ج ٢٦ والكافي، ح ١٣١٩٠ والفقيه والتهذيب، ج ٩: - «لا يرث و».

٧. في الوسائل، ج ٢٦ والكافي، ح ١٣١٩٠ والفقيه والتهذيب، ج ٩: «إنّه».

٨. في الكافي، ح ١٣١٩٠: «بأنّه».

٩. في «بح»: «يورث».

١٠. في الكافي، ح ١٣١٩٠ والفقيه والتهذيب، ج ٩: + «ويجوز له من الوصيّة بحساب ما أُعتق منه».

١١. الكافي، كتاب الوصايا، باب الوصيّة للمكاتب، صدر ح ١٣١٩٠. التهذيب، ج ٩، ص ٢٢٣، ح ٨٧٤، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. التهذيب، ج ٨، ص ٢٧٥، صدر ح ١٠٠٠، بسنده عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ٤، ص ٢١٦، صدر ح ٥٥٠٦، معلّقاً عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر، عن أمير المؤمنين عليه السلام. الوافي، ج ٢٥، ص ٨٥٣، ح ٢٥١٣٨؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٤١٣، ذيل ح ٢٤٨٦٤؛ وج ٢٦، ص ٤٧، ح ٣٢٤٦٣.

١٢. في «ل، بن، جد» و حاشية «م، بح»: «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران ومحمّد بن عيسى عن يونس جميعاً» بدل «وبالإسناد».

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ فِي مُكَاتَبٍ تُوُفِّيَ وَلَهُ مَالٌ، قَالَ: «يُحْسَبُ مِيرَاثُهُ[1] عَلىٰ قَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ لِوَرَثَتِهِ، وَمَا لَمْ يُعْتَقْ[2] مِنْهُ لِأَرْبَابِهِ الَّذِينَ كَاتَبُوهُ مِنْ[3] مَالِهِ».[4]

١٣٥٦٦ / ٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛

وَ[5] مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، قَالَ:

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ مُكَاتَبٍ مَاتَ وَلَمْ يُؤَدِّ مُكَاتَبَتَهُ[6]، وَتَرَكَ مَالاً وَوَلَداً[7]؟

قَالَ: «إِنْ كَانَ سَيِّدُهُ حِينَ كَاتَبَهُ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ إِنْ عَجَزَ عَنْ نَجْمٍ[8] مِنْ[9] نُجُومِهِ، فَهُوَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ، وَكَانَ قَدْ عَجَزَ عَنْ نَجْمٍ، فَمَا تَرَكَ[10] مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ لِسَيِّدِهِ، وَابْنُهُ رَدٌّ فِي الرِّقِّ إِنْ كَانَ لَهُ[11] وَلَدٌ قَبْلَ الْمُكَاتَبَةِ؛ وَإِنْ كَانَ كَاتَبَهُ بَعْدُ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ، فَإِنَّ ابْنَهُ حُرٌّ، ١٥٢/٧

---

١. في التهذيب، ج ٨ والاستبصار: «يقسم ماله» بدل «يحسب ميراثه».

٢. في التهذيب، ج ٨: + «يحتسب». وفي الفقيه والاستبصار: «يحسب».

٣. في التهذيب، ج ٨: «هو». وفي الاستبصار: «وهو» كلاهما بدل «من».

٤. التهذيب، ج ٨، ص ٢٧٤، ح ٩٩٩؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٣٧، ح ١٢٤، بسندهما عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر [في التهذيب: «أبي عبدالله»] عن أميرالمؤمنين ﷺ. التهذيب، ج ٩، ص ٣٤٩، ح ١٢٥٤، معلّقاً عن يونس بن عبدالرحمن، عن عاصم بن حميد. الفقيه، ج ٤، ص ٣٤٢، ح ٥٧٤٢، معلّقاً عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر، عن أميرالمؤمنين ﷺ. الوافي، ج ٢٥، ص ٨٥٣، ح ٢٥١٣٨؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٤٨، ح ٣٢٤٦٤.

٥. في السند تحويل بعطف «محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد» على «عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد».

٦. في الاستبصار: «من مكاتبته شيئاً».

٧. في التهذيب، ج ٨ والاستبصار: + «من يرثه».

٨. النجم: زمان يحلّ بانتهائه أو ابتدائه قدر معيّن من مال الكتابة أو مال الكتابة كلّه. و كانت العرب توقّت بطلوع النجم؛ لأنّهم ما كانوا يعرفون الحساب، و إنّما كانوا يحفظون أوقات السنة بالأنواء، و كانوا يسمّون الوقت الذي يحلّ فيه الأداء نجماً، ثمّ توسّعوا حتّى سمّوا الوظيفة نجماً. راجع: المصباح المنير، ص ٥٩٤؛ مجمع البحرين، ج ٦، ص ١٧٣ (نجم).

٩. في الاستبصار: «عن أداء» بدل «عن نجم من».

١٠. في التهذيب، ج ٨ والاستبصار: «عن أداء نجومه (الاستبصار: نجمه) فإنّ ما ترك» بدل «عن نجم فما ترك».

١١. في «ق، بح، بف» والوسائل: - «له».

فَيُؤَدِّي عَنْ أَبِيهِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِمَّا تَرَكَ أَبُوهُ، وَلَيْسَ لِابْنِهِ شَيْءٌ مِنَ الْمِيرَاثِ حَتّىٰ يُؤَدِّيَ مَا عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَبُوهُ تَرَكَ شَيْئاً، فَلَا شَيْءَ عَلَى ابْنِهِ[١]».[٢]

٦/١٣٥٦٧ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ[٣]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُكَاتَبٍ[٤] يُؤَدِّي بَعْضَ مُكَاتَبَتِهِ، ثُمَّ يَمُوتُ وَيَتْرُكُ ابْناً لَهُ مِنْ جَارِيَتِهِ؟

قَالَ: «إِنْ كَانَ اشْتُرِطَ عَلَيْهِ، صَارَ ابْنُهُ مَعَ أُمِّهِ مَمْلُوكَيْنِ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ اشْتُرِطَ عَلَيْهِ، صَارَ ابْنُهُ حُرّاً، وَأَدّىٰ إِلَى الْمَوَالِي[٥] بَقِيَّةَ الْمُكَاتَبَةِ، وَوَرِثَ ابْنُهُ[٦] مَا بَقِيَ[٧]».[٨]

٧/١٣٥٦٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام فِي مُكَاتَبٍ مَاتَ وَقَدْ أَدّىٰ مِنْ[٩] مُكَاتَبَتِهِ شَيْئاً، وَتَرَكَ مَالاً وَلَهُ وِلْدَانٌ أَحْرَارٌ، فَقَالَ: «إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَقُولُ: يُجْعَلُ مَالُهُ بَيْنَهُمْ[١٠] بِالْحِصَصِ».[١١]

---

١. في «ك، بح، بن» وحاشية «جت»: «عليه» بدل «على ابنه». وفي المرآة: «ظاهره أنّه لو كان مكاتباً مطلقاً يتحرّر أولاده الذين كانوا له قبل الكتابة، وهو خلاف المشهور إلّا أن يحمل على أنّه كاتبهم مع أبيهم».

٢. التهذيب، ج ٩، ص ٣٥٠، ح ١٢٥٧، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. وفي التهذيب، ج ٨، ص ٢٧٣، ح ٩٩٦؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٣٨، ح ١٢٨، بسندهما عن الحسن بن محبوب، وفي كلّها مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٥، ص ٨٥٦، ح ٢٥١٤٤؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٥٧، ح ٣٢٤٨٣.

٣. في «م»: + «بن سماعة».

٤. في «بن» والوسائل: «عمّن» بدل «عن مكاتب».

٥. في «ل، م، بح، بن، جد» والوسائل والتهذيب: «المولى».

٦. في «بن»: - «ابنه».

٧. في المرآة: «حمل على المشهور على أنّه يؤدّي ما بقي على ابنه ممّا يخصّه من المال، لا من الجميع».

٨. التهذيب، ج ٩، ص ٣٥٠، ح ١٢٥٩، معلّقاً عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن محمّد بن زياد. الوافي، ج ٢٥، ص ٨٥٧، ح ٢٥١٤٦؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٥٨، ح ٣٢٤٨٥.

٩. في «ل»: «عن».

١٠. في التهذيب، ح ١٢٦٣: + «وبين مواليه».

١١. التهذيب، ج ٩، ص ٣٥٢، ح ١٧٦٢، معلّقاً عن الكليني. وفيه، ص ٣٥٢، ح ١٢٦٣، بسنده عن أبان. الوافي، ←

١٣٥٦٩ / ٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : مُكَاتَبٌ اشْتَرىٰ نَفْسَهُ ، وَخَلَّفَ مَالاً قِيمَتُهُ مِائَةُ أَلْفٍ[1] وَ لَا وَارِثَ لَهُ[2] .

قَالَ : «يَرِثُهُ مَنْ يَلِي جَرِيرَتَهُ» .

قَالَ : قُلْتُ : مَنِ الضَّامِنُ لِجَرِيرَتِهِ؟

قَالَ : «الضَّامِنُ لِجَرَائِرِ الْمُسْلِمِينَ[3]» .[4]

٤٨ ـ بَابُ مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ عَنِ الْإِسْلَامِ

١٣٥٧٠ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ[5] يَمُوتُ مُرْتَدّاً عَنِ[6] الْإِسْلَامِ وَلَهُ أَوْلَادٌ[7] ، فَقَالَ : «مَالُهُ لِوُلْدِهِ الْمُسْلِمِينَ» .[8]

↔ ج ٢٥، ص ٨٥٤، ح ٢٥١٤١؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٥٨، ح ٣٢٤٨٦.

١ . في حاشية «م» والفقيه والتهذيب : + «درهم» .   ٢ . في الفقيه : + «من يرثه؟» .

٣ . في المرآة : «قوله عليه السلام : الضامن لجرائر المسلمين ، أي الإمام عليه السلام» .

٤ . التهذيب، ج ٩، ص ٣٥٢، ح ١٢٦٤، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. الفقيه، ج ٤، ص ٣٤٢، ح ٥٧٤٠، معلّقاً عن يونس بن عبدالرحمن. الوافي، ج ٢٥، ص ٨٦٠، ح ٢٥١٥٦؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٦٠، ذيل ح ٣٢٤٩١؛ وص ٢٤٢، ح ٣٢٩٢٢؛ وص ٢٤٨، ح ٣٢٩٣٦.   ٥ . في «ق ، ك ، بف ، جت» : «في الرجل» .

٦ . في التهذيب ، ج ٩ : + «دين» .

٧ . في «ق ، ك ، ن ، بح ، بف ، جت» : + «قال» . وفي الفقيه والتهذيب ، ج ١٠ : + «ومال» .

٨ . التهذيب، ج ٩، ص ٣٧٤، ح ١٣٣٥، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. الفقيه، ج ٣، ص ١٥٢، ح ٣٥٥٥، بسنده عن أبان، عن أبي عبدالله عليه السلام؛ التهذيب، ج ١٠، ص ١٤٣، ح ٥٦٦، بسنده عن أبان. راجع: الفقيه، ج ٤، ص ٣٣٨، ح ٥٧٣٠؛

↔

١٣٥٧١ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛
وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ:

١٥٣/٧ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ: لِمَنْ يَكُونُ مِيرَاثُهُ؟ قَالَ[١]: «يُقْسَمُ مِيرَاثُهُ عَلىٰ وَرَثَتِهِ عَلىٰ كِتَابِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ».[٢]

١٣٥٧٢ / ٣ . ابْنُ مَحْبُوبٍ[٣]، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، قَالَ: «إِذَا ارْتَدَّ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ عَنِ الْإِسْلَامِ، بَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ كَمَا تَبِينُ الْمُطَلَّقَةُ[٤]، وَإِنْ[٥] قُتِلَ أَوْ مَاتَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، فَهِيَ تَرِثُهُ فِي الْعِدَّةِ، وَلَا يَرِثُهَا إِنْ مَاتَتْ وَهُوَ مُرْتَدٌّ عَنِ الْإِسْلَامِ».[٦]

١٣٥٧٣ / ٤ . ابْنُ مَحْبُوبٍ[٧]، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:
سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْمُرْتَدِّ؟

↔ والتهذيب، ج ٩، ص ٣٧٢، ح ١٣٢٨؛ وص ٣٧٧، ح ١٣٤٦؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٩٣، ح ٧٢٤. الوافي، ج ٢٥، ص ٩٢٢، ح ٢٥٢٨٧؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٨، ح ٣٢٤١٥.

١. في الوسائل: «فقال».

٢. الفقيه، ج ٤، ص ٣٣٢، ح ٥٧١٢؛ والتهذيب، ج ٩، ص ٣٧٤، ح ١٣٣٤، معلّقاً عن الحسن بن محبوب. قرب الإسناد، ص ١٣٥، ح ٤٧٣، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ، وتمام الرواية فيه: «ميراث المرتدّ لولده». الوافي، ج ٢٥، ص ٩٢٢، ح ٢٥٢٨٨؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٧، ح ٣٢٤١٢.

٣. السند معلّق على سابقه، فيجري عليه كلا الطريقين المتقدّمين.

٤. في الفقيه والتهذيب: + «ثلاثاً».

٥. في «ل، م، ن، بح، بن، جد» والوسائل والفقيه والتهذيب، ج ٩: «فإن».

٦. الفقيه، ج ٤، ص ٣٣٢، ح ٥٧١٣؛ والتهذيب، ج ٩، ص ٣٧٣، ح ١٣٣٢، معلّقاً عن الحسن بن محبوب. التهذيب، ج ١٠، ص ١٤٢، ح ٥٦٣، معلّقاً عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أيّوب، عن سيف بن عميرة، وفي كلّها مع اختلاف يسير وزيادة. الوافي، ج ٢٢، ص ٦٣٢، ح ٢١٨٦٩؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٧، ح ٣٢٤١٣.

٧. السند معلّق، كسابقه.

فَقَالَ: «مَنْ رَغِبَ عَنْ دِينِ[١] الْإِسْلَامِ، وَكَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللّٰهُ[٢] عَلىٰ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله بَعْدَ إِسْلَامِهِ، فَلَا تَوْبَةَ لَهُ[٣]، وَقَدْ وَجَبَ قَتْلُهُ، وَبَانَتِ امْرَأَتُهُ مِنْهُ، فَلْيُقْسَمْ[٤] مَا تَرَكَ عَلىٰ وُلْدِهِ».[٥]

٤٩ ـ بَابُ مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ

١٣٥٧٤ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ[٦]، عَنْ يُونُسَ[٧]، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ:

سَأَلَ خَطَّابٌ الْأَعْوَرُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام وَأَنَا جَالِسٌ، فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ عِنْدَ أَبِي أَجِيرٌ يَعْمَلُ[٨] عِنْدَهُ بِالْأَجْرِ[٩]، فَفَقَدْنَاهُ، وَبَقِيَ لَهُ[١٠] مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ، وَلَا نَعْرِفُ[١١] لَهُ وَارِثاً؟

---

١. في «بن» والوسائل والكافي، ح ١١١٣١ و ١١١٣٢ و ١٤٠٢٩ والتهذيب والاستبصار: - «دين». وفي «ن»: + «الله».

٢. في الوسائل، ج ٢٢ والكافي، ح ١١١٣١ و ١١١٣٢ والتهذيب: - «الله».

٣. في المرآة: «قوله عليه السلام: فلا توبة له، حمل على الفطري».

٤. في «ك، م، ن، بح، بف، جت»: «ويقسم». وفي الوسائل، ج ٢٢ والكافي، ح ١١١٣١ و ١١١٣٢ و ١٤٠٢٩ والتهذيب والاستبصار: «و بانت منه امرأته ويقسم» بدل «و بانت امرأته منه فليقسم».

٥. الكافي، كتاب الطلاق، باب المرتدّ، ح ١١١٣٢؛ وكتاب الحدود، باب حدّ المرتدّ، ح ١٤٠٢٩. وفي الكافي، كتاب الطلاق، باب المرتدّ، ح ١١١٣١؛ وكتاب الحدود، باب حدّ المرتدّ، ح ١٤٠٣٩؛ والفقيه، ج ٣، ص ١٤٩، ح ٣٥٤٦؛ والتهذيب، ج ٨ ص ٩١، ح ٣٠٩؛ وج ١٠، ص ١٣٦، ح ٥٤١؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٢٥٣، ح ٩٥٧، بسند آخر، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. الوافي، ج ١٥، ص ٤٨١، ح ١٥٥١٥؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ١٦٨، ح ٢٨٣٠١؛ وج ٢٦، ص ٢٧، ح ٣٢٤١٤.

٦. في «بف»: - «بن عبيد».

٧. في «م»: - «عن يونس»، وقد ورد الخبر في التهذيب و الاستبصار عن يونس بن عبدالرحمن عن هشام بن سالم. هذا، و يأتي في ح ١٣٦٤٦ رواية عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن هشام بن سالم؛ مضافاً إلى عدم ثبوت رواية محمّد بن عيسى عن هشام بن سالم مباشرة.

٨. في «ن»: + «له».

٩. في «م، ن، بح، بف، بن، جت، جد»: «بالأجرة».

١٠. في «ن»: «منه». وفي الوسائل: - «له».

١١. في «ن، بف» والوسائل: «و لا يعرف».

قَالَ: «فَاطْلُبُوهُ».

قَالَ: قَدْ طَلَبْنَاهُ، فَلَمْ نَجِدْهُ؟

قَالَ: فَقَالَ: «مَسَاكِينُ»[١] وَحَرَّكَ يَدَيْهِ[٢].

قَالَ: فَأَعَادَ عَلَيْهِ، قَالَ: «اطْلُبْ وَاجْهَدْ، فَإِنْ قَدَرْتَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَهُوَ[٣] كَسَبِيلِ مَالِكَ حَتّىٰ يَجِيءَ لَهُ طَالِبٌ، فَإِنْ[٤] حَدَثَ بِكَ حَدَثٌ فَأَوْصِ بِهِ: إِنْ جَاءَ لَهُ طَالِبٌ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ».[٥]

١٣٥٧٥ / ٢. يُونُسُ[٦]، عَنْ أَبِي ثَابِتٍ وَابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلىٰ رَجُلٍ حَقٌّ، فَفَقَدَهُ وَلَا يَدْرِي أَيْنَ يَطْلُبُهُ، وَلَا يَدْرِي أَ حَيٌّ هُوَ[٧] أَمْ مَيِّتٌ، وَلَا يَعْرِفُ لَهُ وَارِثاً وَلَا نَسَباً وَلَا بَلَداً[٨]، قَالَ: «اطْلُبْ» قَالَ: إِنَّ[٩] ذٰلِكَ قَدْ طَالَ، فَأَتَصَدَّقُ[١٠] بِهِ؟ قَالَ: «اطْلُبْهُ».[١١]

---

١. في الوافي: «مساكين: يعني أنتم مساكين حيث ابتليتم بهذا، أو حيث لم تعرفوا أنّه لمن هو، فإنّه للإمام. وكأنّه عليه السلام لم ير المصلحة في الإفصاح بذلك. ويؤيّد هذا المعنى ما يأتي في باب من مات وليس له وارث، أو فقد وارثه من كتاب الجنائز من الأخبار. ويحتمل أن يكون المراد بقوله: مساكين يدفع إلى المساكين، أو رأيك أن تدفع إلى المساكين على سبيل الإخبار أو الاستفهام».

٢. في الوسائل: «يده». ٣. في «ق، ك، ل، جت، جد» والتهذيب: «هو».

٤. في «ل» والتهذيب والاستبصار: «وإن».

٥. التهذيب، ج ٩، ص ٣٨٩، ح ١٣٨٧؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٩٧، ح ٧٣٩، معلّقاً عن يونس بن عبدالرحمن. الفقيه، ج ٤، ص ٣٣٠، ح ٥٧٠٨، بسنده عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٧، ص ٣٦٣، ح ١٧٤٢٦؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٩٦، ح ٢٣٠٣٠.

٦. السند معلّق على سابقه. ويروي عن يونس، عليّ بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى بن عبيد.

٧. في «بف»: «هو حيّ» بدل «أحيّ هو».

٨. في «ل، بن» وحاشية «م، بح» والوسائل والفقيه: «و لا ولداً».

٩. في «ل، م، بن، جد» والوسائل: «فإنّ». ١٠. في «م، ن، بح»: «أفأ تصدّق».

١١. الفقيه، ج ٤، ص ٣٣١، ح ٥٧١٠، معلّقاً عن يونس بن عبدالرحمن، عن ابن عون؛ التهذيب، ج ٩، ص ٣٨٩،

١٣٥٧٦ / ٣ . يُونُسُ[١]، عَنْ نَصْرِ بْنِ حَبِيبٍ صَاحِبِ الْخَانِ، قَالَ:

كَتَبْتُ إِلىٰ عَبْدٍ صَالِحٍ: قَدْ وَقَعَتْ عِنْدِي مِائَتَا[٢] دِرْهَمٍ وَأَرْبَعَةُ دَرَاهِمَ[٣] وَأَنَا صَاحِبُ ١٥٤/٧ فُنْدُقٍ[٤]، وَمَاتَ صَاحِبُهَا، وَلَمْ أَعْرِفْ[٥] لَهُ وَرَثَةً، فَرَأْيُكَ فِي إِعْلَامِي حَالَهَا؟ وَمَا أَصْنَعُ بِهَا، فَقَدْ[٦] ضِقْتُ بِهَا ذَرْعاً[٧]؟

فَكَتَبَ: «اعْمَلْ فِيهَا[٨]، وَأَخْرِجْهَا صَدَقَةً قَلِيلاً قَلِيلاً حَتّىٰ تَخْرُجَ[٩]».[١٠]

١٣٥٧٧ / ٤ . يُونُسُ[١١]، عَنِ الْهَيْثَمِ أَبِي رَوْحٍ صَاحِبِ الْخَانِ[١٢]، قَالَ:

كَتَبْتُ إِلىٰ عَبْدٍ صَالِحٍ عليه السلام: أَنِّي أَتَقَبَّلُ الْفَنَادِقَ، فَيَنْزِلُ عِنْدِيَ الرَّجُلُ، فَيَمُوتُ فَجْأَةً لَا أَعْرِفُهُ[١٣]، وَلَا أَعْرِفُ بِلَادَهُ وَلَا وَرَثَتَهُ، فَيَبْقَى الْمَالُ عِنْدِي، كَيْفَ أَصْنَعُ بِهِ؟ وَلِمَنْ[١٤] ذٰلِكَ[١٥] الْمَالُ؟

← ح ١٣٨٨، معلّقاً عن يونس؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٩٦، ح ٧٣٧، معلّقاً عن يونس بن عبدالرحمن، عن ابن ثابت وابن عون. التهذيب، ج ٦، ص ١٨٨، ح ٣٩٦، بسنده عن معاوية بن وهب، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٧، ص ٣٥٩، ح ١٧٤١٦؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٩٧، ح ٣٣٠٣١.

١. السند معلّق، كسابقه.

٢. في «ك، م، ن، بح» وحاشية «ق، جد»: «مائة».

٣. في التهذيب والاستبصار: «و أربعون درهماً» بدل «و أربعة دراهم».

٤. الفُنْدُقُ: الخان ينزله المسافرون. المصباح المنير، ص ٤٦٤ (فندق).

٥. في «بح» وحاشية «جد»: «ولا أعرف».

٦. في «ل، بن»: «قد».

٧. قال الفيّومي: «ضاق بالأمر ذرعاً: شقّ عليه. والأصل: ضاق ذرعه، أي طاقته وقوّته فأُسند الفعل إلى الشخص ونصب الذرع على التمييز». المصباح المنير، ص ٣٦٧ (ضيق).

٨. في «جت»: «بها».

٩. في «ك، بف»: «حتّى يخرج».

١٠. التهذيب، ج ٩، ص ٣٨٩، ح ١٣٨٩؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٩٧، ح ٧٤٠، معلّقاً عن يونس، عن فيض بن حبيب صاحب الخان، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٧، ص ٣٦٠، ح ١٧٤١٨؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٩٧، ح ٣٣٠٣٢.

١١. السند معلّق كسابقيه.

١٢. في الوسائل: «الهيثم بن أبي روح صاحب الخان».

١٣. في «ل، م، بن، جد» والوسائل والتهذيب والاستبصار: «ولا أعرفه».

١٤. في «ن، بف»: «لمن» بدون الواو.

١٥. في «بح»: - «ذلك».

فَكَتَبَ عليه السلام : «اتْرُكْهُ عَلىٰ حَالِهِ».[١]

١٣٥٧٨ / ٥ . يُونُسُ[٢]، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام : «الْمَفْقُودُ يُتَرَبَّصُ بِمَالِهِ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ يُقْسَمُ[٣]».[٤]

١٣٥٧٩ / ٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِيَ[٥] عليه السلام عَنْ دَارٍ كَانَتْ لِامْرَأَةٍ، وَكَانَ لَهَا ابْنٌ وَابْنَةٌ، فَغَابَ الِابْنُ بِالْبَحْرِ[٦]، وَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ، فَادَّعَتِ ابْنَتُهَا أَنَّ أُمَّهَا كَانَتْ صَيَّرَتْ هٰذِهِ الدَّارَ لَهَا، وَبَاعَتْ أَشْقَاصاً[٧] مِنْهَا، وَبَقِيَتْ فِي الدَّارِ قِطْعَةٌ إِلىٰ جَنْبِ دَارِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا[٨] وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا؛ لِغَيْبَةِ الِابْنِ، وَمَا يَتَخَوَّفُ مِنْ[٩] أَنْ لَا يَحِلَّ لَهُ[١٠] شِرَاؤُهَا، وَلَيْسَ يُعْرَفُ لِلِابْنِ خَبَرٌ؟

فَقَالَ لِي: «وَ مُنْذُ[١١] كَمْ غَابَ؟».

فَقُلْتُ[١٢]: مُنْذُ سِنِينَ كَثِيرَةٍ.

---

١. التهذيب، ج ٩، ص ٣٨٩، ذيل ح ١٣٩٠، معلّقاً عن يونس؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٩٧، ح ٧٣٨، معلّقاً عن يونس، عن الهيثم بن روح صاحب الخان. الوافي، ج ١٧، ص ٣٦١، ح ١٧٤١٩؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٩٨، ح ٣٣٠٣٣.

٢. السند معلق، كما هو واضح.

٣. قال الشيخ الصدوق ـ بعد نقله هذا الخبر ـ : «يعني بعد أن لاتعرف حياته من موته، ولا يعلم في أيّ أرض هو، وبعد أن يطلب من أربعة جوانب أربع سنين، ولا يعرف له خبر حياة ولا موت فحينئذٍ تعتدّ امرأته عدّة المتوفّى عنها زوجها ويقسم ماله بين الورثة على سهام الله عزّوجلّ وفرائضه». الفقيه، ج ٤، ص ٣٣٠، ذيل ح ٥٧٠٧.

٤. الفقيه، ج ٤، ص ٣٣٠، ح ٥٧٠٧، معلّقاً عن يونس بن عبدالرحمن. الوافي، ج ١٧، ص ٣٦١، ح ١٧٤٢٠؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٩٨، ح ٣٣٠٣٤.

٥. في «ق، ك، بف» والتهذيب: - «الثاني».

٦. في «ن» والفقيه: «في البحر».

٧. الشقص ـ بالكسر ـ: السهم، والنصيب. القاموس المحيط، ج ١، ص ٨٤٥ (شقص).

٨. في الفقيه: «إخواننا».

٩. في الوسائل: - «من».

١٠. في «ل، بن» والوسائل: - «له».

١١. في «جد»: «منذ» بدون الواو.

١٢. في «بن» والوسائل والفقيه: «قلت».

فَقَالَ[١]: «يُنْتَظَرُ بِهِ[٢] غَيْبَتَهُ[٣] عَشْرَ سِنِينَ، ثُمَّ يُشْتَرىٰ».

فَقُلْتُ لَهُ[٤]: فَإِذَا[٥] انْتُظِرَ بِهِ[٦] غَيْبَتَهُ[٧] عَشْرَ سِنِينَ، يَحِلُّ شِرَاؤُهَا؟

قَالَ: «نَعَمْ».[٨]

١٣٥٨٠ / ٧. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ وَلَدٌ، فَغَابَ بَعْضُ وُلْدِهِ، وَلَمْ يَدْرِ[٩] أَيْنَ هُوَ، وَمَاتَ الرَّجُلُ، كَيْفَ[١٠] يُصْنَعُ بِمِيرَاثِ الْغَائِبِ مِنْ أَبِيهِ؟

قَالَ: «يُعْزَلُ حَتّىٰ يَجِيءَ».

قُلْتُ: فُقِدَ الرَّجُلُ، فَلَمْ يَجِئْ؟

فَقَالَ: «إِنْ كَانَ وَرَثَةُ الرَّجُلِ مِلَاءً[١١] بِمَالِهِ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ، فَإِذَا[١٢] جَاءَ رَدُّوهُ عَلَيْهِ».[١٣]

---

١. في «بن» والوسائل: «قال».

٢. في «ك، ن»: - «به».

٣. في «م، بن، جت» والوسائل والفقيه: «غيبة».

٤. في الوسائل والتهذيب: - «له».

٥. في «ل، بن» والوسائل: «إذا» بدل «له فإذا».

٦. في «ق، بف، جت» والتهذيب: «بها».

٧. في «ق، ل، م، ن، بن، جت» وحاشية «بح» والوسائل والتهذيب: «غيبة».

٨. الفقيه، ج ٣، ص ٢٤١، ح ٣٨٨٣؛ والتهذيب، ج ٩، ص ٣٩٠، ح ١٣٩١، معلّقاً عن عليّ بن مهزيار. الوافي، ج ١٧، ص ٣٦٢، ح ١٧٤٢٣؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٩٩، ح ٣٣٠٣٦.

٩. في الوسائل والتهذيب: «فلم يدر».

١٠. في الوسائل: «فكيف».

١١. الملاء، بالكسر والمدّ: جمع المليء، و هو كثير المال، أو الثقة الغني، أي هم متموّلون، أو في غنى وثقة به. راجع: لسان العرب، ج ١، ص ١٥٩ (ملأ).

١٢. في «ل، م، بح، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل: «فإن هو» بدل «فإذا». وفي «ن» والتهذيب: «فإذا هو».

١٣. التهذيب، ج ٩، ص ٣٨٨، ح ١٣٨٤، معلّقاً عن أبي عليّ الأشعري. الكافي، كتاب الزكاة، باب المال الذي لا يحول عليه الحول في يد صاحبه، صدر ح ٥٨٣٣، بسنده عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي ←

● عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ[1]، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام مِثْلَهُ.[2]

١٣٥٨١ / ٨. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ[3]، عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ: ١٥٥/٧

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ[4] عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ وَلَدٌ، فَغَابَ بَعْضُ وُلْدِهِ، وَلَمْ يَدْرِ[5] أَيْنَ هُوَ، وَمَاتَ الرَّجُلُ، فَأَيُّ[6] شَيْءٍ يُصْنَعُ بِمِيرَاثِ الرَّجُلِ الْغَائِبِ مِنْ[7] أَبِيهِ؟

قَالَ: «يُعْزَلُ حَتّىٰ يَجِيءَ».

قُلْتُ: فَعَلىٰ مَالِهِ زَكَاةٌ؟

قَالَ: «لَا، حَتّىٰ يَجِيءَ».

قُلْتُ: فَإِذَا جَاءَ يُزَكِّيهِ؟

قَالَ: «لَا، حَتّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فِي يَدِهِ».

فَقُلْتُ[8]: فَقِدَ الرَّجُلُ، فَلَمْ يَجِئْ؟

↞ إبراهيم عليه السلام، إلى قوله: «يعزل حتّى يجيء» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٥، ص ٩٥٠، ح ٢٥٣٥٣؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٩٨، ح ٣٣٠٣٥.

١. في «ق، بف»: - «عن سهل بن زياد». والمتكرّر في كثيرٍ من الأسناد رواية عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن [أحمد بن محمّد] بن أبي نصر. وليس أحمد بن محمّدبن أبي نصر في طبقة من يروي عنه الكليني بواسطة واحدة. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٨، ص ٤٩٥ ـ ٤٩٦ و ص ٥٠٣ ـ ٥٠٧.

٢. الفقيه، ج ٤، ص ٣٣١، ح ٥٧٠٩، معلّقاً عن ابن أبي نصر، عن حمّاد، عن إسحاق بن عمّار، من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام، مع اختلاف يسير وزيادة. الوافي، ج ٢٥، ص ٩٥١، ح ٢٥٣٥٤؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٩٨، ح ٣٣٠٣٥.

٣. هكذا في «ق، ك، م، ن، بح، بف، بن، جت، جد». وفي «ل» والمطبوع والوسائل: «الحسن بن محمّد بن سماعة».

٤. في «ق، بف» والتهذيب: - «الأوّل».

٥. في الوسائل: «فلم يدر».

٦. في «بف»: «وأيّ».

٧. في «بن»: «عن».

٨. في «ق، ن، بح، بف» والتهذيب: «قلت».

قَالَ: «إِنْ كَانَ وَرَثَةُ الرَّجُلِ مِلَاءً بِمَالِهِ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ، فَإِذَا هُوَ[1] جَاءَ رَدُّوهُ[2] عَلَيْهِ».[3]

١٣٥٨٢ / ٩. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ سَمَاعَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «الْمَفْقُودُ يُحْبَسُ مَالُهُ عَنِ الْوَرَثَةِ قَدْرَ[4] مَا يُطْلَبُ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَ سِنِينَ، فَإِنْ لَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ قُسِمَ مَالُهُ بَيْنَ الْوَرَثَةِ، وَإِنْ[5] كَانَ لَهُ وُلْدٌ، حُبِسَ الْمَالُ وَأُنْفِقَ عَلىٰ وُلْدِهِ تِلْكَ الْأَرْبَعَ سِنِينَ».[6]

٥٠ ـ بَابُ مِيرَاثِ الْمُسْتَهِلِّ[7]

١٣٥٨٣ / ١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي الْمَنْفُوسِ: «إِذَا تَحَرَّكَ وَرِثَ، إِنَّهُ رُبَّمَا كَانَ أَخْرَسَ[8]».[9]

---

١. في «بح، بف»: - «هو».
٢. في «ق»: «ردّ».
٣. التهذيب، ج ٩، ص ٣٨٨، ح ١٣٨٥، معلّقاً عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن عليّ بن رباط. الوافي، ج ١٧، ص ٣٦١، ح ١٧٤٢٢؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٣٠٠، ح ٣٣٠٣٧.
٤. هكذا في «ق، ك، م، ن، بح، بف، جت» وحاشية «جد». و في «ل، بن، جد» والوسائل والتهذيب: «ماله على الورثة قدر». وفي المطبوع: «ماله الورثة على قدر».
٥. في «م، بن، جد» والوسائل: «فإن».
٦. التهذيب، ج ٩، ص ٣٨٨، ح ١٣٨٦، معلّقاً عن محمّد بن يحيى. الوافي، ج ١٧، ص ٣٦١، ح ١٧٤٢١؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٣٠٠، ح ٣٣٠٣٨.
٧. الاستهلال: ولادة الصبيّ حيّاً ليرث، سمّي ذلك استهلالاً للصوت الحاصل عند ولادته.
٨. قال الشهيد: «الحمل وارثه ممنوع إلّا أن ينفصل حيّاً، فلو سقط ميّتاً لم يرث، لقوله صلى الله عليه وآله: السقط لا يرث ولا

١٣٥٨٤ / ٢ . عَلِيٌّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ ، عَنْ رِبْعِيٍّ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام يَقُولُ فِي السِّقْطِ : «إِذَا سَقَطَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ ، فَتَحَرَّكَ تَحَرُّكاً[1] بَيِّناً ، يَرِثُ وَيُورَثُ ، فَإِنَّهُ رُبَّمَا[2] كَانَ أَخْرَسَ» .[3]

١٣٥٨٥ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ ١٥٦/٧

وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام[4] عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَامِلٌ ، فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ غُلَاماً ، ثُمَّ مَاتَ الْغُلَامُ بَعْدَ مَا وَقَعَ[5] إِلَى[6] الْأَرْضِ ، فَشَهِدَتِ الْمَرْأَةُ الَّتِي قَبِلَتْهَا أَنَّهُ اسْتَهَلَّ وَصَاحَ حِينَ وَقَعَ إِلَى[7] الْأَرْضِ ، ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ ذٰلِكَ[8] ؟

ـ يورث . ولا يشترط حياته عند موت المورّث ، فلو كان نطفة ورث إذا انفصل حيّاً . ولا يشترط استقرار الحياة ، فلو سقط بجناية جان ، وتحرّك حركة تدلّ على الحياة ورث وانتقل ماله إلى وارثه ، ولا اعتبار بالتقلّص الطبيعي . ولو خرج بعضه ميّتاً لم يرث ، ولا يشترط الاستهلال ؛ لأنّه قد يكون أخرس ، بل تكفي الحركة البيّنة ، ورواية عبدالله بن سنان باشتراط استماع صوته محمولة على التقيّة» . الدروس ، ج ٢ ، ص ٣٥٣ ـ ٣٥٤ .

٩ . الوافي ، ج ٢٥ ، ص ٨٩٧ ، ح ٢٥٢٣٢ ؛ الوسائل ، ج ٢٦ ، ص ٣٠٢ ، ح ٣٣٠٤٤ .

١ . في «ن ، بف» : «تحريكاً» .

٢ . في «ق ، بف» : «إنّما» .

٣ . التهذيب ، ج ٩ ، ص ٣٩١ ، ح ١٣٩٤ ؛ والاستبصار ، ج ٤ ، ص ١٩٨ ، ح ٧٤٢ ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم . وفي التهذيب ، ج ٩ ، ص ٣٩٢ ، ح ١٣٩٨ ؛ والاستبصار ، ج ٤ ، ص ١٩٨ ، ح ٧٤٣ ، بسند آخر عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليه السلام ، مع اختلاف يسير . وفي الفقيه ، ج ٤ ، ص ٣٠٨ ، ح ٥٦٦١ ؛ والتهذيب ، ج ٩ ، ص ٣٩٢ ، ح ١٣٩٩ ؛ والاستبصار ، ج ٤ ، ص ١٩٨ ، ح ٧٤٤ ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ٢٥ ، ص ٨٩٧ ، ح ٢٥٢٣١ ؛ الوسائل ، ج ٢٦ ، ص ٣٠٣ ، ح ٣٣٠٤٥ .

٤ . في «ل ، م ، بح ، بن ، جد» : «عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته» بدل «قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام» .

٥ . في «جد» وحاشية «م» : «وضع» .

٦ . هكذا في معظم النسخ التي قوبلت وحاشية «م» والكافي ، ح ١٤٥٣٧ والفقيه والتهذيب والاستبصار . وفي «م» والمطبوع : «على» .

٧ . هكذا في «ق ، ك ، ل ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت» وحاشية «جد» و الكافي ، ح ١٤٥٣٧ والفقيه والتهذيب والاستبصار . وفي «م ، جد» والمطبوع والوافي : «على» .

٨ . الكافي ، ح ١٤٥٣٧ والفقيه والتهذيب ، ج ٦ والاستبصار : - «بعد ذلك» .

قَالَ: «عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُجِيزَ شَهَادَتَهَا فِي رُبْعِ مِيرَاثِ الْغُلَامِ».[١]

١٣٥٨٦ / ٤ . ابْنُ مَحْبُوبٍ[٢]، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ[٣]، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام يَقُولُ[٤]: «تَجُوزُ[٥] شَهَادَةُ الْقَابِلَةِ فِي الْمَوْلُودِ إِذَا اسْتَهَلَّ وَصَاحَ فِي الْمِيرَاثِ، وَيُوَرَّثُ الرُّبُعَ مِنَ الْمِيرَاثِ بِقَدْرِ شَهَادَةِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ».

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَتَا[٦] امْرَأَتَيْنِ؟

قَالَ: «تَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا فِي النِّصْفِ مِنَ الْمِيرَاثِ».[٧]

٥/١٣٥٨٧ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ[٨]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ[٩]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام[١٠] فِي مِيرَاثِ[١١] الْمَنْفُوسِ مِنَ الدِّيَةِ، قَالَ[١٢]: «لَا يَرِثُ مِنَ

---

١. الكافي، كتاب الشهادات، باب ما يجوز من شهادة النساء وما لا يجوز، ح ١٤٥٣٧، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب. وفي التهذيب، ج ٦، ص ٢٦٨، ح ٧٢٠؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٩، ح ٩٢، معلّقاً عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب. وفي الفقيه، ج ٣، ص ٥٣، ح ٣٣١٦؛ والتهذيب، ج ٩، ص ٣٩١، ح ١٣٩٥، معلّقاً عن الحسن بن محبوب. الوافي، ج ١٦، ص ٩٦١، ح ١٦٤٧٩.

٢. السند معلّق على سابقه، فيجري عليه كلا الطريقين المتقدّمين.

٣. هكذا في «ق، ك، ل، م، ن، بح، بف، بن، جت، جد». وفي المطبوع: «عبدالله سنان». ولعلّه سهو مطبعي.

٤. في «بن: «عن أبي عبدالله عليه السلام قال» بدل «قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول».

٥. في «بف»: «يجوز».

٦. في «م، جت» والتهذيب، ج ٩: «كانت».

٧. التهذيب، ج ٦، ص ٢٧١، ح ٧٣٦، بسنده عن ابن محبوب، عن ابن سنان؛ التهذيب، ج ٩، ص ٣٩١، ح ١٣٩٦، معلّقاً عن الحسن بن محبوب؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٣١، ح ١٠٤؛ معلّقاً عن محمّد بن عليّ بن محبوب بإسناده عن ابن سنان. راجع: التهذيب، ج ٦، ص ٢٧١، ح ٧٣٧؛ والجعفريّات، ص ١٤٥؛ وفقه الرضا عليه السلام، ص ٣٠٨. الوافي، ج ١٦، ص ٩٦٢، ح ١٦٤٨١؛ الوسائل، ج ٢٧ ص ٣٦٤، ذيل ح ٣٣٩٥٣.

٨. في «ق، ك، بف»: - «ابن سماعة».

٩. هكذا في «ق، ك، ل، م، ن، بح، بف، بن، جت، جد» والوسائل. وفي المطبوع: «عبدالله سنان».

١٠. في الوسائل: - «عن أبي عبدالله عليه السلام».

١١. في «ق، بف» والتهذيب، ج ٩ والاستبصار، ج ٤: - «ميراث».

١٢. في «ق، ك، بف، جت» والتهذيب، ج ٩ والاستبصار، ج ٤: - «من الدية قال».

الدِّيَةِ[١] شَيْئاً حَتّىٰ يَصِيحَ وَيُسْمَعَ صَوْتُهُ».[٢]

١٣٥٨٨ / ٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ بَعْضِهِمْ، قَالَ:

سَمِعْتُهُ[٣] عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ الْمَنْفُوسَ لَا يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئاً حَتّىٰ يَسْتَهِلَّ وَيُسْمَعَ صَوْتُهُ[٤]».[٥]

٥١ ـ بَابُ مِيرَاثِ الْخُنْثىٰ

١٣٥٨٩ / ١ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ[٦]؛ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ[٧]، عَنْ صَفْوَانَ[٨]، عَنِ

---

١. في «ن، بح» والوسائل: - «من الدية».

٢. التهذيب، ج ٩، ص ٣٩١، ح ١٣٩٧؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٩٨، ح ٧٤٥، معلّقاً عن الحسن بن محمّد بن سماعة. وفي التهذيب، ج ٣، ص ١٩٩، ح ٤٥٩؛ والاستبصار، ج ١، ص ٤٨٠، ح ١٨٥٧، بسندهما عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، مع اختلاف. الوافي، ج ٢٥، ص ٨١٨، ح ٢٥٢٣٥؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٣٠٢، ح ٣٣٠٤٢.

٣. في «جت»: «سمعت».

٤. في الوافي: «قد مرّ خبران آخران من هذا الباب في باب الصلاة على الصبيّ، وجمع في الاستبصار بين الأخبار بأنّه لا يورث حتّى يصيح أو يتحرّك تحريكاً بيّناً، وجوّز حمل الصياحة على التقيّة، لأنّهم يراعون الاستهلال لاغير.

أقول: ويمكن تخصيص اعتبار الصياحة بالإرث من الدية لتقييد الخبرين بها، وقد ورد الفرق بين الدية وغيرها في الإرث، وقد مضى في أبواب الشهادات من كتاب الحسبة أنّه تجاز شهادة النساء في استهلال الصبيّ وصياحه وأنّه يرث بحساب شهادتهنّ، فإن شهدت واحدة ورث الربع، فإن شهدت اثنتان فالنصف، وروينا أخباراً كثيرة في ذلك».

٥. الوافي، ج ٢٥، ص ٨٩٨، ح ٢٥٢٣٦؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٣٠٢، ح ٣٣٠٤٣.

٦. في «ل، بن»: - «بن يحيى». وفي الوسائل: - «عن صفوان بن يحيى».

٧. هكذا في «ك، ل، م، ن، بح، بن، جد» وحاشية «جت». وفي «جت» والمطبوع: + «جميعاً»، وهو سهو واضح. وفي «ق»: - «عن الفضل بن شاذان»، وهو أيضاً سهو واضح. وفي «بف»: - «عن صفوان بن يحيى ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان».

٨. في «م، بن، جد»: «صفوان بن يحيى».

ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: سُئِلَ عَنْ مَوْلُودٍ وُلِدَ، وَلَهُ[١] قُبُلٌ وَذَكَرٌ، كَيْفَ يُوَرَّثُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ يَبُولُ مِنْ ذَكَرِهِ، فَلَهُ مِيرَاثُ الذَّكَرِ، وَإِنْ كَانَ يَبُولُ[٢] مِنَ الْقُبُلِ[٣]، فَلَهُ مِيرَاثُ الْأُنْثىٰ».[٤]

١٣٥٩٠ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ[٥]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ[٦] يُوَرِّثُ الْخُنْثىٰ مِنْ حَيْثُ يَبُولُ».[٧]

١٣٥٩١ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ ١٥٧/٧

وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً[٨]، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ:

---

١. في «ل، بن» والوسائل والتهذيب: «له» بدون الواو.

٢. في «ن، بف»: - «يبول».

٣. في «ق، بف»: «الدبر».

٤. التهذيب، ج ٩، ص ٣٥٣، ح ١٢٦٧، معلّقاً عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى. الغارات، ص ١١٤، ذيل الحديث، بسند آخر عن عليّ ، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٥، ص ٨٩٩، ح ٢٥٢٣٧؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٨٣، ح ٣٣٠٠٧.

٥. ورد الخبر في التهذيب عن أحمد بن محمّد عن طلحة بن زيد. والمتكرّر في الأسناد رواية أحمد بن محمّد [ابن عيسى] عن محمّد بن يحيى عن طلحة بن زيد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٨، ص ٣٧٨-٣٨٨.

٦. في «م، بح»: «عليّ» بدل «أمير المؤمنين».

٧. التهذيب، ج ٩، ص ٣٥٣، ح ١٢٦٨، معلّقاً عن أحمد بن محمّد، عن طلحة بن زيد. عيون الأخبار، ج ٢، ص ٧٥، ح ٣٥٠، بسند آخر عن الرضا، عن آبائه، عن عليّ ، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٥، ص ٨٩٩، ح ٢٥٢٣٨؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٨٣، ح ٣٣٠٠٨.

٨. في «بف»: - «جميعاً».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : الْمَوْلُودُ يُولَدُ[١] ، لَهُ مَا لِلرِّجَالِ ، وَلَهُ مَا لِلنِّسَاءِ؟ قَالَ : «يُوَرَّثُ[٢] مِنْ حَيْثُ سَبَقَ[٣] بَوْلُهُ[٤] ، فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُمَا[٥] سَوَاءً ، فَمِنْ حَيْثُ يَنْبَعِثُ[٦] ، فَإِنْ كَانَا[٧] سَوَاءً ، وُرِّثَ مِيرَاثَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ[٨]».[٩]

١٣٥٩٢ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :

عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام فِي مَوْلُودٍ لَهُ مَا لِلذَّكَرِ ، وَلَهُ مَا لِلْأُنْثىٰ[١٠] ، قَالَ[١١] : «يُوَرَّثُ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَبُولُ ؛ إِنْ بَالَ مِنَ الذَّكَرِ ، وُرِّثَ مِيرَاثَ الذَّكَرِ ؛ وَإِنْ بَالَ مِنْ مَوْضِعِ الْأُنْثىٰ ، وُرِّثَ مِيرَاثَ الْأُنْثىٰ».[١٢]

---

١. في التهذيب : «قال : قضى عليّ عليه السلام في الخنثى» بدل «قال : قلت له : المولود يولد».

٢. في الوسائل : + «من حيث يبول».

٣. في «ن» : «يسبق».

٤. في «ل ، م» والتهذيب : «من حيث يبول» بدل «من حيث سبق بوله».

٥. في «ق ، بف» : - «منهما». وفي التهذيب : + «جميعاً فمن حيث سبق فإن خرج».

٦. في مرآة العقول ، ج ٢٣ ، ص ٢٣٥ : «قوله عليه السلام : فمن حيث ينبعث ، فسّر بأنّ المراد به من حيث ينقطع أخيراً ، ولا يخفى بعده ، بل الظاهر أنّ المراد به أنّه ينظر أيّهما أشدّ استرسالاً وأدرّ . وقال الفيروزآبادي : بعثه - كمنعه - : أرسله ، كابتعثه فانبعث . ويؤيّده قوله عليه السلام في الرواية الآتية : «فمن أيّهما استدرّ».

وقال في الشرائع : لو اجتمع مع الخنثى ذكر متيقّن قيل : يكون للذكر أربعة أسهم ، وللخنثى ثلاثة ، ولو كان معهما اُنثى كان لهما سهمان ، وقيل : بل تقسّم الفريضة مرّتين ، ويفرض في مرّة ذكراً وفي الاُخرى اُنثى ، ويعطى نصف النصيبين . انتهى . أقول : المشهور الثاني ، ولا يخفى أنّ الأخبار تأبى عن شيء منهما». وانظر : القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ٢٦٤ (بعث) ؛ شرائع الإسلام ، ج ٤ ، ص ٨٤٢.

٧. في «ق ، ك ، بف ، جت» : «كان».

٨. في الوسائل : «وميراث النساء».

٩. التهذيب ، ج ٩ ، ص ٣٥٤ ، ح ١٢٦٩ ، بسنده عن محمّد بن أبي عمير . الوافي ، ج ٢٥ ، ص ٩٠٠ ، ح ٢٥٢٣٩ ؛ الوسائل ، ج ٢٦ ، ص ٢٨٥ ، ح ٣٣٠١٤.

١٠. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل . وفي المطبوع : «له ما للذكور وما للاُنثى».

١١. في «ك» : «وقال» . وفي الوسائل : «فقال».

١٢. الوافي ، ج ٢٥ ، ص ٩٠٢ ، ح ٢٥٢٤٢ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٢٨٤ ، ح ٣٣٠٠٩.

وَ عَنْ مَوْلُودٍ لَيْسَ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ، وَلَا لَهُ مَا لِلنِّسَاءِ إِلَّا ثَقْبٌ[١] يَخْرُجُ مِنْهُ الْبَوْلُ: عَلىٰ أَيِّ مِيرَاثٍ يُوَرَّثُ؟

قَالَ: «إِنْ كَانَ إِذَا[٢] بَالَ نَحّىٰ بِبَوْلِهِ[٣]، وُرِّثَ مِيرَاثَ الذَّكَرِ؛ وَإِنْ كَانَ لَا يُنَحِّي بِبَوْلِهِ[٤]، وُرِّثَ مِيرَاثَ الْأُنْثىٰ».[٥]

١٣٥٩٣ / ٥. وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرىٰ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ فِي الْمَوْلُودِ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ، وَلَهُ مَا لِلنِّسَاءِ، يَبُولُ مِنْهُمَا جَمِيعاً، قَالَ: «مِنْ أَيِّهِمَا سَبَقَ».

قِيلَ: فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُمَا[٦] جَمِيعاً؟ قَالَ: «فَمِنْ أَيِّهِمَا اسْتَدَرَّ».

قِيلَ: فَإِنِ اسْتَدَرَّا جَمِيعاً؟ قَالَ: «فَمِنْ أَبْعَدِهِمَا[٧]».[٨]

٥٢ ـ بَابٌ آخَرُ مِنْهُ

١٣٥٩٤ / ١. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ؛

وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ ١٥٨/٧

١. في «بن»: «ثقباً». وفي «ق، بح»: «نقباً».

٢. في «ق، بف»: - «إذا».

٣. في «ك، ل، م، ن، بح، بن، جد»: «ببوله».

٤. في «ق، ك، م، ن، بف، بن، جت، جد»: «ببوله».

٥. التهذيب، ج ٩، ص ٣٥٧، ح ١٢٧٧؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٨٧، ح ٧٠٢، معلّقاً عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن محمّد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما، عن عبدالله بن بكير، عن بعض أصحابنا، عنهم ﷺ. الوافي، ج ٢٥، ص ٩٠٢، ح ٢٥٢٤٢؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٩٤، ذيل ح ٣٣٠٢٧.

٦. في «ك»: «عنهما».

٧. في المرآة: «فمن أبعدهما، أي زماناً، فيدلّ على ما ذهب إليه القائلون باعتبار تأخّر الانقطاع، لكن سبق أنّ اعتبار الاستدرار يخالف مذهبهم؛ أو مكاناً، فيكون كناية عن شدّة الانبعاث والاستدرار، والله العالم».

٨. الوافي، ج ٢٥، ص ٩٠٢، ح ٢٥٢٤٣؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٨٤، ح ٣٣٠١٠.

يَحْيىٰ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ الْمُرَادِيِّ[١]، قَالَ:

سُئِلَ وَأَنَا عِنْدَهُ - يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام - عَنْ مَوْلُودٍ وُلِدَ، وَلَيْسَ[٢] بِذَكَرٍ وَلَا أُنْثىٰ، وَلَيْسَ[٣] لَهُ إِلَّا دُبُرٌ: كَيْفَ يُوَرَّثُ؟

قَالَ: «يَجْلِسُ الْإِمَامُ، وَيَجْلِسُ مَعَهُ نَاسٌ، فَيَدْعُو اللّٰهَ، وَيُجِيلُ السِّهَامَ[٤]، عَلىٰ أَيِّ مِيرَاثٍ يُوَرَّثُ[٥]: مِيرَاثِ الذَّكَرِ أَوْ مِيرَاثِ[٦] الْأُنْثىٰ، فَأَيُّ ذٰلِكَ خَرَجَ، وَرَّثَهُ عَلَيْهِ».

ثُمَّ قَالَ: «وَ أَيُّ قَضِيَّةٍ أَعْدَلُ مِنْ قَضِيَّةٍ يُجَالُ عَلَيْهَا بِالسِّهَامِ؟ إِنَّ اللّٰهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾[٧]».[٨]

١٣٥٩٥ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ

---

١. هكذا في الطبعة الحجريّة. وفي «ك، ل، م، بح، بف، جت، جد» والمطبوع: «الفزاري». وفي «بن»: «العرازي». و في حاشية «م» و الوسائل: «العرزمي». وفي حاشية «جت»: «العرازمي».
وما أثبتناه هو الظاهر؛ فقد ذكر البرقي في رجاله، ص ٢٨، وكذا الشيخ الطوسي في رجاله، ص ١٦٨، الرقم ١٩٤٩، إسحاق المرادي وقالا: «روى عنه ابن مسكان».
ويؤكّد ذلك أنّ الخبر ورد في التهذيب، ص ٣٥٦، ح ١٢٧٤ - وهو مأخوذ من الكافي من دون تصريح بذلك - عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن مسكان، عن إسحاق المرادي.

٢. في «ق، ك، م، ن، بف، جت» والتهذيب، ح ١٢٧٤: «ليس» بدون الواو. وفي «ن»: + «هو».

٣. في «ق، ك، ن، بف» والتهذيب، ح ١٢٧٤: «ليس» بدون الواو.

٤. في «ك، بف، جت» والتهذيب، ح ١٢٧٤: «بالسهام».

٥. في «ك، بن، جت، جد» والوسائل والتهذيب، ح ١٢٧٤: «يورثه». وفي «م، بح»: «يورّثه» بتضعيف الراء.

٦. في «جت»: - «ميراث».

٧. الصافّات (٣٧): ١٤١. ودحضت الحجّة دحوضاً: بطلت. القاموس المحيط، ج ١، ص ٨٦٩ (دحض).

٨. التهذيب، ج ٩، ص ٣٥٦، ح ١٢٧٤، معلّقاً عن أبي عليّ الأشعري. وفيه، ص ٣٥٧، ح ١٢٧٦، بسنده عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٥، ص ٩٠٨، ح ٢٥٢٥١؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٩١، ح ٣٣٠٢٣.

عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنْ مَوْلُودٍ لَيْسَ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ، وَلَا لَهُ[١] مَا لِلنِّسَاءِ؟

قَالَ: «يُقْرِعُ الْإِمَامُ أَوِ الْمُقْرِعُ بِهِ[٢]: يَكْتُبُ عَلىٰ سَهْمٍ: «عَبْدَ اللّٰهِ» وَعَلىٰ سَهْمٍ آخَرَ[٣]: «أَمَةَ اللّٰهِ» ثُمَّ يَقُولُ الْإِمَامُ أَوِ الْمُقْرِعُ: "اللّٰهُمَّ أَنْتَ اللّٰهُ[٤] لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ، عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ[٥] فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، فَبَيِّنْ[٦] لَنَا أَمْرَ[٧] هٰذَا الْمَوْلُودِ، كَيْفَ[٨] يُوَرَّثُ مَا فَرَضْتَ لَهُ فِي الْكِتَابِ"، ثُمَّ يُطْرَحُ السَّهْمَانِ[٩] فِي سِهَامٍ مُبْهَمَةٍ، ثُمَّ تُجَالُ[١٠] السِّهَامُ[١١]، عَلىٰ مَا خَرَجَ وُرِّثَ عَلَيْهِ».[١٢]

٣ / ١٣٥٩٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَالْحَجَّالِ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ[١٣]، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا:

---

١. في «ق، بف» والتهذيب، ج ٩ والاستبصار والمحاسن: - «له».

٢. في الوسائل والاستبصار: - «به». وفي الفقيه والتهذيب، ج ٦ والمحاسن: «هذا يقرع عليه الإمام» بدل «يقرع الإمام أو المقرع به».

٣. في «ق، بف، بن» والوسائل والتهذيب، ج ٩ والاستبصار: - «آخر».

٤. في «بف»: - «أنت الله».

٥. في المحاسن: + «يوم القيامة».

٦. في «ل، م، بن، جد» وحاشية «جت» وفي الوسائل والفقيه والتهذيب والاستبصار والمحاسن: «بيّن».

٧. في «جد» وحاشية «م»: «أنّ».

٨. في الفقيه والتهذيب، ج ٦ والمحاسن: «حتّى».

٩. في «بن» والوسائل: «تطرح السهام».

١٠. في «ن، جد» والتهذيب، ج ٩ والاستبصار: «يجال».

١١. في «ق، بف» والتهذيب، ج ٩ والاستبصار: «السهم».

١٢. المحاسن، ص ٦٠٣، كتاب المنافع، ح ٢٩، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن فضيل بن يسار. وفي التهذيب، ج ٩، ص ٣٥٦، ح ١٢٧٣؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٨٧، ح ٧٠١، معلّقاً عن الحسن بن محبوب. الفقيه، ج ٣، ص ٩٤، ح ٣٣٩٨، معلّقاً عن الحسن بن محبوب، عن جميل، عن فضيل بن يسار؛ الفقيه، ج ٤، ص ٣٢٩، ح ٥٧٠٥، معلّقاً عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن درّاج أو جميل بن صالح، عن الفضيل بن يسار؛ التهذيب، ج ٦، ص ٢٣٩، ح ٥٨٨، بسنده عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن الفضيل بن يسار. الوافي، ج ٢٥، ص ٩٠٨، ح ٢٥٢٤٩؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٩٢، ح ٣٣٠٢٤.

١٣. في «ق، ن، بف»: - «بن ميمون».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: سُئِلَ عَنْ مَوْلُودٍ لَيْسَ بِذَكَرٍ وَلَا أُنْثىٰ[1] لَيْسَ لَهُ إِلَّا دُبُرٌ: كَيْفَ يُوَرَّثُ؟

قَالَ: «يَجْلِسُ الْإِمَامُ، وَيَجْلِسُ عِنْدَهُ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيَدْعُو اللّٰهَ وَتُجَالُ[2] السِّهَامُ عَلَيْهِ، عَلىٰ أَيِّ مِيرَاثٍ يُوَرِّثُهُ؟ أَ مِيرَاثِ الذَّكَرِ[3] أَوْ[4] مِيرَاثِ الْأُنْثىٰ؟ فَأَيُّ ذٰلِكَ خَرَجَ عَلَيْهِ وَرَّثَهُ».

ثُمَّ قَالَ: «وَ أَيُّ قَضِيَّةٍ أَعْدَلُ مِنْ قَضِيَّةٍ تُجَالُ[5] عَلَيْهَا السِّهَامُ، يَقُولُ اللّٰهُ تَعَالىٰ: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾» قَالَ: «وَ[6] مَا مِنْ أَمْرٍ يَخْتَلِفُ فِيهِ اثْنَانِ إِلَّا وَلَهُ أَصْلٌ فِي كِتَابِ اللّٰهِ، وَلٰكِنْ لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُ الرِّجَالِ».[7]

٥٣ ـ بَابٌ[8]

١٣٥٩٧ / ١. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْآذَرْبِيجَانِيِّ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ كَيْسَانَ جَمِيعاً:

١٥٩/٧ عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدٍ أَخِي أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عليه السلام أَنَّ يَحْيَى بْنَ أَكْثَمَ سَأَلَهُ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي سَأَلَهُ عَنْهَا، قَالَ: وَأَخْبِرْنِي[9] عَنِ الْخُنْثىٰ وَقَوْلِ عَلِيٍّ[10] عليه السلام فِيهِ[11]: «يُوَرَّثُ[12]

---

١. في «ك»: «الأنثى».
٢. في «ن، جد»: «ويجال».
٣. في الوسائل: «على أيّ ميراث يورّث، على ميراث الذكر».
٤. في «ل، م، ن، بن» وحاشية «بح، جت»: «أم».
٥. في «ن، جد» والتهذيب: «يجال».
٦. في الوسائل: «وقال» بدل «قال و».
٧. التهذيب، ج ٩، ص ٣٥٧، ح ١٢٧٥، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. الوافي، ج ٢٥، ص ٩٠٨، ح ٢٥٢٥٠؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٩٣، ح ٣٣٠٢٥.
٨. في «ك»: ـ «باب».
٩. في «ل، م، بف، بن، جد»: «وقال: أخبرني» بدل «قال: وأخبرني». وفي الوسائل والتهذيب: ـ «قال و».
١٠. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع: «أميرالمؤمنين».
١١. في «ل» والوسائل: ـ «فيه».
١٢. في الوسائل: «تورّث».

الْخُنْثىٰ مِنَ الْمَبَالِ» مَنْ يَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذَا بَالَ، وَشَهَادَةُ الْجَارِّ إِلىٰ نَفْسِهِ لَا تُقْبَلُ[١]، مَعَ أَنَّهُ عَسىٰ أَنْ تَكُونَ[٢] امْرَأَةً وَقَدْ نَظَرَ إِلَيْهَا الرِّجَالُ، أَوْ عَسىٰ[٣] أَنْ[٤] يَكُونَ رَجُلًا وَقَدْ نَظَرَ إِلَيْهِ النِّسَاءُ، وَهٰذَا مِمَّا[٥] لَا يَحِلُّ؟

فَأَجَابَهُ[٦] أَبُو الْحَسَنِ الثَّالِثُ عليه السلام عَنْهَا[٧]: «أَمَّا قَوْلُ عَلِيٍّ عليه السلام فِي الْخُنْثىٰ أَنَّهُ يُوَرَّثُ مِنَ الْمَبَالِ، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَيَنْظُرُ قَوْمٌ عُدُولٌ، يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ[٨] مِنْهُمْ مِرْآةً، وَيَقُومُ[٩] الْخُنْثىٰ خَلْفَهُمْ عُرْيَانَةً، فَيَنْظُرُونَ[١٠] فِي الْمِرْآةِ[١١]، فَيَرَوْنَ شَبَحاً، فَيَحْكُمُونَ عَلَيْهِ[١٢]».[١٣]

٥٤ ـ بَابٌ آخَرُ مِنْهُ[١٤]

١٣٥٩٨ / ١. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ[١٥] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ، عَنْ

---

١. في «ك، بف»: «لا يقبل».

٢. في «ك، بح، بف، بن، جت» والوسائل والتهذيب: «أن يكون».

٣. في «ن»: «وعسى». وفي «ل، بن»: - «عسى».

٤. في الوسائل: - «عسى أن».

٥. في «ق، ن، بف» والتهذيب: «ما».

٦. في «ل، بن» والوسائل والتهذيب: «فأجاب».

٧. في الوسائل: - «عنها».

٨. في «جد»: - «واحد».

٩. في «ك، ل، بح، بن، جد» والوسائل: «وتقوم».

١٠. في «بف»: «ينظرون».

١١. في «بن» والوسائل: «المرايا».

١٢. في مرآة العقول، ج ٢٣، ص ٢٣٨: «ظاهره أنّ الرؤية بالانطباع وإن أمكن أن يقال: إنّ المراد أنّهم يرون شبحاً بحسب ما يتخيّل ويتوهّم ظاهراً، وما نهى عنه من رؤية الأجنبيّة محمول على ما هو المتعارف منها كما يشهد به العرف واللغة. وعلى التقديرين يدلّ على جواز رؤية ما يحرم النظر إليه في المرآة والماء ونحوهما، إلّا أن يقال: إنّما جوّز هذا للضرورة، وإنّما قدّم هذا الفرد من الرؤية لأنّه أقلّ شناعة وأبعد من الريبة، فلا ينافي كونه محرّماً في حال الاختيار. لكنّه بعيد، والمسألة في غاية الإشكال».

١٣. التهذيب، ج ٩، ص ٣٥٥، ح ١٢٧٢، معلّقاً عن محمّد بن يحيى العطّار، عن عبدالله بن جعفر. تحف العقول، ص ٤٧٧، إلى قوله: «وهذا ممّا لا يحلّ»؛ وفيه، ص ٤٨٠، من قوله: «فأجابه أبوالحسن الثالث عليه السلام» وفيهما عن عليّ بن محمّد الهادي عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٥، ص ٩٠٦، ح ٢٥٢٤٨؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٩٠، ح ٣٣٠٢١.

١٤. في «ق، ن، بح، بن، جت، جد»: - «منه».

١٥. هكذا في «ق، بض، بف، به، بي، جص». و في سائر النسخ والمطبوع والوافي والوسائل: + «سهل بن ←

مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَوْهَرِيِّ[١]، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام ، قَالَ: قَالَ: «وُلِدَ عَلىٰ عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام مَوْلُودٌ لَهُ[٢] رَأْسَانِ وَصَدْرَانِ فِي حَقْوٍ[٣] وَاحِدٍ[٤]، فَسُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام : يُوَرَّثُ مِيرَاثَ اثْنَيْنِ أَوْ وَاحِدٍ[٥]؟ فَقَالَ: يُتْرَكُ حَتّىٰ يَنَامَ، ثُمَّ يُصَاحُ بِهِ، فَإِنِ انْتَبَهَا جَمِيعاً مَعاً، كَانَ لَهُ مِيرَاثُ وَاحِدٍ، وَإِنِ انْتَبَهَ وَاحِدٌ، وَبَقِيَ الْآخَرُ نَائِماً، يُوَرَّثُ[٦] مِيرَاثَ اثْنَيْنِ».

● عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ

= زياد». وما أثبتناه هو الظاهر؛ فإنّا لم نجد رواية سهل بن زياد عن عليّ بن أحمد بن أشيم - بل لم نجد اجتماع هذين الراويين - في موضع. و أمّا رواية أحمد بن محمّد [بن عيسى] عن عليّ بن أحمد [بن أشيم] فمتكرّرة في الأسناد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٢، ص ٥٣٢ - ٥٣٣؛ و ص ٦٨١ - ٦٨٢.

١. هكذا في «ق ك، ل، م، ن، بح، بف، بن، جت، جد» والوسائل. وفي المطبوع والطبعة الحجريّة: «القاسم بن محمّد الجوهري».

هذا، ولم نجد عنوان محمّد بن القاسم الجوهري في موضع، والظاهر أنّ الصواب في العنوان هو القاسم بن محمّد الجوهري كما سيأتي في ذيل الخبر، لكن بعد اتّفاق النسخ على ما أثبتناه واحتمال التصحيح الاجتهادي في الطبعة الحجريّة لا تطمئنّ النفس بثبوت «القاسم بن محمّد الجوهري» في النسخ المعتبرة.

لايقال: ورد الخبر في التهذيب، ج ٩، ص ٣٥٨، ح ١٢٧٨، عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن أحمد بن أشيم عن القاسم بن محمّد الجوهري، والمظنون قويّاً أخذ هذا الخبر من الكافي، وإن لم يصرّح الشيخ الطوسي بذلك، فهذا يورث الظنّ بثبوت هذا العنوان في النسخ العتيقة من الكافي.

فإنّه يقال: المذكور في الطبعة الحجريّة من التهذيب وفي جامع الرواة، ج ٢، ص ٢٠. نقلاً من التهذيب هو: «محمّد بن القاسم الجوهري»، فاحتمال التصحيح الاجتهادي في سند التهذيب قويّ جدّاً.

ويؤكّد ذلك أنّ الخبر ورد في الفقيه، ج ٤، ص ٣٢٩، ح ٥٧٠٦، عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن عليّ بن أحمد بن أشيم عن محمّد بن القاسم الجوهري عن أبيه عن حريز بن عبدالله.

ثمّ إنّه لايبعد وقوع خلل آخر في سند الخبر؛ فإنّا لم نجد رواية القاسم بن محمّد الجوهري عن حريز بن عبدالله مباشرة، كما لم نجد روايته عن أبيه في موضع.

٢. في «ك، م، بح»: «وله».

٣. الحَقْو: موضع شدّ الإزار، و هو الخاصرة. المصباح المنير، ص ١٤٥ (حقو).

٤. في الفقيه: - «وصدران في حقو واحد».

٥. في «بح»: «واحد أو اثنين».

٦. في «ق، ك، ن، بح، بف، جت» وحاشية «جد» والفقيه: «ورّث». وفي الوسائل والتهذيب: «فإنّما يورّث».

الْجَوْهَرِيِّ، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ مِثْلَهُ.[١]

١٣٥٩٩ / ٢ . عَنْهُ[٢]، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، قَالَ:

رَأَيْتُ بِفَارِسَ امْرَأَةً لَهَا رَأْسَانِ وَصَدْرَانِ فِي حَقْوٍ وَاحِدٍ مُتَزَوِّجَةً، تَغَارُ[٣] هٰذِهِ عَلىٰ هٰذِهِ، وَهٰذِهِ عَلىٰ هٰذِهِ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا غَيْرُهُ أَنَّهُ رَأىٰ رَجُلاً كَذٰلِكَ، وَكَانَا حَائِكَيْنِ يَعْمَلَانِ جَمِيعاً عَلىٰ حَفٍّ[٤] وَاحِدٍ[٥].[٦]

٥٥ ـ بَابُ مِيرَاثِ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ

٧ / ١٦٠

١٣٦٠٠ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ ﷺ يَقُولُ: إِذَا مَاتَ ابْنُ الْمُلَاعَنَةِ وَلَهُ إِخْوَةٌ، قُسِمَ مَالُهُ عَلىٰ سِهَامِ اللّٰهِ[٧]».[٨]

---

١. الفقيه، ج ٤، ص ٣٢٩، ح ٥٧٠٦، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن أحمد بن أشيم، عن محمّد بن القاسم الجوهري، عن أبيه، عن حريز بن عبدالله؛ التهذيب، ج ٩، ص ٣٥٨، ح ١٢٧٨، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. فقه الرضا ﷺ، ص ٢٩١؛ الإرشاد، ج ١، ص ٢٢١، مرسلاً من دون الإسناد إلى أبي عبدالله ﷺ، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٥، ص ٩٠٩، ح ٢٥٢٥٣؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٩٥، ح ٣٣٠٢٨.

٢. الضمير راجع إلى أحمد بن محمّد بن خالد المذكور في السند المتقدّم.

٣. في الوافي: «تغار: من الغيرة، وفي بعض النسخ بالفاء من الفوران أي يجاش غضبها».

٤. في «ك، ن»: «حقو».

٥. قال الجوهري: «قال الأصمعي: الحفّة: المنوال، وهو الخشبة التي يلفّ عليها الحائك الثوب. قال: والذي يقال له: الحفّ هو المنسج. قال أبو سعيد: الحفّة: المنوال ولا يقال له حفّ، وإنّما الحفّ: المنسج». الصحاح، ج ٤، ص ١٣٤٤ (حفف).

٦. الفقيه، ج ٤، ص ٣٣٠، ذيل ح ٥٧٠٦، إلى قوله: «وهذه على هذه»؛ التهذيب، ج ٩، ص ٣٥٨، ح ١٢٧٩، وفيهما معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر. الوافي، ج ٢٥، ص ٩١٠، ح ٢٥٢٥٤.

٧. قال الشيخ الصدوق ـ بعد إيراد هذا الحديث ـ: «يعني إخوة لأمّ أو لأب وأمّ، فأمّا الإخوة للأب فلا يرثونه،

١٣٦٠١ / ٢ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ ، عَنْ زُرَارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام : «أَنَّ مِيرَاثَ وَلَدِ الْمُلَاعَنَةِ لِأُمِّهِ ، فَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ لَيْسَتْ بِحَيَّةٍ[1] ، فَلِأَقْرَبِ النَّاسِ إِلىٰ أُمِّهِ : أَخْوَالِهِ».

● مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ ، عَنْ زُرَارَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام مِثْلَهُ .[2]

١٣٦٠٢ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ[3] فِي الْمُلَاعِنِ : «إِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ قَبْلَ اللِّعَانِ ، رُدَّتْ

= والإخوة للأب والأم إنّما يرثونه من جهة الأمّ لا من جهة الأب ، فهم والإخوة للأمّ في الميراث سواء». الفقيه ، ج ٤ ، ص ٣٢٥ ، ذيل ح ٥٦٩٦.

وقال المحقّق : «لا عبرة بنسب الأب هنا ، فلو خلّف أخوين ، أحدهما لأبيه وأمّه والآخر لأمّه ، فهما سواء . وكذا لو كانت أختين ، أو أخاً وأختاً ، وأحدهما للأب والأم . وكذا لو خلّف ابن أخيه لأبيه وأمّه وابن أخيه لأمه ، أو خلّف أخاً وأختاً لأبويه مع جدّ أو جدّة ، المال بينهم أثلاثاً ، وسقط اعتبار نسب الأب». الشرائع ، ج ٤ ، ص ٨٤١.

٨. الفقيه، ج ٤، ص ٣٢٥، ح ٥٦٩٦، معلّقاً عن منصور بن حازم . الوافي، ج ٢٥، ص ٨٨٠؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٦٠، ح ٣٢٩٦١.

١. في «ل ، بن ، جد» وحاشية «جت» والوسائل ، ح ٣٢٩٦٠: «لم تكن أمّه حيّة» بدل «كانت أمّه ليست بحيّة». وفي «م» : «لم يكن أمّه حيّة» بدلها.

٢. التهذيب، ج ٩، ص ٣٣٨، ح ١٢١٨، معلّقاً عن أبي عليّ الأشعري. التهذيب، ج ٨ ص ١٩٠، ح ٦٦٣، بسنده عن صفوان. الفقيه، ج ٤، ص ٣٢٣، ح ٥٦٩٢، معلّقاً عن موسى بن بكر. وفي التهذيب، ج ٩، ص ٣٤٥، ح ١٢٣٩؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٨٤، ح ٦٩٠، بسندهما عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، وتمام الرواية هكذا: «ولد الزنى وابن الملاعنة ترثه أمّه وأخواله لأمّه أو عصبتها». التهذيب، ج ٨ ص ١٩٥، صدر ح ٦٨٥، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام، وفيه هكذا: «سألته عن ابن الملاعنة : من يرثه ؟ فقال: أمّه وعصبة أمّه». الأمالي للصدوق، ص ٦٥٢، المجلس ٩٣، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، مع اختلاف يسير. راجع: الكافي، كتاب المواريث، باب ميراث ولدالزنى، ذيل ح ١٣٦١٥ ؛ والتهذيب، ج ٩، ص ٣٤٤، ح ١٢٣٨؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٨٣، ح ٦٨٩ . الوافي، ج ٢٥، ص ٨٧٩، ح ٢٥٢٠٠؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٥٩، ح ٣٢٩٦٠؛ وفيه، ص ٢٦٤، ح ٣٢٩٧١، وتمام الرواية فيه: «أنّ ميراث ولد الملاعنة لأمّه».

٣. في «بن» والوسائل، ح ٣٢٩٦٧: - «أنّه قال».

إِلَيْهِ[١] امْرَأَتَهُ، وَضُرِبَ الْحَدَّ؛ وَإِنْ أَبىٰ لَاعَنَ، وَلَمْ تَحِلَّ[٢] لَهُ أَبَداً؛ وَإِنْ قَذَفَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ، كَانَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَإِنْ مَاتَ وَلَدُهُ[٣] وَرِثَهُ أَخْوَالُهُ، فَإِنِ ادَّعَاهُ أَبُوهُ لَحِقَ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ وَرِثَهُ الِابْنُ، وَلَمْ يَرِثْهُ[٤] الْأَبُ».[٥]

١٣٦٠٣ / ٤ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام[٦] عَنْ وَلَدِ الْمُلَاعَنَةِ: مَنْ يَرِثُهُ؟ قَالَ: «أُمُّهُ».

فَقُلْتُ[٧]: إِنْ[٨] مَاتَتْ أُمُّهُ، مَنْ يَرِثُهُ[٩]؟ قَالَ: «أَخْوَالُهُ».[١٠]

١٣٦٠٤ / ٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ، وَانْتَفىٰ مِنْ وَلَدِهَا، ثُمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَ الْمُلَاعَنَةِ، وَزَعَمَ أَنَّ وَلَدَهَا وَلَدُهُ: هَلْ تُرَدُّ عَلَيْهِ؟

---

١. في «ل، بن»: - «إليه».

٢. في «ل، م، بن، جد» وحاشية «ن» والوسائل: «وإن لاعن لم تحلّ» بدل «وإن أبى لا عن ولم تحلّ».

٣. في «ق، ك، بف»: - «ولده».

٤. في «ك»: «ولم يرث». وفي «بف»: - «الابن ولم يرثه».

٥. التهذيب، ج ٩، ص ٣٣٩، ح ١٢١٩، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. وفيه، ص ٣٤٢، ح ١٢٢٨؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٨١، ح ٦٨١، بسند آخر، من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام، مع اختلاف. راجع: الكافي، كتاب الطلاق، باب اللعان، ح ١١٠٧٨؛ والتهذيب، ج ٨، ص ١٨٤، ح ٦٤٢؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٦٩، ح ١٣٢١ .الوافي، ج ٢٢، ص ٩٦٥، ح ٢٢٥٦٧؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٦٢، ح ٣٢٩٦٧؛ وفيه، ص ٢٥٩، ح ٣٢٩٥٩، من قوله: «وإن أبى لاعن» إلى قوله: «ورثه أخواله».

٦. في «ل، م، بن، جد» والوسائل: «عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته» بدل «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام».

٧. في «ن، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل: «قلت».

٨. في «ل، م، ن، بح، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل: «فإن».

٩. في «بح»: - «من يرثه».

١٠. التهذيب، ج ٩، ص ٣٣٩، ح ١٢٢٠، معلّقاً عن أبان بن عثمان. الفقيه، ج ٤، ص ٣٢٥، ح ٥٦٩٨، بسند آخر، مع اختلاف يسير .الوافي، ج ٢٥، ص ٨٧٩، ح ٢٥١٩٩؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٦١، ح ٣٢٩٦٤.

قَالَ: «لَا، وَلَا كَرَامَةَ، لَا تَرُدُّ عَلَيْهِ، وَلَا تَحِلُّ لَهُ إِلىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

قَالَ: وَسَأَلْتُهُ[1]: مَنْ يَرِثُ الْوَلَدَ؟ قَالَ: «أُمُّهُ».

١٦١/٧ فَقُلْتُ: أَ رَأَيْتَ إِنْ مَاتَتِ الْأُمُّ، فَوَرِثَهَا[2] الْغُلَامُ، ثُمَّ مَاتَ الْغُلَامُ بَعْدُ، مَنْ يَرِثُهُ؟

قَالَ[3]: «أَخْوَالُهُ».

فَقُلْتُ: إِذَا[4] أَقَرَّ بِهِ الْأَبُ، هَلْ يَرِثُ الْأَبَ؟

قَالَ: «نَعَمْ، وَلَا يَرِثُ الْأَبُ[5] الِابْنَ[6]؟!».[7]

١٣٦٠٥/ ٦. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ: إِذَا مَاتَ ابْنُ الْمُلَاعَنَةِ وَلَهُ إِخْوَةٌ، قُسِمَ مَالُهُ عَلىٰ سِهَامِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ».[8]

---

١. في «م، بن، جد» وحاشية «جت» والتهذيب، ح ١٢٢١: «فسألته».

٢. في «ق، ك، جت» والتهذيب، ح ١٢٢١: «وورثها».

٣. في «بن» والوسائل، ح ٣٢٩٦٢: «فقال».

٤. في «ن»: «فإن». وفي «جت»: «إن».

٥. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل، ح ٣٢٩٦٢ والتهذيب، ح ١٢٢١. وفي المطبوع: + «[من]».

٦. في «ل»: «القاسم».

٧. التهذيب، ج ٩، ص ٣٣٩، ح ١٢٢١، معلّقاً عن سهل بن زياد. وفيه، ص ٣٤٠، ح ١٢٢٣؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٧٩، ح ٦٧٦، بسندهما عن محمّد بن مسلم، من دون التصريح باسم المعصوم، إلى قوله: «من يرثه؟ قال: أخواله» مع اختلاف يسير. وفي التهذيب، ج ٨، ص ١٩٤، ح ٦٨٠؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٧٦، ح ١٣٤٣، بسند آخر إلى قوله: «ولا تحلّ له إلى يوم القيامة» مع اختلاف يسير. وفي التهذيب، ج ٩، ص ٣٤٠، ح ١٢٢٤ و ١٢٢٥؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٨٠، ح ٦٧٧ و ٦٨٨، بسند آخر، إلى قوله: «من يرثه؟ قال: أخواله» مع اختلاف يسير. راجع: التهذيب، ج ٩، ص ٣٤٢، ح ١٢٢٨؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٨١، ح ٦٨١؛ والأمالي للصدوق، ص ٦٥٢، المجلس ٩٣. الوافي، ج ٢٥، ص ٨٨٠، ح ٢٥٢٠٢؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٦٣، ح ٣٢٩٦٨؛ و فيه، ص ٢٦٠، ح ٣٢٩٦٢، من قوله: «قال: و سألته: من يرث الولد؟» إلى قوله: «من يرثه؟ قال: أخواله».

٨. التهذيب، ج ٩، ص ٣٣٨، ح ١٢١٧، معلّقاً عن الفضل بن شاذان. الوافي، ج ٢٥، ص ٨٨٠، ح ٢٥٢٠١؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٦٠، ذيل ح ٣٢٩٦١.

١٣٦٠٦ / ٧. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ[١]، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ؑ عَنْ رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حُبْلىٰ[٢]، فَلَمَّا وَضَعَتْ ادَّعىٰ وَلَدَهَا[٣]، وَ أَقَرَّ[٤] بِهِ، وَزَعَمَ أَنَّهُ مِنْهُ؟

قَالَ: «يُرَدُّ إِلَيْهِ وَلَدُهُ، وَلَا يَرِثُهُ[٥] وَلَا يُجْلَدُ؛ لِأَنَّ اللِّعَانَ قَدْ مَضىٰ».[٦]

١٣٦٠٧ / ٨. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ وَعَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ الْعَاقُولِيِّ، عَنْ كَرَّامٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؑ فِي رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ، وَانْتَفىٰ مِنْ وَلَدِهَا، ثُمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَ الْمُلَاعَنَةِ، وَزَعَمَ أَنَّ الْوَلَدَ لَهُ، هَلْ يُرَدُّ إِلَيْهِ وَلَدُهُ؟

قَالَ: «نَعَمْ، يُرَدُّ إِلَيْهِ، وَلَا أَدَعُ وَلَدَهُ، لَيْسَ لَهُ مِيرَاثٌ، وَأَمَّا[٧] الْمَرْأَةُ فَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً».

فَسَأَلْتُهُ: مَنْ يَرِثُ الْوَلَدَ؟ قَالَ: «أَخْوَالُهُ».

قُلْتُ: أَ رَأَيْتَ إِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ، فَوَرِثَهَا الْغُلَامُ، ثُمَّ مَاتَ الْغُلَامُ، مَنْ يَرِثُهُ؟ قَالَ: «عَصَبَةُ أُمِّهِ».

---

١. في الكافي، ح ١١٠٨٨: + «وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه ومحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد».

٢. في الكافي، ح ١١٠٨٨ والفقيه، ج ٤: + «قد استبان حملها فأنكر (في الفقيه: وأنكر) ما في بطنها».

٣. في الكافي، ح ١١٠٨٨ والفقيه، ج ٤: «ادّعاه» بدل «ادّعى ولدها».

٤. في «ل، بن»: «فأقرّ».

٥. في الكافي، ح ١١٠٨٨ والفقيه، ج ٤: «و يرثه» بدل «و لا يرثه».

٦. الكافي، كتاب الطلاق، باب اللعان، ح ١١٠٨٨. الفقيه، ج ٤، ص ٣٢٥، ح ٥٦٩٧، معلّقاً عن الحسن بن محبوب. وفي التهذيب، ج ٨، ص ١٩٠، ح ٦٦٠؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٧٥، ح ١٣٣٩، بسندهما عن عليّ، عن الحلبي، مع اختلاف يسير. وفي الكافي، كتاب الطلاق، باب اللعان، ح ١١٠٨٣؛ وكتاب الحدود، باب الرجل يقذف امرأته وولده، ح ١٣٨١٣؛ والفقيه، ج ٣، ص ٥٣٨، ذيل ح ٤٨٥٥؛ والتهذيب، ج ٨، ص ١٩٢، ح ٦٧٢؛ وص ١٩٤، ح ٦٨٢؛ وج ١٠، ص ٧٧، ح ٢٩٦، بسند آخر عن الحلبي، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٢، ص ٩٦٦، ح ٢٢٥٧٢؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٤٢٥، ح ٢٨٩٤٦.

٧. في «بن»: «فأمّا».

قُلْتُ: فَهُوَ[1] يَرِثُ أَخْوَالَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».[2]

١٣٦٠٨ / ٩ . عَنْهُ[3]، عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ؟
قَالَ: «يَلْحَقُ الْوَلَدُ بِأُمِّهِ، وَيَرِثُهُ أَخْوَالُهُ، وَلَا يَرِثُهُمْ[4]».
فَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ: إِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ؟
قَالَ: «يَلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ».[5]

١٣٦٠٩ / ١٠ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ وَلَدِ[6] الْمُلَاعَنَةِ إِذَا تَلَاعَنَا وَتَفَرَّقَا، وَقَالَ زَوْجُهَا بَعْدَ ذٰلِكَ: الْوَلَدُ وَلَدِي، وَأَكْذَبَ نَفْسَهُ.
قَالَ: «أَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ، وَلٰكِنْ أَرُدُّ إِلَيْهِ الْوَلَدَ، وَلَا أَدَعُ وَلَدَهُ، لَيْسَ[7] لَهُ مِيرَاثٌ، فَإِنْ[8] لَمْ يَدَّعِهِ أَبُوهُ فَإِنَّ أَخْوَالَهُ يَرِثُونَهُ، وَلَا يَرِثُهُمْ، فَإِنْ[9] دَعَاهُ أَحَدٌ بِابْنِ[10] الزَّانِيَةِ

---

١. في «م، بن، جد» وحاشية «بح»: «فهل».
٢. التهذيب، ج ٩، ص ٣٣٩، ح ١٢٢٢، معلّقاً عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٧٩، ح ٦٧٥، معلّقاً عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن جعفر بن محمّد بن سماعة. الوافي، ج ٢٥، ص ٨٨١، ح ٢٥٢٠٣؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٦٦، ح ٣٢٩٧٦؛ و فيه، ص ٢٦١، ح ٣٢٩٦٥، إلى قوله: «قال: عصبة أمّه».
٣. الضمير راجع إلى الحسن بن محمّد المذكور في السند السابق.
٤. في التهذيب والاستبصار: + «الولد».
٥. التهذيب، ج ٩، ص ٣٤١، ح ١٢٢٦؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٨٠، ح ٦٧٩، معلّقاً عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن وهيب بن حفص. الوافي، ج ٢٥، ص ٨٨٢، ح ٢٥٢٠٢؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٦٧، ذيل ح ٣٢٩٧٨.
٦. في «ق، بف» والتهذيب، ج ٩ والاستبصار، ج ٤، ص ١٨٠: - «ولد».
٧. في «م»: «وليس».
٨. في «ن»: «وإن».
٩. في «بف»: «وإن».
١٠. في «ل، بن، جت» والتهذيب، ج ٩: «يا ابن».

جَلِدَ الحَدَّ[١]».[٢]

قَالَ الْفَضْلُ[٣]: ابْنُ الْمُلَاعَنَةِ لَا وَارِثَ لَهُ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ، وَإِنَّمَا تَرِثُهُ أُمُّهُ وَإِخْـوَتُهُ لِأُمِّـهِ وَأَخْوَالُهُ عَلَىٰ نَحْوِ مِيرَاثِ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ وَمِيرَاثِ الْأَخْوَالِ وَالْخَالَاتِ، فَإِنْ تَرَكَ ابْنُ الْمُلَاعَنَةِ وَلَداً فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ عَلَىٰ سِهَامِ اللّٰهِ، وَإِنْ تَرَكَ الْأُمَّ فَالْمَالُ لَهَا، وَإِنْ تَرَكَ إِخْوَةً[٤] فَعَلَىٰ مَا بَيَّنَّا مِنْ سِهَامِ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ، فَإِنْ[٥] تَرَكَ خَالاً وَخَالَةً فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا بِـالسَّوِيَّةِ، وَإِنْ تَرَكَ إِخْوَتَهُ وَجَدَّهُ[٦] فَالْمَالُ بَيْنَ الْإِخْوَةِ وَالْجَدِّ[٧] بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ، الذَّكَرُ وَ الْأُنْثىٰ فِيهِ سَوَاءٌ، وَإِنْ تَرَكَ أَخاً وَجَدّاً[٨] فَالْمَالُ بَـيْنَهُمَا نِـصْفَانِ، وَإِنْ تَـرَكَ ابْـنَ أُخْـتِهِ وَجَـدَّهُ[٩]

١٦٢/٧

---

١. قال الشيخ الطوسي ﷫ بعد نقل هذا الخبر: «لا تنافي بين هذه الأخبار والأخبار الأوّلة؛ لأنّ ثبوت الموارثة بينهم إنّما يكون إذا أقرّ به الوالد بعد انقضاء الملاعنة؛ لأنّ عند ذلك تبعد التهمة من المرأة ويقوى صحّة نسبه فيرث أخواله ويرثونه، والأخبار الأخيرة متناولة لمن لم يقرّ والده به بعد الملاعنة، فإنّ عند ذلك التهمة باقية فلا تثبت الموارثة، بل يرثونه ولا يرثهم، لأنّه لم يصحّ نسبه». الاستبصار، ج ٤، ص ١٨٢، ذيل ح ٦٨٢.

٢. التهذيب، ج ٩، ص ٣٤١، ح ١٢٢٧؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٨٠، ح ٦٨٠، معلّقاً عن أبي عليّ الأشعري. وفي الكافي، كتاب الطلاق، باب اللعان، ذيل ح ١١٠٨١؛ والفقيه، ج ٤، ص ٣٢٣، ح ٥٦٩١؛ والتهذيب، ج ٨ ص ١٨٧، ح ٦٥٠؛ وص ١٩٥، ح ٦٨٤؛ وج ٩، ص ٣٤٢، ح ١٢٢٩؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٧٦، ح ١٣٤٤؛ وج ٤، ص ١٨١، ذيل ح ٦٨٢، بسند آخر، مع اختلاف يسير. وراجع: الفقيه، ج ٣، ص ٥٣٦، ذيل ح ٤٨٥٣. الوافي، ج ٢٥، ص ٨٨٣، ح ٢٥٢٠٧؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٦٧، ذيل ح ٣٢٩٧٩.

٣. في «ك»: + «بن شاذان».

٤. في «بن»: «إخوته».

٥. في «بح، بن»: «وإن».

٦. هكذا في «ق، ك، ن، بف، جت، جد». وفي «ل، م، بح، بن»: «إخوة و جدّة». وفي المطبوع: «إخوة و جدّاً».

٧. في «ك، بح»: «والأخوات والجدّ» بدل «والجدّ». وفي «بن» وحاشية «م»: + «والأخوات». وفي «م»: «والجدّة» بدل «والجدّ».

٨. في «م»: «جدّاً وأخاً».

٩. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت. وفي المطبوع: «وجدّاً».

وفي مرآة العقول، ج ٢٣، ص ٢٤٣: «قوله: «وإن ترك الأمّ» هذا هو المشهور، وقيل: مع عدم عصبة الأمّ يردّ الزائد على الثلث على الإمام﷣، وفرّق الصدوق بين حضور الإمام﷣ وغيبته، فحكم بالردّ على الإمام على الأوّل. و قوله: «وإن ترك ابن أخته وجدّاً» المشهور عدم الفرق، وأنّهما يرثان مع الجدّ وإن بعد؛ لاختلاف الجهة. ولا يخفى أنّ العلّة التي ذكرها سابقاً جارية هنا، فلا يظهر للفرق وجه».

فَالْمَالُ لِلْجَدِّ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ بِبَطْنٍ، وَلَا يُشْبِهُ هٰذَا ابْنَ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ. وَإِنْ تَرَكَ أُمَّهُ وَامْرَأَتَهُ فَلِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُمِّ[١]، وَإِنْ تَرَكَ ابْنُ الْمُلَاعَنَةِ امْرَأَتَهُ وَجَدَّهُ: أَبَا أُمِّهِ، وَخَالَهُ، فَلِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ، وَلِلْجَدِّ الثُّلُثُ، وَمَا بَقِيَ رُدَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ الْأَرْحَامِ، فَإِنْ[٢] تَرَكَ جَدَّةً وَأُخْتاً[٣] فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ، وَإِنْ مَاتَتِ ابْنَةُ مُلَاعَنَةٍ[٤]، وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَابْنَ أَخِيهَا[٥] وَجَدَّهَا، فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ[٦]؛ لِأَنَّهُ كَأَنَّهَا[٧] تَرَكَتْ[٨] أَخاً[٩] لِأُمٍّ وَابْنَ أَخٍ لِأُمٍّ[١٠]، فَالْمَالُ لِلْأَخِ.[١١]

٥٦ ـ بَابٌ آخَرُ فِي ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ

١٣٦١٠ / ١. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ[١٢]، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ[١٣]:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «ابْنُ الْمُلَاعَنَةِ تَرِثُهُ[١٤] أُمُّهُ الثُّلُثَ، وَالْبَاقِي لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ؛

---

١. في «بف»: «للأمّ».
٢. في «جت»: «وإن».
٣. في «ق، ن، بح، بف، جت»: «و أخته».
٤. في «ك، م، ن، بف، بن»: «ابنة ملاعنة ماتت» بدل «وإن ماتت ابنة ملاعنة».
٥. في «ق، ل ،بف»: «أختها».
٦. في «جد»: «للجدّ». وفي المرآة: «قوله: وما بقي فللجدّ، هو خلاف المشهور».
٧. في «ق، ك، م، ن، بح، بن، جت، جد»: «كأنّه». وفي «بف»: «كأن».
٨. في «ق، ك، م، ن، بح، بف، بن، جت، جد»: «ترك».
٩. في «ك»: «أخاه».
١٠. في «ل»: - «لأمّ».
١١. الفقيه، ج ٤، ص ٣٢١، ذيل ح ٥٦٩٠، معلّقاً عن الفضل بن شاذان النيسابوري، مع اختلاف يسير.
١٢. هكذا في «ق، ك، ل، م، ن، بح، بف، بن، جت، جد». وفي المطبوع: «عن ابن رئاب».
١٣. في «ك، ل، م، ن، بح، بن، جت»: + «الحذّاء».
١٤. في «ل، بن» والتهذيب، ح ١٢٣١ والاستبصار، ح ٦٨٤: «ترث».

لِأَنَّ جِنَايَتَهُ عَلَى الْإِمَامِ»[١].[٢]

٥٧ ـ بَابٌ[٣]

١٣٦١١ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ[٤] عليه السلام عَنْ رَجُلٍ ادَّعَتْهُ النِّسَاءُ دُونَ الرِّجَالِ بَعْدَ مَا ذَهَبَتْ[٥] رِجَالُهُنَّ[٦] وَانْقَرَضُوا وَصَارَ رَجُلًا، وَزَوَّجْنَهُ[٧] وَأَدْخَلْنَهُ[٨] فِي مَنَازِلِهِنَّ[٩]، وَفِي يَدَيْ[١٠] رَجُلٍ دَارٌ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ عَصَبَةُ الرِّجَالِ[١١] وَالنِّسَاءِ الَّذِينَ انْقَرَضُوا، فَنَاشَدُوهُ اللّٰهَ أَنْ لَا[١٢] يُعْطِيَ حَقَّهُمْ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، وَقَدْ عَرَفَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي يَدَيْهِ[١٣] الدَّارُ قِصَّتَهُ، وَأَنَّهُ مُدَّعٍ[١٤] كَمَا ١٦٣/٧

---

١. قال الشيخ الطوسي رحمه الله بعد نقل هذا الخبر وخبر آخر: «هذان الخبران غير معمول عليهما، لأنّا قد بيّنّا أنّ ميراث ولد الملاعنة لأُمّه كلّه، والوجه فيهما التقيّة». التهذيب، ج ٩، ص ٢٤٣، ذيل الحديث ١٢٣١.

٢. الفقيه، ج ٤، ص ٣٢٤، ح ٥٦٩٣، معلّقاً عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب، عن أبي عبيدة؛ التهذيب، ج ٩، ص ٣٤٢، ح ١٢٣٠، معلّقاً عن الحسن بن محبوب؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٨٢، ح ٦٨٣، معلّقاً عن الحسن بن محبوب ... عن أبي جعفر، عن أمير المؤمنين عليه السلام. وفي الفقيه، ج ٤، ص ٣٢٤، ح ٥٦٩٤؛ والتهذيب، ج ٩، ص ٣٤٣، ح ١٢٣١؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٨٢، ح ٦٨٤، بسند آخر عن أبي جعفر، عن أمير المؤمنين عليه السلام. الوافي، ج ٢٥، ص ٨٨٤، ح ٢٥٢٠٩؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٦٥، ذيل ح ٣٢٩٧٣.

٣. في «م، بن، جد»: + «آخر».

٤. في «ل، م، بن، جت، جد» وحاشية «ك، ن، بح» والوسائل: «أبا عبدالله».

٥. في «ل، م، بح، بن، جد» وحاشية «ك» والوسائل: «ذهب».

٦. في «ق، ك، بف، جت» وحاشية «جد»: «رجالها». وفي حاشية «ك»: «حالهنّ».

٧. في «ق، ك، بح، بف، جت» وحاشية «جد»: «وزوّجوه».

٨. في «ن»: «فأدخلنه». وفي «بح» وحاشية «جد»: «وأدخلوه». وفي «ق، بف، جت»: «فأدخلوه». وفي «ك»: «فأدخلوا».

٩. في «ق، ك، بح، بف، جت» وحاشية «جد»: «منازلهم».

١٠. في «ك»: «يد».

١١. في «ق، ك، ن، بف، جت» وحاشية «م»: «الرجل».

١٢. في «ق، ك، بف»: - «لا».

١٣. في «ن، بف، جد»: «يده».

١٤. في «ن، بح، بف، بن، جت، جد» والوسائل: «مدّعي».

وَصَفْتُ لَكَ، وَ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ[١] لَا يَدْرِي يَدْفَعُهَا[٢] إِلَى الرَّجُلِ، أَوْ إِلَىٰ عَصَبَةِ النِّسَاءِ، أَوْ عَصَبَةِ[٣] الرِّجَالِ؟

قَالَ: فَقَالَ لِي: «يَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي يَعْرِفُ أَنَّ الْحَقَّ لَهُمْ عَلَىٰ مَعْرِفَتِهِ الَّتِي[٤] يَعْرِفُ[٥] - يَعْنِي عَصَبَةَ النِّسَاءِ - لِأَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْ لِهٰذَا الْمُدَّعِي مِيرَاثٌ بِدَعْوَى النِّسَاءِ لَهُ»[٦].[٧]

٥٨ - بَابُ مِيرَاثِ وَلَدِ الزِّنىٰ

١٣٦١٢ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ وَقَعَ عَلَىٰ وَلِيدَةِ[٨] قَوْمٍ حَرَاماً، ثُمَّ اشْتَرَاهَا، ثُمَّ ادَّعىٰ[٩] وَلَدَهَا، فَإِنَّهُ لَا يُوَرَّثُ مِنْهُ شَيْءٌ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَلَا يُوَرَّثُ وَلَدَ الزِّنىٰ إِلَّا[١٠] رَجُلٌ يَدَّعِي ابْنَ وَلِيدَتِهِ»[١١].[١٢]

---

١. في الوسائل: «الأمر عليه» بدل «عليه الأمر».

٢. في «بف»: - «يدفعها».

٣. في «ق، بف»: «وعصبة».

٤. في «ل»: «الذي».

٥. في «ق، جد»: «تعرف».

٦. في مرآة العقول، ج ٢٣، ص ٢٤٥: «قوله: يعني عصبة النساء، لعلّه كلام الكليني أو بعض الرواة. ويحتمل أن يكون مراده ﷺ أنّه إذا عرف أنّه غير ملحق بهم وادّعوه كذباً فلا يعطه شيئاً، وإن لم يعلم ذلك وثبت عنده بشهادة النساء كونه ولداً لهم فليعطه، وإن لم يثبت يعطي غير ميراث النساء سائر الورّاث؛ لعدم تعدّي تعارفهنّ له إلى غيرهنّ كما هو المشهور بين الأصحاب».

٧. الوافي، ج ٢٥، ص ٩٥٥، ح ٢٥٣٦٢؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٧٠، ح ٣٢٩٨٢.

٨. في التهذيب، ح ١٢٣٥ والاستبصار، ح ٦٨٧: «أمة». وفي التهذيب، ح ١٢٣٦ والاستبصار، ح ٦٨٨: «جارية».

٩. في «ق، ك، ل، م، بن، جد» وحاشية «بح»: «فادّعى» بدل «ثمّ ادّعى».

١٠. في «ل»: + «على».

١١. في «ك، ل، م، بن، جت»: «وليدة». وفي «ق، بف»: «وليده». وفي التهذيب، ح ١٢٣٥ و ١٢٣٦ والاستبصار، ح ٦٨٧ و ٦٨٨: «ولد جاريته» بدل «ابن وليدته». وفي المرآة: «قوله ﷺ: إلّا رجل يدّعي ابن وليدته، كأنّ الاستثناء منقطع. ويحتمل أن يكون المراد أنّه إذا علم أنّه زنى رجل بهذه الأمة، واحتمل كون هذا الولد منه، وادّعى مالكه ذلك يلحق به وإن كان في الواقع ولد زنى».

١٢. التهذيب، ج ٨، ص ٢٠٧، ح ٧٣٤؛ وج ٩، ص ٣٤٦، ح ١٢٤٢؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٨٥، ح ٦٩٣، بسند ←

وَ أَيُّمَا[١] رَجُلٍ أَقَرَّ بِوَلَدِهِ[٢]، ثُمَّ انْتَفىٰ مِنْهُ، فَلَيْسَ ذٰلِكَ لَهُ وَلَا كَرَامَةَ، يَلْحَقُ[٣] بِهِ وَلَدُهُ[٤] إِذَا[٥] كَانَ مِنِ امْرَأَتِهِ أَوْ وَلِيدَتِهِ[٦]».[٧]

١٣٦١٣ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ:

كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا كِتَاباً إِلَىٰ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام مَعِي[٨]: يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ[٩]، ثُمَّ إِنَّهُ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ الْحَمْلِ، فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ[١٠] وَهُوَ[١١] أَشْبَهُ خَلْقِ اللّٰهِ بِهِ.

فَكَتَبَ بِخَطِّهِ وَخَاتَمِهِ: «الْوَلَدُ لِغَيَّةٍ[١٢] لَا يُوَرَّثُ».[١٣]

١٣٦١٤ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ يَحْيىٰ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلىٰ وَلِيدَةٍ حَرَاماً، ثُمَّ اشْتَرَاهَا، فَادَّعىٰ[١٤] ابْنَهَا.

← آخر عن ابن أبي عمير. وفي التهذيب، ج ٩، ص ٣٤٤، ح ١٢٣٥ و ١٢٣٦؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٨٣، ح ٦٨٧ و ٦٨٨، بسند آخر. راجع: الفقيه، ج ٤، ص ٣٨٠، ح ٥٨١٢. الوافي، ج ٢٥، ص ٨٨٧، ح ٢٥٢١١؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٧٤، ذيل ح ٣٢٩٩٠.

١. في «ل، بن»: «و أيّ».
٢. في «بح، بن»: «بولد».
٣. في «ن»: «ويلحق».
٤. في «ل، م، بح، جد» وحاشية «جت»: «الولد».
٥. في «ل، م، بن، جد»: «إن».
٦. في «ق، ك، ن، بف»: «ووليدته».
٧. التهذيب، ج ٩، ص ٣٤٦، ح ١٢٤٢؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٨٥، ح ٦٩٣، بسندهما عن ابن أبي عمير. الفقيه، ج ٤، ص ٣١٦، ح ٥٦٨٠، معلّقاً عن حمّاد. الوافي، ج ٢٥، ص ٨٨٧، ح ٢٥٢١١؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٧٠، ذيل ح ٣٢٩٨٣.
٨. في «ل» والاستبصار: - «معي».
٩. في الفقيه: + «فحملت».
١٠. في «ل»: «بولدها».
١١. في «بن» والتهذيب والاستبصار: «هو» بدون الواو.
١٢. ولد غَيَّةٍ ويكسر: زنية. القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٧٢٩ (غيي).
١٣. الفقيه، ج ٤، ص ٣١٦، ح ٥٦٨١؛ والتهذيب، ج ٩، ص ٣٤٣، ح ١٢٣٣؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٨٢، ح ٦٨٥، بسند آخر عن محمّد بن الحسن الأشعري. الوافي، ج ٢٥، ص ٨٨٨، ح ٢٥٢١٧؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٧٤، ذيل ح ٣٢٩٩١.
١٤. في «ل، بن»: «وادّعى».

قَالَ[١]: فَقَالَ: «لَا يُوَرَّثُ مِنْهُ؛ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَلَا يُوَرَّثُ وَلَدُ الزِّنىٰ إِلَّا رَجُلٌ يَدَّعِي ابْنَ وَلِيدَتِهِ».[٢]

١٦٤/٧ ١٣٦١٥ / ٤. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ:

كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلىٰ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام مَعِي: يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ[٣]، ثُمَّ إِنَّهُ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ الْحَمْلِ، فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ وَهُوَ أَشْبَهُ خَلْقِ اللّٰهِ بِهِ.

فَكَتَبَ بِخَطِّهِ وَخَاتَمِهِ: «الْوَلَدُ[٤] لِغَيَّةٍ[٥] لَا يُوَرَّثُ».[٦]

١٣٦١٦ / ٥. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ يُونُسَ، قَالَ:

مِيرَاثُ وَلَدِ الزِّنىٰ لِقَرَابَاتِهِ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ عَلىٰ نَحْوِ مِيرَاثِ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ.[٧][٨]

---

١. في «ل، بح، جد»: - «قال».

٢. التهذيب، ج ٩، ص ٣٤٣، ح ١٢٣٢، معلّقاً عن يونس بن عبدالرحمن، عن عليّ بن سالم. الوافي، ج ٢٥، ص ٨٨٧، ح ٢٥٢١٣؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٧٥، ذيل ح ٣٢٩٩٣.

٣. في التهذيب: + «فحملت».

٤. في «ل»: «الوليد».

٥. في «بف»: «بغيّة».

٦. التهذيب، ج ٨، ص ١٨٢، ح ٦٣٧، بسنده عن عليّ بن مهزيار، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٥، ص ٨٨٨، ح ٢٥٢١٧؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٧٤، ذيل ح ٣٢٩٩١.

٧. قال الشيخ - بعد إيراد هذه الرواية -: «فهذه رواية موقوفة لم يسندها يونس إلى أحد من الأئمّة عليهم السلام، ويجوز أن يكون ذلك كان اختياره لنفسه لا من جهة الرواية؛ بل لضرب من الاعتبار، وما هذا حكمه لا يعترض به الأخبار الكثيرة التي قدّمناها». التهذيب، ج ٩، ص ٣٤٥، ذيل ح ١٢٣٨.

وقال الشهيد: «الزنى يقطع النسب من الأبوين، فلا يرثان الولد، ولا يرثهما، ولا من يتقرّب بهما، وإنّما يرثه ولده وزوجته، ثمّ المعتق، ثمّ الضامن، ثمّ الإمام. وروى إسحاق بن عمّار: «أنّه ترثه أمّه وإخوته منها أو عصبتها» وكذا في رواية يونس، وهو قول ابن الجنيد والصدوق والحلبي، ونسب الشيخ الأولى إلى توهّم الراوي أنّه ولد الملاعنة، والثانية إلى الشذوذ، مع أنّها مقطوعة، وروى حنان عن الصادق عليه السلام إذا أقرّ به الأب ورثه وهي مطّرحة». الدروس، ج ٢، ص ٣٥٠.

٨. التهذيب، ج ٩، ص ٣٤٤، ح ١٢٣٨، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٨٣، ح ٦٨٩، معلّقاً عن

⇐

٥٩ ـ بَابٌ آخَرُ مِنْهُ

١٣٦١٧ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي ثَابِتٍ[1]، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ[2]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِنَصْرَانِيَّةٍ، فَوَلَدَتْ مِنْهُ غُلَاماً، فَأَقَرَّ بِهِ، ثُمَّ مَاتَ فَلَمْ يَتْرُكْ[3] وَلَداً غَيْرَهُ: أَ يَرِثُهُ[4]؟

قَالَ: «نَعَمْ[5]».[6]

١٣٦١٨ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ وَالْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ يَهُودِيَّةٍ، فَأَوْلَدَهَا، ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَارِثاً؟

↞ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن عيسى. راجع: الكافي، كتاب المواريث، باب ميراث ابن الملاعنة، ح ١٣٦٠١؛ و الفقيه، ج ٤، ص ٣٢١، ذيل ح ٥٦٩٠. الوافي، ج ٢٥، ص ٨٨٩، ح ٢٥٢١٨؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٧٦، ذيل ح ٣٢٩٩٥.

١. هكذا في «ل، بح، بن، جد» وحاشية «م، جت». وفي «ن» والوسائل: «عن ابن ثابت». وفي «ق، ك، بف، جت» والمطبوع: «عن ابن رئاب». وفي «م»: + «عن ابن رئاب».

وما أثبتناه هو الظاهر؛ فإنّا لم نجد رواية ابن رئاب عن حنان بن سدير في موضع، وقد روى أبو ثابت عن حنان [ابن سدير] في بعض الأسناد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٢١، ص ٧٥، الرقم ١٣٩٩٤ و ص ٣٤٨.

ويؤيّد ذلك أنّ الخبر ورد في التهذيب ـ وهو مأخوذ من الكافي من غير تصريح ـ عن عليّ بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس عن أبي ثابت عن حنان.

٢. في «ق، ك، بف» والوسائل: - «بن سدير».

٣. في «م، بح، بن، جد» والاستبصار: «ولم يترك».

٤. في «ل، بن»: «يرثه» من دون همزة الاستفهام.

٥. في المرآة: «لعلّه والخبر الآتي محمولان على عدم العلم بالفجور أو الشبهة في الوطي».

٦. التهذيب، ج ٩، ص ٣٤٥، ح ١٢٤٠؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٨٤، ح ٦٩١، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن أبي ثابت [في الاستبصار: «ابن ثابت»] عن حنان، عن أبي عبدالله عليه السلام. الوافي، ج ٢٥، ص ٨٩٠، ح ٢٥٢٢٢؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٧٧، ذيل ح ٣٢٩٩٦.

قَالَ[١]: فَقَالَ: «يُسَلَّمُ لِوَلَدِهِ الْمِيرَاثُ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ[٢]».

قُلْتُ: فَرَجُلٌ نَصْرَانِيٌّ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ، فَأَوْلَدَهَا غُلَاماً، ثُمَّ مَاتَ النَّصْرَانِيُّ وَتَرَكَ مَالًا، لِمَنْ يَكُونُ مِيرَاثُهُ؟

قَالَ: «يَكُونُ مِيرَاثُهُ لِابْنِهِ مِنَ الْمُسْلِمَةِ[٣]».[٤]

٦٠ ـ بَابٌ

١٦٥/٧

١٣٦١٩ / ١. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمٍ[٥] مَوْلىٰ طِرْبَالٍ، عَنْ حَرِيزٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ كَانَ يَطَأُ جَارِيَةً لَهُ، وَأَنَّهُ كَانَ يَبْعَثُهَا فِي حَوَائِجِهِ، وَأَنَّهَا حَبِلَتْ، وَأَنَّهُ[٦] بَلَغَهُ عَنْهَا[٧] فَسَادٌ.

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «إِذَا هِيَ[٨] وَلَدَتْ أَمْسَكَ الْوَلَدَ، وَلَا يَبِيعُهُ، وَيَجْعَلُ لَهُ نَصِيباً

---

١. في «م، بن»: - «قال».

٢. في المرآة: «من اليهوديّة، أي لولده الحاصل من اليهوديّة، ويحتمل أن يكون المراد ميراث اليهوديّة. والأوّل أظهر».

٣. قال الشيخ رحمه الله: «هاتان الروايتان الأصل فيهما حنان بن سدير، ولم يروهما غيره، والوجه فيهما ما تضمّنته الرواية الأولى، وهو أنّه إذا كان الرجل يقرّ بالولد ويلحقه به مسلماً كان أو نصرانيّاً، فإنّه يلزمه نسبه ويرثه حسب ما تضمّنه الخبر، فأمّا إذا لم يعترف به وعلم أنّه ولد الزنى فلا ميراث له على حال». التهذيب، ج ٩، ص ٣٤٦، ذيل ح ١٢٤١.

٤. التهذيب، ج ٩، ص ٣٤٥، ح ١٢٤١؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٨٤، ح ٦٩٢، معلّقاً عن الحسن بن محبوب. الوافي، ج ٢٥، ص ٨٩٠، ح ٢٥٢٢٣؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٧٧، ذيل ح ٣٢٩٩٧.

٥. في التهذيب، ج ٨ والاستبصار: «سليمان». لاحظ ما قدّمناه ذيل ح ٣٥٢٨.

٦. هكذا في النسخ التي قوبلت والوسائل والكافي، ح ١٠١٠٠ والفقيه والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع: + «[اتّهمها] و».

٧. في التهذيب، ج ٨: «منها».

٨. في «ك، بف، جت» والوسائل والكافي، ح ١٠١٠٠ والفقيه والتهذيب والاستبصار: - «هي».

مِنْ[١] دَارِهِ[٢]».

قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: رَجُلٌ يَطَأُ جَارِيَةً لَهُ، وَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ[٣] يَبْعَثُهَا فِي حَوَائِجِهِ، وَإِنَّهُ اتَّهَمَهَا وَحَبِلَتْ؟

فَقَالَ: «إِذَا هِيَ وَلَدَتْ أَمْسَكَ الْوَلَدَ وَلَا يَبِيعُهُ، وَيَجْعَلُ لَهُ نَصِيباً مِنْ دَارِهِ وَمَالِهِ، وَلَيْسَتْ[٤] هٰذِهِ مِثْلَ تِلْكَ[٥]».[٦]

١٣٦٢٠ / ٢. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛

وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً[٧]، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ رَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارِ أَتىٰ أَبِي[٨]، فَقَالَ[٩] لَهُ[١٠]: إِنِّي ابْتُلِيتُ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ: إِنَّ لِي جَارِيَةً كُنْتُ[١١] أَطَأُهَا، فَوَطِئْتُهَا يَوْماً، وَخَرَجْتُ[١٢] فِي

---

١. في الوسائل والكافي، ح ١٠١٠٠ والتهذيب، ج ٨ والاستبصار: «في».

٢. هكذا في النسخ التي قوبلت والوسائل والكافي، ح ١٠١٠٠ والفقيه والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع: + «[و ماله]».

٣. في «بف»: «لم يك».

٤. في الوسائل والكافي، ح ١٠١٠٠ والفقيه والتهذيب، ج ٨ والاستبصار: «وليس».

٥. في المرآة: «وليست هذه مثل تلك. أي في الصورة الأولى يوصى له بالدار فقط لقوّة التهمة لخروجها من الدار، وفي الثانية يوصى له بالدار والمال معاً لضعف التهمة».

٦. الكافي، كتاب النكاح، باب الرجل يكون له الجارية ....، ح ١٠١٠٠. وفي التهذيب، ج ٨، ص ١٨٢، ح ٦٣٥؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٦٥، ح ١٣١٠، معلّقاً عن الكليني. التهذيب، ج ٩، ص ٣٤٧، ح ١٢٤٦، معلّقاً عن الحسين بن سعيد. الفقيه، ج ٤، ص ٣١٥، ح ٥٦٧٩، معلّقاً عن القاسم بن محمّد. راجع: الكافي، كتاب النكاح، باب الرجل يكون له الجارية ....، ح ١٠٠٩٩؛ والتهذيب، ج ٨، ص ١٨٠، ح ٦٣٠؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٦٥، ح ١٣٠٩. الوافي، ج ٢٣، ص ١٤١٤، ح ٢٣٥٤٦؛ الوسائل، ج ٢١، ص ١٦٩، ح ٢٦٨١٣.

٧. في التهذيب والاستبصار: - «وعليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً».

٨. في التهذيب: «أتى أبا جعفر ﷺ». وفي الاستبصار: «أتى أبا عبدالله ﷺ».

٩. في الاستبصار: «وقال».

١٠. في الوسائل والكافي، ح ١٠٠٩٧: - «له».

١١. في «ن»: «وكنت».

١٢. في «ل»: «ثمّ خرجت».

حَاجَةٍ لِي بَعْدَ مَا اغْتَسَلْتُ مِنْهَا[١]، وَنَسِيتُ نَفَقَةً لِي، فَرَجَعْتُ إِلَى الْمَنْزِلِ لِآخُذَهَا، فَوَجَدْتُ غُلَامِي عَلىٰ بَطْنِهَا، فَعَدَدْتُ لَهَا مِنْ يَوْمِي ذٰلِكَ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، فَوَلَدَتْ جَارِيَةً.

قَالَ[٢]: فَقَالَ لَهُ أَبِي[٣]: لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَقْرَبَهَا[٤] وَلَا تَبِيعَهَا[٥]، وَلٰكِنْ أَنْفِقْ عَلَيْهَا مِنْ مَالِكَ مَا دُمْتَ حَيّاً، ثُمَّ أَوْصِ عِنْدَ مَوْتِكَ أَنْ يُنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْ مَالِكَ حَتّىٰ يَجْعَلَ اللّٰهُ[٦] لَهَا مَخْرَجاً[٧]».[٨]

٦١ ـ بَابُ الْحَمِيلِ

١٣٦٢١ / ١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَ[٩] مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ جَمِيعاً، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ:

---

١. في «بح» والتهذيب، ج ٩: - «منها».

٢. في «بف» والفقيه: - «قال».

٣. في التهذيب، ج ٨ والاستبصار: «أبو عبدالله».

٤. في «م، بح، بن»: «أن تقرّ بها».

٥. في الوسائل والكافي، ح ١٠٠٩٧: «و لا أن تبيعها». وفي الاستبصار: «أن تبيعها ولا تقربها» بدل «أن لا تقربها ولا تبيعها».

٦. في الفقيه: + «لك و».

٧. في «بف»: «فرجاً». وقال المحقّق: «لو وطأ أمته ووطأها آخر فجوراً ألحق الولد بالمولى. ولو حصل مع ولادته إمارة يغلب بها الظنّ أنّه ليس منه، قيل: لم يجز له إلحاقه به ولا نفيه عنه، بل ينبغي أن يوصي له بشيء ولا يورّثه ميراث الأولاد، وفيه تردّد». الشرائع، ج ٢، ص ٥٦٤.

وفي المرآة بعد نقل عبارة المحقّق: «وما تردّد فيه هو قول الشيخ وأكثر الأصحاب».

٨. الكافي، كتاب النكاح، باب الرجل يقع على جاريته فيقع عليها ...، ح ١٠٠٩٧. وفي التهذيب، ج ٨، ص ١٧٩، ح ٦٢٨؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٦٤، ح ١٣٠٧، معلّقاً عن الكليني. وفي الفقيه، ج ٤، ص ٣١٤، ح ٥٦٧٧؛ والتهذيب، ج ٩، ص ٣٤٦، ح ١٢٤٥، معلّقاً عن الحسن بن محبوب. الوافي، ج ٢٣، ص ١٤١٣، ح ٢٣٥٤٥؛ الوسائل، ج ٢١، ص ١٦٦، ح ٢٦٨٠٦.

٩. في السند تحويل بعطف «محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان» على «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه».

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ عَنِ الْحَمِيلِ[١]؟

فَقَالَ: «وَ أَيُّ شَيْءٍ الْحَمِيلُ؟».

قَالَ: قُلْتُ: الْمَرْأَةُ تُسْبىٰ مِنْ أَهْلِهَا[٢] مَعَهَا الْوَلَدُ الصَّغِيرُ، فَتَقُولُ: هُوَ[٣] ابْنِي، وَالرَّجُلُ يُسْبىٰ فَيَلْقىٰ أَخَاهُ، فَيَقُولُ: هُوَ أَخِي، وَلَيْسَ لَهُمْ[٤] بَيِّنَةٌ إِلَّا قَوْلُهُمْ[٥].

١٦٦/٧ قَالَ: فَقَالَ: «فَمَا[٦] يَقُولُ النَّاسُ فِيهِمْ[٧] عِنْدَكُمْ؟».

قُلْتُ: لَا يُوَرِّثُونَهُمْ[٨]؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ[٩] لَهُمْ[١٠] عَلىٰ وِلَادَتِهِمْ[١١] بَيِّنَةٌ، وَإِنَّمَا هِيَ وِلَادَةُ الشِّرْكِ.

فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللّٰهِ، إِذَا جَاءَتْ بِابْنِهَا أَوْ ابْنَتِهَا[١٢]، وَلَمْ تَزَلْ[١٣] مُقِرَّةً بِهِ، وَإِذَا عَرَفَ أَخَاهُ، وَكَانَ ذٰلِكَ فِي صِحَّةٍ مِنْهُمَا، وَلَمْ يَزَالَا[١٤] مُقِرَّيْنِ بِذٰلِكَ، وَرِثَ بَعْضُهُمْ

---

١. قال ابن الأثير: «في حديث عليّ: أنّه كتب إلى شريح: «الحميل لا يورّث إلّا ببيّنة»، وهو الذي يحمل من بلاده صغيراً إلى بلاد الإسلام. وقيل: هو المحمول النسب، وذلك أن يقول الرجل لإنسان: هذا أخي أو ابني ليزوي ميراثه عن مواليه، فلا يصدّق إلّا ببيّنة». النهاية، ج ١، ص ٤٤٢ (حمل).

وقال الجوهري: «الحميل: الذي يحمل من بلده صغيراً ولم يولد في الإسلام .... والحميل: الدعيّ». الصحاح، ج ٤، ص ١٦٧٨ (حمل).

٢. في «ل، م، بن، جد» وحاشية «بح، جت» والفقيه والمعاني: «من أرضها». وفي الوسائل: «من أرضها و».

٣. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والفقيه والمعاني. وفي المطبوع: «هذا».

٤. في الفقيه والمعاني: «لهما».

٥. في الفقيه والمعاني: «قولهما».

٦. في «ل، بح، بن، جت» والوسائل: «ما».

٧. هكذا في «ل، م، بح، بن» والوسائل. وفي «ك، ق، ن، بف، جت، جد» والفقيه والمعاني: «الناس فيه». وفي المطبوع: «فيهم الناس».

٨. في الفقيه: «لا يورّثونه».

٩. في «بح»: «لم تكن».

١٠. في الفقيه والمعاني: «لهما».

١١. في الفقيه: «ولادته». وفي المعاني: «ولادتهما».

١٢. في «ل، م، بن، جد» والوسائل: «بابنتها». وفي الفقيه: - «أو ابنتها».

١٣. في «ك، ق، بف، جت» والفقيه والمعاني: «لم تزل» بدون الواو.

١٤. في «ك، ق، بف» والمعاني: «لم يزالوا» بدون الواو. وفي «ن»: «ولم يزالوا». وفي «بح»: «ولا يزالا». وفي الفقيه: «لم يزالا» بدون الواو.

مِنْ بَعْضٍ[١]».[٢]

٢/١٣٦٢٢ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ حَمِيلَيْنِ جِيءَ بِهِمَا مِنْ أَرْضِ الشِّرْكِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَنْتَ أَخِي، فَعُرِفَا بِذٰلِكَ، ثُمَّ أُعْتِقَا وَمَكَثَا مُقِرَّيْنِ بِالْإِخَاءِ، ثُمَّ إِنَّ أَحَدَهُمَا مَاتَ؟

فَقَالَ[٣]: «الْمِيرَاثُ لِلْأَخِ[٤] يُصَدَّقَانِ».[٥]

١٣٦٢٣ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛

وَ[٦] عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ الْحَمِيلِ؟

فَقَالَ: «وَ أَيُّ شَيْءٍ الْحَمِيلُ؟».

---

١. في مرآة العقول، ج ٢٣، ص ٢٥٠: «ذهب الأصحاب إلى أنّ نسب الولد الصغير تثبت بإقرار الأب، ولا يشترط تصديق الولد، وفي الأمّ خلاف، وفي غير الولد يشترط تصديق المقرّ له فيثبت التوارث بينهما ولا يتصدّى إلّا مع البيّنة، وفي البالغ خلاف، والمشهور اعتبار التصديق».

٢. الفقيه، ج ٤، ص ٣١٤، ح ٥٦٧٦، معلّقاً عن صفوان بن يحيى؛ معاني الأخبار، ص ٢٧٣، ح ١، بسنده عن صفوان بن يحيى. راجع: التهذيب، ج ٩، ص ٣٤٨، ح ١٢٥٠؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٨٦، ح ٧٠٠. الوافي، ج ٢٥، ص ٨٩٣، ح ٢٥٢٢٥؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٧٨، ح ٣٣٠٠٠.

٣. في «ق، ك، ل، م، ن، بن» والوسائل والتهذيب والاستبصار: «قال».

٤. في التهذيب والاستبصار: «للآخر».

٥. التهذيب، ج ٩، ص ٣٤٧، ح ١٢٤٨؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٨٦، ح ٦٩٩، معلّقاً عن أبي عليّ الأشعري. الوافي، ج ٢٥، ص ٨٩٤، ح ٢٥٢٢٦؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٧٩، ح ٣٣٠٠١.

٦. في السند تحويل بعطف «عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد» على «محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد».

فَقُلْتُ: الْمَرْأَةُ تُسْبىٰ مِنْ أَرْضِهَا وَمَعَهَا الْوَلَدُ الصَّغِيرُ، فَتَقُولُ: هُوَ[١] ابْنِي، وَالرَّجُلُ يُسْبىٰ، فَيَلْقىٰ[٢] أَخَاهُ[٣]، فَيَقُولُ: هُوَ[٤] أَخِي وَيَتَعَارَفَانِ، وَلَيْسَ لَهُمَا عَلىٰ ذٰلِكَ بَيِّنَةٌ إِلَّا قَوْلُهُمَا[٥].

فَقَالَ: «مَا يَقُولُ مَنْ قِبَلَكُمْ؟».

قُلْتُ: لَا يُوَرِّثُونَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ[٦] لَمْ يَكُنْ لَهُمْ[٧] عَلىٰ ذٰلِكَ[٨] بَيِّنَةٌ، إِنَّمَا كَانَتْ[٩] وِلَادَةٌ فِي الشِّرْكِ.

قَالَ[١٠]: «سُبْحَانَ اللّٰهِ، إِذَا جَاءَتْ بِابْنِهَا أَوِ ابْنَتِهَا[١١] مَعَهَا، وَلَمْ تَزَلْ[١٢] بِهِ[١٣] مُقِرَّةً، وَإِذَا عَرَفَ أَخَاهُ، وَكَانَ ذٰلِكَ فِي صِحَّةٍ مِنْ عَقْلِهِمَا[١٤]، وَلَا يَزَالَانِ[١٥] مُقِرَّيْنِ بِذٰلِكَ، وَرِثَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ».[١٦]

---

١. في حاشية «ن، جت»: «هذا».

٢. في «جت» والتهذيب والاستبصار: «فيلقاه».

٣. في «ق» والتهذيب والاستبصار: «أخوه».

٤. في «ك، ق، ل، بح، بف، بن، جد»: - «هو».

٥. في «بف»: «بقولهما».

٦. في التهذيب والاستبصار: «لا يورثونه لأنّه» بدل «لا يورّثونهم لأنّهم».

٧. في التهذيب: - «لهم». وفي الاستبصار: «لها».

٨. في «بف»: - «على ذلك».

٩. في حاشية «جت»: «كان».

١٠. في «م، بح، بن، جت: «فقال».

١١. في «ك، ق، م، بح، بف، جد»: «أو بابنتها». وفي «جت»: «أو بنتها».

١٢. في «ك، ق، بف»: «لم يزل» بدون الواو.

١٣. في «بف»: - «به».

١٤. في «ق، بح» والتهذيب والاستبصار: «عقولهما».

١٥. في «ل»: «ولم تزالا». وفي «م، ن، بح، بن، جد» وحاشية «جت»: «لم يزالا». وفي «ك، جت»: «من عقولهما» بدل «من عقلهما ولا يزالان». وفي «بف»: «من عقولهما لا يزالون».

١٦. التهذيب، ج ٩، ص ٣٤٧، ح ١٢٤٧؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٨٦، ح ٦٩٨، معلّقاً عن الحسن بن محبوب. الوافي، ج ٢٥، ص ٨٩٣، ح ٢٥٢٢٥؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٧٩، ذيل ح ٣٣٠٠٠.

٦٢ ـ بَابُ الْإِقْرَارِ بِوَارِثٍ آخَرَ

قَالَ الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ: إِنْ مَاتَ رَجُلٌ وَ تَرَكَ ابْنَيْنِ وَابْنَتَيْنِ[١]، فَأَقَرَّ أَحَدُهُمْ بِأَخٍ آخَرَ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَقَرَّ عَلىٰ نَفْسِهِ وَعَلىٰ غَيْرِهِ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ عَلىٰ نَفْسِهِ، وَلَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ عَلىٰ غَيْرِهِ، وَلَا عَلىٰ إِخْوَتِهِ وَأَخَوَاتِهِ، فَيَلْزَمُهُ فِي حِصَّتِهِ لِلْأَخِ الَّذِي أَقَرَّ بِهِ نِصْفُ سُدُسِ جَمِيعِ الْمَالِ.

وَإِنْ تَرَكَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ، فَأَقَرَّتْ إِحْدَاهُنَّ بِأُخْتٍ، رَدَّتْ عَلَى الَّتِي أَقَرَّتْ لَهَا رُبُعَ مَا فِي يَدَيْهَا، وَإِنْ تَرَكَ أَرْبَعَ بَنَاتٍ، وَأَقَرَّتْ[٢] وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ بِأَخٍ، رَدَّتْ عَلَى الَّذِي أَقَرَّتْ لَهُ ثُلُثَ مَا فِي يَدَيْهَا، وَهُوَ نِصْفُ سُدُسِ الْمَالِ.

١٦٧/٧ فَإِنْ[٣] تَرَكَ ابْنَيْنِ، فَادَّعىٰ[٤] أَحَدُهُمَا أَخاً وَأَنْكَرَ الْآخَرُ، فَإِنَّهُ يَرُدُّ هٰذَا الْمُقِرُّ عَلَى الَّذِي ادَّعَاهُ ثُلُثَ مَا فِي يَدَيْهِ[٥]، وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا لَمْ يُوَرَّثَا[٦]؛ لِأَنَّ الدَّعْوىٰ إِنَّمَا كَانَ[٧] عَلىٰ أَبِيهِ، وَلَمْ يَثْبُتْ نَسَبُ الْمُدَّعِي بِدَعْوىٰ هٰذَا عَلىٰ أَبِيهِ.

٦٣ ـ بَابُ إِقْرَارِ بَعْضِ الْوَرَثَةِ بِدَيْنٍ[٨]

١٣٦٢٤ / ١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ،

---

١. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت. وفي المطبوع: «و ترك ابنتين وابنين». وفي «ك»: - «و ابنتين».
٢. في «بح»: «فأقرّت».
٣. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت. وفي المطبوع: «وإن».
٤. في «ق، بف»: «ادّعى».
٥. في «ق، ك، ن، بح، بف، جت»: «يده».
٦. في «ل، م، بح، بن، جد»: «لم يورّث».
٧. في «ل، م، بح، بن»: «كانت».
٨. في حاشية «بح»: + «على الميّت».

عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيىٰ، عَنِ الشَّعِيرِيِّ [١]، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، قَالَ:

كُنَّا عَلىٰ بَابِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام وَنَحْنُ جَمَاعَةٌ نَنْتَظِرُهُ [٢] أَنْ يَخْرُجَ إِذْ [٣] جَاءَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: أَيُّكُمْ أَبُو جَعْفَرٍ، فَقَالَ لَهَا الْقَوْمُ: مَا تُرِيدِينَ مِنْهُ؟ قَالَتْ: أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ، فَقَالُوا لَهَا: هٰذَا فَقِيهُ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَسَلِيهِ، فَقَالَتْ [٤]: إِنَّ زَوْجِي مَاتَ وَتَرَكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَكَانَ لِي عَلَيْهِ مِنْ صَدَاقِي خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَأَخَذْتُ صَدَاقِي [٥]، وَأَخَذْتُ مِيرَاثِي، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ، فَادَّعىٰ عَلَيْهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَشَهِدْتُ لَهُ [٦].

فَقَالَ [٧] الْحَكَمُ: فَبَيْنَا [٨] أَنَا أَحْسُبُ مَا يُصِيبُهَا [٩] إِذْ خَرَجَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام، فَقَالَ: «مَا هٰذَا الَّذِي أَرَاكَ تُحَرِّكُ بِهِ أَصَابِعَكَ يَا حَكَمُ؟» فَأَخْبَرْتُهُ بِمَقَالَةِ الْمَرْأَةِ وَمَا سَأَلَتْ عَنْهُ.

فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «أَقَرَّتْ بِثُلُثِ [١٠] مَا فِي يَدَيْهَا [١١]، وَلَا مِيرَاثَ لَهَا».

---

١. تقدّم الخبر في الكافي، ح ١٣١٨٢ بنفس السند عن زكريّا بن يحيى الشعيري، وهو الظاهر، كما يعلم من سائر مواضع ورود الخبر.

٢. في الكافي، ح ١٣١٨٢ و الفقيه: «ننتظر».

٣. في «ك، بح»: «إذا».

٤. في «ك، ق، م، ن»: «قالت».

٥. في «بف»: + «خمسمائة درهم».

٦. في التهذيب والاستبصار: + «بذلك على زوجي».

٧. في الكافي، ح ١٣١٨٢: «قال».

٨. في «بن»: «بينما». وفي «ل»: «بينا».

٩. في الكافي، ح ١٣١٨٢ والفقيه: - «ما يصيبها».

١٠. في حاشية «بن» والفقيه: «بثلثي».

١١. في مرآة العقول، ج ٢٣، ص ٢٥٢: «قوله عليه السلام: أقرّت بثلث ما في يديها. كذا في أكثر الكتب، وقد مرّ هكذا في كتاب الوصايا، وفي الفقيه وبعض نسخ التهذيب: «بثلثي ما في يديها»، ولعلّه كان هكذا في رواية الفضل ففسّره بما فسّره، أو حمل قوله عليه السلام: «أقرّت بثلث ما في يديها» على أنّ المعنى أقرّت بأنّ لها ثلث ما في يديها، أو قرئ: «أُقرّت» على البناء للمجهول، أي تقرّ المرأة على الثلث، ويردّ منها الباقي.

ثمّ اعلم أنّ نسخة الكتاب ظاهراً موافقة للمشهور بين الأصحاب من عدم بناء الإقرار على الإشاعة، وأنّ كلّ من أقرّ بوارث أودين إنّما يردّ ما فضل عمّا كان نصيبه لوكان هذا الغريم أو الوارث، ففي هذا المثال لمّا كان الدين زائداً على التركة، فيلزم قسمة التركة بينهم بالحصص، فيأخذ كلّ غريم بقدر دينه، فنصيب المرأة ثلث الألف وهو ثلثا الخمسمائة، فتردّ الفاضل وهو ثلث الخمسمائة، والنسخة الأُخرى موافقة لما ذهب إليه بعض الأصحاب من بناء الإقرار على الإشاعة، فقد أقرّت المرأة للغريم من كلّ ما ترك الميّت ثلثين، فيلزمها أن تردّ

قَالَ الْحَكَمُ: فَوَ اللّٰهِ مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَفْهَمَ مِنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام[1].[2]

١٦٨/٧ قَالَ الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ: وَتَفْسِيرُ ذٰلِكَ أَنَّ الَّذِي عَلَى الزَّوْجِ صَارَ أَلْفاً[3] وَخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ[4]، لِلرَّجُلِ أَلْفٌ، وَلَهَا خَمْسُمِائَةٍ[5] هُوَ[6] ثُلُثُ الدَّيْنِ، وَإِنَّمَا جَازَ إِقْرَارُهَا فِي حِصَّتِهَا، فَلَهَا مِمَّا تَرَكَ الْمَيِّتُ الثُّلُثُ، وَلِلرَّجُلِ الثُّلُثَانِ، فَصَارَ لَهَا مِمَّا فِي يَدَيْهَا الثُّلُثُ، وَيُرَدُّ[7] الثُّلُثَانِ عَلَى الرَّجُلِ، وَالدَّيْنُ اسْتَغْرَقَ الْمَالَ كُلَّهُ، فَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ يَكُونُ لَهَا مِنْ ذٰلِكَ[8] الْمِيرَاثِ، وَلَا يَجُوزُ إِقْرَارُهَا عَلَىٰ غَيْرِهَا.[9]

١٣٦٢٥ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ:

← ثلثي ما في يديها عليه، وسائر الورثة بزعمها غاصبون أخذوا من مالهما عدواناً فذهب منهما. والأوّل هو الأقوى؛ لما مرّ ولما رواه الشيخ عن عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضّال عن محمّد بن الحسن عن أبيه عن أبي جميلة عن محمّد بن مروان عن الفضيل بن يسار، قال أبو جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته وعصبته وترك ألف درهم فأقامت امرأته البيّنة على خمسمائة درهم فأخذتها وأخذت ميراثها، ثمّ إنّ رجلاً ادّعى عليه ألف درهم ولم تكن له بيّنة، فأقرّت له المرأة، فقال أبو جعفر عليه السلام: أقرّت بذهاب ثلث مالها تأخذ المرأة ثلثي الخمسمائة وتردّ عليه ما بقي؛ لأنّ إقرارها على نفسها بمنزلة البيّنة».

١. في الكافي، ح ١٣١٨٢ والفقيه: «فما رأيت والله أفهم من أبي جعفر عليه السلام قطّ».

٢. الكافي، كتاب الوصايا، باب من أوصى وعليه دين، ح ١٣١٨٢. التهذيب، ج ٩، ص ١٦٤، ح ٦٧١، معلّقاً عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن الشعيري؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١١٤، ح ٤٣٦، معلّقاً عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن الشعيري وعن الحكم بن عتيبة. الفقيه، ج ٤، ص ٢٢٣، ح ٥٥٢٧، معلّقاً عن محمّد بن أبي عمير، وفي كلّها مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٦، ص ١١٠٧، ح ١٦٧٥٠؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٢٦، ذيل ح ٢٤٧٠٣.

٣. في «بح»: «ألف درهم» بدل «ألفاً». وفي «ق، ك، بف، جت»: «ألف».

٤. في «ل، بن، جد»: - «درهم».

٥. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت. وفي المطبوع: + «درهم».

٦. في «ك، جت»: «وهو».

٧. في «ق، ل، بح، بف، جت»: «وتردّ».

٨. في «م، بن، جد» وحاشية «ن، جت»: «منه» بدل «من ذلك».

٩. راجع: الكافي، كتاب الوصايا، باب من أوصى وعليه دين، ذيل ح ١٣١٨٢؛ والفقيه، ج ٤، ص ٢٢٣، ح ٥٥٢٧.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَأَقَرَّ[١] بَعْضُ وَرَثَتِهِ لِرَجُلٍ بِدَيْنٍ، قَالَ: «يَلْزَمُهُ ذٰلِكَ فِي حِصَّتِهِ».[٢]

٦٤ ـ بَابٌ

١٣٦٢٦ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ﷺ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْتُ وَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ[٣]، مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا أَخٌ لَهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ: يَرِثُهُ؟

قَالَ: «نَعَمْ، أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: مَنْ شَرِبَ مِنْ لَبَنِنَا، أَوْ أَرْضَعَ لَنَا وَلَداً، فَنَحْنُ آبَاؤُهُ[٤]».[٥]

٦٥ ـ بَابُ مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ

١٣٦٢٧ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ

---

١. في «ق، ك، ن، بح، بف، جت» والفقيه، ج ٤ والتهذيب والاستبصار: «فأقرّ». وفي الكافي، ح ١٣٢٥٤: «فأقرّ عليه».

٢. الكافي، كتاب الوصايا، باب بعض الورثة يقرّ بعتق أو دين، ح ١٣٢٥٤. وفي التهذيب، ج ٩، ص ١٦٣، ح ٦٦٩؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١١٥، ح ٤٣٧، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. الفقيه، ج ٤، ص ٢٣٠، ح ٥٥٤٥، معلّقاً عن ابن أبي عمير. وفي التهذيب، ج ٦، ص ١٩٠، ح ٤٠٦؛ وص ٣١٠، ح ٨٥٤؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٧، ح ١٧، بسند آخر عن ابن أبي عمير. وفي الفقيه، ج ٣، ص ١٨٩، صدر ح ٣٧١٤؛ والتهذيب، ج ٦، ص ١٩٨، صدر ح ٤٤٢؛ وج ٩، ص ١٦٣، صدر ح ٦٧٠؛ وص ٣٧٢، صدر ح ١٣٣١؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٧، صدر ح ١٨؛ وج ٤، ص ١١٤، صدر ح ٤٣٥؛ وقرب الإسناد، ص ٥٢، صدر ح ١٧١، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ ﷺ، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٥، ص ٩٤٦، ح ٢٥٣٤٠؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٢٤، ذيل ح ٢٤٦٩٨.

٣. في الوسائل: «قلت له» بدل «دخلت عليه، وسلّمت، وقلت: جعلت فداك».

٤. في المرآة: «قال الوالد العلّامة: لاخلاف في أنّ الرضاع لا يصير سبباً للإرث، ولعلّه ﷺ إنّما حكم بذلك مع كونه ماله لئلا يؤخذ ماله ويذهب به إلى بيت مال خلفاء الجور، فإنّ هذا الأخ أحقّ منهم».

٥. الوافي، ج ٢٥، ص ٩٤٩، ح ٢٥٣٤٨؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٥٥، ح ٣٢٩٥٥.

الْحَلَبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَتَرَكَ دَيْناً، فَعَلَيْنَا دَيْنُهُ، وَإِلَيْنَا عِيَالُهُ؛ وَمَنْ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا، فَلِوَرَثَتِهِ؛ وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ مَوَالٍ[1]، فَمَالُهُ مِنَ الْأَنْفَالِ».[2]

١٦٩/٧ ١٣٦٢٨ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ مِنْ قَرَابَتِهِ، وَلَا مَوْلىٰ عَتَاقِهِ قَدْ ضَمِنَ جَرِيرَتَهُ، فَمَالُهُ مِنَ الْأَنْفَالِ[3]».[4]

١٣٦٢٩ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام[5]، قَالَ[6]: «الْإِمَامُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ».[7]

---

١. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت. وفي المطبوع والوسائل: «موالى». وفي «بف»: «مولى».

٢. الكافي، كتاب الحجّة، باب ما يجب من حقّ الإمام على الرعيّة ....، ضمن ح ١٠٦٨، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله. وفي علل الشرائع، ص ١٢٧، ضمن ح ٢؛ وعيون الأخبار، ج ٢، ص ٨٥، ضمن ح ٢٩؛ ومعاني الأخبار، ص ٥٢، ضمن ح ٣، بسند آخر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله. وفي تفسير القمّي، ج ١، ص ٩٤ و ٢٧٨؛ وج ٢، ص ١٧٦، مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله، وفي كلّ المصادر إلى قوله: «فلورثته» مع اختلاف يسير. راجع: الكافي، كتاب الحجّة، باب ما يجب من حقّ الإمام على الرعيّة ....، ح ١٠٦٩؛ وتفسير العيّاشي، ج ٢، ص ٩٤، صدر ح ٧٨. الوافي، ج ٢٥، ص ٩٤٨، ح ٢٥٣٤٥؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٤٧، ح ٣٢٩٣٣.

٣. في الوافي: «فماله من الأنفال، يعني للإمام».

٤. الفقيه، ج ٤، ص ٣٣٣، ح ٥٧١٤، معلّقاً عن العلاء. وفي التهذيب، ج ٩، ص ٣٨٧، ح ١٣٨١؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٩٦، ح ٧٣٤، بسندهما عن العلاء. تفسير القمّي، ج ١، ص ٢٥٤، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٥، ص ٩٤٧، ح ٢٥٣٤٣؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٤٦، ح ٣٢٩٣٠.

٥. في الكافي، ح ١٤٢٤: «عن العبد الصالح عليه السلام» بدل «عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام».

٦. في «بح»: + «إنّ».

٧. الكافي، كتاب الحجّة، باب الفيء و الأنفال ....، ضمن الحديث الطويل ١٤٢٤. التهذيب، ج ٤، ص ١٣٠، ضمن

⇐

١٣٦٣٠ / ٤ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ؈ فِي قَوْلِ اللّٰهِ تَبَارَكَ وَتَعَالىٰ: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ مَوْلًى، فَمَالُهُ مِنَ الْأَنْفَالِ».[1]

٦٦ ـ بَابٌ[2]

١٣٦٣١ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ دَاوُدَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ؈، قَالَ: «مَاتَ رَجُلٌ عَلىٰ عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ؈ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ، فَدَفَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ؈ مِيرَاثَهُ[3] إِلىٰ هَمْشَهْرِيجِهِ[4]».[5]

↩ الحديث الطويل ٣٦٦، بسنده عن حمّاد بن عيسى. الوافي، ج ٢٥، ص ٩٤٧، ح ٢٥٣٤٢؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٤٨، ح ٣٢٩٣٤.

١. التهذيب، ج ٩، ص ٣٨٦، ح ١٣٧٩؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٩٥، ح ٧٣٢، بسندهما عن ابن مسكان، عن الحلبي، من قوله: «من مات». وفي الكافي، كتاب الحجّة، باب الفيء والأنفال ....، ح ١٤٣٨؛ والفقيه، ج ٢، ص ٤٤، ح ١٦٦١؛ والتهذيب، ج ٤، ص ١٣٤، ح ٣٧٤؛ وج ٩، ص ٣٨٦، ح ١٣٨٠؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٩٥، ح ٧٣٣، بسند آخر، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٥، ص ٩٤٨، ح ٢٥٣٤٦؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٤٧، ح ٣٢٩٣٢.

٢. في «ل»: - «باب».

٣. في «بح»: «ماله».

٤. في «م، بن، جد» وحاشية «ن»: «همشيريجه». وفي حاشية «بح، جت» والاستبصار: «همشاريجه». وقال الشيخ؈: «هذه الرواية مرسلة لاتعارض ما قدّمناه من الأخبار مع أنّه ليس فيها ما ينافي ما تقدّم؛ لأنّ الذي تضمّن أنّ أميرالمؤمنين؈ أعطى تركته همشاريجه، ولعلّ ذلك فعل لبعض الاستصلاح؛ لأنّه إذاكان المال له خاصّة على ما قدّمناه جازله أن يعمل به ما شاء، وليس في الرواية أنّه قال: إنّ هذا حكم كلّ مال لا وارث له، فيكون منافياً لما تقدّم من الأخبار». التهذيب، ج ٩، ص ٣٨٧، ذيل ح ١٣٨٣.

وفي المرآة بعد نقل عبارة الشيخ الطوسي؈: «وقال الوالد العلّامة: عليه يمكن أن يكون ـ صلوات الله عليه ـ دفعه إليهم ليوصلوا إلى وارثه، أو يكونوا ورّاثه أو لمّا كان له أن يدفع إلى من يريد، ويمكن أن يكون فعل

↩

١٣٦٣٢ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ خَلَّادٍ السُّدِّيِّ[١]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَيَتْرُكُ مَالاً وَلَيْسَ لَهُ أَحَدٌ[٢]: أَعْطِ[٣] الْمِيرَاثَ[٤] هَمْشَارِيجَهُ».[٥]

٦٧ ـ بَابُ أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ

١٣٦٣٣ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ

ذلك لئلا يدفع إلى بيت المال، ويصير بدعة لمن يجيء بعده من سلاطين الجور، وكان غرضه أنّهم أولى من بيت المال».

٥. التهذيب، ج ٩، ص ٣٨٧، ح ١٣٨٣؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٩٦، ح ٧٣٦، معلّقاً عن داود. الوافي، ج ٢٥، ص ٩٤٩، ح ٢٥٣٤٩؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٥٢، ح ٣٢٩٤٦.

١. هكذا في «ك، م، ن، جد» وحاشية «جت». وفي «بف»: «خلّاد المدي». وفي «جت»: «خلّاد الندىَ». وفي «ق، ل، بح، بن» والمطبوع والوسائل: «خلّاد السندي».

وخلّاد السدّي ترجم له النجاشي في كتابه، ص ١٥٤، الرقم ٤٠٥، ونسب إليه كتاباً يرويه عدّة منهم ابن أبي عمير.

لايقال: ذكر الشيخ الطوسي في رجاله، ص ١٩٩، الرقم ٢٥١٧ خلّاد السندي البزّاز الكوفي، وترجم في فهرسته، ص ١٧٥، الرقم ٢٧١ لخلّاد السندي، ونسب إليه كتاباً يرويه ابن أبي عمير.

فإنّه يقال: إنّ المذكور في أقدم نسخ رجال الطوسي وهي نسخة ابن سراهنگ، هو خلّاد السدّي. وأمّا الفهرست فقد ذُكِر في هامش طبعة النجف الأشرف، ص ٦٦، الرقم ٢٦١، السدي كنسخة للسندي المذكور في عنوان الراوي.

وظهر ممّا ذكرنا أنّ ما ورد في التهذيب والاستبصار من نقل الخبر عن محمّد بن أبي عمير عن خلّاد عن السري، سهوٌ.

ويؤكّد ذلك أنّا لم نعثر في موضع على روايه من يسمّى بخلّاد عن السري.

٢. في «ن»: «وارث». وفي حاشية «بح»: «ولد». ٣. في «ن»: «أعطى».

٤. في «بح، بن» وحاشية «ن»: «المال». وفي الوسائل: «مال».

٥. التهذيب، ج ٩، ص ٣٨٧، ح ١٣٨٢؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٩٦، ح ٧٣٥، بسندهما عن محمّد بن أبي عمير، عن خلّاد، عن السري يرفعه إلى أميرالمؤمنين ، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٥، ص ٩٤٩، ح ٢٥٣٥٠؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٥٢، ح ٣٢٩٤٤.

وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ[١]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ[٢]».[٣]

١٣٦٣٤ / ٢. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَارَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ[٤] فِي حَدِيثِ بَرِيرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ: أَعْتِقِي؛ فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ».[٥]

١٣٦٣٥ / ٣. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ: ٧ / ١٧٠

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «قَالَتْ عَائِشَةُ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ: إِنَّ أَهْلَ بَرِيرَةَ اشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».[٦]

---

١. في الكافي، ح ١٠٠٨٧: - «ومحمّد بن مسلم».

٢. في المرآة: «لمن أعتق، أي لا يجوز انتقاله إلى غيره بالاشتراط أو نحوه كما سيأتي».

٣. الكافي، كتاب النكاح، باب الأمة تكون تحت المملوك...، ضمن ح ١٠٠٨٧؛ وكتاب العتق والتدبير والمكاتبة، باب الولاء لمن أعتق، ح ١١٢٣١. وفي التهذيب، ج ٧، ص ٣٤١، ضمن ح ١٣٩٦، معلّقاً عن الكليني في ح ١١٢٣١. التهذيب، ج ٨، ص ٢٤٩، ح ٩٠٥، معلّقاً عن الكليني. الخصال، ص ١٩٠، باب الثلاثة، ضمن ح ٢٦٢، بسنده عن محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان الناب، عن عبيدالله بن عليّ الحلبي، عن أبي عبدالله ﷺ. الفقيه، ج ٣، ص ١٣٤، ضمن ح ٣٤٩٧، معلّقاً عن عبيدالله بن عليّ الحلبي، عن أبي عبدالله ﷺ. قرب الإسناد، ص ٩٤، ضمن ح ٣١٦، بسند آخر عن جعفر، عن أبيه ﷺ عن النبيّ ﷺ. راجع: الفقيه، ج ٣، ص ١٣٣، ح ٣٤٩٦؛ والتهذيب، ج ٨، ص ٢٥٢، ح ٩١٤؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٢٢، ح ٧٠. الوافي، ج ٢٥، ص ٩٢٦، ح ٢٥٢٩٣؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ٦١، ح ٢٩١٠٧.

٤. في «بن»: + «قال».

٥. الكافي، كتاب العتق والتدبير والمكاتبة، باب الولاء لمن أعتق، ح ١١٢٣٣. التهذيب، ج ٨، ص ٢٥٠، ح ٩٠٦، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٥، ص ٩٢٦، ح ٢٥٢٩٤؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ٦٢، ح ٢٩١٠٨.

٦. الكافي، كتاب العتق والتدبير والمكاتبة، باب الولاء لمن أعتق، ح ١١٢٣٤. التهذيب، ج ٨، ص ٢٥٠، ح ٩٠٧، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ٢٥، ص ٩٢٦، ح ٢٥٢٩٥؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ٦٤، ح ٢٩١١٤.

١٣٦٣٦ / ٤ . صَفْوَانُ[١]، عَنْ عِيصِ[٢] بْنِ الْقَاسِمِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرىٰ عَبْداً لَهُ أَوْلَادٌ مِنِ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ، فَأَعْتَقَهُ؟

قَالَ: «وَلَاءُ وُلْدِهِ لِمَنْ أَعْتَقَهُ[٣]».[٤]

١٣٦٣٧ / ٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ[٥]، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ فِي امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ رَجُلاً، لِمَنْ وَلَاؤُهُ، وَلِمَنْ مِيرَاثُهُ؟

---

١. السند معلّق على سابقه. ويروي عن صفوان، أبو عليّ الأشعري عن محمّد بن عبدالجبّار.

٢. هكذا في «ق، ك، ل، م، ن، بح، بف، بن، جت، جد». وفي المطبوع: «العيص».

٣. في مرآة العقول، ج ٢٣، ص ٢٥٧: «ظاهره أنّ الاُمّ كانت حرّة أصليّة، فعلى المشهور بين الأصحاب ـ بل ظاهره الاتّفاق عليه ـ أن لا ولاء لأحد على الولد، وظاهر كثير من الأخبار أنّ الولاء ينجرّ إلى موالي الأب إذا اُعتق ولو كانت الاُمّ حرّة أصليّة. ويمكن حمل هذا الخبر على أنّ الاُمّ كانت معتقة، فبعد عتق الأب ينجرّ ولاء الأولاد من موالي الاُمّ إلى موالي الأب كما هو المشهور، ويمكن إرجاع الضمير إلى الولد، بناءً على صحّة اشتراط رقّيّة الولد، لكنّه بعيد».

وقال الشهيد الثاني: «لو كانت الاُمّ حرّة أصليّة، والأب معتقاً، ففي ثبوت الولاء عليه لمعتق الأب من حيث إنّ الانتساب إلى الأب وهو معتق أو عدم الولاء عليه، كما لو كان الأب حرّاً بناء على أنّه يتبع أشرف الأبوين، وجهان، أظهرهما عند الأصحاب ـ بل ظاهرهم الاتّفاق عليه ـ الثاني، وعلى هذا فشرط الولاء أن لا يكون في أحد الطرفين حرّ أصلي». المسالك، ج ١٣، ص ٢١١.

٤. الفقيه، ج ٣، ص ١٣٤، ح ٣٤٩٨، معلّقاً عن صفوان بن يحيى. وفي التهذيب، ج ٨، ص ٢٥٠، ح ٩١٠؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٢١، ح ٦٦، بسندهما عن صفوان. الوافي، ج ٢٥، ص ٩٢٧، ح ٢٥٢٩٦؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ٦٦، ذيل ح ٢٩١١٦.

٥. تقدّم الخبر في الكافي، ح ١١٢٣٥ عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن إسماعيل عن محمّد بن الفضيل، وهكذا أيضاً ضبطه الشيخ الحرّ في الوسائل، ج ٢٣. وهو الظاهر؛ فقد روى أحمد بن محمّد [بن عيسى] عن محمّد بن إسماعيل [بن بزيع] عن محمّد بن الفضيل في كثيرٍ من الأسناد. وروى أحمد بن محمّد عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع والحسن بن عليّ بن فضّال عن محمّد بن الفضيل كتاب أبي الصبّاح الكناني، و لم يثبت رواية أحمد بن محمّد، عن محمّد بن الفضيل مباشرة. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٥، ص ٣٥٠ـ ٣٥٢ وص ٣٥٩؛ الفهرست للطوسي، ص ٥٢٥، الرقم ٨٤٠.

قَالَ: «لِلَّذِي أَعْتَقَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهَا[١]».[٢]

١٣٦٣٨ / ٦ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «مَاتَ مَوْلًى لِحَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَدَفَعَ رَسُولُ اللّٰهِ[٣] ﷺ مِيرَاثَهُ إِلَى ابْنَةِ[٤] حَمْزَةَ».

قَالَ الْحَسَنُ: فَهٰذِهِ الرِّوَايَةُ تَدُلُّ عَلىٰ[٥] أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ[٦] لِلْمَوْلَى ابْنَةٌ[٧]، كَمَا تَرْوِي[٨] الْعَامَّةُ، وَأَنَّ الْمَرْأَةَ أَيْضاً تَرِثُ الْوَلَاءَ، لَيْسَ كَمَا تَرْوِي[٩] الْعَامَّةُ.[١٠]

٦٨ ـ بَابُ وَلَاءِ السَّائِبَةِ

١٣٦٣٩ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ[١١]، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ:

---

١. في «م، بن، جد» وحاشية «ن» والوسائل، ج ٢٦: «غيره».

٢. الكافي، كتاب العتق والتدبير والمكاتبة، باب الولاء لمن أعتق، ح ١١٢٣٥. التهذيب، ج ٨، ص ٢٥٠، ح ٩٠٨، معلّقاً عن الكليني. وفيه، ص ٢٥٣، ح ٩٢٠، بسند آخر، مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ٢٥، ص ٩٢٥، ح ٢٥٢٩٠؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ٦٢، ح ٢٩١٠٩؛ وج ٢٦، ص ٢٤١، ح ٣٢٩١٩.

٣. في «م، جت»: «النبيّ».

٤. في «ل، م، بن، جد» وحاشية «ن، جت» والتهذيب والاستبصار: «بنت».

٥. في «ق، ل»: - «على».

٦. في «بح»: «لم تكن».

٧. في «ل، م، بن، جد» وحاشية «بح» والتهذيب والاستبصار: «بنت».

٨. في «بن»: «قالت».

٩. في «جد»: «يروي».

١٠. التهذيب، ج ٩، ص ٣٣١، ح ١٩١؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٧٢، ح ٦٥٢، معلّقاً عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالرحمن بن الحجّاج، عن أبي عبدالله ﷺ. راجع: الفقيه، ج ٤، ص ٣٠٤، ذيل ح ٥٦٥٤؛ والتهذيب، ج ٩، ص ٣٣٢، ذيل ح ١١٩٢؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٧٤، ذيل ح ٦٥٣ ـ الوافي، ج ٢٥، ص ٨٤٠، ح ٢٥١١٠؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٣٦، ذيل ح ٣٢٩٠٩.

١١. في الكافي، ح ١١٢٠١: + «وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً».

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يُعْتِقَ مَمْلُوكاً لَهُ ، وَقَدْ كَانَ مَوْلَاهُ يَأْخُذُ مِنْهُ ضَرِيبَةً فَرَضَهَا عَلَيْهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ ، وَرَضِيَ[1] بِذٰلِكَ مِنْهُ[2] الْمَوْلىٰ ، وَرَضِيَ بِذٰلِكَ الْمَمْلُوكُ[3] ، فَأَصَابَ الْمَمْلُوكُ فِي تِجَارَتِهِ مَالاً سِوىٰ مَا كَانَ يُعْطِي مَوْلَاهُ مِنَ الضَّرِيبَةِ ؟

قَالَ : فَقَالَ : «إِذَا أَدّىٰ إِلىٰ سَيِّدِهِ مَا كَانَ فَرَضَ عَلَيْهِ ، فَمَا اكْتَسَبَهُ[4] بَعْدَ الْفَرِيضَةِ فَهُوَ لِلْمَمْلُوكِ» .

قَالَ[5] : ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام : «أَ لَيْسَ قَدْ[6] فَرَضَ اللّٰهُ عَلَى الْعِبَادِ فَرَائِضَ ، فَإِذَا أَدَّوْهَا إِلَيْهِ لَمْ يَسْأَلْهُمْ عَمَّا سِوَاهَا» .

فَقُلْتُ[7] لَهُ : فَلِلْمَمْلُوكِ[8] أَنْ يَتَصَدَّقَ مِمَّا اكْتَسَبَ ، وَيُعْتِقَ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ الَّتِي كَانَ يُؤَدِّيهَا إِلىٰ سَيِّدِهِ؟

قَالَ : «نَعَمْ ، وَأَجْرُ ذٰلِكَ لَهُ» .

قُلْتُ[9] : فَإِذَا[10] أَعْتَقَ مَمْلُوكاً مِمَّا كَانَ[11] اكْتَسَبَ سِوَى الْفَرِيضَةِ ، لِمَنْ يَكُونُ وَلَاءُ الْمُعْتَقِ ؟

---

١. في الكافي، ح ١١٢٠١ : «فرضي» .

٢. في الوسائل، ج ١٨ والكافي، ح ١١٢٠١ والتهذيب : - «منه» .

٣. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والكافي، ح ١١٢٠١ . وفي المطبوع : «المملوك بذلك» . وفي الوسائل، ج ١٨ : - «المولى ورضي بذلك المملوك» . وفي الفقيه والتهذيب : - «ورضي بذلك المملوك» .

٤. في «ك، ل، م، ن، بح، بن، جد» والوسائل، ج ١٨ والكافي، ح ١١٢٠١ والفقيه والتهذيب : «اكتسب» .

٥. في الوسائل، ج ١٨ والكافي، ح ١١٢٠١ والتهذيب : - «قال» .

٦. في «جد» : - «أليس قد» .

٧. في الوسائل، ج ١٨ والفقيه والتهذيب : «قلت» .

٨. في الكافي، ح ١١٢٠١ : «قلت له : فماترى للمملوك» بدل «فقلت له : فللمملوك» .

٩. في «م» : «فقلت» .

١٠. في «ق، ك، بف، جت» والوسائل، ج ١٨ والكافي، ح ١١٢٠١ والفقيه والتهذيب : «فإن» .

١١. في الكافي، ح ١١٢٠١ : - «كان» . وفي التهذيب : - «ممّا كان» .

قَالَ[١]: «يَذْهَبُ فَيُوَالِي[٢] مَنْ[٣] أَحَبَّ، فَإِذَا ضَمِنَ جَرِيرَتَهُ وَعَقْلَهُ كَانَ مَوْلَاهُ وَوَرِثَهُ».

قُلْتُ لَهُ[٤]: أَلَيْسَ قَدْ[٥] قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ؟». ٧ / ١٧١

قَالَ[٦]: «هٰذَا سَائِبَةٌ[٧] لَا يَكُونُ وَلَاؤُهُ لِعَبْدٍ مِثْلِهِ».

قُلْتُ: فَإِنْ ضَمِنَ الْعَبْدُ الَّذِي أَعْتَقَهُ جَرِيرَتَهُ وَحَدَثَهُ[٨]، أَ يَلْزَمُهُ[٩] ذٰلِكَ؟ وَيَكُونُ مَوْلَاهُ وَيَرِثُهُ؟

قَالَ[١٠]: «لَا يَجُوزُ ذٰلِكَ، وَلَا يَرِثُ[١١] عَبْدٌ حُرّاً».[١٢]

١٣٦٤٠ / ٢ . ابْنُ مَحْبُوبٍ[١٣]، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي الْأَحْوَصِ[١٤]، قَالَ:

---

١. في الكافي، ح ١١٢٠١ والتهذيب: + «فقال». وفي الوسائل، ج ١٨ والفقيه: «فقال».

٢. في «ل، ن، بح» وحاشية «جت»: + «إلى». وفي الكافي، ح ١١٢٠١ والتهذيب: «فيتوالى إلى». وفي الوسائل، ج ١٨ والفقيه: «فيتولّى إلى». وفي الوسائل، ج ٢٦: «فيولّي».

٣. في «م»: «لمن».

٤. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والكافي، ح ١١٢٠١ والفقيه والتهذيب. وفي المطبوع: - «له».

٥. في الوسائل، ج ١٨ والكافي، ح ١١٢٠١ والفقيه والتهذيب: - «قد».

٦. في الكافي، ح ١١٢٠١ والتهذيب: + «فقال». وفي الوسائل، ج ١٨ والفقيه: «فقال».

٧. في الوافي: «العقل: الدية. والسائبة: المهملة، والعبد الذي يعتق على أن لا ولاء له».

٨. في الوسائل، ج ٢٦: - «وحدثه».

٩. في الوسائل، ج ١٨ والفقيه: «يلزمه» بدون همزة الاستفهام.

١٠. في الكافي، ح ١١٢٠١ والتهذيب: + «فقال». وفي الوسائل، ج ١٨ والفقيه: «فقال».

١١. في الوسائل، ج ١٨ والفقيه: «لا يرث» بدون الواو.

١٢. الكافي، كتاب العتق والتدبير والمكاتبة، باب المملوك يعتق وله مال، ح ١١٢٠١. وفي التهذيب، ج ٨، ص ٢٢٤، ح ٨٠٧، معلّقاً عن الكليني في ح ١١٢٠١. الفقيه، ج ٣، ص ١٢٦، ح ٣٤٧٤، معلّقاً عن ابن محبوب. الوافي، ج ١٠، ص ٦٧١، ح ١٠٣٢٩، إلى قوله: «نعم وأجر ذلك له»؛ وفيه، ج ٢٥، ص ٩٣١، ح ٢٥٣٠٦، من قوله: «قلت: فإذا أعتق مملوكاً ممّا كان اكتسب»؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٢٥٥، ح ٢٣٦١٩؛ وج ٢٦، ص ٢٤٣، ح ٣٢٩٢٣.

١٣. السند معلّق على سابقه. ويروي عن ابن محبوب، محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد.

١٤. هكذا في «ق، بف» والطبعة الحجريّة. وفي «ل، بن» وحاشية «بح، جت» والوسائل، ج ٢٦: «ابن محبوب، عن ابن رئاب وعمّار بن أبي الأحوص». وفي «ك، م، ن، بح، جت، جد» والمطبوع: «ابن محبوب، عن ابن

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ السَّائِبَةِ ؟

فَقَالَ : «انْظُرْ[1] فِي الْقُرْآنِ ، فَمَا كَانَ فِيهِ «فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ»[2] فَتِلْكَ يَا عَمَّارُ السَّائِبَةُ الَّتِي لَا وَلَاءَ لِأَحَدٍ[3] عَلَيْهَا إِلَّا اللّٰهَ ، فَمَا كَانَ وَلَاؤُهُ لِلّٰهِ فَهُوَ لِرَسُولِهِ[4] صلى الله عليه وآله ، وَمَا كَانَ وَلَاؤُهُ لِرَسُولِ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله فَإِنَّ وَلَاءَهُ لِلْإِمَامِ ، وَجِنَايَتَهُ عَلَى الْإِمَامِ وَ مِيرَاثَهُ لَهُ» .[5]

١٣٦٤١ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام ، قَالَ : «إِذَا وَالَى[6] الرَّجُلُ الرَّجُلَ ، فَلَهُ مِيرَاثُهُ ، وَعَلَيْهِ مَعْقُلَتُهُ»[7] .[8]

⇐ رئاب ، عن عمّار بن أبي الأحوص» .

هذا ، وقد ورد الخبر في الفقيه ، ج ٣ ، ص ١٣٦ ، ح ٣٥٠٤ عن ابن محبوب عن عمّار بن أبي الأحوص ، وفي التهذيب ، ج ٨ ، ص ٢٥٦ ، ح ٩٣٠ ، و ج ٩ ، ص ٣٩٥ ، ح ١٤١٠ ، والاستبصار ، ج ٤ ، ص ٢٦ ، ح ٨٥ ، و ص ١٩٩ ، ح ٧٤٨ ، عن الحسن بن محبوب عن عمّار بن أبي الأحوص . وروى الحسن بن محبوب عن عمّار بن أبي الأحوص في الكافي ، ح ١٥٣٠ ؛ و الخصال ، ص ٣٥٤ ، ح ٣٥ . ولم نجد في موضع توسّط ابن رئاب بين ابن محبوب وعمّار بن أبي الأحوص ، كما لم يثبت رواية ابن رئاب عن أبي جعفر عليه السلام ؛ فما أثبتناه هو الظاهر .

١ . هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والفقيه والتهذيب ، ج ٨ والاستبصار ، ح ٨٥ وتفسير العيّاشي . وفي «ل ، بح» والمطبوع : «انظروا» .

٢ . النساء (٤) : ٩٢ ؛ المجادلة (٥٨) : ٣ .

٣ . في الفقيه : + «من المسلمين» . وفي التهذيب ، ج ٨ والاستبصار ، ح ٨٥ وتفسير العيّاشي : + «من الناس» .

٤ . في «ق ، ل ، بح ، بن ، جت» والوسائل ، ج ٢٦ والتهذيب ، ج ٩ وتفسير العيّاشي ، ح ٢١٥ : «لرسول الله» بدل «لرسوله» . وفي تفسير العيّاشي ، ج ١ ، ص ٢٦٣ : «فللّه» بدل «فهو لرسوله» .

٥ . الفقيه ، ج ٣ ، ص ١٣٦ ، ح ٣٥٠٤ ؛ والتهذيب ، ج ٨ ص ٢٥٦ ، ح ٩٣٠ ؛ وج ٩ ، ص ٣٩٥ ، ح ١٤١٠ ؛ والاستبصار ، ج ٤ ، ص ٢٦ ، ح ٨٥ ؛ وص ١٩٩ ، ح ٧٤٨ ، معلّقاً عن ابن محبوب ، عن عمّار بن أبي الأحوص . وفي تفسير العيّاشي ، ج ١ ، ص ٢٦٣ ، ح ٢٢٢ ؛ وص ٣٤٨ ، ح ٢١٥ ، عن عمّار بن أبي الأحوص ، وفي الأخير مع زيادة في آخره . الوافي ، ج ٢٥ ، ص ٩٣١ ، ح ٢٥٣٠٧ ؛ الوسائل ، ج ٢٣ ، ص ٧٧ ، ذيل ح ٢٩١٤٢ ؛ وج ٢٦ ، ص ٢٤٨ ، ح ٣٢٩٣٥ .

٦ . في الوسائل : «ولى» .

٧ . في الوافي : «المعقلة : دية جناية الخطأ» .

٨ . التهذيب ، ج ٩ ، ص ٣٩٦ ، ح ١٤١٣ ، معلّقاً عن الفضل بن شاذان . التهذيب ، ج ١٠ ، ص ١٧٥ ، ح ٦٨٥ ، بسند ⇐

١٣٦٤٢ / ٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؑ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَمْلُوكِ يُعْتَقُ سَائِبَةً؟

قَالَ[١]: «يَتَوَلّىٰ مَنْ شَاءَ، وَعَلىٰ مَنْ يَتَوَلّىٰ جَرِيرَتُهُ، وَلَهُ مِيرَاثُهُ».

قُلْنَا[٢] لَهُ: فَإِنْ سَكَتَ حَتّىٰ يَمُوتَ، وَلَمْ يَتَوَالَ[٣] أَحَداً؟

قَالَ: «يُجْعَلُ مَالُهُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ».[٤]

١٣٦٤٣ / ٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛

وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؑ، قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَجُلًا سَائِبَةً، فَلَيْسَ[٥] عَلَيْهِ مِنْ جَرِيرَتِهِ شَيْءٌ، وَلَيْسَ لَهُ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْءٌ، وَلْيُشْهِدْ عَلىٰ ذٰلِكَ[٦]».[٧]

← آخر، وتمام الرواية فيه: «من لجأ إلى قوم فأقرّوا بولايته كان لهم ميراثه و عليهم معقلته». الوافي، ج ٢٥، ص ٩٢٥، ح ٢٥٢٩٢؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٤٤، ح ٣٢٩٢٤.

١. في «بن، جد»: «فقال». ٢. في «بن» والتهذيب، ج ٨: «قلت».

٣. في «ل، بح، بن، جت» والفقيه والتهذيب، ج ٨: «ولم يتولّ».

٤. التهذيب، ج ٨، ص ٢٥٥، ح ٩٢٧، معلّقاً عن الحسين بن سعيد. الفقيه، ج ٣، ص ١٣٦، ح ٣٥٠٣، معلّقاً عن شعيب، عن أبي بصير. التهذيب، ج ٩، ص ٣٩٤، ح ١٤٠٦، بسند آخر، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٥، ص ٩٣٢، ح ٢٥٣٠٨؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ٧٣، ذيل ح ٢٩١٣٣.

٥. في «ق، بف»: «ليس».

٦. في التهذيب والاستبصار: + «وقال: من تولّى رجلاً ورضي بذلك، فجريرته عليه، وميراثه له». وقال الشهيد: «يتبرّأ المعتق من ضمان الجريرة عند العتق لابعده على قول قويّ، ولا يشترط الإشهاد في التبرّي. نعم هو شرط في ثبوته وعليه تحمل صحيحة ابن سنان عن الصادق ؑ في الأمر بالإشهاد، وظاهر ابن الجنيد والصدوق والشيخ أنّه شرط الصحّة». الدروس، ج ٢، ص ٢١٤.

٧. التهذيب، ج ٨، ص ٢٥٦، ح ٩٢٨؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٢٦، ح ٨٣، بسندهما عن ابن سنان، عن ←

١٣٦٤٤ / ٦ . ابْنُ مَحْبُوبٍ[1]، عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، قَالَ:

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ السَّائِبَةِ؟

فَقَالَ: «هُوَ الرَّجُلُ يُعْتِقُ غُلَامَهُ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: اذْهَبْ حَيْثُ شِئْتَ، لَيْسَ لِي مِنْ مِيرَاثِكَ شَيْءٌ، وَلَا عَلَيَّ مِنْ جَرِيرَتِكَ شَيْءٌ، وَيُشْهِدُ عَلىٰ ذٰلِكَ شَاهِدَيْنِ».[2]

١٣٦٤٥ / ٧ . ابْنُ مَحْبُوبٍ[3]، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ كَانَ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَمَاتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً، فَانْطَلَقَ ابْنُهُ، فَابْتَاعَ رَجُلًا مِنْ كِيسِهِ[4]، فَأَعْتَقَهُ عَنْ أَبِيهِ، وَإِنَّ الْمُعْتَقَ أَصَابَ بَعْدَ ذٰلِكَ مَالًا، ثُمَّ مَاتَ وَتَرَكَهُ، لِمَنْ يَكُونُ مِيرَاثُهُ؟

قَالَ: فَقَالَ: «إِنْ كَانَتِ الرَّقَبَةُ الَّتِي كَانَتْ[5] عَلىٰ أَبِيهِ فِي ظِهَارٍ[6] أَوْ شُكْرٍ أَوْ وَاجِبَةً[7] عَلَيْهِ، فَإِنَّ الْمُعْتَقَ سَائِبَةٌ لَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ تَوَالىٰ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ إِلىٰ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَضَمِنَ جِنَايَتَهُ وَحَدَثَهُ[8]، كَانَ مَوْلَاهُ وَ وَارِثَهُ[9] إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ[10] قَرِيبٌ[11] يَرِثُهُ». ١٧٢/٧

← أبي عبدالله عليه السلام. الوافي، ج ٢٥، ص ٩٣٣، ح ٢٥٣١٢؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ٧٤، ذيل ح ٢٩١٣٤.

١. السند معلّق على سابقه. ويجري عليه الطرق الثلاثة المتقدّمة.

٢. معاني الأخبار، ص ٢٤٠، ح ١، بسنده عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب. وفي الفقيه، ج ٣، ص ١٣٦، ح ٣٥٠٢؛ والتهذيب، ج ٨، ص ٢٥٦، ح ٩٢٩؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٢٦، ح ٨٤، معلّقاً عن الحسن بن محبوب. الوافي، ج ٢٥، ص ٩٣٤، ح ٢٥٣١٤؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ٧٧، ذيل ح ٢٩١٤٣.

٣. السند معلّق كسابقه.

٤. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت وحاشية «بن» والتهذيب والاستبصار. وفي «بن» والمطبوع: «كسبه».

٥. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والفقيه والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع: -«كانت».

٦. في الفقيه: «نذر».

٧. في «بف»: «وأوجبه».

٨. في الفقيه: «وجريرته».

٩. في «ك، ل»: «وارثه» بدون الواو.

١٠. في «بح، بف»: + «وارث».

١١. في الفقيه: + «من المسلمين».

قَالَ: «وَ إِنْ[١] لَمْ يَكُنْ تَوَالىٰ إِلىٰ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَتّىٰ[٢] مَاتَ، فَإِنَّ مِيرَاثَهُ لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرِيبٌ يَرِثُهُ».

قَالَ: «وَ إِنْ كَانَتِ الرَّقَبَةُ عَلىٰ أَبِيهِ تَطَوُّعاً، وَقَدْ كَانَ أَبُوهُ أَمَرَهُ أَنْ يُعْتِقَ عَنْهُ نَسَمَةً، فَإِنَّ[٣] وَلَاءَ الْمُعْتَقِ هُوَ مِيرَاثٌ لِجَمِيعِ وُلْدِ الْمَيِّتِ مِنَ الرِّجَالِ[٤]».

قَالَ: «وَيَكُونُ الَّذِي اشْتَرَاهُ وَأَعْتَقَهُ بِأَمْرِ أَبِيهِ كَوَاحِدٍ مِنَ الْوَرَثَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُعْتَقِ قَرَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحْرَارٌ يَرِثُونَهُ».

قَالَ: «وَ إِنْ كَانَ ابْنُهُ الَّذِي اشْتَرَى الرَّقَبَةَ، فَأَعْتَقَهَا عَنْ أَبِيهِ مِنْ مَالِهِ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ تَطَوُّعاً مِنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ أَبُوهُ أَمَرَهُ بِذٰلِكَ، فَإِنَّ وَلَاءَهُ وَمِيرَاثَهُ لِلَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ مَالِهِ، فَأَعْتَقَهُ[٥] عَنْ أَبِيهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُعْتَقِ وَارِثٌ مِنْ قَرَابَتِهِ».[٦]

٨/١٣٦٤٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٧]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكٍ أُعْتِقَ سَائِبَةً؟

قَالَ: «يَتَوَلّىٰ مَنْ شَاءَ، وَعَلىٰ مَنْ تَوَلَّاهُ جَرِيرَتُهُ، وَلَهُ مِيرَاثُهُ».

قُلْتُ: فَإِنْ سَكَتَ حَتّىٰ يَمُوتَ؟

---

١. في «ل، جد»: «فإن».

٢. في «ل، بح»: «حين».

٣. في «بف»: «كان». ٤. في الفقيه: - «من الرجال».

٥. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والفقيه والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع: «فأعتق».

٦. الفقيه، ج ٣، ص ١٣٧، ح ٣٥٠٦؛ والتهذيب، ج ٨، ص ٢٥٤، ح ٩٢٥؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٢٣، ح ٧٦، معلّقاً عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب، عن بريد العجلي. الوافي، ج ٢٥، ص ٩٣٧، ح ٢٥٣٢٧؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ٧١، ذيل ح ٢٩١٣٢.

٧. هكذا في «ك، ل، م، بح، بن، جت، جد» والوسائل. وفي «ق، ن، بف» والمطبوع: + «عن أبيه» وهو سهو، لاحظ ما قدّمناه ذيل ح ١٨٧ و ١٢٧١.

قَالَ: «يُجْعَلُ مَالُهُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ».[١]

٩/١٣٦٤٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ وَغَيْرُهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ[٢]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ؈، قَالَ: «قَضىٰ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ؈ فِيمَنْ نَكَّلَ بِمَمْلُوكِهِ[٣] أَنَّهُ حُرٌّ لَا سَبِيلَ[٤] لَهُ[٥] عَلَيْهِ سَائِبَةٌ يَذْهَبُ، فَيَتَوَلّىٰ إِلىٰ مَنْ أَحَبَّ، فَإِذَا ضَمِنَ جَرِيرَتَهُ[٦] فَهُوَ يَرِثُهُ[٧]».[٨]

---

١. التهذيب، ج ٩، ص ٣٩٥، ح ١٤٠٩؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٩٩، ح ٧٤٦ و ٧٤٧، بسند آخر عن هشام، عن سليمان بن خالد. الوافي، ج ٢٥، ص ٩٣٢، ح ٢٥٣٠٩؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ٧٣، ح ٢٩١٣٣؛ وج ٢٦، ص ٢٤٤، ح ٣٢٩٢٥؛ وص ٢٥٤، ح ٣٢٩٥١.

٢. هكذا في حاشية «ق، جت». وفي «ق، ك، ل، م، ن، بف، بن، جت، جد» والمطبوع والوسائل: «أحمد بن محمّد».

وما أثبتناه هو الظاهر؛ فإنّه لم يثبت رواية أحمد بن محمّد، والمراد به أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن عبدالحميد في موضع. وما ورد في الكافي، ح ٣٢٥٩ من رواية محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن عبدالحميد، تقدّم أنّ الصواب فيه «محمّد بن أحمد» كما في بعض النسخ. وما ورد في التهذيب، ج ٧، ص ٣٦٠، ح ١٤٦٣، من رواية محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن عبد الحميد، هو مأخوذ من الكافي، ح ٩٦٧٥ وقد ورد العنوان في الكافي على الصواب.

ويؤكّد ذلك ما ورد في «بح» من «محمّد بن يحيى وغيره عن محمّد بن عبد الحميد»؛ فإنّ الظاهر فيه وقوع السقط بجواز النظر من «محمّد» في «محمّد بن أحمد» إلى «محمّد» في «محمّد بن عبدالحميد».

ثمّ إنّ الخبر ورد في التهذيب، ج ٨، ص ٢٢٣، ح ٨٠٢ عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن عبدالحميد. والظاهر فيه سقوط «محمّد بن» قبل «عبدالحميد» لعدم رواية محمّد بن أحمد عمّن يسمّى بعبد الحميد ولا رواية عبدالحميد عن هشام بن سالم في موضع.

٣. في «ك» والتهذيب: «مملوكه».

٤. في «ل، م، بن»: «ولا سبيل».

٥. في «ق، ك، ن، بف»: - «له».

٦. في الفقيه و التهذيب، ح ٨٠٢: «حدثه».

٧. في «بن»: «وليّه».

٨. التهذيب، ج ٩، ص ٣٩٥، ح ١٤١١، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. التهذيب، ج ٨، ص ٢٢٣، ح ٨٠٢، بسنده عن عبدالحميد، عن هشام بن سالم. وفي الكافي، كتاب الديات، باب الرجل يقتل مملوكه أو يكفل به، ذيل ح ١٤٢٢٦؛ والتهذيب، ج ١٠، ص ٢٣٦، ذيل ح ٩٣٧، بسندهما عن هشام بن سالم. الفقيه، ج ٣، ص ١٤٢، ح ٣٥١٩، معلّقاً عن هشام بن سالم. الوافي، ج ١٠، ص ٦٦٦، ح ١٠٣١٧؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ٤٣، ذيل ح ٢٩٠٦٩.

٦٩ ـ بَابٌ آخَرُ مِنْهُ[١]

١٣٦٤٨ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام فِي مُكَاتَبَةٍ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ، يَعْتِقُ[٢] أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ، كَيْفَ يَصْنَعُ الْخَادِمُ[٣]؟

قَالَ: «تَخْدُمُ[٤] الْبَاقِيَ[٥] يَوْماً، وَتَخْدُمُ[٦] نَفْسَهَا يَوْماً».

قُلْتُ: فَإِنْ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ مَالاً؟

قَالَ: «الْمَالُ[٧] بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ[٨] بَيْنَ الَّذِي أَعْتَقَ، وَبَيْنَ الَّذِي أَمْسَكَ[٩]».[١٠]

١٣٦٤٩ / ٢ . عَنْهُ[١١]، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ: ٧ / ١٧٣

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام «أَنَّ مُكَاتَباً أَتىٰ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، فَقَالَ: إِنَّ سَيِّدِي كَاتَبَنِي

---

١. في «جت»: - «منه».

٢. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوسائل، ح ٣٢٤٩٢ والتهذيب. وفي «بف»: «فعتق». وفي المطبوع: «فيعتق».

٣. في «بن» والوسائل، ح ٣٢٤٩٢: «بالخادم».

٤. في «ك، ن، بف»: «يخدم».

٥. في الفقيه والتهذيب: «الثاني».

٦. في «ن»: «ويخدم». وفي «ك»: «وتخدمها».

٧. في «م»: «فالمال».

٨. في «ل، بن»: «نصفين».

٩. في «ق، ك، م، ن، بف، جت، جد»: «يمسك». وفي المرآة: «محمول على عدم تحقّق شرائط السراية».

١٠. التهذيب، ج ٨، ص ٢٧٥، ح ١٠٠٣؛ وج ٩، ص ٣٩٦، ح ١٤١٢، معلّقاً عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن عليّ. الفقيه، ج ٣، ص ١٢٦، ح ٣٤٧٣، معلّقاً عن عمّار بن موسى الساباطي. الوافي، ج ٢٥، ص ٩٢٧، ح ٢٥٢٩٧؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٤٨، ذيل ح ٣٢٤٦٦؛ وص ٦١، ح ٣٢٤٩٢.

١١. الضمير راجع إلى محمّد بن أحمد المذكور في السند السابق؛ فقد روى محمّد بن أحمد [بن يحيى] عن [الحسن بن موسى] الخشّاب في عددٍ من الأسناد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٤، ص ٤٤٠، ص ٤٤٧؛ ج ١٥، ص ٣١٩ ـ ٣٢٠ و ص ٣٣٣.

وَشَرَطَ[١] عَلَيَّ نُجُوماً فِي كُلِّ[٢] سَنَةٍ، فَجِئْتُهُ بِالْمَالِ كُلِّهِ[٣] ضَرْبَةً وَاحِدَةً، وَسَأَلْتُهُ[٤] أَنْ يَأْخُذَ[٥] كُلَّهُ ضَرْبَةً[٦]، وَيُجِيزَ[٧] عِتْقِي، فَأَبىٰ عَلَيَّ، فَدَعَاهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ: صَدَقَ، فَقَالَ لَهُ: مَا لَكَ لَا تَأْخُذُ الْمَالَ وَتُمْضِيَ عِتْقَهُ؟ فَقَالَ: مَا آخُذُ إِلَّا النُّجُومَ الَّتِي شَرَطْتُ، وَأَتَعَرَّضُ مِنْ ذٰلِكَ لِمِيرَاثِهِ، فَقَالَ لَهُ[٨] أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ: فَأَنْتَ أَحَقُّ بِشَرْطِكَ».[٩]

تَمَّ كِتَابُ[١٠] الْمَوَارِيثِ، وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ،
وَيَتْلُوهُ كِتَابُ الْحُدُودِ[١١].

---

١. في حاشية «جت»: «فشرط».
٢. في «ق، ك، م، ن، بف، بن» والوسائل: - «كلّ».
٣. في «ل»: - «كلّه».
٤. في «بن» والوسائل والتهذيب والاستبصار: «فسألته».
٥. في «ق، بح، بن، جت» والوسائل والتهذيب والاستبصار: «أن يأخذه».
٦. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوسائل والتهذيب والاستبصار. وفي «بح» والمطبوع: + «واحدة».
٧. في حاشية «بح»: «ويمضي».
٨. في «بف»: - «له».
٩. التهذيب، ج ٨، ص ٢٧٣، ح ٩٩٨؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٣٥، ح ١١٩، معلّقاً عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن موسى الخشّاب ... عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه. الوافي، ج ١٠، ص ٦٤٥، ح ١٠٢٧٠؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٦١، ح ٣٢٤٩٣.
١٠. في «ل، بن، جد» وحاشية «م، جت»: + «الفرائض و».
١١. في أكثر النسخ بدل قوله: «والحمد لله ربّ العالمين، ويتلوه كتاب الحدود» عبارات مختلفة.

فهرس الموضوعات

عدد أحاديث الكتاب: ٣١٨

عدد الأحاديث الضمنيّة في الكتاب: ٨

جمع كلّ الأحاديث في الكتاب: ٣٢٦